

فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢ هـ"

طبعة مزينة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله زعمياً وتحققاً
وأشرف على مقابلته من الطبع والنزول
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

قام بافرامه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

تم كتابته وأبوابه وأماريته
محمد فؤاد عبد الباقي

الجزء الثاني عشر

دار المعرفة

بيروت لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري
على ترتيب حروف المعجم (*)

الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب
(ج ١)	٥ - الغسل	(ج ١٢)	٨٦ - الحدود	(ج ٤)	٣٧ - الإجارة
(ج ١٣)	٩٢ - الفتن	(ج ٥)	٤١ - الحرث والمزراعة	(ج ١٣)	٩٣ - الأحكام
(ج ١٢)	٨٥ - الفرائض	(ج ٤)	٣٨ - الحوالة	(ج ١٣)	٩٥ - أخبار الأحاد
(ج ٦)	٥٧ - فرض الخمس	(ج ١)	٦ - الحيض	(ج ١٠)	٧٨ - الأدب
(ج ٧)	٦٢ - فضائل الصحابة	(ج ١٢)	٩٠ - الحيل	(ج ٢)	١٠ - الأذان
(ج ٩)	٦٦ - فضائل القرآن	(ج ٥)	٤٤ - الخصومات	(ج ١٢)	٨٨ - استنابة المرتدين
(ج ٤)	٢٩ - فضائل المدينة	(ج ٦)	٥٧ - الخمس	(ج ٢)	١٥ - الاستسقاء
(ج ٣)	٢٠ - فضل الصلاة	(ج ٢)	١٢ - الخوف	(ج ٥)	٤٣ - الاستقراض
(ج ١١)	٨٢ - القدر	(ج ١١)	٨٠ - الدعوات	(ج ١١)	٧٩ - الاستئذان
(ج ٢)	١٦ - الكسوف	(ج ١٢)	٨٧ - الديات	(ج ١٠)	٧٤ - الأشربة
(ج ١١)	٨٤ - كفارات الأيمان	(ج ٩)	٧٢ - الذبائح والصيد	(ج ١٠)	٧٣ - الأضاحي
(ج ٤)	٣٩ - الكفالة	(ج ١١)	٨١ - الرقاق	(ج ٩)	٧٠ - الأطعمة
(ج ١٠)	٧٧ - اللباس	(ج ٥)	٤٨ - الرهن	(ج ١٣)	٩٦ - الاعتصام بالسنة
(ج ٥)	٤٥ - اللقطة	(ج ٣)	٢٤ - الزكاة	(ج ٤)	٣٣ - الاعتكاف
(ج ٤)	٣٢ - ليلة القدر	(ج ٢)	١٧ - سجود القرآن	(ج ١٢)	٨٩ - الإكراه
(ج ٤)	٢٧ - المحصر	(ج ٤)	٣٥ - السلم	(ج ٦)	٦٠ - الأنبياء
(ج ١٠)	٧٥ - المرضى	(ج ٣)	٢٢ - السهو	(ج ١)	٢ - الإيمان
(ج ٥)	٤١ - المزراعة	(ج ٦)	٥٦ - السير	(ج ١١)	٨٣ - الأيمان والنذور
(ج ٥)	٤٢ - المساقاة	(ج ٥)	٤٢ - الشرب والمساقاة	(ج ٦)	٥٩ - بدء الخلق
(ج ٥)	٤٦ - المظالم	(ج ٥)	٤٧ - الشركة	(ج ١)	١ - بدء الوحي
(ج ٧-٨)	٦٤ - المغازي	(ج ٥)	٥٤ - الشروط	(ج ٤)	٣٤ - البيوع
(ج ٥)	٥٠ - المكاتب	(ج ٤)	٣٦ - الشفعة	(ج ٤)	٣١ - التراويح
(ج ٦)	٦١ - المناقب	(ج ٥)	٥٢ - الشهادات	(ج ١٢)	٩١ - التعبير
(ج ٧)	٦٣ - مناقب الأنصار	(ج ١)	٨ - الصلاة	(ج ٨)	٦٥ - تفسير القرآن
(ج ٢)	٩ - مواقيت الصلاة	(ج ٥)	٥٣ - الصلح	(ج ٢)	١٨ - تفسير الصلاة
(ج ١١)	٨٣ - النذور	(ج ٤)	٣٠ - الصوم	(ج ١٣)	٩٤ - التمني
(ج ٩)	٦٩ - النفقات	(ج ٩)	٧٢ - الصيد	(ج ٣)	١٩ - التهجد
(ج ٩)	٦٧ - النكاح	(ج ١٠)	٧٦ - الطب	(ج ١٣)	٩٧ - التوحيد
(ج ٥)	٥١ - الهبة	(ج ٩)	٦٨ - الطلاق	(ج ١)	٧ - التيمم
(ج ٢)	١٤ - الوتر	(ج ٥)	٤٩ - العتق	(ج ٤)	٢٨ - جزاء الصيد
(ج ١)	١ - الوحي	(ج ٩)	٧١ - العقيقة	(ج ٦)	٥٨ - الجزية والموادعة
(ج ٥)	٥٥ - الوصايا	(ج ١)	٣ - العلم	(ج ٢)	١١ - الجمعة
(ج ١)	٤ - الوضوء	(ج ٣)	٢٦ - العمرة	(ج ٣)	٢٣ - الجنائز
(ج ٤)	٤٠ - الوكالة	(ج ٣)	٢١ - العمل في الصلاة	(ج ٦)	٥٦ - الجهاد والسير
		(ج ٢)	١٣ - العيدين	(ج ٣)	٢٥ - الحج

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المهرس لالفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق.

(يوسف المرعشي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٥ - كتاب الفرائض

١ - باب قول الله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساءً فوقَ اثنتين فلهن كُلاً ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف) ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين ، أباًؤكم وأبناؤكم لا تدرؤن عنهم أقرب لكم نفعاً ، فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً . ولكم نصيب ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركن من بعد وصية توصون بها أو دين ، وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار ، وصية من الله ، والله عليم حكيم)

٦٧٢٣ - حديث قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان بن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : مرضت فاداني رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما ماشيان فأنتابني وقد أغمى علي فتوضأ رسول الله ﷺ فصب علي وضوءه ، فأنت فقات يا رسول الله كيف أصنع في مالي ، كيف أقضي في مالي ؟ فلم يجبهني بشيء حتى نزلت آية الموارث

قوله (كتاب الفرائض) جمع فريضة كحديقة وحدائق ، والفريضة فعيلة بمعنى مفعولة مأخوذة من الفرض وهو القاطع ، يقال فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئاً من المال قاله الخطابي ، وقيل هو من فرض القوس وهو الحد الذي في طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه والزمه ولا يزول ، وقيل الثاني خاص بفرائض الله وهي ما أرم به عباده . وقال الواجب : الفرض قطع الشيء الصلب والتأخير فيه . وخصت الموارث باسم الفرائض من قوله تعالى (نصيباً مفروضاً) أي مقننوا أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم . قوله (وقول الله : يوصيكم الله في أولادكم) أفاد السبيل أن الحكمة في التعبير بلفظ الفعل المضارع لا بإفظ الفعل الماضي كما في قوله تعالى (ذلكم وصاكم به) و (سورة أنزلناها وفرضناها) الإشارة إلى أن هذه الآية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم كما سيأتي بيانه قريباً في باب هيرات الزوج قال : وأضاف الفعل إلى اسم المظهر تنويهاً بالحكم ونهطياً له وقال (في أولادكم) ولم يقل بأولادكم إشارة إلى الأمر بالعدل فيهم ، ولذلك لم يخص الوصية بالميراث بل أتى بالفظ عاماً وهو كقولهم

ولا أشهد على جوار ، وأضاف الاولاد اليهم مع أنه الذي أوصى بهم إشارة الى أنه أرحم بهم من آبائهم . قوله (الى قوله : وصية من الله والله عليم حلیم) كذا الابن ذر ، وأما غيره فساق الآية الاولى وقال بعد قوله عليا حكيميا الى قوله والله عليم حلیم ، وذكر فيه حديث جابر مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله كيف أصنع في مالي فلم يجبني بشئ حتى نزلت آية الميراث ، وهكذا وقع في رواية قتبية ، وقد تقدم في تفسير سورة النساء أن مسلما أخرجه عن عمرو الناقد عن سفيان وهو ابن عيينة شيوخ قتبية فيه وزاد في آخره (يستفتونك قل الله يفتيك في السكلاة) وبينت هناك أن هذه الزيادة مدرجة وأن العوالب ما أخرجه الترمذي من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة وحتى نزلت بوصيكم الله في اولادكم ، وأما قول البخاري في الترجمة الى والله عليم حلیم ، فأشار به الى أن مراد جابر من آية الميراث قوله (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة) وقد سبق في آخر تفسير النساء ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن جابر أن (يستفتونك قل الله يفتيك في الكلاة) نزلت فيه ، وقد أشكل ذلك قديما قال ابن العربي بعد أن ذكر الروايتين في احدهما فنزلت يستفتونك وفي أخرى آية الموارث : هذا تعارض لم يتفق بيانه الى الآن ثم أشار الى ترجيح آية الموارث وتوهم يستفتونك ، ويظهر أن يقال ان كلا من الآيتين لما كان فيها ذكر السكلاة نزلت في ذلك ، لكن الآية الاولى لما كانت السكلاة فيها خاصة بميراث الاخوة من الام كما كان ابن مسعود يقرأ (وله أخ أو أخت من أم) وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقي بسند صحيح استفتوا عن ميراث غيرهم من الاخوة فنزلت الاخرة ، فيصح أن كلا من الآيتين نزل في قصة جابر ، لكن المتعلق به من الآية الاولى ما يتعلق بالكلاة ، وأما سبب نزول اولها فورد من حديث جابر أيضا في قصة ابني سعد بن الربيع ومنع عمهما أن يرثا من أبيهما فنزلت بوصيكم الله الآية فقال لامم أعط ابني سعد الثلثين ، وقد بينت سابقه من وجه آخر هناك وباقه التوفيق . وقد وقع في بعض طرق حديث جابر المذكور في الصحيحين : فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلالة ، وقوله فلم يجبني بشئ ، استدلل به على أنه ﷺ كان لا يجتهد ، ورد بأنه لا يلزم من انتظاره الوحي في هذه القصة الخاصة عموم ذلك في كل قصة ولاسيما وهي في مسألة الموارث التي غالبا لا مجال للرأي فيه ، سلنا أنه كان يمكنه أن يجتهد فيها لكن له كان ينتظر الوحي أولا فان لم ينزل اجتهد ، فلا يدل على نفي الاجتهاد مطلقا

٢ - باب تعليم الفرائض . وقال عقبة بن عامر : تعلموا قبل الظانين ، يعني الذين يتكلمون بالظن ٦٧٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طلوس عن أبيه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « يا أيكم والظن والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تباعضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا »

قوله (باب تعليم الفرائض ، وقال عقبة بن عامر : تعلموا قبل الظانين ، يعني الذين يتكلمون بالظن) هذا الأمر لم اظفر به موصولا ، وقوله « قبل الظانين » فيه إشعار بان أهل ذلك العصر كانوا يقفون عند النصوص ولا يتجاوزونها ، وأن نقل عن بعضهم الفتوى بالرأي فهو قليل بالنسبة ، وفيه انذار برفوح ما حصل من كثرة القائلين بالرأي . وقيل مراده قبل اندراس العلم وحدث من يتكلم بمقتضى ظنه غير مسند الى علم . قال ابن المنير : وإنما خص البخاري قول عقبة بالفرائض لأنها أدخل فيه من غيرها ، لان الفرائض الغالب عليها التبعيد

وانحسام وجوه الراى والخوض فيها بالظن لا الضباط له ، بخلاف غيرها من أبواب العلم فان الراى فيها بجالا والاضباط فيها يمكن غالباً . ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة الحديث المرفوع لترجمة . وقيل وجه المناسبة أن فيه إشارة الى أن النهى عن العمل بالظن يتضمن الحث على العمل بالعلم وذلك فرح تعلمه ، وعل الفرائض يؤخذ غالباً بطريق العلم كما تقدم تقريره . وقال الكرماني : يمتثل أن يقال لما كان في الحديث « وكونوا جبالاً إخواناً » يؤخذ منه تعلم الفرائض ليعلم الأخ الوارث من غيره ، وقد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرط المصنف أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود وفعه « تعلموا الفرائض وعلوها الناس قاتى امرؤ مقبوض ، وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ، ورواة موقوفون ، إلا أنه اختلف فيه على عوف الأهرابى اختلافاً كثيراً ، فقال الترمذى : انه مضطرب والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود ، وجاء عنه من طريق أبي هريرة ، وفي أسانيدهما عنه أيضاً اختلاف ، ونظفه عند الترمذى من حديث أبي هريرة « تعلموا الفرائض فانها نصف العلم ، وانه أول ما ينزع من أمتي ، وفي الباب عن أبي بكر أخرجه الطبرانى في « الاوسط » من طريق راشد الحانى عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه وفعه « تعلموا القرآن والفرائض وعلوها الناس ، أوشك أن يأتى على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » وراشد مقبول لكن الراوى عنه مجهول . وعن أبي سعيد الخدرى بلفظ « تعلموا الفرائض وعلوها الناس » أخرجه الدارقطنى من طريق عطية وهو ضعيف ، وأخرج الدارمى عن عمر موقوفاً « تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن » وفي انظر عنه « تعلموا الفرائض فانها من دينكم » وعن ابن مسعود موقوفاً أيضاً « من قرأ القرآن فليعلم الفرائض » ورجاها نقات إلا أن في أسانيدهما انقطاعاً ، قال ابن الصلاح : لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وان لم يتساويا ، وقد قال ابن عيينة اذ سئل عن ذلك : انه يبطل به كل الناس . وقال غيره : لان لم حالتين حالة حياة وحالة موت والفرائض تتعلق بأحكام الموت ، وقيل لان الأحكام تتلقى من النصوص ومن القياس والفرائض لا تتلقى الا من النصوص كما تقدم . ثم ذكر حديث أبي هريرة « إياكم والظن » الحديث وقد تقدم من وجه آخر عن أبي هريرة في « باب ما ينهى عن التحاسد » في أوائل كتاب الأدب ، وتقدم شرحه مستوفى وفيه بيان المراد بالظن هنا وأنه الذى لا يستند الى أصل ، ويدخل فيه ظن السوء بالمسلم ، وابن طاوس المذكور في السند هو عبد الله

٣ - باب قول النبي ﷺ لا نورث ، ماركنا صدقة

٦٧٧٥ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن عائشة
والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتصقان مبرأتهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلمبان أرضيهما من فدك
وسمتهما من خير

٦٧٧٦ - فقال لها أبو بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورث ، ماركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد
من هذا المال ، قال أبو بكر والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه الا صنعته ، قال فهجرته

فاطمة . فلم تسلمه حتى ماتت .

٦٧٢٧ - **حدثنا** إسماعيل بن إبان أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزُّهري عن عروة « عن عائشة

أن النبي ﷺ قال : لا نورثُ ما تركنا صدقة »

٦٧٢٨ - **حدثنا** يحيى بن بُسكِر حدثنا الليثُ عن عُقيلِ عن ابن شهابِ قال « أخبرني مالكُ بن أوس بن

الخدَّان - وكانَ محمد بن جُبَيْر بن مُطعم ذَكَر لي ذِكْرًا من حديثه ذلك ، فانطلقتُ حتى دخلتُ عليه فسألته - فقال انطلقتُ حتى أدخلتُ على عمِّه فأنابه حاجبهُ برماً فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعدٍ ؟ قال نعم فأذن لميِّمٌ قال : هل لك في عليٍّ وعباسٍ ؟ قال نعم . قال عباسٌ : يا أميرَ المؤمنين اقضِ بيني وبينَ هذا ، قال أنشدكم بالله الذي يآذنه تقومُ السماءُ والأرضُ هل تعلمونَ أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا نورثُ ما تركنا صدقة » يريد رسولَ الله ﷺ نفسه ، فقال الرُّمطُ : قد قال ذلك ، فأقبلَ عليَّ وعباسٌ فقال : هل تعلمانَ أن رسولَ الله ﷺ قال ذلك ؟ فلا قد قال ذلك . قال هُرَاقَةُ : أحَدُكُم عن هذا الأمر ، إن الله قد كان خصَّ رسولَهُ ﷺ في هذا الذي دِيشِدِ لم يُعطه أحدًا غيره ، فقال عزَّ وجلَّ : ما آفأ الله على رسولِهِ إلى قوله قديرٌ ، فكانت خالصةً لرسولِ الله ﷺ . والله ما احتازها دونكم ولا استأر بها عليكم ، لقد أعطاكموها وبئها فيكم حتى أتى منها هذا المال فكان النبي ﷺ يُنفقُ على أهلِهِ من هذا المال نفقةً سنَّةً ، ثم يأخذ ما بقيَ فيجعله مجل مالِ الله فعملَ بذلك رسولُ الله ﷺ حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمونَ ذلك ؟ قالوا نعم ثم قال لعلَّ وعباسٌ أنشدوا بالله هل تعلمانَ ذلك ؟ فلا نعم ، فتوفى اللهُ نبيَّهُ ﷺ فقال أبو بكرُ أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ فقَبَضَهَا فعملَ بما عمل به رسولُ الله ﷺ ، ثم توفى اللهُ أبا بكرٍ فقلتُ أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ فقَبَضَهَا سنتينِ عملُ فيها ما عمل رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ ، ثم جِئناها وكلنا واحدةً وأمرُنا جميعٌ ، جِئناكِ كما أتاني نصيبك من ابنِ أختك ، وأنا أتاني نصيبَ امرأتي من أبيها ، فقلتُ إن شئنا دفعنا إليك بذلك ، فقلنا مني قضاءٌ غيرَ ذلك ؟ فوالله الذي يآذنه تقومُ السماءُ والأرضُ لا أفضي فيها قضاءً غيرَ ذلك حتى تقومُ الساعةُ ، فإن عجزتُما فادعناها إلى فانا أكفيناكما .

٦٧٢٩ - **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابنِ الزُّنادِ عن الأعمشِ « عن أبي هريرة أن رسولَ الله

ﷺ قال : لا يقدِّمُ ورثتي ديناراً ، ما تركتُ بعدَ نفقةِ نسائي ومؤنةِ عاملٍ فهو صدقة »

٦٧٢٠ - **حديث** عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن

أذواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألته ميدهن ، فقالت عائشة أليس قال رسول الله ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة ، ؟

قوله (باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة) هو بالرفع أى المتروك هنا صدقة ، وادعى الشيعة أنه بالنصب على أن ما نافية ورد عليهم بأن الرواية ثابتة بالرفع ، وعلى النزول فيجوز النصب على تقدير حذف تقديره ما تركنا مبذول صدقة قاله ابن مالك ، وينبغى الاضراب عنه والوقوف مع ما ثبتت به الرواية . وذكر فيه أربعة أحاديث : أحدها حديث أبي بكر في ذلك وقصته مع فاطمة ، وقد مضى في فرض الخمس مشروحا وسيأتي أمم ما هنا ، وقوله فيه : إنما يأكل آل محمد من هذا المال ، كذا وقع وظاهره الحصر وأنهم لا يأكلون إلا من هذا المال ، وليس ذلك مراداً وإنما المراد العكس وترجيحه أن من التبعض والتقدير إنما يأكل آل محمد بعض هذا المال يعنى بقدر حاجتهم وبقيته الصالح . نأزيا حديث عائشة بلفظ الترجمة ، وأورده آخر الباب بزيادة فيه . ثالثها حديث عمر في قصة علي والعباس مع عمر في منازعتهم في صدقة رسول الله ﷺ وفيه قول عمر لعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة ، يريد نفسه ؟ فقالوا : قد قال ذلك . وفيه أنه قال مثله لعلي وللعباس فقالوا كذلك الحديث بطوله ، وقد مضى بطولاً في فرض الخمس وذكر شرحه هناك . تنبيهات : الرأه من قوله لا نورث ، والفصح في الرواية ، ولو روى بالكسر لصح المعنى أيضا ، وقوله فسكانت خالصة لرسول الله ﷺ ، كذا الأكثر ، وفي رواية أبي ذر عن المستعمل والكشميني خاصة ، وقوله فاعطاهم كوه ، أى المال في رواية الكشميني فاعطاهم كوما ، أى الخاصة له ، وقوله فوالله الذى بأذنه ، في رواية الكشميني بحذف الجلالة . رابعها حديث أبي هريرة واسماعيل شيخه هو ابن أبي أريس المدنى ابن أخت مالك وقد أكثر عنه ، وأما اسماعيل بن أبان شيخه في الحديث الذى قبله بحديث فلا رواية له عن مالك . **قوله** (لا يقسم) كذا لأبي ذر عن غير الكشميني والباينين ولا يقسم ، بحذف التاء الثانية ، قال ابن القين : الرواية في الموطأ وكذا قرأته في البخارى برفع الميم على أنه خبر والمعنى ليس يقسم ، ورواه بعضهم بالحزم كأنه نهاهم إن خلف شيئا لا يقسم بعده ، فلا تعارض بين هذا وما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعى فماتك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهما ، ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى التمس فيتحد معنى الروايتين ، ويستفاد من رواية الرفع أنه أخبر أنه لا يخلف شيئا مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة ، وأن الذى يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضا بطريق الإثبات بل تقسم منافعه لمن ذكر . **قوله** (ورثى) أى بالقوة لو كنت من يورث ، أو المراد لا يقسم مال تركه لجهة الأثر فأتى بلفظ ورثى ، ليكون الحكم مطلقا بما به الاشتقاق وهو الأثر ، فلفظي اقتسامهم بالأثر عنه قاله السبكي الكبير . **قوله** (ماتركت بعد نفقة نسائي وهؤنة طالي فهو صدقة) تقدم الكلام على المراد قوله د عاملى ، في أوائل فرض الخمس مع شرح الحديث وحكيته فيه ثلاثة أقوال ، ثم وجدت في الخصائص لابن دحية ، حكاية قول رابع أن المراد عادمه وصبر عن العامل على الصدقة ، بالامل على النخل وزاد أيضا وقيل الأجير

ويتحصل من المجموع خمسة أقوال : الخليفة والصانع والناظر والخادم وحافر قبره عليه الصلاة والسلام ، وهذا ان كان المراد بالخادم الجنس والاقان كان الضمير للنخل فيتحد مع الصانع أو الناظر ، وقد ترجم المصنف عليه في أواخر الوصايا باب نفقة قيم الوقف ، وفيه إشارة إلى ترجيح حل العامل على الناظر . وما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما مغايرة ؟ وقد أجاب عنه السيكي الكبير بأن المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والاتفاق بذل القوت ، قال : وهذا يقتضى أن النفقة دون المؤنة ، والسرف في تخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه عليهم السلام لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لمن من القوت فاقصر على ما يدل عليه ، والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج إلى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه انتهى ملخصا ، ويؤيده قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ان حرقتي كانت تكفي عائلتي فاشتغلت عن ذلك بأمر المسلمين ، فجعلوا له قدر كفايته . ثم قال السيكي : لا يتعرض بأن حر كان أفضل عائشة في المعام لان ذلك بمزيد حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما . قلت : وهذا ليس بما بدأ به لأن قسمة عمر كانت من الفتح ، وأما ما يتعلق بحديث الباب فقيا يتعلق بما خلفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنه يبدأ منه بما ذكر ، وأقار رحمه الله أنه يدخل في لفظ « نفقة لساني » كسوتين وسائر القوازم وهو كما قال ، ومن ثم استمرت المساكن التي كن فيها قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم كل واحدة باسم التي كانت فيه ، وقد تقدم تقرير ذلك في أول فرض الخس ، وإذا انضم قوله « ان الذي خلفه صدقة » إلى أن آله تحرم عليهم الصدقة تحفق قوله « لا نورث » وفي قول عمر « يريد نفسه » إشارة إلى أن النون في قوله « نورث » ، المتكلم خاصة لا للجمع ، وأما ما اشتر في كتب أهل الأصول وغيرهم ، باللفظ « نحن معاشر الانبياء لانورث » ، فقد أنكروه جماعة من الأئمة ، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ « نحن » ، لكن أخرجه اللساني من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ « انا معاشر الانبياء لانورث » الحديث أخرجه عن محمد بن منصور عن ابن عيينة عنه ، وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عيينة وهو من أئمة اصحاب ابن عيينة فيه . وأورده الهيثم بن كليب في مسنده من حديث أبي بكر الصديق باللفظ المذكور ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » بنحو اللفظ المذكور ، وأخرجه الدارقطني في « العلل » من رواية أم هانئ عن فاطمة عليها السلام عن أبي بكر الصديق بلفظ « ان الانبياء لا يورثون » ، قال ابن بطال وغيره : ووجه ذلك والله أعلم أن الله بعثهم مبلغين رسالته وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجرا كما قال (قل لا أسألكم عليه أجرا) وقال نوح وهو ود وغيرهما نحو ذلك ، فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لتلايطن أنهم جمعوا المال لوادئهم ، قال : وقوله تعالى (وورث سليمان داود) حمه أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة ، وكذا قول زكريا (فهب لي من لهدنك وليا يرثني) وقد حكى ابن عبد البر أن العلماء في ذلك قولين وأن الأكثر على أن الانبياء لا يورثون ، وذكر أن من قال بذلك من الفقهاء ابراهيم بن اسماعيل بن علي ، ونقله عن الحسن البصري هياض في « شرح مسلم » وأخرج الطبري من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا (وانى خلفت الموالي) قال : العصبية . ومن قوله (وهب لي من لهدنك وليا يرثني) قال : يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة ، ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال ، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رحمه رسلا « رحم الله أخى زكريا ما كان عليه من يرث ماله » . قلت : وعلى تقدير تسليم القول المذكور فلا معارض من القرآن لقول نبينا عليه الصلاة والسلام « لانورث ما تركنا صدقة » ، فيسكون ذلك من

خصائصه التي أكرم بها ، بل قول عمر ، يريد نفسه ، يؤيد اختصاصه بذلك ، وأما عموم قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ الخ فأجيب عنها بأنها عامة فيمن ترك شيئاً كان يملكه ، وإذا ثبت أنه وقفه ، قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث ، وعلى تقدير أنه خلف شيئاً بما كان يملكه فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه ، وقد اشتهر عنه أنه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك دون الناس . وقيل الحكمة في كونه لا يورث حرم المادة في تمنى الوارث موت المورث من أجل المال ، وقيل لكون النبي كالأب لأمته فيكون ميراثه للجميع ، وهذا معنى الصدقة العامة . وقال ابن المنير في الحاشية : يستفاد من الحديث أن من قال داري صدقة لا تورث أنها تكون حبساً ولا يحتاج إلى التصريح بالوقف أو الحبس ، وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحاً أو كناية ؟ يحتاج إلى نية ، وفي حديث أبي هريرة دلالة على صحة الوقف المنقولات وأن الوقف لا يختص بالعقار لعدم قوله « ما تركت بعد نفقة نسائي ، الخ . ثم ذكر حديث عائشة أن أزواج النبي ﷺ حين توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة : أليس قد قال رسول الله ﷺ « لا تورث ما تركنا صدقة ، وأورده من رواية مالك عن ابن شهاب عن هريرة ، وهذا الحديث في الموطأ ووقع في رواية ابن وهب عن مالك حديثي ابن شهاب ، وفي الموطأ للدارقطني من طريق القعني ، ويسألنه ثمنهن ، وكذا أخرجه من طريق جويرية بن أسماء عن مالك . وفي الموطأ أيضاً أرسلن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق ، وفيه فقالت لمن عائشة وفيه « ما تركنا فهو صدقة ، وظاهر سياقه أنه من مسند عائشة ، وقد رواه إسحاق بن محمد الفروي عن مالك بهذا السند عن عائشة عن أبي بكر الصديق وأورده الدارقطني في الغرائب وأشار إلى أنه تفرد بزيادة أبي بكر في مسنده ، وهذا يوافق رواية معمر بن ابن شهاب المذكورة في أول هذا الباب فإن فيه عن عائشة أن أبا بكر قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكره ، فيحتمل أن تكون عائشة سمعته من النبي ﷺ كما سمعه أبوها ، ويحتمل أن تكون إنما سمعته من أبيها عن النبي ﷺ فأرسلته عن النبي ﷺ لما طالب الأزواج ذلك واقه أعلم

٤ - باب قول النبي ﷺ « من ترك مالا فلأهله »

٦٧٣١ - **حديث** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة « عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ولم يترك وقاءً فمكنا قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته »

قوله (باب قول النبي ﷺ : من ترك مالا فلأهله) هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور في الباب من طريق أخرى عن أبي سلمة ، وأخرجه الترمذي في أول كتاب الفرائض من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة بهذا اللفظ ، وبعده « ومن ترك ضياعاً قال ، وقال بعده : رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أطول من هذا . **قوله** في السند (عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ، وقد بينت في الكفالة الاختلاف على الزهري في صحابه وأن معمرًا انفرد عنه بقوله « عن جابر » بدل « أبي هريرة » . **قوله** (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) هكذا أورده مختصراً ، وتقدم في الكفالة من طريق عقيل عن ابن شهاب بذكر سببه في أوله ولفظه

« ان رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول هل ترك لدينه نساء ؟ فان قيل نعم صلى عليه ، وإلا قال : صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله عليه الفتح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، الحديث ، وتقدم في الفرض وفي تفسير الاحزاب من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بلفظ « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، افروا ان شئتم : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، الحديث ، وفي حديث جابر عند أبي داود ان النبي ﷺ كان يقول « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، وقوله هنا « فن مات وعليه دين ولم يترك وقاه فعلىنا قضاءه ، يحص ما أطلق في رواية عقيل بلفظ « فن توفي من المؤمنين وترك ديناً فلي قضاؤه ، وكذا قوله في الرواية الأخرى في تفسير الاحزاب « فان ترك ديناً أو ضياعاً فلياً يئني فانا مولاه أو وليه ، فعرف أنه مخصوص بن لم يترك وقاه ، وقوله « فلياً يئني ، أي من يقوم مقامه في السعي في وقاه دينه ، أو المراد صاحب الدين ، وأما الضمير في قوله « مولاه ، فهو للبيت المذكور ، وسيأتي بعد قليل من رواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « فانا وليه فلا دعي له ، وقد تقدم شرح ما يتعلق بهذا الشق في الكفاية وبيان الحكمة في ترك الصلاة على من مات وعليه دين بلا وقاه ، وانه كان اذا وجد من يشكفل بوقاه صلى عليه وأن ذلك كان قبل أن يفتح الفتح كما في رواية عقيل ، وهل كان ذلك من خصائصه أو يجب على ولاية الأمر بعده ؟ والزاجح الاستمرار ، لكن وجوب الوقاه إنما هو من مال المصالح . وقيل ابن بطال وغيره أنه كان ﷺ يتبرع بذلك ، وعلى هذا لا يجب على من بعده ، ودل الاول قال ابن بطال : فان لم يعط الامام عنه من بيت المال لم يجز عن دخول الجنة لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال ما لم يكن دينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال مثلاً . قلت : والذي يظهر أن ذلك يدخل في المقاصدة ، وهو كمن له حق وعليه حق ، وقد مضى أنهم اذا خصروا من الصراط حبسوا عند نقطة بين الجنة والنار يتفاضلون المظالم حتى اذا هذبوا ونقروا أذن لهم في دخول الجنة ، فيحمل قوله لا يجزى أي معذبا مثلاً . والله أعلم . قوله (ومن ترك مالا فلورثته) أي فهو لورثته وثبتت كذلك هنا في رواية الكشميين وكذا مسلم ، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة « فلورثة هبته من كانوا ، وسلم من طريق الأخرج عن أبي هريرة « قال العصبه من كان ، وسيأتي بعد قليل من رواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « قاله للموالى العصبه ، أي أولياء العصبه ، قال الداودي : المراد بالعصبه هنا الورثة لا من يرث بالتعصيب ، لان العاصب في الاصطلاح من له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ويرث كل المال اذا انفرد ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب ، وقيل المراد بالعصبه هنا قرابة الرجل وم من يلتقى مع الميت في أب ولو حلاً ، سمو بذلك لأنهم يحيطون به يقال عصب الرجل بفلان أحاط به ومن ثم قيل تعصب لفلان أي أحاط به ، وقال الكرماني : المراد بالعصبه بعد أصحاب الفروض ، قال : ويؤخذ حكم أصحاب الفروض من ذكر العصبه بطريق الاول ، ويشير إلى ذلك قوله « من كانوا ، فانه يتناول أنواع المنتسبين اليه بالنفس أو بالغير ، قال ويحتمل أن تكون من شرطية

٥ - باب ميراث الوفاة من أبيه وأمه

وقال زيد بن ثابت : إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان

وإن كان معهن ذكرٌ بدى بمن تتركهم فيعطى فريضة ، فما بقى فلا ذكرٍ مثل حفظ الأثنيين

٦٧٢٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه (عن ابن عباس رضي

الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر

[الحديث ٦٧٢٢ - أطرافه في: ٦٧٢٠ ، ٦٧٢٧ ، ٦٧٤٦]

قوله (باب ميراث الولد من أبيه وأمه) لفظ الولد أعم من الذكر والأنثى ويطلق على الولد للصلب وهى ولد الولد وإن سفل ، قال ابن عبد البر : أصل ما بنى عليه مالك والشافعي وأهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض قول زيد بن ثابت ، وأصل ما بنى عليه أهل العراق ومن وافقهم فيما قول علي بن أبي طالب ، وكل من اتفريقين لا يخالف قول صاحبه إلا في اليسير التناذر إذا ظهر له بما يجب عليه الانقياد إليه . **قوله** (وقال زيد بن ثابت الخ) وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر مثله سواء إلا أنه قال بعد قوله وإن كان معهن ذكر فلا فريضة لأحد منهن ويبدأ بمن شركم فيعطى فريضته فابقي بعد ذلك فذكر مثل حظ الأنثيين ، قال ابن بطال : قوله د وإن كان معهن ذكر ، يريد إن كان مع البنات أخ من أبيهن وكان معهن غيرهن بمن له فرض مسعى كالأب مثلا ، قال : ولذلك قال شركم ولم يقل شركن فيعطى الأب مثلا فريضة ويقسم ما بقى بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين ، قال : وهذا تأويل حديث الباب وهو قوله ألحقوا الفرائض بأهلها . **قوله** (ابن طاوس) هو عبد الله . **قوله** (عن ابن عباس) قيل تفرد وهيب بوصله ، ورواه الثوري عن ابن طاوس لم يذكر ابن عباس بل أرسله أخرجه النسائي والطحاوي وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسال ورجح عند صاحبى وصحيح الموصول ، لتأدية روح بن القاسم وهيبا عندهما ويحيى بن أيوب عند مسلم وزيد بن سعد وصالح عند الدارقطني ، واختلف هل معمر فرواه عبد الرزاق عنه وهو صولا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر والثوري جميعا مرسلأ أخرجه الطحاوي ، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري وإنما صحهاه لأن الثوري وإن كان أحفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه ، وإذا تعارض الوصل والإرسال ولم يرجح أحد الطريقتين قدم الوصل والله أعلم . **قوله** (ألحقوا الفرائض بأهلها) المراد بالفرائض هنا الانصاء المقدرة في كتاب الله تعالى وهى النصف ونصفه ونصفه والنصفان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد بأهلها من يستحقها بنص القرآن ، ووقع في رواية روح بن القاسم عن ابن طاوس اقسوا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، أى على وفق ما أنزل في كتابه . **قوله** (فابقي) في رواية روح بن القاسم فما تركت أى أبقيت . **قوله** (فهو لأولى) في رواية الكشميني د للأولى ، بفتح الهمزة واللام بينهما وأو ساكنة أفعل تفضيل من الولي بسكون اللام وهو القرب ، أى لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث ، وليس المراد هنا الأحق ، وقد حكى عياض أن في رواية ابن الخزاز عن ابن ماهان في مسلم وهو لأدنى ، بدل ونون وهى بمعنى الأقرب ، قال الخطابي : المعنى أقرب رجل من العصبية . وقال ابن بطال : المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبية بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد فإن استورا اشتكروا ، قال : ولم يقصد في هذا الحديث من يدلى بالآباء والأمهات مثلا لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استورا في المنزلة ، كذا قال ابن المنير . وقال ابن التين إنما المراد به العمة مع المم وبنت الأخ مع ابن الأخ وبنت المم مع

ابن العم وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب فانهم يرثون بنص قوله تعالى ﴿ وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ويستثنى من ذلك من يوجب كالأخ للأب مع البنت والأخت الشقيقة وكذا يخرج الأخ والأخت لام لقوله تعالى ﴿ فلاكل واحد منهما الميراث ﴾ وقد نقل الاجماع على أن الميراث بها للأخوة من الأم ، وسيأتي مزيد في هذا في باب ابني عم أحدهما أخ لام والأخر زوج ، قوله (رجل ذكر) هكذا في جميع الروايات ، ووقع في كتب الفقهاء كصاحب النهاية وتلميذه الفزاري ، فلولي عصبية ذكر ، قال ابن الجوزي والمنذرى : هذه اللفظة ليست محفوظة ، وقال ابن الصلاح : فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبية في اللغة اسم للجمع لا للواحد ، كذا قال والذي يظهر أنه اسم جنس ، ويدل عليه ما وقع في بعض طرق حديث أبي هريرة الذي في الباب قبله ، فليرثه عصبته من كانوا ، قال ابن دقيق العيد : قد استشكل بأن الأخوات عصبات البنات والحديث يقتضى اشتراط المذكورة في العصبية المستحق للباقي بعد الفروض ، والجواب أنه من طريق المضموم ، وقد اختلف هل له عموم ؟ وعلى التزل فيخص بالخير المال على أن الأخوات عصبات البنات ، وقد استشكل التعبير بذكر بعد التعبير برجل فقال الخطابي : انما كرر للبيان في نعتة بالمذكورة يعلم أن العصبية اذا كان حرا أو ابن عم مثلا وكان معه أخت له أن الأخت لا ترث ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتعب بان هذا ظاهر من التعبير بقوله « رجل ، والاشكال باق إلا أن كلامه ينحل الى أنه للتأكيد ، وبه جزم غيره كابن التين قال : ومثله ابن أبون ذكر ، وزيه القرطبي فقال : قيل انه للتأكيد اللفظي ، ورد بأن العرب انما تؤكد حيث يفيد فائدة إما تعين المعنى في النفس وإما رفع توم الجواز وليس ذلك موجودا هنا . وقال غيره : هذا التوكيد لمنعاق الحكم وهو المذكورة ، لأن الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الأمر ، فقد حكى سيبرية مررت برجل رجل أبوه فلهمنا احتياج الكلام الى زيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن أن المراد به خصوص البالغ ، وقيل خشية أن يظن بلفظ رجل المخصص وهو أهم من الذكر والائى . وقال ابن العربي : في قوله ذكر الاساطة بالميرات انما تكون الذكر دون الاثى ، ولا يرد قول من قال ان البنت تأخذ جميع المال لانها انما تأخذ بسببين متغايرين والإحاطة مختصة بالسبب الواحد وليس الا الذكر فلهمنا به عليه بذكر الذكورية ، قال : وهذا لا يتفطن له كل مدح . وقيل إنه احتراز عن الخنى في الموضوعين فلا تؤخذ الخنى في الزكاة ولا يجوز الخنى المال اذا انفرد ، وقيل للاهتمام بالجنس ، وقيل للإشارة إلى السكال في ذلك كما يقال امرأة أنثى ، وقيل لئى توم اشتراك الاثى معه لتلا يحمل على التظليل ، وقيل ذكر تديها على سبب الاستحقاق بالعصبية وسبب الترجيح في الإرث ولهمنا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته أن الرجال تلحقهم المون كالقيام بالعيال والضعيفان وإرفاد القاصدين ومواساة المسائلين وتحمل الفرائض وغير ذلك ، هكذا قال النووي ، وسبقه القاضي عياض فقال : قيل هو على معنى اختصاص الرجال بالتمهيب بالذكورية التي بها القيام على الاناث ، وأصله للمأزى فانه قال بعد أن ذكر استشكل ماورد في هذا وهو رجل ذكر وفي الزكاة ابن أبون ذكر قال والذي يظهر لى أن قاعدة الشرع في الزكاة الانتقال من سن الى أعلى منها ومن عدد الى أكثر منه وقد جعل في خمسة وعشرين بنت غناض وسنا أعلى منها وهو ابن أبون فقد يتخيل أنه على خلاف القاعدة وأن السنين كالسن الواحد لأن ابن أبون أعلى سنا لكنه أدنى قدرا فبنيه بقوله ذكر على أن الذكورية تبخسه حتى يصير مساويا لبنت غناض مع كونها أصغر سنا منه ، وأما في الفرائض

فلما علم أن الرجال هم القائمون بالأمور وفيهم معنى التعصيب وتري لم العرب ما لا ترمى للنساء فمسير بلفظ ذكر
 إشارة إلى العلة التي لاجلها اختص بذلك ، فهما وإن اشتركا في أن السبب في وصف كل منهما بذكر التنبيه على
 ذلك لكن متعلق التنبيه فهما مختلف ، فانه في ابن اللبون إشارة إلى النص وفي الرجل إشارة إلى الفضل ، وهذا
 قد لحظه القرطبي وارتضاه . وقيل انه وصف لأولى لا لرجل قاله السهيلي وأطال في تقريره وتبجح به فقال : هذا
 الحديث أصل في الفرائض وفيه إشكال وقد تلقاه الناس أو أكثرهم على وجه لا تصح إضافته إلى من أوتى جوامع
 الحكم واختصر له الكلام اختصارا فقالوا : هو لمث لرجل ، وهذا لا يصح لعدم الفائدة لأنه لا يتصور أن يكون
 الرجل إلا ذكرا وكلامه أجل من أن يشتمل على حشو لا فائدة فيه ولا يتعلق به حكم ، ولو كان كما زعموا لنقص
 فقه الحديث لأنه لا يكون فيه بيان حكم الطفل الذي لم يبلغ سن الرجولية ، وقد انفقوا على أن الميراث يجب له
 ولو كان ابن ساحة فلا فائدة في تخصيصه بالبالغ دون الصغير ، قال : والحديث إنما سبق لبيان من يستحق الميراث
 من القرابة بعد أصحاب السهام ، ولو كان كما زعموا لم يكن فيه تفرقة بين قرابة الأب وقرابة الأم ، قال فإذا ثبت
 هذا بقوله « أولى رجل ذكر » يريد القريب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصاب لا من قبل بطن ورحم ،
 فالأولى هنا هو ولي الميت فهو مضاف إليه في المعنى دون اللفظ وهو في اللفظ مضاف إلى النسب وهو الصلب فقهر
 عن الصلب بقوله « أولى رجل » ، لأن الصلب لا يكون إلا رجلا فأقاد بقوله « لأولى رجل » نفي الميراث عن الأولى
 الذي هو من قبل الأم كالحال ، وأقاد بقوله « ذكر » نفي الميراث عن النساء وإن كن من المدلين إلى الميت من قبل
 صلب لأنهن إناث ، قال : وسبب الاشكال من وجهين أحدهما أنه لما كان عفوفا ظن نمنا لرجل ولو كان
 مرفوعا لم يشكل كأن يقال فوارثه أولى رجل ذكر ، والثاني أنه جاء بلفظ أفعل وهذا الوزن إذا أريد به التفضيل
 كان بعض ما يضاف إليه كفلان أهل إنسان فعناه أهل الناس فتوهم أن المراد بقوله « أولى رجل » أولى الرجل وليس
 كذلك وإنما هو أولى الميت بإضافة النسب وأولى صلب بإضافته كما تقول هو أخوك أخو الرخاء لا أخو البلاه ،
 قال : فالأولى في الحديث كالولي . فان قيل كيف يضاف الواحد وليس بجزء منه ؟ فالجواب إذا كان معناه الأقرب في
 النسب جازت إضافته وإن لم يكن جزءا منه كقوله ^{يراد} في البر « بر أمك ثم أبك ثم أدناك » ، قال وعلى هذا
 فيكون في هذا الكلام الموجه من المتانة وكثرة المعاني ما ليس في غيره ، فالمدقة الذي وفق وأعان انتهى كلامه .
 ولا يخلو من استتلاق . وقد لحظه الكرماني فقال : ذكر صفة لأولى لا لرجل ، والأولى بمعنى القريب الأقرب
 فكأنه قال : فهو لقب الميت ذكر من جهة رجل وصاب لا من جهة بطن ورحم ، فالأولى من حيث المعنى مضاف
 إلى الميت ، وأشير بذكر الرجل إلى الأولوية فأقاد بذلك نفي الميراث عن الأولى الذي من جهة الأم كالحال ، وبقوله
 ذكر نفيه عن النساء بالصورة وإن كن من المدلين للميت من جهة للصلب انتهى . وقد أوردته كما وجدته ولم
 أحذف منه إلا أمثلة أطال بها وكلمات طويلة تبجح بها بسبب ما ظهر له من ذلك ، والمسلم عند الله تعالى . قال
 النووي : أجمعوا على أن الذي يبقى بعد الفروض للمصيبة يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع صاحب
 قريب ، والمصيبة كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى ، ففي انفرد أخذ جميع المال ، وإن كان
 مع ذوى فروض غير مستغرقين أخذ ما بقي ، وإن كان مع مستغرقين فلا شيء له . قال القرطبي : وأما تسمية
 الفقهاء الأخت مع البنت مصيبة فعل سبيل التجوز لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبه

العاصب ، قلت : وقد ترجم البخاري بذلك كما سيأتي قريباً . قال الطحاوي : استدل قوم - يعني ابن عباس ومن تبعه - بحديث ابن عباس هل أن من خلف بنتاً وأختاً شقيقة كان لابنته النصف وما بقي لأخيه ولا شيء لأخته ولو كانت شقيقة ، وطردوا ذلك فيما لو كان مع الأخت الشقيقة مصبة فقالوا لا شيء لها مع البنت بل الذي يبقى بعد البنت للمصبة ولو بعدوا ، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى (أن امرؤك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) قالوا : فمن أعطى الأخت مع البنت عائف ظاهر القرآن . قال : واستدل عليهم بالاتفاق على أن من ترك بنتاً وابن ابن وبنت ابن متساويين أن للبنت النصف وما بقي بين ابن الابن وبنت الابن ولم يخصوا ابن الابن بما بقي لسكونه ذكراً بل ورثوا معه شقيقته وهي أمي ، قال فلم بذلك أن حديث ابن عباس ليس على عمومته بل هو في شيء خاص وهو ما إذا ترك بنتاً وعمامة فإن للبنت النصف وما بقي للأم دون العممة إجماعاً ، قال فاقضى النظر ترجيح إحقاق الأخت مع الأخ بالابن والبنت لابائهم والعممة ، لأن الميت لو لم يترك إلا أختاً وأختاً شقيقتين فالأخت بينهما ، فكذلك لو ترك ابن ابن وبنت ابن ، بخلاف ما لو ترك عملاً وعممة فإن المال كله للعم دون العممة باتفاقهم ، قال : وأما الجواب عما احتجوا به من الآية فهو أنهم أجمعوا على أن الميت لو ترك بنتاً وأختاً لاب كان للبنت النصف وما بقي للأخ ، وأن معنى قوله تعالى (ليس له ولد) إنما هو ولد يجوز المال كله لا الولد الذي لا يجوز ، وأقرب المصبات البنون ثم بنوم وإن سفلوا ثم الأعمام ثم بنوم وإن سفلوا ، ومن أدلى بأبوين يقدم على من أدلى بأب لكن يقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين ويقدم ابن أخ الأب على عم الأبوين ويقدم عم الأب على ابن عم الأبوين ، واستدل به البخاري على أن ابن الابن يجوز المال إذا لم يكن دونه ابن وعلى أن الجهد يرث جميع المال إذا لم يكن دونه أب وعلى أن الأخ من الأم إذا كان ابن عم يرث بالفرض والتصيب ، وسيأتي جميع ذلك وللبحث فيه

٦ - باب ميراث البنات

٦٧٣٣ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال مرضت بمكة مرضاً فأشقيت منه على الموت ، فأبى النبي ﷺ يهودني ، فقلت يا رسول الله إن لي مالا كثيراً وليس برثي إلا ابنتي ، أفأتصدق بشي مالي ؟ قال : لا ، قال : قلت فالتطير ، قال : لا ، قلت : قال : الثالث ؟ قال : الثالث كبير ، إنك إن تركت ولداً أغضيه خير من أن تتركهم مائة يتكفنون للناس ، وإنك لن تنفق نفقة إلا أهرت عليها حتى اقمة ترثها إلى في امرأتك ، فقلت يا رسول الله أخاف عن هرتي ؟ قال لن تخلف بدي فعمله حلالاً تزيد به وجه الله لا أزدت به ربة ودرجة ، ولعلك أن تخلف بدي حتى ينفق بك أقواماً وبصر بك آخرون ، ولكن البائس سعد بن خولة ، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة ، قال سفيان : وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي

۶۷۲۴ - حدیث محمود بن غیلان حدیثنا أبو النضر حدیثنا أبو معاوية شیبان عن أشعث عن الأسود بن یزید قال «أنا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفى وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف»

[الحدیث ۶۷۲۴ - طرفه فی : ۶۷۱۱]

قوله (باب ميراث البنات) الاصل فيه كما تقدم في اول كتاب الفرائض قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وقد تقدمت الاشارة اليه والى سبب نزولها وأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات كما حكاه أبو جعفر بن حبيب في كتاب الخبر، وحكى أن بعض فقهاء الجاهلية ورث البنت لكن سوى بينها وبين الذكر وهو طاهر بن چشم بعزم الجيم وفتح المعجمة، وقد تمسك بالسبب المذكور من أجاب عن السؤال المشهور في قوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين) حيث قيل ذكر في الآية حكم البنتين في حال اجتماعهما مع الابن دون الانفراد وذكر حكم البنت الواحدة في الحالين وكذا حكم ما زاد على البنتين، وقد انفرد ابن عباس بأن حكمها حكم الواحدة وأبى ذلك الجمهور، واختلف في ما خذم فقيل حكمهما حكم الثلاث فأراد، ودليله بيان السنة فان الآية لما كانت محتمة بينت السنة أن حكمها حكم ما زاد عليهما، وذلك واضح في سبب النزول فان العم لما منع البنتين من الإرث وشكت ذلك أهمما قال ﷺ لها « يقضى الله في ذلك، أنزلت آية الميراث، فأرسل الى اعم فقال « أعطى بنتى سعد الثلثين، فلا يرد على ذلك أنه يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة فانه بيان لانسخ، وقيل بالقياس على الأختين وهما أول لما يختص بهما من أنهما أمس رحماً بالميت من أخته فلا يقصر بهما عنهما، وقيل ان لفظ فوق، في الآية مقوم وهو غاط، وقال المبرد: يؤخذ من جهة أن أقل عدد يجتمع فيه الصنفان ذكر وأبى فان كان الواحدة الثلث كان للبنتين الثلثان، وقال اسماعيل القاضي في أحكام القرآن: يؤخذ ذلك من قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) لانه يقتضى أنه اذا كان ذكر وأبى فللذكر الثلثان والأبى الثلث، فاذا استحققت الثلث مع الذكر فاستحقاقها الثلث مع أبى مثلها بطريق الأولى. وقال السهيلي: يؤخذ ذلك من المحي به بلام التعريف التي للجنس في قوله « حظ الأنثيين، فانه يدل على أنهما استحقا الثلثين وأن الواحدة لها مع الذكر الثلث، وكان ظاهر ذلك أنهم لو كن ثلاثاً لاستوردن المال لذلك ذكر حكم الثلاث فأراد واستغنى عن إعادة حكم الأنثيين لانه قد تقدم بدلالة اللفظ. وقال صاحب الكشف: وجهه أن الذكر كما يجوز للثلاثين مع الواحدة فلا تثان كذلك يجوزان الثلثين، فلما ذكر ما دل على حكم اثنتين ذكر بعده حكم ما فوق الثلثين وهو منتزع من كلام القاضي، وفرق الطيبي فقال: اعتبر القاضي النساء في قوله تعالى (فان كن نساء) لأن مفهوم ترتيب الفاء ومفهوم الوصف في قوله (فوق اثنتين) مشعران بذلك، فسكانه لما قال (للذكر مثل حظ الأنثيين) علم بحسب الظاهر من عبارة النص حكم الذكر مع الأنثى اذا اجتمعا، وفهم منه بحسب اشارة النص حكم الثلثين لأن الذكر كما يجوز للثلاثين مع الواحدة فالثلاثان يجوزان الثلثين، ثم أراد أن يعلم حكم ما زاد على الثلثين فقال (فان كن نساء فوق اثنتين) فنظر الى عبارة النص قال أريد حالة الاجتماع دون الانفراد، ومن نظر الى اشارة النص قال ان حكم الثلثين حكم الذكر مطلقاً. واعترض على هذا التقرير بأنه ثبت بما ذكر أن لها الثلثين في صورة

ما ، وليست هي صورة الاجتماع دائما اذ ليس للبتين مع الابن الثلثان ، والجهاب عنه عسر إلا إن انضم اليه ابن الحديث بين ذلك ، ويعتذر عن ابن عباس بأنه لم يبلغه فوافق مع ظاهر الآية وفهم أن قوله (فوق اثنتين) لانقضاء الزيادة على الثلثين لا لاثبات ذلك للثنتين ، وكذا يرد على جواب السهيل أن الاثنتين لا يستمر للثلاثان حفظهما في كل صورة واقه أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث ، وقد مضى شرحه مستوفى في الوصايا ، والفرض منه قوله « وايس يرثني الا ابنتي » وقد تقدم أن الذي انفاه سعد اولاده والا فقد كان له من المصبات من يرثه ، وحديث معاذ في توريث البنت والأخت ، وسيأتي شرحه قريبا في باب ميراث الأخوات مع البنات ، من وجه آخر عن الأسود ، وأبو النضر المذكور في سنده هر هاشم بن القاسم وشيبان هو ابن عبد الرحمن والأشعث هو ابن أبي الشعثاء سليم المحامري ، وقد أخرجه يزيد بن هارون في كتاب الفرائض له عن سفيان الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير في ابنة وأخت فأعطى الابنة النصف وأعطى العصبة بقية المال ، فقالت له إن معاذا قضى فيها بالبنين فذكره قال فقال له أنت رسول إلى عبد الله بن عتبة وكان قاضي الكوفة فحدثه بهذا الحديث ، وأخرجه الدارمي والطحاوي من طريق الثوري نحوه

٧ - باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، وقال زيد ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد ذكر مذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد الابن مع الابن ٦٧٣٥ - حديث مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاروس عن أبيه « عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ألقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر »

قوله (ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن) أي للبيت أصله سواء كان أباه أو عمه . قوله (وقال زيد بن ثابت الخ) وصلة سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خاتمة بن زيد عن أبيه ، وقوله « بمنزلة الولد » أي للصلب وقوله « إذا لم يكن دونهم » أي بينهم وبين الميت ، وقوله « ولد ذكر » أحقره به من الأنثى ، وسقط لفظ ذكر من رواية الأكثر وثبت للكشميني وهي في رواية سعيد بن منصور المذكورة ، وقوله « يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون » أي يرثون جميع المال إذا انفردوا ويحجبون من دونهم في العاقبة عن بينه وبين الميت مثلا اثنتان فصاددا لم يرد تشبيههم بهم من كل جهة ، وقوله في آخره « ولا يرث ولد الابن مع الابن » تأكيد لما تقدم ، فإن حجب أولاد الابن بالابن إنما يؤخذ من قوله إذا لم يكن دونهم إلى آخره بطريق المغموم . ثم ذكر حديث ابن عباس « ألقوا الفرائض بأهلها » وقد مضى شرحه قريبا ، قال ابن بطال قال أكثر الفقهاء فيمن خلفت زوجها وأبا وبنتا وابن ابن وبنت ابن : تقدم الفروض للزوج الربع والأب السدس والبنت النصف وما بقى بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كانت البنت أسفل من الابن فالباقي له دونها ، وقيل الباقي له مطلقا لقوله فابقى فلأولى رجل ذكر ، وتمسك زيد بن ثابت والجمهور بقوله تعالى (في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وقد أجمعوا أن بنى البنين ذكورا وإناثا كالبنين عند فقد البنين إذا استورا في التمدد ، فبلى هذا تخص هذه الصورة من مغموم « فلأولى رجل ذكر »

٨ - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة

٦٧٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ « سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شَرْحَبِيلَ قَالَ : سُئِلَ أَبُو

موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة الثلث والثلث للأخت النصف واثنتان ابن مسعود فسئلتا بنى ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أفضى فيها بما قضى النبي ﷺ : للابنة النصف ولابنة الابن السادس تسكلة للثلاثين وما بقي للأخت ؛ فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا نسألونى مادام هذا الخبر فيكم ،

[الحديث ٦٧٣٦ - طرفه في : ٦٧٤٣]

قوله (باب ميراث ابنة ابن مع ابنة) في رواية الكشميين « مع بات » . **قوله** (حدثنا أبو قيس) هو هبة الرحمن بن مروان بفتح المنة وسكون الراء ، وهو يبل بالراى مصغر ووقع في كتب كثير من الفقهاء هذيل بالذال المعجمة وهو تحريف ، هو ابن شرحبيل وهو الراوى هنا كوفيان أورديان ، ووقع في رواية النسائي من طريق وكيع عن سفيان « عن أبي قيس واسمه عبد الرحمن » . **قوله** (سئل أبو موسى) في رواية غندر عن شعبة عند النسائي « جاء رجل الى أبي موسى الأشعري وهو الأمير والى سدان بن ربيعة الباهلي فسألهما ، وكذا أخرجه أبو داود من طريق الأعمش عن أبي قيس اسكن لم يقل وهو الأمير ، وكذا لترمذى وابن ماجه والطحاوى والدارمي من طرق عن سفيان الثوري بزيادة سدان بن ربيعة مع أبي موسى ، وقد ذكروا أن سدان المذكور كان على قضاء الكوفة . **قوله** (واثنتان ابن مسعود فسئلتا بنى) في رواية الأعمش والثوري المشار اليهما ، فقال له أبو موسى وسدان بن ربيعة ، وفيها أيضا « فسئلتا بنى » وهذا قاله أبو موسى على سبيل الظن لأنه اجتمع في المسألة وواقعه سدان فظن أن ابن مسعود يوافقها ، ويحتمل أن يكون سبب قوله « اثنتان ابن مسعود » الاستنبات . **قوله** (فقال) . ضللت إذا) قاله جوابا عن قول أبي موسى أنه سئلتا به ، وأشار الى أنه لو تابعه لخالف صريح السنة عنده وأنه لو خالفها عامدا لضل . **قوله** (أفضى فيها بما قضى النبي ﷺ) في رواية الدارقطني من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن مروان « فقال ابن مسعود كيف أقول ، يعنى مثل قول أبي موسى ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره . **قوله** (فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود) فيه إشارة الى أن هزيل الراوى توجه مع السائل الى ابن مسعود فسمع جوابه فماد الى أبي موسى معهم فأخبروه . **قوله** (لا نسألونى مادام هذا الخبر) بفتح الميملة وبكسرها أيضا وسكون الموحدة حكاه الجوهري ورجح الكسرو جزم القراء بأنه بالكسر وقال سمي باسم الخبر الذى يكتب به ، وقال أبو عبيد المحرورى هو العالم بتحجير الكلام وتحسينه وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين وأنكر أبو الميثم الكسرى ، وقال الراغب سمي العالم حبرا لما يبق من أثر علومه ، وكانت هذه القصة في زمن عثمان لأنه هو الذى أمر أبا موسى على الكوفة وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ثم عزل قبل ولاية أبي موسى عليها بمدة ، قال ابن بطال : فيه أن العالم يجتهد اذا ظن أن لائص في المسألة ولا يتولى الجواب الى أن يبعث عن ذلك ، وفيه أن الحجعة عند التنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع اليها ، وفيه ما كانوا عليه من الانصاف

والاعتراف بالحق والرجوع اليه ، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل ، وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة ، وثبتت أبي موسى في الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه ، قال : ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود ، وفي جواب أبي موسى إشعار بأنه رجع عما قاله . وقال ابن عبد البر : لم يخالف في ذلك إلا أبو موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهل وقد رجع أبو موسى عن ذلك ، ولعل سلمان أيضا رجع كأبي موسى ، وسلمان المذكور مختلف في صحبته وله أثر في فتوح العراق أيام عمر وعثمان واستشهد في زمن عثمان وكان يقال له سلمان الخليل لمعرفته بها ، واستدل الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا على أن المراد بحديث ابن عباس : فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر ، من يكون أقرب العصبية إلى الميت ، ولو كان هناك عصبية أقرب إلى الميت ولو كانت أثنى كان المال الباقي لها ، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ جعل الأخت من قبل الأب مع البنت عصبية نصرن مع البنات في حكم المذكور من قبل الإرث ، وقال غيره : وجه كون الولد المذكور في قوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد) ذكر أنه الذي يسبق إلى الوهم من قول القائل قال ولد فلان كذا ، فأول ما يقع في نفس السامع أن المراد بالذكر وإن كان الإناث أيضا أولادا بالحقيقة ولكن هو امر شائع وقد قال الله تعالى (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) وقال (إن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم) وقال حكاية عن الكافر الذي قال (لأوتين مالا وولدا) والمراد بالأولاد والولد في هذه الآي المذكور دون الإناث لأن العرب ما كانت تتكلم بالبنات فإذا حمل قوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد) على الولد الذكر لم يمنع الأخت الميراث مع البنت ، وعلى تقدير أن يكون الولد في الآية أمه فإنه محتمل لأن يراد به العموم على ظاهره وأن يراد به خصوص الذكر فبينت السنة الصحيحة أن المراد به الذكر دون الإناث ، قال ابن العربي : يؤخذ من قصة أبي موسى وابن مسعود جواز العمل بالقياس قبل معرفة الخبر ، والرجوع إلى الخبر بعد معرفته ، ونقض الحكم إذا خالف النص . قلت : ويؤخذ من صنيع أبي موسى أنه كان يرى العمل بالاجتهاد قبل البحث عن النص وهو لا يفتي بمن يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص ، وقد نقل ابن الحاجب الإجماع على منع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ، وتعقب بأن أبوي اسحق الأسفرايني والشيرازي حكيا الخلاف ، وقال أبو بكر الصيرفي وطائفة : وهو المشهور ؛ وعن الحنفية يجب الانقياد للعموم في الحال ، وقال ابن شريح وابن خيران والنفسالي : يجب البحث ، قال أبو حامد : وكذا الخلاف في الأمر والنهي المطلق

٩ - باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ، وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجدي أب ، وقرأ ابن عباس (يا بني آدم - واتممت ليلة آتاني إبراهيم وإسحق ويعقوب) ولم يذكر أن أحدا خالف أبابكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون ، وقال ابن عباس : يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني . ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة

٦٧٣٧ - حديث سلمان بن حرب حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما

عن النبي ﷺ قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر »

٦٧٣٨ - **عز** أبو مَعمر حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ عَنْ هِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتَهُ ، وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ . - أَوْ قَالَ - خَيْرٌ ، فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا - أَوْ قَالَ - قِضَاءُ أَبَا .

قوله (باب ميراث الجدة مع الأب والاختوة) المراد بالجدة هنا من يكون من قبل الأب والمراد بالاختوة الأشقاء ومن الأب ، وقد انعقد الإجماع على أن الجدة لا يرث مع وجود الأب . **قوله** (وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجدة أب) أي هو أب حقيقة لكن تتفاوت مراتبه بحسب القرب واليتم ، وقيل المعنى أنه ينزل منزلة الأب في الحرمة ووجوه البر ، والمعروف من المذكورين الأول ؛ قال يزيد بن هارون في كتاب الفرائض له أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي أن أبا بكر وابن عباس وابن الزبير كانوا يجعلون الجدة أبا يرث ما يرث ويحجب ما يحجب ، ومحمد بن سالم ضعيف والشعبي عن أبي بكر منقطع ، وقد جاء عن طريق أخرى ، وإذا حمل ما نقله الشعبي على العموم لزم منه خلاف ما أجمعوا عليه في صورة وهي أم الأب إذا علت أنسقط بالأب ولا تسقط بالجدة ؛ واختلف في صورتين إحداهما أن بنى العسلات والاهيان يستطون بالأب ولا يستطون بالجدة إلا عند أبي حنيفة ومن تابعه ، والأم مع الأب وأحد الزوجين تأخذ تلك ما تبقى ومع الجدة تأخذ تلك الجميع إلا عند أبي يوسف فقال هو كالأب ، وفي الإرث بالولاء صورة ثالثة فيها اختلاف أيضا . فأما قول أبي بكر وهو الصديق فوصله الدارمي بسند هل شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق جعل الجدة أبا ، وبسند صحيح إلى أبي موسى أن أبا بكر مثله ، وبسند صحيح أيضا إلى عثمان بن عفان أن أبا بكر كان يجعل الجدة أبا ، وفي لفظه أنه جعل الجدة أبا إذا لم يكن دونه أب ، وبسند صحيح عن ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجدة أبا ، وقد أسند المصنف في آخر الباب عن ابن عباس أن أبا بكر أنزله أبا ، وكذا مضى في المناقب موصولا عن ابن الزبير أن أبا بكر أنزله أبا . وأما قول ابن عباس فأخرجه محمد بن نعيم الروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : الجدة أب ، وأخرج الدارمي بسند صحيح عن طاوس عنه أنه جعل الجدة أبا ، وأخرج يزيد بن هارون من طريق ليث عن طاوس أن عثمان وابن عباس كانا يجعلان الجدة أبا . وأما قول ابن الزبير فتقدم في المناقب موصولا من طريق ابن أبي مليكة قال : كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجدة فقال : إن أبا بكر أنزله أبا ، وفيه دلالة على أنه أفتاهم بمثل قول أبي بكر وأخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جبهر قال : كنت كاتباً لعبد الله بن عتبة وأتاه كتب ابن الزبير أن أبا بكر جعل الجدة أبا . **قوله** (وقرأ ابن عباس : يا بني آدم - واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب) أما احتجاج ابن عباس بقوله تعالى (يا بني آدم) فوصله محمد بن نصر من طريق عبد الرحمن بن معقل قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال له كيف تقول في الجدة ؟ قال : أي أب لك أكبر ؟ فسكت ، وكأنة عي عن جوابه ، فقلت أنا : آدم ، فقال أفلا تسمع إلى قوله تعالى (يا بني آدم) . أخرجه الدارمي من هذا الوجه . وأما احتجاجه بقوله تعالى (واتبعت ملة آبائي) فوصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عن ابن عباس قال : الجدة أب وقرأ (واتبعت ملة آبائي) الآية ، واحتج به من قال بذلك بقوله ﷺ : أنا ابن عبد المطلب ، وإنما هو ابن ابنته . **قوله** (ولم يذكر) هو بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله (أن أحداً عانف أباً بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون) كأنه يريد بذلك تقريرة حجة القول المذكور فإن الإجماع السكوتي حجة وهو حاصل في هذا ، ومن جاء عنه التصريح بأن الجد يرث ما كان يرث الأب عند عدم الأب غير من سواه انصنف معاذ وأبو الدرداء وأبو موسى وأبي بن كعب وعائشة وأبو هريرة ، ونقل ذلك أيضاً عن عمر وعثمان وهمل وابن مسعود على اختلاف عنهم كما سيأتي ، ومن التابعين عطاء وطاوس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو الشعثاء ، وشرح والشعبي ، ومن فقهاء الأمصار عثمان التيمي وأبو حنيفة وإسحق بن راهويه وذارد وأبو ثور والمزني وابن سريج ، وذهب عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى تورث الإخوة مع الجد لكن اختلفوا في كيفية ذلك كما سيأتي بيانه . **قوله** (وقال ابن عباس يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرت أنا ابن ابني) وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عنه قال فذكره . قال ابن عبد البر : وجه قياس ابن عباس أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان أبو الاب عند عدم الاب كالاب ، وقد ذكر من وافق ابن عباس في هذا توجيهه قياسه المذكور من جهة أنهم أجمعوا على أنه كالأب في الشهادة له وفي العتق عليه وأنه لا يقتصر منه وأنه ذو فرض أو عاصب وهمل أن من ترك ابناً وأباً أن للأب السدس والباقي للابن وكذا لو ترك جدة لأبيه وابناً وعلى أن الجد يضرب مع أصحاب الفروض بالسدس كما يضرب الأب سواء قيل بالمولد أم لا ، واتفقوا على أن ابن الابن بمنزلة الابن في حجب الزوج عن النصف والمرأة عن الربع والأب من الثلث كالابن سواء ، فلأن رجلاً ترك أبويه وابن ابنته كان لكل من أبويه السدس وأن من ترك أباً جده وعمه أن المال لابن جده دونهم ، فينبغي أن يكون لو ولد أبويه دون إخوته فيكون الجد أولى من أولاد أبيه كما أن أباه أولى من أولاد أبيه ، وعلى أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الأب فحجبهم الجد كما حجبهم الأب فينبغي أن يكون الجد كالأب في حجب الإخوة وكذا القول في بني الإخوة ولو كانوا أشقاء ، وقال الشهبلي : لم يرز يد بن ثابت لاحتجاج ابن عباس بقوله تعالى (يا بني آدم) ونحوها بما ذكر عنه حجة لأن ذلك ذكر في مقام الذمجة والتعريف فعبّر بالبنوة ولو عبر بالولادة لكان فيه معان ، ولكن بين التعبير بالولد والابن فرق ، ولذلك قال تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) ولم يقل في أبنائكم ، ولفظ الولد يقع هل الذكر والآثي والواحد والجمع بخلاف الابن ، وأيضاً فلفظ الولد يليق بالمرث بخلاف الابن تقول ابن فلان من الرضاة ولا تقول ولده ، وكذا كان من يقبني ولد غيره قال له ابني وتبناه ولا يقول ولدي ولا ولده ، ومن ثم قال في آية التحريم (وحلائل أبنائكم) إذ لو قال وحلائل أولادكم لم يحتج إلى أن يقول من أصلاهم لأن الولد لا يكون إلا من صلب أو بطن . **قوله** (ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة) سقط ذكر زيد من شرح ابن بطال فدلله من النسخة ، وقد أخذ بقوله جمهور العلماء وتمسكوا بحديث دأرضكم زيد ، وهو حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من رواية أبي قلابة عن أنس وأعله بالارسال ، ووجه الدارقطني والخطيب وغيرهما ، وله متابيات وشواهد ذكرتها في تخرج أحاديث الرازي ، فأما عمر فأخرج الدارمي بسند صحيح عن الشهبلي قال د أول جد ورث في الإسلام عمر فأخذ ماله ، فأناه همل وزيد . يعني ابن ثابت . - فقلنا ليس لك ذلك إنما أنت كأحد الأخوين ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن غنم مثله دون قوله د فأناه الخ ، لكن قال د فأراد عمر أن يحتاز المال فقلت له : يا أمه المؤمنين إنهم شجرة دونك ، يعني بني أبيه ، وأخرج الدارقطني

بسند قوي عن زيد بن ثابت أن عمر أناه فذكر قصة فيها د ان مثل الجمد كمثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصن فان قطعت الغصن رجس الماء الى الساق وان قطعت الثاني رجس الماء الى الاول ، فخطب عمر الناس فقال ان زيدا قل في الجمد قولاً وقد أمضيت به ، وأخرج الدارمي من طريق اسماعيل بن أبي خالد قال قال عمر خذ من الجمد ما اجتمع عليه الناس ، وهذا منقطع ، وأخرج الدارمي من طريق ديسي الخياط عن الشعبي قال كان عمر يقاسم الجمد مع الأخ والأخوين فاذا زادوا أعطاه الثلث وكان يعطيه مع الوالد السدس ، وأخرج البيهقي بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري د حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب أن عمر قضى أن الجمد يقاسم الاخوة الأب والام والاخوة للأب ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث ، فان كثرت الاخوة أعطى الجمد الثلث ، وأخرج يزيد بن هارون في كتاب الفرائض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو قال د اني لاحظت عن عمر في الجمد مائة قضية كلها بنقض بعضها بعضاً ، وروينا في الجزء الحادي عشر من د فرائد أبي جعفر الرازي ، بسند صحيح الى ابن هون بن محمد ابن سيرين د سألت عبيدة عن الجمد فقال : قد حفظت عن عمر في الجمد مائة قضية مختلفة ، وقد استبعد بعضهم هذا عن عمر ، وتأول الزيار صاحب المسند قوله د قضايا مختلفة ، على اختلاف حال من يرث مع الجمد كأن يكون لأخ واحد أو أكثر أو أخت واحدة أو أكثر ، ويدفع هذا التأويل ما تقدم من قول عبيدة بن عمرو بنقض بعضها بعضاً ، وسيأتي عن عمر أقوال أخرى . وأما على فأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي د كتب ابن عباس الى علي يسأله عن ستة إخوة وجد ، فكتب اليه أن اجعله كأحدهم وامع كتابي ، وأخرج الدارمي بسند قوي عن الشعبي قال د كتب ابن عباس الى علي - وابن عباس بالبصرة - اني أتيت بجد وستة إخوة ، فكتب اليه علي أن أعط الجمد سبهما ولا تعطه أحدا بعده ، وبسند صحيح الى عبد الله بن سلمة أن علياً كان يحمل الجمد أماً حتى يكون سادساً ، ومن طريق الحسن البصري أن علياً كان يشارك الجمد مع الاخوة الى السدس ، ومن طريق ابراهيم النخعي عن علي نحوه ، وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الشعبي عن علي أنه أتى في جد وستة إخوة فأعطى الجمد السدس ، وأخرج يزيد بن هارون في الفرائض له عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي نحوه ، ومحمد بن سالم هذا فيه ضعف ، وسيأتي عن علي أقوال أخرى ، وأخرج الطحاوي من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : حدثت أن علياً كان ينزل بنى الاخوة مع الجمد منزلة آبائهم ولم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره ، ومن طريق السري بن يحيى عن الشعبي عن علي كقول الجماعة . وأما عبد الله بن مسعود فأخرج الدارمي بسند صحيح الى أبي اسحق السبيعي قال : دخلت على شرح وعنده عامر - يعني الشعبي - وعبد الرحمن بن عبد الله - أي ابن مسعود - في فريضة امرأة منا تسمى العالبة تركت زوجها وأبها وأخاها لأبها وجدها ، فذكر قصة فيها : فأنبت عبيدة بن عمرو - وكان يقال ليس بالكوفة أصل بفريضة من عبيدة والحارث الأعور - فسأله فقال : ان شئتم نيا بكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا الجمل للزوج ثلاثة أسهم النصف والام ثلث مابق وهو السدس من رأس المال والأخ سهم وللجد سهم ، وروينا في كتاب الفرائض لسفيان الثوري من طريق النخعي قال : كان عمر وعبد الله يكرهان أن يفضلأ أما علي جد ، وأخرج سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة بسند واحد صحيح الى عبيد بن فضالة قال : كان عمر وابن مسعود يسانان الجمد مع

الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمة الإخوة ، وأخرجه محمد بن نصر مثله سواء وزاد : ثم إن عمر كتب إلى عبد الله ما أُرانا إلا قد أجمعنا بالجد ، فإذا جادك كتابي هذا فاقسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم ، فأخذ بذلك عبد الله . وأخرج محمد بن نصر بسند صحيح إلى عبيدة بن عمرو قال : كان يعطى الجد مع الإخوة الثلث ، وكان عمر يعطيه السدس ، ثم كتب عمر إلى عبد الله : إنا نتخاف أن نكون قد أجمعنا بالجد فأعطاه الثلث ، ثم قدم على هاهنا - يعني الكوفة - فأعطاه السدس ، قال عبيدة فرأهما في الجماعة أحب إلى من رأى أحدهما في الفرقة . ومن طريق عبيد بن نصيب أن علياً كان يعطى الجد الثلث ثم تحول إلى السدس وأن عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول إلى الثلث . وأما زيد بن ثابت فأخرج الدارمي من طريق الحسن البصري قال : كان زيد يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث ، وأخرج البيهقي من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراه آل زيد بن ثابت فذكر قصة فيها : قال زيد بن ثابت وكان رأيي أن الإخوة أولى بميراث أخيه من الجد ، وكان عمر يرى أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته ، وأخرجه ابن حزم من طريق اسماعيل القاضي عن اسماعيل بن أبي أويس عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه قال : كان رأيي أن الإخوة أحق بميراث أخيه من الجد وكان أمير المؤمنين - يعني عمر - يعطيهم بالوجه الذي يراه على قدر كثرة الأخوة وقلتهم . قلت : فاختلاف النقل عن زيد ، وأخرج عبد الرزاق من طريق إبراهيم قال : كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث فإذا بلغ الثلث أعطاه إياه والأخوة ما بقي وبقي الأخت مع الأب ثم يرد على أخيه ويقاسم بالأخوة من الأب مع الإخوة الأشقاء ولا يرث الإخوة للاب شيئاً ولا يعطى أخاً لأم مع الجد شيئاً . قال ابن عبد البر : تفرد زيد من بين الصحابة في معادلته الجد بالأخوة بالأب مع الإخوة الأشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك لأن الإخوة من الأب لا يرثون مع الأشقاء فلا معنى لدخالهم معهم لأنه حيف على الجد في المقاسمة ، وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك فقال : إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك . وقال الطحاوي : ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف إلى قول زيد بن ثابت في الجد إن كان معه إخوة أشقاء فاقسمهم مادامت المقاسمة خيراً له من الثلث وإن كان الثلث خيراً له أعطاه إياه ولا يرث الإخوة من الأب مع الجد شيئاً ولا يرث الإخوة ولو كانوا أشقاء ، وإذا كان مع الجد والأخوة أحد من أصحاب الفروض بدأ بهم ثم أعطى الجد خير الثلاثة من المقاسمة ومن ذلك ما بقي ومن السدس ولا ينقصه من السدس إلا في الأكدرية . قال : وروى هشام عن محمد بن الحسن أنه وقف في الجد ، قال أبو يوسف وكان ابن أبي ليلى يأخذ في الجد بقول علي ، ومذهب أحمد أنه كواحد الإخوة فإن كان الثلث أحظ له أخذه وله مع ذي فرض بعده الأخط من مقاسمة كاخ أو ثلث الباقي أو سدس الجميع . والأكدرية المشار إليها تسمى مربعة الجماعة لأنهم أجمعوا على أنها أربعة ولكن اختلفوا في قسمها وهي زوج وأم وأخت وجد فلزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ، ونصف من سبعة وعشرين فلزوج تسعة واللام ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية ، وقد نظمها بعضهم :

ما فرض أربعة يوزع بينهم ميراث ميمهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما بقي لثانهم بحكم جلع

وثالث من بعد ذلك الذي يبقى وما يبقى نصبه الرابع

ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس والحقرا الفرائض ، وقد تقدم شرحه ، ووجه تعلقه بالمسألة أنه دل على أن الذي يبقى بعد الفرض بصرف لأقرب الناس الميت فكان الجد أقرب فيقدم ، قال ابن بطال : وقد احتج به من شرك بين الجد والابن فإنه أقرب إلى الميت بدليل أنه ينفرد بالولاء ، ولأنه يقوم مقام الولد في حجب الام من الثلث إلى السدس ولأن الجد إنما يدل بالميت وهو ولد ابنته والابن يدل بالميت وهو ولد أبيه والابن أقوى من الاب لأن الابن ينفرد بالمال ويرد الاب إلى السدس ولا كذلك الاب فتعصيب الابن تعصيب بنته وتعصيب الجد تعصيب أبوة والبنوة أقوى من الابوة في الأثر ، ولأن الأخت فرضها النصف إذا انفردت فلم يسقطها الجد كالبنت ، ولأن الأخ يعصب أخته بخلاف الجد فاستمتع من قرة تعصبيه عليه أن يسقط به . وقال السهيلي : الجد أصل والابن في الميراث أقوى سببا منه لأنه يدل بولاية الابن فالولادة أقوى الأسباب في الميراث فان قال الجد وأنا أيضا ولدت الميت قيل له إنما ولدت والده وأبوه ولد الأخوة فصار سببهم قويا وولد الولد ليس ولدا الابن بواسطة وإن شاركة في مطلق الولدية . ثم ذكر حديث ابن عباس أيضا في فضل أبي بكر وقد تقدم شرحه مستوفى في المناقب ، وقره « أفضل أو قال خير » شك من الرازي وكذا قوله « أنزله أبا أو قال قضاء أبا ،

١٠ - باب ميراث الزوج مع الولد وغيره

٦٧٣٩ - حديث محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله

عنها قال : كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ؛ ففسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والزوج النصف والزوج « قوله (باب ميراث الزوج مع الولد وغيره) أي من الوارثين فلا يسقط الزوج بحال وإنما يحطه الولد من النصف إلى الربع . ذكر فيه حديث ابن عباس « كان المال - أي المثلث - عن الميت - الولد والوصية للوالدين ، الحديث ، وقد تقدم في الوصايا وذكرت شرحه هناك مستوفى سندا ومتناوفاً الحمد . قال ابن المنذر : استشهد البخاري بحديث ابن عباس هذا مع أن الدليل من الآية واضح إشارة منه إلى تقرير سبب نزول الآية وأنها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة ، وأفاد السهيلي أن الآية التي نسختها وهي (يوصيكم الله) إشارة إلى استمرارها ، فلذلك عبر بالفعل الدال على الدوام بخلاف غيرها من الآيات حيث قال في الآية المنسوخة الحكم (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً) الآية . قوله (وجعل الأبوين لكل واحد منهما السدس) أفاد السهيلي أن الحكمة في إعطاء الوالدين ذلك والتسوية بينهما يستمر فيهما فلا يحذف بهما إن كثرت الأولاد مثلاً ، وسوى بينهما في ذلك مع وجود الولد أو الإخوة لما يستحقه كل منهما على الميت من الزرية ونحوها ، وفضل الأب على الأم عند عدم الولد والإخوة لما للأب من الامتياز بالانفاق والنفقة ونحو ذلك ، وهو ضيق الأم عن ذلك بأمر الولد بتفضيلها على الأب في البر في حال حياة الولد . انتهى ملخصاً . وأخرج عبد بن حميد من طريق قتادة عن بعض أهل العلم أن الأب حجب الإخوة وأخذ سببهم لأنه يتولى إنفاقهم والانفاق عليهم دون الأم

١١ - باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

٦٧٤٠ - **حدثنا** أنبئة **حدثنا** الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب «عن أبي هريرة أنه قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عهد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى لها بالفرقة توفيت فنقض رسول الله ﷺ بأن ميراثها ابنها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها »

قوله (باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره) أى من الوارثين فلا يسقط إرث واحد منهما بهما ، بل يحط الولد الزوج من النصف إلى الربع ، ويحط المرأة من الربع إلى الثمن . ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة المرأة التي حُرِّبَت الأخرى فأسقطت جنينا ثم ماتت الضاربة فنقض النبي ﷺ في الجنين بغرة وأن العقل على عصبية القاتلة وأن ميراث الضاربة لابنها وزوجها ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الدييات إن شاء الله تعالى . ووجه الدلالة منه على الترجمة ظاهرة ، لأن ميراث الضاربة لابنها وزوجها لا لعصبتها الذين دقلوا عنها فورث الزوج مع ولده ، وكذلك لو كان الأب هو الميت لورثت الأم مع الأولاد ، أشار إلى ذلك ابن التين . وكذلك لو كان هناك عصبية بغير ولد

١٢ - باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية

٦٧٤١ - **حدثنا** بشر بن خالد **حدثنا** محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم بن الأسود قال « قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ : النصف للابنة ، والنصف للأخت ، ثم قال سليمان : قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ »

٦٧٤٢ - **حدثنا** عمرو بن عباس **حدثنا** عبد الرحمن **حدثنا** سفيان عن أبي قيس عن هزير قال « قال عبد الله لا قضين فيها بقضاء النبي ﷺ ، أو قال : قال النبي ﷺ : للابنة النصف وللأخت النصف وما بقي فلاخت »

قوله (باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية) قال ابن بطال : أجمعوا على أن الأخوات عصبية البنات فهن مفضل عن البنات ، فن لم يخاف إلا بنتا وأختا للبنات النصف والأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ وإن خلف بنتين وأختا فلهما الثلثان والأخت ما بقي ، وإن خلف بنتا وأختا وبنت ابن فللبنات النصف ولبنات الابن تمكلة الثلثين والأخت ما بقي على ما في حديث ابن مسعود ، لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين ، ولم يخاف في شيء من ذلك إلا ابن عباس فإنه كان يقول : للبنات النصف وما بقي للعصبية وليس للأخت شيء ، وكذلك للبنات الثلثان وللبنت وبنت الابن كما مضى والباقي للعصبية ، فإذا لم تكن عصبية رد النصف على البنات أو البنات . وقد تقدم البحث في ذلك . قال : ولم يوافق ابن عباس على ذلك أحد إلا أهل الظاهر . قال : ووجه الجماعة من جهة النظر أن عدم الولد في قوله تعالى (أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت) إنما جعل شرطا في فرضها الذي تقاسم به الورثة لا في توريتها مطلقا ، فإذا عدم الشرط سقط الفرض ، ولم يمنع ذلك أن تورث بمعنى

آخر كما شرط في ميراث الاخ من اخته عند عدم الولد ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، وقد أجمعوا على أنه يرثها مع البنت ، وهو كما جعل النصف في ميراث الزوج شرطا اذا لم يكن ولد ، ولم يمنع ذلك أن يأخذ النصف مع البنت فليأخذ نصف النصف بالفرض والنصف الآخر بالتعصيب ان كان ابن عم مثلا ، فكذلك الأخت والله أعلم . قوله (بن سليمان) هو الاعمش و ابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد وهو خال ابراهيم الراوي عنه . قوله (ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ) القائل ذلك هو شعبة وسليمان هو الاعمش وهو موصول بالسند المذكور ، وحاصله أن الاعمش روى الحديث أولا بابات قوله « على عهد رسول الله ﷺ » ليكون مرفوعا دلي الراجح في المسألة ومرة بدونها فيكون موقوفا ، وقد أخرجه الاسماعيل عن القاسم بن زكريا عن بشر بن خالد شيخ البخاري فيه مثله لكن قال : قال سليمان بعد قال القاسم وحدثنا محمد بن ديد الأعلى حدثنا خالد بسنده بلفظ « قضى بذلك معاذ فينا » . قلت : وقد معنى في « باب ميراث البنات » من وجه آخر عن الاسود ابن يزيد قال « أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا ، فسألناه عن رجل فذكره ، وسياقه مشهور بأن ذلك كان في عهد النبي ﷺ لان النبي ﷺ هو الذي أمره دلي اليمن كما مضى صريحا في كتاب الزكاة وغيره ، وأخرجه أبو دارود والدارقطني من وجه ثالث عن الاسود ان معاذ ورث . . فذكره ، وزاد « هو باليمن ونبي الله ﷺ يومئذ حى ، ولقد ارتضى من وجه ثالث عن الاسود « قدم علينا معاذ حين بعثه رسول الله ﷺ » ، فذكره باختصار . وهذا أصرح ما وجدت في ذلك . قوله (عهد الرحمن) هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري وأبو قيس هو عهد الرحمن ، وقد مضى ذكره وشرح حديثه قبل هذا بأربعة أبواب من طريق شعبة عن أبي قيس وفيه قصة ابن موسى رجزم فيه بقوله « لأقضي فيها بقضاء النبي ﷺ » ، وأما قوله هنا « أو قال قال النبي ﷺ » فهو شك من بعض رواة ، وأكثر الزوة أنبتوا الزيادة ، ففي رواية وكيع وغيره عن سفيان عند الثنائي وغيره « سأفرض فيها بما قضى رسول الله ﷺ » ، ومراده بالقضاء بالنسبة اليه الفتيا فان ابن مسعود يومئذ لم يكن قاضيا ولا أميرا

١٣ - باب ميراث الأخوات والإخوة

٦٧٤٣ - **حدثنا** عبد الله بن عثمان أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال « سمعت جابرا رضي الله عنه قال : دخل على النبي ﷺ وأنا مريض ، فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح علي من وضوئه فأقت فقلت يا رسول الله إنما لي أخوات ، فنزلت آية الفرائض »

قوله (باب ميراث الأخوات والإخوة) ذكر فيه حديث جابر المذكور في أول كتاب الفرائض ، والفرض منه قوله « إنما لي أخوات » ، فانه يقتضى أنه لم يكن له ولد ، واستنبط المصنف الإخوة بطريق الأولى ، وقدم الأخوات في الذكر لتخصر بين في الحديث ، وعبد الله المذكور في السند هو ابن المبارك قال ابن بطال : أجمعوا على أن الإخوة الأشقاء ار من الأب لا يرثون مع الابن وان سفل ولا مع الأب ، واختلفوا فيهم مع الجد على ما مضت الإشارة اليه ، وما عدا ذلك فللواحدة من الأخوات النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان والاخ الجميع فا زاد فيها القسمة السوية ، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء . للمذكر مثل حظ الأنثيين كما نص عليه القرآن ، ولم يقع

في كل ذلك اختلاف إلا في زوج وأم واختين لام واخت شقيق فقال الجمهور: يشرك بينهم ، وكان هل وأبنة وأبو موسى لا يشركون الاخوة ولو كانوا أشقاء مع الاخوة الأم لأنهم عصبة وقد استغرقت المراض المال ، وبذلك قال جمع من الكوفيين

١٤ - باب ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَسْرَوْهُمْ لَيْسَ لَهُمْ وَلَدٌ وَهِيَ أختٌ

فليها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولدٌ ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا الاخوة رجالاً ونساءً فلذاكر مثل حظ الأنثيين ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿

٦٧٤٤ - حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ « عَنْ ثَبْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَخْبَرَنِي

نَزَاتُ خَاتَمَةَ سُورَةِ النِّسَاءِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾

قَوْلُهُ ﴿ بَابُ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْهُ وَآخِرُ

آيَةِ نَزَاتِ خَاتَمَةِ سُورَةِ النِّسَاءِ : يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ مَا فِيهَا مِنَ التَّنْصِيبِ عَلَى مِيرَاثِ

الْأَخُوَّةِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ دَجَّاهُ

رَجُلٌ فَقَالَ : يَأْرِسُ اللَّهُ مَا الْكَلَالَةُ ؟ قَالَ : مَنْ لَمْ يَتْرِكْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا فَوَرِثَهُ كَلَالَةٌ ، وَوَقَعَ فِي صَاحِبِ مُسْلِمٍ مِنْ

عَمْرِ أَنْهُ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ : إِنْ لَا أَدْحَ بَعْدِي شَيْئًا أَمْ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَارَاجَعْتَهُ فِي

الْكَلَالَةِ حَتَّى طَمَعَنَ بِأَصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ : أَلَا يَكْفِيكَ آيَةُ النِّصْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي

تَفْسِيرِ الْكَلَالَةِ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ لَا وَالِدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ ، وَاِخْتَلَفَ فِي بِنْتِ وَأَخْتِ هَلْ تَرِثُ الْأَخْتَ مَعَ الْبَنَاتِ ؟

وَكَذَا فِي الْجَدِّ هَلْ يَتَزَلُّ مِنْزِلَةَ الْأَبِّ فَلَا تَرِثُ مَعَهُ الْأَخُوَّةُ ؟ قَالَ السَّهْبِيُّ : الْكَلَالَةُ مِنَ الْكَلْبِ الْهَيْطُ بِالرَّاسِ لِأَنَّ الْكَلَالَةَ

وَرِثَانَةٌ تَسْكُنُ الْعَصْبَةَ أَيْ أَحْاطَتْ بِالْمَيْتِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ ، وَهِيَ مَصْدَرٌ كَالْقَرَابَةِ ، وَسُمِّيَ أَقْرَبَاءُ الْمَيْتِ كَلَالَةً بِالمَصْدَرِ

كَأَيُّهَا هَلْ قَرَابَةٌ أَيْ ذَوْرُ قَرَابَةٍ ، وَإِنْ عَنِيَتْ المَصْدَرُ قَالَتْ وَرِثُوهُ مِنْ كَلَالَةٍ ، وَتَطَلَّقَ الْكَلَالَةَ عَلَى الْوَرِثَةِ هَذَا

قَالَ : وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ الْكَلَالَةُ المَالُ وَلَا الْمَيْتُ إِلَّا عَلَى ارْتَادَةِ تَفْسِيرِهِ مَعْنَى مَنْ غَيْرَ نَظَرٍ إِلَى حَقِيقَةِ اللفظِ .

ثُمَّ قَالَ : وَمَنْ الْعَجَبُ أَنَّ الْكَلَالَةَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنَ النِّسَاءِ لَا تَرِثُ فِيهَا الْأَخُوَّةَ مَعَ الْبَنَاتِ مَعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِيهَا

التَّجْمِيدُ بِقَوْلِهِ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، وَقِيْدُ بِهِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ مَعَهُ أَنَّ الْأَخْتَ تَرِثُ فِيهَا مَعَ الْبَنَاتِ ، وَالْحِكْمَةُ فِيهَا أَنَّ الْأُولَى

هِيَ فِيهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ ﴾ فَإِنَّ مَقْتَضَاهُ الْإِحْاطَةَ بِمَجْمِيعِ المَالِ فَأَغْنَى لَفْظُ يُوْرَثُ عَنْ التَّقْيِيدِ

وَمِثْلِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالدُّ ﴾ أَيْ يَحْبِطُ بِمِيرَاثِهَا . وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ : فَالْمُرَادُ بِالْوَالِدِ فِيهَا الذَّكَرُ

كَأَيُّهَا تَقْرِيرُهُ ، وَلَمْ يَعْصِرْ فِيهَا بِاللَّفْظِ يُوْرَثُ لِذَلِكَ وَرِثَتْ الْأَخْتَ مَعَ الْبَنَاتِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : الِاسْتِدْلَالُ بِآيَةِ

الْكَلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْأَخْرَاطَ عَصْبَةٌ لَطِيفٌ جِدًّا ، وَهُوَ أَنَّ الْعَرَفَ فِي آيَاتِ الْفَرَايِضِ قَدْ اطْرَدَ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ الْمَذْكُورَ

فِيهَا هُوَ لِمَقْدَارِ الْفَرِضِ لَا لِأَصْلِ الْمِيرَاثِ ، فَيَعْنِي أَنَّهَا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ الشَّرْطُ أَنَّ يَتَغَيَّرُ قَدْرُ الْمِيرَاثِ ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ

﴿ وَلَا يُوْرِثُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبْوَاهُ فَلِأَمِّهِ الثَّلَاثُ ﴾ فَتَغْيِيرُ

الْقَدْرِ وَلَمْ يَتَغْيَرِ أَصْلُ الْمِيرَاثِ ، وَكَذَا فِي الْوَجِ وَفِي الزَّوْجَةِ ، فَحِصَاصُ ذَلِكَ أَنَّ يَطْرُدُ فِي الْأَخْتَ فَلِهَا النِّصْفُ إِنْ لَمْ

يكن ولد ، فان كان والد تغير القدر ولم يتغير أصل الارث ، وليس هناك قدر يتغير اليه الا التعصيب ، ولا يلزم من ذلك أن ترث الأخت مع الابن لانه خرج بالاجماع فيبقى ما عداه على الأصل والله اعلم . وقد تقدم الكلام في آخر ما نزل من القرآن في آخر تفسير سورة البقرة ، وقال الكرماني : اختلف في تعيين آخر ما نزل فقال البراء هنا : خاتمة سورة النساء ، وقال ابن عباس كما تقدم في آخر سورة البقرة : آية الربا ، وهذا اختلاف بين الصحابين ولم ينقل واحد منهما ذلك عن النبي ﷺ فيحمل على أن كلا منهما قال بطلانه ، وتعمق بان الجمع أولى كما تقدم بيانه هناك

١٥ - باب ابني عم أحدهما أخ اللام والآخر زوج

وقال علي : للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان

٦٧٤٥ - حدثنا محمود أخبرنا جُبَيْدُ اللَّهِ عن إسماعيلَ عن أبي حصينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فن مات وترك مالا فإله لوالى العصبية ، ومن ترك كلا أو ضياعا فأنا وليه ، فلا دعي له . الكل : العيال

٦٧٤٦ - حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع عن روح عن عبد الله بن طارس عن أبيه عن

ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ألقوا الفرائض بأهلها ، فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر ،

قوله (باب ابني عم أحدهما أخ اللام والآخر زوج) صورتها أن رجلا تزوج امرأة فأنت منه بابن ثم تزوج أخرى فأنت منه بآخر ثم فارق الثانية فترجها أخوه فأنت منه بنت فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه ، فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها . قوله (وقال علي الزوج النصف والأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان) وحاصله أن الزوج يعطى النصف لكونه زوجا ويعطى الآخر السدس لكونه أخا من أم فيبقى الثلث فيقسم بينهما بطريق العصبية فيصبح الاول الثلثان بالفرض والتعصيب والآخر الثلث بالفرض والتعصيب ، وهذا الآخر وصله عن علي رضي الله عنه سعيد بن منصور من طريق حكيم بن غفال قال : أتى شريح في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها فجعل للزوج النصف والباقي للأخ من الأم ، فأتوا عليها فذكروا له ذلك فأرسل الى شريح فقال : ما قضيت أبكتاب الله أو سنة من رسول الله ؟ فقال : بكتاب الله قال : أين ؟ قال (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) قال : فهل قال الزوج النصف والأخ ما بقي ثم أعطى الزوج النصف والأخ من الأم السدس ثم قسم ما بقي بينهما . وأخرج يزيد بن هارون والدارمي من طريق الحارث قال : أتى علي في ابني عم أحدهما أخ لأم فقيل له ان عبد الله كان يعطى الأخ للام المال كله ، فقال : يرحمه الله ان كان لفقيرا ولو كنت أنا لأعطيت الأخ من الأم السدس ثم قسمت ما بقي بينهما . قال ابن بطال : واتفق عليا زيد بن ثابت والجمهور . وقال عمر وابن مسعود : جميع المال - يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج - للذي جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب ، وهو قول الحسن وأبي ثور وأهل الظاهر ، واحتجوا

بالإجماع في أخوين أحدهما شقيق والآخر لأب أن الشقيق يستوعب المال لسكونه أقرب بهم ، وحجة الجمهور ما أشار إليه البخاري في حديث أبي هريرة الذي أورده في الباب باللفظ ، فن مات وترك مالا فإله أموال العصابة ، والمراد بموالي العصابة بنو العم ، فدوى بينهم ولم يفضل أحدا على أحد ، وكذا قال أهل التفسير في قوله (واني خفت أموالى من ورائى) أى بنى العم ، فانما احتجوا بالحديث الآخر المذکور في الباب أيضا من حديث ابن عباس ، فان تركت الفرائض للأولى رجل ذكر ، فالجواب أنهما من جهة التعصيب سواء ، والتقدير ألحقوا الفرائض بأهلها أى أعطوا أصحاب الفروض حقه من أى شيء فهو الأقر ، فلذا أخذ الزوج فرضه والأخ من الأم فرضه صار ما بقى موروثا بالتعصيب وهما في ذلك سواء . وقد أجمعوا في ثلاثة إخوة للأم أحدهم ابن عم أن للثلاثة الثلث والباقي لابن العم . قال المازرى : مراتب التعصيب البنوة ثم الأبوة ثم الجدوة ، فالابن أولى من الأب وأن فرض له معه السدس ، وهو أولى من الإخوة وبنهم لأنهم ينتسبون بالمشاركة في الأبوة والجدوة ، والأب أولى من الإخوة ومن الجد لأنهم به ينتسبون مع وجوده ، والجد أولى من بنى الإخوة لأنه كالأب معهم ، ومن العمومة لأنهم به ينتسبون ، والإخوة وبنوهم أولى من العمومة وبنهم لأن تعصيب الإخوة بالأبوة والعمومة بالعمومة ، هذا ترتيبهم وهم يختلفون في القرب ، فالأقرب أولى بالإخوة مع بنهم والعمومة مع بنهم فان تساوا في الطبقة والقرب ولأحدهما زيادة كالشقيق مع الأخ لأب قدم ، وكذا الحال في بنهم وفي العمومة وبنهم ، فان كانت زيادة الترجيح بمعنى غير ما هما فيه كابن عم أحدهما أخ لام فقبل يستمر الترجيح فيأخذ ابن العم الذى هو أخ لام جميع ما بقى بعد فرض الزوج وهو قول عمر وابن مسعود وشريح والحسن وابن سيرين والنخعي وأبي ثور والطبري وداود ونقل عن أشهب ، وأبى ذلك الجمهور فقالوا : بل يأخذ الأخ من الأم فرضه ويقسم الباقي بينهما ، والفرق بين هذه الصورة وبين تقدم الشقيق على الأخ لأب طريق الترجيح لأن الشرط فيها أنه يكون فيه معنى مناسب لجهة التعصيب لأن الشقيق شارك شقيقه في جهة القرب المتعلقة بالتعصيب بخلاف الصورة المذكورة والله اعلم . **قوله** (حدثنا محمود) هو ابن غيلان وعبيد الله شيخه هو ابن موسى وقد حدث البخاري عنه كثيرا بغير واسطة وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي اسحق وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم وأبو صالح هو ذكوان العماني . **قوله** (أنا أولى بالموثنين من أنفسهم) زاد في رواية الأصيل هنا د وأزواجه أمهاتهم ، قال عياض : ومعنى زيادة في الحديث لأمعنى لها هنا . **قوله** (فلأدعى له) قال ابن بطال : هى لام الأمر أصلها الكسر وقد تسكن مع الفاء والوار غالبا فيهما وإثبات الألف بعد العين جائز كقوله د ألم يأتيك والأخبار تنهى ، والأصل عدم الإشباع للجزم ، والمعنى فادعوني له أقوم بسكته وضياعه . **قوله** (والسكل العميال) ثبت هذا التفسير في آخر الحديث في رواية المستملى والسكشميقى ، وأصل السكل النقل ثم استعمل في كل أمر يصيب والعميال فرد من أفرادها ، وقال صاحب الأساس : كل بصرة فهو كليل وكل عن الأمر لم تتبعك نفسه له وكل كلاله أى قصر هن بلوغ القرابة ، وقد معنى شرح حديث ابن عباس في أوائل الفرائض ، وروح شيخ يزيد بن زريع فيه هو ابن القاسم العنبري

٦٧٤٧ - حدثني إسحق بن إبراهيم قال قلت لأبي أسامة حدثكم إدریس حدثنا طلحة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس (ولكل جعلنا موالی - والذین عاهدت أیمانکم) قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجری دون ذوی رحمہ للاخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت (ولكل جعلنا موالی) قال نسختها (والذین عاهدت أیمانکم)

قوله (باب ذوی الارحام) أي بیان حکمهم هل يرثون أو لا؟ وم عشرة أصناف: الحال والحالة والحمد للام وولد البنت وواد الأخت وبنت الأخ وبنت العم والعمة والم للام وابن الأخ للام ومن أدلى بأحد منهم، فن ورثهم قال أولام أولاد البنات ثم أولاد الأخت وبنات الأخ ثم العم والعمة والحال والحالة، وإذا استوى اتنان قدم الأقرب إلى صاحب فرض أو عصبية. **قوله** (إسحق بن إبراهيم) هو الامام المعروف بان راهويه. **قوله** (قلت لأبي أسامة حدثكم إدریس) أي ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي والد عبد الله، وطلحة شيخه هو ابن مصرف، وقد نسبة المصنف في التفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة وقال في آخره وسمع إدریس من طلحة وأبو أسامة من إدریس، وقد صرح هنا بالثاني. ووقع في رواية أبي داود عن هارون بن عبد الله عن أبي أسامة وحدثني إدریس بن يزيد حدثنا طلحة بن مصرف، وكذا أخرجه الاسماعيلي عن المنجماني عن أبي كريب عن أبي أسامة، وكذا عند الطبري عن أبي كريب. **قوله** (ولكل جعلنا موالی والذین عاهدت أیمانکم) قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجری دون ذوی رحمہ للاخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت (ولكل جعلنا موالی) قال: نسختها (والذین عاهدت أیمانکم) قال ابن بطال: وكذا وقع في جميع النسخ نسختها (والذین عاهدت أیمانکم) والصواب ان المنسوخة (والذین عاهدت أیمانکم) والناسخة (ولكل جعلنا موالی) قال ووقع في رواية الطبري بيان ذلك ولنظفه ذلك نزلت هذه الآية (ولكل جعلنا موالی) نسخت. قلت: وقد تقدم في الكفالة التفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة مثل ما عناه للطبري فكان عزوه الى ماني البخاري اولی، مع أن في سياقه فائدة أخرى وهو أنه قال (ولكل جعلنا موالی) ورثة، فأقار تفسير الموالی بالورثة، وأشار الى أن قوله (والذین عاهدت أیمانکم) ابتداء شيء يريد أن يفسره أيضا، لوقوده أنه وقع في رواية الصلت و ثم قال (والذین عاهدت) وبقى قوله نسختها شكلا كما قال ابن بطال، وقد أجاب ابن المنير في الحاشية فقال: الضمير في نسختها عائد الى المأخوذة لا على الآية والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله (ولكل جعلنا موالی) وقوله (والذین عاهدت أیمانکم) بدل من الضمير، وأصل الكلام لما نزلت (ولكل جعلنا موالی) نسخت (والذین عاهدت أیمانکم) وقال الكرماني: فاعل نسختها آية جعلنا موالی والذین عاهدت منصورب باخمار أعنى. قلت: ووقع في سياقه هنا أيضا موضع آخر وهو أنه عبر بقوله يرث الأنصاري المهاجری، وتقدم في رواية الصلت بالعكس، وأجاب عنه الكرماني بأن المقصود اثبات الورثة بينهما في الجلة. قلت: والاولی أن يقرأ الأنصاري بالنصب على أنه مفعول مقدم فتتحد الروايتان، ووقع في رواية الصلت موضع ثالث مشكك وهو قوله (والذین عاهدت أیمانکم) من النص الخ، وظاهر الكلام أن قوله من النص يرتفع بمعاذت أیمانکم وليس كذلك وإنما يتعلق بقوله (فأقوم نصيبهم) وقد بين ذلك أبو كريب في روايته،

وكذلك أخرجه أبو داود عن هارون بن عبد الله عن أبي أسامة ، وقد تقدم في تفسير النساء عدة طرق لذلك مع إعراب الآية ، والكلام على حكم المعاقدة المذكورة ونسخها بما يفنى عن إعادته ، والمراد بإيراد الحديث هنا أن قوله تعالى ﴿ ولسلك جعلنا موالى ﴾ نسخ حكم الميراث الذى دل عليه ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ قال ابن بطلال : أكثر المفسرين على أن الناسخ لقوله تعالى ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ قوله تعالى فى الأنفال (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) وذلك جزم أبو عبيد فى « النسخ والمنسوخ » . قلت : كذا أخرجه أبو داود بسند حسن عن ابن عباس د قال ابن الجوزى : كان جماعة من المحدثين يروون الحديث من حفظهم فتعصر عباراتهم خصوصا المعجم فلا يبين للكلام رونق مثل هذه الالفاظ فى هذا الحديث ، ويبان ذلك أن مراد الحديث المذكور أن النبي ﷺ كان أخى بين المهاجرين والأنصار فكانوا يتوارثون بتلك الإخوة ويرونها داخلة فى قوله تعالى ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ فلما نزل قوله تعالى ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقى النصر والرأفة وجواز الوصية لهم ، وقد وقع فى رواية العوفى عن ابن عباس بيان السبب فى إرثهم قال : كان الرجل فى الجاهلية يلحق به الرجل فىكون تابعه ، فإذا مات الرجل صار لأقربة الميراث وبقى تابعه ليس له شيء ، فنزلت ﴿ والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ فكانوا يعطونه من ميراثه ، ثم نزلت ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ فنسخ ذلك . قلت : والعوفى ضعيف ، والذى فى البخارى هو الصحيح المعتمد ، وتصحيح السياق قد ظهر من نفس الرواية وأن بعض الرواة قدم بعض الالفاظ على بعض وحذف منها شيئاً وأن بعضهم ساقم على الاستقامة وذلك هو المعتمد . قال ابن بطلال : اختلف الفقهاء فى توريث ذوى الأرحام وهم من لا سهم له وليس بمصيبة ، فذهب أهل الحجاز والشام الى منهم الميراث ، وذهب الكوفيون وأحمد وإسحق الى توريثهم ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ واحتج الآخرون بأن المراد بها من لا سهم له منهم فى كتاب الله لأن آية الأنفال بحجة وآية الموارث مفسرة بقوله ﷺ « من ترك مالا فامصيبته ، وأنهم أجمعوا على ترك القول بظواهرها فجعلوا ما يخالفه المعتوق ارتنا لمصيبته دون مواليه فان فقدوا فلواليه دون ذوى رحمته ، واختلفوا فى توريثهم فقال أبو عبيد : رأى أهل العراق ودمايقى من ذوى الفروض إذا لم تكن عصابة على ذوى الفروض وإلا فعليهم وعلى العصابة ، فان فقدوا أطورا ذوى الأرحام ، وكان ابن مسعود ينزل كل ذى رحم منزلة من يجر اليه ، وأخرج بسند صحيح عن ابن مسعود أنه جعل العمة كالأب والحالة كالأمام فقسم المال بينهما أثلثا ، وعن علي أنه كان لا يرد على البنت دون الأم ، ومن أدلتهم حديث « الخال وارث من لا وارث له » وهو حديث حسن أخرجه الترمذى وغيره ، وأجيب عنه بأنه يحتمل أن يراد به إذا كان عصابة ويحتمل أن يريد بالحديث المذكور الساب كقولهم « الصبر حيلة من لا حيلة له » ، ويحتمل أن يكون المراد به السلطان لأنه حال المسلمين ، حكى هذه الاحتمالات ابن العربي

١٧ - باب ميراث الملائكة

٢٧٤٨ - حدثني يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن نافع « عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا لاعن

امرأته فى زمن النبي ﷺ واتفى من ولدها ، ففرق النبي ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة »

قوله (باب ميراث الملاعة) بفتح العين المهملة ويجوز كسرهما والمراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لا عنت عليه ، ذكر فيه حديث ابن عمر المختصر في الملاعة وقد مضى شرحه في كتاب اللعان ومن وجه آخر هاتول عن ابن عمر ومن حديث سهل بن سعد ، والفرض منه هنا قوله « وألحق الولد بالمرأة » ، وقد اختلف السلف في معنى إلحاقه بأمه مع اتفاقهم على أنه لاميراث بينه وبين الذي نكحها ، فجاء عن علي وابن مسعود أنهما قالوا في ابن الملاعة « عصبته عصبه أمه يرثهم ويرثونه » أخرجه ابن أبي شيبة وبه قال البخاري والشمسي ، وجاء عن علي وابن مسعود أنهما كانا يجعلان أمه عصبية وحدها فتعطي المال كله ، فإن ماتت أمه قبله قاله لعصبته ، وبه قال جماعة منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري وأحمد في رواية ، وجاء عن علي أن ابن الملاعة ترثه أمه وإخوته منها فإن فضل شيء فهو لبيت المال ، وهذا قول زيد بن ثابت وجهور العلماء وأكثر فقهاء الأمصار ، قال مالك : وعلى هذا أدركت أهل العلم ، وأخرج عن الشعبي قال : بعث أهل الكوفة إلى الحجاج في زمن عثمان يسألون عن ميراث ابن الملاعة فأخبرهم أنه لأمه وعصبته ، وجاء عن ابن عباس عن علي أنه أعطى الملاعة الميراث وجعلها عصبية ، قال ابن عبد البر : الرواية الأولى أشهر عند أهل الفرائض ، قال ابن بطال : هذا الخلاف إنما نشأ من حديث الباب حيث جاء فيه « وألحق الولد بالمرأة » ، لأنه لما ألحق بها قطع نسب أبيه فصارت له من أولاد أبيه ، ونسب الآخرون بأن معناه إقامة مقام أبيه فجعلوا عصبية أمه عصبية أبيه . قلت : وقد جاء في الرافعي مائة سوى القول الأول ، فأخرج أبو داود من رواية مكحول مرسلًا ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها » ، ولأصحاب السنن الأربعة عن وائلة رفعه ، نحوز المرأة ثلاثة موارث : حبيبها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه ، قال البيهقي : ليس بثابت . قلت : وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأبو داود في سننهم ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ومن طريق داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام « أن النبي ﷺ قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه » وفي رواية أن عبد الله بن عبيد كتب إلى صدق له من أهل المدينة يسأله عن وفد الملاعة فكتب إليه « اني سألت فأخبرت أن النبي ﷺ قضى به لأمه ، وهذه طرق يقوى بعضها ببعض » ، قال ابن بطال : تمسك بعضهم بالحديث الذي جاء أن الملاعة بمنزلة أبيه وأمه ، وأبى فيه حجة لأن المراد أنها بمنزلة أبيه وأمه في تربيتها وتأديبه وغير ذلك مما يتولاه أبوه ، فأما الميراث فقد أجمعوا أن ابن الملاعة لو لم تلهن أمه وترك أمه وأباه كان لأمه السادس ، فلو كانت بمنزلة أبيه وأمه لورثت سدسين فقط سدس بالأمومة وسدس بالأبوة ، كذا قال وفيه نظر تصويرا واستدلالا وحجة الجمهور ما تقدم في اللعان أن في رواية فابح عن الزهري عن سهل في آخره « فكانت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض لها » أخرجه أبو داود ، وحديث ابن عباس « فهو لأولى رجل ذكر » فإنه جعل ما فضل عن أهل الفرائض لعصبية الميت دون عصبية أمه ، وإذا لم يكن لولد الملاعة عصبية من قبل أبيه قائلون عصبته ، وقد تقدم من حديث أبي هريرة « ومن ترك مالا فليهدئه عصبته من كانوا »

١٨ - باب الوالد للفراش محرقة كانت أو أمة

٦٧٤٩ - **حَرْش** عبدُ الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن عروةَ « عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : كانَ عتبةُ عهدَ إلى أخيه سعدٍ أن ابنَ وليدةٍ زَمَمَةَ مَنِي ، فأقبضه للبيك ، فلما كانَ عامَ الفتحِ أخذَه سعدٌ فقال : ابنُ أخي عهدَ إلى فيه ، فقامَ عبدُ بن زَمَمَةَ ، فقال : أخي وابنَ وليدةٍ أُمِّي فَرِاشِه ، فمساوَها إلى للنبيِّ ﷺ فقال سعدٌ : يا رسولَ اللهِ ابنُ أخي قد كانَ عهدَ إلى فيه ، فقال عبدُ بن زَمَمَةَ : أخي وابنُ وليدةٍ أُمِّي وُلِدَ على فَرِاشِه ، فقال للنبيِّ ﷺ : هو لك يا عبدُ بن زَمَمَةَ ، الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ . ثم قال أسودَةُ بنتُ زَمَمَةَ : احتجبي منه ، لما رأى من شبهه بعتبةَ ، فأراها حتى أتى اللهُ »

٦٧٥٠ - **حَرْش** مسدّدٌ عن يحيى عن شعبة عن محمد بن زيادٍ أنه « سمعَ أبا هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال :

الولدُ لصاحبِ الفراشِ »

[الحديث ٦٧٥٠ - طرفه في : ٦٨١٨]

قوله (باب الولد للفراش حرة كانت) أى المستقرشة (أو أمة) . **قوله** (عن عروة) في رواية شعيب عن الزهري في المقت « حدثني عروة ، وكذا وقع في رواية عبد الله بن مسleme عن مالك في المغازي لكن أخرجه في الوصايا بلفظ عن عروة . **قوله** (كان عتبة عهد إلى أخيه) في رواية يحيى بن زعدة عن مالك في أوائل البيوع ابن أبي وقاص في الموضمين وكذا في رواية شعيب واليث وغيرهما عن الزهري وفي رواية ابن هبينة عن الزهري الماضية في الأشخاص : أرضاني أخي إذا قدمت يعني مكة أن أقبض اليك ابن أمة زَمَمَةَ فانه ابني . **قوله** (ان ابن وليدة زَمَمَةَ) في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب الماضية في المظالم ابن أمة زَمَمَةَ ، والوليدة في الأصل المولودة وتطلق على الأمة وهذه الوليدة لم أفق على اسمها لكن ذكر مصعب الزبيري وابن أخيه الزبير في « نسب قريش » أنها كانت أمة يمانية ، والوليدة نهيمة من الولادة بمعنى مفعولة ، قال الجوهري : هي الصبية والأمة والجمع ولائد ، وقيل انها اسم لغير أم الولد . وزَمَمَةَ بفتح الزاي وسكون الميم وقد تحرك ، قال النووي : التمسكين أشهر ، وقال أبو الوليد القاسم : التحريك هو الصواب . قلت : والجاري على السنة المحمدية التمسكين في الاسم والتحريك في النسبة ، وهو ابن نيس بن عبد شمس القرشي العامري والد أسودة زوج النبي ﷺ ، وعبد بن زَمَمَةَ بغير إضافة ، ووقع في « مختصر ابن الحاجب » عهد الله وهو غلط ، نعم عهد الله بن زَمَمَةَ آخر ، وفي بعض الطرق من غير رواية عائشة عند الطحاوي في هذا الحديث عهد الله بن زَمَمَةَ ونبه هل أنه غلط وأن عهد الله بن زَمَمَةَ هو ابن الأسود بن المطلب ابن أسد بن عهد القرشي آخر . قلت : وهو الذي مضى حديثه في تفسير (والشمس وضحاها) وقد وقع لابن منده خبط في ترجمة عهد الرحمن بن زَمَمَةَ فانه زعم أن عبد الرحمن وعهد الله وعهدا إخوة ثلاثة أولاد زَمَمَةَ بن الأسود ، وليس كذلك بل عهد بغير إضافة وعهد الرحمن أخوان عاربان من قريش ، وعهد الله بن زَمَمَةَ قرشي أسدي من قريش أيضا ، وقد أوضحت ذلك في « الإصابة في تمييز الصحابة » والابن المذكور اسمه عهد الرحمن وذكره ابن عبد البر في الصحابة وغيره ، وقد أعقب بالمدينة . وعتبة بن أبي وقاص أخو سعد مختلف

في صحبته فذكره في الصحابة العسكري وذكر ما نقله الزبير بن بكار في النسب أنه كان أصاب دما بمكة في قريش فانتقل إلى المدينة ولما مات أوصى إلى سعد ، وذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكره مستندا إلا قول سعد وعهد إلى أخى أنه ولده ، واستذكر أبو نعيم ذلك وذكر أنه الذي شج وجه رسول الله ﷺ بأحد ، قال وما هلمت له أسلاما ، بل قد روى عبد الرزاق من طريق عثمان الجزري عن مقسم ، أن النبي ﷺ دعا بأن لا يحول على عتبة الحول حتى يموت كافرا فات قبل الحول ، وهذا مرسل ، وأخرجه من وجه آخر عن سعيد بن المسيب بنحوه ، وأخرج الحاكم في المستدرک ، من طريق صفوان بن سليم عن أنس أنه سمع حاطب بن أبي بلتعة يقول : إن عتبة لما فعل بالنبي ﷺ ما فعلت بعمته فقتلته ، وكذا قال وجزم ابن التين والديلمي بأن مات كافرا . قلت : وأم عتبة هند بنت وهب ابن الحارث بن زهرة ، وأم أخيه سعد حممة بنت سفيان بن أمية . قوله (فلما كان عام الفتح أخذته سعد فقال ابن أخى) في رواية يونس عن الزهري في المغازي : فلما قدم رسول الله ﷺ مكة في الفتح ، وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد وهي لمسلم لكن لم يسق لفظها ، فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام ففرقه بالشبه فاحتضنه وقال ابن أخى ورب الكعبة ، وفي رواية الليث : فقال سعد يارسول الله هذا ابن أخى عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه ، وعتبة بالجر بدل من لفظ أخى أو عطف بيان ، والضمير في أخى لسعد لا لعتبة . قوله (فقام عبد بن زمة فقال أخى وابن وليدة أبي ولد على فراشه) في رواية معمر : فجاء عبد بن زمة فقال بل هو أخى ولد على فراش أبي من جاريتته ، وفي رواية يونس : يارسول الله هذا أخى هذا ابن زمة ولد على فراشه ، زاد في رواية الليث ، انظر إلى شبه يارسول الله ، وفي رواية يونس : فنظر رسول الله ﷺ فإذا هو أشبه الناس بعتبة ابن أبي وقاص ، وفي رواية الليث : فرأى شيئا بينا بعتبة ، وكذا لابن هيثم عند أبي داود وغيره ، قال الخطابي ونعمه عياض والقرطبي وغيرهما : كان أهل الجاهلية يفتنون الولائد ويقررون عليهم الأضراب فيسكتونهم بالفجور ، وكانوا ياتون للنسب بالزنا إذا ادعوا الولد كافي الفكاح ، وكانت لومة أمه وكان يلتمها فظهر بها حمل زعم عتبة بن أبي وقاص أنه منه وعهد إلى أخيه سعد أن يستأخذه ، فخاض فيه عبد بن زمة ، فقال له سعد : هو ابن أخى على ما كان عليه الأمر في الجاهلية ، وقال عبد : هو أخى على ما استقر عليه الأمر في الإسلام ، فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية وألحقه بزمة ، وأبدل عياض قوله إذا ادعوا الولد بقوله إذا اعترفت به الأم ، وفي عليهما القرطبي فقال : ولم يكن حصل إلحاقه بعتبة في الجاهلية إما لعدم الدعوى وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة . قلت : وقد مضى في النكاح من حديث عائشة ما يؤيد أنهم كانوا يعتبرون استلحاق الأم في صورة وإلحاق العشرة فيدخلون على المرأة كأنهم يصبونها ، فإذا حملت ووضعت وعضت ليال أو سلمت إليهم فاجتمعوا عندها فقالت : قد ولدت فهو ابنك يا فلان ، فيلحق به ولدها ولا يستطوع أن يتمتع ، إلى أن قالت : ونكاح البغايا كن ينهين على أبوهم رايات ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت أحدهن فوضعت جمعوا لها القائة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرى القائف لا يتمتع من ذلك ، انتهى . واللاق بعتبة أمه زمة الأخير ، فعمل جمع القائة لهذا الولد تعذر بوجه من الوجوه ، أو أنها لم تكن بصفة البغايا بل أصابها عتبة سرا من زنا وهما كإيران حملت وولدت ولدا يشبهه فغاب على ظنه أنه منه فبعتته الموت قبل استماعه فأوصى أخاه أن يستأخذه ، فعمل سعد بذلك تمسكا بالبرادة الأصيلة

قال القرطبي : وكان عبد بن زمة سمع أن الشرع ورد بأن الولد للفراش والإقليم يكن عاقبتهم الإلحاق به ، كذا
قاله ، وما أدري من أين له هذا الجزم بالنفي ، وكأنا به بناء على ما قال الخطابي أمة زمة كانت من البغايا اللاتي
عليهن من الضرائب ، فكان الإلحاق عندهما باستلحاقهما على ما ذكر ، أو بالإلحاق القائف على ما في حديث عائشة ،
لكن لم يذكر الخطابي مستندا لذلك ، والذي يظهر من سياق القصة ما قدمته أنها كانت أمة مستغرسة لومة فانفق
أن عتبه زني بها كما تقدم ، وكانت طريقة الجاهلية في مثل ذلك أن السيد إن استأتمه لحقه وإن نفاه انتفى عنه وإذا
ادعاه غيره كان سره ذلك إلى السيد أو القافة ، وقد وقع في حديث ابن الزبير الذي أسوته بعد هذا ما يؤيد ما قلته ،
وأما قوله : أن عبد بن زمة سمع أن الشرع الخ نفيه نظر ، لأنه يبعد أن يسمع ذلك عبد بن زمة وهو بمكة لم
يعلم بعد ولا يسمعه سعد بن أبي وقاص وهو من السابقين الأوين المأذنين لرسول الله ﷺ من حين إسلامه إلى
حين فتح مكة فهو العشرين سنة ، حتى ولو قلنا أن الشرع لم يرد بذلك إلا في زمن الفتح فيلزمه لعبد قبل سعد بعبد
أيضا ، والذي يظهر لي أن شرعية ذلك إنما عرفت من قوله ﷺ في هذه القصة « الولد للفراش ، والإلحاق بالابن »
سعد لو سبق هذه بذلك ليدعيه ، بل الذي يظهر أن كلام سعد وعتبة بنى على البراءة الأصلية ، وأن مثل هذا
الولد يقبل الزناح ، وقد أخرج أبو داود تلو حديث الباب بسند حسن إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
« قام رجل فقال : يا رسول الله إن فلانا ابني طهرت بأمة في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : لا دعوة في
الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللماهر الحجر ، وقد وقع في بعض طرفه أن ذلك وقع في زمن
الفتح وهو يؤيد ما قلته ، واستدل بهذه القصة على أن الاستلحاق لا يختص بالاب بل بالإخ أن يستلحق وهو قول
الشافعية وجماعة بشرط أن يكون الأخ حائرا أو برأفة باقي الورثة وأمكان كونه من المذكور وأن يوافق على ذلك
أن كان بالغًا عاقلًا وأن لا يكون معروف الأب ، وتعب بأن زمة كان له ورثة غير عبد ، وأجيب بأنه لم يخلف
وارثا غيره إلا سودة ، فإن كان زمة مات كافرا فلم يرثه إلا عبد وحده ، وعلى تقدير أن يكون أسلم وورثته سودة
فيحتمل أن تكون وكلت أحماها في ذلك أو أدهت أيضا وخص مالك وطائفة الاستلحاق بالأب ، وأجابوا بأن
الإلحاق لم ينحصر في استلحاق عبد لاحتمال أن يكون النبي ﷺ أطاع دلي ذلك بوجه من الوجوه كاعتراف زمة
بالوطء ، ولأنه إنما حكم بالفراش لأنه قال بعد قوله هو لك الولد للفراش ، لأنه لما أبطل الشرع الحاق هذا الولد
بإزائي لم يبق صاحب الفراش . وجرى المأذني على القول بأن الإلحاق يختص بالأب فقال : أجمعوا على أنه
لا يقبل إقرار أحد على غيره ، والذي عندي في قصة عبد بن زمة أنه ﷺ أجاب عن المسألة فأعلمهم أن الحكم
كذا بشرط أن يدعي صاحب الفراش لا أنه قبل دعوى سعد عن أخيه عتبة ولا دعوى عبد بن زمة عن زمة
بل عرفهم أن الحكم في مثلهما يكون كذلك . قالوا ولذلك قال « احتجبي منه يا سودة » وتعب بأن قوله لعبد بن
زمة « هو أخوك » يدفع هذا التأويل ، واستدل به على أن الوصي يجوز له أن يستلحق وله وصيه إذا أوصى
إليه بأن يستلحقه ويكون كالوكيل عنه في ذلك ، وقد مضى التبرير بذلك في كتاب الأشخاص وعلى أن الأمة
تصير فراشا بالوطء ، فإذا اعترف السيد بوطء أمته أو ثبت ذلك بأي طريق كان ثم أنت بولد لمدة الامكان بعد
الوطء لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة ، لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق إلا
الامكان لأنها تراد بالوطء لجمال العقد عليها كالوطء ، بخلاف الأمة فانما تراد لمنافع أخرى فاشترط في حقها الوطء

ومن ثم يجوز الجمع بين الاختين بالملك دون الوطء وهذا قول الجمهور ، وعن الحنفية لا تصير الأمة فراشا إلا إذا ولدت من السيد ولداً ولحق به فهما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه ، وعن الحنابلة من اعترف بالوطء قامت منه لمدة الامكان لحقه وان ولدت منه أولاً فاستباحه لم يباحه ما بعده إلا باقرار مستأنف على الراجح عندهم ، وترجيح المذهب الاول ظاهر لانه لم ينقل أنه كان لزومه من هذه الأمة ولد آخر ، والسكك متفقون على أنها لا تصير فراشا إلا بالوطء ، قال النووي : وطء زمة أمته المذكورة - لم إما ببيعة وإما باطلاع النبي ﷺ على ذلك . وفي حديث ابن الزبير ما يشعر بأن ذلك كان أمراً مشهوراً وسأذكر لفظه قريباً ، واستدل به على أن السبب لا يخرج ولو قلنا ان العبرة بعدم المنظر . ونقل الغزالي تبعاً للشيخ والأمدى وعن تبعه عن الشافعي قولاً بخصوص السبب تمسكاً بما نقل عن الشافعي أنه ناظر بعض الحنفية لما قال ان أبا حنيفة خص الفرائش بالزوجية وأخرج الأمة من عموم الولد للفراش ، فرد عليه الشافعي بأن سبباً ورد على سبب خاص ، ورد ذلك الفخر الرازي على من قاله بأن مراد الشافعي أن خصوص السبب لا يخرج ، والخبر إنما ورد في حق الأمة فلا يجوز إخراجها ، ثم وقع الاتفاق على تميمه في الزوجات لكن شرط الشافعي والجمهور الامكان زماناً ومكاناً ، وعن الحنفية يكفي مجرد العقد فتصير فراشا ويلحق الزوج الولد ، وحجتهم عموم قوله « الولد للفراش » ، لانه لا يحتاج الى تقدير وهو الولد لصاحب الفراش لأن المراد بالفراش الموطوء ، ورد القرطبي بأن الفراش كناية عن الموطوء ليكون الواطئ يستفرشها أى يصيرها بوطئه لها فراشا له يعنى فلا بد من اعتبار الوطء حتى تسمى فراشا وألحق به إمكان الوطء فمع عدم إمكان الوطء لا يسمى فراشا ، وفهم بعض الشراح عن القرطبي خلاف مراده فقال : كلامه يقتضى حصول مقصود الجمهور بمجرد كون الفراش هو الموطوء وليس هو المراد فعلم أنه لابد من تقدير محذوف لانه قال ان الفراش هو الموطوء والمراد به أن الولد لا يلحق بالواطئ ، قال المترض : وهذا لا يستقيم الا مع تقدير الحذف ، قلت : وقد بينت وجه استقامته بحمد الله ، وبؤيد ذلك أيضاً أن ابن الأعرابي القسري نقل أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج وعن المرأة والأكثر إطلاقه على المرأة ، وبما ورد في التعبير به عن الرجل قول جرير فيمن تزوجت بعد قتل زوجها أو سيدها :

باتت تعانقه وبات فراشها خلق العباد بالبلاد تقيلاً

وقد يعبر به عن حالة الاقتران ويمكن حمل الخبر عليها فلا يتعين الحذف ، نعم لا يمكن حمل الخبر على كل واطئ بل المراد من له الاختصاص بالوطء كالزوج والسيد ، ومن ثم قال ابن دقيق العيد : معنى « الولد للفراش » تابع للفراش أو محكوم به للفراش أو ما يقارب هذا ، وقد شنع بعضهم على الحنفية بأن من لازم مذهبهم إخراج السبب مع المباينة في العمل بالعموم في الأحوال ، وأجاب بعضهم بأنه خصص الظاهر للقوى بالقياس ، وقد عرف من قاعدته تقديم القياس في مواضع على خبر الواحد وهذا منها ، واستدل به على أن القائف إنما يعتمد في الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه لأن الشارع لم يلتفت هنا الى الشبه والتفت اليه في قصة زيد بن حارثة ، وكذا لم يحكم بالشبه في قصة الملائنة لانه عارضه حكم أقوى منه وهو مشروعية اللعان ، وفيه تخصيص عموم « الولد للفراش » ، وقد تمسك بالضموم الشعبي وبعض المالكية وهو شاذ ، ونقل عن الشافعي أنه قال : لقوله « الولد للفراش » معنيان أحدهما هو له ما لم ينفه فإذا نفاه بما شرع له كاللعان اتقى منه ، والثاني اذا تنازع رب الفراش

والعاهر قالوا لرب الفرائض . قلت : والثاني منطبق على خصوص الواقعة والاول اهم . قوله (فتساوقا) أى تلازما في الذهاب بحيث أن كلا منهما كان كالذى يسوق الآخر . قوله (هو لك يا عبد بن زمة) كذا الأكثر ، وقد تقدم ضبط جدد وأنه يجوز فيه أنهم والفتح ، وأما ابن فوه منسوب إلى الماين ، ووقع في رواية للنسائي وهو لك عبد بن زمة ، بحذف حرف النداء ، وقرأه بعض المخالفين بالتون وهو مردود وقد وقع في رواية يونس المدلق في المغازي وهو لك ، هو أخوك يا عبد ، ووقع لمسدد عن ابن عينة عند أبي داود وهو أخوك يا عبد ، قال ابن عبد البر : ثبتت الأمة فراشا عند أهل الحجاز إن أقر سيدها أنه كان يلم بها ، وعند أهل العراق إن أقر سيدها بالولد ، وقال المازري : يتناق هذا الحديث استباح الأخ لآخيه ، وهو صحيح عند الشافعي إذا لم يكن له وارث سواه ، وقد تعلق أصحابه بهذا الحديث لأنه لم يرد أن زمة ادعاه ولداً ولا اعترف بوطء أمه فكان الممول في هذه الأنصبة على استباحاق عبد بن زمة ، قال : وعندنا لا يصح استباحاق الآخ ، ولا حجة في هذا الحديث لأنه يمكن أن يكون ثبت عند النبي ﷺ أن زمة كان يها أمته فألقى الولد به لأن من ثبت وطؤه لا يحتاج إلى الاعتراف بالوطء ، وإنما يصعب هذا على العراقيين ويمسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعي لما قرئناه أنه لم يكن لومة ولد من الأمة المذكورة سابق ، ومجرد الوطء لا عبرة به عندهم فيلزمهم تسليم ما قال الشافعي ، قال : ولما ضاق عليهم الأمر قالوا الرواية في هذا الحديث وهو لك عبد بن زمة ، وحذف حرف النداء بين عبد وابن زمة والأصل يا ابن زمة ، قالوا والمراد أن الولد لا يلحق بزمة بل هو عبد لولده لأنه وارثه ولك أميرة سودة بالاحتجاب منه لأنها لم ترث زمة لأنه مات كافراً وهي مسلمة ، قال وهذه الرواية التي ذكرها غير صحيحة ولو وردت لردناها إلى الرواية المشهورة وقتنا بل المحذوف حرف النداء بين لك وعبد كقوله تعالى حكاية عن صاحب يوسف حيث قال (يوسف أعرض عن هذا) انتهى . وقد سلك الطحاوي فيه مسلكاً آخر فقال : معنى قوله « هو لك » أى يدك عليه لا أنك تملكه وإنما تمنع غيرك منه إلى أن يتبين أمره كما قال لصاحب اللفظة « هو لك » ، وقال له « إذا جاء صاحبها فأدها إليه » ، قال ولما كانت سودة شريكة لهجد في ذلك لكن لم يعلم منها تصديق ذلك ولا الدعوى به أزم عبداً بما أقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة عليها فأمرها بالاحتجاب ، وكلامه كله متعقب بالرواية الثانية المصرح فيها بقوله « هو أخوك » ، فإنها رفعت الاشكال وكان لم يقف عليها ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدال على أن سودة وافقت أباها عبداً في الدعوى بذلك . قوله (الولد للفراش وللعاهر الحجر) تقدم في غزوة الفتح تعليقا من رواية يونس عن ابن شهاب « قالت عائشة قال رسول الله ﷺ : الولد الخ » ، وهذا منقطع ، وقد وصله غيره عن ابن شهاب ، ووقع في رواية يونس أيضا ، قال ابن شهاب : وكان أبو هريرة يصيح بذلك ، وقد قدمت هناك أن مصابحا أخرجه موصولا من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وأبي هريرة ، وقوله « وللعاهر الحجر » أى للزاني الحبيبة والحرامان ، والمهر بقحتين الزنا ، وقيل يختص بالليل ، ومعنى الحبيبة هنا حرمان الولد الذى يدعيه ، وجرت عادة العرب أن تقول لمن غاب « له الحجر وبنيته الحجر والتراب » ونحو ذلك ، وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرحم ، قال النووي : وهو ضعيف لأن الرجم يختص بالمحصن ، ولأنه لا يلزم من رجحه نفي الوالد ، والخبر إنما سيق لفي الولد . وقال السبكي : والاول أشبه بمساق الحديث اتعم الحبيبة كل زان ، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة لتخصيص من غير دليل . قلت : ويؤيد

الاول ايضا ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه د الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر ،
 وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان د الولد للفراش وبنى العاهر الأئلب ، بثلاثة ثم موحدة بينهما لام ويفتح
 أوله وثالثه ويكران قيل هو الحجر وقيل دقانه وقيل التراب . قوله (ثم قال لسودة احتجبي منه) في رواية
 الليث د واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة . قوله (فما رأها حتى أتى الله) في رواية معمر د قالت عائشة فو الله
 ما رأها حتى ماتت ، وفي رواية الليث د فلم تره سودة قط ، يعني في المدة التي بين هذا القول وبين موت أحدهما ،
 وكذا المسلم من طريقه ، وفي رواية ابن جريج في صحيح أبي عوانة مثله ، وفي رواية الكشميني الآتية في حديث
 الليث أيضا د فلم تره سودة بمد ، وهذه اذا ضمت الى رواية مالك ومعمر استفيد منها أنها امتنلت الأمر وبالفت
 في الاحتجاب منه حتى انها لم تره فضلا عن أن يراها ، لانه ليس في الأمر المذكور دلالة على منعها من رؤيته .
 وقد استدلل به الحنفية على أنه لم يلحقه زمعة لانه لو الحق به لكان أما سودة والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه ،
 وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان الاحتياط لانه وإن حكم بأنه أخوها لقوله في الطرق الصحيحة د هو أخوك
 يا عبد ، واذا ثبت أنه أخو عبد لآبيه فهو أخو سودة لا يها ، لكان لما رأى الشبه بينا بتمية أمرها بالاحتجاب
 منه احتياطاً ، وأشار الخطابي الى أن في ذلك نزبة لأهيات المؤمنين لأن لمن في ذلك ما ليس بغيره ، قال :
 والشبه يعتبر في بعض المواطن لكان لا يقضى به اذا وجد ما هو أقوى منه ، وهو كما يحكم في العادة بالقياس ثم
 يوجد فيها نص فيترك القياس ، قال : وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث وليس بالثابت د احتجبي منه ياسودة
 فانه ليس لك بأخ ، وتبعه النووي فقال : هذه الزيادة باطلة مردودة ، وتعب بانها وقعت في حديث عبد الله بن
 الزبير عند النسائي بسند حسن واغظه د كانت لزومة جارية بطاؤها وكان يظن بأخو أنه يقع عليها فجاءت بولد يشبه
 الذي كان يظن به فأت زمعة ، فذكرت ذلك لسودة لآبي ^{بطلح} فقال د الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة فليس لك
 بأخ ، ورجال سننه رجال الصحيح إلا شيخ مجاهد وهو يوسف مولى آل الزبير ، وقد طعن البيهقي في سننه فقال :
 فيه جرير وقد نسب في آخر عمره الى سوء الحفظ ، وفيه يوسف وهو فخير معروف ، وعلى تقدير ثبوته
 فلا يمرض حديث عائشة المتفق على صحته ، وتعب بان جريراً هذا لم ينسب الى سوء حفظه وكأنه اشتبه عليه
 بجرير بن حازم ، وبأن الجمع بينهما ممكن فلا ترجيح ، وبأن يوسف معروف في نوال آل الزبير ، وعلى هذا
 فيتمين تأويله ، واذا ثبتت هذه الزيادة تهمين تأويل في الأخوة عن سودة على نحو ما تقدم من أمرها
 بالاحتجاب منه ، ونقل ابن العربي في د القوانين ، عن الشافعي نحو ما تقدم وزاد ، ولو كان أخاها ينسب محقق
 لما منعها كما أمر عائشة أن لا تحتجب من عمها من الرضاعة . وقال البيهقي : معنى قوله د ليس لك بأخ ، إن ثبت ليس
 لك بأخ شيئاً فلا يخالف قوله لعبد د هو أخوك . . قلت : أو معنى قوله د ليس لك بأخ ، بالنسبة للميراث من
 زمعة لأن زمعة مات كافراً وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في إرثه بل حازه عبد قبل
 الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه في الأثر دون سودة فلماذا قال لعبد د هو أخوك ، وقال لسودة
 د ليس لك بأخ . . وقال القرطبي بمد أن قرر أن أمر سودة بالاحتجاب والاحتياط وتوق الشبهات : ويحتمل أن
 يكون ذلك لتقليظ أمر الحجاب في حق أهيات المؤمنين كما قل د أفعمياوان أننا ، فهاها عن رؤية الأعمى مع
 قوله لفاطمة بنت قيس د اعتدى عند ابن أم مكتوم فانه أعمى ، فقلظ الحجاب في حقهن دون غيرهن ، وقد

تقدم في تفسير الحجاب قول من قال : انه كان يحرم عليهن بعد الحجاب إبراز أشخاصهن ولو كن مستترات
 الا لضرورة بخلاف غيرهن فلا يشترط ، وايضا فان الزوج ان يمنع زوجته من الاجتماع بمحارمها فلعل المراد
 بالاحتجاب عدم الاجتماع به في الخلوة ، وقال ابن حرم : لا يجب على المرأة أن يراها أخوها بل الواجب عليها صلة
 زوجها ، ورد على من زعم أن معنى قوله د هو لك ، أي عبد ، بأنه لو نفي بأنه عبد لما أمرت بالاحتجاب
 منه إما لأن لها فيه حصه وإما لأن من في الرق لا يمتنع منه على القول بذلك ، وقد تقدم جواب المزن عن ذلك
 قريبا ، واستدل به بعض المالكية على مشروعية الحكم بين حكيمين وهو أن يأخذ الفروع شيئا من أكثر من أصل
 فيعطى أحكاما بعدد ذلك ، وذلك أن الفرائض يقتضي لإعانة زممة في النسب والشبه يقتضي لإعانة بعثة فأعطى
 الفروع حكما بين حكيمين فروع الفرائض في النسب والشبه البين في الاحتجاب ، قال : وإلحاقهما ولو كان من وجه
 أول من الغاء أحدهما من كل وجه . قال ابن دقيق العيد : ويعترض على هذا بأن صورة المسألة ما إذا دار الفرح
 بين أصلين شرعيين وهنا الإلحاق شرعي للتصريح بقوله « الولد للفراش ، فبقى الأمر بالاحتجاب مشكلا لأنه
 يناقض الإلحاق فتعين أنه للاحتياط لا لوجوب حكم شرعي وليس فيه إلا ترك مباح مع ثبوت المحرمية . واستدل
 به على أن حكم الحاكم لا يحمل الأمر في الباطن كالأمر في الظاهر لأنها زور لأنه حكم بأنه أخو عبد وأمرت
 بالاحتجاب بسبب التبعية ، فهو كان الحكم يحمل الأمر في الباطن لما أمرها بالاحتجاب ، واستدل به على أن
 لوطه الزنا حكم وطه الحلال في حرمة المصاهرة وهو قول الجمهور ، ووجه الدلالة أمرت بالاحتجاب بعد
 الحكم بأنه أخوها لأجل الشبه بالزاني . وقال مالك في المشهور عنه والشافعي : لا أثر لوطه الزنا بل الزاني أن
 يتزوج أم التي زنى بها وبنتها ، وزاد الشافعي ووافقها ابن الماجشون : والبنت التي تلدها المزني بها ولو عرفت أنها
 منه ، قال الثوري : وهذا احتجاج باطل لأنه على تقدير أن يكون من الزنا فهو أجنبي من سودة لا يحمل لها أن
 تظهر له سواء الحق بالزاني أم لا فلا تعلق له بمسألة البنت المخلوقة من الزنا ، كذا قال وهو رد للفروع برد الأصل
 والإلحاق البناء الذي بنوه صحيح ، وقد أجاب الشافعية عنه بما تقدم أن الأمر بالاحتجاب للاحتياط ويحمل الأمر
 في ذلك إما على التندب وإما على تخصيص أمهات المؤمنين بذلك ، فعلى تقدير التندب فالشافعي قائل به في الخلوة
 من الزنا وعلى التخصيص فلا إشكال والله أعلم . ويلزم من قال بالوجوب أن يقول به في تزويج البنت المخلوقة من
 ماء الزنا فيجوز عند فقد الشبه ويمنع عند وجوده ، واستدل به على صحة ملك الكافر الوثني الأمة الكافرة وإن حكمها
 بعد أن تلد من سيدها حكم لقن لأن عبدا وسعدا أطلقا عليها أمة ووليدة ولم ينكر ذلك النبي ﷺ ، كذا أشار
 إليه البخاري في كتاب العتيق عقب هذا الحديث بعد أن ترجم له وأم الولد ، ولكننه ليس في أكثر النسخ ، وأجيب
 بأن عتيق أم الولد يموت السيد ثبت بأدلة أخرى ، وقيل أن غرض البخاري بإيراده أن بعض الحنفية لما ألزم أن
 أم الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت ، وكأنة قد ورد في بعض طرقه أنها أمة فن ادعى
 أنها عتقت فعليه البيان . قوله (عن يحيى) هو ابن سعيد القطان ومحمد بن زياد هو الجني . قوله (الولد لصاحب
 الفرائض) كذا في هذه الرواية ، وزاد آدم عن شعبة « ولعاهر الحجر ، وكذا أخرجه الأسعدي من طريق معاذ
 بن شعبة ، ولهذا الحديث سبب غير قصة ابن زمعة فقد أخرجه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده قال « قام رجل فقال لما فتحت مكة : إن فلانا ابني ، فقال النبي ﷺ : لادعوه في

الاسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الاثلب . قيل . ما الاثلب ؟ قال : الحجر . . تكملة : حديث
 و الولد للفراش قال ابن عبد البر هو من أصح ما روى عن النبي ﷺ . جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة
 فذكره البخاري في هذا الباب عن أبي هريرة ومائسة ، وقال الترمذي عقب حديث أبي هريرة : وفي الباب عن حمير
 وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وابن أمية وعمر بن الخطاب وزيد
 ابن أرقم ، وزاد شيخنا عليه معاوية وابن عمر ، وزاد أبو القاسم بن منده في تذكرته معاذ بن جبل وعبادة بن
 الصامت وأمس بن مالك وعلى بن أبي طالب والحسين بن علي وعبد الله بن حذافة وسعد بن أبي وقاص وسودة
 بنت زمعة ، ووقع لي من حديث ابن عباس وأبي مسعود البدوي ووائل بن الاسقع وزينب بنت جحش ، وقد
 رقت عليهما علامات من أخرجهما من الأئمة فطب علامة الطبراني في الكبير وطس علامته في الاوسط و علامة
 البزار وص علامة أبي يعلى الموصلي وتم علامة تمام في فوائده وجميع هؤلاء وقع عندهم الولد للفراش وللأب
 الحجر ، منهم من اقتصر على الجملة الأولى ، وفي حديث عثمان قصة وكذا علي ، وفي حديث معاوية قصة أخرى
 له مع نصر بن حجاج وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال له نصر : فأين تضازك في زياد ؟ فقال : قضاء رسول
 الله ﷺ خير من قضاء معاوية . وفي حديث أن أمية وابن مسعود وعبادة أحكام أخرى ، وفي حديث عبد الله
 ابن حذافة قصة له في سؤاله عن اسم أبيه ، وفي حديث ابن الزبير قصة نحو قصة عائشة باختصار وقد أشرت إليه ،
 وفي حديث سودة نحوه ولم أسم في رواية أحمد بل قال « عن بنت زمعة » ، وفي حديث زينب قصة ولم يسم أبوها
 بل فيه « عن زينب الأسدية » ، وبالله التوفيق . وجاء من مرسل عبيد بن حمير وهو أحد كبار التابعين أخرجه ابن
 عبد البر بسند صحيح إليه

١٩ - باب الولاء لمن أعتق ، وميراث القيط . وقال عمر : اللقيط حر

٦٧٥١ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت :
 اشتريت برة فقال للنبي ﷺ « اشترها فإن الولاء لمن أعتق » وأهدى لها شاة ، فقال هو لها صدقة ولنا
 هدية . قال الحكم وكان زوجها حراً ، وقول الحكم مرسل ، وقال ابن عباس : رأيتُ عبداً
 ٦٧٥٢ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إنا
 الولاء لمن أعتق »

قوله (باب إنما الولاء لمن أعتق وميراث القيط ، وقال عمر : اللقيط حر) هذه الترجمة موقوفة لميراث القيط
 فأشار إلى ترجيح قول الجمهور أن القيط حر وولائه في بيت المال ، وإلى ما جاء عن أن نفعي أن ولائه للذي التقطه
 واحتج بقول عمر لابن جيلة في الذي التقطه « ذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولأزه ، ونقدم هذا الأثر معلناً
 بتأه في أوائل الشهادات وذكرت هناك من وصله ، وأجبت عنه بأن معنى قول عمر ذلك ولأزه ، أي أنت الذي
 تتولى تربيته والقيام بأمره فهي ولاية الاسلام لا ولاية العتق ، والحجة لذلك صريح الحديث المرفوع « إنما الولاء
 لمن أعتق ، فاتفق أن من لم يعتق لا ولؤه له لأن العتق يستدعي سبق ملكه واللقيط من دار الاسلام لا يملكه الملقط

لأن الأصل في الناس الحرية إذ لا يخلو المنبوذ أن يكون ابن حرة فلا يسترق أو ابن أمة قوم فبرائه لهم فإذا جهل وضع في بيت المال ولا رق عليه للذي التقطه ، وجاء عن علي أن اللقيط مولى من شاء . وبه قال الحنفية إلى أن يعقل عنه فلا ينتقل بعد ذلك ضمن عقل عنه ، وقد خفي كل هذا على الإسماعيلي فقال : ذكر ميراث اللقيط ، في ترجمة الباب وليس له في الحديث ذكر ولا عليه دلالة ، يريد أن حديث عائشة وابن عمر مطابق لترجمة ، إنما الولاء لمن أعتق ، وليس في حديثهما ذكر ميراث اللقيط ، وقد جرى الكرماني على ذلك فقال : فان قلت فأين ذكر ميراث اللقيط ؟ قلت : هو ما ترجم به ولم يتفق له إيراد الحديث فيه . قلت : وهذا كله إنما هو بحسب الظاهر ، وأما بحسب تدقيق النظر ومناسبة إirاده في أبواب الموارث فبيانه ما قدمت والله أعلم . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن اللقيط حر إلا رواية عن النخعي ، وعنه كالجماعة ، وعنه كالمقول عن الحنفية ، وقد جاء عن شريح نحو الأول وبه قال إسحق بن راهويه . قوله (الحكم) هو ابن عتيبة بمشناه ثم موعدة مصغر ، وإبراهيم هو النخعي ، والأسود هو ابن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون . قوله (قال الحكم وكان زوجها حورا) هو موصول إلى الحكم بالاسناد المذكور ، ووقع في رواية الإسماعيلي من رواية أبي الوليد عن شعبة مدرجا في الحديث ، ولم يقل ذلك الحكم من قبل نفسه فسيأتي في الباب الذي يليه من طريق منصور عن إبراهيم أن الأسود قاله أيضا فهو سلف الحكم فيه . قوله (وقول الحكم مرسل) أي ليس بمسند إلى عائشة ورواية الخبر فيكون في حكم المتصل المرفوع . قوله (وقال ابن عباس عباس رأيته عبدا) زاد في الباب الذي يليه وقول الأسود منقطع ، أي لم يصله بذكر عائشة فيه وقول ابن عباس أصح لأنه ذكر أنه رآه ، وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها فيترجم قوله على قول من لم يشهدها ، فان الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله ﷺ ، وأما الحكم فولد بعد ذلك بدهر طويل ، ويستفاد من تعبير البخاري قول الأسود منقطع جواز اطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من أثناء السند واحد إلا في ضرورة سقرط الصحابي بين التابعي والنبي ﷺ فان ذلك يسمى عندهم المرسل ، ومنهم من خصه بالتابعي الكبير فيستفاد من قول البخاري أيضا وقول الحكم مرسل ، أنه يستعمل في التابعي الصغير أيضا لأن الحكم من صفار التابعين ، واستدل به لاحدى الروایتين عن أحمد أن من أعتق من غيره قالوا له المعتق والأجر للمعتق عنه ، وسيأتي البحث فيه في باب ما يرث النساء من الولاء .

٢٥ - باب ميراث السائبة

٦٧٥٣ - **حديث** قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزبل عن « عبد الله قال إن أهل الإسلام لا يُسيئون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يُسيئون »

٦٧٥٤ - **حديث** موسى حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود « أن عائشة رضيت الله عنها اشترت برة لثمتها واشترط أهلها وولاءها ، فقالت : يا رسول الله إني اشتريت برة لأعتقها وإن أهلها يشترطون وولاءها فقال : أعتقها فإنها الولاء لمن أعتق ، أو قال أعطى الثمن قال : فاشترتها فأعتقها قال : وشيئت

فاختارت نفسها ، وقالت : لو أعطيتُ كذا وكذا ما كنتُ معه « قال الأسودُ وكان زوجها حرا . قولُ الأسودِ منقطع ، وقولُ ابن عباسٍ رأيتُهُ عبداً أصحُّ

قوله (باب ميراث السائبة) بمهمله وموحدة بوزن فاعلة وتقدم بيانها في تفسير المائة ، والمراد بها في الترجمة العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لأحد عليك أو أنت سائبة يريد بذلك حقه وأن لا ولاء لأحد عليه ، وقد يقول له أعتقتك سائبة أو أنت حر سائبة ، ففي الصيغتين الأولىين يفتقر في حقه إلى أية وفي الأخرين يمتنع ، واختلف في الشرط فالجمهور على كراهيته وشذ من قال بإباحته ، واختلف في ولائه ، وسأينته في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى . قوله (عن هزال) في رواية يزيد بن أبي حكيم العدني عن سفيان عند الاسماعيلي وحدثني هزيل بن شرحبيل ، وهو بالزنى مصغر ، وروى من قاله بالذال المعجمة وقد تقدم ذلك قريبا ، وأن سفيان في السنن هو الثوري وأن أبا قيس هو عبد الرحمن ، قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود . قوله (إن أهل الاسلام لا يسيبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون) هذا طرف من حديث أخرجه الاسماعيلي بتمامه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بسنده هذا إلى هزيل قال وجاء رجل إلى عبد الله فقال إنني أعتقت عبداً لي سائبة فأتى ترك ما لا ولم يدع وارثا ، فقال عبد الله ، فذكر حديث الباب وزاد : وأنت ولي نعمته فلك ميراثه ، فإن تأثمت أو تخرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال ، وفي رواية العدني : فإن تخرجت ، ولم يشك وقال : فارنا (١) نجعله في بيت المال ، ومعنى : تأثمت ، بالمثلثة قبل الميم خشيت أن تقع في الإثم ، وتخرجت بالخاء المهمله ثم الجيم بمعنى ، وبهذا الحكم في السائبة قال الحسن البصري وابن سيرين والشافعي وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين : إن سالما مولى أبي حذيفة الصحابي المشهور أعتقته امرأة من الأنصار سائبة وقالت له وال من شئت ، فوالى أبا حذيفة ، فلما استقسم باليامة دفع ميراثه للانصارية أو لانيها ، وأخرج ابن المنذر من طريق بكر بن عبد الله المزني : إن ابن عمر أتى بمال مولى له مات فقال إننا كنا أعتقناه سائبة فأسر أن يشتري بشمته رقابا لنعق ، وهذا يحتمل أن يكون قوله على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب ، وقد أخذ بظاهره عطاء فقال : إذا لم يخلف السائبة وارثا دعى الذي أعتقه فإن قبل ماله والا ابتيحت به رقاب فأعتقت ، وفيه مذهب آخر أن ولاء للسلبين يرثونه ويعقلون عنه ، قاله عمر بن عبد العزيز والزهرى ، وهو قول مالك ، وعن الشعبي والنخعي والكوفيين : لا بأس ببيع ولاء السائبة وميراثه ، قال ابن المنذر : واتباع ظاهر قوله : الولاء لمن أعتق ، أولى . قلت : وال ذلك أشار البخاري بإيراد حديث عائشة في قصة بريرة وفيه : فانما الولاء لمن أعتق ، وفيه قول الأسود إن زوج بريرة كان حرا ، وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الذي قبله

٢١ - باب إثم من تبرأ من موالئه

٦٧٥٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال « قال علي رضي الله عنه : ما عندنا كتاب نقرأه إلا كتابُ الله فخيرَ هذه الصحيفَةِ قال : فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحاتِ

(١) كذا في الصحح بالراء ، وله حرف من : فاذا .

وأَسنان الإبل، قال: وفيها المدينة حَرَم مابن عبدِ إلى نُور، فن أحدث فيها حدثاً، أو آوى مُحدّثاً، فليبه لعنةُ الله ولللائكة والناس أجمعين لا يُقبلُ منه يومَ القيامةِ حَرف ولا عدل، ومن والى قوماً بغيرِ اذْنِ مَوالِيهِ فليبه لعنةُ الله ولللائكة والناس أجمعين لا يُقبلُ منه يومَ القيامةِ حَرف ولا عدل. وذمّةُ للمسلمينَ واحدة يَسعى بها أَدانهم، فن أحقر مسلماً فعليه لعنةُ الله ولللائكة والناس أجمعين، لا يُقبلُ منهُ يومَ القيامةِ حَرف ولا عدل ۝

٦٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ «عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى

النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْعِ الْوَالِدِ وَعَنْ هَيْبَةَ ۝

قوله (باب إثم من نبرأ من مواليه) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والطبراني من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه د عن النبي ﷺ قال: ان لله عبداً لا يكلمهم الله تعالى، الحديث وفيه د ورجل أنعم عليه قوم فكفر فعمتهم ونبرأ منهم، وفي حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده رفعه عند أحمد د كفر بأقرب تروى عن نسب وان ذق، وله شاهد عن أبي بكر الصديق، وأما حديث الباب فلفظه د من والى قوماً بغيرِ اذْنِ مَوالِيهِ فعليه لعنةُ الله ولللائكة والناس أجمعين، ومثله لأحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابن عباس، ولأبي داود من حديث أنس د فعليه لعنةُ الله المتابعة الى يوم القيامة، وقد مضى شرح حديث الباب في فضل المدينة وفي الجزية ويأتي في الديات، وفي معنى حديث علي في هذا حديث عائشة مرفوعاً د من تولى الى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار، صححه ابن حبان، ووالد إبراهيم التيمي الراوي له عن علي اسمه يزيد بن شريك، وقد رواه عن علي جماعة منهم أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي ومضى في كتاب العلم، وذكرت هناك وفي فضائل المدينة اختلاف الرواة عن علي فيما في الصحيفة وأن جميع ما روه من ذلك كان فيها، وكان فيها أيضاً ما مضى في الخمس من حديث محمد بن الحنفية أن أباه علي بن أبي طالب أرسله الى عثمان بصحيفة فيها فرائض الصدقة، فان رواية طارق بن شهاب عن علي في نحو حديث الباب عند أحمد أنه كان في صحيفته فرائض الصدقة، وذكرت في العلم سبب تحديث علي بن أبي طالب بهذا الحديث وإعراب قوله د الا كتاب الله، وتفسير الصحيفة وتفسير العقل، وما وقع فيه في العلم د لا يقتل مسلم بكافر، وأصله بشرحه علي كتاب الديات، والذي تضمنه حديث الباب مما في الصحيفة المذكورة أربعة أشياء: أحدها الجراحات وأسنان الإبل، وسياق شرحه في الديات، وهل المراد بأسنان الإبل المتعلقة بالخراج أو المتعلقة بالزكاة أو أهم من ذلك. ثانياً د المدينة حرم، وقد مضى شرحه وهو في مكانه في فضل المدينة في أواخر الحج، وذكرت فيه ما يتعلق بالسند، وبيان الاختلاف في تفسير الحرف والعدل. ثالثاً د ومن والى قوماً، هو المقصود هنا وقوله فيه د بغيرِ اذْنِ مَوالِيهِ، قد تقدم هناك أن الخطابي زعم أن له مفهوماً وهو أنه إذا استأذن مواليه ممنوعه، ثم رجعت كلام الخطابي وهو ليس اذن الموالى شرطاً في ادعاء نسب وولاء ليس هو منه وآبائه، وإنما ذكر تأكيداً للتحريم ولأنه إذا استأذنهم ممنوعه وسألوا بينه وبين ما يفعل من ذلك انتهى، وهذا لا يطرد لأنهم قد يتواطئون معه علي ذلك افترض ما، والاولى ما قال

غيره ان التعبير بالاذن ايس لتيديد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما ورد الكلام بذلك على انه الغالب انتهى .
ويحتمل أن يكون قول د من قول ، شاملا للذني الأهم من الموالاتة وأن منها مطلق النصرة والاطاعة والارث ،
ويكون قوله د بغير اذن مواليه ، يتناق بمفهومه بما عدا الميراث ، ودليل اخراجه حديث د انما الولاء لمن أعتق ،
والعلم عند الله تعالى . وكان البخاري لحظ هذا فعقب الحديث بحديث ابن عمر في النهي عن بيع الولاء وعن
هيبته ، فانه يؤخذ منه عدم اعتبار الإذن في ذلك بطريق الاولى ، لانه اذا منح السيد من بيع الولاء مع ما تحصل
له من العوض ومن هيبته مع ما يحصل له من المانة بذلك فتمه من الإذن بغير عوض ولا مانة أولى ، وهو مندرج
في الهبة . وفي الحديث أن انتفاء المولى من أسفل الى غير مولاه من فوق حرام لما فيه من كفر النعمة وتضييع حق
الارث بالولاء والمقل وغير ذلك ، وبه استدلل مالك على ما ذكره عنه ابن وهب في موطنه قال : سئل عن عبد
يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالى من شاء فقال لا يجوز ذلك واحتج بحديث ابن عمر ثم قال : فتلك الهبة المنهية
عنها ، وقد شد عطاء بن أبي رباح بالاختذ بمفهوم هذا الحديث فقال فيما أخرجه هبذ الرزاق عن ابن جريج عنه :
إن أذن الرجل لمولاه أن يوالى من شاء جاز ، واستدل بهذا الحديث ، قال ابن بطال : وجاعة الفقهاء على خلاف
ما قال عطاء ، قال : ويحمل حديث علي عليه السلام على أنه جرى على الغالب مثل قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية
إملاق ﴾ وقد أجمعوا على أن قتل الولد حرام سواء خشى الإملاق أم لا ، وهو منسوخ بحديث النهي عن بيع
الولاء وعن هيبته . قلت : قد سبق عطاء الى القول بذلك عثمان ، فروى ابن المنذر أن عثمان اختصموا اليه في نحو
ذلك فقال للمتيق : وال من شئت ، وأن ميمون وهب وولاء مواليا للعباس وولده ، والحديث الصحيح مقدم
على جميع ذلك فله لم يبلغ هؤلاء أو بلغهم وتأواوه وانعقد الاجماع على خلاف قولهم . قال ابن بطال ، وفي
الحديث أنه لا يجوز للمتيق أن يكتب فلان ابن فلان ويسمى نفسه ومولاه الذي أعتقه ، بل يقول فلان مولى فلان ،
ولكن يجوز له أن ينسب إلى نفسه كاترشي وغيره ، قال والاولى أن يفصح بذلك أيضا كأن يقول القرشي بالولاء
أو مولايم . قال : وفيه أن من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما ترتب عليه من الوعيد ويجب عليه التوبة
والاستغفار . وفيه جواز لمن أهل الفسق عموما ولو كانوا مسلمين . رابعها دوامة المسلمون واحدة يسمى بها أديانهم ،
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجزية . وأما حديث الباب الثاني فقد مضى في كتاب المتيق وأحلت بشرحه على
ما هنا . قوله (حديثنا سفيان) هو الثوري . قوله (عن عبد الله بن دينار) هكذا قال الحفاظ من أصحاب سفيان
الثوري عنه ، منهم عبد الرحمن بن مهدي ووكيع وعبد الله بن نمير وغيرهم . قوله (عن ابن عمر) في رواية
الاسماعيلى من طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وسفيان عن ابن دينار وسمعت ابن عمر ،
وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم لما أخرجه في صحيحه : الناس في هذا الحديث هيال عليه ،
وقال الترمذى بعد تحريجه : حسن صحيح لأنه رفته الامن حديث عبد الله بن دينار رواه عنه سعيد وسفيان ومالك ،
ويروي عن شعبة أنه قال وددت أن عبد الله بن دينار لما حدث بهذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم اليه فأقبل
رأسه . قال الترمذى : وروى يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار . قلت : وصل رواية يحيى بن
سليم ابن ماجه ؛ ولم ينفرد به يحيى بن سليم فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الاموى كلاهما
عن هيبذ الله بن عمر أخرجه أبو حنيفة في صحيحه من طريقهما لكن قرن كل منهما نافعا بعبد الله بن دينار ،

وأخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة أحمد بن أبي أوفى وسأفه من طريقه عن شعبة عن عبد الله بن دينار وعمرو
ابن دينار جميعاً عن ابن عمرو قال عمرو بن دينار غريب ، وقد اعتنى أبو نعيم الاصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن
دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً من حديث به عن عبد الله بن دينار منهم من الاكابر يحيى بن سعيد الانصاري
وموسى بن عقبة ويزيد بن الهاد وعبيد الله العمري وهؤلاء . من صفار التابعين ومن دونهم مسهر والحسن بن
صالح بن حى وورقاء وأيوب بن موسى وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وعبد العزيز بن مسلم وأبو أويس ،
ومن لم يقع له ابن جريح وهو عند أبي هوانة وسليمان بن بلال وهو عند مسلم وأحمد بن حازم المغافري في جزء
التهري من طريق الطبراني . قوله (عن ابن عمر) في رواية أبي داود الحفري عن سفیان عند الاسماعيلي
« سمعت ابن عمر ، وكذا مضمي في العتق من رواية شعبة وفي مسند الطيالسي عن شعبة ، قلت لعبد الله بن دينار أنت
سمعت هذا من ابن عمر ؟ قال : نعم ، سأله ابنه عنه ، وذكره أبو عوانة عن بهز بن أسد عن شعبة ، قلت لابن
دينار أنت سمعته من ابن عمر ؟ قال : نعم وسأله ابنه حمزة عنه ، وكذا وقع في رواية عفان عن شعبة عند أبي
نعيم ، وأخرجه من وجه آخر أن شعبة قال : قلت لابن دينار : آله لقد سمعت ابن عمر يقول هذا ؟ فيحلف له ،
وقيل لابن هبيرة إن شعبة يستحلف عبيد الله بن دينار ، قال ليكننا لم نستحلفه سمعته منه مراراً وروياته في مسند
الحيمدي عن سفیان ، وأخرجه الدارقطني في ، غرائب مالك ، من طريق الحسن بن زياد القزويني عن مالك عن
ابن دينار عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سأل أباه عن شراء الولاء فلذكر الحديث ، فهذا ظاهره أن ابن دينار
لم يسمعه من ابن عمر وليس كذلك ، وقال ابن العربي في شرح الترمذي : « فرددته بهذا الحديث عبد الله بن
دينار وهو من الدرجة الثانية من الخبر لأنه لم يذكر لفظ النبي ﷺ وكأنه نقل معنى قول النبي ﷺ « إنما الولاء
لمن أعتق » قلت : ويؤيده أن ابن عمر روى هذا الحديث عن عائشة في قصة بريدة كما مضى في العتق ، لكن جاءت
عنه صيغة الحديث من وجه آخر أخرجه النسائي وأبو عوانة من طريق الليث عن يحيى بن أيوب عن مالك وأفظه
« سمعت النبي ﷺ يقول : يبيع عن بيع الولاء وعن هبته » ووقع في رواية محمد بن أبي سليمان التي أشرت إليها باللفظ
« الولاء لا يباع ولا يوهب » وفي رواية عتبان بن عبيد عن شعبة مثله ذكره أبو نعيم ، وزاد محمد بن سليمان الخزاز
في السند عن ابن عمر عن عمر ، فوهم أخرجه الدارقطني أيضاً وضعفه ، وانفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ
وخالقهم أبو يوسف القاضي فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ « الولاء لحمه كحمة النسب » أخرجه
الشافعي ومن طريقه الحاكم ثم البيهقي ، وأدخل بشر بن الوليد بين أبي يوسف وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر
أخرجه أبو يعلى في مسنده عنه ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى ، وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله
ابن جعفر بن أعين عن بشر فرزاد في المان « لا يباع ولا يوهب » ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار
« إنما الولاء نسب لا يصح بيه ولا هبته » والمخفوف في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي
هند عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه « الولاء لحمه كحمة النسب » وكذا ما أخرجه البزار والطبراني من طريق
سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده رفعه « الولاء ليس بمنقول ولا متحول » وفي سننه المغيرة
ابن جميل وهو مجهول ، نعم عن ابن عباس من قوله الولاء لمن أعتق لا يجرز بيه ولا هبته . وقال ابن بطال : أجمع
العلماء على أنه لا يجرز تحريك النسب فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء ، وكانوا في

الجاهلية ينفلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك ، وقال ابن عبد البر : اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث الا ماروى عن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن يعمور لسيد أن يأذن لعبيده أن يوالى من شاء . قلت : وقد تقدم البحث فيه في الباب الذى قبله . وقال ابن بطال وغيره : جاء من عثمان جواز بيع الولاء وكذا عن عروة ، وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء وكذا عن ابن عباس ولما لم يبيحهم الحديث ، قلت : قد أنكر ذلك ابن مسعود فى زمن عثمان فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول : أبيع أحدكم نسبه ؟ ومن طريق علي : الولاء شعبة من النسب ، ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته ، ومن طريق عطاء أن ابن عمر كان ينكره ، ومن طريق عطاء عن ابن عباس لا يجوز وسنده صحيح ومن ثم ائصلوا فى النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة ، وقال ابن العربي : معنى «الولاء لحة كلمة النسب» أن اقد أخرج به بالحربة الى النسب حكما كما أن الأب أخرج به بالنطفة الى الوجود حسا لأن الهبة كان كالمهدوم فى حق الأحكام لا يقضى ولا يبل ولا يشهد ، فأخرجه سيده بالحربة الى وجود هذه الأحكام من عندها ، فلما شابه حكم النسب أنيط بالمعتق فلذلك جاء «انما الولاء لمن أعتق» ، وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وهبته ، وقال القرطبي استدل للجمهور بحديث الباب ، ووجه الدلالة أنه أمر ووجودى لا يتأتى الا تفكك عنه كالنسب ، فكما لا ينتقل الأجرة والجدوة فكذلك لا ينتقل الولاء ، إلا أنه يصح فى الولاء جرما يرتب عليه من الميراث كما لو تزوج عبد ممتقة آخر فولد له منها ولد فإنه ينعقد حراً لحرية أمه فيكون ولاؤه لوالها لومات فى تلك الحالة ، ولو أعتق السيد أباه قبل موت الولد كان ولاؤه ينتقل اذا مات لمعتق أبيه اتفاقا انتهى . وهذا لا يقدر فى الأصل المذكور أن «الولاء لحة كلمة النسب» لأن التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه ، واختلف فيمن اشترى نفسه من سيده كالمسكن فالجور على أن ولاؤه لسيدته وقيل لا ولاؤه عليه ، وفى ولاء من أعتق سائبة وقد تقدم قريبا

٢٢ - باب إذا أسلم على يديه ، وكان الحسن لا يرمى له ولاية ، وقال النبي ﷺ : «الولاء لمن

أعتق» ، ويذكر عن تميم الدارى رفته قال : هو أولى للناس بمصائبهم وتماتهم . واختلفوا فى صحة هذا الخبر

٦٧٥٧ - حديث فتية بن سعيد عن مالك عن نافع «عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن

تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيكها على أن ولاها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا يمتنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق»

٦٧٥٨ - حديث محمد أخبرنا جبر بن منصور عن إبراهيم عن الأسود «عن عائشة رضى الله عنها

قالت اشترت برة فاشترط أهلها ولاءها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق .

قالت فأعتقها ، قالت فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما بت عنده ، فاخترت نفسها»

قوله (باب إذا أسلم على يديه) كذا للنسفي ، وزاد القرطبي والأكثر رجل ، ووقع فى رواية الكشميني

« الرجل ، وبالإنكار أولي . قوله (وكان الحسن لا يرى له ولاية) كذا الأكثر ، وفي رواية الكشميني « ولا ، بالهمز بدل الياء ، من الولاء وهو المراد بالولاية ، وأثر الحسن هذا وهو البصري وصله صفيان الثوري في جامعه عن مطرف عن الشعبي وعن يونس وهو ابن عبيد عن الحسن قال في الرجل يوالي الرجل قال : هو بين المسلمين وقال صفيان : وبذلك أقول . وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن صفيان ، وكذا رواه الدارمي عن أبي نعيم عن صفيان ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق يونس عن الحسن : لا يرثه ، إلا إن شاء أوصى له به . قوله (ويذكر عن تميم الدارمي رفعه : هو أولى الناس بحياهم ومماتهم) هذا الحديث أغفله من صنف في الأطراف وكذا من صنف في رجال البخاري لم يذكرهما تميم الدارمي فيمن أخرج له ، وهو ثابت في جميع النسخ هنا . وذكر البخاري من روايته حديثا في الإيمان لكن جعله ترجمة باب وهو « الدين النصيحة » ، وقد أخرجه مسلم من حديثه وليس له عنده غيره ، وقد تكلمت عليه هناك ، وذكرته من حديث أبي هريرة وغيره أيضا لم يتبين المراد في تميم ، وهو ابن أوس بن خارجة بن سواد الأنخعي ثم الدارمي نسب إلى بني الدار بن لحم ، وكان من أهل الشام ويتعاطى التجارة في الجاهلية ، وكان يمدى النبي ﷺ فيقبل منه ، وكان إسلامه سنة تسع من الهجرة ، وقد حدث النبي ﷺ أصحابه وهو على المنبر عن تميم بقصة الجساسة والحجال وعند ذلك في مناقبه ، وفي رواية الأكارب عن الأصغر ، وقد وجدت رواية النبي ﷺ عن غير تميم ، وذلك فيما أخرجه أبو عبيد الله بن منده في « معرفة الصحابة » في ترجمة زرعة بن سيف بن ذى يزن فساق بسنده إلى زرعة أن النبي ﷺ كتب إليه كتابا وفيه « وإن مالك بن زورده الرهاوي قد حدثني أنك أسلمت وقالت المشركين فأبشر بخير ، الحديث . وكان تميم الدارمي من أفضل الصحابة وله مناقب ، وهو أول من أسرج المساجد وأول من قضى على الناحن أخرجهما الطبراني ، وسكن تميم بيت المقدس وكان سأل النبي ﷺ أن يعطيه عيون وغيرها إذا فتحت ففعل فقتلها بذلك لما فتحت في زمن عمر ، ذكر ذلك ابن سعد وغيره ، ومات تميم سنة أربعين . وقوله « رفعه » هو في معنى قوله قال رسول الله ﷺ ونحوها ، وقد وصله البخاري في تاريخه وأبو داود . وابن أبي عاصم والطبراني والباغندي في « مسند عمر بن عبد العزيز » بالنعنة كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال « سمعت عبيد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارمي قال : قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل يعلم على يدي رجل من المسلمين ؟ قال : هو أولى الناس بحياهم ومماتهم » قال البخاري قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميميا ولا يصح أقول النبي ﷺ الولاء لمن أعتق ، وقال الشافعي . هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب ، وابن موهب ليس بالمعروف ولا له له اتق تميميا ومثل هذا لا يثبت ، وقال الخطابي : ضعف أحمد هذا الحديث . وأخرجه أحمد والدارمي والترمذي والنسائي من رواية وكيع وغيره عن عبد العزيز بن ابن موهب عن تميم . وصرح بعضهم بسامع ابن موهب من تميم . وأما الترمذي فقال : ليس إسناده بمتمصل . قال : وادخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة روى يحيى بن حوة . قلت : ومن طريقه أخرجه من بدأت بذكره ، وقال بعضهم أنه تفرد فيه بذكر قبيصة ، وقد رواه أبو اسحق السبيعي عن ابن موهب بدون ذكر تميم أخرجه النسائي أيضا ، وقال ابن المنذر : هذا الحديث مضطرب : هل هو عن ابن موهب عن تميم أو بيتوما قبيصة ؟ وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز رواية ليس بالحافظ . قلت : هو من رجال البخاري كما تقدم

في الأثرية ولكنه ليس بالمكثّر ، وأما ابن موهب فلم يدرك تميما ، وقد أشار النسائي إلى أن الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطأ ولكن وثقة بعضهم ، وكان عمر بن عبد العزيز ولاة القضاء ، ونقل أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسنده صحيح عن الأوزاعي أنه كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجهها ، وصحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقي وقال : هو حديث حسن المخرج متصل وإلى ذلك أشار البخاري بقوله واختلفوا في صحة هذا الخبر ، وحزم في «التاريخ» بأنه لا يصح لما وضعته حديث وإنما الولاء لمن أعتق ، ويؤخذ منه أنه لو صح سنده لما قاوم هذا الحديث ، وعلى التناول فتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيسئني منه من أسلم أو تؤول الأثرية في قوله «أولى الناس» بمعنى النصر والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على صومه ؟ جنح الجمهور إلى الثاني ووجهانه ظاهر ، وبه حزم ابن القصار فيما حكاه ابن بطال فقال : لو صح الحديث لسكان فأوليه أنه أحق بمولاته في النصر والاطاعة والصلاة عليه إذا مات وهو ذلك ، ولو جاء الحديث بلفظ أحق بميراثه لوجب تخصيص الأول واثقه أهل . قال ابن المنذر : قال الجمهور بقول الحسن في ذلك ، وقال حماد وأبو حنيفة وأصحابه وروى عن النخعي أنه يستمر إن عقل منه ، وإن لم يعقل عنه أنه أن يتحول لغيره واستحق الثاني وهم جرا ، وعن النخعي قول آخر : ليس له أن يتحول ، وعنه أن استمر إلى أن مات يتحول عنه وبه قال أحمد وعمر بن عبد العزيز ، ووقع ذلك في طريق الباغندي التي أسلفنا ، وفي غيرها أنه أعطى رجلا أسلم على يديه رجل فوات وترك مالا وبناتا نصف المال الذي بقي بعد نصيب البنات . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة برة من أجل قوله فيه «إن الولاء لمن أعتق» ، لأن اللام فيه للاختصاص أي الولاء يختص بمن أعتق ، وقد تقدم توجيهه ، وقوله فيه «لا يمنحك» ووقع في رواية الكهفمي «لا يمنحك» ، باتنا كيد . ثم ذكر حديث عائشة في ذلك مختصرا وقال في آخره «قال وكان زوجها حرا» وقد تقدم قبل باب من وجه آخر عن منصور أن قائل ذلك هو الأسود راية عن عائشة ، وفي الباب الذي قبله من طريق الحكم بن إبراهيم أنه الحكم ، ومضى الكلام على ذلك مسنوني بحمد الله تعالى ، ومحمد المذكور في أول السند الثاني قال أبو علي الفصاني هو ابن سلام إن شاء الله ، وجرير هو ابن عبد الحيد . قلت : وقد وقع في الاستقراض «حدثنا محمد حدثنا جرير» كذا عند الأكثر غير منسوب ووقع في رواية أبي علي بن شوبه عن الفربري «محمد بن سلام» وفي رواية أبي ذر عن الكهفمي «محمد بن يوسف» يعني البيهقي ، وليس في الكتاب محمد بن جرير سوى هذين الموضعين والمرجح أنه ابن سلام ، وقد أغرب أبو نعيم فأخرج الحديث من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير ثم قال : أخرجه البخاري عن عثمان ، كذا وجدته وما أظنه إلا ذمولا

٢٣ - باب ما رث النساء من الولاء

٦٧٥٩ - **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا همام عن نافع «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أرادت عائشة تشقى أن برة فقالت لربي **ﷺ** إنهم بشرطون الولاء فقال لربي **ﷺ** : اشترها فإنما الولاء لمن أعتق»

٦٧٦٠ - **حدثنا** ابن سلام أخبرنا وكيع عن سيفان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود «عن عائشة قالت : قال رسول الله **ﷺ** : الولاء لمن أعطى الورق وولى الذمة»

قوله (باب ما يرث النساء من الولاء) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من وجه آخر عن نافع وحديث عائشة من وجه آخر عن منصور مقتصر على قوله « الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة » وهذا اللفظ لو كعب عن سفيان الثوري عن منصور ، وقد أخرجه الترمذي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ « إنما أرادت أن تفتري بريرة فاشتراطوا الولاء » فقال النبي ﷺ ، فذكره . وقد أخرجه الامام علي بن طربق وكعب أيضا ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي جميعا عن سفيان تاما وقال : انفظهما واحد ، فعرف أن وكعبا كان ربما اختصره ، وعرف أنه في قصة بريرة . وقد ذكره أصحاب منصور كتابي عوانة بلفظ « إنما الولاء لمن أعتق » وكذلك ذكره أصحاب ابراهيم الخليل والاعشى وأصحاب الأسود وأصحاب عائشة وكأبا في الكتب الستة ، وتفرد الثوري ونابغه جرير عن منصور بهذا اللفظ ، فيحتمل أن يكون منصور رواه لها باللفظ ، وقد انفرد الثوري بزيادة قوله « وولى النعمة » ومعنى قوله أعطى الورق أى الثمن ، وإنما عبر بالورق لأنه الثعالب ، ومعنى قوله « وولى النعمة » أعتق ، ومطابقته لقوله « الولاء لمن أعتق » أن صحة العتق تستدعي سبقي ملك والمملك يستدعي ثبوت العوض ، قال ابن بطال : هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل ممتق ذكرا كان أو أنثى وهو مجمع عليه ، وأما جرير الولاء فقال الأبهري : ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أولاد من أعتقن ، إلا ما جاء عن مسروق أنه قال : لا يختص الذكور بولاء من أعتق أبائهم بل الذكور والإناث فيه سواء كالأبوات ، ونقل ابن المنذر عن طاووس مثله ، وعليه اقتصر سحنون فيما نقله ابن اثين ، وتعقب الحصر الذي ذكره الأبهري تبعا لسحنون وغيره بأنه يرد عليه ولد الإناث من ولده من أعتقن ، قال : والمباراة الصالحة أن يقال إلا ما أعتقن أو جره اليهن من أعتقن بولادة أو عتق ، احترازا من لها ولده من زنا أو كانت ملاحفة أو كان زوجها عبدا فان ولاد ولد هؤلاء كلهن لمعتق الأم ، والحجة لاجتماع اتفاق الصحابة ، ومن حيث النظر ان المرأة لا تسترعب المال بالفرض الذي هو أكد من التصيب ، فاختص بالولاء من يستوعب المال وهو الذكر وإنما ورثن من عتقن لأنه عن مباشرة لاعتق جرح الإرث ، واستدل بقوله « الولاء لمن أعطى الورق » على من قال فيمن أعتق عن غيره بوصية من المعتق عنه ان الولاء للمعتق عملا بمعوم قوله « الولاء لمن أعتق » وهو موضح للدلالة منه قوله « الولاء لمن أعطى الورق » فدل على أن المراد بقوله « لمن أعتق » من كان من عتق في ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق فقط

٢٤ - باب مولى القوم من أنفسهم ، وابن الأخت منهم

٦٧٦١ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا معاوية بن قرة وقتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن

النبي ﷺ قال : مولى القوم من أنفسهم ، أو كما قال

٦٧٦٢ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال : ابن أخت القوم

منهم ، أو من أنفسهم

قوله (باب) بالتبوين (مولى القوم من أنفسهم) أى حقيقهم ينسب لجدتهم وبرتوتهم . **قوله** (وابن الأخت منهم) أى لأنه ينسب إلى مفضلهم وهى أمه . **قوله** (حدثنا شعبة حدثنا معاوية بن قرة وقتادة عن أنس) هكذا

وقع في رواية آدم عن شعبة مقرونا ، وأكثر الرواة قالوا د عن شعبة عن قتادة وحده عن أس ، وقد تقدم بيان ذلك في مناقب قريش وأورده مختصرا ، ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة مطولا في هزوة حنين وتقدم فوائده هناك وفي كتاب الجزية ، وأخرجه الاسماعيل من طرق عن شعبة عن قتادة وقال : المعروف عن شعبة في د مولى القوم منهم أو من أنفسهم ، روايته عن قتادة وعن معاوية بن قررة ، والمعروف عنه في د ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم ، روايته عن قتادة وحده ، وانفرد على بن الجهم عن شعبة به عن معاوية بن قررة أيضا . قلت : وليس كما قال ، بل تابعه أبو النصر عن شعبة عن معاوية بن قررة أيضا أخرجه أحمد في مسنده عنه وأقاد فيه أن المعنى بذلك الثمان بن مقرن المزني وكانت أمه أنصارية والله أعلم . واستدل بقوله د ابن أخت القوم منهم ، من قال بأن ذوى الأرحام يرثون كما يرث العصباء ، وحده لم يقل بذلك على ما تقدم ، وكان البخاري رمز إلى الجواب بإيراد هذا الحديث ، لأنه لو صح الاستدلال بقوله د ابن أخت القوم منهم ، على إرادة الميراث لصح الاستدلال به على أن العتيق يرث من أعتقه لورود مثله في حقه ، فدل على أن المراد بقوله د من أنفسهم ، وكذا د منهم ، في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث . وقال ابن أبي جرة : الحكمة في ذكر ذلك لإبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من هدم الانتفادات إلى أولاد البنات فضلا عن أولاد الأخوات حتى قال قائلهم :

بنونا بنو أبنائنا ، وبناتنا بنو من أبنائ الرجال الأباةد

فأراد بهذا الكلام التحريض على الألفة بين الأقارب . قامت : وأما القول في المولى فالحكمة فيه ما تقدم ذكره من جواز نسبة العبد إلى مولاه لا بلفظ البنوة لما سمي في قريبا من الوعيد الثابت بان النسب إلى غير أبيه وجواز نسبتته إلى نسب مولاه بلفظ النسبة ، وفي ذلك جمع بين الأدلة ، وبالله التوفيق

٣٥ - باب ميراث الأسير

قال وكان شرح بورث الأسير في أيدي العدو ويقول هو أحوج إليه ، وقال عمر بن عبد العزيز أجز وصية الأسير وهنائه وما صنع في ماله ما يقهر عن دينه وإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء

٦٧٦٣ - **عمر بن** أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدى عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي **ﷺ** قال د من

ترك مالا فلورثته ومن ترك كلالا فلينا

قوله (باب ميراث الأسير) أي سواء عرف خبره أم جهل . **قوله** (وكان شرح) بمعنى أوله ومهمله آخره وهو ابن الحارث القاضي الكندي الكوفي المشهور . **قوله** (بورث الأسير في أيدي العدو) ويقول هو أحوج إليه) وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن شرح قال د بورث الأسير إذا كان في أرض العدو ، وزاد ابن أبي شيبة : قال شرح أحوج ما يسكون إلى ميراثه وهو أسير . **قوله** (وقال عمر بن عبد العزيز : أجز وصية الأسير وهنائه وما صنع في ماله ما يقهر عن دينه ، وإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء) في رواية الكشميني د ماشاء ، وهذا وصله عبد الرزاق عن ميمون بن إسحاق بن راشد أن عمر كتب إليه أن أجز وصية الأسير ، وأخرجه الدارمي من طريق ابن المبارك عن ميمون بن إسحاق بن راشد عن عمر بن عبد

العزير في الأسير يوصى قال : أجر له وصيته مادام على الإسلام لم يتغير عن دينه . قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له ، وعن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير في أيدي المدعو ، قال : وقول الجماعة أولى ، لأنه إذا كان مسلماً دخل تحت عموم قوله عليه السلام « من ترك مالا فلورثته » ، والى هذا أشار البخاري بإيراد حديث ابن هريرة ، وقد تقدم شرحه قريباً . وأيضاً فهو مسلم تهرى عليه أحكام المسلمين فلا يخرج عن ذلك إلا بجهة كما أشار إليه عمر بن عبد العزيز ، ولا يكفي أن يثبت أنه ارتد حتى يثبت أن ذلك وقع منه ما وقع فلا يحكم بخروج ماله منه حتى يثبت أنه ارتد طائفاً لا مكرهاً ، وما ذكره ابن بطال عن سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة ، وأخرج عنه أيضاً رواية أخرى أنه يرث ، وعن الزهري روايتين أيضاً ، وعن ابن أبي لايرث . (فتاويه) تقدم في أواخر النكاح في باب حكم المفقود في أهله وماله ، أشياء تتعلق بالأسير في حكم زوجته وماله وأن زوجته لا تزوج وماله لا يقسم ما تمتعت بحياته وعلم مكانه ، فإذا انقطع خبره فهو مفقود ، وتقدم بيان الاختلاف في حكمه هناك

٢٦ - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، وإذا أسلم قبل أن يُقسم للميراث فلا ميراث له

٦٧٦٤ - حديث أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن

أسامة بن زيد رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر للمسلم ،

قوله (باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) هكذا ترجم بلفظ الحديث ثم قال « وإذا أسلم قبل أن يتم الميراث فلا ميراث له ، فأشار إلى أن عمومه يتناول هذه الصورة ، فن قيد عدم التوارث بالقسمة احتجاج إلى دليل ، ووجه الجماعة أن الميراث يستحق بالموت ، فإذا انتقل عن ذلك الميت بموته لم ينتظر قسمته لأنه استحق الذي انتقل عنه ولو لم يقسم المال . قال ابن المنذر : صورة المسألة إذا مات مسلم وله ولدان مثلاً مسلم وكافر فأقسم الكافر قبل قسمة المال قال ابن المنذر : ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة يعني المذكور في هذا الباب إلا ما جاء من معاذ قال : يرث المسلم من الكافر من غير عكس ، واحتج بأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الإسلام يزيد ولا ينقص » وهو حديث أخرجه أبو داود وصححه الحاكم من طريق يحيى بن زهير عن أبي الأسود الدؤلي عنه قال الحاكم صحيح الإسناد ، وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ ولكن جماعة منه يمكن ، وقد زعم الجوزقاني أنه باطل وهي مجازفة ، وقال القرطبي في « المفهم » : هو كلام محكي ولا يروى كذا قال ، وقد رواه من قدم ذكره فكأنه ما وقف على ذلك ، وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس ، وأخرج مسدد عنه أن أخوين اختصما إليه مسلم ويهودي مات أبوهما يهودياً فخاز ابنه اليهودي ماله فتنازعه المسلم فورث معاذ المسلم ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن معقل قال : ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية : نزل أهل الكتاب ولا يرثونا ، كما يدل النكاح بينهم ولا يرث لهم ، وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحق ، ووجه الجمهور أنه قياس في مراضة النص وهو صريح في المراد ولا قياس مع وجوده ، وأما الحديث فليس نصاً في المراد بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأدبانية ولا يتعلق له بالارث ، وقد طارده قياس آخر وهو أن التوارث يتماق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله

بعض الروايات
تسري
في الخبرين
الذين

تعالى (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض) وبأن الذي يتزوج الحريسة ولا يرثها ،
 وأيضا فإن الدليل ينقلب فيما لو قال الذي أرت المسلم لأنه يتزوج علينا ، وفيه قول ثالث وهو الاعتبار بقسمة
 الميراث جاء ذلك عن عمر وعثمان وهن عكرمة والحسن وجابر بن زبد وهو رواية عن أحمد . قلت : ثبت عن عمر
 خلافة كما مضى في باب نوربت دور مكة ، من كتاب الحج فإن فيه بعد ذكر حديث الباب معاولا في ذكر عقيل
 ابن أبي طالب فكان عمر يقول فذكر المتن المذكور هنا سواء . قوله (عن ابن شهاب) هو الزهري ، وكذا
 وقع في رواية للإسماعيل من وجه آخر عن أبي عاصم . قوله (عن علي بن حسين) هو المعروف بزین العابدين
 وعمر بن عثمان أي ابن صفان ، وقد تقدم في الحج من هذا الشرح بيان من رواه عن الزهري مصرحا بالإخبار
 بينه وبين علي وكذا بين علي وعمر ، وانفق الرواة عن الزهري أن عمرو بن عثمان بفتح أوله وسكون الميم إلا
 أن مالكاً وحده قال : عمر ، بضم أوله وفتح الميم ، وشذت روايات عن غير مالك علي ولفه وروايات عن مالك
 علي وفق الجمهور وقد بين ذلك ابن هبدي وغيره ، ولم يخرج البخاري رواية مالك وقد عد ذلك ابن الصلاح في
 علوم الحديث ، له في أمثلة المسكر وفيه نظر أوجه شيخنا في ذلك ، وردت عليه في الإفصاح . قوله
 (لا يرث المسلم الكافر الخ) تقدم في المغازي بلفظ « المؤمن » ، في الموضعين وأخرجه النسائي من رواية هشيم (١)
 عن الزهري بلفظ « لا يتوارث أهل ملتين » وجاءت رواية شاذة عن ابن عيينة عن الزهري مثلاً ، وله شاهد
 عند الترمذي من حديث جابر وآخر من حديث عائشة عند أبي بعل وثالث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده في السنن الأربعة وسند أبي داود فيه إلى عمرو صحيح ، وتمسك بها من قال لا يرث أهل ملة كافرة من أهل ملة
 أخرى كافرة ، وحملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر فيكون مساوياً للرواية التي
 بلفظ حديث الباب ، وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها حتى يمنع على اليهودي مثلاً أن يرث من النصراني ،
 والأصح عند الشافعية أن الكافر يرث الكافر وهو قول الحنفية والأكثروهم مقابله عن مالك وأحمد ، وهذه التفرقة
 بين الذي والحربي وكذا عند الشافعية وعن أبي حنيفة لا يتوارث حربي من ذمي قال كانا حربيين شرط أن يكونا من
 دار واحدة ، وعند الشافعية لا فرق ، وعندهم وجه كالحنفية ، وعن الثوري وربيعة وطائفة السكفر ثلاث مال
 يهودية ونصرانية وغيرهم فلا ترث ملة من هذه من ملة من الملتين ، وعن طائفة من أهل المدينة والبصرة كل قريب
 من الكفار ملة فلم يرثوا مجوسياً من وثني ولا يهودياً من نصراني وهو قول الأوزاعي ، وبالغ يقال ولا يرث أهل
 ملة من دين واحد أهل ملة أخرى منه كالبغوية والملاكية من النصارى ، واختلف في المرتد فقال الشافعي وأحمد
 يصير ماله إذا مات فيما للمسلمين ، وقال مالك يكون فيما إلا إن قصد برده أن يحرم وورثته المسلمين فيكون لهم ، وكذا
 قال في الرقيق ، وعن أبي يوسف ومحمد لورثته المسلمين ، وعن أبي حنيفة ما كسبه قبل الردة لورثته المسلمين وبعد
 الردة لبيت المال ، وعن بعض التابعين كلقمة يستحقه أهل الدين الذي انتقل إليه ، وعن داود يختص بورثته من
 أهل الدين الذي انتقل إليه ولم يفصل ، فالحاصل من ذلك ستة مذاهب حررها المارودي ، واحتج القرطبي في
 المذهب ، لمذهبه بقوله تعالى (لكل جعلنا ملةً ومناهجا) فهي ملل متعددة وشرائع مختلفة قال : وأما ما احتجوا به
 من قوله تعالى (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبعهم) فوجه الملة فلا حجة فيه لأن الوحدة في اللفظ

(١) كسفا في السنة ، وفي أخرى من رواية إبراهيم ،

وفي المعنى الكثيرة لأنه أضاهه الى مفيد الكثيرة كتقول القائل : أخذ من علماء الدين عليهم يريد علم كل منهم ، قال : واحتموا بقوله (نل يا أيها الكافرون) الى آخرها ؛ والجواب أن الخطاب بذلك وقع لسكفار قريش وهم أهل وثن ، وأما ما أحابوا به عن حديثه ، لا يتوارث أهل ملتين ، بأن المراد ملة الكفر وملة الاسلام فالجواب عنه بأنه اذا صح في حديث أسامة فردزد في حديث غيره ، واستدل بقوله ، لا يرث الكافر المسلم ، على جواز تخصيص عموم الكتاب بالأحاد لأن قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) عام في الأولاد لخص منه الولد الكافر فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور ، وأجيب بأن المنع حصل بالإجماع ، وخبر الواحد اذا حصل الإجماع على واقعه كان التخصيص بالإجماع لا بالخبر فقط . قلت : لكن يحتاج من احتج في الشق الثاني به الى جواب ، وقد قال بعض المداق : طريق العام هنا قطعي ودلالته على كل فرد ظنية ، وطريق الخاص هنا ظنية ودلالته عليه قطعية فيتمادلان ، ثم يرجع الخاص بان العمل به يستلزم الجمع بين الدليلين المذكورين بخلاف حكمه

٢٧ - باب ميراث العبد النمراني والمكاتب النمراني

وإثم من اتقى من ولده

٢٨ - باب من ادعى أبا أو ابن أخ

٦٢٦٥ - حديث قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن هروة عن عائشة رضي الله عنها أنها

قالت : اختص سعد بن أبي وقاص وهب بن زمة في غلام ، فقال سعد هذا يارَسُولَ اللَّهِ ابن أخي هبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عهد بن زمة هذا أخي يارَسُولَ اللَّهِ ولده على فراش أبي بن ولده ، فنظر رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً يئناً بعقبه ، فقال : هو لك يا عهد بن زمة ، الوفاة ففراش والماهر الجبر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمة ، قالت : فلم يرَ سودة بعد .

قوله (باب ميراث العبد النمراني والمكاتب النمراني) كذا الأكثر في حديث ، ولا يذ عن المستمل والكشميري ، باب من ادعى أبا أو ابن أخ ، ولم يذكر فيه حديثاً ، ثم قال عنهم ، باب إثم من اتقى من ولده ، وذكر قصة سعد وهب بن زمة ، جرى أبع بطال وابن الزين على حذف ، باب من اتقى من ولده ، وجملة قصة ابن زمة لباب من ادعى أبا ولم يذكر في ، باب ميراث العبد ، حديثاً على ما وقع عند الأكثر ، وأما الاسماعيلي فلم يقع عنده ، باب ميراث العبد النمراني ، بل وقع عنده ، باب إثم من اتقى من ولده ، وقال : ذكره بلا حديث ، ثم قال ، باب من ادعى أبا أو ابن أخ ، وذكر قصة عهد بن زمة ، ووقع عند أبي نعيم ، باب ميراث النمراني ومن اتقى من ولده ومن ادعى أبا أو ابن أخ ، وهذا كله راجع الى رواية الفريري عن البغاري ، وأما النسفي فوقع عنده ، باب ميراث العبد النمراني والمكاتب النمراني ، وقال : لم يكتب فيه حديثاً ، وفي حقه ، باب من اتقى من ولده ، باب من ادعى أبا أو ابن أخ ، وذكر فيه قصة ابن زمة ، فتخصص لنا من ذلك أن الأكثر جعلوا قصة ابن زمة

ترجمة من ادعى أخا أو ابن أخ ولا إشكال فيه ، وأما الترجمة فستطقت إحداها عند بعض وثبتت عند بعض ، قال ابن بطال : لم يدخل البخاري تحت هذا الرسم حديثا ، وذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات قاله لسيده بالرق لأن مالك العبد غير صحيح ولا مستقر فهو مال السيد يستحقه لا بطريق الميراث وإنما يستحق بطريق الميراث ما يكون ملكا مستقرا لمن يورث عنه . وعن ابن سيرين ماله لبيت المال وليس للسيد فيه شيء لاختلاف دينهما ، وأما المكاتب فإن مات قبل أداء كتابته وكان في ماله وفا . لباقي كتابته أخذ ذلك في كتابته فما فضل فهو لبيت المال . قلت : وفي مسألة المكاتب خلاف ينشأ من الخلاف فيمن أدى بعض كتابته هل يمتن منه بقدر ما أدى أو يستمر على الرق ما بقى عليه شيء ؟ وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب العتق . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون البخاري أراد أن يدرج هذه الترجمة تحت الحديث الذي قبلها لأن النظر فيه محتمل كأن يقال بأخذ المال لأن العبد ملكه وله انزاعه منه حيا فكيف لا يأخذه ميتا ؟ ويحتمل أن يقال لا يأخذه لموم لا يرث المسلم الكافر ، والأول أرجح . قلت : وتوجيه ما تقدم ، وجرى الكرماني على ما وقع عند ابن نعيم فقال : هاهنا ثلاث تراجم متواليمة والحديث ظاهر للثالثة وهي من ادعى أخا أو ابن أخ . قال : وهذا يؤيد ما ذكروا أن البخاري ترجم لأبواب وأراد أن يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له إتمام ذلك ، وكان أهل بين كل ترجمتين بيضا فضم النقلة بعض ذلك إلى بعض . قلت : ويحتمل أن يكون في الأصل ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني كان مضموما إلى لا يرث المسلم الكافر الخ ، وليس بعد ذلك ما يشكك إلا ترجمة من اتقى من ولده ولا سيما على سياق أبي ذر وسأذكره في الباب الذي يليه . « تسكيل » : لم يفكر البخاري ميراث النصراني إذا اعتقه المسلم ، وقد حكى فيه ابن التين ثمانية أقوال فقال عمر بن عبد العزيز والقيث والشافعي : هو كالولي المسلم إذا كانت له ورثة وإلا فاله لسيده ، وقيل يرثه الولد خاصة ، وقيل الولد والوالد خاصة ، وقيل هما والإخوة ، وقيل هم والنسبة ، وقيل ميراثه لذوي رحمه وقيل لبيت المال فيثا ، وقيل يوقف فن ادعاه من النصراني كان له . انتهى ملخصا . وما نقله عن الشافعي لا يعرفه أصحابه ، واختلف في حكمه فالجمهور أنه الكافر إذا اعتق مسلما لا يرثه بالولاء ، وعن أحمد رواية أنه يرثه ، ونقل مثله عن علي ، وأما ما أخرج النسائي والحاكم من طريق أبي الزبير عن جابر سرطوط لا يرث المسلم النصراني إلا أنه يكون عبده أو أمته ، وأعله ابن حزم بتدليس أبي الزبير ، وهو مردود فقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرا ، فلاحجة فيه لسلك من المسائلين لأنه ظاهر في الموقوف

قوله (باب إثم من اتقى من ولده) أورد فيه حديث عائشة في قصة غاصصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمة ، وقد مضى شرحه مسطور في « باب الولد للفراش » وقد خفي توجيه هذه الترجمة لهذا الحديث ، ويحتمل أن يخرج علي أن عتبة بن أبي وقاص مات مسلما وأن الذي حمله علي أن يوصى أمه بأخذ ولد وابنة زمة خشية أن يكون سكوتة عن ذلك مع اعتقاده أنه ولده يتنزل منزلة النبي ، وكان سمع ما ورد في حق من اتقى من ولده من الوعيد فعهد إلى أخيه أنه ابنه وأمره باستحقاقه ، وعلى تقدير أن يسكون عتبة مات كافرا فيحتمل أن يكون ذلك هو الحامل لسوء علي استحقاق ابن أخيه ويلحق انتفاء ولد الأخ بالانتفاء من الولد لأنه قد يرث من عمه كما يرث من أبيه ، وقد ورد الوعيد في حق من اتقى من ولده من رواية مجاهد عن ابن عمر دفعه « من اتقى من ولده

ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة ، الحديث ، وفي سنده المراح والد وكيع مختلف فيه ، وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه ابن هدى بلفظ « من اتقى من ولده فليذبوا مقعداً من النار ، وفي سنده محمد بن أبي الإهيعة رآه عن نافع قال أبو حاتم منكر الحديث ، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ « وأيام رجل محمد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه ، الحديث ، وفي سنده هيب الله بن يوسف حجازي ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد

٢٩ - باب من ادعى إلى غير أبيه

٦٧٦٦ - حدثنا مسددٌ حدثنا خالدٌ - هو ابن عبد الله - حدثنا خالدٌ عن أبي عثمان « عن سعدٍ رضي الله عنه قال سمعتُ النبي ﷺ يقول : مَنْ ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرامٌ »
٦٧٦٧ - فذكرته لأبي بكرَةَ فقال : وأنا سمعتهُ أذُنًا ي ورواه قاضي من رسول الله ﷺ ،

٦٧٦٨ - حدثنا أضغَبُ بنُ الفرج حدثنا ابنُ وهب أخبرني عمرو بن جَعْفَرِ بنِ ربيعة عن مراكٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا ترغبوا عن آبائكم ، فإنَّ رغبَ عن أبيه فهو كفرٌ ،

قوله (باب من ادعى الى غير أبيه) لعل المراد إثم من ادعى كما صرح به في الذي قبله ، أو أطلق لوقوع الوعيد فيه بالكفر وبتحریم الجنة فوكل ذلك الى نظر من يسمي في تأويله . قوله (خالد هو ابن عبد الله) يعني الواسطي الطحان ، وعالده شيخه هو ابن مهران الخزاز ، وأبو عثمان هو التميمي ، وسعد هو ابن أبي وقاص ، والسند الى سعد كاه بصريون ، والقائل « فذكرته لأبي بكرَةَ » هو أبو عثمان ، وقد وقع في رواية هشيم عن خالد الخزاز عند مسلم في أوله قصة ، ونظيره عن أبي عثمان قال « لما ادعى زياد لقيت أبا بكرَةَ فقلت : ما هذا الذي صنعتُم ؟ إنني سمعتُ سعد بن أبي وقاص يقول ، فذكر الحديث مرفوعاً فقال أبو بكرَةَ : وأنا سمعته من رسول الله ﷺ ، والمراد بزياد الذي ادعى زياد بن سمية وهي أمه كانت أمه لأحارث بن كعدة زوجها مولى هيب فأمّت بزياد هل فراشه وم بالطائف قبل أن يسلم أهل الطائف ، فلما كان في خلافة عمر سمع أبو سفيان بن حرب كلام زياد عند عمر وكان بايناً فأعجبه فقال : إنني لأهرف من رضعه في أمه ولو شئت لسميته ولكن أخاف من عمر ، فلما ولي معاوية الخلافة كان زياد على قارس من قبل على فأراد مداراة فأطمعه في أنه ياحقه بأبي سفيان فأضحي زياد الى ذلك فخرجت في ذلك خطوب الى أن ادعاه معاوية وأمره على البصرة ثم على الكوفة وأكرمه ، وسار زياد سيرته المشهورة وسياسة المذكورة ، فكان كثير من الصحابة والتابعين ينكرون ذلك على معاوية محتجين بحديث « الولد للأفراش » وقد مضى قريباً من ذلك ، وإنما خص أبو عثمان أبا بكرَةَ بالانكار لأن زيادا كان أخاه من أمه ، ولأبي بكرَةَ مع زياد قصة تقدمت الإشارة إليها في كتاب الشهادات ، وقد تقدم الحديث في فروع حنين من رواية حاصم الأحول عن أبي عثمان قال « سمعتُ سعداً وأبا بكرَةَ ، وتقدم هناك ما يتعلق بأبي بكرَةَ . قوله (من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) وفي رواية حاصم المشار إليها عند مسلم « من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه ، والثاني ملكه وقد تقدم شرحه في مناقب قريش في الكلام على حديث أبي ذؤيب

ومن ادعى لغير أبيه وهو بهاء الاكفر، ورفع هناك والاكفر بفتح، وتقدم القول فيه، وقد ورد في حديث أبي بكر الصديق ككفر بالله انني من نسب وان دق، أخرجه الطبراني، قوله (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء وآخوه كاف هو ابن مالك، قوله (عن أبي هريرة) في رواية مسلم عن هارون بن سعيد عن ابن وهب بسنده الى عراك انه سمع ابا هريرة، قوله (لا ترغبوا عن آبائكم) فن رغب عن أبيه فهو كفر) كذا الاكثر وكذا المسلم، ويقع للكثيرين «فذكرهم»، وسبأني في «باب رجم الحبلى من الزناه» في «باب عمر الطوبال» ولا ترغبوا عن آبائكم فهو كفر بربكم، قال ابن بطال: ليس معنى هذين الحديثين أن من انهر بالنسبة الى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالفداد بن الأسود، وإنما المراد به من تحول عن نسبه لأبيه الى غير أبيه علانية، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتنى الرجل وله غيره ويصير الولد بنسب الى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى (ادعهم لأبائهم هو أوسط عند الله) وقوله سبحانه وتعالى (وما جعل أديعائكم أبنائكم) فنسب كل واحد الى أبيه الحقيقي وترك الانساب الى من تبناه لكن في بعضهم مشهورا بمن تبناه فيذكر به اقصم التعريف لا اقصم النسب الحقيقي كالفداد بن الأسود، وليس الأسود أباه وإنما كان تبناه واسم أبيه الحقيقي عمرو بن نعلبة بن مالك بن ربيعة الهزلي، وكان أبوه حليف كندة فقبل له الكندي، ثم حالف هو الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبنى المقاد فقبل له ابن الأسود، انتهى ملخصاً موضعنا، قال: وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يخلد صاحبها في النار، واسم القول في ذلك، وقد تقدم ترجمته في مناقب قرظ وفي كتاب الإيمان في أوائل الكتاب، وقال بعض الشراح: سبب اطلاق الكفر هنا انه كذب على الله كأنه يقول خلقني الله من ماء فلان، وليس كذلك لأنه إنما خلقه من غيره، واستدل به على أن قوله في الحديث الماضي قريبا «ابن أخت القوم من أنفسهم» و«دمول القوم من أنفسهم»، ليس على عمره اذ لو كان على عمره لماز أن ينسب الى طاله مثلا وكان مراضاً لحديث الباب المصريح بالوعيد للذي يدان فعل ذلك، ونعرف أنه محاسن، والمراد به أنه منهم في الشفقة والبر والمعاونة ونحو ذلك

٣ - باب إذا أذنت للمرأة ابنا

٦٧٦٩ - حدثنا أبو ليثان أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن بن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: كانت امرأة من بني إسرائيل معها ابناهما جاء القرب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك، فتحاكتا إلى داره عليه السلام ففضى به لسكبري، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرناه، فقال اتقوني بالسكبين أشد من بهنهما، فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابناها، فضى به للصغرى،

قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكبين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا الأندية
قوله (باب إذا أذنت المرأة ابنا) ذكر قصة المرأتين اللتين كان مع كل منهما ابن فأخذ الذئب أحدهما

فأختلفا في أيهما الذائب ، فتحاكتنا إلى دارد ، وفيه حكم سليمان ، وقد مضى شرحه مستوفى في ترجمة سليمان من أحاديث الأنبياء . قال ابن بطال : أجمعوا على أن الأم لا تستلحق بالزوج ما يذكره ، فإن أئمة المدينة قبلت حيث تكون في صحته ، ولو لم تكن ذات زوج وقالت لمن لا يعرف له أب : هذا ابني ولم ينازها فيه أحد فإنه يعمل بقولها وترثه ويرثها وإخوته لأمه ، ونأزعه ابن التين لحكي عن ابن القاسم : لا يقبل قولها إذا ادعت اللقيط ، وقد استنبط الفسائي في « السنن الكبرى » من هذا الحديث أشياء نفيسة فترجمه ، نقض الحاكم ما حكم به غيره من هو مثله أو أجل إذا اقتضى الأمر ذلك ، ثم ساق الحديث من طريق علي بن عياش عن شعيب بسنده المذكور هنا ، وصرح فيه بالتحديث بين أبي الزناد وبين الأعرج وأبي هريرة ، وساق الحديث نحو أبي اليمان ، وترجم أيضاً الحاكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به ، وساق الحديث من طريق مسكين بن بكير عن شعيب وفيه : فقال أظفوه نصفين لهذه نصف وهذه نصف ، فقالت الكبرى نعم أظفوه ، فقالت الصغرى لا تظفوه هو ولدها فنقض به لتي أبت أن يقطعها فأشار إلى قول الصغرى هو ولدها ، ولم يعمل سليمان بهذا الإقرار بل قضى به لها مع إقرارها بأنه لصاحبها ، وترجم له « النوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يظفه أفضل ليستبين له الحق ، وسأته من طريق محمد بن عجلان عن أبي الزناد وفيه : فقال اتوني بالسكين أشق الخلام بينهما ، فقالت الصغرى أشقه ؟ فقال : نعم ، فقالت : لا تفعل ، حظي منه لها ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزناد ولم يسق لمظه بل أحال به على رواية ورقاء عن أبي الزناد ، وقد ذكرت ما فيها في ترجمة سليمان ، ثم ترجم « الفهم في القضاء والتدبير فيه والحكم بالاستدلال » ثم ساقه من طريق بشير بن نهبك عن أبي هريرة وذكر الحديث مختصراً وقال في آخره : فقال سليمان - يعني للكبرى - لو كان ابنك لم ترضى أن يقطع .

٣٦ - باب القائف

٦٧٧٠ - **حديث** فتية بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة « عن عائشة رضيت عنها قالت : إن رسول الله ﷺ دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : ألم تري أن مجرماً نظراً آتفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض »

٦٧٧١ - **حديث** فتية بن سعيد حدثنا سفیان عن الزهري عن عروة « عن عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال : يا عائشة ألم تري أن مجرماً المذلي دخل على فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامها فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض »

قوله (باب القائف) هو الذي يعرف الشبه وبين الأثر ، صهي بذلك لأنه يفتو الأشياء أي يتبعها فكأنه مغلوب من الغاني ، قال الأصمعي : هو الذي يفتو الأثر ويقتافه فترا ويقافة والجمع القافة ، كذا وقع في الضربين ولأمانة . **قوله** في الطريق الثانية (عن الزهري) في رواية الحميدي عن سفیان وحدثنا الزهري ، أخرجه أبو نعيم . **قوله** (دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه) تقدم شرحه في صفة النبي ﷺ . **قوله** (فقال لم تري إلى مجرماً)

في الرواية التي بعدها ، ألم ترى أن مجرداً ، والمراد من الرؤية هنا الإخبار أو العلم ، ومضى في مناقب زيد من طريق ابن عيينة عن الزهري ، ألم تسمى ما قال المدلجى ، ومضى في صفة النبي ﷺ من طريق إبراهيم بن محمد عن الزهري بلفظ دخل على عائشة ، الحديث وفيه فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة ، واسلم من طريق معمر وابن جريج عن الزهري ، وكان مجرد قائفاً ، ومجرد بضم الميم وكسر الواو الثقلية وحكى فتحها وبعدها زاي أخرى هذا هو المشهور ، ومنهم من قال بسكون الحاء المهملة وكسر الزاي ثم زاي وهو ابن الأعرابي بن جعدة المدلجى نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبيد مناف بن كنانة ، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد ، والهرب تعرف لهم بذلك ، وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح ، وقد أخرج يزيد بن هارون في الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفاً أرده في قصته ، وعمر فرسئ ليس مدلجياً ولا أسدياً ولا أسد قريش ولا أسد خزيمية ، ومجرد المذكور هو والد عاتمة بن مجرد الماضي ذكره في باب سرية عبيد الله بن حذافة ، من المغازي ، وذكر مصعب الزبيري والواقدي أنه سمى مجرداً لأنه كان إذا أخذ أسيراً في الجاهلية جز ناصيته وأطلقه ، وهذا يدفع فتح الزاي الأولى من اسمه ، وعلى هذا فكان له اسم غير مجرد . لكن لم أر من ذكره . وكان مجرداً عارفاً بالقيافة ، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر وقال : لا أعلم له رواية . قوله (نظر آتياً) بالمد ومجرد القصر أى قريباً أو أقرب وقت . قوله (إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد) في الرواية التي بعدها دخل على فرأى أسامة بن زيد وزيداً وعليهما قيافة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما ، وفي رواية إبراهيم بن سعد وأسامة وزيد مضطجعا ، وفي هذه الزيادة دفع ترمذ من يقول : لعله جابها بذلك لما عرف من كونهم كانوا يطعنون في أسامة . قوله (بعضها من بعض) في رواية السكستيميني لمن بعض قال أبو دارد : نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا في الجاهلية يتدحون في نسب أسامة لأنه كان أسود شديد السواد وكان أبوه زيد أبيض من القطن ، فلما قال القائف ما قال مع اختلاف القون سر النبي ﷺ بذلك لكونه كافراً لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك ، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين أن أم أسامة - وهي أم أيمن مولاة النبي ﷺ - كانت سوداء فلماذا جاء أسامة أسود ، وقد وقع في الصحيح عن ابن شهاب أن أم أيمن كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبي ﷺ ، ويقال كانت من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل ، نصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله ، وتزوجت قبل زيد عبيد الحبشي فولدت له أيمن فكسبت به واشتهرت بذلك ، وكان يقال لها أم الظباء ، وقد تقدم لها ذكر في أوامر الهبة . قال عياض : لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنتها أسامة لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود . قلت : يحتمل أنها كانت صافية لجام أسامة شديد السواد فوقع الانكار لذلك ، وفي الحديث جواز الشهادة على المنتقبة والاكتفاء بهرقتها من غير رؤية الوجه ، وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شمار واحد ، وقبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند التهمة ، وصرف الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى ، وتقدم في باب إذا عرض بنو الولد ، من كتاب اللعان حديث أبي هريرة في قصة الذي قال ه ان امرأتى ولدت غلاما أسود ، وفيه قول النبي ﷺ : لعله نزع عرق ، ومهوى شرحه هناك وبالله التوفيق . (تنبيه) : وجه إدخال هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد على من زعم أن القائف لا يعتبر قوله ، فإن من اعتبر قوله فعلم به لزم منه حصول التوارث بين الملاحق والملاحق به

(عائمة) : اشتمل كتاب الفرائض من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وأربعين حديثا ، المعلق منها حديث تميم الداري فبين أصل على بنية رجل والبتية موصوفة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة وثلاثون حديثا والبقية خالصة لم يخرج مسلم منها سوى حديث أبي هريرة د في الجنين غرة ، وحديث ابن عباس د الحفوا الفرائض بأهلها ، وأما حديث معاذ في توريب الأخوة والبتية وحديث ابن مسعود في توريب بنت الابن وحديثه في السائبة وحديث تميم الداري إيمان فانفرد البخاري بتخریجها . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بدمهم أربعة وهشرون أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٦ - كتاب الحدود

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الحدود) . جمع حد ، والمذكور فيه هنا حد الزنا والخمر والسرقة ، وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئا ، فن المتفق عليه الردة والحراة ما لم يتب قبل القدرة والولنا والنفذ به وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقة ، ومن اختلف فيه جهد للعارية وشرب ما يسكر كغيره من غير الخمر والنفذ بغير الزنا والتمريض بالنفذ والاراط ولو بمن يحل له نكاحها وإن كان البهيمه والسحاق وتمكين المرأة القرد وهديره من العواب من وطئها والسحر وترك الصلاة تكاملا والنفط في رمضان ، وهذا كله خارج عما أشرع فيه المقاتلة كالو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب . وأصل الحد ما يجمع بين شيئين فيمنع اختلاطهما ، وحد الدار ما يميزها ، وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره . وسيت حقوبة الزاني ونحوه حد لكونها تمزجه الماودة أو لكونها مقدرة من الخارج ، وللإشارة الى المنع سمي البواب حدادا . قال الراغب : وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها) وعلى فعل فيه شيء مقدر ، ومنه (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سمي حدادا . فنها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر من الزيادة عليه والنقصان منه ، وأما قوله تعالى (إن الذين يحادون الله ورسوله) فهو من الممانعة ، ويحتمل أن يراد استعمال الحديد إشارة الى المقاتلة ، وذكرنا البسمة في رواية أبي ذر سابقة على كتابه

١ - باب ما يحذر من الحدود

قوله (باب ما يحذر من الحدود) كذا للاستعلاء ولم يذكر فيه حديثا ، ولنديه د وما يحذر ، عطفا على الحدود . وفي رواية اللحق جعل البسمة بين الكتاب والباب ثم قال د لا يشرب الخمر . وقال ابن عباس الخ ،

٢ - باب الزنا وشرب الخمر ، وقال ابن عباس : يُنَزَّعُ منه نورُ الإيمان في الزنا

٦٧٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب

وهو مؤمن ، ولا يسرقُ حسينَ يسرقُ وهو مؤمن ، ولا ينتهبُ نهباً يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارهم وهو

مؤمن . وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ **بئله إلا النبهة**

قوله (باب الزنا وشرب الخمر) أي التحذير من نهاطهما . أتت هذا اللفظ وحده . **قوله** (وقال ابن عباس بنزع منه نور الإيمان في الزنا) وصله أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان من طريق عثمان بن أبي صفية قال كان ابن عباس يدعو غلاماً غلاماً فيقول : ألا أزوجك ؟ ما من عبد يذنب إلا نزع الله منه نور الإيمان ، وقد روى سرفوعاً أخرجه أبو حمزة الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي ﷺ يقول : من ذنب نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرد إليه رده ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود . **قوله** (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) أي ابن الحارث بن هشام الخرومي ، ووقع في رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه حديث عجيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . **قوله** (لا يذنب الزاني حين يذنب وهو مؤمن) قيد نبي الإيمان بحالته كما به لها ، ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه ، وهذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا أفلح الإفلاخ الكلي ، وأما لو فرغ وهو مصر على تلك المصيبة فهو كالتارك لنتهجه أن نفي الإيمان عنه يستمر ، وبؤيده ما وقع في بعض طرقه كاسياني في المحاربي من قول ابن عباس «فإن تاب عاد إليه» ولكن أخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال : لا يذنب حين يذنب وهو مؤمن ، فإذا زال رجح إليه الإيمان . ليس إذا تاب منه ولكن إذا تأخر عن العمل به . ويؤيده أن المصر وإن كان إنمته مستمراً لكن ليس إنمته كمن باشر الفعل كالسرقه مثلاً . **قوله** (ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن) في الرواية الماضية في الأشربة «ولا يشربها» ولم يذكر اسم الفاعل من الشرب كما ذكره في الزنا والمرقة ، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الأشربة . قال ابن مالك : فيه جواز حذف الفاعل للدلالة على الكلام عليه والتقدير : ولا يشرب الخمر الخ ، ولا يرجع الضمير إلى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في حق كل من شرب ، وكذا القول في لا يسرق ولا يقتل وفي لا يفلح ، ونظير حذف الفاعل بعد النبي قراءة هشام (ولا يحسبن الذين قتلوا في سبيل الله) يفتح الياء التعتانية أوله أي لا يحسبن حاسب . **قوله** (ولا ينتهب نهباً) يضم النون هو المال المنهوب والمراد به المأخوذ جهراً قهراً ، ووقع في رواية همام عند أحمد والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهباً ، الحديث ، وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين قائم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدر على دفعه ولو تعرضوا إليه ، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم الذم بذلك فيكون صفة لازمة للنهب ، بخلاف السرقة والاختلاس فإنه يكون في خفية ، والانتهاج أشد لما فيه من مزيد الجرأة وهدم المبالاة ، وزاد في رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب النبي يأتي التنبيه عليها عقبها ذات شرف أي ذات قدر حيث يشرف الناس لها ناظرين إليها ولهذا وصفها بقوله يرفع الناس إليه فيها أبصارهم ، ونظير يشرف وقع في معظم الروايات في الصحاح وغيرهما بالذين المعجمة ، وفيهما بعض رواة مسلم بالمهمل ، وكذا نقل عن إبراهيم الجرجاني ، وهي ترجع إلى التفسير الأول قاله ابن الصلاح . **قوله** (يرفع الناس إليه) هكذا وقع تصييده بذلك في النبهة دون السرقة . **قوله** (وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ **بئله إلا النبهة**) هو مرصول بالسند المذكور ، وقد

أخرجه مسلم من طريق شعيب بن الليث بلفظ **د** قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله **ﷺ** بمثل حديث أبي بكر هذا إلا التهمة ، وتقدم في الأشربة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب وصحفت أبا سلمة ابن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال أبو هريرة ، فذكره مرفوعاً ، وقال بعده **د** قال ابن شهاب وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر يعني أباة كان يحدثه عن أبي هريرة ثم يقول : كان أبو بكر يلحق مصعب ، ولا ينتهب نهبه ذات شرف ، والباقي نحو الذي هنا ، وتقدم في كتاب الأشربة أن مسلماً أخرجه من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن لأنهم عن أبي هريرة وسأفه مساقاً واحداً من غير تفصيل ، قال ابن الصلاح في كلامه على مسلم قوله **د** وكان أبو هريرة يلحق مصعب ، ولا ينتهب ، يوم أنه موقوف على أبي هريرة ، وقد رواه أبو نعيم في مستخرجهم على مسلم من طريق همام عن أبي هريرة عن النبي **ﷺ** قال **د** والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبه ، الحديث فصرح برفعه انتهى . وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه لكن لم يسق لفظه بل قال **د** مثل حديث الزهري ، لكن قال **د** يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها ، الحديث ، قال : وزاد **د** ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن فأياكم إياكم ، وسيأتي في المحاربه من حديث ابن عباس هذا فيه من الزيادة **د** ولا يقتل ، وتقدمت الإشارة إلى بعض ما قيل في تأويله في أول كتاب الأشربة وأستوعبه هنا أن شاء الله تعالى ، قال الطبري : اختلف الرواة في أداء لفظ هذا الحديث ، وأنكر بعضهم أن يكون **ﷺ** قاله ، ثم ذكر الاختلاف في تأويله . ومن أقوى ما يحمل على صرفه عن ظاهره إيجاب الحد في الزنا على أنحاء مختلفة في حق الحر المحصن والحر البكر وفي حق العبد ، فلو كان المراد بنفي الإيمان ثبوت الكفر لاستورا في العقوبة لأن المكلمين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء ، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفاً دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة . وقال الزنوي : اختلف العلماء في معنى هذا الحديث ، والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه : لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان ، هذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء والمراد نفي كماله كما يقال لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا ما بخل ولا عيش إلا عيش الآخرة ، وإنما تأويلناه لحديث أبي ذر **د** من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق ، وحديث عبادة الصحيح المشهور **د** أنهم بأيها رسول الله **ﷺ** على أن لا يصرقوا (١) ولا يزنا ، الحديث ، وفي آخره **د** ومن فصل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفار ، ومن لم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن عفا عنه ، فهذا مع قول الله عز وجل (إن الله لا يفتن أن يفتنك به ويفتنك ما دون ذلك لمن يشاء) مع إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك يضطرنا إلى تأويل الحديث ونظائره ، وهو تأويل ظاهر سابق في اللغة مستعمل فيها كثيراً ، قال **د** وتأويله بعض العلماء على من فعله مستحلاً مع عهده بتجريمه . وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري : معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمي الله به أوليائه فلا يقال في حقه مؤمن ويستحق اسم الدم فيقتل سارق وزان وفاجر وفاسق ، وعن ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان ، وفيه حديث مرفوع ، وعن المصنف ينزع منه بصيرته في طاعة الله ، وعن الزهري أنه من المشكل الذي يؤمن به وهو كفا جاء ولا تعرض لتأويله ، قال **د** وهذه الأقوال غميلة والصحيح ما قدمته ، قال وقيل في معناه غير ما ذكرته عما ليس بظاهر بل بعضها غلط

(١) في نسخة **د** لا يصرقوا ، فسر

فتركها . انتهى ملخصا ، وقد ورد في تأويله بالاستحلال حديث مرفوع عن علي عند الطبراني في الصغير لكن في
 سننه ورواه كذبوه ، فن الأنوال التي لم يذكرها ما أخرجه الطبري من طريق محمد بن زيد بن واقد بن هبند الله
 ابن هريرة أنه أخبر بمعنى النهي والمعنى : لا يزين مؤمن ولا يصدق مؤمن ، وقال الخطابي : كان بعضهم يرويه
 ولا يشرب بكسر الباء على معنى النهي ، والمعنى المؤمن لا ينبغي له أن يفعل ذلك ، ورد بعضهم هذا القول بأنه لا ينبغي
 للتعميد بالطرف فائدة فإن الزنا منهي عنه في جميع الملل وليس مختصا بالمؤمنين . قلت : وفي هذا الرد نظر واضح
 لمن تأمله . ثالثا أن يكون بذلك منافقا نفاق معصية لانفاق كفر حكاه ابن بطال عن الأوزاعي وقد مضى تقريره
 في كتاب الإيمان أول الكتاب . ثالثا أن معنى نفي كونه مؤمنا أنه يشبه الكافر في عمله ، وموقع التشبيه أنه
 مثله في جوارفاته في تلك الحالة ليكشف عن المعصية ولو أدى إلى قتله ، فإنه لو قتل في تلك الحالة كان دمه هدرا
 فانتفت فائدة الإيمان في حقه بالنسبة إلى زوال عصمته في تلك الحالة ، وهذا يقوى ما تقدم من التعميد بحالة
 التلبس بالمعصية . رابعا معنى قوله ليس بمؤمن أي ليس يستحق في حالة تلبسه بالكبيرة جلال من آمن به ،
 فهو كناية عن الفعلة التي جلبتها له غلبة الشهوة ، وعبر عن هذا ابن جرير بقوله : فإن المعصية تذهله عن مراعاة
 الإيمان وهو تصدق القلب ، فكأنه نسي من صدق به ، قال ذلك في تفسير نزوح نور الإيمان ، ولعل هذا هو
 مراد المهاب ، خاصة معنى نفي الإيمان نفي الأمان من عذاب الله لأن إيمان مشتق من الأمان . سادسا أن المراد
 به الزجر والتنفيد ولا يراد ظاهره ، وقد أشار إلى ذلك الطبري فقال : يجوز أن يكون من باب التخليط والتهديد
 كقوله تعالى (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) يعني أن هذه الصفات ليست من صفات المؤمن لأنها منافية
 لحاله فلا ينبغي أن يتصف بها . سادسا أنه يسلب الإيمان حال تلبسه بالكبيرة فإذا عارفا عادليه ، وهو ظاهر
 ما أسنده البخاري عن ابن عباس كما سيأتي في باب إثم الزنا ، من كتاب الحارثيين من هكرمة عنه بنحو حديث
 الباب ، قال هكرمة : قلت لابن عباس كيف ينزع منه الإيمان ؟ قال : هكذا ، وشبكت بين أصابعه ثم أخرجها ،
 فإذا تاب عاد إليه هكذا ، وشبكت بين أصابعه . وجاء مثل هذا مرفوعا أخرجه أبو داود والحاكم بسند صحيح من
 طريق سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رثمه ، إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فسكن عليه كالظلة ، فإذا ألتع
 رجع إليه الإيمان ، وأخرج الحاكم من طريق ابن حجرية أنه سمع أبا هريرة يقول : من زنى أو شرب الخمر نزع
 الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه ، وأخرج الطبراني بسند جيد من رواية رجل من الصحابة لم
 يسم رثمه ، من زنى خرج منه الإيمان فإن تاب تاب الله عليه ، وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن رواحة
 ومثل الإيمان مثل قميص بيننا أنت مدبر منه إذ لبسته ، وبيننا أنت قد لبسته إذ نزعته ، قال ابن بطال : وبيان
 ذلك أن الإيمان هو التصديق ، غير أن التصديق معنيين أحدهما قول والآخر عمل ، فإذا ركب المصدق كبيرة فآثره
 اسم الإيمان فإذا كف عنها عاد له الاسم ، لأنه في حال كفره عن الكبيرة مجتنب بلسانه ولسانه مصدق عقد فآثره
 وذلك معنى الإيمان ، قلت : وهذا القول قد يلاقى ما أشار إليه النووي فيما نقله عن ابن عباس : ينزع منه نور
 الإيمان ، لأنه يحمل منه على أن المراد في هذه الأحاديث نور الإيمان وهو عبارة عن فائدة التصديق ونزواته وهو
 العمل بمقتضاه ، ويمكن رد هذا القول إلى القول الذي رجحه النووي ، فقد قال ابن بطال في آخر كلامه فيما
 للطبري : الصواب عندنا قول من قال يزول عنه اسم الإيمان الذي هو بمعنى المدح إلى الإهم الذي بمعنى الذم فيقال

له فاسق مثلاً ، ولا خلاف أنه يسمى بذلك ما لم يظهر منه التوبة ، فالرائل عنه حينئذ اسم الايمان بالاطلاق والثابت له اسم الايمان بالتمييز فيقال هو مصدق بالله ورسوله لفظاً واعتقاداً لأعمالاً ، ومن ذلك الكف عن المحرمات . وأظن ابن بطال تقي ذلك من ابن حزم فإنه قال : المستند عليه عند أهل السنة أن الايمان اعتقاد بالقلب ولطى باللسان وعمل بالجوارح ، وهو يشمل عمل الطاعة والكف عن المعصية ، فلم يرتكب لبعض ما ذكر لم يختل اعتقاده ولا نطقه بل اختلت طاعته فقط ، فليس يؤمن بمعنى أنه ليس بمطيع ، فعنى نفي الايمان محمول على الانذار بزواله عن اعتقاد ذلك لأنه يمتنع عليه أن يفرض به إلى الكفر ، وهو كقولهم ومن يرتع حول الحى ، الحديث أشار إليه الخطابي ، وقد أشار المازري إلى أن القول المصحح هنا مبنى على قول من يرى أن الطاعات تسمى إيمانا ، والموجب من النورى كيف جزم بأن في التأويل المنقول عن ابن عباس حديثاً مرفوعاً ثم صحح غيره فلهذا لم يطلق على صحته ، وقد قدمت أنه يمكن رده إلى القول الذى صححه ، قال الطيبى : يحتمل أن يكون الذى تنص من إيمان المذكور الحياء وهو المبرر عنه في الحديث الآخر بالنور ، وقد مضى أن الحياء من الايمان فيكون التقدير : لا يرى حين يرى وهو يستحي من الله لأنه لو استحي منه وهو يعرف أنه مشاهد حاله لم يرتكب ذلك ، وإلى ذلك تصح إشارة ابن عباس تشبيك إصابته ثم أخرجهما منها ثم أعادتها إليها ، وبعضه حديث من استحي من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ، انتهى . وحاصل ما اجتمع لنا من الأقوال فى معنى هذا الحديث ثلاثة عشر قولاً خارجاً عن قول الجوارح وعن قول المعتزلة ، وقد أشرت إلى أن بعض الأقوال المنسوبة لأهل السنة يمكن رد بعضها إلى بعض ، قال المازري : هذه التأويلات تدفع قول الجوارح وعن وانفهم من الراضية أن مرتكب الكبيرة كافر عند في النار إذا مات من غير توبة ، وكذا قول المعتزلة انه فاسق عند في النار ، فان الطوائف المذكورين تعلقوا بهذا الحديث وشبهه ، وإذا احتمل ما قلناه اندمجت حججهم . قال الفاضل هياض : أشار بعض العلماء إلى أن فى هذا الحديث تنبيها على جميع أنواع المعاصى والتحذير منها ، فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة فى الدنيا والمحرص على المحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقه وبالانتهاج الموصوف على الاستخفاف بهاد الله وترك توقيهم والحياء منهم وعلى جمع الدنيا من غير وجهها . وقال القرطبي بعد أن ذكره مائماً : وهذا لا يتمشى إلا مع المساعدة ، والأولى أن يقال : ان الحديث يتضمن التحرز من ثلاثة أمور هى من أعظم أصول المفساد وأضدادها من أصول المصالح وهى استباحة الفروج المحرمة وما يؤدى إلى اختلال العقل ، وخص الخمر بالذكر لكونها أغلب الوجوه فى ذلك والسرقة بالذكر لكونها أغلب الوجوه التى يؤخذ بها مال الغير بغير حق . قلت : وأشار بذلك إلى أن عموم ما ذكره الأول يشمل الكبائر والصغائر ، وليست الصغائر مرادة هنا لأنها تكفر باجتناب الكبائر فلا يقع الوعيد عليها بمثل التشديد الذى فى هذا الحديث . وفى الحديث من الفوائد أن من رزق دخل فى هذا الوعيد سواء كان بكراً أو عصفراً وسواء كان المولى بها أجنبية أو محرماً ، ولا شك أنه فى حق المحرم الخمر ومن التزوج اعظام ، ولا يدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنا من القس المحرم وكذا التنبيل والنظر لأنها وان سميت فى عرف الشرع زناً فلا تدخل فى ذلك لأنها من الصغائر كما تقدم تقريره فى تفسير اللدم . وفيه أن من سرق قليلاً أو كثيراً وكذا من انتهب أنه يدخل فى الوعيد ، وفيه نفاذ شرط بعض العلماء وهو لبعض الشائعية أيضاً فى كون الغصب كبيرة أن يكون

المغصوب نصاباً وكذلك في السرة وإن كان بعضهم أطلق فيها فهو محمول على ما اشترت أن وجوب القلع فيها متوقف على وجود النصاب وإن كان سرقة مادون النصاب حراماً . وفي الحديث تعظيم شأن أخف حتى انفرد بفرد حتى لأنه عليه السلام أقسم عليه ولا يقسم إلا على إرادة تأكيد المقسم عليه . وفيه أن من شرب الخمر دخل في الوعيد المذكور سواء كان المشروب كثيراً أم قليلاً لأن شرب القليل من الخمر معدود من الكبائر وإن كان ما يترتب على الشرب من الخدر من اختلال العقل الخس من شرب ما لا يتغير معه العقل ، وعلى القول الذي رجحه النووي لا إشكال في شيء من ذلك لأن نقص السكال مراتب بعضها أقوى من بعض ، واستدل به من قال إنه الإتيان كله حرام حتى فيما أذن مالكة كالنار في العرس ، ولكن صرح الحسن والنخعي وقادة فيما أخرجه ابن المنذر عنهم بأن شرط التحريم أن يكون بغير إذن المالك وقال أبو هيبدة هو كما قالوا ، وأما النهية المختلفة فيما فهو ما أذن فيه صاحبه وأباحه وغرضه تساويهم أو مقارنة التساوي ، فإذا كان أقوى منهم يغلب الضعيف ولم تغلب نفس صاحبه بذلك فهو مكروه وقد انتهى إلى التحريم ، وقد صرح المالكية والشافعية والجمهور بكراهته ، وعن كراهه من الصحابة أبو مسعود البدرى ومن التابعين النخعي وعكرمة ، قال ابن المنذر ولم يكرهوه من الجهة المذكورة بل اسكون الأخذ في مثل ذلك إنما يحصل لمن فيه فضل قوة أو قلة حياء ، واحتج الحنفية ومن وافقهم بأنه عليه السلام قال في الحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن قريظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البدن التي نحرها من شاء اقتلع ، واحتجوا أيضاً بحديث معاذ رفته وإنما نهيتكم عن نهي العساكر فاما العرسان فلا ، الحديث وهو حديث ضعيف في سننه ضعف وانقطاع ، قال ابن المنذر : هي حجة قوية في جواز أخذ ما ينثر في العرس ونحوه لأن المبيع لم قد علم اختلاف حاله في الأخذ كما علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأذن فيه في أخذ البدن التي نحرها وليس فيما معنى إلا وهو موجود في النار . قلت : بل فيها معنى ليس في غيرها بالنسبة إلى المأذون لهم ، فانهم كانوا الغاية في الورع والانصاف ، وليس غيرهم في ذلك مثلهم

٣ - باب ما جاء في ضرب شارب الخمر

٦٧٧٢ - عنه حنف بن عمرو حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ح
وحدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر
بالجرير والنعال ، وحدث أبو بكر أربعين ،

[الحديث ٦٧٧٢ - طرفه في : ٦٧٧٦]

قول (باب ما جاء في ضرب شارب الخمر) أي خلافاً لما قال يهين الجلود وبيان الاختلاف في كتمته ، وقوله تقديم الكلام على تحريم الخمر ووقته وسبب نزوله وحميقتها ومل هو مشتقة وهل يجوز تكبيرها في أول كتاب الأشربة ، عليه السلام (من قتادة عن أنس) في رواية لمسلم والنساء ، سمعت أنسا ، أخرجاها من طريق خالد بن الحارث عن شعبة ، وهو يدل على أن رواية شعبة من زيادة الحسن بن قتادة وأس التي أخرجهما النسائي عن المزيدي في متصل الاسانيد ، عليه السلام (أن النبي صلى الله عليه وسلم) كذا ذكر طريق شعبة عن قتادة ولم يسق المتن وتحول إلى طريق هشام عن قتادة (١) فحاق المتن على لفظه ، وقد ذكره في الباب الآتي بعد باب من شيخ آخر عن هشام بهذا اللفظ ،

(١) في نسخ الصحيح التي بأيدينا لم يسق للتن في طريق هشام وتحول إلى طريق شعبة

وأما لفظ شعبة فأخرجه البيهقي في الخلافات من طريق جعفر بن محمد الفلاني عن آدم شيخ البخاري فيه بلفظ
 ه ان النبي ﷺ أتى برجل شرب الخمر فضربه بجردين نحواً من أربعين ، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك فلما كان عمر
 استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون نفعه عمر ، ولفظ رواية خالد التي ذكرتها الى
 قوله ونحواً من أربعين ، وأخرجه مسلم والنسائي أيضاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية آدم إلا أنه
 قال ورفعه أبو بكر فلما كان عمر - أي في خلافته - استشار الناس فقال لعبد الرحمن - يعني ابن عوف - أخف
 الحدود ثمانون فأمر به عمر ، ووقع بعض رواية مسلم وأخف الحدود ثمانين ، قال ابن دقيق العيد : فيه حذف
 حامل النصب والتقدير جعله ، وتعبه الفاكهي فقال : هذا بعيد أو باطل وكأنه صدر عن غير تأمل لنوامد
 العربية ولا لمراد المتكلم اذ لا يجوز أجود الناس الزيد بن علي رضي الله عنه ، لأن مراد عبد الرحمن الإخبار
 بأخف الحدود لا الأمر بذلك ، فالذي يظهر أن راوى النصب رضي الله عنه واحتمال توجيهه أولى من ارتكاب ما لا يجوز
 لفظاً ولا معنى ، ورد عليه تلبسه ابن مردوق بأن عبد الرحمن مستشار والمستشار مؤول والمستشهر سائل ولا يجد
 أن يكون المستشار آمراً ، قال : والمثال الذي مثل به غير مطابق . قلت : بل هو مطابق لما ادعاه أن عبد الرحمن
 قصد الإخبار فقط ، والحق أنه أخبر برأيه مستنداً الى القياس ، وأقرب التقادير أخف الحدود أجمعه ثمانين أو
 أجد أخف الحدود ثمانين فنصهما ، وأغرب ابن المطار صاحب النووي في شرح العمدة ، فنقل عن بعض العلماء
 أنه ذكره بلفظ أخف الحدود ثمانون ، بالرفع وأخرجه مبتدأ وخبراً ، قال ولا أعله ونقلوا رواية . كذلك قال
 والرواية بذلك ثابتة والاولى في توجيهها ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق معاذ بن هشام عن أبيه ثم جلد أبو بكر
 أربعين فلما كان عمرو دنا الناس من الريف والقرى قال : ماترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف :
 أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال جلد هر ثمانين ، فيسكون المحذوف من هذه الرواية المختصرة أرى أن تجعلها
 وأداة التثنية . وأخرج النسائي من طريق يزيد بن هارون عن شعبة وفضربه بالنعال نحواً من أربعين ، ثم أتى به
 أبو بكر فصنع به مثل ذلك ، ورواه همام عن قتادة بلفظ د فأمر قريباً من عشرين رجلاً لله كل رجل جلدتين
 بالجردين والنعال ، أخرجه أحمد والبيهقي ، وهذا يجمع بين ما اختلف فيه على شعبة وإن جملة الضربات كانت نحو أربعين
 لا إنه جلد به بجردين أربعين فتكون الجملة ثمانين كما أجاب به بعض الناس ، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
 بلفظ د جلد بالجردين والنعال أربعين ، وعلقه أبو داود بسند صحيح ورواه البيهقي ، وكذا أخرجه مسلم من طريق
 ربيع بن هشام بلفظ د كان يضرب في الخمر مثله ، وقد نسب صاحب العمدة قصة عبد الرحمن هذه الى تخرج الصحيحين
 ولم يخرج البخاري منها شيئاً وبذلك جزم عبد الحق في الجمع ثم المنذرى ، نعم ذكر معنى صنيع عمر فقط في حديث
 السائب في الباب الثالث ، وسبأني بسط ذلك فيه : تنبيه : الرجل المذكور لم أنف على اسمه صريحاً لكن سأذكر في
 د باب ما يكره من لحن القلوب ، ما يؤخذ منه ، انه النعمان

٣ - باب من أمر بضرب الحد في البيت

٩٧٧٤ - **رواه** قتبية حدثنا عبد الوهاب بن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عوف بن الحارث قال :
 جاء بالنعمان - أو ابن النعمان - شارباً ، فأمر النبي ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه ، قال فضربوه ،

فكنتُ أنا فؤيدٌ ضربةً بالنعال

قوله (باب من أمر بضرب الحد في البيت) يعني خلفاً لمن قال: لا يضرب الحد سرا، وقد ورد من عمر في قصة ولده، ابن شحمة لما شرب بمصر لخذه عمرو بن العاص في البيت أن عمر أنكر عليه وأحضره إلى المدينة وضربه الحد جهرا، روى ذلك ابن سعد وأشار إليه الزبير وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر وهؤلاء وأهل العلم على الاكتفاء، وحلوا صنيع عمر على المباغة في تأديب ولده لا أن إقامة الحد لا تصح إلا جهرا. **قوله** (عبد الوهاب) هو ابن عبد الحميد الشامي، وأيوب هو السخمياني، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبد الله بن وهب في الباب الذي بعده من رواية وهيب بن خالد عن أيوب. **قوله** (عن عقبة بن الحارث) أي ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف، ووقع في رواية عبد الوارث عن أيوب عند أحمد وحدثني عقبة بن الحارث، وقد أنقذ هؤلاء على وصله، وخالفهم اسماعيل بن علية فقال: عن أيوب عن ابن أبي مليكة مرسل، أخرجه مسدد عنه. **قوله** (حسن) كذا لم على البناء الجوهول، وقد ذكرت في الوكالة تسمية الذي أتى به ولم ينبه عليه أحد عن صنفت في المهمات. **قوله** (بالنعمان أو ببن النعمان) في رواية الكشميني في الباب الذي يليه «نعمان» بغير ألف ولام في المرصعين وقد تقدم التنبيه على ذلك في كتاب الوكالة وأنه وقع عند الاسماعيلي و«النعمان» بغير شك، فان الزبير بن بكار وابن منته أخرجا الحديث من وجهين فيهما و«النعمان» بغير شك وذكرت نبيه هناك، وفي رواية الزبير وكان النعمان يصعب الشراب، وهذا يعكس دلي قول ابن عبد البر أن الذي كان أتى به قد شرب الخمر هو ابن النعمان فانه قيل في ترجمة النعمان: كان رجلا صالحا وكان له ابن اسمك في شرب الخمر فجلده النبي ﷺ، وقال في وضع آخر أطلق ابن النعمان جلده في الخمر أكثر من خمسين مرة، وذكر الزبير بن بكار أيضا أنه كان مزاحا وله في ذلك قصة مع سويط بن حرثلة ومع عذرة بن نوفل والد المنصور مع أمهم أو منين عنان ذكرهما الزبير مع نظائرها في «كتاب الفكاهة والأزاح»، وذكر محمد بن سعد أنه عاش إلى خلافة معاوية. **قوله** (شاربا) في رواية وهيب وهو سكران، وزاد واشق عليه أي على النبي ﷺ، ووقع في رواية علي بن أسد عن وهيب عند الناسي وفتق على النبي ﷺ شقة شديدة، وسيأتى بقية ما يتعلق بقصة النعمان في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى. واستدل به على جواز إقامة الحد على السكران في حال سكرة، وبه قال بعض الظاهريين والجمهور على خلافه وأولوا الحديث بأن المراد ذكر سبب الضرب وأن ذلك الوصف استمر في حال ضربه وأيدوا ذلك بالمعنى وهو أن المقصود بالضرب في الحد الإبلام ليحصل به الردع، وفي الحديث تحريم الخمر ووجوب الحد على شاربيها سواء كان شربا كثيرا أم قليلا وسواء أسكر أم لا

٤ - باب الضرب بالجريد والنعال

٦٧٧٥ - حرسنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب بن خالد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن

عقبة بن الحارث أن النبي ﷺ أتى بنعمان - أو ببن نعيان - وهو سكران، فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال، وكنتُ فؤيدٌ ضربه»

٦٧٣ - **حديثنا** مسلمٌ حدثنا هشامٌ حدثنا قتادةٌ عن أنسٍ قال: جلد النبي ﷺ في الحجر بالجريد والنعال، وجه أبو بكر أربعين.

٦٧٧ - **حديثنا** تيبهٌ حدثنا أبو حمزة أنسٌ عن يزيد بن الحادي عن عماد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل قد شرب، قال: اضربوه. قال أبو هريرة رضي الله عنه: فقا للضارب بيده والضارب بيه والضارب بثوبه. فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله. قال: لا تقولوا هكذا، لا تمهوا عليه الشيطان.

[الحديث ٦٧٧ - طرفه في ٦٧٨]

٦٧٨ - **حديثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سفيان حدثنا أبو حنيفة سمعتُ محمد بن سعيد القنصري قال: سمعتُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد يموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الحجر فاه لو مات ودنيت، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه.

٦٧٩ - **حديثنا** مكى بن إبراهيم عن الجعدي عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر فصدراً من خلافة عمر فنقوم إله بأيدنا ونالنا وأردينا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا أتوا وفسّوا جلد ثمانين.

قوله (باب الضرب بالجريد والنعال) أي في شرب الخمر، وأشار بذلك إلى أنه لا يشترط الجلد. وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال وهي أوجه عند الشافعية: أصحها يجوز الجلد بالوط ويجوز الانتصار على الضرب بالأيدي والنعال والسياب، ثانيها يتعين الجلد، ثالثها يتعين الضرب. وحجة الرجح أنه فعل في عهد النبي ﷺ ولم يثبت نسجه والجلد في عهد الصحابة فدل على جواز، وحجة الآخر أن الشافعي قال في الأم: لو أقام عليه الحد بالوط فمات وجبت الدية فدوى بينه وبين ما إذا زاد فدا. على أن الأصل الضرب بغير الووط، وصرح أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالوط، وصرح القاضي حنين بغير الووط واحتج بأنه إجماع الصحابة ونقل عن الأص في اقتضاء موافقه، ولكن في الاستدلال بإجماع الصحابة نظر فقد قال الزوي في شرح مسلم: أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب، ثم قال: والأصح جوازه بالوط، وشذ من قال هو شرط وهو غلط منابذ الأحاديث الصحيحة. قلت: وتوسط بعض المتأخرين فعين الووط للمتأخرين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهو متجه، ونقل ابن دقيق العيد عن بعضهم أن معنى قوله ونعوا من أربعين، تقدير أربعين ضربة بهما مثلاً لا أن المراد عدد معين، ولذلك وقع في بعض طرق عبد الرحمن بن أذهر أن أبا بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقوله أربعين فضرب أبو بكر أربعين، قال: وهذا عندي خلاف الظاهر، ويبيحه قوله في الرواية الأخرى: جلد في الحجر أربعين. قلت: ويبيحه التأويل المذكور ما تقدم من

رواية همام في حديث أنس ، فأمر عشرين رجلا لجلده كل رجل جلدة من رجلين بالجر يد والنعال ، وذكر المصنف فيه خمسة أحاديث : الأول حديث عقبة بن الحارث وقد تقدم في الباب الذي قبله وهو ظاهر فيما ترجم له . الثاني حديث أنس وقد تقدم أيضا في الباب الأول ، وقوله فيه « جلد » تقدم في الباب الأول بلفظ « ضرب » ولا مناقاة بينهما لأن معنى جلد هنا ضربة فأصاب جلده وليس المراد به ضربه بالجلد . الثالث حديث أبي هريرة : قوله (أبو خزيمة أنس) يعني ابن عياض : قوله (عن يزيد بن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد فنسب إلى جده الأعلى ، وهو وشيخه وشيخه مدنيون تابعيون ، ووقع في آخر الباب الذي يليه « أنس بن عياض حدثنا ابن الهاد » . قوله (عن محمد بن إبراهيم) أي ابن الحارث بن خالد التيمي ، زاد في رواية الطحاوي من طريق نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم أنه حدثه عن أبي سلمة . قوله (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، وصرح به في رواية الطحاوي . قوله (أتى النبي ﷺ رجل قد شرب) في الرواية التي في الباب الذي يليه « بسكران » وهذا الرجل يحتمل أن يفسر بعبد الله الذي كان يلقب حمارا المذكور في الباب الذي بعده من حديث عمر ، ويحتمل أن يفسر بابن النعمان ، والأول أقرب لأن في قصة « فقال رجل من القوم اللهم العنه » ونحوه في قصة المذكور في حديث أبي هريرة لكن لفظه « قال بعض القوم أخراك الله » ويحتمل أن يكون ثالثا كان الجواب في حديثي عمر وأبي هريرة مختلف ، وأخرج النعمان بسند صحيح عن أبي سعيد « أتى النبي ﷺ بنشوان فأمر به فنهز بالأيدي وخفق بالنعال ، الحديث ، ولعبد الرزاق بسند صحيح عن عبيد بن عمير أحد كبار التابعين « كان الذي يشرب الخمر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وبعض إمارة عمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكروه » . قوله (قال اضطروه) هذا يفسر الرواية الآتية بلفظ « فأمر بضربه » ، ولكن لم يذكر فيهما عددا . قوله (قال بعض القوم) في الرواية الآتية « فقال رجل » ، وهذا الرجل هو عمر بن الخطاب إن كانت هذه القصة متحدة مع حديث عمر في قصة حمار كما سأبينه . قوله (لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان) في الرواية الأخرى « لا تكونوا عون الشيطان على أخيك » ، ووجه هونهم الشيطان بذلك أن الشيطان يريد بتزيينه له المصلحة أن يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه بالخزي فكانهم قد حصلوا مقصود الشيطان . ووقع عند أبي داود من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح ويحيى بن أيوب وابن لهيعة ثلاثهم عن يزيد بن الهاد نحوه وزاد في آخره « ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه » ، زاد فيه أيضا بعد الضرب « ثم قال رسول الله ﷺ لا صحابة بكتوه » وهو أمر بالتبكيك وهو مواجهته بتبكيك فعله ، وقد فسره في الخبر بقوله « فأقبلوا عليه يقولون له ما أتيتك الله عز وجل ، ما خشيت الله جل ثناؤه ، ما استعيت من رسول الله ﷺ ثم أرسلوه » ، وفي حديث عبد الرحمن بن أزهر عند الشافعي بعد ذكر الضرب « ثم قال عليه الصلاة والسلام : بكتوه فبكتوه » ، ثم أرسله ، ويستفاد من ذلك منع الدعاء على العاصي بالأبواب عن رحمة الله كالمن ، وسيأتي مزيد لذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع : قوله (سفيان) هو الثوري ، وصرح به في رواية مسلم وأبو حنيفة « هملتين مفتوح أوله » ، وهو بن سعيد بالتصغير وأبوه مفتوح أوله وكسر ثانيه تابعي كبير ثقة ، قال الثوري : هو في جميع النسخ من الصحيحين هكذا ، ووقع في الجمع للحسيني « سعد ، بسكون العين وهو غلط ، ووقع في المذهب » وغيره « عمر بن سعد » ، بحدف الياء فيهما وهو غلط فاحش . قلت : ووقع في بعض النسخ من البخاري كما ذكر الحميدي ، ثم رأيت في نقييد أبي علي الجبلي منسوبا لأبي زيد

المروزي قال : والصواب سعيد ، وحزم بذلك ابن حزم وأنه في البخاري سجد بكون المين فلهذا سلف الحميدي ،
 ووقع للناس والطحاوي « حمر » بضم المين وفتح الميم كما في الميزاب لكن الذي عندهما في أيه « سعيد » ووقع
 عند ابن حزم في النسائي « عمرو » بفتح أوله وسكون الميم والمحفوظ [حمر] كما قال الترمذي . وقد أعل ابن حزم الخبر
 بالاختلاف في اسم حمر واسم أبيه ، وليست بعتة قدح في روايته وقد عرفه وثقة من صحح حديثه ، وقد عمر
 حمر المذكور وحاش إلى سنة خمس عشرة ومائة **قوله** (ما كنت لأقيم) اللام لتأكيد النفي كما في قوله تعالى (وما
 كان الله ليضيع إيمانكم) . **قوله** (فيموت فأجد) بالنصب فيهما ، ومعنى أجد من الوجد ، وله ههنا اللان منها
 هنا الحزن ، وقوله وفيموت ، مسبب عن « أقيم » وقوله « فأجد » مسبب عن السبب والمسبب معا . **قوله** (إلا صاحب
 الخمر) أي شاربها وهو بالنصب ، ويجوز أرفع ، والاستثناء منقطع أي لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات ،
 ويحصل أن يكون التقدير ما أجد من موت أحد بقاء عليه الحد شيئا إلا من موت شارب الخمر فيكون الاستثناء
 على هذا متصلا قاله الطبري . **قوله** (فإنه لو مات ودبته) أي أعطيت ديبته لمن يستحق قبضها ، وقد جاء مفسرا من
 طريق أخرى أخرجهما النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال « سمعت عليا يقول من أقتا
 عليه حدا فأت فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر » . **قوله** (لم يست) أي لم يست في حدنا مهينا ، في رواية شريك
 « كان رسول الله ﷺ لم يست فيه شيئا ، ووقع في رواية الشعبي « قائما هو شي . صنعناه » (تركلة) : انفقوا دلي
 أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر ، فمن هل ما تقدم ، وقال الشافعي : أن ضرب
 بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره ، والدية في
 ذلك على مائة الإمام ، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين . الحديث الخامس . **قوله** (عن الحميد) بالجم والتصغير ،
 ويقال الحميد بفتح أوله ثم سكون ، وهو تابعي صغير تقدمت روايته عن السائب بن يزيد في كتاب الطهارة ،
 وروى عنه هنا جماعة ، وهذا العهد للبخاري في غاية التلو لأن بينه وبين التابعي فيه واحدا فربما كان في حكم
 الثلاثيات ، وإن كان التابعي رواه من تابعي آخر وله عنده نظائر ، ومثله ما أخرجه في العلم من عبيد الله بن
 موسى بن معروف عن أبي الطفيل عن علي بن أبي الطفيل صحاب فيكون في حكم الثلاثيات لأن بينه وبين الصحابي
 فيه اثنين وإن كان صحابه إنما رواه عن صحابي آخر ، وقد أخرجه النسائي من رواية حاتم بن اسحاق عن الحميد
 سمع السائب ، فعلى هذا قد جاز يزيد بن خصيفة بينهما إذا من الزيد في متصل الامانيد وإنما أن يكون الحميد
 سمعه من السائب ، وثبته يزيد ، ثم كثر في السبب في ذلك وهو أن رواية الحميد المذكورة عن السائب مختصرة
 فكأنه سمع الحديث تماما من يزيد عن السائب حدث باسمه من السائب عنه من غير ذكر يزيد ، وحدث أيضا
 بالتمام فذكر الواسطة ، ويزيد بن خصيفة المذكور هو ابن عبد الله بن خصيفة أسب جده وقيل هو يزيد بن عبد
 الله بن يزيد بن خصيفة فيكون نسب إلى جده أبيه ، وخصيفة هو ابن يزيد بن تمامة أخو السائب بن يزيد صحابي
 هذا الحديث فتكون رواية يزيد بن خصيفة لهذا الحديث عن عم أبيه أو عم جده . **قوله** (كنا نؤتي بالشارب)
 فيه إضمار القائل القائل بيمين الجمع التي يدخل هو فيها مجازا لكونه مستويا مهمم في أمرها وإن لم يباشر هو ذلك
 الفعل الخاص لأن السائب كان عندهما هذا من عهد النبي ﷺ ، فقد تقدم في الترجمة النبوية أنه كان ابن ست سنين
 فيمده أن يكون شارك من كان يهاجر النبي ﷺ فيما ذكره من ضرب الشارب ، فكان مراده بقوله « كنا » أي

الصحابه ، لكن يمتثل أن يحضر مع أبيه أو عمره فيشاركهم في ذلك فيكون الاسناد على حقيقته . قوله (وإسرة أبي بكر) بكسر المعجمة وسكون الميم أى خلافته ، وفي رواية **سائم** « من زمن النبي **صلى الله عليه وسلم** وأبي بكر وبعض زمان عمر . » قوله (وصدر من خلافة عمر) أى جانباً أولياً . قوله (فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا وأردبتنا) أى فنضربه بها . قوله (حتى كان آخر إسرة عمر لجلد أربعين) ظاهره أن التحديد بأربعين إنما وقع في آخر خلافة عمر ، وليس كذلك لما في قصة خالد بن الوليد وكتابته إلى عمر فإنه يدل على أن أمر عمر بجلد عمارين كان في وسط إمارته لأن خالد مات في وسط خلافة عمر ، وإنما المراد بالغاية المذكورة أولاً استمرار الأربعين فليست الغاية مقبلة لآخر الإمارة بل لزمان أبي بكر وبينان ما وقع في زمن عمر ، فالتقدير فاستمر بجلد أربعين ، والمراد بالغاية الأخرى في قوله « حتى إذا استواء » تأكيداً لغاية الأول وبينان ما صنع عمر بعد الغاية الأولى . وقد أخرجه النسائي من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن الجمهد بلفظ « حتى كان وسط إمارة عمر بجلد فيها أربعين حتى إذا استواء ، وهذه لا إنكالم فيها . » قوله (حتى إذا استواء) بمهمله ثم مشاة من العتو وهو النجبر ، والمراد هنا أنهم لم يوافقوا الطينان والمبالغة في الفساد في شرب الخمر لأنه ينشأ عنه الفساد . قوله (وقد قرأ) أى خرجوا عن الطاعة ، ووقع في رواية للنسائي « فلم ينكروا ، أى يدعوا . » قوله (جلد ثمانين) وقع في مرسل حبيد بن عمير أحد كبار التابعين فيما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحو حديث السائب وفيه « أن عمر جعل أربعين سوطاً ، فلما رآهم لا يتناهون جملة ستين سوطاً ، فلما رآهم لا يتناهون جملة ثمانين سوطاً وقال : هذا أدنى الحدود ، وهذا يدل على أنه وافق عبد الرحمن بن عوف في أن الثمانين أدنى الحدود ، وأراد بذلك الحدود المذكورة في القرآن وهي حد الونا وحد المرأة لقطع وحد الفذف وهو أخفها عقوبة وأدناها عدداً ، وقد مضى من حديث أنس في رواية شعبة وغيره سبب ذلك وكلام عبد الرحمن فيه حيث قال « أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر ، وأخرج مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد (١) « أن عمر استشار في الخمر فقال له علي بن أبي طالب : ترى أن تجعله ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى أفترى ، لجلد عمر في الخمر ثمانين ، وهذا معضل وقد وصله النسائي والطحاوي من طريق يحيى بن فليح عن ثور عن هكرمة عن ابن عباس مطولاً ولفظه « أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بالأيدي والمعاص حتى توفي فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم حداً فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد النبي **صلى الله عليه وسلم** لجلد أربعين حتى توفي ، ثم كان عمر بجلدهم كذلك حتى أتى برجل ، فذكر قصة وأنه تناول قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) وإن ابن عباس ناظره في ذلك واحتج بقية الآية وهو قوله تعالى (إذا ما اتقوا) والذي يرتكب ما حرمه الله ليس يمتق ، فقال عمر : ماترون ؟ فقال هل فذكره وزاد بعد قوله وإذا هذى أفترى ، وحلى المفتري ثمانون جلدة فأمر به عمر بجلده ثمانين » ولهذا الأمر عن علي طرق أخرى منها ما أخرجه الطبراني والطحاوي والبيهقي من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن حبيد بن عبد الرحمن « أن رجلاً من بني كلب يقال له ابن دبرة أخبره أن أباً بكر كان يجلد في الخمر أربعين وكان عمر بجلده فيها أربعين ، قال فبشنى خالد بن الوليد إلى عمر فقلت : إن الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا العقوبة ، فقال عمر لمن حوله : ماترون ؟ قال ووجدت عنده علياً وطاحه والزبير وعبد الرحمن بن عوف في المسجد ،

(١) هو السكام ، ولى لسنه « ثور بن زيد » وهو الدليل ، وقد روى مالك عن كليها ، وكلاماً لغة

قال علي ، فذكر مثل رواية نور الموصولة ، ومنها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن
هر شاور الناس في الخبر فقال له علي : إن السكران إذا سكر هذى ، الحديث ، ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن
رواية ابن عبد الرحمن السلمي عن علي قال : شرب نقر من أهل الشام الخمر وتناولوا الآية المذكورة فاستشار عمر
فيهم فقلت : أرى أن تستقيم فيا ، تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين وإلا ضربت أهنأهم لأهم استحلوا ما حرم الله ،
فاستأجروهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين ، وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أزهر في قصة
الغارب الذي ضربه النبي ﷺ بمخين وفيه دة فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد : إن الناس قد انهمكوا في الشرب
وتهاقروا العقوبة ، قال وعنده المهاجرون والأنصار ، فسألهم واجتمعوا على أن يضربه ثمانين ، وقال علي ، فذكر
مثله . وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب قال : فرض أبو بكر في الخمر أربعين سوطا وفرض
فيها عمر ثمانين ، قال الطحاوي : جاءت الأخبار متواترة عن علي أن النبي ﷺ لم يسن في الخمر شيئا ، ويؤيده فذكر
الأحاديث التي ليس فيها تقييد بمدد حديث أبي هريرة وحديث عقبه بن الحارث المتقدمين وحديث عبد الرحمن بن
أزهر ، إن النبي ﷺ أتى رجلا قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه ، ففهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه
بالهصا ومنهم من ضربه بالجربرد ، ثم أخذ رسول الله ﷺ ترابا فرس به في وجهه ، وتعقب بأنه قد ورد في بعض
طرقه ما يخالف قوله وهو ما عند أبي داود والنسائي في هذا الحديث ، ثم أتى أبو بكر بسكران فتوخى الذي كان من
ضربهم هند رسول الله ﷺ فضربه أربعين ، ثم أتى عمر بسكران فضربه أربعين ، فآفة بدل علي أنه وإن لم يكن في
الخبر تخصيص علي عدد معين نفيا اقتضاه أبو بكر حجة علي ذلك . ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق حنيفة
بملة وضاد معجمة مصغر ابن المنذر ، أن عثمان أمر عليا بجلد الوليد بن عقبه في الخمر ، فقال لعبد الله بن جعفر
أجلده بجلده ، فلما بلغ أربعين قال : أمسك ، جلد رسول الله ﷺ أربعين ووجد أبو بكر أربعين ووجد عمر ثمانين
وكل سنة ، وهذا أحب إلي ، فإن فيه الجرم بأن النبي ﷺ جلد أربعين ، وسائر الأخبار ليس فيها عدد إلا بعض
الروايات الماضية عن أنس ففيها د نحو الأربعين ، والجمع بينها أن عليا أطلق الأربعين فهو حجة علي من ذكرها
بلفظ التقريب ، وادعى الطحاوي أن رواية أبي ساسان هذه ضعيفة لخالفها الآثار المذكورة ، ولأن رواها عبد
الله بن ليهوز المعروف بالداناج بنون وجم ضعيف ، وتعقبه البيهقي بأنه حديث صحيح مخرج في المسانيد والسنن ،
وأن الترمذي سأل البخاري عنه فقواه ، وقد صححه مسلم وثلقاه الناس بالقبول . وقال ابن عبد البر : إنه أثبت
شيء في هذا الباب ، قال البيهقي : وصحة الحديث إنما تعرف بثقة رجاله ، وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبولهم ،
وتضعيفه الداناج لا يقبل لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل إلا مفسرا ، ومخالفة الراوي غيره في بعض ألفاظ
الحديث لا تقتضي تضعيفه ولا سيما مع ظهور الجمع . قلت : وثق الداناج المذكور أبو ذرعة والثقاتي ، وقد ثبت
عن علي في هذه القصة من وجه آخر أنه جلد الوليد أربعين ، ثم ساقه من طريق هشام بن يوسف عن معمر وقال :
أخرجه البخاري ، وهو كما قال ، وقد تقدم في مناقب عثمان وأن بعض الرواة قال فيه إنه جلد ثمانين ، وذكرت
ما قبل في ذلك هناك . وطعن الطحاوي ومن تبعه في رواية أبي ساسان أيضا بأن عليا قال وهذا أحب إلي أي جلد
أربعين مع أن عليا جلد أنجاشي الشاعر في خلافته ثمانين ، وبأن ابن أبي شيبة أخرجه من وجه آخر عن علي أن
جد النبي ﷺ ثمانون ، والجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما أنه لا تصح أسانيد شيء من ذلك عن علي ، والثاني هل

تقدير نبوته فإنه يجوز أن ذلك يختلف بحال الشارب ، وأن حد الخمر لا ينقص عن الأربعين ولا يزداد على الثمانين ،
والحجة إنما هي في جزمه بأنه عليه السلام جلد أربعين ، وقد جمع الطحاوي بينهما بما أخرجه هو والطبري من طريق أبي
جعفر محمد بن علي بن الحسين أن علياً جلد الوليد بسوط له طرفان ، وأخرج الطحاوي أيضاً من طريق عروة
منه لكنه قال له ذنبان أربعين جلدة في الخمر في زمن عثمان ، قال الطحاوي : ففي هذا الحديث أن علياً جلده
ثمانين لأن كل سوط سوطان ، وقدمت بأن السنن الأول منقطع فإن أبا جعفر ولد بعد موت علي بأكثر من
عشرين سنة ، وبأن الثاني في سننه ابن لهيعة وهو ضعيف وعروة لم يكن في الوقت المذكور مبرأ ، وعلى تقدير
نبوته فليس في الطريقين أن الطرفين أصاباه في كل ضربة . وقال البيهقي : يحتمل أن يكون ضربه بالطرفين عشرين
فأراد بالأربعين ما اجتمع من عشرين وعشرين ، ويوضح ذلك قوله في بقية الخبر « وكل سنة وهذا أحب إلي » ،
لأنه لا يقتضي التنفير ، والتأويل المذكور يقتضي أن يكون كل من الترفيعين جلد ثمانين فلا يبقى هناك عدد يقع
التفاضل فيه ، وأما دهوي من زعم أن المراد بقوله هذا الإشارة إلى الثمانين فيلزم من ذلك أن يكون علي رجع
ما فعل عمر على ما فعل النبي عليه السلام وأبو بكر وهذا لا يظن به قاله البيهقي ، واستدل الطحاوي لعنف حديث أبي ساسان
بما تقدم ذكره من قول علي « إنه إذا سكر هنى الخ » ، قال فلما اعتمد على في ذلك على ضرب المثل واستخرج الحد
بطريق الاستنباط دل على أنه لا توقيف عنده من الشارع في ذلك ، فيسكون جزمه بأن النبي عليه السلام جلد أربعين خطأ
من الراوي ، إذ لو كان عنده الحديث المرفوع لم يعدل عنه إلى القياس ، ولو كان عنده من بعضه من الصحابة كعمر
وسائر من ذكر في ذلك شيء سرفوح لأنكروا عليه ، وتعمق بأنه إنما يتجه الإنكار لو كان المنزع واحداً فاما مع
الاختلاف فلا يتجه الإنكار ، ويبان ذلك أن في سياق القصة ما يقتضي أنهم كانوا يعرفون أن الحد أربعون وإنما
نشاؤروا في أمر يحصل به الارتداد يزيد على ما كان مقرراً ، ويشير إلى ذلك ما وقع من التصريح في بعض طرقه
أنهم احتقروا العقوبة وأنهمكروا فاقضى رأيهم أن يضيفوا إلى الحد المذكور قدره إما اجتهاداً بناء على جواز
دخول القياس في الحدود فيكون الكل حداً ، أو استنباطاً من النص معنى يقتضي الزيادة في الحد لا التقصان منه ،
أو القدر الذي زادوه كان على سبيل التمييز تحذيراً وتخويفاً ، لأن من احتقر العقوبة إذا عرف أنها غلظت في
حقه كان أقرب إلى ارتداعه ، فيحتمل أن يكونوا ارتدعوا بذلك ورجع الأمر إلى ما كان عليه قبل ذلك فترأى على
الرجوع إلى الحد المنصوص وأعرض عن الزيادة لانتفاء سببها ، ويحتمل أن يكون القدر الزائد كان عندهم خاصاً
بين تجمد وظهرت منه أمارات الاشتهار بالفجور ، وبدل على ذلك أن في بعض طرق حديث الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن عند الدارقطني وغيره « فكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف تكون منه الولة جلده أربعين » ، قال وكذلك
عثمان جلد أربعين وثمانين ، وقال المازني : لو فهم الصحابة أن النبي عليه السلام حد في الخمر حداً معيناً لما قالوا فيه بالرأي
كما لم يقولوا بالرأي في غيره ، فلعلمهم فهموا أنه ضرب فيه واجتهاده في حق من ضربه انتهى . وقد وقع التصريح
بالحد المعلوم فوجب المصير إليه ورجح القول بأن الذي اجتهدوا فيه زيادة على الحد إنما هو التعمير على القول
بأنهم اجتهدوا في الحد المعين لما يلزم منه من المخالفة التي ذكرها كما سبق تقريره . وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن
جرير أنبأنا عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم وأما لم ، فلما كان عمر فعل
ذلك حتى خشى لجمه أربعين سوطاً ، فلما رأى لا يمتنعون جمه ثمانين سوطاً وقال : هذا أخف الحدود . واجمع

بين حديث على المصريح بأن النبي ﷺ جلد أربعين وأنه سنة وبين حديثه المذكور في هذا الباب أن النبي ﷺ لم يسنه بأن يجعل النقي على أنه لم يحرم الثمانين أى لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين ، وبؤيده قوله وإنما هو شيء صنعناه نحن ، يشير إلى ما أشار به على عمر ، وعلى هذا فقوله ولو مات لوديته ، أى في الأربعين الواحدة وبذلك جزم البيهقي وابن حزم ، ويحتمل أن يكون قوله لم يسنه ، أى الثمانين لقوله في الرواية الأخرى وإنما هو شيء صنعناه ، فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقاً ، واختص هو بذلك لذكره الذي كان أشار بذلك واستدل له ثم ظهر له أن الوقوف عندما كان الأمر عليه أولاً أو لا يرجع إلى ترجيحها وأخبر بأنه لو أقيم الحد ثمانين فأت المضروب وداه لعلته المذكورة ، ويحتمل أن يكون الضمير في قوله لم يسنه ، لصفة الضرب وكونها بسيطة الجلد أى لم يسن الجلد بالسوط وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره أشار إلى ذلك البيهقي ، وقال ابن حزم أيضاً : لوجاء عن غير على من الصحابة في حكم واحد أنه مسنون وأنه غير مسنون لوجب حل أحدهما على غير ما حل عليه الآخر فضلاً عن على مع سمة عليه وقوة فهمه ، وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد وخبر أبي ساسان لخبر أبي ساسان أولى بالقبول لأنه مصرح فيه برفع الحديث عن على وخبر عمير موقوف على على ، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع . وأما دعوى ضعف سند أبي ساسان فردودة والجمع أولى مهما أمكن من توهين الأخبار الصحيحة ، وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وهما فرواية الإثبات مقدمة على رواية النقي ، وقد ساعدتها رواية أس على اختلاف ألفاظ الخلق عن قتادة ، وعلى تقدير أن يكون بينهما تمام التعارض لحديث أس سالم من ذلك ، واستدل بصنيع عمر في جلد شارب الخمر ثمانين على أن حد الخمر ثمانون وهو قول الأئمة الثلاثة وأحد القولين للشافعي واختاره ابن المنذر ، والقول الآخر للشافعي وهو الصحيح أنه أربعون . قلت : جاء عن أحمد كالذهبيين ، قال القاضي عياض : أجموا على وجوب الحد في الخمر واختلفوا في تقديره ، فذهب الجمهور إلى الثمانين ، وقال الشافعي في المشهور عنه وأبو ثور وداود أربعين ، وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد والنووي ومن تبعهما ، وتعبق بأن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لحد فيها وإنما فيها التعزير واستدلوا بأحاديث الباب فإنها ساكتة عن تعيين عدد الضرب وأصرحها حديث أس ولم يحرم فيه بالأربعين في أرجح الطرق عنه ، وقد قال عبد الرزاق : أنبأنا ابن جريج وممر سئل ابن شهاب : كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر ؟ فقال : لم يسكن فرض فيها حداً ، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم وبأهلهم حتى يقول لهم ارفعوا ، وورد أنه لم يضربه أصلاً وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوى . عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يوقت في الخمر حداً ، قال ابن عباس : وشرب رجل فسكر فأنطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى دار العباس انقضت فدخل على العباس فأنزله فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك ولم يأمر فيه بشيء ، وأخرج الطبري من وجه آخر . عن ابن عباس ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً ، ولقد غزا نبوك فغشى حجرته من الليل سكران فقال ليقيم إليه وجل فإخذه بيده حتى يرد إلى رحله ، والجواب أن الإجماع انقضى بعد ذلك على وجوب الحد لأن أبا بكر تهرى ما كان النبي ﷺ ضرب السكران فصيره حداً واستمر عليه ، وكذا استمر من بعده وإن اختلفوا في العدد ، وجمع القرطبي بين الأخبار بأنه لم يكن أولاً في شرب الخمر حد وعلى ذلك يجعل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس ، ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدر فيها ، ثم شرع الحد

ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحا مع اعتقادهم أن فيه الح. الم. من ، ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بمحضرة النبي ﷺ فاستقر عليه الأمر ، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين إما حدا بطريق الاستنباط وإما تعديرا . قلت : وبقي ما ورد في الحديث أنه إن شرب ح. ثلاث مرات ثم شرب قتل في الرابعة وفي رواية في الخامسة وهو حديث يخرج في السنن من عدة طرق أصابها قوة ، ونقل الزمذني الإجماع على ترك القتل وهو محمول على من بعد من نقل غيره عنه القتل به كعبد الله بن عمرو فيما أخرجه أحمد والسنن المصري وبعض أهل الظاهر ، وبانح النووي فقال : هو قول باطل مخالف لإجماع الصحابة فن بعدم والحديث وارد فيه مذسوخ إما بحديث لا يعمل دم امرئ مسلم إلا إحدى ثلاث ، وإما بأن الإجماع دل على نسخه . قلت : بل دليل النسخ منصوص وهو ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري عن قبيصة في هذه القصة قال : فأتى رجل قد شرب لجلده ، ثم أتى به قد شرب لجلده ، ثم أتى به لجلده ، ثم أتى به لجلده فرفع القتل وكانت رخصة ، وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي يليه . واحتج من قال إن حده ثمانون بالاجماع في عهد عمر حيث وافقه على ذلك كبار الصحابة ، وتعقب بأن عليا أشار على عمر بذلك ثم رجع على عن ذلك واقتصر على الأربعين لأنها القدر الذي اتفقوا عليه في زمن أبي بكر مستنديين إلى تقدير ما فعل بمحضرة النبي ﷺ ، وأما الذي أشار به فقد تبين من سياق قصته أنه أشار بذلك ودعا للذين أنهمكوا الآن في بعض طرق القصة كما تقدم أنهم واحتقروا العقوبة ، وبهذا تمسك الشافعية فقالوا : أقل ما في حد الخمر أربعون وتجاوز الزيادة فيه إلى الثمانين على سبيل التعزير ولا يجاوز الثمانين ، واحتشدوا إلى أن التعزير إلى رأى الإمام قرأى عمر فعله بموافقة على ثم رجع إلى ووقف عند ما فعله النبي ﷺ وأبو بكر ووافق عثمان على ذلك ، وأما قول على د وكل سنة ، فمعناه أن الانتصار على الأربعين سنة النبي ﷺ فصار إليه أبو بكر ، والوصول إلى الثمانين سنة عمر ودعا للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى ووافقوه من ذكر في زمانه المعنى الذي تقدم وسوخ لهم ذلك إما اعتقادهم جواز القياس في الحدود على رأى من يجعل الجميع حدا وإما أنهم جعلوا الزيادة تعديرا بناء على جواز أن يبلغ بالتعزير قدر الحد وأهلهم لم يبلغهم الخبر الآتي في باب التعزير ، وقد تمسك بذلك من قال بجواز القياس في الحدود وادعى إجماع الصحابة ، وهي دعوى ضعيفة لقيام الاحتمال ، وقد شنع ابن حزم على الحنفية في قولهم أن القياس لا يدخل في الحدود والكفارات مع جزم الطحاوي ومن وافقه منهم بأن حد الخمر وقع بالقياس على حد القذف ، وبه تمسك من قال بالجواز من المالكية والشافعية ، واحتج من منع ذلك بأن الحدود والكفارات شرعت بحسب المصالح ، وقد تشرك أشياء مختلفة وتختلف أشياء متساوية فلا سبيل إلى علم ذلك إلا بالنص ، وأجابوا عما وقع في زمن عمر بأنه لا يلزم من كونه جلد قدر حد القذف أن يكون جعل الجميع حدا بل الذي فعلوه محمول على أنهم لم يبلغهم أن النبي ﷺ حد فيه أربعين إذ لو بلغهم لما جاوزوه كما لم يجاوزوا غيره من الحدود المنصوصة ، وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال فرجح أن الزيادة كانت تعديرا ، ويؤيده ما أخرجه أبو عبيد في د غريب الحديث ، بسند صحيح عن أبي رافع عن عمر أنه أتى بشارب فقال لمطبع بن الأسود : إذا أصبحت غدا فأضربه ، فجاء عمر فوجده يضربه ضربا شديدا فقال : كم ضربته ؟ قال ستين قال : اتص عنه بعشرين ، قال أبو عبيد : يعني اجعل شدة ضربك لأخصاصا بالعشرين التي بقيت من الثمانين ، قال أبو عبيد : فيؤخذ من هذا الحديث أن ضرب الشارب لا يكون شديدا وأن لا يضرب في حال السكر لقوله : وإذا

صحت فخره ، قال البيهقي : ويؤخذ منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحمد اذ لو كانت حدا لما جاز النقص منه بشدة الضرب اذ لا قائل به . وقال صاحب المفهم ، ما ملخصه بعد أن ساق الاحاديث الماضية : هذا كله يدل على أن الذي وقع في عهد النبي ﷺ كان أدبا وتميرا ، ولذلك قال علي : قال النبي ﷺ لم يسته ، فذلك ساغ للصحابة الاجتهاد فيه فالحقوه بأخف الحدود ، وهذا قول طائفة من علماءنا . ويرد عليهم قول علي « جلد النبي ﷺ أربعين » ، وكذا وفرغ الأربعين في عهد أبي بكر وفي خلافة عمر أولا أيضا ثم في خلافة عثمان ، فلو أنه حد لاختلف التقدير ، ويؤيده قيام الاجماع على أن في الحد وإن وقع الاختلاف في الأربعين والثمانين ، قال : والجواب أن النقل عن الصحابة اختلف في التحديد والتقدير ، ولا بد من الجمع بين مختلف أقوالهم ، وطريقه أنهم فهموا أن الذي وقع في زمنه ﷺ كان أدبا من أصل ما شاهدوه من اختلاف الحال ، فلذا كثر الاقدام على الشرب الحقوه بأخف الحدود المذكورة في القرآن ، وقوى ذلك عندهم وجود الاتراء من السكر فأثبتوا حدا ، ولهذا أطلق على أن عمر جلد ثمانين وهي سنة ثم ظهر لعلي أن الاقتصار على الأربعين أولى مخافة أن يموت فتجب فيه البدية ومراده بذلك الثمانون وهذا يجمع بين قوله ولم يسته ، وبين تصريحه بأنه ﷺ جلد أربعين قال : وغاية هذا البحث أن الضرب في الحد تمير يمنع من الزيادة على غايته وهي مختلف فيها ، قال : وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة أنهم أقاموا السكر مقام القذف لأنه لا يخلو عنه غالبا فأعطوه حكمه ، وهو من أقوى حجج القائلين بالقياس ، فقد اشتهرت هذه القصة ولم يذكرها في ذلك الزمان منكر . قال : وقد عرض بعض أهل النظر بأنه إن ساغ إلحاق حد السكر بحمد القذف فليحكم له بحكم الزنا والقتل لأنهما مظنة وليقتصر في الثمانين على من سكر لاعلى من اقتصر على الشرب ولم يسكر ، قال : وجوابه أن المظنة موجودة غالبا في القذف نادرة في الزنا والقتل ، والوجود يمتنع بذلك ، وإنما أقاموا الحد على الحارث وأن لم يسكر بمبالغة في الردح لأن القليل يدعو الى الكثير والكثير يسكر غالبا وهو المظنة ، ويؤيده أنهم اتفقوا على إقامة الحد في الزنا بمجرد الايللاج وإن لم يتلذذ ولا أنزل ولا أكل ، قلت : والذي تحصل لنا من الآراء في حد الحد ستة أقوال : الأول أن النبي ﷺ لم يجعل فيما حداه معلوما بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به ، قال ابن المنذر قال بعض أهل العلم : أتى النبي ﷺ بسكران فأمرهم بضربة وتبكيته ، فدل على أن لحد في السكر بل فيه التنكيل والتبكيك ولو كان ذلك على سبيل الحد لبينه بيانا واضحا . قال : فلما كثر الشارب في عهد عمر استشار الصحابة ، ولو كان عندهم عن النبي ﷺ شيء محذور لما تجاوزوه كما لم يتجاوزوا حد القذف ولو كثر التذاذون وبانوا في الفحش ، فلما اقتضى رأيهم أن يحدوه كحد القذف ، واستدل على بما ذكر من أن في تعاطيه ما يؤدي الى وجود القذف غالبا أو الى ما يفضيه القذف ، ثم وجع الى الوقوف عند تقدير ما وقع في زمن النبي ﷺ ، دل على صحة ما قلناه ، لأن الروايات في التحديد بأربعين اختلفت عن أنس وكذا عن علي فالأولى أن لا يتجاوز أقل ما ورد أن النبي ﷺ ضربه لأنه المحقق سراة كان ذلك حدا أو تميرا . الثاني أن الحد فيه أربعين ولا يتجاوز الزيادة عليها . الثالث مثله لكن للامام أن يبلغ به ثمانين ، وهل تكون الزيادة من تمام الحد أو تميرا ؟ قولان . الرابع أنه ثمانون ولا يتجاوز الزيادة عليها . الخامس كذلك وتجاوز الزيادة تميرا . وعلى الأقوال كلها على تعيين الجلد بالسوط أو يمين بما هداه أو يجوز بكل من ذلك ؟ أقوال . السادس إن شرب لجلد ثلاث مرات فله لمة وحب قتله ، وقيل إن شرب أربعين فداد الخامسة وحب قتله ، وهذا السادس في الطرف الأبعد من

القول الأول وكلاهما شاذ وأظن الأول رأى البخارى فانه لم يترجم بالعدد أصلاً ولا أخرج هنا في العدد الصحيح شيئاً مرفوعاً ، وتمسك من قال لا يزداد على الأربعين بأن أبا بكر تحوى ما كان في زمن النبي ﷺ فوجده أربعين فعلم به ولا يعلم له في زمنه مخالف ، فان كان السكرت اجراءً فهذا الاجماع سابق على ما وقع في عهد عمر والتمسك به أول لان مستنده فعل النبي ﷺ ومن ثم رجح اليه على فذهله في زمن عثمان بمحضرة وبمحضرة من كان عنده من الصحابة منهم عهد الله بن جعفر الذي باشر ذلك والحسن بن علي ، فان كان السكرت اجراءً فهذا هو الأخير فينبغي ترجيحه ، وتمسك من قال يجوز الزيادة بما صنع في عهد عمر من الزيادة ، ومنهم من أجاب عن الأربعين بأن المضروب كان عبداً وهو بيد فاحتمل الأمرين : أن يكون حداً أو تعزيراً ، وتمسك من قال يجوز الزيادة على الثمانين تعزيراً بما تقدم في الصيام أن عمر حد الشارب في رمضان ثم نفاه الى العام ، وبما أخرجه ابن أبي شيبة أن علياً جلد النجاشي الشاعر ثمانين ثم أصبح جلده عشرين بجرأته بالشرب في رمضان ، وسيأتي الكلام في جواز الجمع بين الحد والتعزير في الكلام على تعزير الزواني ان شاء الله تعالى . وتمسك من قال يقتل في الرابعة أو الخامسة بما سأذكره في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى . وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لا يقتل فيه واستمر الاختلاف في الأربعين والثمانين ، وذلك خاص بالخمر المسلم وأما الذي فلا يجد فيه ، وعن أحمد رواية أنه يحد ، وعنه إن سكر ، والمصحح عندهم كالجور ، وأما من هو في الرق فهو على النصف من ذلك إلا عند أبي ثور وأكثر أهل الظاهر فقالوا الخمر والعبد في ذلك سواء لا ينقص عن الأربعين نقله ابن عبد البر وشمه عنهم ، وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور

٥ - باب ما يسكره من لمن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة

٦٧٨٠ - **حزق بن يحيى** بن بكير حدثني الليث قال حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يُلقب رجلاً وكان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلدته في الشراب ، فأتى به يوماً فأمر به فجلده ، فقال رجل من القوم : اللهم للجنة ، ما أكثر ما يؤتى به ! فقال النبي ﷺ : لا تمنوه ، فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله .

٦٧٨١ - **حزق بن علي** بن عبد الله بن جعفر حدثنا أنس بن عياض حدثنا ابن مسعود عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ بسكران ، فأمر بضربه ، فأتى من يضربه يده ومثما من يضربه بنقطة ومثما من يضربه بشوكة ، فلما انصرف قال رجل : ما له أخراه الله ! فقال رسول الله ﷺ : لا تكونوا عون الشيطان على أخيك .

قوله (باب ما يسكره من لمن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة) يشير الى طريق الجمع بين ما تضمنه حديث الباب من النهي عن لعنه وما تضمنه حديث الباب الأول لا يشرب الخمر وهو مؤمن ، وأن المراد به نفي

قال الأيمان لا أنه يخرج عن الإيمان جملة ، وعبر بالكراهة هنا إشارة إلى أن النهي للتنزيه في حق من يستحق اللعن إذا قصد به اللاعن محض السب لا إذا قصد معناه الأصلي وهو الإبعاد عن رحمة الله ، فأما إذا قصد فيه حرمان ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن كما في الذي يجب الله ورسوله ولا سيما مع إقامة الحد عليه ، بل يندب الدعاء له بالترية والمغفرة كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله في الكلام على حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب ، وبسبب هذا التفصيل عدل عن قوله في الترجمة كراهية لعن شارب الخمر إلى قوله ما يكره من ، فأشار بذلك إلى التفصيل ، وعلى هذا التقرير فلاحجة فيه لمنع لعن الفاسق المدين مطلقاً ، وقيل إن المنع خاص بما يقع في حضرة النبي ﷺ لئلا يتوهم الشارب عند هدم الإنكار أنه مستحق لذلك ، فربما أوقع الشيطان في قلبه ما يتمكن به من فتنه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله في حديث أبي هريرة : لا نكونوا عون الشيطان على أخيك ، وقيل المنع مطلقاً في حق من أقيم عليه الحد ، لأن الحد قد كفر عنه الذنوب المذكور ، وقيل المنع مطلقاً في حق ذمى الزلة والجرار مطلقاً في حق الجاهرين ، وصوبه بن المنبر أن المنع مطلقاً في حق المدين والجرار في حق غير المدين لأنه في حق غير المدين زجر عن تعاطي ذلك الفعل وفي حق المدين أدى له وسب وقد ثبت النهي عن أذى المسلم ، واحتج من أجاز لعن المدين بأن النبي ﷺ إنما لعن من يستحق اللعن فيستحق المدين وغيره ، وتعب بأنه إنما يستحق اللعن بوصف الإبهام ولو كان لعنه قبل الحد جائزاً لاستمر بعد الحد كما لا يسقط التزيب بالجلد ، وأيضاً فنصيب غير المدين من ذلك يصير جداً والله أعلم .

قال النووي في « الأذكار » : وأما الدعاء على إنسان بعينه من نصف بشيء من المعاصي فظاهر الحديث أنه لا يحرم وأشار الغزالي إلى تحريمه وقال في « باب الدعاء على الظالم » بعد أن أورد أحاديث صحيحة في الجواز قال الغزالي : وفي معنى لعن الدعاء على الإنسان بالسوء حتى على الظالم مثل دلا أصبح الله جسمه ، وكل ذلك مذموم انتهى . والاول حل كلام الغزالي على الاول ، وأما الأحاديث فتدل على الجواز كما ذكره النووي في قوله ﷺ « لقدى قال كل بيمينك فقال لا استطيع فقال لا استطعت » ، فيه دليل على جواز الدعاء على من عانف الحكم الشرعي ، ومال هنا إلى الجواز قبل إقامة الحد والمنع بعد إقامته ، وصنيع البخاري يقتضي أن المنصف بذلك من غير أن يعين باسمه فيجمع بين المصلحتين ، لأن لعن المدين والدعاء عليه قد يحمله على التبادي أو يقطع من قبول التوبة ، بخلاف ما إذا صرف ذلك إلى المنصف فإن فيه زجراً وردعاً عن ارتكاب ذلك وباعتنا إعادته إلى الإقلاع عنه ، ويقويه النهي عن التزيب على الأمة إذا جلست على الزنا كما سيأتي قريباً . واحتج شيخنا الإمام البلقيني على جواز لعن المدين بالحديث الوارد في المرأة إذا دهاها زوجها إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح وهو في الصحيح ، وقد توقف فيه بعض من لقبناه بأن اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأمي بهم وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها ، والذي قاله شيخنا أقوى فإن الملك محصوم والتأمي بالمحصوم مشروع والبحث في جواز لعن المدين وهو الموجود . قوله (أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كلف اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً) ذكر الوائدي في غروة خير من مضاربه من عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال وجد في « من الصب بن معاذ فذكره أورد من الثياب وغيرها إلى أن قال : وذاك عمر فأريتم ، وشرب يومئذ من تلك الخمر وجل يقال له عبد الله الحمار ، وهو باسم الحيوان المشهور ، وقد وقع في حديث الباب أن الأول اسمه والثاني لقبه ، وهو ابن عبد البر أنه ابن النعمان المهم في حديث عقبة بن الحارث فقال في ترجمة النعمان : كان رجلاً صالحاً وكان له ابن انهك في الشراب

جلده النبي ﷺ ، فلي هذا يكون كل من النعيمان وولده عبد الله جلد في الشرب ، وقوى هذا عنده بما أخرجه الزبير بن بكار في الفاكرة من حديث محمد بن عمرو بن حزم قال : كان بالمدينة رجل يصيب الشراب فسكان يؤتى به النبي ﷺ فيضربه بنعله ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالهم ويحشون عليه التراب ، فلما كثرت ذلك منه قال له رجل لعنك الله ، فقال له رسول الله ﷺ : لا تفعل فانه يجب الله ورسوله ، وحديث عقبة اختاف ألفاظ ناقله هل الشارب النعيمان أو ابن النعيمان والراجح النعيمان فهو غير المذكور هنا لأن قصة عبد الله كانت في خيبر فهي سابقة على قصة النعيمان فان عقبة بن الحارث من مسلة الفتح والفتح كان بعد خيبر بنحو من عشرين شهرا ، والأشبه أنه المذكور في حديث عبد الرحمن بن أزهر لأن عقبة بن الحارث عن شهداها من مسلة الفتح لكن في حديثه أن النعيمان ضرب في البيت وفي حديث عبد الرحمن بن أزهر أنه أتى به والنبي ﷺ عند رجل خالد بن الوليد ، ويمكن الجمع بأنه أطلق على رجل خالد بيتا فسكأنه كان بيتا من شعر فان كان كذلك فهو الذي في حديث أبي هريرة لأن في كل منهما أن النبي ﷺ قال لأصحابه د بكتوه ، كما تقدم . قوله (وكان يضحك رسول الله ﷺ) أي يقول بمضمرته أو يفعل ما يضحك منه ، وقد أخرج أبو يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم بسند الباب د أن رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي رسول الله ﷺ العسك من السمن والمسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به إلى النبي ﷺ فقال : أهط هذا متاعه ، فأبى النبي ﷺ أن يتبسم ويأمر به فيعطي ، ووقع في حديث محمد بن عمرو بن حزم بعد قوله د يجب الله ورسوله ، قال د وكان لا يدخل إلى المدينة طرفة إلا اشترى منها ثم جاء فقال : يا رسول الله هذا أهديته لك ، فاذا جاء صاحبه يطالب فبئس جاء به فقال : أهط هذا الشئ ، فيقول ألم تده إلى ؟ فيقول : ليس هندي ، فيضحك ويأمر لصاحبه بئسنا ، وهذا مما يقوى أن صاحب الترجمة والنعيمان واحد وانه أعلم . قوله (قد جلده في الشراب) أي بسبب شربه الشراب المسكر وكان فيه هضرة أي كان قد جلده ، ووقع في رواية معمر بن زيد بن أسلم بسنده هذا عند عبد الرزاق د أن رجلا قد شرب الخمر لحد ، ثم أتى به لحد ، ثم أتى به لحد ، ثم أتى به لحد أربع مرات ، . قوله (فأتى به يوما) فذكر سفيان اليوم الذي أتى به فيه والشراب الذي شربه من عند الواقدي ، ووقع في روايته د وكان قد أتى به في الخمر مرارا ، . قوله (فأمر به لحد) في رواية الواقدي د فأمر به لثقل بالتمال ، وعلى هذا فقول د لحد ، أي ضرب ضربا أصاب جلده ، وقد يؤخذ منه أنه المذكور في حديث أس في الباب الأول . قوله (قال رجل من القوم) لم أر هذا الرجل مسمى ، وقد وقع في رواية معمر المذكورة د قال رجل عند النبي ﷺ ، ثم رأيت مسمى في رواية الواقدي فعنده د قال عمر ، . قوله (ما أكثر ما يؤتى به) في رواية الواقدي د ما يضرب ، وفي رواية معمر د ما أكثر ما يشرب وما أكثر ما يجلد . قوله (لا تأنوه) في رواية الواقدي د لا تفعل يا عمر ، وهذا قد يتمسك به في يدهي اتحاد القصةين ، وهو بعيد لما بذنته من اختلاف الوقتين ، ويمكن الجمع بأن ذلك وقع للنعيمان ولابن النعيمان وأن اسمه عبد الله ولقبه حمار ، وانه أهل . قوله (فوائه ما عدت إنه يجب الله ورسوله) كذا الأكثر بكمهم الحموة ، ويجوز على رواية ابن السكن الفتح والكسر ، وقال بعضهم الرواية بفتح الحمدة ، على أن د ما ، نافية تحيل المعنى إلى ضده ، وأشرب بعض شراب المصابيح فقال ما موصولة وإن مع اسمها وخبرها سدت مسد مقول علمت لكونه مشتقاً على المنسوب والمنسوب إليه والضمير في أنه يعود إلى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة في

جواب القسم ، قال الطيبي : وفيه تصرف . وقال صاحب المطالع ، : ما موصولة وإنه بكسر الهمزة مبتدأ ، وقيل
بفتحها وهو مفعول علت . قال الطيبي : فعل هذا علت بمعنى حرفت وإنه خبر الموصول ، وقال أبو البقاء في إعراب
الجمع : ما زائدة أي فواته علت أنه والهمزة على هذا مفتوحة . قال : ويحتمل أن يكون المفعول محذوفا أي
ما علت عليه أو فيه سوما ، ثم استأنف فقال : إنه يجب الله ورسوله . ونقل عن رواية ابن السكن أن التاء بالفتح
للخطاب تقييرا ، ويصح على هذا كسر الهمزة وفتحها ، والكسر على جواب القسم والفتح مفعول علت ، وقيل
ما زائدة لتأكيد والتقدير لقد علت . قلت : وقد حكى في المطالع ، أن في بعض الروايات : فواته لقد علت ،
وهل هنا الهمزة مفتوحة ، ويحتمل أن تكون ماصدية وكسرت إن لأنها جواب القسم . قال الطيبي : وجعل
ما نافية أظهر لافتضاء القسم أن يلتقي بحرف النفي وبان وباللام بخلاف الموصولة ، ولأن الجملة التسمية هي بها
مؤكدة لمعنى النفي مقررة للانكار ، وبؤيدته أنه وقع في شرح السنة ، فواته ما علت إلا أنه قال ، فعنى المحصر في هذه
الرواية بمنزلة تاء الخطاب في الرواية الأخرى لإرادة مزيد الانكار على المخاطب . قلت : وقده وقع في رواية أبي
ذر عن الكندي عن سئل معاذ لشرح السنة ، ووقع في رواية الاسماعيل من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن
بكر شيخ البخاري فيه : فواته ما علت أنه ليجب الله ورسوله ، ويصح معه أن تكون ما زائدة وأن تكون ظرفية
أي مدة على ، ووقع في رواية مسمر والواقدي : فواته يجب الله ورسوله ، وكذا في رواية محمد بن عمرو بن حزم
ولا إشكال فيها لأنها جاءت تمايلا لقوله ولا تفعل باهره والله أدلم . وفي هذا الحديث من الفوائد جواز التلقيب
وقد تقدم القول فيه في كتاب الأدب ، وهو محمول هنا على أنه كلف لا يكرهه ، أو أنه ذكر به على سبيل التعريف
لكثرة من كان يسمى بعبد الله ، أو أنه لما تكرر منه الاتهام على الفعل المذكور نسب إلى البلادة فأطلق عليه
اسم من يتصف بها ليرتدح بذلك . وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه
والأمر بالهداية له . وفيه أن لاتفاق بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لأنه ^{مطهر}
أخبر بأن المذكور يجب الله ورسوله مع وجود ماصد منه ، وأن من تكررت منه الهدية لا تزح منه محبة الله
ورسوله ، وبؤيدته منه تأكيد ما تقدم أنه نفي الإيمان من شارب الخمر لإيراد به زواله بالسكينة بل نفي كاله كما تقدم ،
ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة الله ورسوله في قلب الماصي مقيدا بها إذا ندم على وقوع المعصية وأقيم عليه
الحمد فكشفت عنه الذنب المذكور ، بخلاف من لم يقع منه ذلك فإنه يمشى عليه بتكرار الذنب أن يطبع على قلبه شيء
حتى يسلب منه ذلك نسأل الله العفو والمغفرة . وفيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه
إلى الرابعة أو الخامسة ، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أتى به أكثر من خمسين مرة ، والأمر المنسوخ أخرجه اللغاضي
في رواية حاملة عنه وأبو داود وأحمد والنسائي والدارمي وابن المنذر وصححه ابن حبان (١) كلهم عن طريق أبي
سليمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه إذا سكر فاجلدوه ، ثم إذا سكر فاجلدوه ، ثم إذا سكر فاجلدوه ، ثم إذا
سكر فاجلدوه ، ولعنهم ، فأضربوا عنقه ، وله من طريق أخرى عن ابن هريرة أخرجهما عبد الرزاق وأحمد
والترمذي نطقاً والنسائي كلهم من رواية سبيل بن أبي صالح عن أبيه عنه بلفظ : إذا شربوا فاجلدوهم ثلاثا ،
فإذا شربوا الرابعة فانتلوم ، وروى عن حاصم بن بدهة عن أبي صالح فقال أبو بكر بن هياش عنه عن أبي صالح

(١) في بعض النسخ : وصحبه الحاكم .

عن أبي سعيد كذا أخرجه ابن حبان من رواية هيثم بن أبي شيبة عن أبي بكر، وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عنه فقال: من معاوية، بدل: أبو سعيد، وهو المحفوظ، وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان المطار عنه، وتابعه الثوري وشيبان بن دينة الرحمن وغيرهما عن عاصم، ولفظ الثوري عن عاصم: ثم إن شرب الرابطة فاضربوا عنقه، ووقع في رواية أبان عند أبي داود: ثم إن شربوا فاضربوا، ثلاث مرات بعد الأولى ثم قال: إن شربوا فاضربوا، ثم ساقه أبو داود من طريق حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر قال: وأحسبه قال في الخامسة ثم إن شربها فاضربوه، قال وكذا في حديث عطيف في الخامسة، قال أبو داود: وفي رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه وسهيل بن أبي صالح عن أبيه كلامهما عن أبي هريرة في الرابطة، وكذا في رواية ابن أبي نعيم عن ابن عمر، وكذا في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص وأشريد، وفي رواية معاوية: فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاضربوه، وقال الترمذي بعد ترجمته: وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وأبي الرمضاء وجريز وعبد الله بن عمرو. قلت: وقد ذكرت حديث أبي هريرة، وأما حديث الشريد وهو ابن أوس اشقني فأخرجه أحمد والدارمي والطبراني وصححه الحاكم بلفظه: إذا شرب فاضربوه، وقال في آخره: ثم إن عاد الرابعة فاضربوه. وأما حديث شرحبيل وهو الكندي فأخرجه أحمد والحاكم والطبراني وابن مندة في المعرفة ورواه ثقات نحو رواية الذي قبله، وصححه الحاكم من وجه آخر. وأما حديث أبي الرمضاء وهو بفتح الراء وسكون الميم بعدها دال مهملة وبالمد وقيل بوحدة ثم ذل معجزة وهو يدرى نزل، صر فأخرجه الطبراني وابن مندة وفي سننه ابن لهيعة وفي سياق حديثه: أن النبي ﷺ أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن تضرب عنقه فاضربوه، فأفاد أن ذلك عمل به قيل النسخ، فإن ثبت كان فيه ودعي من زعم أنه لم يعمل به. وأما حديث جريز فأخرجه الطبراني والحاكم ولفظه: من شرب الخمر فاضربوه، وقال فيه: إن عاد في الرابعة فاضربوه، وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه أحمد والحاكم من وجهين عنه وفي كل منهما مقال، وفي رواية شهر بن حوشب عنه: فإن شربها الرابعة فاضربوه. قلت: ورويناه عن أبي سعيد أيضا كما تقدم وعن ابن عمر، وأخرجه الشافعي والحاكم من رواية جند الرحمن بن أبي نعيم عن ابن عمر ونفر من الصحابة بنحوه، وأخرجه الطبراني وموصولا من طريق هيب بن عتيق عن أبيه وفيه في الخامسة كما أشار إليه أبو داود، وأخرجه الترمذي تعليقا ولينار والشافعي والنسائي والحاكم وموصولا من رواية محمد بن المنكدر عن جابر، وأخرجه البيهقي والخطيب في المهمات، ومن وجهين آخرين عن ابن المنكدر، وفي رواية الخطيب: جلد. ولاحا: من طريق يزيد بن أبي كبشة سمعت رجلا من الصحابة يحدث عبد [ذلك] بن مروان رفته بنحوه: ثم إن عاد في الرابعة فاضربوه، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر بن ابن المنكدر مراسلا وفيه: أتى بابن النخعيان بعد الرابعة فاضربوه، وأخرجه الطحاوي من رواية عمرو بن الحارث عن ابن المنكدر أنه بلغه، وأخرجه الشافعي وعبد الرزاق وأبو داود من رواية الزهري عن قبيصة ابن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فاضربوه - إلى أن قال: ثم إذا شرب في الرابعة فاضربوه، قال: أتى رجل قد شرب جلد ثم أتى به قد شرب جلد ثم أتى به وقد شرب جلد، ثم أتى به في الرابعة قد شرب جلد فرفع الفيل عن الناس وكانت رخصة، وعنه الترمذي فقال روى الزهري وأخرجه الخطيب في المهمات، من طريق محمد بن اسحق عن الزهري وقال فيه: فأتى برجل من الآلهة فقال له نعمان فاضربه أربع مرات،

فراى المسلمون أن القتل قد أضر وإن الضرب قد وجب ، وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه ، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله ، لكنه أهل بما أخرجه الطحاوى عن طريق الأوزاعي عن الزهري قال : بلغني عن قبيصة ، وبما روى ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي ﷺ وهذا أصح لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي ، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح لأنه إجماع الصحابي لا يضر ، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق عن ميمون قال حدثت به ابن المنكدر فقال : ترك ذلك ، قد أتى رسول الله ﷺ بأن نعيان فجعله ثلاثاً ثم أتى به في الرابعة فجعله ولم يزد ، ووقع عند النسائي من طريق محمد بن إسحق عن ابن المنكدر عن جابر فأتى رسول الله ﷺ برجل منا قد شرب في الرابعة لم يقتله ، وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن إسحق بلفظ : فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه فضربه رسول الله ﷺ أربع مرات ، فراى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع ، قال الشافعي بعد تحريجه : هذا مالا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته . وذكره أيضاً عن أبي اليرموك وقال : أخذت القتل منسوخة ، وأخرجه أيضاً من رواية ابن أبي ذؤيب عن ابن شهاب وأتى النبي ﷺ بشارب فجعله ولم يضرب عنقه ، وقال الترمذي : لا نعلم بين أهل العلم في هذا اختلافاً في القديم والحديث . قال وسعد بن محمد يقول : حديث معاوية في هذا أصح ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد ، وقال في العال ، آخر الكتاب : جميع ما في هذا الكتاب قد عمل به أهل العلم إلا هذا الحديث وحديث الجمع بين الصلواتين في المضر ، وتعبه النووي فسلم قوله في حديث الباب دون الآخر ، ومال الخطابي إلى تأويل الحديث في الأمر بالقتل فقال : قد يرد الأمر بالوعيد ولا يرد به وقوع الفعل وإنما قصد به الردع والتعذير ، ثم قال : ويحتمل أن يكون القتل في الخامسة كان واجباً ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل ، وأما ابن المنذر فقال : كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب ويترك به ، ثم نسخ بالأمر بمجاسده فإن تكرر ذلك أو بما قتل ، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة بإجماع أهل العلم إلا من شذ من لا يعد [خلافه] خلافاً . قلت : وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر ، فقد نقل عن بعضهم وانتصر عليه ابن حزم منهم واحتج له وادعى أن لإجماع وأورد من مسند الحارث بن أبي أسامة ما أخرجه هو والامام أحمد من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو أنه قال : أتوني برجل أقيم عليه الحد يعني ثلاثاً ثم بكر فإن لم يقتله فأنا كذاب ، وهذا منقطع لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به ابن المديني وغيره فلا حجة فيه ، وإذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسك حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عذوه أنه لم يبلغه النسخ وهذا من زوره الخائف ، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو أشد من الأول فأخرج سعيد بن منصور عنه بسند لين قال : لو رأيت أحداً يشرب الخمر واستلمت أن أقتله لقتلته . وأما قول بعض من انتصر لابن حزم فطعن في النسخ بأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح وليس في شيء من أحاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بأن ذلك متأخر عنه ، وجوابه أن معاوية أسلم قبل الفتح وقيل في الفتح ، وقصة ابن النعيان كانت بعد ذلك لأن عقبه بن الحارث حضرها إما بحنين وإما بالمدينة ، وهو إنما أسلم في الفتح وحنين ، وحضور عقبه إلى المدينة كان بعد الفتح جزماً ثبت ما نفاه هذا القائل ، وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة فأخرج عبد الرزاق في مصنفه بسند لين عن عمر بن الخطاب أنه جلد أبا محجن لثقتي في الخمر ثمان مرار ، وأورد نحو ذلك عن

سعد بن أبي وقاص ، وأخرج حماد بن سلمة في مصنفه من طريق أخرى رجالها ثقات أن عمر جاد أبا محجن في الخبر أربع مرار ثم قال له : أنت خليع ، فقال : أما إذ خلعتني فلا أشربها أبداً . قوله (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر) هو المعروف بابن المديني . قوله (أتى النبي ﷺ بمكران فأمر بضربة) وقع في رواية المستعمل « فقام ليضربه ، وهو تصحيف فقد تقدم الحديث في الباب الذي قبله من وجه آخر عن أبي ضمرة عن الصواب بلفظ « فقال اضربه ، قال القرطبي ظاهره يقتضي أنه السكر بمجرد موجبه للحمد لأن الفناء للتعميل كقولهم سمي فسيحاً ، ولم يفصل هل سكر من ماء عنب أو غيره ولا هل شرب قليلاً أو كثيراً ، ففيه حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة ، وقد مضى بيان ذلك في الأشربة

٦ - باب السارق حين يسرق

٦٧٨٢ - حدثني عمرو بن علي حدثنا عبد الله بن داود حدثنا فضيل بن غزوان عن عكرمة « عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرقُ حين يسرقُ وهو مؤمن »

[الحديث ٦٧٨٢ - طرفه في : ٦٨٠٩]

قوله (باب السارق حين يسرق) ذكر فيه حديث ابن عباس نحو حديث أبي هريرة الماضي في أول الحدود مقتضراً فيه على الزنا والمرقة ، ولأبي ذر ، ولا يسرق السارق ، وسقط لفظ السارق من رواية غيره ، وكذا أخرجه الاسماعيل من رواية عمرو بن علي شيخ البخاري فيه ، وأخرجه أيضاً من طريق إسحق بن يوسف الأزرق عن الفضيل بن غزوان بسنده فيه « ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يقتل وهو مؤمن ، قال عكرمة قلت لابن عباس : كيف يتزوج منه الايمان ؟ قال : هكذا فان تاب ورجعه الايمان . وقد تقدم بسط هذا في أول كتاب الحدود

٧ - باب آمن السارق إذا لم يُسَمَّ

٦٧٨٣ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي حدثنا الأعمش قال سمعتُ أبا صالح د عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : آمن الله للسارق يسرقُ البيضاءً فتنقطعُ يده ، ويسرقُ الحبلَ فتنقطعُ يده . قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أنه مها ما يساوي دراهم [الحديث ٦٧٨٣ - طرفه في : ٦٧٩٩]

قوله (باب آمن السارق إذا لم يُسَمَّ) أي إذا لم يعين ، إشارة إلى الجمع بين النهي عن لعن الشارب المعين كما مضى تقريره وبين حديث الباب . قال ابن بطال : معناه لا ينبغي تعيين أهل المماص وهو ما جهلهم باللعن . وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة . من فعل ذلك ليكون ردعاً لهم وزجراً عن انتهاك شيء منها ، ولا يكون لعين ثلثاً بقطع ، قال : فان كان هذا مراد البخاري فهو غير صحيح لأنه إنما نهي عن لعن الشارب وقال : لا تعينوا عليه . شيطان بعد إقامة الحد عليه . قال : وقد تقدم تقرير ذلك قريباً . وقال الداودي : قوله في هذا الحديث « لعن الله السارق ، يحتمل أن يكون شراً ليرتدع من سبه من المرأة ، ويحتمل أن يكون دها ، قلت : ويحتمل أن لا يراد

به حقيقة اللعن بل التفسير فقط ، وقال الطائي : اهل هذا المراد باللعن الإهانة والخذلان ، كقائه قبل لما استعمل أمر
شوه في أحقر شيء خذله الله حتى قطع . وقال عياض : جوز بعضهم لعن المعين مالم يجد لأن الحمد كفارة ، قال :
وليس هذا بسديد لثبوت النهي عن اللعن في الجملة فحمله على المعين أولى ، وقد قيل : إن لعن النبي ﷺ لأهل
المعاصي كان تحذيراً لهم عنها قبل وقوعها ، فإذا فعلوها استغفر لهم وودعاهم بالنوبة ، وأما من أغلظ له ولعنه تأديبا
على فعل فعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال : سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة . قلت : وقد تقدم الكلام
عليه فيما مضى ، وبنيت هناك أنه مقيد بما إذا صدر في حق من ليس له بأهل كما قيد بذلك في صحيح مسلم . قوله
(عن أبي هريرة) في رواية محمد بن الحسين عن أبي الخنيز عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه « سمعت أبا
هريرة » وكذا في رواية عبيد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح « سمعت أبا هريرة » وسأيتني بعد سبعة
أبواب في « باب توبة السارق » وقال ابن حزم : وقد سلم من تدليس الأعمش قلت : ولم ينفرد به الأعمش ، أخرجه
أبو عروانة في صحيحه من رواية أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح . قوله (لعن الله السارق يسرق البيضة
فمقطع يده) في رواية ديمس بن يونس عن الأعمش عند مسلم والاسناد المذكور . قوله (كانوا يرون) بفتح أوله من الرأي
وبضمه من الظن . قوله (أنه بيض الحديد) في رواية الكشي يهني « بيضة الحديد » . قوله (والحبل كانوا يرون أنه
متيا ما يساوي دراهم) وقع لغير أبي ذر « يسوي » وقد أنكر بعضهم صحتها والحق أنها جائزة لكن بقلة قال
الخطابي : تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه وذلك أنه ليس بالشائع في الكلام أن
يقال في مثل ماورد فيه الحديث من القوم والتزريب : أخرى الله فلانا عرض نفسه للتعاقب في مال له قدر ومزية
وفي عرض له قيمة إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة ، هذا حكم العرف الجاري في مثله ،
وإنما وجه الحديث وتأويله ذم الصرفة وتهجين أمرها وتحذير سوء نيتها فيما قل وكثر من المال كأنه يقول إن
صرفة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الحاق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم
يبأس أن يؤديه ذلك إلى صرفة ما فوقها حتى يبالغ قدر ما تقطع فيه اليد فمقطع يده ، كأنه يقول فليحذر هذا الفعل
وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويحزن عليها ليسلم من سوء عقوبته ووخيم عاقبته . قلت : وسبق الخطابي إلى ذلك أبو
محمد بن قتيبة فيما حكاه ابن بطال فقال : احتج الخوارج بهذا الحديث على أن الأتطع يجب في تدليل الأشياء
وكثيرها ، ولا حجة لهم فيه ، وذلك أن الآية لما نزلت قال عليه الصلاة والسلام ذلك على ظاهر ما نزل ، ثم أعلمه
الله أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فكان بياننا لما اجمل فوجب المصير إليه . قال : وأما قول الأعمش إن البيضة
في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب وأن الحبل من حبال السفن فهذا تأويل بعيد لا يجوز عند
من يعرف صحيح كلام العرب لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما صرفه السارق
ولأن من عادة العرب والمجم أن يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالنول
في جراب مسك ، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض اليد في حبل رث أو في كبة شعر أو رداء
خلق ؛ وكل ما كان نحو ذلك كان أباح انتهى ورأيت في « غريب الحديث » لابن قتيبة وفيه : حضرت يحيى بن أكثم
بسكة قال فرأيت يذهب إلى هذا التأويل ويوجب به ويهدى ويبيد ، قل وهذا لا يجوز تذكره ؛ وقد تعقبه

أبو بكر بن الأنباري فقال : إيس الذي طعن به ابن قتيبة هل تأويل الخبر بشئ لأن البيضة من السلاح أيست علما في كثرة الثمن ونهاية في هلو القيمة فتجرى بحرى المقدم من الجوهر والجواب من المسك الذين ربما يساويان الألوف من الدنانير ، بل البيضة من الحديد ربما اشترت بأقل مما يجب فيه القلع ، وإنما مراد الحديث أن السارق يعرض قطع يده بما لا يخفى له به لأن البيضة من السلاح لا يستغنى بها أحد ، وحاصله أن المراد بالخبر أن السارق يسرق الجليل فتقطع يده ويسرق الحقيق فتقطع يده ، فكأنه تميز له وتضعيف لاختياره لكونه باع يده بقابل الثمن وكثيره وقال المازري : تأول بعض الناس البيضة في الحديث ببيضة الحديد لأنه يساوي نصاب القلع ، وحله بعضهم على المبالغة في التنبه على عظم ما خسروا وحرق ما حصل ، وأراد من جنس البيضة والجبل ما يبلغ النصاب . قال القرطبي : ونظير حمله على المبالغة ما حمل عليه قوله بئس ما يبيعون به من بني نضلة ولو كره حصن لفظه ، فإن أحده ما قيل له إنه أراد المبالغة في ذلك ، وإلا فن المعلوم أن فحوص النطاة وهو قدر ما تحضن فيه بيضها لا يتصور أن يكون مسجدا ، قال : ومنه تصدق ولو بظلف محرق ، وهو مما لا يتصدق به ، ومثله كثير في كلامهم . والماء صياض : لا ينبغي أن ينفصل لما ورد أن البيضة بيضة الحديد والجبل جبل السفن لأن مثل ذلك له قيمة وقدر ، فإن سياق الكلام يقتضى ذم من أخذ للليل لا الكثير ، والخبر إنما ورد لتظيم ما جنى على نفسه بما قتل به قيمته لا بأكثره والصواب تأويله على ما تقدم من تقليل أمره وتجهين فعله وأنه إن لم يقطع في هذا القدر جرت عادته إلى ما هو أكثر منه . وأجاب بعض من انتصر لتأويل الأعمش : أن النبي ﷺ قاله عند نزول الآية بحجة قبل بيان نصاب القلع انتهى . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قطع يده سارق في بيضة حديد ثم أربع دينار ورجاله ثقات مع انقطاعه ، ولعل هذا مستند التأويل الذي أشار إليه الأعمش . وقال بعضهم : البيضة في اللغة تستعمل في المبالغة في المدح وفي المبالغة في الذم ، فن الأول قولهم فلان بيضة البلد إذا كان فردا في العظمة وكذا في الاحتمار ، ومنه قول أخت عمرو بن عبد ود لما قتل على أبحاث يوم الخندق في مربيته له :

لكن قاله من لا يعاب به من كان يدهي قديما بيضة البلد

ومن الثاني قول الآخر يجرى قوما :

تأى فضاة أن تبدي لكم نسا وابنا نزار فأنتم بيضة البلد

وقال في المدح أيضا بيضة النورم أي وسطهم وبيضة السنام أي شمته ، هذا كانت البيضة تستعمل في كل من الأمرين حسن التمثيل بها كأنه قال يسرق الجليل والحقيق فيقطع فرج أنه عذر بالجبل فلا عذره بالحقيق ، وأما الجبل فأكثر ما يستعمل في التحقير كقولهم : ما ترك فلان عقالا ولا ذهب من فلان عقالا فكأن المراد أنه إذا اعتاد السرقة لم يتحالك مع غلبة العادة فتميز بين الجليل والحقيق ، وأيضا قاما الذي يلزمه بالقطع لا يساوي ما حصل له ولو كان جليلا . وإلى هذا أشار القاضي عبد الوهاب بقوله :

صيانة العضو أغلاها وأرخصها صيانة المال فأنهم حكمة البارى

ورد بذلك على قول المعري :

يد بخميس مشين مسجد ودبت طابها نطعت في ربح دينار

وسيان مزيد لهذا في باب السرقة ، ان شاء الله تعالى

٨ - باب الحدود كفارة

٦٧٨٤ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عباد بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال : يا يعقوب على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا . وقرأ هذه الآية كلها (فمن وفى منكم فأجره على الله) ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذب به .

قوله (باب الحدود كفارة) . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) لم أره مندوباً ويحتمل أن يكون هو البيهقي ويحتمل أن يكون الفرابي وبه جزم أبو نعيم في المستخرج ، وابن عيينة هو حفيان . قوله (عن الزهري) في رواية الجديدي عن سفيان بن عيينة ، سمعت الزهري ، أخرجه أبو نعيم . وذكر حديث عباد بن الصامت وفيه : ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة ، وقد تقدم أن عند مسلم من وجه آخر : ومن أتى منكم حداً ولاحمد من حديث غزوية بن ثابت رفعه من أصاب ذنباً أقام عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته ، وسنده حسن . وفي الباب عن جرير بن عبد الله نحوه عند أبي الشيخ ، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنده بسند صحيح إليه نحو حديث عباد وفيه : فمن فعل من ذلك شيئاً فأقيم عليه الحد فهو كفارته ، وعن ثابت بن الضحاك نحوه عند أبي الشيخ ، وقد ذكرت شرح حديث الباب مستوفى في الباب العاشر من كتاب الإيمان في أول الصحيح . وقد استشكل ابن بطال قوله ، الحدود كفارة ، مع قوله في الحديث الآخر : ما أدري الحدود كفارة لأهلها أو لا ، وأجاب بأن سند حديث عباد أصح ، وأجيب بأن الثاني كان قبل أن يعلم بان الحدود كفارة ثم أعلم فقال الحديث الثاني ، وبهذا جزم ابن التين وهو المعتمد . وقد أجيب عن توقف في ذلك لأجل أن الأول من حديث أبي هريرة وهو متأخر الإسلام عن بيعة العقبة ، والثاني وهو التردد من حديث عباد بن الصامت وقد ذكر في الخبر أنه من بايع ليلة العقبة وبيعة العقبة كانت قبل إسلام أبي هريرة بست سنين . وحاصل الجواب أن البيعة المذكورة في حديث الباب كانت متأخرة عن إسلام أبي هريرة . بدليل أن الآية المشار إليها في قوله : وقرأ الآية كلها ، هي قوله تعالى (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعتك على أن لا يشركن بالله شيئاً) إلى آخرها وكان تزولها في فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بنحو ستين ، وقررت ذلك تقريرا بينا . وإنما وقع الإشكال من قوله هناك إن عباد بن الصامت وكان أحد النقباء ليلة العقبة قال : إن النبي ﷺ قال يا يعقوب على أن لا تشركوا ، فانه يوم أن ذلك كان ليلة العقبة ، وليس كذلك بل البيعة التي وقعت في ليلة العقبة كانت على السمع والطاعة في العمر واليسر والمنشط والمكره الخ وهو من حديث عباد أيضاً كما أوضحته هناك ، قال ابن العربي : دخل في عموم قوله المشرك ، أو هو مستثنى فان المشرك اذا عوقب على شركه لم يكن ذلك كفارة له بل زيادة في نكاله . قلت : وهذا لا خلاف فيه قال : وأما القتل فهو كفارة بالنسبة الى الولي المستوفى للخصاص في حق المقتول ، لأن الخصاص ليس بحق له بل يبقى حق المقتول فيطالبه به في الآخرة كسائر الحقوق . قلت : والذي قاله في مقام لمنع ، وقد نقات في الكلام على قوله

نعال (ومن يقتل مؤمنا متعمداً) قوله من قال : يبقى للمقتول حتى التقى ، وهو أقرب من إطلاق ابن العربي هنا . قال : وأما السرة فتتوقف برادة اللواقح فيها على رد المبروق لمنحته وأما الزنا فأطلق الجمهور أنه حق الله ، وهي غفلة لأن الزنى بها في ذلك حلالاً بلوم منه من دخول العام على أبيها وزوجها وغيرهما ، وعمل ذلك أن الكفارة تختص بحق الله تعالى دون حق الأدمى في جميع ذلك

٩ - باب ظهر للزمن حى ، إلا في حدة أو حق

٦٧٨٥ = حديث محمد بن عبد الله حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد بن واقد بن محمد سمعت أبي قال عبد الله قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : ألا أي شهر أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا شهرنا هذا . قال : ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا بلدنا هذا . قال : ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا ألا يومنا هذا . قال : فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم - إلا بحكمها - بكرامة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا . الأهل بملت (ثلاثاً) ؟ كل ذلك يُجيبونه : ألا نعم . قال : ويحكمكم - أو ويلكم - لا رجحان ببدى كفارة يضرب بضعكم رقاب بعض .

قوله (باب ظهر للزمن حى) أى حى معصوم من الإيذاء . قوله (إلا في حدة أو في حق) أى لا يضرب ولا يذل إلا على سبيل الحد والتعزير تأديباً ، وهذه الترجمة انقط حديث أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرة من طريق محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : ظهور الملبين حى إلا في حدود الله ، وفي محمد بن عبد العزيز ضعف ، وأخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك الخطمي بالنظ . ظهر الزمن حى إلا بحقه ، وفي سننه الفضل بن المختار وهو ضعيف ، ومن حديث أبي أمامة (١) ومن جرد ظهر مسلم بغير حق إن الله وهو عليه غضبان ، وفي سننه أيضاً مقال . قوله (حدثنا محمد بن عبد الله) (٢) في رواية غير أبي ذر . حدثني ، قال الحاكم : محمد بن عبد الله - هذا هو الذهل ، وقال أبو علي الجبائي : لم أره منذرباً في شيء من الروايات . قلت : وعلى قول الحاكم فيكون نسب لجنه لأنه لعنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد ابن فارس ، وقد حدث البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك الخزازي وعن محمد بن عبد الله بن أبي النجاشي بالثلثة والجيم وعن غيرهما ، وقد بينت ذلك موضعاً في آخر حديث في كتاب الأيمان والذوق ، وقد سقط محمد ابن عبد الله من رواية أبى أحمد الجرجاني عن الفربري ، واقتضد أبو نعيم في مستخرجه على ذلك فقال : رواه البخاري عن عاصم بن علي وعاصم المذکور هو ابن عاصم الواسطي ، وشيخه عاصم بن محمد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، وشيخه واقد هو أخوه . قوله (قال عبد الله) هو ابن عمر جد الراوى عنه . قوله (ألا أي شهر تعلمونه ؟) هو بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف افتتاح للتنبيه لما يقال ، وقد كررت في هذه الرواية مؤلاً وجواباً ، وقوله في هذه الرواية : أى يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : يومنا هذا ، يمارضه أن يوم عرفه أعظم الأيام ، وأجاب الكرماني بأن المراد باليوم الوقت الذى تؤدى فيه المناسك ، ويحتمل أن يختص يوم النحر بمزيد الحرمة ، ولا يلزم من ذلك حصول المرة التي اختص بها يوم عرفة ؛ وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في كتاب العلم ،

(١) الحديث (٢) حديث

وقدم ما يتعلق بالسؤال والجواب مبسوطا في باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج ، ومضى ما يتعلق بقوله
 ويحكم أو ويحكم ، في كتاب الأدب ، ويأتي ما يتعلق بقوله ، لا ترجموا بعدي ، مستوفى في كتاب الفتن إن شاء
 الله تعالى

١٠ - باب إقامة الحدود ، والانتقام لحرمة الله

٦٧٨٦ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عتب بن رباح عن ابن شهاب عن عروة بن مارية عن عائشة رضي الله
 عنها قالت : ما حُرِّقَ النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يَأْمُرْ ، فإذا كان الإثم كان أبداً منه .
 والله ما أقمَ لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تُفكَّ حرمة الله ، فينتقم الله ،

قوله (باب إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله) ذكر فيه حديث عائشة ، ماخير رسول الله ﷺ بين أمرين
 إلا اختار أيسرهما ، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب صفة النبي ﷺ ، من كتاب المناسبات ، وقوله هنا ما لم
 يأمر ، في رواية المستطيل ما لم يكن إثم ، قال ابن بطال : هذا التخيير ليس من الله لأن الله لا يخير رسوله بين أمرين
 أحدهما إثم إلا إن كان في الدين وأحدهما ما ينزل الإثم كالنيل فإنه مذموم كما لو أوجب الإنسان على نفسه شيئا
 شاقا من العبادة فحرقه ، ومن ثم نهي النبي ﷺ أصحابه عن القرب ، قال ابن القيم : المراد التخيير في أمر الدنيا
 وأما أمر الآخرة فكلما صعب كان أعظم ثوابا ، كذا قال ، وما أشار إليه ابن بطال أول ، وأولى منهما أن ذلك
 في أمور الدنيا لأن بعض أمور ما قد يفضى إلى الإثم كثيرا ، والأقرب أن قائل التخيير الآدمي وهو ظاهر وأمثله
 كثيرة ولا سيما إذا صدر من الكافر

١١ - باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع

٦٨٨٧ - حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن مارية عن عائشة أن أصابة كلف النبي
 ﷺ في امرأة ، فقال : إنما ذلك من كان قهركم أهم كانوا يفتنون الهدى على الوضيع ويتركون على الشريف .
 والذي نفي بيده لو فاطمة فلت ذلك لفتت بعدها ،

(قوله باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع) هو من الوضيع وهو النفس ، ووقع هنا بلفظ الوضيع وفي
 الطريق التي نبه بلفظ الضعيف ، وهي رواية الأكثر في هذا الحديث ، وقد رواه بلفظ الوضيع أيضا لسانى من
 طريق اسماعيل بن أمية عن الزهري ، والشريف يقابل الاتنين لما يستلزم الشرف من الرفعة والقوة ، ووقع لسانى
 أيضا في رواية لسانى بلفظ الهدى الضعيف . قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الجليلي . قوله (حدثنا الليث
 عن ابن شهاب) في رواية أبي النضر هاشم بن القاسم عن الليث عن أحدنا ابن شهاب ، ولا يعارض ذلك
 رواية أبي صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب فيما أخرجه أبو داود لأن ألفاظ السباقتين تختلف فيحمل على أنه
 ضد الليث بلا واسطة باللفظ الأول وضده باللفظ الثاني بواسطة وسأوضح ذلك . قوله (عن عروة) في رواية ابن
 وهب عن يونس عن ابن شهاب ، أخرجه عروة بن الزبير ، وفيه مضي سبابة في عروة الضح . قوله (أن أصابة) هو

ابن زيد بن حارثة . قوله (كالم النبي ﷺ في امرأة) . هكذا رواه أبو الوبيد مخضرا ، ورواه غيره عن النبي مطرلا كما في الباب بعده . قوله (ويذكرون على الشريف) كذا لأبي ذر عن الكشميني وفيه حذف تقديره ويتركوه إقامة الحد على الشريف فلا يقعون عليه الحد . قوله (لو قاطمة) كذا للاكثر . قال ابن القيم : التقدير لو قطعت قاطمة ذلك لأن لو بدلتها الفمل دون الاسم . قلت : الأولى التقدير بما جاء في الطريق الأخرى ، ولو أن قاطمة ، كذا في رواية الكشميني هنا وهي ثابتة في سائر طرق هذا الحديث في غير هذا الموضع ، ولو هنا شرطية وحذف أن ورد معها كثيرا كقولها ﷺ في الحديث الذي عند مسلم لو أهل عمان أقام رسول التقدير لو أن أهل عمان ، وقد أنكره بعض الشراح من شيوخنا على ابن القيم إرادته هنا بحذف أن ، ولأنه انكار عليه فإن ذلك ثابت هنا في رواية أبي خديج عن غير الكشميني ، وكذا هو في رواية النسائي ، وورق في رواية إسحق بن راشد عن ابن شهاب عند النسائي ولو سرق قاطمة ، وهو يساعد تقدير ابن القيم

١٢ - باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان

٦٧٨٨ - حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث عن ابن شهاب عن هروة عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهدتهم المرأة الخزومية التي سرفت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حبيب رسول الله ﷺ ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال : أنشع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرقا للشرع تركوه ، وإذا سرقا الضيف فهم أقاموا عليه الحد . وإيم الله لو أن قاطمة بنت محمد سرفت لقطع محمد يدها .

قوله (باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان) كذا قيد ما أطلقه في حديث الباب ، وأنشع في حد من حدود الله ، وليس قيد صريحا فيه ، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق صريحا ، وهو في مرسل حبيب ابن أبي ثابت الذي أشرت إليه وفيه ، أن النبي ﷺ قال لأسامة لما شفع فها : لا تشفع في حد فإن الحدود إذا انتهت إلى فليس لها ترك ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفته ، تماثروا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب ، ترجم له أبو داود ، المعنى عن الحد ما لم يبلغ السلطان ، وصححه الحاكم وصحده إلى عمرو بن شعيب صحيح . وأخرج أبو داود أيضا واحدا وصححه الحاكم من طريق يحيى بن راشد قال خرج علينا ابن عمر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حانت شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاع الله في أمره ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقوفا ، وللرفوع شاهد من حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني وقال : فقد ضاع الله في ملكه ، وأخرج أبو يعلى من طريق أبي الهيثم عن ابن مطر : رأيت عليا أني بحارق فذكر قصة فيها ، أن رسول الله ﷺ أتى بسارق ، فذكر قصة فيها ، قالوا يا رسول الله أفلا عنوت ؟ قال ذلك سلطان سوء الذي يهتد به من الحدود بينكم ، وأخرج الطبراني عن هروة بن الزبير قال دلت الزبير سارقا فشفع فيه ، فقيل له حتى يبلغ الإمام فقال إذا بلغ الإمام فلن الله النافع والمضجع ، وأخرج الموطأ عن ربيعة بن الزبير نحوه وهو منقطع مع رقة ، زهر عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير

ورقوا وبسند آخر حسن من عل فهو كذلك ، وبسند صحيح عن حكرمة ان ابن عباس وعمارا والزبير أخذوا مارقا نخلوا سيده فقلت لابن عباس : بينما صنعتن حين خليتم سيده ، فقال : لا أم لك أما لو كنت أنت لسرك أن يخل سيده . وأخرجه الدارقطني من حديث الزبير موصولا مرفوعا بالفظ واشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الوالي نعمنا فلا عفا الله عنه ، والموقوف هو المعتد ، وفي الباب غير ذلك حديث صفوان بن أمية عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في قصة الذي سرق رواقه ثم أراد أن لا يتطعم فقال له النبي ﷺ : هل لا قيل أن تأتيني به ، وحديث ابن مسعود في قصة الذي سرق فأمر النبي ﷺ بقطعه فأرأوا منه أسفا عليه فقالوا : يا رسول الله كأنك كرهت قطعه ، فقال : وما يعنى ؟ لا تكونوا أعوانا للشيطان بل أشيخ ، انه ينهى للإمام إذا انتهى إليه حد أن يقيمه ، وواقه عفو يجب العفو ، وفي الحديث قصة مرفوعة ، وأخرج مورقا أخرجه أحمد وصححه الحاكم وحديث عائشة مرفوعا : أقبوا ذوى الريات ذلاتهم الا في الحدود ، أخرجه أبو داود . ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضى التعمير . وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الانقاع ، ويدخل فيه ما سائر الأحاديث الواردة في نصب المستر على المسلم ، وهى محمولة على ما لم يبلغ الامام . قوله (عن عائشة) كذا قال الحفاظ من أصحاب ابن شهاب عن عروة ، وشذ عن ابن قيس الماصر بكسر الميملة فقال ابن شهاب عن عروة عن أم سلمة ، فذكر حديث الباب سواء أخرجه أبو الشيخ في كتاب المرأة والطبراني وقال : تفرد به عمر بن قيس ، يعنى عن حديث أم سلمة ، قال الدارقطني فى العلل ، : الصواب رواية الجماعة . قوله (ان قرينها) أى القبيلة المشهورة ، وقد تقدم بيان المراد بقريش القى اتسبوا اليه في المناقب وأن الأكثر أنه فهر بن مالك ، والمراد بهم هنا من أدرك القصة التى تذكر بكفة . قوله (أهمتهم المرأة) أى أهملت اليهم مما أوصرتهم ذوىهم بسبب ما وقع منها ، يقال أهمى الأمر أى أفقنى ، ودعى في المناقب من رواية قتبية عن النبي هذا السند ، أهمهم شأن المرأة ، أى أمرها المتعلق بالسرقه وقد وقع في رواية مسعود بن الأسود الآنى النبويه عليها لما سرقته تلك المرأة أعظمتنا ذلك فأتينا رسول الله ﷺ ، ومسعود المذكور من بطن آخر من قريش ، وهو من بنى عدى بن كعب ودط عمر ، وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدما لعدهم أن النبي ﷺ لا يبرخص في الحدود ، وكان قطع السارق معلوما بحددم قبل الاسلام ، ونزل القرآن بقطع السارق فاستمر الحال فيه . وقد عقد ابن السكيت بابا لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة فظفروا في عهد عهد المطلب جد النبي ﷺ ، وذكر من قطع في السرقة عوف بن عبد ابن عمرو بن عزم ومقيس بن قيس بن عدى بن سعد بن سهم وغيرهما وأن دورا السابق لذلك قوله (المخزومية) نسبة الى مخزوم بن بظة بفتح التحتانية والقفاء بعدها طاء معجمة مشالة ابن مرة بن كعب بن اوى بن غالب ، ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذى نسب اليه بنو عبد مناف . ووقع في رواية اسماعيل بن أمية عن محمد بن مسلم وهو الذى عند النسائي : سرق امرأة من قريش من بنى مخزوم ، واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن عزم وهى بنت أخى أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابى الجليل الذى كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ ، قتل أبوها كافرا يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب ، ووم من زعم أن له حبة . وقيل هى أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد وهى بنت عم المذكورة أخرجه عهد الزقاق عن ابن جريج قال : أخبرني بشر بن تيم أنها أم عمرو بن سفيان بن عبد الأسد ، وهذا مفضل . ووقع مع ذلك في سبانه أنه قال : عن ظن

وحسان ، وهو غلط من قاله لأن قصتها مغايرة للقصة المذكورة في هذا الحديث كما سأوضحه . قال ابن عبد البر في الاستيعاب : فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد هي التي قطع رسول الله ﷺ يدها لأنها سرقت حلياً فكلمت قريش أسامة لشفع فيها وهو غلام . الحديث . قلت : وقد سألني ذلك ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من طريق الأجلح بن عبد الله الكندي عن حبيب بن أبي ثابت رفته ، إن فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد سرقت حلياً هل عهد رسول الله ﷺ فأنشدها ، الحديث . وأورد عبد الغني بن سعيد المصري في «المهمات» من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن حماد الدمشقي عن شقيق قال : سرقت فاطمة بنت أبي أسد بنت أخي أبي سلمة ، فأشفت قريش أن يقطعها النبي ﷺ ، الحديث . والطريق الأول أقوى ، ويمكن أن يقال : لا منافاة بين قوله بنت الأسود وبنت أبي الأسود لاحتمال أن تكون كنية الأسود أبا الأسود ، وأما قصة أم عمرو فقد كرها ابن سعد أيضاً وابن الكلبي في المثالب وحبسه الهيثم بن عدي فذكروا أنها خرجت ليلاً فوتمت بركب نزول فأخذت هيئة لهم فأخذها فقوم فأرغفوما ، فلما أصبحوا أتوا بها النبي ﷺ فهاذت بجموي أم حلتة ، فأمر بها النبي ﷺ فطمت ، وأشدوا في ذلك شعراً قاله خنيس بن يعلى بن أمية ، ور رواية ابن سعد أن ذلك كان في حجة الوداع ، وقد تقدم في الشهادات وفي غزوة الفتح أن قصة فاطمة بنت الأسود كانت عام الفتح ، فظهر تغاير القصةين وأن بينهما أكثر من سنتين ، ويظهر من ذلك خطأ من اقتصر على أنها أم عمرو كابن الجوزي ، ومن ردها بين فاطمة وأم عمرو كابن طاهر وابن بديكوال ومن تبعهما فله الحمد . وقد نقل ابن حزم ما قاله بشر بن عيم ولكنه جعل قصة أم عمرو بنت عفيان في نهج المارية وقصة فاطمة في السرفة ، وهو غلط أيضاً لوقوع التصريح في قصة أم عمرو بأنها سرقت . قوله (التي سرقت) زاد يونس في روايته ، في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ، ووقع بيان المبروق في حديث مسعود ابن أبي الأسود المعروف بابن العجاء . فأخرج ابن ماجه وصححه الحاكم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة ابن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال : لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمتنا ذلك ، فحجنا إلى رسول الله ﷺ نكلمه ، وسنده حسن ، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتصديق في رواية الحاكم ، وكذا علقه أبو داود فقال : روى مسعود بن الأسود ، وقال الترمذي بعد حديث عائشة المذكور هذا وفي الباب من مسعود بن العجاء ، وقد أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرفة» من طريق يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن طلحة فقال : عن عائشة بنت مسعود بن العجاء عن أبيها فيحتمل أن يكون محمد بن طلحة سمعه من أمه ومن عائشة ، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت الذي أشرت إليه أنها سرقت حلياً ، ويمكن الجمع بأن الحل كان في القطيفة فالذي ذكر القطيفة أراد بما فيها ، والذي ذكر الحل ذكر المظروف دون الطرف . ثم رجح عندي أن ذكر الحل في قصة هذه المرأة وهم كما بينه ، ووقع في مرسل الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، وأخبرني عمرو بن دينار أن الحسن أخبره قال : سرقت امرأة ، قال عمرو : وحديث أن قال : من ثياب الكعبة ، الحديث ، وسنده إلى الحسن صحيح فإن أمكن الجمع والافعال أولى . وقد وقع في رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث ، أن المرأة المذكورة كانت تستمير المتاع وتجدده ، أخرجه مسلم وأبو داود ، وأخرجه النسائي من رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري باللفظ ، استعارت امرأة هل السنة ناس يعرفون وهي لا تعرف حلياً فباعته وأخذت ثمنه ، الحديث وقد بينه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

فما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح إليه ، ان امرأة نجاة امرأة فقالت : ان فلانة تستعيرك حلياً فأعرتها لياها ،
فمكثت لآتراها : فجاءت الى التي استعارت لها فساتها فقالت : ما استعرتك شيئاً ، فرجعت الى الأخرى فأنكرت
فجاءت الى النبي ﷺ فدعاها فألها فقالت : والذي بعثك بالحق ما استعرت منها ، شيئاً فقال : اذهبوا الى بيتها
تجدوه تحت فراشها . فأتوه فأخذوه ، وأمر بها فقطعت ، الحديث فيحتمل أن تكون سرقت القطيفة ووجدت
الحلي ، وأطلق عليها في عهد الحلي في رواية حبيب بن أبي ثابت سرقت مجازاً ، قال شيخنا في شرح الزمذني ،
اختلف على الزهري : فقال الليث ويونس وسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد سرقت ، وقال معمر وشعيب لأنها
استعارت ووجدت ، قال ورواه سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن الزهري فاختلف عليه سنداً ومثلاً :
فرواه البخاري - يعني (كما تقدم في الشهادات - عن علي بن المديني عن ابن عيينة قال : ذهبت أسأل الزهري عن
حديث الخزومية فصاح علي ، فقلت لسفيان : فلم يحفظه عن أحد قال : وجدت في كتاب كتبه أيوب بن موسى
عن الزهري وقال فيه انها سرقت ، وهكذا قال محمد بن منصور عن ابن عيينة انها سرقت أخرجه النسائي عنه ،
وعن رزق الله بن مرسى عن سفيان كذلك لكن قال : أني النبي ﷺ يسارق لقطعه ، فذكره مختصراً ، ومثله لأبي
يعلى عن محمد بن عباد عن سفيان ، وأخرجه أحمد عن سفيان كذلك لكن في آخره ، قال سفيان لا أدري ما هو ،
وأخرجه النسائي أيضاً عن إسحاق بن راهوية عن سفيان عن الزهري بلفظ : كانت مخزومية تستعير المتاع وتجده
الحديث وقال في آخره : قيل لسفيان من ذكره ؟ قال أيوب بن موسى ، فذكره بسنده المذكور ، وأخرجه من
طريق ابن أبي زائدة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة وقال فيه : سرقت ، قال شيخنا : وابن عيينة لم يسمعه
من الزهري ولا عن سمعه من الزهري لأنها وجدته في كتاب أيوب بن موسى ولم يصرح بسنده من أيوب بن موسى
ولهذا قال في رواية أحمد لا أدري كيف هو ، كما تقدم ، وجزم جماعة بأن معمر تفرد عن الزهري بقوله
استعارت ووجدت ، وليس كذلك بل تابعه شعيب كما ذكره شيخنا عند النسائي ، ويونس كما أخرجه أبو داود
من رواية أبي صالح كاتب الليث عن الليث عنه ، وعلقه البخاري الليث عن يونس لسكن لم يسق لفظه كما نهت عليه
وكذا ذكر البيهقي أن شعيب بن سعيد رواه عن يونس ، وكذلك رواه ابن أخي الزهري عن الزهري أخرجه ابن
أيمن في مصنفه عن اسماعيل القاضي بسنده إليه ، وأخرج أصله أبو عوانة في صحيحه ، والذي انضح لي أن الحديثين
مخبرطان عن الزهري وأنه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا ، حدث يونس عنه بالحديثين ، واقصرت كل طائفة
من أصحاب الزهري غير يونس على أحد الحديثين ، فقد أخرج أبو داود والنسائي وأبو عوانة في صحيحه من طريق
أيوب عن نافع عن ابن عمر ، ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، وأخرجه
النسائي وأبو عوانة أيضاً من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ : استعارت حلياً ، وقد اختلف نظر العلماء
في ذلك فأخذ بظاهره أحد في أشهر الروايتين عنه وإسحاق وانصره ابن حزم من الظاهرية ، وذهب الجمهور الى أنه
لا يقطع في عهد العاربة وهي رواية عن أحمد أيضاً ، وأجابوا عن الحديث بأن رواية من روى : سرقت ، أرجح ،
وبالجمع بين الروايتين بضم ب من التأويل فأما الرجح فقوله الزمذني : قيل إن معمر انفرد بها . وقال القرطبي :
قال : والشاذ لا يعمل بها . وقال ابن المنذر في الحاشية وتبعه المحب الطبري : قيل إن معمر انفرد بها . وقال القرطبي :
رواية انها سرقت أكثر وأشهر من رواية المجدد ، فقد انفرد بها معمر وحده ، من بين الأسماء الحفاظ ، وتابعه علي

ذلك من لا يقتدى بحفظه كان أخى الزهرى ونحوه . هذا قول المحدثين . قلت : سبقه لبعض الفاضل عياض ، وهو يشعر بأنه لم يقف على رواية شعيب ويونس بموافقة معمر اذ لو وقف عليها لم يحرم بتفرد معمر وأن من وافقه كان أخى الزهرى ونحوه . ولا زاد القرطبي نسبة ذلك للمحدثين اذ لا يعرف عن أحد من المحدثين أنه قرن شعيب ابن أبي حمزة ويونس بن يزيد وأيوب بن موسى بأخى الزهرى بل هم متفقون على أن شعيبا ويونس أرفع درجة في حديث الزهرى من ابن أخيه ، ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف عن الزهرى ترجيح بالنسبة إلى اختلاف الرواة عنه إلا لكون رواية دسرة متفقا عليها ورواية جعدت انفرد بها مسلم ، وهذا لا يدفع تقديم الجمع إذا أمكن بين الروايتين ، وقد جاء عن بعض المحدثين عكس كلام القرطبي فقال : لم يختلف على معمر ولا على شعيب وهما في غاية الجلالة في الزهرى ، وقد وافقهما ابن أخى الزهرى ، وأما القيس ويونس وإن كانا في الزهرى كذلك فقد اختلف عليهما فيه ، وأما اسماعيل بن أمية وإسحق بن راشد فدون معمر وشعيب في الحفظ قلت : وكذا اختلف على أيوب بن موسى كما تقدم ، وعلى هذا فيتعادل الطريقتان ويتمين الجمع فهو أولى من اطراح أحد الطريقتين ، يقال بعضهم كما تقدم عن ابن حزم وغيره : هما قصتان مختلفتان لامرأتين مختلفتين ، وتذهب بأن في كل من الطريقتين أهم استشهدوا بأسماء وأنه شفع وأنه قبل له ولا تشفع في حد من حدود الله ، فيبعد أن أسامة يسمع النهي المؤكد عن ذلك ثم يعود إلى ذلك مرة أخرى ولا سيما أن المحدثين من القصة ، وأجاب ابن حزم بأنه يجوز أن ينسب ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة في حد السرقة تقدم فظن أن الشفاعة في جحد المارية جائز وأن لا حد فيه تشفع فاجيب بأن فيه الحد أيضاً ، ولا يخفى ضعف الاحتمالين . وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة استمارت وجعدت وسرقت فقطعت للسرقة لا للمارية ، قال : وبذلك نقول وقال الخطابي في معالم السنن ، بعد أن حكى الخلاف وأشار إلى ما حكاه ابن المنذر : وإنما ذكرت المارية والجحد في هذه القصة تعريفاً لها بمخاص صفتها اذ كانت تكثر ذلك كما عرفت بأنها مخرومية ، وكأما لما كثر منها ذلك تروى إلى السرقة وتجرات عليهما . وتذهب هذا الجواب من الخطابي جماعة منهم البيهقي فقال : تحمل رواية من ذكر جعدت المارية على تعريفها بذلك والقطع على السرقة . وقال المنذرى نحوه ، ونقله المازرى ثم النووي عن العلماء . وقال القرطبي : يرجح أن يدها قطعت على السرقة لا لأجل جعدت المارية من أوجه : أحدها قوله في آخر الحديث الذي ذكرت فيه المارية ولو أن قاطمة سرقت ، فإن فيه دلالة قاطمة على أن المرأة قطعت في السرقة ، اذ لو كان قطعها لأجل الجعد لكان ذكر السرقة لأغلبها ، وقال : لو أن قاطمة جعدت المارية . قلت : وهذا قد أشار إليه الخطابي أيضاً . فإنها لو كانت قطعت في جعدت المارية لوجب قطع كل من جعدت شيئاً إذا ثبت عليه ولو لم يكن بطريق المارية . ثالثاً أنه عارض ذلك حديث ديس على عائش ولا يخلس ولا ينتهب قطع وهو حديث قوى . قلت : أخرجه الأربعة وصححه أو عوانة والترمذي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفته ، وصرح ابن جريج في رواية للنسائي بقره أخبرني أبو الزبير ، وهم بعضهم هذه الرواية ، فقد صرح أبو دارد بأن ابن جريج لم يسمه من أبي الزبير ، قال : وبلدني عن أحمد إنما سمعته ابن جريج عن يارزين الزيات ، ونقل ابن هدي في الكامل ، عن أهل المدينة أنهم قالوا : لم يسمع ابن جريج من أبي الزبير ، وقال النسائي : رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه عن أبي الزبير فلم يقل أحد منهم أخبرني ولا أحسبه سمعه . قلت : لكن وجدته متابع من

أبى الزبير أخرجه النسائي أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير ، لكن أبو الزبير مدلس أيضا وقد
ضعفه عن جابر ، سكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبى الزبير فقوى الحديث ، وقد أجمعوا
على العمل به إلا من شد ، فقل ابن المنذر عن إياس بن معاوية أنه قال : المختلس يقطع ، كأنه الحق بالسارق
لاشترأكمها في الأخذ خفية . واسكنه خلاف ما صرح به في الخبر ، والا ما ذكر من قطع جاهد العارية ، وأجمعوا
على أن لا قطع على الخائن في غير ذلك ولا على المنتهب إلا إن كان قاطع طريق والله أعلم . وعارضه غيره من
عالم فقال ابن القيم الحنبلي : لا تنافي بين جاهد العارية وبين السرقة ، فإن الجاهد داخل في اسم السرقة فيجمع بين
الروايتين بأن الذين قاتلوا سرقة أطلقوا على الجاهد سرقة ، كذا قال ولا يخفى بعده . قال : والذي أجاب به
الخطابي مردود لأن الحكم المرتب على الوصف معمول به ، وبقره أن لفظ الحديث وترقيبه في إحدى الروايتين
القطع على السرقة وفي الأخرى على الجاهد على حد سواء ، وترتيب الحكم على الوصف يفسر بالعمية ، فشكل من
الروايتين دال على أن علة القطع كل من السرقة وجهد العارية على انفراد ، وبؤيد ذلك أن سياق حديث ابن
عمر ليس فيه ذكر للسرقة ولا للثغارة من أسامة ، وفيه التصريح بأنها قطعت في ذلك ، وبسط ما وجدت من طرقه
ما أخرجه النسائي في رواية له : ان امرأة كانت تستمير الحلبي في زمن رسول الله ﷺ فاستمارت من ذلك حلبي
فجمعته ثم أمسكته ، فقام رسول الله ﷺ فقال : لتنب امرأة الى الله تعالى وتؤد ما عندها ، مرارا . فلم تفعل ،
فأمر بها فقطعت ، وأخرج النسائي بسند صحيح من مرسل سعيد بن المسيب : ان امرأة من بني عذوم استمارت
حلبي على لسان أناس فجدت ، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت ، وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح أيضا إلى سعيد قال
وأتى النبي ﷺ بامرأة في بيت عظيم من بيوت قريش فدأت أناسا فقالت إن آل فلان يستمرونكم كذا فأغاروا
ثم أتوا أولئك فأنكروا ، ثم أنكرت هي ، فقطعها النبي ﷺ ، وقال ابن دقيق العيد : صنيع صاحب العمدة ،
حيث أورد الحديث بلفظ الليث ثم قال وفي لفظ فذكر لفظ معمر يقتضي أنها قصة واحدة واختلفت فيما هل كانت
سارقة أو جاحدة ، يعني لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجه من طريق الليث ثم قال : وفي لفظ كانت
امرأة تستمير المتاع وتجهده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، وهذه رواية معمر في مسلم فقط قال : وعلى هذا فالجدة في
هذا الخبر في قطع المستمير ضعيفة لأنه اختلاف في واقعة واحدة فلا يثبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة
على الرواية الأخرى ، يعني وكذا عكسه فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين ، والقطع في المارقة متفق عليه فيترجح
على القطع في الجاهد المختلف فيه . قلت : وهذه أقوى الطرق في نظري ، وقد تقدم الرد على من زعم أن القصة وقعت
لامرأتين فقطعتا في أوائل الكلام على هذا الحديث ، والالزام الذي ذكره القرطبي في أنه لو ثبت القطع في جهد
العارية لزم القطع في جهد غير العارية قويا أيضا ، فإن من يقول بالقطع في جهد العارية لا يقول به في جهد غير
العارية فيتماس المختلف فيه على المتفق عليه اذ لم يقل أحد بالقطع في الجاهد على الإطلاق ، وأجاب ابن القيم بأن الفرق
بين جهد العارية وجهد غيرها أن السارق لا يمكن الاحتراز منه وكذلك جاهد العارية بخلاف المختلس من غير حوز
والمنتهب ، قال : ولا شك أن الحاجة ماسة بين الناس الى العارية ، فلو علم المير أن المستمير اذا جهده لاشى عليه
لجر ذلك الى سد باب العارية وهو خلاف ما تدل عليه حكمة الشريعة ، بخلاف ما إذا علم أنه يقطع فان ذلك يكون
أدعى الى استمرار العارية ، وهي مناسبة لا تقوم بمجرد حاجتها اذا ثبت حديث جابر في أن لا قطع على خائن ،

وقد فر من هذا بعض من قال بذلك لخص القمطع بن استمار على لسان غيره بخادما الصغار منه ثم تصرف في العارية وأنكر ما لا يطلب بها ، فإن هذا لا يقطع بجهده الحيانة بل بشاركتها السارق في أخذ المال خفية . (تدبيره) قول صفيان المتقدم : ذهب أسأل الزهري عن حديث الخزومية التي صرفت نصاح على ما يكسر السؤال عنه وعن سببه ، وقد أوضح ذلك بعض الرواة عن صفيان ، فرأينا في كتاب المحدث الفاضل لأبي محمد الزهري من طريق سليمان بن عبد العزيز أخبرني محمد بن إدريس قال : قلت لصفيان بن هيبنة كم سمعت من الزهري ؟ قال : أما مع الناس فأحصى ، وأما وحده فحديث واحد ، دخلت يوما من باب بني شيبان فإذا أنا به جالس إلى حود فقلت : يا أبا بكر حدثني حديث الخزومية التي أطلع رسول الله ﷺ بها ، قال فضرب وجهي بالحصى ثم قال : ثم ، فما يزال صيد يقدم علينا بما نكره ، قال فصمت منكرا ، فرجل فدعا فلم يسمع فرماه بالحصى فلم يلفظ فاضطر إلى فقال : أذه لي ، فذهوت له فأنه نقض حاجته ، فنظر إلى فقال : تعال ، فجلست فقال : أخبرني صيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : العجاء جوار ، الحديث ، ثم قال لي : هذا خير لك من الذي أردت . قلت : وهذا الحديث الأخير أخرجه مسلم والأربعة من طريق صفيان بدون القصة . قوله (فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ) أي يشفع عنده فيها أن لا تقطع إما عفوا وإما بفداء ، وقد وقع ما يدل على الثاني في حديث مسعود بن الأسود ولنظرة بعد قوله أعظمنا ذلك ولجئنا إلى النبي ﷺ فنلنا : نحن نقديم بأربعين أوقية ، فقال : تطهر خير لها ، وكانهم ظنوا أن الحد يسقط بالفدية كما ظن ذلك من أتى والده المسيف الذي روى بأنه يفتدى منه بمائة شاة ورواية . ووجدت لحديث مسعود هذا شاهداً من حديث عبد الله بن عمرو أن امرأة سرقته هل يهد رسول الله ﷺ فقال قومه ما ، نحن نقديمها . قوله (ومن يجترى عليه) يكون الجرم وكسر الراء يقتل من المرأة بضم الجيم وسكون الراء وفتح الهزة ، ويجوز فتح الجيم والراء مع المد . ووقع في رواية قتبية و فقالوا من يجترى عليه ، وهو أوضح لأن الذي استفهم بقوله من يكلم ، غير الذي أجاب بقوله من يجترى ، والمرأة هي الأقدام بالذلال ، وإنما في ما يجترى عليه إلا أسامة ، وقال قتابي : الواو عاقبة على مخدوف تقديره لا يجترى عليه أحد ما أبته ، لكن أسامة له عليه إلال فهو يجسر على ذلك . ووقع في حديث مسعود بن الأسود بعد قوله تطهر خير لها ، إنما سمعنا ابن قول رسول الله ﷺ أننا أسامة . ووقع في رواية يونس الماضية في الفتح و فزع قومه إلى أسامة ، أي لجؤا وفي رواية أبو ب بن موسى في الشهادات ، فلم يجترى أحد أن يكلمه إلا أسامة ، وكان السبب في اختصاص أسامة بذلك ما أخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد ابن بن الحسين عن أبيه و أن النبي ﷺ قال لأسامة : لا تشفع في أحد ، وكان إذا شفع شفعه ، بتشديد الفاء أي قبل شفاعته ، وكذا وقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت . وكان رسول الله ﷺ يشفعه . قوله (حب رسول الله ﷺ) بكسر المهملة بمعنى محبوب مثل قسم بمعنى مقسوم ، وفي ذلك تلميح بقول النبي ﷺ اللهم إني أحببه فأحبهه ، وقد تقدم في المناقب . قوله (فحكم رسول الله ﷺ) بالنصب ، وفي رواية قتبية و فحكمه أسامة ، وفي الكلام شيء مطوي تقديره لجأوا إلى أسامة فحكموه في ذلك لجأ أسامة إلى النبي ﷺ فحكمه ، ووقع في رواية يونس و ذاتي بما رسول الله ﷺ فحكمه فيها ، فأفادت هذه الرواية أن الياض يشفع بعصرة المشفوع له ليكون أعز له هذه إذ لم تقبل شفاعته . وعند الناس من رواية اسماعيل بن أبيه و فحكمه فؤبره ، بفتح الزاي والموحدة أي

أغظ له في النهي حتى نسيه إلى الجهل ، لأن الزبير بفتح ثم سكن هو المعتل ، وفي رواية يونس فكلمه فتلون وجا رسول الله ﷺ ، زاد شعيب عند النسائي وهو بكلمه ، وفي مرسل حبيب بن أبي ثابت ، فلما أقبل أسامة وراءه النبي ﷺ قال : لا تكلمني يا أسامة ، قوله (فقال : اتشفع في حد من حدود الله) بهزة الاستفهام الانكاري لأنه كان سبق له منع الشفاعة في الحد قبل ذلك ، زاد يونس وشعيب ، فقال أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، ووقع في حديث جابر عند مسلم والنسائي ، أن امرأة من بني مخزوم سرقت ، فأق بها النبي ﷺ فعاذت بأمر سلمة ، بهذا معجمة أي استجارت أخرجاه من طريق معقل بن يسار عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر ، وذكره أبو داود تلميذا ، والحاكم موصولا من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر ، فعاذت بزيب بنت رسول الله ﷺ ، قال المنذري : يجوز أن تكون عاذت بكل منهما ، وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأن زيب بنت رسول الله ﷺ كانت ماتت قبل هذه القصة لأن هذه القصة كما تقدم كانت في غزوة الفتح وهي في رمضان سنة ثمان وكان موت زيب قبل ذلك في جمادى الأولى من السنة فاعل المراد أنها عاذت بزيب ربيعة النبي ﷺ وهي بنت أم سلمة تصحفت على بعض الرواة . قلت : أو نسبت زيب بنت أم سلمة إلى النبي ﷺ مجازاً لكونها ربيبة إلا يكون فيه تصحيف . ثم قال شيخنا : وقد أخرج أحمد هذا الحديث من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة وقال فيه ، فعاذت بزيب النبي ﷺ ، براء وموحدة مكسورة وحذف لفظ بنت ، وقال في آخره : قال ابن أبي الزناد وكان زيب النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة فعاذت بأحدهما . قلت : وقد ظفرت بما يدل على أنه عمر بن أبي سلمة ، فأخرج عبد الرزاق من مرسل الحسن بن محمد بن علي ، قال سرقت امرأة - فذكر الحديث وفيه - لجاء عمر بن أبي سلمة فقال للنبي ﷺ : أي أبه ، إنما عني ، فقال : لو كانت فاطمة بنت محمد لفظت يدها ، قال عمرو بن دينار الراوي عن الحسن : فلم أشك أنها بنت الأسود بن عبد الأسد . قلت : ولا منافاة بين الروایتين عن جابر ، فإنه يحمل على أنها استجارت بأمر سلمة وبأولادها واختصما بذلك لأنها قريبتها وزوجها عمها ، وإنما قال عمر بن أبي سلمة همتي ، من جهة السن ، وإلا فمى بنت عمه أخى أبيه ، وهو كما قالت خديجة لورقة في نصه المبعوث ، أي عم اسمع من ابن أخيك ، وهو ابن عمها أخى أبيها أيضا . ووقع عند أبي الشيخ من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر ، أن امرأة من بني مخزوم سرقت ، فعاذت بأسامة ، وكانت جاءت مع قومه فكلموا أسامة بهد أن استجارت بأمر سلمة ، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت ، فاستشفعوا على النبي ﷺ بغير واحد فكلموا أسامة ، قوله (ثم قام لخطب) في رواية قتيبة ، فاختطبت ، وفي رواية يونس ، فلما كانت العشي قام رسول الله ﷺ خطيبا ، قوله (فقال يا أيها الناس) في رواية قتيبة بحذف يا من أوله ، وفي رواية يونس فقام خطيبا فألقى على الله بما هو أهله ثم قال ، أما بعد ، قوله (إنما ضل من كان قبلكم) في رواية أبي الوليد ، ذلك ، وكذلك محمد بن ربح عند مسلم ، وفي رواية سفيان عند النسائي ، إنما ملك بنو إسرائيل ، وفي رواية قتيبة ، ذلك من كان قبلكم ، قال ابن دقيق العيد : الظاهر أن هذا الحصر ليس عاما ، فإن بنو إسرائيل كان فيهم أمور كثيرة فنقص الإهلاك ، فحمل ذلك على حصر محض وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود إلا ينحصر ذلك في حد المعرفة . قلت : يزيد هذا إلا - اتجال ما أخرجه أبو الشيخ في كتاب المعرفة ، من طريق زاذان عن عائشة مرفوعا ، أنهم دخلوا اليهود من الأغنياء ، وأقروا ، وأقروا ، والآخرة التي أشار إليها الشيخ سبق منها في ذكر

بنى امراييل حديث ابن عمر في قصة اليهوديين الذين زنيا وسبأني شرحه بعد هذا ، وفي التفسير حديث ابن عباس في أخذ الدية من الشريف اذا قتل عمدا والقصاص من الضعيف وغير ذلك . قوله (اثم كانوا اذا سرق الشريف تركوه) في رواية فتية ، اذا سرق فيهم الشريف ، وفي رواية سفيان عند النسائي ، حين كانوا اذا اصاب فيهم الشريف للحد تركوه ولم يقيموه عليه ، وفي رواية اسماعيل بن امية ، واذا سرق فيهم الوضيع نظموه ، . قوله (وايم الله) تقدم ضبطها في كتاب الايمان والثذور ، ووقع مثله في رواية اسحق بن راشد ، ووقع في رواية أبي الوليد ، والذي نفسي بيده ، وفي رواية يونس ، والذي نفسي محمد بيده ، . قوله (لو أن فاطمة بنت محمد سرق) هذا من الأمثلة التي صح فيها أن لو حرف امتناع لامتناع ، وقد اتفق القول في ذلك صاحب المنى وسبأني بسط ذلك في كتاب التمني ان شاء الله تعالى . وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن روح شيخه في هذا الحديث ، وسمعت اليك يقول عقب هذا الحديث : قد أعادها الله من أن تسرق ، وكل مسلم يلغى له أن يقول هذا ، ووقع لثانمي أنه لما ذكر هذا الحديث قال : فذكر حضوا شريفا من امرأة شريفة واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الأدب البالغ ، وانما خص **فاطمة بنت محمد** بالذكر لانها أدر أمه عنده ، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها ، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك ، ولأن اسم السارئة وانق اسمها عليها السلام فناسب أن يضرب المثل بها . **قوله** (لتطع محمد يطع) في رواية أبي الوليد والأكبر ، لفظت يدعا ، وفي الأول تجريد ، زاد يونس في روايته من رواية ابن المبارك عنه كما مضى في فحوة الفتح ، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقته لفظت يدعا ، ووقع في حديث ابن عمر في رواية للنسائي وقم يا بلال غلظ يدعا فاطمها ، وفي أخرى له ، فأمر بها فلفظت ، وفي حديث جابر عند الحاكم ، لفظتها ، . وذكر أبو داود ، عليقا بن محمد بن عبد الرحمن بن فضج عن نافع بن صفية بنت أبي حنيفة نحو حديث المخزومية وزاد فيه ، قال فشهد عليها ، وزاد يونس أيضا في روايته ، قالت عاتفة لحسنت توبتها بعد وتزوجت ، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله **ﷺ** ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك وفيه ، قال مروة قالت عاتفة ، ووقع في رواية شبيب عند الإسماعيلي في الشهادات وفي رواية ابن أخي الزمري عند أبي حنيفة كلاما عن الزمري ، قال وأخبرني القاسم بن محمد أن عاتفة قالت : فنكحت تلك المرأة رجلا من بني سليم وتاب وتاب وكانت حسنة التلبس وكانت تأتيني فأرفع حاجتها ، الحديث ، وكان هذه الرواية كانت عند الزمري عن مروة وعن القاسم جميعا عن عاتفة وعندنا زيادة على الآخر ، وفي آخر حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم ، قال ان اسحق وحديثي عند الله بن أبي بكر أن النبي **ﷺ** كان بعد ذلك يرحمها ويصاها ، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد أنها قالت دخل لي من توبة يا رسول الله ؟ فقال : أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك ، وفي هذا الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود ، وقد تقدمت في الترجمة الدلالة على تعيين المنع بما إذا انتهى ذلك الى أولى الأمر ، واختلاف العلماء في ذلك فقال أبو عيسى بن عبد البر لا أصل خلافاً أن الشفاعة في ذوى الذنوب حسنة جميلة مالم تبلغ السلطان ، وأن على السلطان أن يمتحنها إذا بلغته وذكر الخطابي وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف ، فقال : لا يدفع للأول مطامنا سواء بلغ الإمام أم لا ، وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يدفع له مالم يبلغ الإمام . وتسلم بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على الفاذف اذا بلغ الإمام ولو دفعا المقذوف ، وهو قول الحنفية والثوري والأوزاعي ، وقال مالك والثقاتي وأبو يوسف : يجوز العفو مطلقا ويذرا بذلك الحد لأن الإمام لو وجده بعد عفو المقذوف

لجاز أن يتم البيعة بصدق الفاذف فكانت تلك شبهة قوية . وفيه دخول الفناء مع الرجال في حد السرقة . وفيه قبول تربة السارق ، ومنقبة لأسامة . وفيه ما يدل على أن قاطمة عليها السلام عند أبيها عليه السلام في أعظم المنازل كان في القصة إشارة الى أنها الغاية في ذلك عنده ذكره ابن هبيرة ، وقد قدمت مناسبة اختصاصها بالذكر دون غيرها من رجال أهل ، ولا يؤخذ منه أنها أفضل من عائشة لأن من جملة ما تقدم من المناسبة كون اسم صاحبة القصة وافق اسمها ولا تنتفي المساراة . وفيه ترك الهابة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدا أو قريبا أو كبير القدر والتعديده في ذلك والانكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه . وفيه جواز ضرب المنزل بالكبير القدر للباغية في الرجز عن الفعل ومراتب ذلك مختلفة ، ولا يفتق نذب الاحتراز من ذلك حيث لا يرجح التصريح بحسب المقام كما تقدم نقله عن الليث والشافعي . ويؤخذ منه جواز الإخبار عن أمر مقدر يفيد القطع بأمر محقق . وفيه أن من حلف على أمر لا يتحقق أنه يفعله أو لا يفعله لا يحنث كمن قال إن حاصم أعاده : والله لو كنت حاضرا لمضمت أنك ، خلافا لمن قال يحنث مطلقا وفيه جواز التراجع لمن أقيم عليه الحد بعد إقامته عليه وقد حكى ابن السكيت في قصة أم عمرو بنت سفيان أن امرأة أسيد بن حضير أوتها بعد أن قطعت وصنعت لها طعاما وأن أسيدا ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم كالمسكر على امرأته فقال : رحمتها رحمتها الله . وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ولا سيما من عايف أمر الشرع ، وتمسك به بعض من قال إن شرح من قبلنا شرح لنا لأن فيه إشارة إلى تحذير من فعل الشيء الذي جر الهلاك الى الدين من قبلنا لئلا يهلك كما هلكوا وفيه نظر ، وإنما يتم أن لو لم يرد نطق السارق في شرعنا ، وأما الافظ العام فلا دلالة فيه على المدعى أصلا

١٣ - باب قول الله تعالى ﴿ والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما ﴾ ، وفي كم يقطع ؟

وقطع على من الكف . وقال قتادة في امرأة سرت فقطعت شملها : ليس إلا ذلك

٦٧٨٩ - **حدثنا** عبد الله بن مسعدة حدثنا إبراهيم بن سعد بن ابن شهاب عن حمرة عن عائشة قال للنبي صلى الله عليه وسلم : **مُتَّعْتُ** اليَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ، تابعه عبد الرحمن بن خالد ، وابن أخي الزهري ، ومتمم عن الزهري

[الحديث ٦٧٨٩ - طريقه في : ٦٧٩٠ ، ٦٧٩١]

٦٧٩٠ - **حدثنا** إسماعيل بن أبي أويس عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن حمرة بن الزبير وحمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **مُتَّعْتُ** يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ ،

٦٧٩١ - **حدثنا** عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين بن يحيى عن أي كثر عن عبد ابن عبد الرحمن الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أن عائشة رضيت الله عنها حدثتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **مُتَّعْتُ** اليَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ ،

٦٧٩٢ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا حمدة عن هشام عن أبيه قال : أخبرني عائشة أن يد السارق

لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن من حبة أو ترس »

حدثنا عثمان حدثنا حميد بن عبد الرحمن حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة : . مثله

[الحديث ٦٧٩٢ - طرفه في ٦٧٩٣ ، ٦٧٩٤]

٦٧٩٣ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : لم

تسكن تقطع يد السارق في أدنى من حبة أو ترس ، كل واحدٍ منهما ذو ثمن . رواه وكيع وابن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلًا

٦٧٩٤ - حدثني يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة قال هشام بن عروة أخبرنا عن أبيه عن عائشة

رضي الله عنها قالت : لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن الحنّ : ترس أو حبة ، وكان كل واحدٍ منهما ذا ثمن .

٦٧٩٥ - حدثنا إسماعيل حدثني مالك بن أنس عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع في ثمن ثلثة دراهم . تابعه محمد بن إسحاق ، وقال الليث : حدثني نافع « قيمته »

[الحديث ٦٧٩٥ أطرافه في : ٦٧٩٦ ، ٦٧٩٧ ، ٦٧٩٨]

٦٧٩٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال : قطع النبي ﷺ في

ثمن ثلثة دراهم .

٦٧٩٧ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن محمد بن عبد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال : قطع النبي ﷺ

في ثمن ثلثة دراهم .

٦٧٩٨ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو بصرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع « أن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما قال : قطع النبي ﷺ يد سارق في ثمن ثلثة دراهم . تابعه محمد بن إسحاق . وقال الليث : حدثني نافع « قيمته »

٦٧٩٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح قال « سمعت أبا

هريرة قال قال رسول الله ﷺ : لمن الله لسارق ، يسرق البيضة ففقط يده ، ويسرق الحبل ففقط يده »

قوله (باب قول الله تعالى : والسارق والسارقة فانطوا أيديهما) كذا أطلق في الآية اليد وأجودوا هل أن المراد

اليمنى إن كانت موجودة ، واختلفوا فيما لو أطمت الشمال عمداً أو خطأ هل يجرى ؟ وقدم السارق على السارقة ،

وقدمت الزانية لوجود البرقة غالباً في الذكورية ولأن داهية الزانية في الإناث أكثر ، ولأن الأثني سبب

في وقوع الزنا إذ لا يتأتى غالباً إلا بطواعيتها . وقوله : بصيغة الجمع ثم التثنية ، إشارة إلى أن المراد جنس السارق فلو حظ فيه المعنى لجمع ، والتثنية بالنظر إلى الهندسين المتلفظ بهما . والسرقة بفتح السين وكسر الراء وبجوز إسكانها وبجوز كسر اوله وسكون ثانيه : الأخذ خفية ، وهرفت في الشرع بأخذ شيء خفية ليس الأخذ أخذه ، ومن اشترط الحرز وهم المجهور زاد فيه من حرز مثله ، قال ابن بطال : الحرز مستفاد من معنى السرقة يهفي في اللغة ، ويقال لسارق الإبل الخارب بضماء معجمة ، وللسارق في المسكيات مطفئ وللسارق في الميدان مخسر ، في أشياء أخرى ذكرها ابن خالويه في كتاب لبس ، قال المازوني وهو تربة : صانعة الأموال بإيجاب قطع سارقها وخص السرقة أقله ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والفصب والهدولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها وشدت العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر ولم يجعل دية الجنابة على المصروع لانتطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية للبدن ، ثم لما عانت هانت ، وفي ذلك إشارة إلى التشبه التي نسبت إلى أبي الملاء المعري في قوله :

يد بخمس مئين مسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار ؟

فأجابه الفاضل عبد الوهاب المالكي بقوله :

صيانته المصروع أغلاها وأرخصها صيانة المال قائم حكمة البارئ

وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنابات على الأيدي ، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنابات على الأموال ، فظهرت الحكمة في المجانين ، وكان في ذلك صيانة من الطرفين ، وقد عسر أهم المعنى المتدم ذكره في الفرق بين السرقة وبين النهب ونحوه على بعض منكري القياس فقال : النطع في السرقة دون النصب وغيره غير معقول المعنى ، فإن النصب أكثر متسكا للحرمة من السرقة ، فدل على عدم اعتبار القياس لأنه إذا لم يعمل به في الأهل فلا يعمل به في المساري ، وجوابه أن الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يتكلف لإيرادها ، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . قوله (وقطع على من الكف) أشار بهذا الأثر إلى الاختلاف في محل القطع ، وقد اختلف في حقيقة اليد فقيل : أولها من المنكب ، وقيل من المرافق ، وقيل من الكوع ، وقيل من أصول الأصابع . لحجة الأول أن العرب تطلق الأيدي على ذلك ، ومن الثاني آية الوضوء فيها (وأيديكم إلى المرافق) ومن الثالث آية التيمم ، ففي القرآن (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وبينت السنة كما تقدم في باب أنه عليه الصلاة والسلام مسح على كفيه فقط ، وأخذ بظاهر الأول بعض الخوارج ونقل عن سعيد بن المسيب واستنكره جماعة ، والثاني لأنه لم يبق له في السرقة ، والثالث قول الجمهور ونقل بعضهم فيه الإجماع ، والرابع نقل عن علي واستحسنه أبو نور ، ورد بأنه لا يسمى مقطوع اليد لغة ولا مر قابله مقطوع الأصابع وبسبب هذا الاختلاف وقع الخلاف في محل القطع فقال بالأول الخوارج وهم مجوعون بإجماع السلف على خلاف قولهم ، وألزم ابن حزم الخنفية بأن يقولوا بالنطع من المرافق قياساً على الوضوء وكذا التيمم ههنا ، قال : وهو أولى من قياسهم قدر المهر دلى نصاب السرقة ، ونقله عياض قولاً شاذاً وحنة الجمهور الأخذ بأقل ما ينطلق عليه الإجماع لأن اليد قبل السرقة كانت مخرمة فلما جاء النص بقطع اليد وكانت تطلق على هذه المعاني وجب أن لا يترك التيمم وهو تحريرها إلا بتيقن وهو القطع من الكف ، وأما الأثر عن

هل فوصله الدارقطني من طريق حجية بن هدى أن علياً قطع من المفصل ، وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل رجاء
 ابن حيرة ، أنه النبي ﷺ قطع من المفصل ، وأروده أبو الشيخ في كتاب حد المرة من وجه آخر من رجاء بن هدى
 رفعه مثله ، ومن طريق وكيع عن سفیان عن أبي الزبير عن جابر رفعه مثله ، وأخرج سميد بن منصور عن حماد بن
 زيد عن عمرو بن دينار قال : كان عمر يقطع من المفصل وعلى يقطع من مشط القدم ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق
 ابن أبي حيرة أن علياً قطع من المفصل ، وجهه عن علي أنه قطع اليد من الأصابع والرجل من مشط القدم أخرجه
 عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عنه وهو منقطع وان كان رجال السنن من رجال الصحيح ، وقد أخرج عبد الرزاق
 من وجه آخر أن علياً كان يقطع الرجل من الكعب ، وذكر الشافعي في كتاب اختلاف هل وإن مسعود ، أن
 علياً كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول : استحي من الله أن أتركه بلا عمل ، وهذا
 يحتمل أن يكون يقي الإبهام والسبابة وقطع الكف والأصابع الثلاثة ويحتمل أن يكون يقي الكف أيضاً والأول
 أئبق لأنه موافق لما نقل البخاري أنه قطع من الكف ، وقد وقع في بعض النسخ بحذف هـ من ، بلائذ وقطع
 هل الكف ، قوله (وقال قتادة في امرأة سرق قطع شامها : ليس إلا ذلك) وصله أحمد في تاريخه عن محمد
 ابن الحسين الراسطي عن هوف الأعرابي عنه هكذا قرأت بخط منطاه في شرحه ولم يسق لفظه ، وقد أخرجه
 عبد الرزاق عن معمر بن قتادة فذكر مثل قول الشعبي : لا يزداد على ذلك قد أقيم عليه الحد . وكان سابق بسنده عن
 الشعبي أنه سئل عن سارق قدم ليقطع تقدم شامه فقطعت فقال : لا يزداد على ذلك ، وأشار المصنف بذكره إلى أن
 الأصل أن أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى وهو قول الجمهور ، وقد قرأ ابن مسعود (فاقطعوا أيهاهما)
 وأخرج سميد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم قال : هي قرأتنا يعني أصحاب ابن مسعود . ونقل فيه عياض
 الإجماع ونعقب ، نعم قد شد من قال إذا قطع الشمال أجرات مطلقاً كما هو ظاهر النقل من قتادة ، وقال مالك : إن
 كان عمداً وجب الفصام هل المقاطع ووجب قطع اليمين ، وإن كان خطأ وجب اليد ويجزى عن السارق ، وكذا
 قال أبو حنيفة ، وعن الشافعي وأحد قولان في السارق ، واختلاف الالف فيمن سرق فقطع ثم سرق ثانياً فقال الجمهور
 تقطع رجلاه اليسرى ، ثم إن سرق قاليد اليسرى ، ثم إن سرق قالرجل اليمنى ، واحتج لهم آية المحاربة وبمصلح الصحابة
 وبأنهم فهموا من الآية أنها في المرة الواحدة فإذا عاد السارق وجب عليه القطع ثانياً إلى أن لا يبقى له ما يقطع ، ثم إن
 سرق عزز وسجن ، وقيل يقتل في الخامسة قاله أبو مصعب الزهري المدني صاحب مالك ، ووجهه ما أخرجه أبو
 داود والنسائي من حديث جابر قال دعى به سارق إلى النبي ﷺ فقال : اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله إنما سرق ، قال :
 اقطعوه ، ثم دعى به الثانية فقال : اقتلوه . وذكر ذلك إلى أن قال فأتى به الخامسة فقال : اقتلوه . قال جابر : فانطلقنا
 به فقتلناه ورميناه في بئر ، قال النسائي هذا حديث منكروه وخصب بن ثابت راوية ليس بالقوى ، وقد قال بعض
 أهل العلم كإبراهيم المنكدر والشافعي : أن هذا مندوخ ، وقال بعضهم هو خاص بالرجل المذكور فكأن النبي ﷺ
 اطلع على أنه واجب القتل ولذلك أمر بقتله من أول مرة ، ويحتمل أنه كان من المفصلين في الأرض . قطع :
 والحديث شاهد من حديث الحارث بن حاطب أخرجه النسائي ولفظه أن النبي ﷺ أتى باص فقال : اقتلوه ؛
 فقالوا إنما سرق ، فذكر نحو حديث جابر في قطع أطرافه الأربع إلا أنه قال في آخره ثم سرق الخامسة في
 عهد أبي بكر فقال أبو بكر : كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اقتلوه ، ثم دفعه إلى فتية من قريش فقتلوه ، قال

النسائي : لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً . قلت : نقل المنذرى تبعاً لغيره فيه الإجماع ، ولعلمهم أرادوا أنه استقر على ذلك ، وإلا فقد جزم الباجي في اختلاف العلماء ، أنه قول مالك ثم قال : وله قول آخر لا يقتل ، وقال عياض : لا أعلم أحداً من أهل العلم قال به إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره عن مالك وغيره من أهل المدينة فقال : ومن سرق من بلغ الحلم نطح بينه ثم إن عاد فرجه اليسرى ثم إن عاد فیده اليسرى ثم إن عاد فرجه اليمنى فإن سرق في الخامسة قتل كما قال رسول الله ﷺ وعمر بن عبد العزيز انتهى ، وفيه قول ثالث بقطع اليد بعد اليد ثم الرجل بعد الرجل نقل عن أبي بكر وعمر ولا يصح ، وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن القاسم ابن عمه أن أبا بكر قطع يد سارق في الثالثة ، ومن طريق سالم بن عبد الله أن أبا بكر إنما قطع رجله وكان مقطوع اليد ورجال السندين ثقات مع اقتطاعهما ، وفيه قول رابع تتمتع الرجل اليسرى بعد اليمنى ثم لا نطح أخرجه عبد الرزاق من طريق الشعبي عن علي وسنده ضعيف ، ومن طريق أبي الضحى أن علياً نحره ورجاله ثقات مع اقتطاعها ، وبسند صحيح عن إبراهيم النخعي : كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل الجمجمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ، وبسند حسن عن عبد الرحمن بن خالد أن عمر أراد أن يقطع في الثالثة فقال له علي : اضربه واحبسها ففعل ، وهذا قول النخعي والشعبي والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ، وفيه قول خامس قاله عطاء لا يقطع شيء من الرجلين أصلاً على ظاهر الآية وهو قول الظاهرية . قال ابن عبد البر : حديث القتل في الخامسة منكر وقد ثبت ولا يحمل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث وثلاثين ، والسرقة فاحشة وفيها دقوبة ، وثبت عن الصحابة قطع الرجل بعد اليد وم يقرءون (والسارق والسارقة فانطوا أيديهما) كما انفقوا على الجراء في الصيد وإن قتل خطأ وم يقرءون (ومن قتله منكم متعمداً جزاء مثل ما قتل من النعم) ويمحون على الخفين وم يقرءون غسل الرجلين ، وإنما قالوا جميع ذلك بالسنة . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث عائشة من طريقه الأولى : قوله (عن حمرة) قال الدارقطني في العلل ، انصر إبراهيم بن سعد وسائر من رواه عن ابن شهاب على حمرة ، ورواه يونس بن عيسى مع حمرة حمرة . قالت : ودعى ابن عبد البر أن بعض الضعفاء وهو إسحاق الخنيزي بمهلة ونونين وصغر رواه عن مالك عن الزهري عن حمرة عن حمرة من عائشة ، وكذا روى عن الأوزاعي عن الزهري قال ابن عبد البر : وهذان الإسنادان أيضاً صحيحين وقول إبراهيم بن سعد وهو المعتمد ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية زكريا بن يحيى وحويه عن إبراهيم بن سعد ورواية يونس بمهههما صحيحة . قلت : وقد صرح ابن أخي ابن شهاب عن عمه بسأعه له من حمرة ورجاع حمرة له من عائشة أخرجه أبو عروانة ، وكذا عند مسلم من وجه آخر من حمرة أنها سمعت عائشة . قوله (تقطع اليد في ربع دينار) في رواية يونس د تقطع يد السارق ، وفي رواية حرمة عن ابن وهب عند مسلم ، لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار ، وكذا عند من طريق سليمان بن يسار عن حمرة . قوله (فصاعداً) قال صاحب المحكم : يختص هذا بالقضاء ويجوز ثم بدلها ولا تجوز الروا ، وقال ابن جنبي : هو منسحب على الحال المؤكدة أي ولو زاد ، ومن المهلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً . قلت : ووقع في رواية سليمان بن يسار عن حمرة عند مسلم د لافرق ، بدل د فصاعداً ، وهو بمهه . قوله (وقابله عبد الرحمن ابن خالد وابن أشج الزهري ومعه من الزهري) أي في الاقتصاد على حمرة د ثم ساق رواية يونس وليس في آخره د فصاعداً ، وقد أخرجه مسلم عن حرمة والإسماعيلي من طريق همام كلاهما عن ابن وهب بإثباتها ، وأما

متابعة عبد الرحمن بن خالد وهو ابن مسافر فوصلها الذهل في د الزهريات ، عن عبد الله بن صالح عن اليث عنه نحو رواية ابراهيم بن سعد ، وقرأه بخط مغلطاي وقلده شيخنا ابن الملقن أن الذهل أخرجه ، في د حال حديث الزهري ، عن محمد بن بكر وروح بن عبادة جميعا عن عبد الرحمن ، وهذا الذي قاله لا وجود له بل ليس لروح ولا ل محمد بن بكر عن عبد الرحمن هذا رواية أصلا ، وأما متابعة ابن أخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم فوصلها أبو هرواة في صحيحه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه ، وقرأت بخط مغلطاي وقلده شيخنا أيضا أن الذهل أخرجه عن روح بن عبادة عنه . قلت : ولا وجود له أيضا ، وإنما أخرجه عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد . وأما متابعة معمر فوصلها أحمد عن عبد الرزاق عنه ، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق لكن لم يست لفظه ، وساقه النسائي ولفظه ، تقطع يد السارق في ربيع دينار فصاعدا ، ووصلها أيضا هو وأبو هرواة من طريق سعيد بن أبي هروبة عن معمر ، وقال أبو هرواة في آخره : قال سعيد نبينا معمرأ رويناه عنه وهو شاب ، وهو بنون وموحدة ثقيلة أي صبرناه نبيلاً . قلت : وسعيد أكبر من معمر واه شاركه في كثير من شيوخه ، ورواه ابن المبارك عن معمر لكن لم يرفعه أخرجه النسائي ، وقد رواه عن الزهري أيضا سليمان بن كشيء أخرجه مسلم من رواية يزيد بن هارون عنه مرفوعا برواية ابراهيم بن سعد . قوله (عن يونس) في رواية مسلم عن حرمة وأبي داود عن أحمد بن صالح كلاهما عن ابن وهب . قوله (حدثنا الحسين) هو ابن ذكوان المعلم وهو بصري ثقة وفي طبقة حسين بن واقد قاضي مرو وهو دونه في الإتيان . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري) في رواية الاسماعيل من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث سمعت أبي يقول حدثنا الحسين المعلم عن يحيى حدثني محمد بن عبد الرحمن الانصاري ، قال الاسماعيل رواد حرب بن شداد عن يحيى ابن أبي كشيء كذلك ، وقال مسلم بن يحيى عن يحيى بن أبي كشيء عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة . قلت : نسب عبد الرحمن الى حمه وهو عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، قال الاسماعيل : ورواه ابراهيم التتاد عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كذا حدثناه ابن ساعد عن لوين عن التتاد ، والذي قبله أصح وبه جزم اليهيق وأن من قال فيه ابن ثوبان فقد غلط ، قلت : وأخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن أبي الرجال عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن حمرة عن مائنة مرفوعا ولفظه ، تقطع يد السارق في ثمن الجهن وثمان ربيع دينار ، وأخرجه من طريق سليمان بن يسار عن حمرة بلفظ د لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن الجهن ، قيل لمائنة : ما ثمن الجهن ، قال ربيع دينار ، وقد ترويع حسين المعلم عن يحيى أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، من طريق هقل بن زياد عنه بلفظه . قوله د عن حمرة بنت عبد الرحمن حدثته (أي أنها حدثته) وكذا في قوله عن عائمة حدثتهم ، وقد جرت عادتهم بجمعها في مثل هذا كما أكتروا من حذف قال في مثل حدثنا عثمان حدثنا عبدة وفي مثل سمعت أبي حدثنا فلان ، وذكر ابن الصلاح أنه لا بد من التطنن بنال وفيه بحث ، ولم يلبه على حذف أن التي اشركت اليها . وفي رواية عبد الصمد المذكورة أن حمرة حدثته أن مائنة أم المؤمنين حدثتها . قوله (تقطع اليه في ربيع دينار) هكذا في هذه الرواية مختصرا وكذا في رواية مسلم وأخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ ، تقطع في ربيع دينار فصاعدا ، وعن وهب بن بيان عن ابن وهب بلفظ ، تقطع يد السارق في ربيع دينار فصاعدا ، وأخرجه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك

عن يونس بلفظ ، تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً ، ورواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن حمزة عن عائشة ، ما طال على ولا نسيت ، القطع في ربع دينار فصاعداً ، وهو إن لم يكن رفعه صريحاً لكنه في معنى المرفوع ، وأخرجه الطحاوي من رواية ابن عيينة عن يحيى كذلك ، ومن رواية جماعة عن حمزة موقوفاً على عائشة ، قال ابن عيينة : ورواية يحيى مشعرة بالرفع ورواية الزهري صريحة فيه وهو أحفظهم . وقد أخرجه مسلم من طريق أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن حمزة عن عمرة مثل رواية سليمان بن يسار عنها التي أشرت إليها أنفاً . وكذا أخرجه النسائي من طريق ابن الهاد بلفظ ، لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً ، وأخرجه من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حمزة عن عائشة موقوفاً ، وحارل الطحاوي تعليل رواية أبي بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة وأبو بكر أتقن وأعلم من ولده ، هل أن الموقوف في مثل هذا لا يخالف المرفوع لأن الموقوف محمول على طريق الفتوى ، والذهب أن الطحاوي ضعف عبد الله بن أبي بكر في موضع آخر ورواه هنا تضعيف الطريق القويمة بروايته ، وكأن البخاري أراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة بموافقة محمد بن عبد الرحمن الانصاري عنها لما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن هل هو من قول النبي ﷺ أو من فعله ، وكذا رواه ابن عيينة عن غير الزهري فيما أخرجه النسائي عن قتيبة عنه عن يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد وزريق صاحب أبيه أنهم سمعوا عمرة عن عائشة قالت : القطع في ربع دينار فصاعداً ، ثم أخرجه النسائي من طريق عن يحيى بن سعيد به مرفوعاً وموقوفاً وقال : الصواب ما وقع في رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ما طال على الدم ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً وفي هذا إشارة إلى الرفع والله أعلم . وقد تعلق بذلك بمض من لم يأخذ بهذا الحديث فذكره يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة بلفظ ، كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً ، وأورده الشافعي والحديث وجماعة عن ابن عيينة بلفظ ، قال رسول الله ﷺ يقطع اليد ، الحديث ، وعلى هذا التعليل حول الطحاوي فأخرج الحديث عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة بلفظ ، كان يقطع ، وقال : هذا الحديث لا حجة فيه لأن عائشة إنما أخبرت عما قطع فيه فيحتمل أن يكون ذلك لكونها قومت ما وقع القطع فيه إذ ذلك فكان عندها ربع دينار فقالت ، كان النبي ﷺ يقطع في ربع دينار ، مع احتمال أن تكون القيمة يومئذ أكثر . وتعمد باستبعاد أن تهزم عائشة بذلك مستندة إلى ظنها المجرد ، وأيضاً باختلاف التقويم وإن كان ممكناً لكن محال في العادة أن يتفاوت هذا التفاوت الفاحش بحيث يكون عند قوم أربعة أضعاف قيمته عند آخرين ، وإنما يتفاوت بزيادة قليلة أو نقص قليل ولا يبلغ المثل غالباً ، وادعى الطحاوي اضطراب الزهري في هذا الحديث لاختلاف الرواة عنه في لفظه ، ورد بأن من شرط الاضطراب أن تتساوى وجوهه فاما إذا رجح بعضها فلا ، ويتدين الأخذ بالراجح ، وهو هنا كذلك لأن جل الرواة عن الزهري ذكروه عن لفظ النبي ﷺ على تحرير قاعدة شرعية في النصاب وعالفتهم ابن عيينة تارة ووافقتهم تارة فالأخذ بروايته الموافقة للجماعة أول ، وعلى تقدير أن يكون ابن عيينة اضطرب فيه فلا يندح ذلك في رواية من ضبطه ، وأما نقل الطحاوي عن المحدثين أنهم يقدمون ابن عيينة في الزهري هل يونس فليس متفقاً عليه عندم بل أكثرهم على العكس ، ومن حزم بتقديم يونس على سفيان في الزهري يحيى بن معين وأحمد بن صالح المصري وذكر أن يونس صحب الزهري أربع عشرة سنة وكان يزامله في السفر وينزل عليه الزهري إذا قدم أيلة وكان يذكر أنه كان يسمع الحديث الواحد من

الزهري مرارا ، وأما ابن هبنة فأنما صح منه سنة ثلاث وعشرين ومائة ورجع الزهري فأتى في التي بعدها ، ولو سلم أن ابن هبنة أرجح في الزهري من يونس فلا ممانعة بين روايتيها تكون عائشة أخبرت بالفضل والقول مما رقد واتى الزهري في الرواية من حمرة جماعة كما سبق ، وقد وقع الطحاوي فيما ياباه على من احتج بحديث الزهري مع اضطرابه على رآه فاحتج بحديث محمد بن إسحق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : قطع رسول الله ﷺ رجلا في عجزه قيمته دينار أو عشرة دراهم ، أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي والحاكم ، ولفظ الطحاوي : كان قيمة العجز الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم ، وهو أشد في الاضطراب من حديث الزهري فقبل منه هكذا وقيل عنه من عمرو بن شعيب عن عطاء عن ابن عباس وقيل عنه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولفظه : كانت قيمة العجز على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم ، وقيل عنه من عمرو بن شعيب عن عطاء عن عطاء عن منصور عن مجاهد وسواء جميعا عن أيوب بن قيس عن مجاهد عن أيوب بن أم أيمن عن أيمن بن قيس ، وقيل عن منصور عن عطاء عن أيمن بن قيس عن أيمن بن قيس عن أيمن بن قيس عن أيمن بن قيس ، وقيل عنه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال حجاج بن أوطاة ضيف ومدلس حتى ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهري بل يجمع بينهما بأنه كان أولا لا قطع لهما دون المشرة ثم شرح القطع في الثلاثة فأنفوا فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الحر كما تقدم ، وأما سائر الروايات فليس فيها إلا أخبار عن فضل وقيل في عهد رسول الله ﷺ وليس فيه تحديد النصاب فلا ينافي رواية ابن عمر الآتية أنه قطع في عجزه قيمته ثلاثة دراهم ، وهو مع كونه حكاية لفضل فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهري فإن ربع دينار صرفه ثلاثة دراهم ، وقد أخرج البيهقي عن طريق ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن بشار عن حمرة قالت : قيل لعائشة ما بين العجز والخصية ؟ قالت ربع دينار ، وأخرج أيضا عن طريق ابن إسحق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : أتيت ببغداد فبسطت قد سرق فبضت إلى حمرة فقالت : أي بيني أن لم يكن بلغ ما سرق ربع دينار فلا تقطعه فإن رسول الله ﷺ حدثني عائشة أنه قال : لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا ، لهذا يعارض حديث ابن إسحق الذي اعتمده الطحاوي وهو من رواية ابن إسحق أيضا ، وجمع البيهقي بين ما اختلف في ذلك من عائشة بأنها كانت تحدث به لارة ونارة تستفتى فتفتى ، واستند إلى ما أخرجه عن طريق جده عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حمرة : إن جارية سرت ، فسئلت عائشة فقالت : لا قطع في ربع دينار فصاعدا ، . فطريق الثاني لحديث عائشة . قوله (حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة) هو ابن سليمان ثم قال (حدثنا عثمان بن حديد بن عبد الرحمن) وقد أخرجه مسلم عن عثمان هذا قال : حدثنا عبدة بن سليمان وحديد بن عبد الرحمن ، جميعا وضمهما إلى غيرهما فقال : كلهم من هشام ، وحديد بن عبد الرحمن هذا هو الرواسي بهم الزاه ثم حمرة خفيفة ثم سمين مومة ، وقد أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن عمير عنه ونسبه كذلك . قوله (عن أبيه أخبرني عائشة أن يد السارق لم تنقطع الخ) وقع عند الإسماعيل عن طريق دارون بن إسحق عن عبدة

ابن سليمان فيه زيادة قصة في السند ولفظه عن هشام بن عروة ، أن رجلا سرق قدحا فأتى به عمر بن عبد العزيز فقال هشام بن عروة قال أبي إن اليد لا تقطع في الشيء التالف ، ثم قال حدثني طائفة ، وهكذا أخرجه اسحق بن راهوية في مسنده عن عبدة بن سليمان ، وهكذا رواه وكيع وغيره عن هشام لكن أرسله كله . قوله (لم يقطع على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن حنفة أو ترس) الثمن بكسر الميم وفتح الجيم مفعول من الاجتنان وهو الاستئثار بما يماذره المستتر وكسرت ميمه لأنه آفة في ذلك ، والمحنة بفتح الميم والجمع ثم قال هي العرقه وقد تكون من خشب أو عظم ونخاف بالجلد أو غيره ، والترس مثله لكن يطارق فيه بين جلدين وقيل مما يعني واحد ، وصل الأول ، أو ، في الخبر لشك وهو المعتمد ويؤيده رواية عبد الله بن المبارك عن هشام التي تلي رواية حميد بن عبد الرحمن بلفظه ، في أدنى ثمن حنفة أو ترس كل واحد منهما ذو ثمن ، والتنوين في قوله ، ثمن ، للتكثير والمراد أنه ثمن يردف فيه ، فأخرج الشيء التالف كما فيه عروة وأوى الخبر وليس المراد ترسا بعينه ولا حنفة بعينها وإنما المراد الجنس وأن القطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن الجن سواء كان ثمن الجن كثيرا أو قليلا ، والاعتقاد إنما هو على الأقل ليكون نصابا ولا يقطع بما دونه ، ورواية ابن أسامة عن هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين أولا ، وقوله فيما كان كل واحد منهما ذا ثمن ، كذا ثبت في الأصول ، وأما الكرماني أنه وقع في بعض النسخ ، وكان كل واحد منهما ذو ثمن ، بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الثمن في كل . قوله (رواه وكيع وابن ادریس عن هشام عن أبيه مرحلا) أما رواية وكيع فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه عنه ولفظه عن هشام بن عروة عن أبيه قال ، كان السارق في عهد النبي ﷺ يقطع في ثمن الجن وكان الجن يومئذ ثمن ولم يكن يقطع في الشيء التالف ، وأما رواية ابن ادریس وهو عبد الله الأودي الكوفي فأخرجها الفاروق في المال ، واليسقي من طريق يوسف بن موسى عن جرير وعبد الله بن ادریس ووكيع ثلاثهم عن هشام عن أبيه ، أن يد السارق لم تقطع ، فذكر مثل سابق ابن أسامة سواء وزاده ولم يكن يقطع في الشيء التالف ، وثراؤه يقطع مطلقا وتبعه شيخنا ابن اللعين أن رواية ابن ادریس عند عبد الرزاق منه فيما ذكره الطبراني في الأوسط ، كذا قال الاسماعيل ، ورواه أيضا عن هشام حماد بن عمار بن عيسى بن عطاء ، وعبد الله بن قيس الفزاري ، وأرسله أيضا عبد الرحيم بن سليمان وحامد بن اسماعيل وجرير . قلت : وقد ذكرت رواية جرير ، وأما عبد الرحيم فأختلف عليه فقيل عنه مرحلا ورواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة أخرجه مسلم . (تنبيه) : لم تختلف الرواة عن هشام بن عروة عن أبيه في هذا المتن ، وأما الزهري فأختلف عليه في سننه ولم يختلف عليه في المتن أيضا كما تقدم وهو حافظ فيحتمل أن يكون عروة حدثه به على الوجهين كما تقدم ، ويحتمل أن يكون لفظ عروة هو الذي حفظه هشام عنه ، وحمل يونس حديث عروة على حديث حمزة فسأله على لفظ حمزة وهذا يقع لهم كثيرا ، ويشهد لذلك أن اللساني أخرجه من طريق حفص بن غسان عن يونس عن الزهري عن عروة وحده عن طائفة بلفظ رواية ابن عيينة ، ورواه أيضا من رواية القاسم بن مبرور عن يونس بهذا السند لكن لفظ المتن ، أو نصف دينار فصاعدا ، وهي رواية شاذة . الحديث الثاني حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قطع في ثمن ثلاثة دراهم . أورده من حديث مالك ، قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر إلا نافع ، وقال ابن عبد البر هو أصح حديث روى في ذلك . قوله (نابه محمد بن اسحق) يعني عن نافع أي في قوله ، ثمنه ، وروايت موصولة عند الاسماعيل من

طريق عبدة بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحق وهيب بن عمار بن عمر ثلاثهم عن نافع عن النبي ﷺ أنه قطع في عهد ثمنه ثلاثة دراهم ، وقد أخرجه المزيان رحمه الله عن رواية جريرة وهو ابن أسماء مثل هذا السياق سواء ، ومن رواية عبيد الله وهو ابن عمر أي العمري مثله ، ومن رواية موسى بن عقبة عن نافع بلفظ قطع النبي ﷺ يد سارق ، مثله . قوله (وقال الليث حدثني نافع قيمته) يعني أن الليث رواه عن نافع كالجماحة لكن قال « قيمته » بدل قولهم « ثمنه » ، ورواية الليث وصلها مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث عن نافع عن ابن عمر « أن النبي ﷺ قطع سارقاً في عهد ثمنه ثلاثة دراهم ، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية سفيان الثوري عن أبي أيوب السخمي وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية ، ومن رواية ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان ومالك وأسماء بن زيد كلهم عن نافع ، قال بعضهم ثمنه وقال بعضهم قيمته ، هذا لفظ مسلم ولم يميز ، وقد أخرجه أبو داود من رواية ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن نافع ولفظه « أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صيد النساء ثمنه ثلاثة دراهم ، وأخرجه الفسائي من رواية ابن وهب عن حنظلة وحده بلفظ « ثمنه » ، ومن طريق عطاء بن يزيد عن حنظلة بلفظ « قيمته » ، فوافق الليث في قوله « قيمته » ، لكن خالف الجميع فقال « خمسة دراهم » وقول الجماحة « ثلاثة دراهم » هو المحفوظ ، وقد أخرجه الطحاوي من طريق عبيد الله بن عمر بلفظ « قطع في عهد ثمنه » ، ومن رواية أيوب ومن رواية مالك قال مثله ، ومن رواية ابن اسحق بلفظ « أني رجل سرق حذوة قيمتها ثلاثة دراهم فقطم » . (تنبيه) : قوله « قطع » معناه أسرلانه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه ، وقد تقدم في الباب قبله أن بلالاً هو الذي باشر قطع يد المخرومية ، فيحتمل أن يكون هو الذي كان هوكل بذلك ويحتمل غيره . وقوله « قيمته » ، قيمة الشيء ما انتهى إليه الرغبة فيه ، وأصله قومة فأبدلت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة ، والثن ما يقابل به المبيع عند البيع ، والذي يظهر أن المراد هنا القيمة وأن من رواه باللفظ الثمن إما تجوزاً وإما أن القيمة والثن كانا حينئذ مستويين ، قال ابن دقيق العيد : القيمة والثن قد يجتانان والمعتبر إنما هو القيمة ، وامل التمييز بالثن لكونه صادف القيمة في ذلك الوقت في ظن الراوي أو باعتبار الغلبة . وقد تمسك مالك بحديث ابن عمر في اعتبار النصاب بالفضة ، وأجاب الضائفة وسائر من خالفه بأنه ليس في طرفه أنه لا يقطع في أقل من ذلك ، وأورد الطحاوي حديث سعد الذي أخرجه ابن مالك أيضاً وسنده ضعيف ولفظه « لا يقطع السارق إلا في الجبن » ، قال فقلنا أنه لا يقطع في أقل من ثمن الجبن ، لكن اختلف في ثمن الجبن ، ثم ساق حديث ابن عباس قال « كان قيمة الجبن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم » ، قال فلاحتياط أن لا يقطع إلا فيما اجتمعت فيه هذه الآثار وهو عشرة ، ولا يقطع فيما دونها لوجود الاختلاف فيه وتعتب بأنه لو سلم في الدرهم لم يسلم في النصف الصريح في ربع دينار كما تقدم إيضاحه ، ودفع ما أمله به . والجمع بين ما اختلفت الروايات في ثمن الجبن ممكن بالحل على اختلاف الثمن والقيمة أو على تعدد الجبن التي قطع فيها وهو أول . وقال ابن دقيق العيد : الاستدلال بقوله « قطع في عهد » ، على اعتبار النصاب ضعيف لأنه حكاية فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار هدم القطع فيما دونه بخلاف قوله « يقطع في ربع دينار فصاعداً » ، فإنه بمنطوقه يدل على أنه يقطع فيما إذا بلغه وكذا فيما زاد عليه ، ومعنومه على أنه لا يقطع فيما دون ذلك ، قال : واعتماد الضائفة على حديث عائشة وهو قول أقوى في الاستدلال من الفعل الجرد ، وهو قوي في الدلالة على المنية لأنه صريح في

القطع في دون القدر الذي يقولون بجزا القطع فيه ، وبدل على القطع فيما يقولون به بطريق الدرهم ، وأما دلالته على عدم القطع في دون ربع دينار فليس هو من حيث متطوقه بل من حيث مفهومه فلا يكون حجة على من لا يقول بالمفهوم . قلت : وقرر الباجي طريق الأخذ بالمفهوم هنا فقال : دل التقويم على أن القطع يتعلق بقدر معلوم وإلا فلا يكون لإكراهه فائدة ، وحينئذ فالعتمد ماورد به النص صريحا مرفوعا في اعتبار ربع دينار ، وقد خالف من المالكية في ذلك من القدماء ابن عبد الحكم ومن بعدهم ابن العربي فقال : ذهب سفبان الثوري مع جلالته في الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم ، ووجهه أن اليد محترمة بالاجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه والعشرة مفتحة على القطع فيها عند الجميع فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك ، وتعقب بأن الآية دللت على القطع في كل قليل وكثير ، وإذا اختلفت الروايات في النصاب أخذ بأصح ماورد في الأقل ، ولم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، فكان اعتبار ربع دينار أقوى من وجهين : أحدهما أنه صريح في الحصر حيث ورد بلفظ لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا ، وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا يحرم فيها ، والثاني أن الممول عليه في القيمة الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كالم ، ويؤيده ما نقل الخطابي استدلالا على أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير بأن الصكك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم ووزن سبعة مثاقيل فعرفت الدرهم بالدنانير وحصرتها بها والله أعلم . وحاصل المذهب في القدر الذي يقطع السارق فيه يقرب من عشرين مذهبيا : الأول يقطع في كل قليل وكثير فأفها كان أو غير تائه نقل عن أهل الظاهر والحوارج ونقل عن الحسن البصري وبه قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي . ومقابل هذا القول في الشذوذ ما نقله دياض ومن تبعه عن إبراهيم النخعي أن القطع لا يجب إلا في أربعين درهما أو أربعة دنانير وهذا هو القول الثاني . الثالث مثل الأول إلا إن كان المسروق شيئا نائما لحديث مروءة الماضي ولم يكن القطع في شيء من التائه ، ولأن عثمان قطع في بخارة خسيمة وقال لمن يسرق السباط إن هدمت لا نعلمن فيه ، وقطع ابن الزبير في نملين أخرجهما ابن أبي شيبة وعن عمر بن عبد العزيز أنه قطع في مد أو مدين . الرابع يقطع في درهم فصاعدا وهو قول عثمان البتي بفتح الواحدة وتشديد المشاة من فقهاء البصرة وربيعة من فقهاء المدينة ونسبه القرطبي إلى عثمان فأطلق ظنا منه أنه الخليفة وليس كذلك الخامس في درهمين وهو قول الحسن البصري حزم به ابن المنذر عنه . السادس فيما واد على درهمين ولو لم يبلغ الثلاثة أخرجه ابن أبي شيبة بسند قوي عن أنس ، أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهمين ، وفي لفظ لا يساوي ثلاثة دراهم . السابع في ثلاثة دراهم ويقوم ما عداما بها ولو كان ذهبيا ، وهي رواية عن أحمد ، وحكاها الخطابي عن مالك . الثامن مثله لكن إن كان المسروق ذهبيا فنصابه ربع دينار وإن كان غيرهما فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به وإن لم تبلغ لم يقطع ولو كان نصف دينار ، وهذا قول مالك المعروف عند أتباعه ، وهي رواية عن أحمد ، واحتج له بما أخرجه أحمد عن طريق محمد بن راشد بن يحيى بن يحيى النساني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حمزة عن عائشة مرفوعا أن قطمورا في ربع دينار ولا تقطعوا في أدنى من ذلك ، قالت : وكان ربع الدينار قيمته بومئذ ثلاثة دراهم ، والمرفوع من هذه الرواية نص في أن العتمد والمعتبر في ذلك الذهب ، والمرفوع منه يقتضي أن الذهب يقوم بالفضة ، وهذا يمكن تأويله فلا يرتفع به النص الصريح ، التاسع مثله إلا إن كان المسروق غير ما قطع به إذا بلغت قيمته أحدهما . وهو المشهور عن أحمد ورواية عن اسحق . العاشر مثله

لكن لا يكتفى بأحدهما إلا إذا كانا غالبين فإن كان أحدهما غالباً فهو المعول عليه ، وهو قول جماعة من المالكية وهو الحادى عشر . الثانى عشر ربع دينار أو ما يبلغ قيمته من فضة أو عرض ، وهو مذهب الشافعى وقد تقدم تقريره ، وهو قول عائشة وحمرة وأبى بكر بن حزم وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والليث ورواية عن إسحاق وعن دارد ، ونقله الخطابى وغيره عن عمر وعثمان وعلى ، وقد أخرجه ابن المنذر عن عمر بسند منقطع أنه قال إذا أخذ السارق ربع دينار قطع ، ومن طريق حمزة بن عثمان يسارق سرق أترجة فومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثنى عشر فقطع ، ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قطع في ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفاً . الثالث عشر أربعة دراهم نقله عياض عن بعض الصحابة ونقله ابن المنذر عن أبى هريرة وأبى سعيد . الرابع عشر ثلث دينار حكاه ابن المنذر عن أبى جعفر الباقر ، الخامس عشر خمسة دراهم وهو قول ابن شبرمة وابن أبى ليلى من نقباء الكوفة ونقل عن الحسن البصرى وعن سليمان بن يسار أخرجه النسائى وجاء عن عمر بن الخطاب لا تقطع الخمس إلا في خمس أخرجه ابن المنذر من طريق منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عنه وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى هريرة رابع سعيد مثله ونقله أبو زيد الدبوسى عن مالك وشذ بذلك . السادس عشر عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض ، وهو قول أبى حنيفة والثورى وأصحابهما . السابع عشر دينار أو ما بلغ قيمته من فضة أو عرض . حكاه ابن حزم عن طائفة ، وجزم ابن المنذر بأنه قول النخعى . الثامن عشر دينار أو عشرة دراهم أو ما يساوى أحدهما حكاه ابن حزم أيضاً ، وأخرجه ابن المنذر عن علي بن مسعود بسند منقطع قال وبه قال عطاء . التاسع عشر ربع دينار فصاعداً من الذهب على ما دل عليه حديث عائشة ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض ، وهو قول ابن حزم ، ونقل ابن عبد البر نحوه عن داود واحتج بأن التحديد في الذهب ثبت صريحاً في حديث عائشة ولم يثبت التحديد صريحاً في غيره فبقى عموم الآية على حاله فيقطع فيما قل أو كثير إلا إذا كان الشيء تافهاً ، وهو موافق للشافعى إلا في قياس أحد التقديين على الآخر ، وقد أيد الشافعى بأن الصرف يومئذ كان موافقاً لذلك واستدل بأن الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم ، وتقدم في قصة الأترجة قريباً ما يؤيده ، ويخرج من تفصيل جماعة من المالكية أن التقويم يكون بغالب نقد البلد إن ذهباً فبالذهب وإن فضة فبالفضة تمام العشرين مذهباً وقد ثبت في حديث ابن عمر أنه ~~يقطع~~ قطع في مئة ثلاثة دراهم ، وثبت لا قطع في أقل من مئة المجن وأقل ما ورد في مئة المجن ثلاثة دراهم وهى موافقة للنص الصريح في القطار في ربع دينار وإنما ترك القول بأن الثلاثة دراهم نصاب يقطع فيه مطلقاً لأن قيمة الفضة بالذهب تختلف فبقى الاعتجار بالذهب كما تقدم والله أعلم ، واستدل به على وجوب قطع السارق ولو لم يسرق من حرز ، وهو قول الظاهرية وأبى عبيد الله البصرى من المعتزلة ، وخالفهم الجمهور فقالوا : العام إذا خص منه شيء بدليل بقى ما عداه على جهوده ، وحجته سواء كان لفظه ينهى عما ثبت في ذلك الحكم بعد التخصيص أم لا لأن آية السرقة عامة في كل من سرق خص الجمهور منها من سرق من غير حرز فقالوا لا يقطع ، وليس في الآية ما ينهى عن اشتراط الحرز ، وطرد البصرى أصله في الاشتراط المذكور فلم يشترط الحرز ليستمر الاحتجاج بالآية ، نعم ودعهم ابن بطال أن شرط الحرز مأخوذ من معنى السرقة فإن صح ما قال سقطت حجة البصرى أصلاً ، واستدل به على أن العبرة بمعنى اللفظ لا بخصوص السبب لأن آية السرقة نزلت في سارق رداء صفوان أو سارق المجل وعنى بها الصحابة في فهمهما من السارقين ، واستدل

بإطلاق ربع دينار هل أن القلع يجب بما صنق عليه ذلك من الذهب سواء كان مضروبا أو غير مضروب جيدا كان أو ردينا ، وقد اختلف فيه الترجيح عند الحنفية ونص للشافعي في الزكاة هل ذلك وأطلق في السرقة لمجرم الشيخ أبو حامد وأبناه بالتعميم هنا ، وكان الاصطخري لا يقع إلا في المضروب ورجحه الرافعي ، وقيد الصيغ أبو حامد النقل عن الاصطخري بالقدر الذي ينقص بالطبع ، واستدل بالقطع في الممن على مشروعية القلع في كل ما يتمول لياسا ، واستثنى الحنفية ما يسرع إليه الفساد وما أصله الإباحة كالحجارة والابن والخشب والملح والزراب والكلاب والطير ، وفي رواية من الحنابلة ، والواجب عندم في مثل السرجين للقطع فربما هل جواز يسه ، وفي هذا تفاريع أخرى عمل بسطها كتب الفقه وباقه التوفيق . الحديث الثالث حديث ابن مبررة في لمن السارق يهرق البيضة فيقطع ختم به الباب إشارة إلى أن طريق الجمع بين الأخبار أن يجعل حذوه عمرة من طائفة أصلا ليقطع في ربع دينار فصاعدا وكذا فيما بلغت قيمته ذلك ، فكأنه قال المراد بالبيضة ما يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا وكذا الخيل ، ففيه إجماع إلى ترجيح ما سبق من التأويل الذي نقله الأعمش ، وقد تقدم البحث فيه

١٤ - باب توبة السارق

٦٨٠٠ - **عروسة** اسماء بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة « من مائة أن النبي ﷺ قطع بد امرأة ، قالت مائة : وكانت تأتي بعد ذلك فأرغم حاجتها إلى النبي ﷺ ، فتاب وحسنت ثوبها »

٦٨٠١ - **عروسة** عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا مكرم عن الزهري عن ابن إدريس « عن عروة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايت رسول الله ﷺ في رهط قال : أبايكم هل أن لا تشرکوا بالله شيئا ، ولا تسرفوا ، ولا تغفلوا أولادكم ، ولا تأتوا بهتان فقرؤوه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تصوموا في معروف : فمن وثق منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ، ومن سرفه الله فذلك إلى الله : إن شاء عذبه وإن شاء كفره . » قال أبو عبد الله : إذا تاب السارق بعد ما قطع يده كُفرت شهادته ، وكل محدود كذلك إذا تاب قبلت شهادته

قوله (باب توبة السارق) أي هل تفيده في رفع اسم الفسق عنه حتى قبل شهادته أو لا ؛ وقد وقع في آخر هذا الباب : قال أبو عبد الله إذا تاب السارق وقطعت يده قبلت شهادته ، وكذلك كل الحدود إذا تاب أصحابها قبلت شهادتهم ، وهو في رواية أبي ذر عن الكشميني وحده ، وأبو عبد الله هو البخاري المصنف ، وقد تقدمت هذه المسألة في الشهادات لينا يتعلق بالقاذف والسارق في شهادتهما . ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : بمنزل أن يسقط كل حق لله بالتوبة ، قال وجرم به في كتاب الحدود ، وروي الربيع عنه أن حد الرنا لا يسقط ، وعن البيهقي والحنن لا يسقط شيء من الحدود أبدا ، قال وهو قول مالك ، وعن الحنفية يسقط إلا الشرب ، وقال

الطحاوي ولا يقطع إلا قطع الطريق لو ورد النص فيه وانه أهل . وذكر في الباب حديث عائشة في قصة التي سرقت
مختصرا ، ووقع في آخره ، وتابت وحسنت ثوبها ، وقد تقدم شرحا مستوفيا لنبيل هذا ، ووجه مناسبتها للترجمة
وصف التوبة بالحسن فان ذلك يقتضي أن هذا الرصف يشبه لتائب المذكور فيود لحالته التي كان عليها ، وحديث
عبادة بن الصامت في البيعة وفيه ذكر السرقة وفي آخره ، فمن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له
وطهور ، ووجه الدلالة منه أن الذي أتى عليه الحد وصف بالتطهر فإذا الغم إلى ذلك أنه تائب فانه يعود إلى
ما كان عليه قبل ذلك فتضمن ذلك قبول شهادته أيضا . وانه أهل

١٥ - باب المحاربين من أهل الكفر والردة

وقول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا

أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾

٦٨٠٢ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير قال

حدثني أبو قلابة الجرمي عن أنس رضي الله عنه قال : قدم على النبي ﷺ فترو من عكل فأسلوا ، فأجروا
للدنية ، فأمرم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أوجالها وألبانها ، فقتلوا فصحاء ، فارتدوا ، فقتلوا رطابها
واسعقوا الإبل . فبث في آقارم فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، ثم لم يهدمهم حتى ماتوا .

قوله (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة) كنا هذه الترجمة ثمة للجميع هنا ، وفي كونها في هذا
الموضع إشكال ، وأظنها بما اقتلب على الذين نسخوا كتاب البخاري من المسودة ، والذي يظهر لي أن عليها
كتاب الدييات وبين استنابة المرتدين ، وذلك أنها تحلث بين أبواب الحدود . فان المصنف ترجمه كتاب الحدود
وصدره بحديث لابن الزيات وهو مؤمن ، وفيه ذكر السرقة وشرب الخمر ، ثم بدأ بما يتعلق بحد آخر في أبواب
ثم بالسرقة كذلك ، فالذي يليق أن يثلك بأبواب الرضا على وفق ما جاء في الحديث الذي صدر به ثم بعد ذلك لما
أن يقدم كتاب المحاربين ولما أن يؤخره ، والاولى أن يؤخره ليقتب به باب استنابة المرتدين ، فانه يليق أن يكون
من جملة أبوابه ، ولم أر من نهى عن ذلك الا الكرماني فانه تعرض لشيء من ذلك في باب إثم الزنا ، ولم يستوفه
كما سأنبه عليه . ووقع في رواية اللد في زيادة قد يرتفع بها الاشكال ، وذلك أنه قال بعد قوله من أهل الكفر
والردة ، فزاد ومن يجب عليه الحد في الزنا ، فان كان محظوظا فكأنه ضم حد الزنا إلى المحاربين لانصافه إلى
القتل في بعض صورته بخلاف الشرب والسرقة ، وعلى هذا فالاولى أن يبدل لفظ كتاب يباب وتكون الابواب
كلها داخلة في كتاب الحدود . قوله (وقول الله : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية) كذا لابن قس ،
وساق في رواية كريمة وفيها (أو ينفوا من الأرض) قال ابن بطال : ذهب البخاري إلى أن آية الحاربة
تزلت في أهل الكفر والردة ، وساق حديث الثمانيين وليس فيه تصريح بذلك ، ولكن أخرج عبد الرزاق عن
معمر عن فنادة حديث الثمانيين وفي آخره قال : بلغنا أن هذه الآية نزلت نهيهم : إنما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الآية ، ووقع منه في حديث أبي هريرة ، ومن قال ذلك الحسن ودهان والضحاك وأدهري قال : ذهب

جمهور الفقهاء الى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسمى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق ، وهو قول مالك والشافعي والمكوفيين ، ثم قال : ليس هذا منافيا للقول الأول لأنها وان نزلت في المرتين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد . قلت : بل هما متميران ، والمرجع الى تفسير المراد بالمحاربة : فن حملها على الكافر خص الآية بأهل الكفر ومن حملها على المصيبة عم ، ثم نقل ابن بطال عن اسماعيل القاضي أن ظاهر القرآن وما مضى عليه عمل المسلمين يدل على أن الحدود المذكورة في هذه الآية نزلت في المسلمين ، وأما الكفار فقد نزل فيهم (فاذا لقيتم الذين كفروا فاضرب الرقاب) الى آخر الآية فكان حكمهم خارجا عن ذلك ، وقال تعالى في آية المحاربة (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) وهي دالة على أن من تاب من المحاربين يستقط عنه الطلب بما ذكر بما جهناه فيها ، ولو كانت الآية في الكافر لنافعت المحاربة ، ولكن اذا أحدث الحرب مع كفره اكتفينا بما ذكر في الآية وسلم من القتل فتكون الحرب خففت عنه القتل ، وأجيب عن هذا الاشكال بأنه لا يلزم من إقامة هذه الحدود على المحارب المراد مثلا أن تستقط عنه المطالبة بالعودة الى الإسلام أو القتل ، وقد تقدم في تفسير المائدة ما نقله المصنف عن سعيد بن جبير أن معنى المحاربة لله الكفرية وأخرج الطبري من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في آخر قصة المرتين قال : فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم (إنما جزاء الذين يماربون الله ورسوله) ، وأخرج نحوه من وجه آخر عن أنس وأخرج الاسمايلي هناك من طريق مروان بن معاوية عن معاوية بن أبي العباس عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يماربون الله ورسوله) قال هم من عكف . قلت : قد ثبت في الصحيحين أنهم كانوا من عكف وعرينة ، فقد وجد التصريح الذي نفاه ابن بطال ، والمعتمد أن الآية نزلت أولا فيهم وهي تناول بموعها من حارب من المسلمين بقطع الطريق ، لكن عقوبة الفريقين مختلفة : فان كانوا كفرا فمخير الامام فيهم إذا ظفر بهم . وان كانوا مسلمين فعلى قورين : أحدهما وهو قول الشافعي والمكوفيين ينظر في الجنابة فن قتل قتل ومن أخف المال قطع ومن لم يقتل ولم يأخذ ما لا نفي ، وجعلوا د أو ، للتبويب ، وقال مالك : بل هي للتخفيف فيتخير الامام في المحارب المسلم بين الأورد الثلاثة ، ورجح الطبري الأول ، واختلفوا في المراد بالنفي في الآية : فقال مالك والشافعي يخرج من بلد الجنابة الى بلدة أخرى ، زاد مالك فيحبس فيها . وعن أبي حنيفة بل يهبط في لده ، وتعقب بأنه الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس إقامة فهو ضد النفي فان حقيقه النفي الاخراج من البلد ، وقد قرنت مفارقة الوطن بالقتل قال تعالى (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم) وحجة أبي حنيفة أنه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلدة الأخرى ، فافصل عنه مالك بأنه يهبط بها ، وقال الشافعي : يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلانا وذلا . ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة المرتين ، أووده من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نلابة موصرا فيه بالتحديث في جبهه فأمن فيه من التديس والتسوية ، وقد تقدم شرحه في باب أبواب الابل ، من كتاب الطهارة . ووقع في هذا الموضوع ففعلوا نصحو فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الابل .

١٦ - باب لم يحبس النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا

٦٨٠٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد حدثني الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة وعن

أَنْسَ أَنْ لَدَّبِي ﷺ قَطَعَ الْعُرَيْنِينَ ، وَلَمْ يَحْسَمِهِمْ حَتَّى مَاتُوا ،

قوله (باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين الخ) الحسم بفتح الحاء وسكون السين المهملة والسين المهملة بالفتح بالفتح الدم حسمته فاحسبم كتقطعت فاقطع وحسمت العرق معناه حبست دم العرق فنعته أن يسيل ، وقال الداردي : الحسم هنا أن توضع اليد بمد القطع في زيت حار . قلت : وهذا من صور الحسم وليس محصورا فيه ، وأورد فيه طرفا من قصة العرينين مقتصرًا على قوله : قطع العرينين ولم يحسمهم ، قال ابن بطال : إنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم فأما من قطع في سرفة مثلا فإنه يجب حسمه لأنه لا يؤمن معه التلف غالبا بزف الدم

١٧ - **باب** لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا

٦٨٠٤ - **حديث** موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال :

قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عَكْلٍ عَلَى لَدَّبِي ﷺ كَانُوا فِي الصَّغَةِ ، فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْنَاءُ رَسُولًا ، فَقَالَ مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَوْهَا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْنَاءِ وَأَبْوَالِهَا حَتَّى سَمَّوْا وَسَمَّوْا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَقَوُا الدَّوْدَ ، فَأَتَى لَدَّبِي ﷺ الصَّرِيحُ ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ ، فَاتْرَجَلُ لِلنَّهَارِ حَتَّى أَتَى بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِسَامِرٍ فَأَحْيَتْ فَكَلَّهْمُ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَحْسَمَهُمْ ، ثُمَّ أَلْقَوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ ، فَاسْقُوا حَتَّى مَاتُوا . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

قوله (باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا) كذا لم يضم أوله على البناء الجهرول ؛ ولو كان بفتحته لُنصب المحاربون وكان راجعا إلى فاعل يحسم في الباب الذي قبله . وأورد فيه قصة العرينين من وجه آخر عن أبي قلابة عن أنس نأما . **قوله** (حتى سموا وسموا وقتلوا الراعي) في رواية الكشميني : وقتلوا الراعي ، بالفاء وهي أوجه ، وحكى ابن بطال عن المهاجرات أن الحسكة في ترك سقيم كفرهم نعمة التي أنعمت عليهم من المرض الذي كان بهم ، قال : وفيه وجه آخر يؤخذ بما أخرجه ابن وهب عن مرسل سعيد بن المسيب : أن النبي ﷺ قال لما بلغه ما صنعوا : عطش الله من عطش آل محمد الليلة ، قال فكان ترك سقيم إجابة لدعوته ﷺ . قلت : وهذا لا ينافي أنه عاقبهم بذلك كما ثبت أنه سماهم لكونهم سموا عين الرعاة ، وإنما تركهم حتى ماتوا لأنه أراد إهلاكهم كما مضى في الحسم . وأبعد من قال إن تركهم بلاسقى لم يكن يعلم النبي ﷺ وقوله في هذه الطريق : قالوا أبنا ، همزة قطع ثم موحدة ثم معجمة أي اطلب لنا يقال أبغاه كذا طلبه له ، وقوله : رسلا ، بكسر الراء وسكون المهملة أي لبنا ، وقوله : ما أجدهم إلا أن تلاحقوا بإبل رسول الله ﷺ ، فيه تجريد وسباق الكلام يقتضي أن يقول بإبل وليسكنه كقول كبير القوم يقول لسك الامير مثلا ، ومنه قول الخليفة يقول لكم أمير المؤمنين ، وتقدم في غير هذه الطريق وهو في الباب الأول أيضا بلفظ : فأمرهم أن يأبوا لإبل الصدقة وجمع بعضهم بين الروايتين بأنه ﷺ كانت له إبل ترحى وإبل الصدقة في جهة واحدة فدل كل من الصنفين على الصنف الآخر ، وقيل بل الكل لإبل الصدقة وإضافتها إليه لإضافة التسمية لكونه تحت حكمه ، ويؤيد الأول ما ذكر قريبا من تعطيش آل محمد لأنهم كانوا لا يتناولون الصدقة

فتح الباري - ج (١٢) م (٨)

١٨ - باب تنزيه النبي ﷺ أعين المحاربين

٦٨٠٥ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** حماد بن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن رجلاً من مَعكَل - أو قال من عُرَيْنة ، ولا أعلمه إلا قال من مَعكَل - قَدِموا المدينة ، فأمر لهم النبي ﷺ بالقتال ، وأمرهم أن يخرُجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها . فشربوا ، حتى إذا برثوا قتلوا الراعي واستاقوا النعم . فباع النبي ﷺ غَدَوَةً ، فبعت الطلب في إثرهم ، فصار نفع النهار حتى جئ بهم ، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَر أعضائهم ، فألقوا بالحرَّة يستنشقون الأبيسون .

قال أبو قلابة: هؤلاء قومٌ سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحادوا بوالله ورسوله

قوله (باب) بالنون (سحر النبي ﷺ) بفتح السين المهملة والميم بالفصل الماضي ويجوز مضاقاً بغير توين مع سكون الميم ، وأورد فيه حديث المرينين من وجه آخر عن أيوب ، وقوله فيه دحى جى بهم ، في رواية الكشي جى د أنى بهم ، وقوله وسمر أعضائهم ، وقع في رواية الأوزاعي في أول المحاربين وسمل ، باللام وهما بمعنى ، قال ابن القيم وغيره : وفيه نظر ، قال عياض سمر الميم بالتخفيف كعنها بالمجاز الحمى فيطابق السمل فإنه سمر بأن يدنى من الميم حذيفة محبة حتى يذهب نظرها فيطابق الأول بأن تكسر الحذيفة . جاراً ، ذل وضبطناه بالتشديد في بعض النسخ والأول أوجه ، وفسروا السمل أيضاً بأنه نقء الميم بالشرك وليس هو المراد هنا . (تنبيه) : أشكل قوله في آية المحاربين (ذلك لهم عذرى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) مع حديث عبادة الجهال دلى أن من أقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارة فإن ظاهر الآية أن المحارب يمدح له الأجران ، والجواب أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين بدليل أن فيه ذكر الشرك مع ما أنعم الله من المعاصي ، فلما حمل الإجماع على أن الكافر إذا قتل على شركه فإذ مشركاً أن ذلك القتل لا يكون كفارة له قام إجماع أهل السنة على أن من أقيم عليه الحد من أهل المعاصي كان ذلك كفارة لأثم مصيئته ، والذي يضبط ذلك قوله تعالى ﴿ان الله لا يفتقر أريباً يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ والله أعلم

١٩ - باب فضل من ترك الفواحش

٦٨٠٦ - **حدثنا** محمد بن سلام أخبرنا عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: سومة يطأهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل ، وشاب شافى في عبادة الله ، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه ، ورجل قابله معاق في المسجد ، ورجلان محابا في الله ، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال إلى نفسها قال: إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صفت يمينه .

٦٨٠٧ - **عده** محمد بن أبي بكر حدثنا هر بن علي . ح . وحدثنى خليفة حدثنا عمر بن علي حدثنا أبو حازم د عن سهل بن سعيد الساعدي قال النبي ﷺ : من توكل لي ما بين رجله وما بين لحيته توكلت له بالجنة .

قوله (باب فضل من ترك الفواحش) جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا أو قولاً ، وكذا الفحشاء والفحش ومنه السلام الفاحش ، ويطلق غالباً على الزنا فاحشة ومنه قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة) وأطلقت على اللواط باللام المهدية في قول لوط عليه السلام لقومه (أتأتون الفاحشة) ومن ثم كان حده حد الزنا عند الأكثر ، ودعم الحليمي أن الفاحشة أشد من الكبيرة وفيه نظر . ثم ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظاهم الله تعالى في ظله ، والمتصود منه قوله في د ورجل دعتته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال إني أخاف الله تعالى ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة ، ويلتحق بهذه الخصلة من وقع له نحوها كالذي دعا شاباً جميلاً لأن يروجه ابنة له جميلة كثيرة الجمال جدا لينال منه الفاحشة فعني الشاب عن ذلك وترك المال والجمال ، وقد شاهدت ذلك . وقوله في أول السند وحدثننا محمد ، غير منسوب فقال أبو هلي الغساني وقع في رواية الأصيل محمد بن مقاتل ، وفي رواية الفايبي محمد بن سلام ، والأول هو الصواب لأن عبد الله هو ابن المبارك وابن مقاتل معروف بالرواية عنه . قلت : ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هذا الحديث الخاص عند ابن سلام ، والذي أشار إليه الغساني قاعدة في تفسير من أبهم واستمر إبهامه فيكون كثرة أخذه وملازمته قرينة في تعيينه ، أما إذا أورد التنصيص عليه فلا . وقد صرح أيضاً بأنه محمد بن سلام أبو ذر في روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا هو في بعض النسخ من رواية كريمة وأبي الوقت . الحديث الثاني : قوله (هر بن علي) هو المقدمي نسبة إلى جده مقدم بوزن محمد وهو هم محمد بن أبي بكر الراوي عنه ، وهو موصوف بالتدليس لكنه صرح بالحديث في هذه الرواية ، وقد أورده في الرقاق من محمد بن أبي بكر وحده وقرانه هنا بخليفة وساقه على لفظ خليفة . قوله (من توكل لي) أي تكفل ، وقد ذكرت في الرقاق من رواه بلفظ تكفل ولفظ حفظ وهو هناك بلفظ تضمن ، وأصل التوكل الاهتمام على الشيء والوثوق به ، وقوله « توكلت له » من باب المقابلة ، وقوله ما بين رجله أي فرجه « والحية » بفتح اللام وهو منبت اللحية والأسنان ويجوز كسر اللام ، وثني لأن له أدلى وأسفل والمراد به اللسان وقيل أنطق ، وقد ترجم له في الرقاق « حفظ اللسان » وتقدم شرحه مستوفى هناك . وقوله في آخره « له بالجنة » كذا الأكثر ، وفي رواية أبي ذر عن المسهلي والمرحومي بم حذف الجاء ، ويقرأ بالانصب على نزع الخافض ، أو كأنه ضمن توكلت معني ضمن

٣٠ - باب إثم الزنا

وقول الله تعالى (ولا يزنون - ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً)

٦٨٠٨ - **عده** داود بن كليب حدثنا همام عن قتادة « أخبرنا أنس قال : لأحدكم حديثنا لا يهد تكود أحد بعدى ، سمعته من النبي ﷺ سمعت النبي ﷺ يقول : لا تقوم الساعة - وإما قال : من أشرط الساعة - أن

يرفع العلم ، ويظهر الجهل ، ويشرب الخمر ، ويظهر الزنا ، ويقبل الرجال ، ويكثر النساء حتى يكون الخمسين امرأة القيم الواحد »

٦٨٠٩ - **حديث** محمد بن المنذر أخبرنا إسحاق بن يوسف أخبرنا الفضيل بن عازم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : لا يزني المؤمن وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يقتل وهو مؤمن ، قال عكرمة : قلت لابن عباس كيف ينزع الإيمان منه ؟ قال هكذا - وشبك بين أصابعه ثم أخرجها - فان تاب عاد إليه هكذا - وشبك بين أصابعه

٦٨١٠ - **حديث** آدم حدثنا شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ : لا يزني للزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب حين يشربها وهو مؤمن ، والتوبة معروضة بعده »

٦٨١١ - **حديث** عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفیان حدثني منصور وسليمان عن أبي وائل عن أبي مبصرة عن عبد الله رضي الله عنه قال : قلت لرسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال أن تجعل الله ندا وهو خلقك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك من أجل أن يعطم مملك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزني حليلة جارك . قال يحيى : وحدثنا سفیان حدثني واصل عن أبي وائل عن عبد الله : قلت لرسول الله . . . منه . قال عمرو : فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفیان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن أبي مبصرة ، قال : دعه دعه

قوله (باب إثم الزناة) بضم أوله جمع زان كرامة ورام . قوله (وقول الله تعالى ولا يزنون) يشهد إلى الآية التي في الفرقان وأرطا (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) والمراد قوله في الآية التي بعدها (ومن يفعل ذلك يلق أماناً) وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه وهو في آخر طريق مسدد عن يحيى القطان فقال متصلاً بقوله حليلة جارك قال فزادت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله ﷺ : والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر - إلى قوله - ولا يزنون ، ووقعت في الأدب من طريق جرير عن الأعمش وساق إلى قوله (يلق أماناً) ولم يقع ذلك في رواية جرير عن منصور كما بينه مسلم ، وأخرجه الترمذي من طريق شعبة والنسائي من طريق مالك بن مغول كلاهما عن واصل الأحمد وساقه إلى قوله تعالى (ويخلف فيه مهانا) ووقع لغير أبي ذر بحذف الواو في قوله « وقول الله » . قوله (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة) زاد في رواية النسائي إلى آخر الآية ، والمشهور في الزنا القصر وجاء المد في بعض النسخ . وذكر في الباب أربعة أحاديث : الحديث الأول قوله (حدثنا) في رواية غير أبي ذر والنسائي وأخبرنا . قوله (داود بن شبيب) بهجمة وهو حدة وزن هظيم هو الباهلي يكنى أبا سليمان بصري صدوق قاله أبو حاتم ، وقال البخاري : مات سنة اثنتين ومئتين . قلت : ولم يخرج

هذه إلا في هذا الحديث مناقط ، وقد تقدم في العلم من طريق شعبة عن قتادة بزيادة في أوله ، وتقدم شرحه في كتاب العلم ، والفرض منه قوله فيه ويظهر الزيادة أي يشيع ويشتهر بحيث لا يتكلم به لكثرة من يتعاطاه ، وقد تقدم سبب قول أسد لا يحدوثكوه أحد مهادي . الحديث الثاني حديث ابن عباس لا يروى إلا في نسخة النسخة ، وقد تقدم شرحه مستوفى في شرح حديث أبي هريرة في أول الحدود وقول ابن جرير إن بعضهم رواه بصيغة النهي ، لا يذنبن مؤمن ، وأن بعضهم حمله على المستحل ، وسأله بسنده عن ابن عباس ، واسحق بن يوسف المذكور في السند هو الواسطي المعروف بالأزرق ، والفضل بن عطاء ومعجمه مصنف . وأبو غروران يفتي بمعجمه ثم ذاب ساكنة بوزن شعبان . وقوله فيه ، قال حكيم الخ ، هو موصول بالسند المذكور ، وقوله وشبك بين أصابعه ، في رواية الإسماعيل من طريق إسماعيل بن هود الواسطي عن عاصم الذي أخرجه البخاري من طريقه وقال ، هكذا نوصف صفة لا أحفظها ، وقد تقدم الكلام على الصفة المذكورة هناك . قال أقره لمي بعد تخرج حديث أبي هريرة : وحكاية تأويله لا يروى إلا في نسخة واحدة وهو مؤمن ، لا نلم أحدا كفر أحدا بالزنا والسرقة والشرب يعني من يستد بجلاله ، قال : وقد روى عن أبي جعفر يعني الباقر أنه قال في هذا : خرج من الإيمان إلى الإسلام يعني أنه جعل الإيمان أخص من الإسلام فإذا خرج من الإيمان بقي في الإسلام وهذا يوافق قول الجمهور إن المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله واقع العلم . الحديث الثالث حديث ابن هريرة في ذلك وقد مضى الكلام عليه ، وعلى قوله في آخره ، والنوبة معروضة بعد . الحديث الرابع حديث عبد الله بن مسعود . قوله (عمرو بن علي) هو الأعمش ، ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وسفيان هو الثوري ، ومنصور هو ابن المنصور ، وسليمان هو الأعمش ، وأبو وائل هو شقيق ، وأبو مبصرة هو عمرو بن شرحبيل ، وواصل المذكور في السند الثاني هو ابن حبان بجملة ونحمانية ثقيلة هو المعروف بالأحدهب ، ورجال السند من سفيان ناصعا كوثيون ، وقوله ، قال عمرو ، هو ابن علي المذكور (فذكرته لعبد الرحمن) يعني ابن مهدي (وكان حدثنا) هكذا ذكره البخاري عن عمرو بن علي قدم رواية يحيى بن علي رواية عبد الرحمن وعقبها بالفاء ، وقال الهيثم بن خفاف فيما أخرجه الإسماعيل عنه ، عن عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي فساق روايته وحذف ذكر واصل من السند ثم قال ، وقال عبد الرحمن من سفيان من منصور والأعمش وواصل نقلت لعبد الرحمن حدثنا يحيى بن سعيد فذكره مفصلا فقال عبد الرحمن دعه والحاصل أن الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس حدثوه به عن أبي وائل فأما الأعمش ومنصور فأدخلوا بين أبي وائل وبين ابن مسعود أبا مبصرة ، وأما واصل فحذفه لضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلا ، وأما عبد الرحمن فحدث به ، أولا غير تفصيل لحمل رواية واصل على رواية منصور والأعمش لجمع الثلاثة وأدخل أبا مبصرة في السند ، فلما ذكره عمرو بن علي أن يحيى نفسه كأنه تردد فيه فالتصير على التحديث به عن سفيان من منصور والأعمش حسب ترك طريق واصل ، وهذا معنى قوله ، فقال دعه دعه ، أي اتركه واضمه لطريق التي اختلف فيها وهي رواية واصل ، وقد زاد الهيثم بن خفاف في روايته بعد قوله دعه ، ألم يذكر فيه واصل بعد ذلك ، فنرى أن معنى قوله دعه أي ترك السند الذي ليس فيه ذكر أبي مبصرة ، وقال الكرماني : حاصه أن أبا وائل وإن كان قد روى كثيرا من حديثه فإن هذا الحديث لم يروه عنه ، قال : وأيسر المراد بذلك الظن عليه لكر ظهوره في جميع الرواية بأصفاط الواسطة الواقعة الأكثرين كذا قال ، والذي يظهر

ما قدمته أنه تركه من أجل التردد فيه لأن ذكر أبي ميسرة إن كان في أصل رواية وأصل فتحدثه به بدونه يستلزم أنه طعن فيه بالتدليس أو بقلة الضبط ، وإن لم يكن في روايته في الأصل فيكون زاد في السند ما لم يسمه ، فإكتفى برواية الحديث عن لا تردد عنده فيه وسكت عن غيره ، وقد كان عبد الرحمن حدث به مرة عن سفيان بن وهب وحده بزيادة أبي ميسرة ، كذلك أخرجه الترمذي والنسائي لكن الترمذي بعد أن ساقه بلفظ وأصل حطاف عليه بالسند المذكور طريق سفيان عن الأعمش ومنصور قال بثله وكان ذلك كان في أول الأمر ، وذكر الخطيب هذا السند مثالا لنوع من أنواع مدرج الاسناد وذكر فيه أن محمد بن كثير واثق عبد الرحمن على روايته الأولى عن سفيان فيصير الحديث عن الثلاثة بغير تفصيل . قلت : وقد أخرجه البخاري في الأدب عن محمد بن كثير لكن اقتصر من السند على منصور ، وأخرجه أبو داود عن محمد بن كثير فضم الأعمش إلى منصور ، وأخرجه الخطيب عن طريق الطبراني عن أبي مسلم الليثي عن معاذ بن المنذر ويوسف القاضي ومن طريق أبي العباس البرقي ثلاثتهم عن محمد بن كثير عن سفيان عن الثلاثة ، وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، عن الطبراني وفيه ما تقدم ، وذكر الخطيب الاختلاف فيه على منصور وعلى الأعمش في ذكر أبي ميسرة وحذفه ولم يختلف فيه على وأصل في إسقاطه في غير رواية سفيان . قلت : وقد أخرجه الترمذي والنسائي من رواية شعبة عن وأصل يحذف أبي ميسرة يمكن قال الترمذي رواية منصور أصح يعني بإثبات أبي ميسرة ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال : رواه الحسن بن عبيد الله عن أبي وائل عن عبد الله كقول وأصل ، ونقل عن الحافظ أبي بكر النيسابوري أنه قال : يشبه أن يكون الثوري جمع بين الثلاثة لما حدث به ابن مهدي ومحمد بن كثير وفصله لما حدث به غيرهما يعني فيسكون الإدراج من سفيان لا من عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى . وقد تقدم السلام على شيء من هذا في تفسير سورة الفرقان . قوله (أي الذنب أعظم) ؟ هذه رواية الأكثر ، ووقع في رواية طاسم عن أبي وائل عن عبد الله وأعظم الذنوب عند الله ، وأخرجها الحارث ، وفي رواية مسد الماضية في كتاب الأدب ، أي الذنب عند الله أكبر وفي رواية أبي عبيدة بن معن عن الأعمش أي الذنوب أكبر عند الله ، وفي رواية الأعمش عند أحمد وغيره أي الذنب أكبر ، وفي رواية الحسن بن عبيد الله عن أبي وائل وأكبر الكبائر ، قال ابن بطال عن المهلب : يجوز أن يكون بعض الذنوب أعظم من بعض من الذنوب المذكورين في هذا الحديث بعد الشرك ، لأنه لا خلاف بين الأمة أن لواط أعظم إنما من الزنا فكأنه يخرج إنما قصد بالأعظم هنا ما تكثر واقعته ويظهر الاحتياج إلى بيانها في الوقت هكذا وقع في حق وقد عبد القيس حيث اقتصر في منبأهم على ما يتعلق بالأشربة لفسدها في بلادهم . قلت : ، فيما قاله نظر من أوجه : أحدها ما نقله من الإجماع ، ولعله لا يقدر أن يأتي بنقل صحيح صريح بما ادعاه عن إمام واحد بل المنقول هو جماعة حكمه فإن الحد ضد الجمهور . والراجع من الأقوال إنما ثبت فيه بالقياس على الزنا والمقيس عليه أعظم من القيس أو مساويه ، والخبر الوارد في قتل الفاعل والمفعول به أو رجما ضعيف . وأما ثانياً فما من مفسد فيه إلا ويوجد مثلها في الزنا وأشد ولو لم يكن إلا ما قيد به في الحديث المذكور فإن المفسدة فيه شديدة جدا ولا يتأتى مثلها من الذنب الآخر . وعلى التناول فلا يزيد . وأما ثالثاً ففيه مصادمة للنص الصريح على الاعتاقية من غير ضرورة إلى ذلك . وأما رابعاً فالذي مثل به من قصة الأشربة ليس فيه إلا أنه اقتصر لهم على بعض النماذج ، وليس فيسه تصريح ولا إشارة بالخصر في الذي اقتصر عليه ، والذي يظهر أن كلاماً من الثلاثة على

ترتيبها في العظم ، ولو جاز أن يكون فيما لم يذكره شيء يتصف بكونه أعظم منها لما طابق الجواب السؤال ، نعم يجوز أن يكون فيما لم يذكر شيء يساوي ما ذكر ليكون التقدير في المرتبة الثانية مثلا بعد القتل الموصوف وما يكون في الشخص منه أو نحوه ، لكن يستلزم أن يكون فيما لم يذكر في المرتبة الثانية شيء هو أعظم مما ذكر في المرتبة الثالثة ولا يحذر في ذلك ، وأما ما مضى في كتاب الأدب من حد عتوق الوالدين في أكبر الكبائر لكنها ذكرت بالواو فيجوز أن تكون رتبة رابعة وهي أكبر مما دونها . قوله (حلية جارك) بفتح الحاء المهمة وزن عطية أي التي يصل له وطؤها ، وقيل التي تحمل معه في فراش واحد ، وقوله « أجل أن يطعم مملوك » بفتح اللام أي من أجل لحذف الجار فالتعب ، وذكر الأكل لأنه كان الأكل من حال العرب ، وسيأتي الكلام على بقية شرح هذا الحديث في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

٢١ - باب رجم الحصن . وقال الحسن : من زنى بأخته فخذته حذو الزاني

٦٨١٢ - **حدثنا** آدم **حدثنا** كعبة **حدثنا** سلمة بن كهيل قال سمعت **للشعبي** يحدث « عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ »

٦٨١٣ - **حدثني** إسحاق **حدثنا** خالد بن قيس **حدثنا** عبد الله بن أبي أوفى : هل رجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قلت : فهل صورة النور أم بعد ؟ قال : لا أدري »
[الحدث ٦٨١٣ - طه ل : ٦٨٠]

٦٨١٤ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس بن أبي شيبة قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن « عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلا من أسلم أتى رسول الله ﷺ فذنه أنه قد زنى ، فشهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به رسول الله ﷺ فوجم ، وكان قد أحسن »

قوله (باب رجم الحصن) هو بفتح الصاد المهمة من الإحصان ، وبأنى بمعنى العفة والتزويج والاسلام والحرة لأن كلاهما يمنع المكلف من عمل الفاحشة ، قال ابن القبطان : رجم حصن بكسر الصاد على القياس وفتحها على غير قياس . قلت : يمكن تخريجها على القياس ، وهو أن المراد هنا من له زوجة فقد عليها ودخل بها وأصابها فكان الذي زوجها له أو عمله على التزويج بها ولو كانت نفسه أحسنه أي جملة وحسن من العفة أو منعه من عمل الفاحشة . وقال الراغب : يقال للزوجة حصنة أي أمة زوجها أحسنها ، ويقال امرأة حصن بالسر إذا تصور حصنًا من نفسها وبالفتح إذا تصور حصنًا من غيرها . ووقع هنا قبل الباب عند ابن بطال وكتاب الرجم ، ولم يقع في الروايات المتقدمة . قال ابن المنذر : أجموا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة ، وعانقهم أبو ثور فقال : يكون حصنًا ، واحتج بأن النكاح الفاسد يمتنع أحكام الصحيح في تقدير المهر ووجوب العدة ولحق الولد ونهيم الربية ، وأوجب بصوم والده والحدود ، قال : وأجموا على أنه لا يكون بمجرد العقد حصنًا ، واختلفوا إذا دخل بها وادعى أنه لم يصبها قال : حتى تقوم بيينة أو يوجد منه إقرار أو يعلم له منها ولد ، ومن بعض المالكية إذا زنى أحد الزوجين واختلفا في الوطء لم يسدق الزاني ولو لم يصب لها إلا ليلة

وأما قبل الزنا فلا يكون عصفا ولو أقام معها ما أقام ، واختلفوا إذا تزوج المرأة هل تحصنه ؟ فقال الأكثر : نعم ، ومن عطاء والحسن وقناة والثوري والكوفيين وأحد وإسحق : لا . واختلفوا إذا تزوج كتابية فقال إبراهيم وطاوس والشعبي : لا تحصنه ، ومن الحسن لا تحصنه حتى يطأها في الإسلام ، أخرجهما ابن أبي شيبة . ومن جابر بن زيد وابن المسيب تحصنه ، وبه قال عطاء وسعيد بن جبير . وقال ابن بطلال : أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحسن إذا زنى عامدا طالما اختارا فعليه الرجم ، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واضلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن ، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج . واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ رجم وكذلك الأئمة بعده ، ولذلك أشار على رضي الله عنه بقوله في أول أحاديث الباب : ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ ، وثبت في صحيح مسلم عن عبادة أن النبي ﷺ قال : « شذراهي ، قد جعل الله لمن سيلا . الثيب بالذئب الرجم ، وسيأتي في باب رجم الحبل من الزنا ، من حديث عمر أنه خطب فقال : إن الله بعث محمدا بالحن وأنزل عليه القرآن فكان ما أنزل آية الرجم ، وبأني الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى . قوله (وقال الحسن) هو البصري كذا للاكثر ، والكشيميني وحده . وقال منصور ، بدل الحسن ورضوه . قوله (من زنى بأخته لحد حذ الزاني) في رواية الكشيميني : الزنا ، وصلة ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث قال : سألت عمر : ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم ودو يعلم ؟ قال : عليه الحد . وأخرج ابن أبي شيبة عن طريق جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء التابعي المشهور فيمن أتى ذات محرم منه قال : تضرب عنقه . ووجه الدلالة من حديث علي أنه قال : رجمتها بسنة رسول الله ، فإنه لم يفرق بين ما إذا كان الزنا بمحرم أو بفغير محرم . وأشار البخاري إلى ضعف الخبر الذي ورد في قول مزني بذات محرم ، وهو ما رواه صالح بن راشد قال : أتني الحاجج برجل قد اقتصب أخته على نفسها فقال : سلوا من هنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال عبد الله بن المطرف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تخطى الحرمتين غطوا وسطه بالسيف ، فكتبوا إلى ابن عباس فكتب إليهم بمثله ذكره ابن أبي حاتم في « المال ، ونقل عن أبيه أنه روى عن مطرف بن عبد الله بن الشيخ من قوله ، قال : ولا أدري أهو هذا أو لا يشير إلى تجريد أن بكرن الراوي غاط في قوله عبد الله بن مطرف وفي قوله سمعت . وأما هو مطرف بن عبد الله ولا صحبة له ، وقال ابن عبد البر : يقولون إن الراوي غاط فيه ، وأثر مطرف الذي أشار إليه أبو حاتم أخرجه ابن أبي شيبة عن طريق بكر بن عبد الله المزني قال : أتني الحاجج برجل قد وقع على ابنته وعنده مطرف بن عبد الله بن الشيخ وأبو بردة ، فقال أحدهما : اضرب عنقه ، اضرب عنقه . قلت : والراوي عن صالح بن راشد ضعيف وهو ولد بكسر الراء وسكون الفاء . ويوضح ضعفه قوله : فكتبوا إلى ابن عباس ، وابن عباس مات قبل أن يبل الحاجج الإمارة بأكثر من خمس سنين ، ولكن له طريق أخرى إلى ابن عباس أخرجهما الطحاوي وضعف راويها ، وأشهر حديث في الباب حديث البراء بن لقيط قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تزوج امرأة أبيه أن يضرب عنقه ، أخرجه أحمد وأصحاب السنن وفي سننه اختلاف كثير ، وله شاهد من طريق معاوية بن مرة عن أبيه أخرجه ابن ماجه والدارقطني ، وقد قال بظايره أحمد . ووجه الجمهور على من استحل ذلك بعد العلم بتحريمه : بقريظة الأمر بأخذه ماله وقسمته ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الحديث الأول قوله (حدثنا أسد بن كهيل) في رواية علي بن الجهم عن شعبة : عن سلمة وجماله أخرجه الاسماعيل ، وذكر الدارقطني

أن قنوب بن محرر رواه عن وهب بن جرير عن شعبة عن سلمة عن مجالد ، وهو غلط والصواب سلمة ومجالد . قوله (سمعت الشعبي عن علي) أي يحدث عن علي ، قد طعن بعضهم كالحازمي في هذا الإسناد بأن الشعبي لم يسمعه من علي ، قال الأسماعيلي : رواه عصام بن يوسف عن شعبة فقال د عن سلمة عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ، وكذا ذكر الدارقطني عن حسين بن محمد عن شعبة ووقع في رواية قنوب المذكورة عن الشعبي عن أبيه عن علي وجرم الدارقطني بأن الزيادة في الإسنادين وهم وبأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي قال ولم يسمع عنه غيره . قوله (حين رجم المرأة يوم الجمعة) في رواية علي بن الجهم د أن عليا أتى بامرأة ذات فضرها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وكذا عبد الله بن أبي عبيد بن أسد عن شعبة والدارقطني من طريق أبي حصين بفتح أوله عن الشعبي قال د أتى علي بشرا حمره من بطن الدين المعجمة وتخفيف الراء ثم جاء مهلة الهمدانية بسكون الميم - وقد فجرت ، فردها حتى ولدت وقال : اتنوني بأقرب النساء منها فأعطاهما الولد ثم رجما ، ومن طريق حسين بالتصغير عن الشعبي قال د أتى علي بمولاة لسعيد بن قيس فجرت وفي لفظ وهي حبلى فضرها مائة ثم رجما ، وذكر ابن عبد البر أن في تفسير سنييد بن داود من طريق أخرى إلى الشعبي قال د أتى علي بشرا حمره فقال لها : لعل رجلا استكرمك ، قالت : لا ، قال فلعلمه أنك وأنت نائمة ؟ قالت : لا . قال : لعل زوجك من عدونا ؟ قالت : لا . فأمر بها فحبست ، فلما وضعت أخرجها يوم الخميس فجلدها مائة ثم ردها إلى الحبس ، فلما كان يوم الجمعة حفر لها ورجما ، ولعبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبي د أنه عليا لما وضعت أمر لها بجمرة في العوق ثم قال : إن أولى الناس أن يرمم الإمام إذا كان بالأعراف ، فإن كان اليهود فالشهود ثم رماها . قوله (رجما بجنة رسول الله) زاد علي بن الجهم د وجلدها بكتاب الله ، زاد اسماعيل بن سالم في أوله عن الشعبي د قبل لعل جمعت حديثين ، فذكره . وفي رواية عبد الرزاق د أجلدها بالقرآن وأرجمها بالسنة ، قال الشعبي : وقال أبي بن كعب مثل ذلك ، قال الخازمي : ذهب أحمد واسحق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرمم ، وقال الجمهور وهي رواية عن أحمد أيضا لا يجمع بينهما ، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ بمعنى الذي أخرجه مسلم بلفظ د الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة والثني والناسخ له ما ثبت في قصة ماهر أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد ، قال الشافعي : فذلك السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب . والدليل على أن قصة ماهر متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولا من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم ، وذلك صريح في حديث عبادة ، ثم نسخ الجلد في حق الثيب ، وذلك مأخوذ من الاختصار في قصة ماهر على الرجم وذلك في قصة القامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم وقال ابن المنذر : طارض بعضهم الشافعي فقال الجلد ثابت في كتاب الله والرجم ثابت بجنة رسول الله كما قال علي ، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة وحمل به علي ورافقه أبو ، وليس في قصة ماهر ومن ذكره نهرج بسقوط الجلد عن المرموم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه ولكونه الأصل فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال ، وقد احتج الشافعي بنظير هذا حين عورض إجابة العمرة بأن النبي ﷺ أمر من سأله أن يهجم عن أبيه ولم يذكر العمرة ، فاجاب الشافعي بأن السكرت عن ذلك لا يدل على سقوطه ، قال فكذا ينبغي أن يجاب هنا . قلت : وهذا اليوم الطعاوي أيضا الشافعية ، ولهم أن ينفصلوا لكن في بعض طرقه د حج عن أبيك واعتبر ، كما تقدم بيانه في كتاب الحج ،

قال تصير في ترك ذكر العمرة من بعض الرواة ، وأما قصة ما عن فجمان من طرق متشعبة بأسانيد مختلفة لم يذكر في شيء منها أنه جلد ، وكذلك العامة والجهينة وغيرهما ، وقال في ما مر ، وذهبوا فاجروه ، وكذا في حق غيره ولم يذكر الجلد ، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم جرمه . ومن المذاهب المستغربة ما حكاه ابن المنذر وابن حزم عن أبي بن كعب زاد ابن حزم وأبي ذر وابن عبد البر عن مسروق أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة ، وأما الشاب فيجلد إن لم يحسن ويرجم إن أحسن فقط ، ووجهه في ذلك حديث الشيخ والشيخة إذا ذنبا فارجموا البتة كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث عمر في باب رجيم الحبل من الزنا ، وقال هياضي : شذت فرقة من أهل الحديث فقالت بالجمع على الشيخ والشيخ دون الشاب ولا أصل له ، وقال النووي : هو مذهب باطل ، وكذا قاله ونفي أصله ، ووصفه ، بالبطلان إن كان المراد به طريقة فليس بجيد لأنه ثابت كما سأبينه في باب البكران بجلدهم ، وإن كان المراد دليله ففيه نظر أيضا لأن الآية وردت بلفظ الشيخ لفهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أهدر منه في الجملة ، فهو معنى مناسب وفيه جمع بين الأدلة فكيف يوصف بالبطلان ، واستدل به على جواز نسخ التلاوة دون الحكم . وعالف في ذلك بعض المعتزلة واحتل بأن التلاوة مع حكمها كالعالم مع العالمية لا ينفكان ، وأجيب بالمنع فإن العالمية لا تنافي قيام العلم بالذات ، سلمنا لكن التلاوة أمانة الحكم فيدل وجودها على ثبوتها ولا دلالة من مجرد ما على وجوب الدورام فلا يلزم من انتفاء الأمانة في طرف الدورام انتفاء مادك عليه ، فإذا نسخت التلاوة لم ينتف المذلول ، وكذلك بالعكس . الحديث الثاني : قوله (حدثني) في رواية أبي ذر حدثنا إسحق ، وهو ابن شاهين الراسطي ، وعاله هو ابن عبد الله الطحان ، والشيأتي هو أبو إسحق سليمان مشهور بكنيته . قوله (قبل سورة النور أم بعد) في رواية الكشي عن د أم بعدها ، وقاعدة هذا السؤال أن الرجيم إن كان وقع قبلها فيمكن أن يدهى نسخه بالتخصيص فيها على أن حد الزاني الجلد ، وإن كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحسن ، لكن يرد عليه أنه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف ، وأجيب بأن المنوع نسخ الكتاب بالسنة إذا جاءت من طريق الأحاد ، وأما السنة المشهورة فلا وأيضا فلا نسخ وإنما هو مخصص بغير المحسن . قوله (لا أدري) بأن بيانه بعد أبواب ، وقد قام الدليل على أن الرجيم وقع بعد سورة النور لأن نزولها كان في قصة الإفك ، واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست هل ماتهم بيانه ، والرجيم كان بعد ذلك فعد حضره أبو هريرة وإنما أسلم سنة سبع وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع . الحديث الثالث : قوله (حدثنا) في رواية أبي ذر د أخبرنا ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وبولس هو ابن يزيد . قوله (حدثني أبو سلمة) في رواية أبي ذر د أخبرني ، قوله (أن رجلا من أسلم) أي من بني أسلم القبيلة المشهورة ، واسم هذا الرجل معاذ بن مالك كما سيأتي مسمى عن ابن عباس بعد سبعة أبواب

٢٢ - باب لا يجرم المجنون والمجنونة . وقال علي لعمر رضى الله عنه : أما هلئت أن ألقم رُفَع من

المجنون حتى يفتيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن الثامر حتى يستيقظ ؟

٦٨١٥ - حديث يحيى بن بكير حدثنا القيث عن فضيل عن ابن شهاب عن أبي سلفة وصعيد بن السبي

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني

زَنَيْتَ ، فأمر من هنا حتى رُدَّ عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاهُ النبي ﷺ فقال :
أبكَ جنون ؟ قال : لا . قال : فهل أحصت ؟ قال : نعم . فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه ،

٦٨١٦ - ... قال ابن مهلب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال « فكنْتُ فهِسَ رَجْمُهُ ، فرجمناه
بالمصل ، فلما أذلقه الحبارة هرب ، فأدركناه بالحرّة فرجمناه »

قوله (باب لا يرجم المجنون والمجنونة) أي إذا وقع في الزنا في حال الجنون ، وهو اجماع واختلف فيما إذا
وقع في حال الصحة ثم طرأ الجنون هل يؤخر إلى الإفاقة ؟ قال الجمهور : لا ، لأنه يراد به التلف فلا معنى للتأخير ،
بخلاف من يجلد قائمه بقدر به الإبلام فيؤخر حتى يفيق . قوله (وقال علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه : أما
علت الخ) تقدم بيان من وصله في باب الطلاق في الأهلان ، وأن أبا داود وابن حبان والنسائي أخرجه مرفوعاً
ورجح النسائي الموقوف ، ومع ذلك فهو مرفوع حكماً ، وفي أول الأثر المذكور قصة تناسب هذه الترجمة وهو
عن ابن عباس أني عمر أي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرحمها ، فقال له علي : أما بلغك أن القلم قد رفع
عن ثلاثة ، فذكره ، هذا لفظ علي بن الجعد الموقوف في ألفرواند الجهديات ، ولفظ الحديث المرفوع عن ابن عباس
« مر علي بن أبي طالب بمجنونة بنى فلان قد زنت فأمر عمر برحمها فردها علي وقال لعمر : أما تذكر أن رسول الله ﷺ
قال : رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ؟ قال :
صدقت ، فدخلت بها ، هذه رواية جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن أبي داود وسندهما متصل ،
لكن أحله النسائي بأن جرير بن حازم حدث بمصر بأحد بابك فلفظ فيها ، وفي رواية جرير بن عبد الحميد عن
الأعمش بسنده « أتت امرءة بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها الناس فأمر بها عمر أن يرحمها ، فرحمها علي بن أبي طالب
فقال : أرحموا بها ثم أتاه فقال أما علمت أن القلم قد رفع ، فذكر الحديث وفي آخره قال علي قال فما بال هذه ترجم ؟
فأرسلها ، فجعل يكبر ، ومن طريق وكيع عن الأعمش نحوه ، وأخرجه أبو داود موقوفاً من الطبريقيين وروجه
النسائي ، ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بن يونس ذكر ابن عباس وفي آخره فحمل عمر بكبر ، أخرجه
أبو داود والنسائي بلفظ قال « أتت امرءة بمجنونة ، فذكر نحوه وفيه فدخل علي سبيلها ، فقال عمر : ادع لي طيباً ،
فأتاه فقال : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم فذكره لكن بلفظ « المعتوه حتى يبرأ ، وهذه
مضروعة بنى فلان لعل الذي أتاهما وهي في بلاتها ، ولابن داود من طريق أبي الضمى عن علي مرفوعاً نحوه لكن
قال « وعن الحرف ، بفتح الحاء المعجمة وكسر الزاء بعدها فاء ، ومن طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم التيمي
عن الأسود عن عائشة مرفوعاً « رفع القلم عن ثلاثة ، فذكره بلفظ « وعن الجعفي حتى يبرأ ، وهذه طرق قوي بعضها
ببعض ، وقد أطلب النسائي في تخريجها ثم قال : لا يصح منها شيء والمرفوع أولها بالاصواب ، قلت : والمرفوع شاهد
من حديث أبي إدريس الخولاني وأخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن أرس وثوبان أن رسول الله ﷺ قال
« رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه المألوك ،
أخرجه الطبراني ، وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث ، لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة
الشر عنهم دون الخبر . نقل شيخنا في شرح الترمذي ، مرطاه في الصبي دون المجنون والنائم إلا ما في حد من

ليس قابلاً لصحة العبادة منه لروال المشهور . وحكى ابن العربي أن بعض الفقهاء سئل عن اسلام الصبي فقال : لا يصح . واستدل بهذا الحديث ، فعروض بأن الذي ارتفع عنه قلم المواخذة وأما قلم الثواب فلا أقوله للمرأة لما سألته ، وهذا حج ؟ قال : نعم ، ولقوله « مروم بالصلاة » فإذا جرى له قلم الثواب فكلمة الاسلام أجل أنواع الثواب فكيف يقال إنها تقع للمرأة ويمتد بمجده وصلاته ؟ واستدل بقوله « حتى يحتمل » على أنه لا يؤخذ قبل ذلك ، واحتج من قال : يؤخذ قبل ذلك بالردة ، وكذا من قال من المالكية بتمام المد على المرامق ويعتبر طلاقه لقوله في الطريق الأخرى « حتى يكبر » والأخرى « حتى يشب » . وتعقبه ابن العربي بأن الرواية بلفظ « حتى يحتمل » هي العلامة المحققة فيتمين اعتبارهما وحمل باقي الروايات عليهما . قوله (عن حنبل) هو ابن خالد . قوله (عن أبي سدة وسعيد بن المسيب) هذه رواية يحيى بن بكير عن الليث ، ورواه شعيب بن الليث عن أبيه هند مسلم ، وسيأتي بعد ستة أبواب من رواية سعيد بن قيس عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب ، ووجهها مسلم فوصل رواية حنبل وعلق رواية عبد الرحمن فقال بعد رواية الليث عن حنبل : ورواه الليث أيضاً عن عبد الرحمن ابن خالد . قلت : ورواه معمر ويونس وابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سدة وحده عن جابر ، وجمع مسلم هذه الطرق وأحال بانظها على رواية حنبل ، وسيأتي للبخاري بعد بابين من رواية معمر ، وعلق طرقاً منه ليونس وابن جريج ووصل رواية يونس قبل هذا ، وأما رواية ابن جريج فوصلها مسلم عن إسحق بن راهوية عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج معاً ، ووقعت لنا بعوفى « مستخرج أبي نعم » من رواية الطبراني عن الثوري عن عبد الرزاق عن ابن جريج وحده . قوله (أتى رجل) زاد ابن مسافر في روايته « من الناس » وفي رواية شعيب بن الليث « من المسلمين » وفي رواية يونس ومعمر « إن رجلاً من أسلم » وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم رأيت ماعز بن مالك الأسدي حين جرى به رسول الله ﷺ الحديث وفيه « رجل فصرر أعضل ليس عليه رداء » وفي لفظ « ذو عضلات » بفتح المهملة ثم المعجمة ، قال أبو عبيدة : العضلة ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق . وقال الأصمعي : كل عصبية مع لحم فهي عضلة . وقال ابن القطاع : العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمه مستديرة في البدن والاعضل الشديد الخلق ومنه أعضل الأمر إذا اشتد ، لكن ذلك الرواية الأخرى على أن المراد به هنا كثير العظلات . قوله (فأعرض عنه) زاد ابن مسافر « فتنهى لثقت وجه رسول الله ﷺ الذي أهرض قبله » بكسر القاف وفتح الموحدة ، وفي رواية شعيب « فتنهى فقاه وجهه » أي انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي ﷺ ، ولفظاً منصوب على الظرفية وأصله مصدر أفهم مقام الظرف أي مكان تلفاه لخصف مكان قبل ، وليس من المصادر تفعال بكسر أوله إلا هذا وتبينان وسائرهما بفتح أوله ، وأما الأسماء بهذا الوزن فكثيرة . قوله (حتى ردد) في رواية الكشميني « حتى ردد » بدال واحدة ، وفي رواية شعيب بن الليث « حتى نفي ذلك عليه » وهو بمثلثة بعدها نون خفيفة أي كرر ، وفي حديث بريدة عند مسلم « قال ويحك ، أراجع لا تخفرفه وتب إليه ، فرجع غير بعيد ثم جاء فقال « يا رسول الله طهرني » وفي لفظ « فلما كان من الغد أتاه » وقع في مرسل صيد بن المسيب عند مالك والنسائي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد « إن رجلاً من أسلم قال لابن بكر الصديق : إن الآخر زني ، قال : فتب إلى الله واستر بستر الله . ثم أتى عمر كذلك فأتى رسول الله ﷺ فأعرض عنه ثلاث مرار ، حتى إذا أكثر طيه بهت إلى أمه » . قوله (فلما شمد على نفسه أربع

شهادات) في رواية أبي ذر د أربع مرات ، وفي رواية بريدة المذكورة ، حتى إذا كانت الرابعة قال فيم أطهرك .
وفي حديث جابر بن سمرة من طريق أبي عوانة عن سماك ، فشهد على نفسه أربع شهادات ، أخرجه مسلم وأخرجه
من طريق شعبة عن سماك قال د فرده مرتين ، وفي أخرى د مرتين أو ثلاثا ، قال شعبة قال سماك : فذكره لسعيد
ابن جبیر فقال إنه رده أربع مرات . ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم أيضا د فاعترف بالزنا ثلاث مرات ،
والجمع بينهما أما رواية مرتين فتحل على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر لما يضمن به قول بريدة
د فلما كان من الغد ، فاقصر الراوي على أحدهما ، أو مراده اعترف مرتين في يومين فيم يكون من ضرب اثنين في
اثنين ، وقد وقع عند أبي داود من طريق إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس د جاء ما هو بن مالك
الى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين ، وأما رواية الثلاث فكان المراد
الاقتصار على المرات التي رده فيها ، وأما الرابعة فانه لم يردده بل استثبت فيه وسأل عن حقه ، لكن وقع في
حديث أبي هريرة عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن عاصم ما يدل على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد
الرابعة وانظروا د جاء الأسلي فذهب على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك بمرض عنه رسول الله
ﷺ ، فأقبل في الخامسة فقال : تدرى ما الزاني ، الى آخره ، والمراد بالخاصة العفة التي وقعت منه عند السؤال
والاستثبات ، لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات وصفة الإقبال عليه لسؤال وقع بعد ذلك . (قال أبو
جنون ؟ قال لا) في رواية شيبب في الطلاق د وهل بك جنون ، وفي حديث بريدة د فسأل أبو جنون ؟ فأخبر بأنه
ليس بجنون ، وفي لفظ د فأرسل الى قومه فنالوا : ما فعله الا وفي العقل من صالحينا ، وفي حديث أبي سعيد د ثم
سأل قومه فقالوا : ما فعلهم به بأما إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يتم فيه الحديث ، وفي مرسل
أبي سعيد د بعض إلى أهله فقال : أشسكى به جنة ؟ فقالوا : يا رسول الله انه لصحيح ويجمع بينهما بأنه سأل
سأل عنه احتياطا ، فإن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لسكان في ذلك دفع لإقامة الحد عليه حتى يظهر خلاف
د هو اه ، فلما أجاب بأنه لا جنون به سأل عنه لاحتمال أن يكون كذلك ولا يعتد بقوله ، وعند أبي داود من طريق
نصيب بن هزال قال د كان ما هو بن مالك يتبع في حور أبي قاصب جارية من الحبلى ، فقال له أبي : أنت رسول الله
ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ورجاه ان يكون له عجز ، فذكر الحديث فقال عياض : فائدة سؤاله أبك
جنون سترأ لحاله واستجماد أن يباح ما قل بالاعتراف بما يقتضى إهلاكه ، ولعله يرجع عن قوله ، أو لأنه سمعه
وحده ، أو ليمت إقراره أو بما عند من يشترطه . وأما سؤاله قومه عنه بعد ذلك فبالغة في الاستثبات ونقيب بعض
الشراح قوله د أو لأنه سمعه وحده ، بأنه كلام ساقط لأنه وقع في نفس الخبر أن ذلك كان بحضور الصحابة في المسجد .
قلت : ويرد وجه آخر وهو أن انفراده ﷺ بجماع إقرار المقر كما في الحكم عليه ببلد ، انفاذا إذا لا ينطق من
الهورى ، بخلاف غيره ففيه احتمال . قوله (قال لم أحصلت) أى تزوجت ، هذا مضاه جرمنا هنا ، لا تقراق الحكم
في حد من تزوج ومن لم يتزوج . قوله (قال : نعم) زاد في حديث بريدة قبل هذا د اشرب غمرا ؟ قال لا ، وفيه
د فقام رجل فاستنكب فلم يجد منه ويحيا ؟ وزاد في حديث ابن عباس الآتي قريبا د لملك نبلت أو غمرت . بمجدة
وزاى . أو نظرت . أى فاطقت على كل ذلك ذنا ولكنها لا حد في ذلك د قال : لا ، وفي حديث نصيب د فقال هو
ضاحيتها ؟ قال : نعم ، قال : فهل باسرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعها ؟ قال : نعم ، وفي حديث ابن عباس

المذكور ، فقال أنكبتها ، لا يكفى بفتح التحتانية وسكون الكاف من الكناية أى أنه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن منه بلفظ آخر كالجمل ، ويحتمل أن يجمع بأنه ذكر بعد ذكر الجمل بأن الجمل قد يحمل على مجرد الاجتماع ، وفي حديث ابن هريرة المذكور أنكبتها ؟ قال نعم . قال حتى دخل ذلك منك في ذلك منها ؟ قال نعم ، قال كما ينسب الميرود في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال نعم . قال : تدرى ما الرنا قال : نعم ؟ أتيت منها حراما ما بأن الرجل من امرأته حلالا ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : نظرتني ، فأمر به فرجم ، وقبله عند النسائي هنا . هل أدخلته وأخرجته ؟ قال نعم . . قوله (قال ابن شهاب) هو موصول بالسند المذكور . قوله (فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله) صرح بولس ومصر في روايتهما بأنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، فكان الحديث كان عند أبي سلمة عن أبي هريرة كما عند سعيد بن المسيب ، وعنده زيادة عليه عن جابر . قوله (فكنت فيمن رجحه فرجمناه بالمصل) في رواية معمر ، فأمر به فرجم بالمصل ، وفي حديث أبي سعيد ، لا أوتقناه ولا خفنا له ، قال و فرميناه بالعظام والمرد والحرف ، بفتح المعجمة والواو وبالغاء وهي الآنية التي تتخذ من الطين المشوي وكان المراد ما تذكر منها . قوله (فلما أذلقته) بذال معجمة وفتح اللام بعدما قاف أى أفلقته وزنه ومناه قال أهل اللغة : الأذن بالتحريك للفتق وعن ذكره الجوهري ، وقال في النهاية : أذلقته بفتح منه الجهد حتى قلني ، يقال أذلقته الشيء أجهدته ، وقال الزنوي : معنى أذلقته المجارة أصابته مجدها ، ومنه أذلقني صار له حد يقطع . قوله (هرب) في رواية ابن مسافر وجره بهيم وميم مفتوحين ثم زاي أى وثب مسرعا وليس بالشديد العدو بل كالقفز . ووقع في حديث أبي سعيد ، فأشدت وأسند لنا خلفه . قوله (فأدركناه بالحرة فرجمناه) زاد معمر في روايته وحتى مات ، وفي حديث أبي سعيد ، حتى أتى عرض - بضم أوله أى جانب - الحرة ، فرميناه بجملة الحرة حتى سكت ، وعند الثوري من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قصة ما هو . فلما وجد من المجارة فر يشد حتى مر برجل معه لحي جل اضربه وضربه الناس حتى مات ، وعند أبي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن مراد عن أبيه في هذه القصة ، فوجد من المجارة فخرج يشد ، فلقبه عبد الله بن أنيس وقد هجم أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه لقتله ، وهذا ظاهره بخالف ظاهر رواية أبي هريرة أنهم ضربوه معه ، لكن يجمع بأن قوله في هذا وقتله ، أى كان سببا في قتله ، وقد وقع في رواية الطبراني في هذه القصة ، اضرب ساقه فصرعه ، ورجوه حتى قتلوه ، والوظيف بمعجمة وزن هظيم : خف البعير وقيل مستحق الدراح والساق من الإبل وغيرها ، وفي حديث أبي هريرة عند النسائي ، فأتته إلى أصل شجرة فتوسد يمينه حتى قتل ، والنسائي من طريق أبي مالك عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، فذهبوا به إلى حائط يبلغ صدره فذهب يثب فرماه رجل فأصاب أصل أذنه فصرح فقتله . وفي هذا الحديث من الفوائد مقبة عظيمة لما هو بن مالك لأنه استعمل طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليم تطهيره ولم يرجع عن إفراده مع أن الطبع البشري يقتضى أنه لا يستعمل الأفراد بما يقتضى إرماق نفسه فإهد نفسه إلى ذلك وقوى عليها وأقر من فهم اضطراب إلى إقامة ذلك عليه بالتهادة مع وضوح الطريق إلى سلامته من ائتمل بالتوبة ، ولا يقال له لم يعلم أن الحد بعد أن يرفع للإمام يرتفع بالرجوع لانا نقول كان له طريق أن يرد أمره في صورة الاستفتاء فيعلم ما يخفى عليه من أحكام المسألة ويبني هل ما يجب به ويعدل عن الأفراد إلى ذلك ، ويؤخذ من قضيته أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته

أن ينوب الى الله تعالى ويستتر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ما مر ، وأن من اطلع على ذلك يستتر عليه بما ذكرنا ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام كما قال النبي ﷺ في هذه القصة ولو سترته بثوبك لكان خيراً لك ، وبهذا جزم الحنفى رضى الله عنه فقال : أحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستتره على نفسه ويتوب ، واحتج بقصة معاذ بن أبي بكر وعمر . وقال ابن العربي : هذا كله في غير الجاهر ، فاما إذا كان متظاهراً بالفاحشة جاهراً فاني أحب مكاشفته والتبريح به لينزجر هو وغيره . وقد استشكل استحباب الاستتر مع ما وقع من الثناء على ما مر والفاضية ، وأجاب شيخنا في شرح الترمذى ، بأن الفاضلية كان ظهر بها الجبل مع كونها غير ذات زوج فتعذر الاستتار للاطلاع على ما يضر بالفاحشة ، ومن ثم قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يضر بفضله ، وان وجد فالرفع الى الإمام ليقوم عليه الحد أفضل انتهى . والذي يظهر أن الاستتر مستحب والرفع لغرض المبالغة في التطهير أحب والعلم عند الله تعالى . وفيه التثبت في إزهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانتها لما وقع في هذه القصة من تربيده والإيحاء اليه بالرجوع والاشارة الى قبول دعواه إن ادعى إكراهه وأخطأ في معنى الزنا أو مباشرة دون الفرج مثلاً أو غير ذلك . وفيه مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام وفي المسجد والتصريح فيه بما يستحي من التلفظ به من أنواع الزفت في القول من أجل الحاجة الملحة لذلك . وفيه نداء الكبير بالصوت العالي وإعراض الإمام عن من أقر بأمر محتمل لإقامة الحد لاحتمال أن يفرضه بما لا يوجب حداً أو يرجع ، واستفساره عن شروط ذلك ليرتب عليه مقتضاه وأن إقرار المجنون لاغ ، والتعريض المقر بأن يرجع وأنه إذا رجع قيل ، قال ابن العربي : وجاء عن مالك رواية أنه لا أثر لرجوعه ، وحديث النبي ﷺ أحق أن يتبع . وفيه أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر الى التوبة منها ولا يجتر بها أحداً ويستتر بستر الله ، وان اتفق أنه يجزأ أحداً فيستحب أن يأمره بالتوبة ويستتر ذلك عن الناس كما جرى لما دنا مع أبي بكر ثم عمر ، وقد أخرج قصته معهما في الموطأ عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب رسالة ، ووصله أبو داود وغيره من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه . وفي القصة أن النبي ﷺ قال لهرال ولو سترته بثوبك لكان خيراً لك ، وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد ذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم فقال هزال جدى جدى وهذا الحديث حق . قال الباقى : المعنى خيراً لك بما أمرته به من إظهار أمره ، وكلمت ستره بأن يأمره بالتوبة والسكتان كما أمره أبو بكر وعمر ، وذكر الثوب مبالغة أى لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بردائك عن علم أمره كان أفضل مما أشرت به عليه من الإظهار . واستدل به على اشتراط تكرير الإقرار بالزنا أولاً لظاهر قوله وقلنا شهد على نفسه أربع شهادات ، فإن فيه إشعاراً بأن العدد هو المنة في تأخير إقامة الحد عليه والا لأمر برجمه في أول مرة ، ولأن في حديث ابن عباس قال معاذ قد شهدت على نفسك أربع شهادات ، اذهبوا به فارجوه ، وقد تقدم ما يؤيده ويؤيد القياس على عدد شهود الزنا دون غيره من الحدود ، وهو قول الكوفيين والراجح عند الحنابلة ، وزاد ابن أبي ليل فاشتراط أن تعدد مجالس الإقرار ، وهى رواية عن الحنفية وتمسكوا بصورة الواقعة ، لكن الروايات فيما اختلفت ، والذي يظهر أن المجالس تعددت لكن لا بعدد الإقرار ، فأكثر ما نقل في ذلك أنه أقر مرتين ثم حاد من الغد فأقر مرتين كما تقدم بيانه من عند مسلم ، وتناول الجمهور بأن ذلك وقع في قصة معاذ وهى واقعة حال لجاز أن يكون لزيادة الاستنابات ، ويؤيد هذا الجواب ما تقدم في سياق حديث أبي هريرة

وما وقع عند مسلم في قصة الغامدية حيث قالت لما جاءت د طهرني ، فقال : ويحك ارجعي فاستغفري ، قالت : اراك تريد أن تردني كما رددت ماعوا لأنها حبلى من الزنا ، ولم يؤخر إقامة الحد عليها إلا لكونها حبلى . فلما وضعت أمر برجمها ولم يستفسر ما مرة أخرى ولا اعتبر تكرير اقرارها ولا تعدد الجاس ، وكذا وقع في قصة العسيف حيث قال د واغديا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، وفيه د نقدا عليها فاعترفت فرجمها ، ولم يذكر تعدد الاعتراف ولا الجاس ، وسبأني قريبا مع شرحه مستوفى . وأجابوا عن القياس المذكور بأن القتل لا يقبل فيه إلا شاهدان بخلاف سائر الاموال فيقبل فيها شاهد وامرأتان ، فكان قياس ذلك أن يشترط الاقرار بالقتل مرتين ، وقد اتفقوا أنه يكفي فيه مرة . فان قلت : والاستدلال بمجرد عدم الذكر في قصة العسيف وغيره فيه نظر ، فان عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع ، فاذا ثبت كون العدد شرطا فالسكوت عن ذكره يحتمل أن يكون لعلم المأمور به . وأما قول الغامدية د تريد أن تردني كما رددت ماعرا ، فيمكن التمسك به ، لكن اجاب الطيب بأن قولها إنها حبلى من الزنا فيه إشارة إلى أن حالها مغايرة لحال ماعور ، لأنهما وان اشتركا في الزنا لكن العلة غير جامعة لأن ماعرا كان متمكنا من الرجوع عن اقراره بخلافها ، فكأنها قالت أنا غير متمكنة من الانسكار بعد الاقرار بظهور الحمل بها بخلافه . وتعقب بأنه كان يمكنها أن تدعى لإكراهها أو خطأ أو شبهة . وفيه أن الامام لا يشترط أن يبدأ بالرجم فيمن أقر وإن كان ذلك مستحباً لأن الامام اذا بدأ مع كونه مأمورا بالثبوت والاحتياط فيه كان ذلك أدعى الى الزجر عن التأمل في الحكم والى الخوض على الثبوت في الحكم ، ولهذا يبدأ بالشهود اذا ثبت الرجم بالبينة . وفيه جواز تفويض الامام إقامة الحد غيره ، واستدل به على أنه لا يشترط الحفر للرجوم لانه لم يذكر في حديث الباب بل وقع التصريح في حديث أبي سعيد عند مسلم فقال د فا حفرنا له ولا أرتقناه ، والسكن وقع في حديث بريدة عنده د لحفر له حفيرة ، ويمكن الجمع بأن المنقح حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبوت عكسه ، أو أنهم في أول الامر لم يحفروا له ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفيرة فانصب لهم فيها حتى فرغوا منه ، وعند الصافية لا يحفر للرجل وفي وجهه يتخير الامام وهو أرجح لثبوته في قصة ماعز قال ثبت مقدم على الثاني ، وقد جمع بينهما بما دل على وجود حفرة في الجملة ، وفي المرأة أوجه ثالثها الأصح ان ثبت زناها بالبينة استحب لا بالأقرار وعن الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم لا يحفر ، وقال أبو يوسف وأبو ثور يحفر للرجل والمرأة . وفيه جواز تلقين المقر بما يوجب الحد ما يدفع به عنه الحد وأن الحد لا يجب الا بالأقرار للتصريح ومن ثم شرط على من شهد بالزنا أن يقول رأيتني ولج ذكره في فرجها أو ما أشبه ذلك ، ولا يكفي أن يقول أشهد أنه زني ، وثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقر بالحد كما أخرجه مالك عن عمرو بن أبي شيبة ^(١) عن أبي الدرداء وعن علي في قصة شراحة ، ومثم من خص التلقين بمن يظن به أنه يحمل حكم الزنا وهو قول أبي ثور ، وعند المالكية يستثنى تلقين المشتهر بانهاك الحرامات ، ويجوز تلقين من عداه وليس ذلك بشرط . وفيه ترك سجن من اعتراف بالزنا في مدة الاستنبات وفي العامل حتى تضع ، وقيل ان المدينة لم يكن بها حينئذ سجن ؛ وانما كان يسلم كل جان لوليه ، وقال ابن العربي : انما لم يأمر بسجنه ولا التوكيل به لأن رجوعه مقبول فلا فائدة في ذلك مع جواز الاعراض عنه اذا رجع ، ويؤخذ من قوله د هل أحصفت و وجوب الاستفسار من الحال التي تختلف الأحكام باختلافها . وفيه أن اقرار السكران لا أثر له . ويؤخذ من قوله د استنكوه ، والذين اعتبروه وقالوا ان حقله زال بجهنمه ، ولا دلالة

(١) كذا ، ولعل في اسم الراوى من أبي الدرداء تحريفا

في قصة ما عر لاحتال تقدمها على تحريم الخمر أو أن سكره وقع عن غيره معصية . وفيه أن المقر بالزنا إذا أقر
 يترك ، فان صرح بالرجوع فذاك والا اتبع ورجم وهو قول الشافعي وأحمد ودلائله من قصة ما عر ظاهرة ، وقد
 وقع في حديث نعيم بن هزال دهلا تركتهوه لهله يتوب فيتوب الله عليه ، أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وحسنه ،
 وللزمذني نحوه من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم أيضا ، وعند أبي داود من حديث بريدة قال : كنا أصحاب
 رسول الله ﷺ نتحدث أن ما عزا والغامدية لو رجما لم يطلبهما ، وعند المالكية في المشهور لا يترك إذا هرب ،
 وقيل يشترط أن يؤخذ على الفور فإن لم يؤخذ ترك ، وعن ابن عيينة إن أخذ في الحال كل عليه الحد وإن أخذ
 بعد أيام ترك ، وعن أشهب إن ذكر هذا يقبل ترك وإلا فلا ، ونقله القعنبي عن مالك ، وحكى السكبي عنه
 قولين فيمن رجع الى شبهة ، ومنهم من قيده بما بعد إقراره عند الحاكم ، واحتجوا بأن الذين رجموه حتى مات بعد
 أن هرب لم يلزموا بديته فلو شرع تركه لوجب عليهم الدية ، والجواب أنه لم يصرح بالرجوع ، ولم يقل أحد إن
 حد الرجيم يسقط بمجرد الهرب ، وقد عبر في حديث بريدة بقوله : والله يتوب ، واستدل به على الاكتفاء بالرجيم
 في حد من أحصر من غير جلد وقد تقدم البحث فيه ، وأن المصلح إذا لم يكن وفقا لا يثبت له حكم المسجد وسيأتي
 للبحث فيه بعد بابين ، وأما المرجوم في الحد لا تشرع الصلاة عليه إذا مات بالحد ويأتي البحث فيه أيضا قريبا ،
 وأن من وجد منه ربيع الخمر وجب عليه الحد من جهة استنكاه ما عر بعد أن قال له أمرت خمرًا ؟ قال القرطبي :
 وهو قول مالك والشافعي كذا قال ، وقال المازري استدلل به بعضهم على أن طلاق السكران لا يقع وتمتبه هياض
 بأنه لا يلزم من درء الحد به أنه لا يقع طلاقه لوجود تهمة على ما يظهره من عدم العقل ، قال ولم يختلف في غيب
 الطافح أن طلاقه لازم ، قال ومذهبنا الزامه بجميع أحكام الصحيح لأنه أدخل ذلك على نفسه وهو حقيقة ملتبس
 الشافعي ، واستثنى من أكرهه من شرب ما ظن أنه غير مسكر وواقفه بعض متأخري المالكية ، وقال للزوي :
 الصحيح عندنا صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله لهما له وعليه ، قال : والسؤال عن شره الخمر محمول عندنا على أنه
 لو كان سكرانا لم يقع عليه الحد كذا أطلق فالزوم التناقض ، وليس كذلك فإن مراده لم يقع عليه الحد لوجود الشبهة
 كما تقدم من كلام هياض . قلت : وقد مضى ما يتعلق بذلك في كتاب الطلاق ، ومن المذاهب الظاهرية فيسه قول
 الليث : يعمل بأفواه ولا يعمل بأقواله لأنه يفتد بفعله ويشفي غيظه ولا يفقه أكثر ما يقول وقد قال تعالى
 ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾

٢٣ - باب للماهر الحبر

٦٨١٧ - **عز** أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن هروة عن عائشة رضي الله عنها قالت :
 اختم سعدُ وابنُ زَمعةَ ، قال النبي ﷺ : هولك يا عبدُ بن زَمعةَ ، الولدُ لغيراش ، واحتجبي منه يا سودة .
 زاد لنا قتيبة عن الليث والماهر الحبر .

٦٨١٨ - **عز** آدمُ حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة قال النبي ﷺ : الولدُ
 لغيراش ، والماهر الحبر .

قوله (باب لعاهر الحجر) ذكر فيه حديث عائشة في قصة ابن وليدة زهدة وقد تقدم شرحه مستوفى في أوامر الفرائض ، وأورده عن أبي الوليد عن الليث وفيه الولد للفراش ، وقال بعده زاد قتيبة عن الليث ولعاهر الحجر ، وفي رواية أبي ذر زادنا وقال في البيوع : حدثنا قتيبة ، فذكره بتامه ، وذكر هنا حديث ابن هزيرة بالجلتين المذكورتين ، وقد أورده في كتاب القدر من وجه آخر مقتصر على الجملة الأولى ، وفي ترجمته هنا إشارة إلى أنه يرجح قول من أول الحجر هنا بأنه الحجر الذي يرجم به الزاني ، وقد تقدم ما فيه والمراد منه أن الرجم مشروع للزاني بشرطه لا أن على كل من زنى الرجم

٢٤ - باب الرجم في البلاط

٦٨١٩ - **حدثنا** محمد بن فيمان بن كرامة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى رسول الله ﷺ يهودية ويهودية قد أهدتا جميعاً ، فقال لهم : ما تجدون في كتابكم ؟ قالوا إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه ولتنجيبه ، قال عبد الله بن سلام : ادعهم يا رسول الله بالتوراة فاتى بها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له ابن سلام : ارفع يدك ، فاذا آية للرجم تحت يده ، فأصر بهم رسول الله ﷺ فرجما . قال ابن عمر : فرجما عند البلاط ، فرأيت لليهودي أجناً عليها

قوله (باب الرجم في البلاط) في رواية المستعمل «بالبلاط» ، بالموحدة بدل في ، ففهم منه بعضهم أنه يريد أن الآلة التي يرجم بها تجوز بكل شيء حتى بالبلاط وهو بفتح الموحدة وفتح اللام ما تفرش به الدور من حجارة وآجر وغير ذلك وفيه بعد ، والأولى أن البلاء ظرفية ودل على ذلك رواية غير المستعمل ، والمراد بالبلاط هنا موضع معروف عند باب المسجد النبوي كان مفروشاً بالبلاط ، ويؤيد ذلك قوله في هذا المتن «فرجما عند البلاط» ، وقيل المراد بالبلاط الأرض الصلبة سواء كانت مفروشة أم لا ووجهه بعضهم والراجح خلافه ، قال أبو عبيد البكري : البلاط بالمدينة ما بين المسجد والسوق ، وفي الموطن عن محمد بن سهيل بن مالك بن أبي طاهر عن أبيه كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب ونحن عند داود بن جهم بالبلاط وقد استشكل ابن بطال هذه الترجمة فقال : البلاط وغيره في ذلك سواء ، وأجاب ابن المنذر بأنه أراد أن ينبه على أن الرجم لا يختص بمكان معين للامر بالرجم بالمصل نارة وبالبلاط أخرى ، قال : ويحتمل أنه أراد أن ينبه على أنه لا يشترط الحفر للرجم لأن البلاط لا يتأني الحفر فيه ، وبهذا جزم ابن القيم وقال : أراد ود رواية بشير بن المهاجر عن أبي بريدة عن أبيه «أن النبي ﷺ أمر لحفرت لمأثر بن مالك حفرة فرجم فيها» أخرجه مسلم قال : هو وهم سري من قصة الغامدية إلى قصة ماهر قلت : ويحتمل أن يكون أراد أن ينبه على أن المكان الذي يجاور المسجد لا يعطى حكم المسجد في الاحترام لأن البلاط المشار إليه موضع كان يجاور المسجد النبوي كما تقدم. ومع ذلك أمر بالرجم عنده ، وقد رفع في حديث ابن عباس عند أحمد والحاكم «أمر رسول الله ﷺ برجم اليهوديين عند باب المسجد» . **قوله** (حدثنا محمد بن عثمان

زاد أبو ذر ابن كرامة . قوله « من سليمان » . هو ابن بلال ، وهو غريب ضاق على الاسماعيل مخرجه فأخرجه ، عن عبد الله بن جعفر المديني أحد الضعفاء ، ولو وقع عن سليمان بن بلال لم يعدل عنه ، وكذا ضاق على أبي نعيم فلم يستخرج ، بل أوردته بسنده عن البخاري ، وخالد بن مخلد أكثر البخاري عنه بواسطة وبغير واسطة ، وقد تقدم له في الرقاق عن محمد بن عثمان بن كرامة عن خالد بن مخلد حديث ، وتقدم في العلم والهبة والمناقب وغيرها حديثه أحاديث ، وكذا يأتي في التعبير والاعتصام عن خالد بن مخلد بغير واسطة . وقوله في المنز « قد أحدنا ، أي فعلا أمراً قاحشا ، وقوله « أحدنا » أي ابتكروا ، وقوله « تحميم الوجه » أي يصب عليه ماء حار مخلوط بالورد والمراد تسخيم الوجه بالحميم وهو الفحم ، وقوله « والتجبية » بفتح المثناة وسكون الجيم وكسر الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم هاء أصلية من جهت الرجل إذا قابله بما يكره من الإغلاظ في القول أو الفعل قاله زنايت في « الدلائل » وسبقه الخبر ، وقال غيره هو بوزن تذكره ومعناه الأركاب منكوسا ، وقال عياض : فسر التجبية في الحديث بأنهما يجلدان ويحتم وجوههما ويحملان على دابة مخالفا بين وجوههما ، قال الخبري : كذا فسره الزهري ، قلت : غلط من ضبطه هنا بالنون بدل الموحدة ثم فسره بأن يحمل الزنايمان على بهيمة أو حمار ويخالف بين وجوههما والمعتمد ما قال أبو عبيدة ، والتجبية أن يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كل راحة وكذا أن ينكب على وجهه باركاً كالساجد ، وقال الفارابي : جبا بفتح الجيم وتشديد الموحدة قام قيام الراكع وهو صربان ، والذي بالنون يند الجيم إنما جاء في قوله « فرأيت اليهودي أجناً عليها ، وقد وضبطت بالماء المهمله ثم نون بلفظ الفعل الماضي أي أكب عليها يقال أحنت المرأة على ولدها حنوا وحننت بمعنى ، وضبطت بالجيم والنون فعند الأصيل بالهمز وعند أبي ذر بلا همز وهو بمعنى الذي بالمهمله . قال ابن القطاع : جنأ على الشيء حنا ظهره عليه . وقال الأصمعي : أجنا الترحن جعله بجناً أي محذوباً ، وقال عياض : الصحيح في هذا ما قاله أبو عبيدة يعني بالجيم والهمز والله أعلم ، وسيداتي مزيد لهذا في شرح حديث اليهوديين في « باب أحكام الذمة » .

٢٥ - باب الرجم بالمصلي

٦٨٢٠ - حدثنا محمود بن حنبل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال له النبي ﷺ « أهلك جنون ؟ قال : لا . قال : آحصنت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم بالمصلي ، فلما أذنته الحجارة فر ، فأدرك ، فرجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه » . ولم يقل يونس وابن جرير عن الزهري « فصلى عليه »

سئل أبو عبد الله هل قوله « فصلى عليه » يصح أم لا ؟ قال رواه معمر ، قيل له هل رواه غير معمر ؟ قال : لا قوله (باب الرجم بالمصلي) أي عنده والمراد المسكن الذي كان يصلي عنده العيد والجنائز ، وهو من ناحية بقيق الفرقد ، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم « فأمرنا أن نرجمه ، فأنطلقنا به إلى بقيق الفرقد ، وفهم بعضهم كعياض من قوله « بالمصلي » أن الرجم وقع داخله وقال : يستفاد منه أن المصلي لا يثبت له حكم

المسجد إذ لو ثبت له ذلك لاجتناب الرجم فيه لأنه لا يؤمن بالتلوين من المرجوم خلافا لما حكاه الدارمي أن المصل
يثبت له حكم المسجد ولو لم يوقف ، وتعقب بأن المراد أن الرجم وقع عنده لا فيه كما تقدم في البلاط ، وإن في
حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين عند باب المسجد ، وفي رواية موسى بن عقبه رضي الله عنه أنها رجما قريبا
من موضع الجنائز قرب المسجد ، وبأنه ثبت في حديث أم عطية الأمر بخروج النساء حتى الحيض في العبد إلى
المصل وهو ظاهر في المراد واقه أهل . وقال النوري : ذكر الدارمي من أصحابنا أن مصل العبد وغيره إذا لم يكن
مسجدا يكون في ثبوت حكم المسجد له وجهاً أصحهما لا ، وقال البخاري وغيره في رجم هذا بالمصل دليل على
أن مصل الجنائز والأهلياد إذا لم يوقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد إذ لو كان له حكم المسجد لاجتناب فيه
ما يجتنب في المسجد . قلت : وهو كلام هياض بعينه وليس للبخاري منه سوى الترجمة . قوله (حدثنا محمود) في
رواية غير أبي ذر رضي الله عنه ، ولفظي رضي الله عنه ، وهو المروزي وقد أكثر البخاري عنه . قوله (أخبرنا
معمر) في رواية إسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق رضي الله عنه ، أنبأنا معمر وابن جريج ، وكذا أخرجه مسلم
عن إسحق . قوله (فاعترف بالزنا) زاد في رواية إسحق رضي الله عنه ، فأعرض عنه ، أما ما مرين . قوله (فأمر به فرجم
بالمصل) ليس في رواية بونس رضي الله عنه ، والمصل ، وقد تقدمت في باب رجم المحسن ، وسيأتي في رواية عبد الرحمن بن
عالمه بالفظ كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصل . قوله (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا) أي ذكره بحميد ، ووقع في
حديث أبي سعيد عند مسلم رضي الله عنه ، قال استغفر له ولا سبه ، وفي حديث بريدة رضي الله عنه ، فسكان الناس فيسه فرقتين : قائل
يقول لقد فعلت ذلك لقد استغفر له ولا سبه ، وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ما عز ، فلبشوا ثلاثاً ثم جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : استغفروا لعز بن مالك ، وفي حديث بريدة أيضا رضي الله عنه ، لقد تاب توبة لو قسمت على أمه لوسعتهم ،
وفي حديث أبي هريرة عند النسائي رضي الله عنه ، لقد رأيت بين أنهار الجنة بنفسه ، قال يعني يقدم كذا في الأصل ، وفي
حديث جابر عند أبي هريرة رضي الله عنه ، لقد رأيت بين أنهار الجنة ، وفي حديث أبي النضر عند الترمذي رضي الله عنه ، ولا تشتمه ، وفي حديث
دولاب رضي الله عنه له حديث هو عند الله أطيب من ريح المسك ، وفي حديث أبي النضر عند الترمذي رضي الله عنه ، ولا تشتمه ، وفي حديث
أبي ذر عند أحمد رضي الله عنه ، قد غفر له وأدخل الجنة . قوله (وصلى عليه) هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن
عبد الرزاق ، وعالمه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق نقولوا في آخره رضي الله عنه ، ولم يصل عليه ، قال المذري في
حاشية السنن : رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكره قوله رضي الله عنه ، قال : قد أخرجه أحمد في مسنده
عن عبد الرزاق ومسلم عن إسحق بن راهويه وأبو داود عن محمد بن المنوكل المصقلاني وابن حبان من طريقه
زاد أبو داود والحسن بن علي الخليل والترمذي عن الحسن بن علي المذكور ، والنسائي وابن الجارود عن محمد
ابن يحيى الذهلي ، زاد النسائي ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب والاسماعيلي والدارقطني من طريق أحمد بن منصور
الرمادي ، زاد الاسماعيلي ، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه ، وأخرجه أبو هريرة عن أبي النضر بن محمد بن سهل الصقلاني
فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس عالفوا محموداً منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها . قوله (ولم يقل
يونس وابن جريج عن الزهري : وصلى عليه) أما رواية ابن جريج فوصلها المؤلف رحمه الله كما تقدم في باب رجم
المحسن ، وأفظه فأمر به فرجم وكان قد أحسن ، وأما رواية ابن جريج فوصلها مسلم مقرنة برواية معمر ولم يسق
المثن وسأله إسحق شيخ مسلم في مسنده وأبو نعيم من طريقه فلم يذكر فيه رضي الله عنه ، وصلى عليه . قوله (سئل أبو عبد

الله هل قوله فصل عليه ، يصح أم لا ؟ قال : رواه معمر ، قيل له : هل رواه غير معمر ؟ قال : لا (وقع هذا الكلام في رواية المستمل وحده عن الفريرى ، وأبو عبد الله هو البخارى ، وقد اعترض عليه في حزمه بأن معمر أرى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ، وقد عاينه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه ، لكن ظهر لى أن البخارى قويت عنده رواية محمود بالمشاهدة ، فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو في السنن لأبي نيرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة معمر قال : قيل يا رسول الله أتصل عليه ؟ قال : لا . قال : فلما كان من الغد قال : صلوا على صاحبكم ، فعلى عليه رسول الله ﷺ واثناس ، فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الإنبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني ، وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة عن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على معمر ولم ينه عن الصلاة عليه ، ويتأيد بما أخرجه معمر من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنمية التي وثقت ورجحت ، أن النبي ﷺ صلى عليها ، فقال له عمر : أتصل عليها وقد زنت ؟ فقال : لقد تابعت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم ، وحكى المنذرى قول من حمل الصلاة في الخبر على الدعاء ، ثم قال : في قصة الجهنمية دلالة على توهمين هذا الاحتمال ، قال : وكذا أجاب النووي فقال : إنه فاسد لأن التأويل لا يصار إليه إلا عند الاضطرار اليه ولا اضطرار هنا . وقال ابن العربي : لم يثبت أن النبي ﷺ صلى على معمر ، قال وأجاب من منع عن صلواته على الغامدية لكونها عرفت حكم الحد ومعمر إنما جاء مستفهما ، قال : وهو جواب واه ، وقيل لأنه قتله غضبا لله وصلاته رحمة فتنافيا ، قال : وهذا فاسد لأن الغضب انتهى ، قال : وعمل الرحمة باق ، والجواب المرضي أن الإمام حيث ترك الصلاة على المحدود كان ردعا لغيره . قلت : وتماهه أن يقال : وحيث صلى عليه يكون هناك فريضة لا يحتاج معها إلى الردع فيختلف حيثئذ باختلاف الأشخاص ، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك : يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنقه حتى يموت ، ويغسل بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ، ولا يصل على الإمام ردعا لأهل المعاصي إذا عدلوا أنه من لا يصل عليه ، وإنما يجترئ الناس على مثل فعله . وعن بعض المالكية : يجوز للإمام أن يصل عليه وبه قال الجمهور ، والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم ، وهو قول أحمد ، وعن الشافعى لا يكره وهو قول الجمهور ، وعن الزهرى لا يصل على المرجوم ولا على قاتل نفسه ، وعن قتادة لا يصل على المولود من الزنا وأطلق عياض فقال لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي والمتواين في الحدود وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا وما ذهب إليه الزهرى وقاتدة ، قال : وحديث الباب في قصة الغامدية حجة للجمهور . والله أعلم

٢٦ - باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيا .

قال عطية : لم يعاقبه النبي ﷺ وقال ابن جرير لم يعاقب الذي جامع في رمضان ، ولم يعاقب عمر صاحب اللطى . وفيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود عن النبي ﷺ

٦٨٢١ - حديثنا الحديث عن ابن شهاب عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله

«ه أن رجلا وقع بامرأته في رمضان ، فاستقى رسول الله ﷺ قال : هل تجد رقة ؟ قال : لا . قال : هل نستطيع صيام شهرين ؟ قال : لا . قال : فأطعم سنين مسكينا »

٦٨٢٢ - وقال الأيبي عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة : أني رجل النبي ﷺ في المسجد قال : احترقت . قال : مم ذلك ؟ قال : وقعت بامرأتي في رمضان . قال له : تصدق . قال : ما عندي شيء . فجلس ، وأتاه إنسان يسوق حمارا ومعه طعام . قال عبد الرحمن ، ما أدرى ما هو - إلى النبي ﷺ فقال : أين احترقت ؟ فقال : ها أنا ذا . قال : أخذ هذا فصدق به ، قال : على أخرج مني ؟ ما لأهلي طعام . قال : فسكوه . قال أبو عبد الله : الحديث الأول أبين ، قوله « أطعم أهلك »

قوله (باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد الزوبة إذا جاء مستغتفا) كذا الأكثر بقاء ساكنة بعدها منناة مكسورة ثم باء آخر الحروف من الاستغناء ، ويؤيده قوله في حديث الباب « فاستقى رسول الله ﷺ » وفي رواية الكشمة في « مستغنيا » وضبطت بالمهملة وبالنون قبل الألف وبالهمزة ثم المثلثة ، والتقييد بدون الحد يقتضى أن من كان ذنبه يوجب الحد أن عليه العقوبة ولو تاب ، وقد مضى الاختلاف في ذلك في أوائل الحدود ، وأما التقييد الأخير فلا مفهوم له بل الذي يظهر أنه ذكر لدلالتة على نوبته . **قوله** (قل عطاء لم يعاقبه النبي ﷺ) أى الذى أخبر أنه وقع في معصية بلا همة حتى صلى معه ، فأخبره بأن صلواته كفرت ذنبا . **قوله** (وقال ابن جريج : ولم يعاقب النبي ﷺ الذى جامع في رمضان) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام وليس في شيء من طرقه أنه عاقبه . **قوله** (ولم يعاقب عمر صاحب الظبي) كأنه أشار بذلك الى ما ذكره مالك منقطاعا ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة بن جابر قال « خرجنا حجاجا فسمعنا لى ظبي فوميته بمجرعات ، فلما قدمنا مكة سألتنا عمر فسأل عبد الرحمن بن عوف حكما فيه بمنز ، فقلت إن أمر المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره ، قال فملاني بالهدرة فقال : انقل الصييد في الهرم وتسفه الحكم ؟ قال الله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر ، ولا يمرض هذا المذنب الذى في الترجمة لأن عمر إنما علاه بالهدرة لما طمن في الحكم وإلا لو وجبت عليه عقوبة بمجرد الفصل المذكور لما أخرها . **قوله** (وفيه عن أبي عثمان بن ابن مسعود) أى في معنى الحكم المذكور في الترجمة حديث مروى عن أبي عثمان بن ابن مسعود وزاد الكشمة « مثله » وهى زيادة لا حاجة إليها لأنه يصير ظاهره أن النبي ﷺ لم يعاقب صاحب الظبي ، ووقع في بعض النسخ « عن أبي مسعود » وهو غلط والصواب « ابن مسعود » وقد وصله المؤلف رحمه الله في أوائل كتاب الصلاة في « باب الصلاة كفارة » من رواية سليمان التيمي عن أبي عثمان به وأوله « وأن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره فترك (أتم الصلاة طرفي النهار الآية) وقد ذكرت شرحه في تفسير سورة هود ، وأن الأصح في تسمية هذا الرجل أنه أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري ، وأن نحو ذلك وقع جماعة غيره . **قوله** (عن حميد بن عبد الرحمن) هو ابن عوف الزهرى ، وقد

تقدم شرح حديث مستوفى في كتاب الصيام . قوله (وقال الليث الخ) وصله المصنف في التاريخ الصغير قال حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد ، ورويناه موصلاً أيضاً في الأوسط للطبراني والمستخرج للإسماعيلي قوله (عن عمرو بن الحارث) ليث فيه سند آخر أخرجه مسلم عن قتيبة وعبد بن روح كلاهما عن الليث عن يحيى ابن سعيد الأنصاري عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقد مضى في الصيام من وجه آخر عن يحيى بن سعيد موصلاً وأخرجه مسلم عن طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث . قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) أي ابن محمد ابن أبي بكر الصديق (عن محمد بن جعفر بن الزبير) أي ابن العوام (عن عباد) وهو ابن عمه . ووقع في رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله حدثه . قوله (عن عائشة) في رواية ابن وهب ، أنه سمع عائشة . قوله (أني رجل النبي ﷺ في المسجد) زاد في رواية ابن وهب ، في رمضان . قوله (فقال احترقت) كروما ابن وهب . قوله (قال مم ذلك) في رواية ابن وهب ، لسأله عن شأنه . قوله (قال ما عندي شيء) في رواية ابن وهب ، فقال يا بني الله مال شيء وما أفقر عليه ، قوله (جلس) أي أنه إنسان في رواية ابن وهب ، قال اجلس لجلس فيبينهما هل ذلك أقبل رجل . قوله (ومعه طعام فقال عبد الرحمن) هو ابن القاسم راوي الحديث (ما أدري ما هو) مقول عبد الرحمن ، وفي رواية الكشميني ، قال ، بغير قاء ولم يقع هذا في رواية الليث ، ووقع فيها عند الإسماعيلي ، عرقان فيهما طعام ، وقال ، قال أبو صالح عن الليث عرق ، وكذا قال عبد الوهاب يعني الثغني ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد ، قال الإسماعيلي : وعرقان ليس بمحفوظ . قوله (ابن الحزق) زاد ابن وهب ، آنا . قوله (على أحوج مني) ؟ هو استفهام حدثت أداته ، ووقع في رواية ابن وهب ، أهيرنا ، أي أهل فيرنا . قوله (ما لأهل طعام) في رواية ابن وهب ، إنا الجباة ما لنا شيء . قوله (قال فكروا) في رواية ابن وهب ، قال فكروا ، وقد مضى شرحه في الصيام

٢٧ - باب إذا أقر بالحد ولم يبين ، هل للامام أن يستتر عليه ؟

٦٨٢٢ - حدثنا عبد القدوس بن محمد حدثني عمرو بن عاصم الكلابي حدثنا همام بن يحيى حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فاقه علي ، قال ولم يباله منه ، قال وحضرت للصلاة فصلي مع النبي ﷺ فلما قضى الذي ﷺ للصلاة قام إليه الرجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فاقم في كتاب الله . قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فان الله قد ففر لك ذنبك ، أو قال : حدك ،

قوله (باب إذا أقر بالحد ولم يبين) أي لم يفهمه (هل للامام أن يستتر عليه) تقدم في الباب الذي قبله التنبيه على حديث ابن أمية في ذلك وهو يدخل في هذا المعنى . قوله (حدثنا عبد القدوس بن محمد) أي ابن عبد الكبر ابن شبيب بن الحباب بمهملتين مفتوحتين بينهما وحدة ساكنة وآخره موحدة ، هو بهري صدوق وماله في البخاري إلا هذا الحديث الواحد ، وحمرو بن عاصم هو الكلابي وهو من شيوخ البخاري أخرجه منه بغير واسطة في الأدب وغيره ، وقد طعن الحافظ أبو بكر البرقني في صحة هذا الخبر مع لون المشغين انهذا عليه فقال هو منكر وهم

وفيه عمرو بن حاصم مع أنهما ما كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ويقول : أبان الطمار أمثل منه ، قلت : لم يبين وجه
الروم ، وأما إطلافة كونه منكراً فعل طريقته في تسمية ما ينفرده به الراوي منكراً إذا لم يكن له متابع ، لكن بحباب
بأنه وإن لم يوجد لهام ولا لعمرو بن حاصم فيه متابع فمأهده حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه ، ومن ثم
أخرجه مسلم عقبه واقفه أعلم . قوله (لجاه رجل فقال : إنى أصبت حدا فأفقه على) لم أفقه هل اسمه ، وإن كان من
وحد هذه لفظة والتي في حديث ابن مسعود فصره به وليس بجيد لاختلاف التمتين ، وهل التمدد جرى البخاري
في هاتين الترتيبتين فحمل الأولى على من أقر بذنوب دون الحد فتصريح بقوله « غير أنى لم أجعلها ، وحمل الثانية
على ما يوجب الحد لأنه ظاهر قول الرجل ، وأما من وحد بين التمتين فقال لعله ظن ما ليس بحد حدا ، أو استهضم
الذي قلناه لظن أنه يجب فيه الحد ، ولحديث أنس شاهد أيضاً من رواية الأوزاعي عن شداد أبي حماد عن وائلة .
قوله (ولم يسأله عنه) أى لم يستنصره ، وفي حديث أبي أمامة عند مسلم « فسكت عنه ثم حاده » . قوله (وصرحت
الملاء) في حديث أبي أمامة « وأنيمت » . قوله (أليس قد صابت معنا) في حديث أبي أمامة « أليس جئت بخرجت من
بيتك نوضات فأحسنت الوضوء ؟ قال : بلى . قال : ثم شهدت معنا الصلاة ؟ قال : نعم » . قوله (ذنبتك أو قال حدك)
في رواية مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن عمرو بن حاصم بسنده فيه « قد غفر لك » وفي حديث أبي أمامة بالمشك
واقفه « فإن الله قد غفر لك ذنبتك أو قال حدك » . وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم ، فظاهر ترجمة البخاري
حمله على من أقر بحد ولم يصره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب ، وحمله الخطابي على أنه يجوز أن
يكون الذي يتركه اطلاع بالوحي على أن الله قد غفر له أمكنها واقفه عين ، وإلا لكان يستنصره من الحد ويقبضه
عليه ، وقال أيضاً في هذا الحديث إنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن ، وهذا الرجل لم يفصح بأمر
يلزمه به إقامة الحد عليه فله أصاب صغيرة ظناً كبيرة توجب الحد فلم يكشفه النبي ﷺ عن ذلك لأن موجب
الحد لا يثبت بالاحتمال ، وإنما لم يستنصره إما لأن ذلك قد يدخل في التجديس المنهى عنه وإما إشاراً للستر ورأى
أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندماً ورجوعاً ، وقد استحب العلماء التفتين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما
بالتعريض وإما بأوضح منه ليدرا عنه الحد ، وجزم الزووي وجماعة أن الذنوب التي فعلها كان من الصفات بدليل
أن في بقية الخبر أنه كفره الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصفات لا الكبائر ، وهذا هو
الأكثر الأغلب ، وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر كمن كثير تعاطفه مثلما يجب صلح لأن يكفر ههنا كثيراً من
الصفات ولم يكن عليه من الصفات شيء أصلاً أو شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلما قاما تكفر عنه ذلك لأن الله
لا يضيع أجر من أحسن عملاً . قلت : وقد وقع في رواية أبي بكر البرزنجي عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن
عمرو بن حاصم بسند حديث الباب بلفظ « إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنى زينيت فأقم على الحد »
الحديث فحمله بعض العلماء على أنه ظن ما ليس زناً لذلك كفرت ذنوب الصلاة ، وقد يتمسك به من قال إنه
إذا جاء ثانياً سقط عنه الحد ، ويحتمل أن يكون الراوي عبر بالزنا من قوله أصبت حدا فرواه بالمعنى الذي ظنه
والأصل ما في الصحيح فهو الذي اتفق عليه الحفاظ من عمرو بن حاصم بسنده المذكور ، ويحتمل أن يختص ذلك
بالمذكور لاخبار النبي ﷺ أن الله قد كفر عنه حده بصلاته ، فإن ذلك لا يعرف إلا بطريق الوحي فلا يستمر الحكم
في غيره إلا في من علم أنه مثله في ذلك وقد انقطع علم ذلك بانقطاع الوحي بعد النبي ﷺ ، وقد تمسك بظاهره

صاحب الهدى فقال لئان في حديث أبي أمامة - يعني المذكور قبل - ثلاث مصالك : أحدهما أن الحد لا يجب إلا بعد تعيينه والإصرار عليه من المقر به ، والثاني أن ذلك يختص بالرجل المذكور في القصة ، والثالث أن الحد يقطع بالثوبة ، قال : وهذا أصح المسالك ، وقراءه بأن العنة التي جاء بها من اعترافه طوعا بخشية الله وحده تقاوم العينة التي عمها ، لأن حكمة الحدود الردع عن العود ، وصنيعه ذلك دال على ارتداء ، فناسب رفع الحد عنه لذلك والله أعلم

٢٨ - باب هل يقول الإمام للمقر : لم لك لمست أو غزرت ؟

٦٨٢٤ - حدثني عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يعل بن حكيم

عن عكرمة بن عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتى معاوية بن مالك النبي ﷺ قال له : لم لك لمست أو غزرت أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : أنكها ؟ - لا يكفى - قال : فنقد ذلك أصرا برجه .

قوله (باب هل يقول الإمام للمقر) أي بالزنا (لم لك لمست أو غزرت) هذه الترجمة مفعولة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدعه عنه ، وقد خصه بعضهم من يظن به أنه أخطأ أو جهل . قوله (سمعت يعل بن حكيم) في رواية موسى بن اسماعيل عند أبي داود عن جرير بن حازم عن حديث يعل ، ولم يسم أباه في روايته فظن بعضهم أنه ابن مسلم وليس كذلك التصريح في اسناد هذا الباب بأنه ابن حكيم . قوله (عن ابن عباس) لم يذكره موسى في روايته بل أرسله وأشار إلى ذلك أبو داود ، وكان البخاري لم يعتبر هذه العلة لأن وهب بن جرير وصله وهو أخبر بحديث أبيه من غيره ، ولأنه ليس دون موسى في الحفظ ، ولأن أصل الحديث معروف عن ابن عباس فقد أخرجه أحمد وأبو داود من رواية خالد الحذاء عن عكرمة بن ابن عباس ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس . قوله (لما أتى معاوية بن مالك) في رواية خالد الحذاء « ان معاوية بن مالك أتى النبي ﷺ فقال انه زنى فأعرض عنه ، فأعاد عليه مرارا ، فسأل قوله : أجنون هو ؟ قالوا ليس به بأس ، وسنده على شرط البخاري ، وذكر الطبراني في الأوسط ، ان يزيد بن زريع تفرد به عن خالد الحذاء . قوله (قال له لم لك لمست أو غزرت) حذف المفعول للعلم به أي المرأة المذكورة ولم يعين محل التقبيل وقوله « أو غزرت » بالعين المجهمة والواو أي بيمينك أو يدك أي أشرت ، أو المراد بغزوت يديك الجس أو وضعها على عضو الغير ، وإل ذلك الإشارة بقوله « لمست » بدل « غزرت » ، وقد وقع في رواية يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عند الاسماعيل بلانظ « لم لك لمست أو لمست » . قوله (أو نظرت) أي فأطقت على أي واحدة فحلت من الثلاث زنا ففيه إشارة إلى الحديث الآخر المخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة « ألمه عزى وزناها النظر » وفي بعض طرفه عندهما أو عند أحدهما ذكر اللسان واليد والرجل والأذن ، زاد أبو داود والقم ، وعندهم « والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » وفي الترمذي وغيره عن أبي موسى الأشعري رفعه « كل حين ذانية » . قوله (انكها) بالنون والكاف (لا يكفى) أي تلفظ بالكلمة المذكورة ولم يكن عنها بلانظ آخر ، وقد وقع في رواية خالد بالفظ « أفعلت بها » وكان هذه الكتابة صدرت منه أو من شبيهه للتصريح في رواية الباب بأنه لم يكن ، وقد تقدم في حديث أبي هريرة

الذي تقدمت الاشارة الى أن ابا داود أخرجه في باب لا يرجم المجنون ، زيادات في هذه الألفاظ قوله (فمنه ذلك أمر يرميه) زاد خالد الحداء في روايته ، فانطلق به فرجم ولم يصل عليه ،

٢٩ - باب سؤال الإمام للقر: هل أحصنت؟

٦٨٢٥ - **عنه** سعيد بن مسهر قال حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أن أبا هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في للسجد فاداه: يا رسول الله اني زينت - يريد نفسه - فأعرض عنه النبي ﷺ ، ففنى لثق وجهه الذي أعرض عنه قال: يا رسول الله اني زينت ، فأعرض عنه ، فجاء لثق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبلك جنون؟ قال: لا يا رسول الله ، قال: أحصنت؟ قال: نعم يا رسول الله ، قال: اذهبوا فارجموه ،

٦٨٢٦ - ... قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابراً قال: فكنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالهلي ، فلما أدلته الحجارة جمر ، حتى أدركناه بالحرة فرجمناه ،

قوله (باب سؤال الامام المقرر هل أحصنت) أي تزوجت ودخلت بها وأصبتها . قوله (رجل من الناس) أي ليس من أكابر الناس ولا بالمشهور فيهم . **قوله** (زينت يريد نفسه) أي أنه لم يجيء مستغنياً لنفسه ولا لغيره وإنما جاء مقرراً بالزنا ليفعل معه ما يجب عليه شرماً ، وقد تقدمت فوائد الحديث المذكور في باب لا يرجم المجنون ، قال ابن القيم: محل وشرعية سؤال المقرر بالزنا من ذلك إذا كان لم يعلم أنه تزوج تزويجاً صحيحاً ودخل بها ، فأما إذا علم إحصانه فلا يسأل من ذلك . ثم حكى عن المالكية تفصيلاً فيما إذا علم أنه تزوج ولم يدخل منه إفاراً بالدخول فقبل: من أقام مع الزوجة ليلة واحدة لم يقبل إنكاره ، وقيل أكثر من ذلك . وهل يحد حد الذيب أو البكر؟ الثاني أرحم ، وكذا إذا اعترف الزوج بالإصابة . ثم قال: إنما اعترفت بذلك لأمك الرجعة أو اعترفت المرأة ثم قات: إنما فعلت ذلك لاستكمال الصلح ، فإن كلاهما يحد حد البكر انتهى . وعند غيرهم يرفع الحد أصلاً . ونقل الطحاوي عن أصحابهم أن من قال لآخر يا زاني فصدقه أنه يحد القاتل ولا يحد المصدق ، وقال زفر بل يحد ، قلت: وهو قول الجمهور ، وروى الطحاوي قول زفر واستدل بحديث الباب وأن النبي ﷺ قال لأعرس أحق ما يلحق ذلك انك زينت؟ قال: نعم ، فحدوه ، قال واتفقنا من هل أن من قال لآخر لي عليك ألف فقال صدقة أنه يلزمه المال

٣٠ - باب الاعتراف بالزنا

٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨ - **عنه** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حدثنا عنده من في الزهري قال أخبرني محمد بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالوا: كنا عند النبي ﷺ ، فقام رجل قال: أنشدك الله إلا ما قضيت

بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفتة منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي . قال : قل . قال : ان ابني هذا كان عسوقاً على هذا ، فزني بأسرانه ، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ وخادم ، ثم سألتُ رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلدٌ مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم . فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره ، للثائة شاةٍ والخادم ردّاً ، وعلى ابنتك جلدٌ مائة وتغريب عام ، واهدُ بأُنس على امرأةٍ هذا ، فان اعترفت فارجعها . ففدا عليها فاعترت ، فرجعها . قلت لسفيان : لم يقل « فأخبروني أن علي ابني الرجم » ، فقال : أشكُ فيها من الزهري ، فربما قلتها وربما سكتُ

٦٨٢٩ - **حديث** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمرُ لقد خشيتُ أن يطولَ بالناسِ زمانٌ حتى يقولَ قائلٌ لا نجدُ الرجمَ في كتابِ الله فيضلوا بتركِ فريضةِ أنزلها اللهُ ، ألا وإن الرجمَ حقٌّ علي من زني وقد أحصنَ إذا قامتِ البينةُ أو سَكَنَ المحلُّ أو الاعترافُ . قال سفيانُ : كذا حفظتُ ، ألا وقد رجمَ رسولُ الله ﷺ ورجعنا بعده

قوله (باب الاعتراف بالزنا) هكذا عبر بالاعتراف لوقوعه في حديثي الباب ، وقد تقدم في شرح قصة ماوراء البحر في أنه هل يشترط في الإقرار بالزنا التكرير أولاً ، واحتج من اكتفى بالمرة باطلاق الاعتراف في الحديث ولا يعارض ماورق في قصة ماور من تكرار الاعتراف لأنها واقعة حال كما تقدم . **قوله** (حدثنا سفيان) هو ابن هيبنة . **قوله** (حفظناه من في الزهري) في رواية الحميدي عن سفيان وحدثنا الزهري ، وفي رواية عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان عند الاسماعيل وسمعت الزهري . **قوله** (أخبرني عبيد الله) زاد الحميدي « ابن عبد الله بن هيبنة » . **قوله** (أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد) في رواية الحميدي « عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة وشبل » وكذا قال أحمد وقتيبة عند النسائي وشمس بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن الصباح عند ابن ماجه ومروان بن علي وهب الجبار بن العلاء والوليد بن شعاع وأبو خيثمة ويعقوب الدورقي وإبراهيم بن سعيد الجوهري عند الاسماعيل وآخرون عن سفيان . وأخرجه الترمذي عن نصر بن علي وغير واحد عن سفيان ولفظه « سمعت من أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل لأنهم كانوا عند النبي ﷺ » ، قال الترمذي : هذا وهم من سفيان ، وإنما روى عن الزهري بهذا السند حديث « إذا ذنت الأمة ، فذكر فيه شبل ، وروى حديث الباب بهذا السند ليس فيه شبل فوم سفيان في نسوخته بين الحديثين . قلت : وسقط ذكر شبل من رواية الضحيتين من طريقه لهذا الحديث ، وكذا أخرجه من طريق عن الزهري : منها عن مالك والليث وصالح بن كيسان ، وللبخاري من رواية ابن أبي ذئب وشعيب ابن أبي حمزة ، وللمسلم من رواية يونس بن يزيد ومعهما كلهم عن الزهري ليس فيه شبل ، قال الترمذي وشبل لا صحبة له ، والصحيح ما روى الزهري يونس وابن أخي الزهري فقالوا عن الزهري « عن عبيد الله بن شبل بن خالد عن عبيد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ في الأمة إذا ذنت » . قلت : ورواية الزهري عند النسائي ، وكذا أخرجه من رواية يونس عن الزهري ؛ وليس هو في الكتب الستة من هذا الوجه إلا عند النسائي ، وليس فيه دكنت

عند النبي ﷺ ، قوله (كذا عند النبي ﷺ) في رواية شعيب ، بينما نحن عند النبي ﷺ ، وفي رواية ابن أبي ذئب
 وهو جالس في المسجد ، قوله (فقام رجل) في رواية ابن أبي ذئب الآتية قريبا وصالح بن كيسان الآتية في
 الأحكام والليث الماضية في الشروط ، أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس ، وفي رواية شعيب
 في الأحكام ، إذ قام رجل من الأعراب ، وفي رواية مالك الآتية قريبا ، أن رجلا من الأعراب ، قوله (أنشدك الله)
 في رواية الليث ، فقال يا رسول الله أنشدك الله ، ففتح أوله ونون ساكنة وضم الشين المعجمة أي أسألك بالله ،
 وضم أنشدك معنى أذكرك فحذف الباء أي أذكرك رفعا نشيدتي أي صوتي ، وهذا أصله ثم استعمل في كل
 مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت ، وهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النبي
 ﷺ مع النهي عنه ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغه النهي أسكرته أعرابيا ، أو النهي لمن يرفعه حيث يتكلم النبي ﷺ على
 ظاهر الآية . وذكر أبو علي الفارسي أن بعضهم رواه بضم الهزرة وكر المعجمة وغلطه . قوله (إلا قضيت بينما
 بكتاب الله) في رواية الليث ، إلا قضيت لي بكتاب الله ، قيل فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن
 لم يكن فيه حرف مصدرى لضرورة افتقار المعنى إليه ، وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به
 النفي المحصور فيه المفعول ، والمعنى هنا لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله ، ويحتمل أن تكون الإجابات القسم
 لما فيها من معنى الحصر وتقديره أسألك بالله لا تفعل شيئا إلا القضاء ، فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره
 لا لأن لقوله بكتاب الله ، مفهوما ، وبهذا يندفع إيراد من استشكل فقال : لم يكن النبي ﷺ يحكم إلا بكتاب الله
 فما قاعدة السؤال والتأكيد في ذلك ؟ ثم أجاب بأن ذلك من جملة الأعراب والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على
 عباده ، وقيل المراد القرآن وهو المتبادر . وقال ابن دقيق العيد : الأول أولى لأن الرجم أو التعريب ليس
 المذكورين في القرآن إلا بواسطة أمر الله بانبايع رسوله ، قيل وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون المراد ما تضمنه قوله
 تعالى (أو يجعل الله لمن سيلا) فيمن النبي ﷺ أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب . قلت : وهذا أيضاً
 بواسطة التبيين ، ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التي نسخت ثلاثها وهي : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموا
 وصماني بيانه في الحديث الذي يليه ، وبهذا أجاب البيضاوي ، ويقع عليه التعريب ، وقيل المراد بكتاب الله ما فيه
 من النهي عن أكل المال بالباطل لأن خصمه كان أخذ منه الغنم والوليدة بغير حق لذلك قال : الغنم والوليدة رد
 عليك . والذي يترجم أن المراد بكتاب الله ما يملق بجميع أفراد القصة بما وقع به الجواب الآتي ذكره ، والعلم
 عند الله تعالى . قوله (فقام خصمه وكان أفتقه منه) في رواية مالك ، فقال الآخر وهو أفتقهما ، قال شيخنا في
 شرح الزمذني ، يحتمل أن يكون الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما فوصف الثاني بأنه أفتقه من الأول إما
 مطلقاً وإما في هذه القصة الخاصة ، أو استدلل بحسن أدبه في استئذانه وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه
 وتأكيد السؤال على فقهه ، وقد ورد أن حسن السؤال نصف العلم ، وأورده ابن السني في كتاب رياضة
 المتعلمين ، حديثاً مرفوعاً بسند ضعيف : قوله (فقال أفض بينما بكتاب الله وأئذن لي) في رواية مالك ، فقال
 أجل ، وفي رواية الليث ، فقال نعم فأفض ، وفي رواية ابن أبي ذئب وشعيب ، فقال صدق أفض له يا رسول الله
 بكتاب الله . قوله (وأئذن لي) زاد ابن أبي شيبة عن سفيان ، حتى أقول ، وفي رواية مالك ، أن أتكلم .
 قوله (قل) في رواية محمد بن يوسف ، فقال النبي ﷺ قل ، وفي رواية مالك ، قال تكلم ، قوله (قال) ظاهر

السياق أن القائل هو الثاني ، وجرم الكرماني بأن القائل هو الأول واستند في ذلك لما وقع في كتاب الصالح عن آدم عن ابن أبي ذئب هنا ، فقال الأعرابي إن ابنى ، بعد قوله في أول الحديث ، جاء أعرابي ، وفيه ، فقال خصمه ، وهذه الزيادة شاذة والمحفوظ ما في سائر الطرق كما في رواية سفيان في هذا الباب ، وكذا وقع في الشروط من طاصم ابن علي عن ابن أبي ذئب موافقا للجماعة ونلفظه ، فقال صدق ، انض له يا رسول الله بكتاب الله ، إن ابن الخ ، فالاختلاف فيه على ابن أبي ذئب ، وقد وثق آدم أبو بكر الحنفي هند أبي زعيم في المستخرج ، ووافق طاصم يزيد بن هارون عند الأسماعيلي . قوله (إن ابنى هذا) فيه أن الابن كان حاضرا فأشار إليه ، وخلا معظم الروايات عن هند الإشارة . قوله (كان عسيقا على هذا) هذه الإشارة الثانية لحمم المنكلم وهو زوج المرأة ، ولد شعيب في روايته ، والمسيب الأجير ، وهذا التفسير مدرج في الخبر ، وكأنه من قول الزهري لما عرف من طاقته أنه كان يدخل كثيرا من التفسير في أثناء الحديث كما بيئته في مقدمة كتابي في المدرج ، وقد فصله مالك فوقع في سياقه ، وكان عسيقا على هذا . قال مالك : والمسيب الأجير ، وحذفها سائر الرواة ، والمسيب بمهملتين الأجير وزنه ومعناه والجمع عسفاة كأجراء ، ويطلق أيضا على الخادم وعلى العبد وعلى السائل ، وقيل يطلق على من يستهان به ، وفسره عبد الملك بن حبيب بالفلان الذي لم يحلم ، وإن ثبت ذلك فإطلاقه على صاحب هذه القصة باختيار حاله في ابتداء الاستئجار . ووقع في رواية لثماني تعيين كونه أجيراً ، ونلفظه من طريق عمرو بن شعيب عن ابن شهاب ، كان ابنى أجيبراً لاسرائة ، وسعى الأجير عسيقا لأن المستاجر يفسد في العمل والمسيب الجور ، أو هو بمعنى الفاعل لكونه يفسد الأرض بالتردد فيها ، يقال فسف الليل عسفا إذا أكثر السير فيه ، ويطلق المصنف أيضاً على الكفاية ، والأجير يكنى المستاجر الأمر الذي ألقاه فيه . قوله (على هذا) ضمن على معنى عند بدليل رواية عمرو بن شعيب ، وفي رواية محمد بن يوسف ، عسيقا في أهل هذا ، ولأن الرجل استخدمه فيما يحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سبباً لما وقع له معها ، قوله (فزنى بامرأته فانتدبت) زاد الحميدي عن سفيان ، فزنى بامرأته فآخروني أن علي ابنى الرجم فانتدبت ، وقد ذكر علي بن المهدي رواية في آخره هنا أن سفيان كان يشك في هذه الزيادة فربما تركها ، وغالب الرواة عنه كأحمد ومحمد بن يوسف وابن أبي شيبة لم يذكروها وثبتت عند مالك والقيث وابن أبي ذئب وشعيب وعمرو بن شعيب ، ووقع في رواية آدم ، قالوا لي علي ابنى الرجم ، وفي رواية الحميدي فأخبرت ، بضم الهمزة على البناء للمجهول ، وفي رواية أبي بكر الحنفي ، فقال لي ، بالافراد ، وكذا عند أبي هوانة من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، فإن ثبتت فالضمير في قوله فانتدبت منه لخصمه ، وكانهم ظنوا أن ذلك حق له يستحق أن ينفق عنه على مال يأخذه ، وهذا ظن باطل ، ووقع في رواية عمرو بن شعيب ، فسألت من لا يعلم فأخبروني أن علي ابنى الرجم فانتدبت منه . قوله (بماننة شاة وخادم) المراد بالخادم الجارية المعدة للخدمة بدليل رواية مالك بلفظه وجارية لي ، وفي رواية ابن أبي ذئب وشعيب ، بماننة من الغنم ووليدة ، وقد تقدم تفسير الوليدة في أواخر الفرائض . قوله (ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني) لم أذف على أسمائهم ولا على عهدهم ولا على اسم الخصمين ولا الابن ولا المرأة ، وفي رواية مالك وصالح بن كيسان وشعيب ، ثم إنى سألت أهل العلم فأخبروني ، وسأل ابن أبي ذئب لكن قال ، فزهره ، وفي رواية معمر ، ثم أخبرني أهل العلم ، وفي رواية عمرو بن شعيب ، ثم سألت من يعلم . قوله (أن علي ابنى) في رواية مالك ، وإنما على ابنى ، قوله (جلد مائة) بالاضافة إلى أكثر ، وقرأه

بعضهم بثلاثين جلد صرف و ثمانون مائة منصوب على التبيين ولم يثبت رواية . قوله (وعلى امرأة هذا الرجم) في رواية مالك والأكثر ، وإنما الرجم على امرأته ، وفي رواية عمرو بن شعيب ، فأخبروني أن ليس على ابني الرجم ، قوله (والذي نفسى بيده) في رواية مالك ، وأما والذي ، قوله (لأنفسين) بهتديد النون لتأكيده . قوله (بكتاب الله) في رواية عمرو بن شعيب ، والحق ، وهي ترجح أول الاحتمالات الماضية ذكرها . قوله (المائة شاة والحادم رد) في رواية المكششميني ، عليك ، وكذا في رواية مالك ولفظه ، أما غنمك وجراريتك فرد عليك ، أي مردود من الإطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول كقولهم ثوب نسج أي منسوج . ووقع في رواية صالح بن كيسان ، أما الوليدة والغنم فردها ، وفي رواية عمرو بن شعيب ، وأما ما أعطيتك فرد عليك ، فإن كان الضمير في أعطيتك لخصمه نأيدت الرواية الماضية وإن كان للفظ . فلا . قوله (وعلى ابنتك جلد مائة وتفريب عام) قال النووي : هو محمول على أنه عليه السلام علم أن الابن كان بكرا وأنه اعترف بالزنا ، ويحتمل أن يكون أضمر اعترافه والتقدير وعلى ابنتك إن اعترف ، والاول أليق فإنه كان في مقام الحكم ، فلو كان في مقام الاتهام لم يكن فيه اشكال لأن التقدير إن كان زنى وهو بكر ، وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه وسكوته عما نسب إليه ، وأما العلم بلونه بكر ، فوقع صريحا من كلام أبيه في رواية عمرو بن شعيب ولفظه ، وكان ابني أميرة امرأة هذا وابني لم يحسن ، . قوله (وعلى ابنتك جلد مائة وتفريب عام) واقفه الأكثر ، ووقع في رواية عمرو بن شعيب ، وأما ابنتك فجلده مائة وتفريب سنة ، وفي رواية مالك وصالح بن كيسان ، وجلده ابنة مائة وغربة عاما ، وهذا ظاهر في أن الذي صدر حينئذ كان حكا لا فتوى ، بخلاف رواية سفيان ومن واقفه . قوله (واغد يا أنيس) بنون ومهملة مصغر (على امرأة هذا) زاد محمد بن يوسف : فاسألها ، قال ابن السكن في كتاب الصحابة : لا أدري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكرا إلا في هذا الحديث ، وقال ابن عبد البر : هو ابن الضحاك الأسلمي وقيل ابن مرثد وقيل ابن أبي مرثد ، وزيفوا الأخير بأن أنيس بن أبي مرثد صحابي مشهور وهو غنوي بالفتين المعجمة والثون لا أسلمي وهو بفتح تين لا التصغير ، وغلط من زعم أيضا أنه أنس بن مالك وصغر كما صغر في رواية أخرى عند مسلم لأنه أنصاري لا أسلمي ، ووقع في رواية شعيب وابن أبي ذئب ، وأما أنيس يا أنيس - لرجل من أصل - فاغد ، وفي رواية مالك ويونس وصالح بن كيسان ، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر ، وفي رواية معمر - ثم قال لرجل من أصل يقال له أنيس قم يا أنيس فسل امرأة هذا ، وهذا يدل على أن المراد بالغدو الذهاب والتزوجه كما يطلق الرواح على ذلك ، وليس المراد حقيقة الغدو وهو التأخير إلى أول النهار كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار ، وقد حكى عياض أن بعضهم استدل به على جواز تأخير إقامة الحد عند ضيق الوقت واستضعفه بأنه ليس في الخبر أن ذلك كان في آخر النهار . قوله (فإن اعترفت فرجها) في رواية يونس ، وأمر أنيسا الأسلمي أن يرجم امرأة الآخر إن اعترفت ، . قوله (ففدا عليها فاعترفت فرجها) كذا للأكثر ، ووقع في رواية الليث ، فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجعت ، واختمه ابن أبي ذئب فقال ، ففدا عليها فرجها ، ونحوه في رواية صالح بن كيسان ، وفي رواية عمرو بن شعيب ، وأما امرأة هذا فترجم ، ورواية الليث أنهم لأنهم تهمرو بأن أنيسا أعاد جوابها على النبي ﷺ فأمر حينئذ بوجها . ويحتمل أن يكون المراد أمره الأول المعلق على اعترافها فيتحمد مع رواية الأكثر وهو أول . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الرجوع إلى كتاب الله نصا أو استنباطا ، وجواز القسم على الأمر لتأكيده ، والخطاف بغير استخلاف ، وحسن

خلق النبي ﷺ وحلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه ، وأن من نأسى به من الحكام في ذلك محمد كن لا يترجع لقول الخصم مثلا احكم بيننا بالحق . وقال البيضاوي : أما نواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع أنهما يعلمان أنه لا يحكم الا بحكم الله ليحكم بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة ولا بالأخذ بالارفق ، لان للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين . وفيه أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير يقتضى التقدير في الخصومة ولو كان المذكور مسجوقا ، وأن للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى إذا جأها معا وأمكن أن كلا منهما يدعى ، واستحباب استئذان المدعى والمستفتى الحاكم والعالم في الكلام ، ويتأكد ذلك إذا ظن أن له عذرا . وفيه أن من أقر بالحد وجب على الإمام إقامة عليه ولو لم يترف مشاركة في ذلك ، وأن من قذف غيره لا يقام عليه الحد إلا إن طلبه المقذوف ، خلافا لابن أبي ليلى فإنه قال يجب ولو لم يطلب المقذوف . قلت : وفي الاستدلال به نظر ، لان محل الخلاف إذا كان المقذوف حاضرا ، واما إذا كان غائبا فهذا الظاهر أن التأخر لاستكشاف الحال . فان ثبت في حق المقذوف فلا حد على القاذف كما في هذه القصة ، وقد قال النووي تبعا لغيره ان سبب بعت النبي ﷺ أنيسا للمرأة ليعلمها بالقذف المذكور لطلب بحد قاذفها ان أنكرت ، قال : هكذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم ولا بد منه لأن ظاهره أنه بعت بطلب إقامة حد الزنا وهو غير مراد لان حد الزنا لا يختاط له بالتجسس والتنقيب عنه بل يستحب تلقين المقر به ليرجع كما تقدم في قصة ماعز وكان لقوله ، فان اعترفه ماقبلا أي وان أنكرت فاعلمها أن لها طلب حد القذف فيجوز لوجوه الاحتمال . ولو أنكرت وطلبت لاجيب . وقد أخرج أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عباس أن رجلا أقر بأنه زنى بامرأة لجلده النبي ﷺ مائة . ثم سأل المرأة فقالت كذب جلده حد الفرية فماتين وقد سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائي . وفيه أن المخدرة التي لا تمتد البرود لا تكلف المضور لمجلس الحكم بل يجوز أن يرسل اليها من يحكم لها وعلمها ، وقد ترجم النسائي لذلك . وفيه أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة لاحتمال أن يفهم المفتي أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة ، لقول السائل ان ابنى كان حسيفا على هذا ، وهو انما جاء يسأل عن حكم الزنا ، والمر في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه حدونة ما وأنه لم يكن مشهورا بالصر ولم يهجم على المرأة مثلا ولا استكرهها ، وانما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والادلال ، ليستفاد منه البحث على إبعاد الاجنبى من الاجنبية مهما أمكن ، لأن العشرة قد تفضى الى الفساد ويتصور بها الشيطان الى الإفساد . وفيه جواز استفناء المفضول مع وجود الفاضل ، وازد على من منع التابعى أن يفتى مع وجود الصحابى مثلا . وفيه جواز الاكتفاء في الحكم بالأمر الناشئ عن القان مع القدرة على اليقين ، لكن إذا اختلفوا على المستفتى يرجع الى ما يفيد القطع وان كان في ذلك العصر الشريف من يفتى بالظن الذي لم ينشأ عن أصل ، ويحتمل أن يكون وقع ذلك من المنافقين أو من قرب منهم بالجاهلية فأقدم على ذلك . وفيه أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وفي بعده ، وقد فقد محمد بن سعد في الطبقات ما بالذالك وأخرج بأصانيد فيها الواقدي أن منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعليه وعبد الرحمن بن عوف وأبو بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت . وفيه أن الحكم المبنى على الظن ينقض بما يفيد القطع . وفيه أن الحد لا يقبل الفداء ، وهو يجمع عليه في الزنا والسرقة والجرابة وشرب المسكر ، واختلف في القذف والصحيح أنه كغيره ، وانما يجرى الفداء في البدن كالتفاس في النفس والأطراف . وأن الصلح المبنى على تخير الشارع برد وبعاد المال المأخوذة فيه ،

قال ابن دقيق العيد : وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة بأن المتعاضدين تراضيا وأذن كل منهما للآخر في التصرف ، والحق أن الأذن في التصرف مقيد بالعقد الصحيحة . وفيه جواز الاستتابة في إقامة الحد ، واستبدال به على وجوب الاعتذار والاكتفاء فيه بواحد ، وأجاب عياض باحتمال أن يكون ذلك ثبت عند النبي ﷺ بشهادة هذين الرجاءين ، كذا قال والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط وأما العسيف والزوج فلا ، وشغل بعض من تبع القاضي فقال : لا بد من هذا الحمل والألزم الاكتفاء بشهادة واحد في الإقرار بالزنا ولا قائل به ، ويمكن الانفصال عن هذا بأن أنيساً بعث حاكماً فاستوفى شروط الحكم ثم استأذن في رجما فأذن له في رجما ، وكيف يتصور من الصورة المذكورة إقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية ، إلا أن يقال إنها شهادة حسبة ، ويجب بأنه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك . واستدل به على جواز الحكم بأقرار الجاني من غير ضبط بشهادة عليه ، ولكنها واثمة عين فيحتمل أن يكون أنيس أشهد قبل رجما . قال عياض : احتج قوم بجواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها بما أقر به الخصم عنده وهو أحد قول الشافعي وبه قال أبو ثور ، وأبى ذلك الجمهور ، والخلاف في غير الحدود أقوى ، قال وقصة أنيس بطرقها احتمال معنى الاعتذار كما مضى ، وإن قوله «فارجمها» أي بعد إعلامي ، أو أنه فرض الأمر إليه فإذا اعترفت بخصمته من يثبت ذلك بقولهم تحكم ، وقد دل قوله «فأمر بها رسول الله ﷺ» فرجعت ، أن النبي ﷺ هو الذي حكم فيها بعد أن أعله أنيس باعترافها ، كذا قال ، والذي يظن أن أنيساً لما اعترفت أعلم النبي ﷺ بمبالة في الاستنابات ، مع كونه كان عاق له رجما على اعترافها . واستدل به على أن حضور الإمام الرجم ليس شرطاً ، وفيه نظر لاحتمال أن أنيساً كان حاكماً وقد حضر - بل بأمر - الرجم لظاهر قوله «فارجمها» . وفيه ترك الجمع بين الجمل والتعريف ، وسيأتي في «باب البكران بجلدان وينفيان» وفيه الاكتفاء بالاعتراف بالمرة الواحدة لأنه لم ينقل أن المرأة تكرر اعترافها ، والاكتفاء بالرجم من غير جلد لأنه لم ينقل في قصتها أيضاً ، وفيه نظر لأن الفعل لا محوم له فالترك أولى . وفيه جواز استئجار الحر . وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه إذا احتاج لذلك . واستدل به على صحة دعوى الأب لمجوره ولو كان بالغاً لسكون الولد كان حاضراً ولم يتحكم إلا أبوه ، وتعقب باحتمال أن يكون وكيله أو لأن التداخي لم يقع إلا بسبب المال الذي وقع به الفداء فكأن والد العسيف ادعى على زوج المرأة بما أخذته منه إما لنفسه وإما لامرأته بسبب ذلك حين أعله أهل العلم بأن ذلك الصلح فاسد ليستعيده منه سواء كان من ماله أو من مال ولده ، فأمره النبي ﷺ برد ذلك إليه ، وأما ما وقع في القصة من الحد فباعتراف العسيف ثم المرأة . وفيه أن حال الوائدين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده لأن العسيف جلد والمرأة رجعت ، فكذا لو كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً ، وكذا لو زنى بالغ بصبيبة أو عاقلاً بمجنونة حد البالغ والعاقلة دونهما ، وكذا عكسه . وفيه أن من قذف ولده لا يجده له لأن الرجل قال إن ابني زنى ولم يثبت عليه حد القذف .

الحديث الثاني : قوله (عن الزهري) صرح الحميدي فيه بالتعديت عن سفيان قال «أتينا - يعني الزهري - فقال ان شئتم حديثكم بعشرين حديثاً أو حديثكم بحديث السقيفة ، فقالوا : حدثنا بحديث السقيفة ، فحدثهم به بطوله ، فحفظت منه شيئاً ثم حدثني ببقية بعد ذلك مضمراً . قوله (عن حميد الله) بالتصغير هو المذكور في الحديث قبله : ووقع عند أبي هوانة في رواية بونس عن الزهري وأخبرني حميد الله . قوله (عن ابن عباس قال : قال عمر)

في رواية محمد بن منصور عن سفيان عند الفسائي سمعت عمر ، قوله (لقد خطبت الخ) هو طرف من الحديث ويأتي بنهاية في الباب الذي يليه ، والغرض منه مناسفة قوله ، ألا وإن الرجم - حق ، الخ . قوله (قال سفيان) هو موصول بالند المذكور . قوله (كذا حفظت) هذه جملة معترضة بين قوله ، أو الاعتراف ، وبين قوله ، وقد رجم ، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية جعفر الثوري عن علي بن عبد الله شيخ البخاري له ، فقال بعد قوله أو الاعتراف ، وقد قرأناها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجمهما البتة ، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فسقط من رواية البخاري من قوله ، وقرأ ، إل قوله ، البتة ، ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمدا ، فقد أخرجه الفسائي عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر ثم قال ، لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة غير سفيان ، وينبغي أن يكون وهم في ذلك . قلت : وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك ويونس وميمون وصالح بن كيسان وقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهري فلم يذكرها ، وقد وقعت هذه الإضافة في هذا الحديث من رواية لوطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ، لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال : أيها الناس قد سئلت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة - ثم قال - إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حديثا في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذي نفي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبها بيدي : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجمهما البتة ، قال مالك : الشيخ والشيخة الثيب والثيبة . ووقع في الحلبة ، في ترجمة داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن عمر ، لكتبها في آخر القرآن ، ووقعت أيضاً في هذا الحديث في رواية أبي معشر الآتي التنبه عليها في الباب الذي يليه ، فقال متصلاً بقوله ، قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، ولولا أن يقولوا كتب عمر ما ليس في كتاب الله لكتبته ، قد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجمهما البتة نكالا من الله وانه هرب من حكمه ، وأخرج هذه الجملة الذماني وصححه الحاكم من حديث أبي بن كعب قال ، ولقد كان فيها - أي سورة الاحزاب - آية الرجم : الشيخ ، فذكر مثله . ومن حديث زيد بن ثابت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : الشيخ والشيخة ، منه إلى قوله ، البتة ، ومن رواية أبي أسامة بن سهل أن حالته أخبرته قالت ، لقد أفرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم ، فذكره إلى قوله ، البتة ، وزاد بما قضيا من الآية ، وأخرج الفسائي أيضاً أن مروان بن الحكم قال لو يد بن ثابت ، إلا تكتبها في المصحف ؟ قال : لا ، ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان ؟ ولقد ذكرنا ذلك ، فقال عمر : أنا أكفيكم ، فقال : يا رسول الله أكتبن آية الرجم ، قال لا أستطيع ، وروينا في فضائل القرآن لابن الضريس من طريقين يدل وهو ابن حكيم عن زيد بن أسلم ، أن عمر خطب الناس فقال : لا تشكروا في الرجم فانه حق ، ولقد سمعت أن أكتبه في المصحف فسألت أبي بن كعب فقال : أليس انني وأنا أستقرتها رسول الله ﷺ فندعت في صدرى وقلت أستقرتها آية الرجم وهم يتسألون نساءد الحر ، ورجاله نقات . وفيه إشارة إلى بيان السبب في رفع تلاوتها وهو الاختلاف ، وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال : كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان في المصحف فقرأ هل هذه الآية فقال زيد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : الشيخ والشيخة فارجمهما البتة ، فقال عمر : لما نزلت آية النبي ﷺ فقلت أكتبها ؟ فكأنه كره ذلك ، فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا ذنن ولم يحصن جلد ، وإن الشاب إذا ذنن وقد أحصن رجم ، ليستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها

٣١ - باب رجم الحليل من الزنا إذا أحصنت

٦٨٣٠ - **عنه** عبد العزيز بن عبد الله حدثني إبراهيم بن سعيد عن صالح بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : كنت أفرى رجلا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن هوف ، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجة ، إذ رجعت إلى عبد الرحمن قال : لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين ليوم فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول : لو قد مات عمر لقد بايت فلانا ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فائتة فتت ، فغضب عمر ثم قال : إني إن شاء الله لأقوم المشية في الناس فحذروهم هؤلاء الذين يريدون أن ينصبوا أمورهم . قال عبد الرحمن : قلت يا أمير المؤمنين لا تغفل ، فإن اللوسم يجمع رعايا الناس وغفاهم ، فأهمهم الذين يغلبون على قلوبك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير ، وأن لا يبروها ، وأن لا يعضوها على مواضعها ، فأهل حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة ، فتمخلص بأهل الفقه وأشراف الناس ، فتقول ما قلت متمكنا . فبقي أهل العلم مقالتك ، ويضعونها على مواضعها . فقال عمر : أما والله - إن شاء الله - لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة قال ابن عباس : فقدمنا للمدينة في عتب ذي الحجة ، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمش ركبتي ركبته ، فلم أنشب أن أخرج عمر بن الخطاب فلما رأته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : كيف تقول المشية مقالة لم يقبلها منذ استخلف . فأنكر على وقال : ما عسيت أن يقول ما لم يقبل قبله المجلس عمر على المنبر ، فلما سكت للؤذون قام فأتى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن قائل لكم مقالة قد قدردت أن أقولها ، لا أدري لعلمها بين يدي أجل ، فنحلتها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلتها ، ومن خشى أن لا يقبلها فلا أحل لأحد أن يكذب على إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . ثم إنا كنا نقرأ نبيها هرا من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم - أو أن كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم - ألا ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تطروني كما أطرت عيسى بن مريم وقولوا عبد الله ورسوله ، ثم إنه بلغني أن قائلًا منكم يقول والله لو قد مات عمر بايت فلانا ، فلا يفرون أصروا أن يقول إنما كانت بيعة

أبي بكر فلقه وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وثق ثمرها، وليس فيكم من يقطع الأعتاق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بآبائه تنفرة أن يقتلا، وإنه قد كان من خبرنا حين توفي الله نبيه ﷺ، أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف هنا علي والزبير ومن معهم واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر، انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدكم، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلا صالحا نذكر ما عمالاً عليه القوم فقالوا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ قلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالوا: لا عليكم أن لا تقر بوجه، اقتضوا أسركم. فقلت: والله لتأتيتهم. فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل ضرب بين ظهراتهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عباد، فقلت: ما له؟ قالوا: يؤمك. فلما جئنا قليلا أشهد خطيبهم فأتني على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم - معشر المهاجرين - رهط، وقد دنت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يهتزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر. فلما سكنت أردت أن أتكم - وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر - وكنت أداري منه بعض الهدى، فلما أردت أن أتكم قال أبو بكر: على رسلك. فكرهت أن أفضيه، ففكلم أبو بكر، فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في يديته مثلها أو أفضل منها حتى سكنت. فقال: ما ذكرتكم فيكم من غير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الخبيث من قريش، هم أوسط العرب نسبا ودارا. وقد رضيت لكم أحدهما من الرجلين فبايعوا أيهما شئتم - فأخذ بيدي وبدي أبي عبدة بن الجراح وهو جالس بيننا - فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إمام أحب إلي من أن أتاصر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول إلى نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن. فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها الحسكك، وعذيقها المرجب. وأنا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش. فكفرت اللقط، وارتفعت الأصوات، حتى قرئت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار، ونزونا على سعد بن عباد فقال قائل منهم: فقتلتم سعد بن عباد، فقلت: قتل الله سعد بن عباد. قال عمر: ولانا والله ما وجدنا فيها حصرنا من أمر أقرى من مبايعه أبي بكر، خشينا إن فارقتنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى وإما نقفهم فيسكون فسادا، فن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بآبائه تنفرة أن يقتلا»

قوله (باب رجم الجبل في الزنا) في رواية غير أبي ذر «من الزنا»، قوله (إذا أحصت) أي تزوجت،

قال الاسماعيل يريد إذا حبست من زنا على الاحضان ثم وضعت ، فلما وهى حبلى فلا ترجم حتى تضع . وقال ابن بطال : معنى الترجمة هل يجب على الحبلى رجم أو لا ، وقد استقر الاجماع على أنها لا ترجم حتى تضع . قال الثوري وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع ، وكذا من وجب عليها قصاص وهى حامل لا يقنص منها حتى تضع بالاجماع في كل ذلك اه . وقد كان عمر أراد أن يرمم الحبلى فقال له معاذ لاسماعيل لك عليها حق تضع ماني بطنها ، أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات ، واختلف بعد الوضع فقال مالك إذا وضعت رجعت ولا ينتظر أن يكفل ولدها ، وقال السكونيون لا ترجم حين تضع حتى تجدد من يكفل ولدها ، وهو قول الشافعي ورواية عن مالك ، وزاد الشافعي : لا ترجم حتى ترضع اللبن ، وقد أخرج مسلم من حديث عمران بن حصين ، أن امرأة جهينة أتت النبي ﷺ وهى حبلى من الرنا فذكرت أنها زنت فأمرها أن تقعد حتى تضع ، فلما وضعت أتته فأمر بها فرجعت ، وعنده من حديث بريدة ، أن امرأة من غامد قالت يا رسول الله طهرني (فقالت انها حبلى من الزنا) فقال لها حتى ترضي . فلما وضعت قال لا ترجمها وتضع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه ، فقام رجل فقال الى رضاعه يا رسول الله ، فرجما ، وفي رواية له دفأرضعته حتى فطمته ودفعتها الى رجل من المسلمين ورجما ، وجمع بين روايتي بريدة بأن في الثانية زيادة فتحمل الأولى على أن المراد بقوله دأرضاعه ، أى تربيته . وجمع بين حديثي عمران وبريدة أن الجهنمية كان لولدها من يرضعه بخلاف الغامدية . قوله (عن صالح) وهو ابن كيسان ، ووقع كذلك عند يدقرب بن سفيان في تاريخه عن عبد العزيز شيخ البخاري في ربهنده ، وأخرجه الاسماعيل من طريقه . قوله (عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله) في رواية مالك ، عن الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره ، وأخرجه أحمد والدارقطني في القرائب ، وصححه ابن حبان . قوله (عن ابن عباس) في رواية مالك ، ان عبيد الله بن عباس أخبره كذت أقرى ، رجلا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، ولم أنف على اسم أحد منهم غيره ، زاد مالك في روايته ، في خلافة عمر فلم أر رجلا يجحد من الأشعريرة ما يجحد عبد الرحمن عند القراءة ، قال الداودي فيما نقله ابن الذين معنى قوله ، كذت أقرى ، رجلا ، أى أعلم منهم القرآن ، لان ابن عباس كان هند وفاة النبي ﷺ إنما حفظ المفصل من المهاجرين والانصار ، قال : وهذا الذي قاله خروج عن الظاهر بل عن النص ، لان قوله أقرى بمعنى أعلم . قلت : ويؤيد التمعق ما وقع في رواية ابن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري ، كذت اختلف الى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب أعلم عبد الرحمن بن عوف القرآن ، أخرجه ابن أبي شيبة وكان ابن عباس ذكيا سريع الحفظ ، وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظا ، وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة النبوية وإقامتهم بالمدينة ، فكانوا يعتمدون على تجياد الأبناء . فيقرؤهم تلقينا للحفظ . قوله (فبينما أنا بمنزلة بمنى وهو عند عمر) في رواية ابن اسحق ، فأتته في المنزل فلم أجده فانتظرت حتى جاء . . قوله (في آخر حجة حجها) يعني عمر ، كان ذلك سنة ثلاث وعشرين . قوله (لو رأيت رجلا أن أمير المؤمنين اليوم) لم أنف على اسمه . قوله (هل لك في فلان) لم أنف على اسمه أيضا ، ووقع في رواية ابن اسحق أن من قال ذلك كان أكثر من واحد ولفظه ، ان رجلا من الانصار ذكرنا بيمة أبي بكر . . قوله (لقد بايعت فلانا) هو طاحنة بن عبيد الله أخرجه البزار من طريق أبي موشر عن زيد بن أسلم عن أبيه وعن عمير مولى غفرة بهم الهجرة وسكون الفاء قالوا قدم على أبي بكر مال . فذكر قصة طويلة في قسم النبي ﷺ قال . حتى اذا كان من آخر

السنة التي حج فيها عمر قال بعض الناس : لو قد مات أمير المؤمنين أقبا فلانا ، يعنون طلحة بن عبيد الله ، ونقل ابن بطال عن الملب أن الذين عدوا أنهم يبايعونه رجلا من الانصار ولم يذكر مستنده في ذلك . قوله (فواقه ما كانت بيعة أبي بكر الا فلتة ، بفتح الفاء وسكون اللام بعدها مشاة ثم تاء تأنيث أى فجأة وزنه ومعناه ، وجاء عن مسنون عن أشهب أنه كان يقولها بضم الفاء ويفسرهما بانفلات الشيء من الشيء . ويقول ان الفتح غلط وأنه إنما يقال فيما يندم عليه ، وبيعة أبي بكر عما لا يندم عليه أحد ، وتمقب بثبوت الرواية بفتح الفاء ولا يلزم من وقوع الشيء بغنة أن يندم عليه كل أحد بل يمكن الندم عليه من بعض دون بعض ، وإنما أطلقوا على بيعة أبي بكر ذلك بالنسبة ان لم يحضروا في الحال الأول ، ووقع في رواية ابن اسحق بعد قوله فلانة ، فإي منع اسمه ان هلك هذا أن يقوم إلى من يريد فيضرب على يده فتسكون أى البيعة كما كانت أى في قصة أبي بكر ، وسيأتي مزيد في معنى الفلانة بعد . قوله (فضضب عمر) زاد ابن اسحق : غضبا ما رأيت غضب مثله منذ كان ، قوله (أن يفضبوم امورم) كذا في رواية الجميع بغين معجمة وصاد مهملة ، وفي رواية مالك : يفضبوم ، بزيادة مشاة بعد الذين المعجمة ، وحكى ابن التين أنه روى بالهين المهملة وضم أوله من أعضب أى صار لا ناصر له ، والمعضوب الضعيف ، وهو من عصبت الشاة اذا انكسر أحد قرنيها أو قرنها الداخل وهو المشاش ، والمعنى أنهم يغلبون على الأمر فيضعف الضعيفهم ، والأول أولى ، والمراد أنهم يثبرون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة ، وقد وقع ذلك بعد على رفق ما حذر عمر رضى الله عنه . قوله (يجمع رطاع الناس وغوغاهم) الرطاع بفتح الراء وهما تين الجهلة الرذلاء ، وقيل الشباب منهم والغوغاء بمعجمتين بينهما وادسا كنية ، أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران ، ويطلق على السفلة المرهين الى الشر . قوله (يغلبون على قريك) بضم القاف وسكون الراء ثم موحدة أى المكان الذى يقرب منك ، ووقع في رواية الكشميهنى وأبي زيد المروزى بكسر القاف وبالنون وهو خطأ ، وفي رواية ابن وهب عن مالك : هل بجارك اذا قمت في الناس ، . قوله (يطيرها) بضم أوله من أطار الشيء إذا أطاقه ، والسرخسى : يطيرها ، بفتح أوله أى يحملونها على غير وجهها ، ومثله لابن وهب وقال يطيرتها أولئك ولا يعرفونها ، أى لا يعرفون المراد بها . قوله (تتخاص) بضم اللام بعدها مهملة أى تصل . قوله (لأقرمن) في رواية مالك : فقال ابن قدمت المدينة صالحا لا تكن الناس بها ، . قوله (أقرمه) في رواية الكشميهنى والسرخسى : أقوم ، بحذف الضمير . قوله (فى عقب ذى الحجة) بضم المهملة وسكون القاف وبفتحها وكسر القاف وهو أولى ، فان الأول يقال لما بعد التكملة والثاني لما قرب منها ، يقال جاء عقب الشهر بالوجهين ، والواقع الثاني لأن قدوم عمر كان قبل أن ينسبع ذو الحجة في يوم الأربعاء . قوله (هجك الرواح) في رواية الكشميهنى : بالرواح ، زاد سفيان عنه البزار : وجاءت الجمعة وذكرت ما حدثني عبد الرحمن بن عوف فهجرت إلى المسجد ، وفي رواية جويرية عن مالك عند ابن حبان والدارقطنى : لما أخبرني ، . قوله (حين زاهت الشمس) في رواية مالك : حين كانت صكة عمى ، بفتح الصاد وتشديد الكاف وعمى بضم أوله وفتح الميم وتشديد التحتانية وقبل بتفديد الميم وزن حبل ، زاد أحد عن اسحق بن عيسى وقالت مالك ماصك عمى ؟ قال : الأعمى قال لا يزال أى ساعة خرج لا يعرف الحر من البرد أو نحو هذا ، قلت : وهو تفسير معنى ، وقال أبو هلال العسكري : المراد به اشتداد الهاجرة ، والأصل فيه أنه اسم رجل من العباقة يقال له عمى غزا يوما في قائم الظاهرة فأوقع بهم نصار مثلا اسكل من جاء في ذلك الوقت ، وقيل

هو رجل من عدوان كان يفيض بالحاج عند الهجرة فضرب به المثل ، وقيل المعنى أمت الشخص في هذا الوقت يكون كالأصم لا يقدر على مباشرة الشمس بعينه ، وقيل أصله أن الطيب يدور أي يدوخ من شدة الحر فيصك برأسه ما واجهه ، ولقد ارتضى من طريق سعيد بن داود عن مالك و صكه عن ساعة من النهار تسعها الحرب ، وهو نصف النهار أو قريباً منه . قوله (جلست حوله) في رواية الاسماعيل دحلوه ، وكذا مالك ، وفي رواية اسحق الغزوي عن مالك و حذاه ، وفي رواية معمر و جلست الى جنبه خمس ركبتى ركبتيه . قوله (فلم أكتب) بنون ومهجمة وموحدة أي لم أتلق بشيء غير ما كنت فيه والمراد سرعة خروج عمر . قوله (أن خرج) أي من مكانة الى جهة المنبر ، وفي رواية مالك و أن طلع عمر - أي ظهر - يوم المنبر ، أي بقصد . قوله (ليقولن العشي مقالة) أي عمر . قوله (لم يقلها منذ استخلف) في رواية مالك لم يقلها أحد قط قبـله . قوله (ما عسيت) في رواية الاسماعيل دماعى . قوله (أن يقول مالم يقل قبـله) زاد سفيان و غضب سعيد وقال ما عسيت . قيل أراد ابن عباس أن ينبه سعيداً معتمداً على ما أخبره به عبد الرحمن ليكون على يقظة فيلقى باله لما يقوله حمر ، فلم يقع ذلك من سعيد موقفاً بل أنكره ، لأنه لم يعلم بما سبق لعمر وحل بناء أن الأمور استقرت . قوله (لا أدري لعابا بين يدي أجلي) أي بقرب موتي ، وهو من الأمور التي جرت على لسان عمر فوقعت كما قال ، ووقع في رواية أبي بصير المشار إليها قبل ما يؤخذ منه سبب ذلك وأن عمر قال في خطبته هذه رأيت رؤياي وما ذاك إلا ضد قرب أجلي ، رأيت كأن ديكا تفرني ، وفي مرسل سعيد بن المسيب في الموطأ و أن عمر لما صدر من الحج دعا الله أن يقبضه إليه غير مضيق ولا مفرط ، وقال في آخر القصة دفا انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر . قوله (ان الله بهت محمداً ﷺ بالحق) قال الطيبي : قدم عمر هذا الكلام قبل ما أراد أن يقوله فوطئته له ليتيقظ السامع لما يقول . قوله (فكان ما) في رواية الكشميني د فجا . قوله (آية الرجم) تقدم القول فيها في الباب الذي قبله ، قال الطيبي : آية الرجم بالرفع اسم كان وخبرها من التبعيضية في قوله د ما أنزل الله ، ففيه تقديم الخبر على الاسم وهو كثير . قوله (ووعيناها رجم رسول الله ﷺ) في رواية الاسماعيل د و رجم و بزيادة واو وكذا مالك . قوله (فأخشى) في رواية معمر د واني خائف . قوله (فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله) أي في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقى حكمها ، وقد وقع ما خشي عمر أيضا فأنكر الرجم طائفة من الخوارج أو معظمهم وبعض المنزلة ، ويحتمل أنه يكون استند في ذلك الى توقيف ، وقد أخرج عبد الرزاق والطبري من وجه آخر عن ابن عباس أن عمر قال د سيحى قوم يكذبون بالرجم ، الحديث . ووقع في رواية سعيد بن ابراهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث عمر هذه النسائي د وان ناسا يقولون ما بال الرجم وانما في كتاب الله الجلد ، الا قد رجم رسول الله ﷺ ، وفيه إشارة إلى أن عمر استعجز أن ناسا قالوا ذلك فرد عليهم ، وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر د إياكم أن تهاكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا أجد حديثاً في كتاب الله ، فقد رجم . قوله (والرجم في كتاب الله حق) أي في قوله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلاً) فيمن النبي ﷺ أن المراد به رجم النبي ووجه البكر كما تقدم التذييه هاية في قصة العسيف قريياً . قوله (اذا قامت البينة) أي بشرطها . قوله (اذا أحسن) أي كان بالغا عاقلاً قد تزوج حرة تزويجا صحيحا وجاهها . قوله (أو كان الحبل) بفتح المهملة والموحدة ، في رواية معمر د الحبل ، أمي وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبل ولم تذكر شبهة ولا

إكراه . قوله (أو الاعتراف) أى الاقرار بالزنا والاستمرار عليه ، وفي رواية سفیان د أو كان حملاً أو اعترافاً ،
ونصب على نزع الحافض أى كان الزنا من حمل أو من اعتراف . قوله (ثم إننا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله)
أى بما نأخذ تلاوته . قوله (لا ترغبوا عن آبائكم) أى لا تنسبوا إلى غيرهم . قوله (فانه كذبر بكم أن ترغبوا عن
آبائكم ، أو إن كفر بكم) كذا هو بالكسر ، وكذا فى رواية معمر بالشك لكن قال د لا ترغبوا عن آبائكم فانه
كفر بكم ، أو إن كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم ، ووقع فى رواية جويرية عن مالك وكان كفر بكم أن ترغبوا
عن آبائكم . قوله (الآن إن رسول الله ﷺ) فى رواية مالك (ألا وإن) بالواو بدل ثم ، والأب بالتخفيف
حرف افتتاح كلام غير الذى قبله . قوله (لا نظرونى) هذا القدر ، اسم سفیان من الزهرى أوردته الميبدى فى
مسنده عن ابن عينة سمعت الزهرى به ، وقد تقدم مفرداً فى ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء عن
الميبدى بسنده هذا وتقدم شرح الإطراء . قوله (كما أطرى عيسى) فى رواية سفیان د كما أطرت النصارى عيسى ،
قوله (وقولوا جيد الله) فى رواية مالك د قائماً أنا جيد الله فقولوا ، قال ابن الجوزى : لا يلزم من النهى عن الشيء
وقوعه لأننا لا نعلم أحداً ادعى فى نبينا ما ادعته النصارى فى عيسى ، وإنما سبب النهى فيما يظهر ما وقع فى حديث
معاذ بن جبل لما استأذن فى المسجد له فامتنع ونهاه ، فكأنه خشى أن يبلغ غمده بما هو فوق ذلك فبادر إلى النهى
تأكيداً للأمر . وقال ابن التين : معنى قوله د لا نظرونى ، لا تمدحونى كمدح النصارى ، حتى غلب بعضهم فى عيسى
لحمه لسانع الله ، وبعضهم ادعى أنه هو الله ، وبعضهم ابن الله . ثم أورد فى النهى بقوله د أنا جيد الله ، قال :
والشككة فى إيراد عمر هذه القصة هنا أنه خشى عليهم الغلو ، يعنى خشى على من لا قوة له فى الذم أن يظن بشخص
استحقاقه الخليفة فيقوم فى ذلك مع أن المذكور لا يستحق فيطريه بما ليس فيه فيدخل فى النهى ، ويحتمل أن
يكون المناسبة أن الذى وقع منه فى مدح أبى بكر ليس من الإطراء المنهى عنه ومن ثم قال : وليس فيكم مثل أبى
بكر ، ومناسبة إيراد عمر قصة الرجم والرجم عن الرقة عن الآباء للقصة التى خطب بسببها وهى قول القائل د لو
مات عمر لبايعت فلاناً ، أنه أشار بقصة الرجم إلى رجس من يقول لا أهل فى الأحكام الشرعية إلا بما وجدته فى
القرآن وليس فى القرآن تصريح باشتراط التشاور إذا مات الخليفة ، بل إنما يؤخذ ذلك من جهة السنة كما أن
الرجم ليس فيما ينزل من القرآن وهو مأخوذ من طريق السنة ، وأما الرجس عن الآباء فكأنه أشار إلى
أن الخليفة ينزل للرعية منزلة الأب فلا يجوز لهم أن يرغبوا إلى غيره بل يجب عليهم طاعته بشرطها كما يجب طاعة
الأب ، هذا الذى ظهر لى من المناسبة والعلم عند الله تعالى . قوله (ألا وإنها) أى بيعة أبى بكر . قوله (قد كانت
كذلك) أى قلته ، وصرح بذلك فى رواية إسحق بن عيسى عن مالك ، حكى نعلب عن ابن الأعرابى وأخرجه
سيف فى الفتوح بسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر نحوه قال : الفلانة القيلة التى يشك فيها هل هى من رجب أو
شعبان وهل من المحرم أو صفر ، كان العرب لا يسهرون السلاح فى الأشهر الحرم فكان من له نار تربص فإذا
جاءت تلك القيلة انتهى الفرصة من قبل أن يتحقق السلاح الفهر فيتمكن من يريد إيقاع الشر به وهو آمن فيترتب
على ذلك الشر المكشهر ، فذهب عمر الحياة النبوية بالفهر الحرام والغلظة بما وقع من أهل الردة ووقى الله شر ذلك
بيعة أبى بكر لما وقع منه من النهوض فى قتالهم وإخضاع شركتهم ، كذا قال والأولى أن يقال : الجامع بينهما انتهاز
الفرصة ، لكن كان يفتأ من أخذ الثأر الشر المكشهر فوق الله المسلمين شر ذلك فلم يفتأ عن بيعة أبى بكر شر بل

أطاعه الناس كلهم من حضر البيعة ومن غاب عنها . وفي قوله « وفي الله شرما ، إيماء إلى التحذير من الوقوع في مثل ذلك حيث لا يؤمن من وقوع الشر والاختلاف . قوله (ولكن الله وفي شرما) أي وقام ما في العجالة غالبا من الشر ، لأن من العادة أن من لم يطالع دل الحركة في الشيء الذي يفعل بنية لا يرضاه ، وقد بين عمر سبب إسماعيل ببيعة أبي بكر لما تحدثوا أن يبايع الأنصار سعد بن عباد ، قال أبو عبيد : حاجلوا ببيعة أبي بكر خيفة انتشار الأمر وأن يتعلق به من لا يستحقه فيقع الشر . وقال الداودي : معنى قوله « كانت فتنة ، أنها وقعت من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي أن يبايع ، وأنكر هذه الكرايمى صاحب الشانئى وقال : بل المراد أن أبا بكر ومن معه فلتوا في ذهابهم إلى الأنصار فبايعوا أبا بكر بضرهم ، وفيهم من لا يعرف ما يجب عليه من بيعته فقال : منا أمير ومنكم أمير ، فالمراد بالفتنة ما وقع من مخالفة الأنصار وما أرادوه من مبايعة . مد بن عباد ، وقال ابن حبان : معنى قوله « كانت فتنة » أن ابتداءها كان من غير ملا كثير ، والشيء إذا كان كذلك يقال له الفتنة فيتوقع فيه ما له يحدث من الشر : مخالفة من يخالف في ذلك عادة ، فكفى الله المسلمين الشر المتوقع في ذلك عادة ، لا أن بيعة أبي بكر كان فيها شر . قوله (وليس فيكم من تقطع الاعناق إليه مثل أبي بكر) قال الخطابي : يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر ، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة لأرلاف الملائكة ثم اجتمع الناس عليه ودم اختلاهم عليه لما تمفقوا من استحقاقه فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاوره أخرى ، وليس غيره في ذلك مثله . انتهى . ولخصا . وفيه إشارة إلى التحذير من المسارعة إلى مثل ذلك حيث لا يكون هناك مثل أبي بكر لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قيامه في أمر الله ، ولين جانبه المسلمين ، وحسن خلقه ، ومعرفة بالسياسة ، وورعه التام ممن لا يوجد فيه مثل صفاته لا يؤمن من مبايعة عن غير مشورة الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر ، وعبر بقوله « تقطع الاعناق » ليكون الناظر إلى السابق تمتد عنة لينظر ، فإذا لم يحصل مفسوده من سبق من يريد سبقه قيل انقطعت عنقه ، أو لأن المتسابقين تمتد إلى رؤيتهما الاعناق حتى يغيب السابق من النظر ، فبر عن امتناع نظره باقطاع عنقه . وقال ابن التين : هو مثل ، يقال للفرس الجواد قطعت اعناق الخيل دون لحاقه ، ووقع في رواية ابن معشر المذكورة « ومن ابن لنا مثل أبي بكر تمد اعناقنا إليه . » قوله (من غير) في رواية الكشميني « من غير مشورة » بضم المعجمة وسكون الواو ويسكون المعجمة وفتح الواو « فلا يبايع ، بالوحدة ، وجاء بالماناة وهو أول دلقوه هو والذي « تابعه . قوله (تفرقة أن يقتلا) بمناء مفتوحة وفيه معجمة مكسورة وراء ثقبلة بعدها هاء تأنيك أي حذرا من اقتل ، وهو مصدر من أهدرته تفريرا أو تفرقة ، والمعنى أن من فعل ذلك فقد فرر بنفسه وبصاحبه وهرضها لقتل . قوله (وإنه قد كان من خبرنا) كذا للاكثر من الخبر بفتح الواو ، ووقع للمستعمل بسكون التختانية والضمير لأبي بكر ، وهى هذا فيقرأ « ان الأنصار ، بالكسر هل أنه ابتداء كلام آخر ، وحل رواية الأكثر بفتح حمزة ، أن ، هل أنه خبر كان . قوله (عالفونا) أى لم يجتمعوا معنا في منزل رسول الله ﷺ . قوله (وعالف عنا حل واليه ومن معهما) في رواية مالك ومعه « وأن هيا واليه ومن كان هيمبا تخلفوا في بيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وكذا في رواية سفيان لكن قال « العباين ، بدل « الويه . » قوله (يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا) زاد في رواية جويرية عن مالك « فبينما نحن في منزل رسول الله ﷺ إذا برجل ينادى من وراء الجدار : اخرج إلى يا ابن

الخطاب ، قلت اليك هني فاني مشغول ، قال : اخرج الى فانه قد حدث أمر ، ان الانصار اجتمعوا فأدركوهم قبل أن يحدوا أسرا يكون بينكم فيه حرب ، قلت لأبي بكر : اطلق . **قوله** (فانطلقنا نريدكم) زاد جويرية « فلقينا أبو عبيدة بن الجراح فأخذ أبو بكر بيده يمى يميني وبينه ، **قوله** (لقينا رجلاً صالحاً) في رواية معمر بن ابن شهاب « شهدا بدرًا ، كما تقدم في غزوة بدر ، وفي رواية ابن اسحق « رجلاً صدق عويم بن ساعدة ومعمر بن عدى ، كذا أدرج تسميتهما ، وبين مالك أنه قول عروة ولنظنه « قال ابن شهاب أخبرني عروة أنهما معن بن عدى وعويم بن ساعدة ، وفي رواية سفيان « قال الزهري : هما ، ولم يذكر عروة ، ثم وجدته من رواية صالح بن كيسان رواية في هذا الباب بزيادة ، فأخرجه الاسماعيل من طريقه وقال فيه « قال ابن شهاب وأخبرني عروة الرجلين فسماهما وزاد : فأما عويم فهو الذي بلغنا أنه قيل يا رسول الله من الذين قال الله فيهم (رجال يحبون أن يتظلموا) قال نعم المرء منهم عويم بن ساعدة « وأما معن فبلغنا أن الناس بكروا على رسول الله ﷺ حين نواها الله وقالوا ودنا أنا متنا قبله لئلا نفتن بعده ، فقال معن بن عدى : والله ما أحب أن لومت قبله حتى أسدقه ميتاً كما صدقته حياً ، واستشهد بالبيعة . **قوله** (ما تمالأ) بفتح اللام والمهمز أى اتفق ، وفي رواية مالك « الذي صنع القوم ، أى من اتفقهم على أن يبايعوا لسعد بن عباد . **قوله** (لا عليكم أن لا تقر بهم) لا بعد أن زائدة . **قوله** (اقتضوا أمركم) في رواية سفيان « أهلوا حتى تمضوا أمركم « ويؤخذ من هذا أن الانصار كلها لم تجتمع على سعد بن عباد . **قوله** (زمل) بزاي وتشديد الميم المقترحة أى ملفف ، **قوله** (بين ظهرانيهم) بفتح المعجمة والنون أى في وسطهم . **قوله** (يوعك) بضم أوله وفتح المهملة أى يحصل له الوعك - وهو الخي بناقض - ولذلك زمل ، وفي رواية سفيان ، وعك بصيغة الفعل الماضي ، وزعم بعض الشراح أن ذلك وقع لسعد من هول ذلك المقام ، وفيه نظر لأن سعداً كان من الشجعان والذين كانوا هذه أعوانه وأنصاره وقد انفقوا على تأميره ، وسياق هجر يقتضى أنه جاء فوجده موعوكاً ، لو كان ذلك حصل له بعد كلام أبي بكر وهجر لسكان له بعض اتجاه لأن مثله قد يكون من الغيظ ، وأما قبل ذلك فلا ، وقد وقع في رواية الاسماعيل « قالوا لسعد وجمع يوعك ، وكان سعداً كان موعوكاً فلما اجتمعوا اليه في ساعدة - وهي منسوبة اليه لأنه كان كبير بنى ساعدة - خرج اليوم من منزله وهو بذلك الحالة فطار بهم أبو بكر وهجر في تلك الحالة . **قوله** (تشهد خطيبهم) لم أتف على اسمه ، وكان ثابت بن قيس بن شماس يدعى خطيب الانصار فالذى يظهر أنه هو . **قوله** (وكتيبة الاسلام) السكتية بمناء ثم موحة - سعدة وزن عظيمة وجمعها كتاب هي الجيش المجتمع الذي لا يتفرق ، وأطلق عليهم ذلك مبالغة كأنه قال لهم أنتم مجتمع الاسلام . **قوله** (وأنتم معشر) في رواية الكشميني « معاشرة » . **قوله** (رهط) أى قليل ، وقد تقدم أنه يقال للعشرة فما دونها ، زاد ابن وهب في روايته « منا ، وكذا المعمر ، وهو برفع الأشكال ، فانه لم يرد حقيقة الرهط وإنما أطلقه عامم بالنسبة إليهم أى أنتم بالنسبة اليها قليل ، لأن عدداً لأنصاراً في المواطن النبوية التي ضبطت كانوا دائماً أكثر من عدد المهاجرين ، وهو بناء على أن المراد بالمهاجرين من كان مسلماً قبل فتح مكة وهو المنتمد ، وإلا فلو أراد عموم من كان من غير الانصار لسكانوا أضعاف أضعاف الانصار . **قوله** (وقد دعت دافنة من قومكم) بالدال المهملة والنساء أى عدد قليل ، وأصله من الدف وهو السيد البطيء في جماعة . **قوله** (بمنزلونا) بجاء معجمة وزاي أى يقتطعونا عن الأمر وينفردوا به ديننا ، وقال أبو

زيد : خولك عن حاجته هرفته عنها ، والمراد هنا بالأصل ما يستحقونه من الأمر . قوله (وأن يحضنونا) بجماء مبهمة وضاد معجمة ، ووقع في رواية المستمل « أي يخرجونا ، قاله أبو عبيد ، وهو كما يقال حضنه واحتضنه عن الأمر أخرجه في ناحية عنه واستبد به أو حبه عنه ، ووقع في رواية أبي علي بن السكن « يحضنونا ، بمثابة قبل الصاد المبهمة وتشددها ، ومثله للكشميني لكن بضم الحاء بوزن فاء وهي بمعنى الاقتران والاستئصال ، وفي رواية سفيان عند البراء « ويحضنونا بالأمر دوننا ، وفي رواية أبي بكر الحنفي عن مالك عند الدارقطني « ويحضنونا » بضم معجمة ثم طاء مبهمة ثم فاء ، والروايات كلها متفقة على أن قوله « فإذا هم الخ » بقية كلام خطيب الأنصار ، لكن وقع عند ابن ماجه بعد قوله « وقد دفت دافة من قومك » : « قال عمر فإذا هم يريدون الخ » وزيادة قوله هنا « قال عمر ، خطأ والصواب أنه كله كلام الأنصار ، ويدل له قول عمر « فلما سكك ، وهى ذلك شرحه الخطابي فقال : قوله « وهى » أى أن هدمكم قليل بالإضافة للأنصار ، وقوله « دفت دافة من قومك » يريد أنكم قوم طرأة هرباء أقبلتم من مكة لينا ثم أنتم تريدون أن تستأزروا علينا . قوله (فلما سكك) أى خطيب الأنصار ، وحاصل ما تقدم من كلامه أنه أخبر أن طائفة من المهاجرين أرادوا أن يمنعوا الأنصار من أمر تعتقد الأنصار أنهم يستحقونه وإنما عرض بذلك بأبي بكر وعمر ومن حضر معهما . قوله (أردت أن أنكم وكنت قد زورت) بزاي ثم راء أى هيات وحسنت ، وفي رواية مالك « رؤيت » براء وواو ثقيلة ثم تخنيزية ما كتبه من الزوية ضد البديهة ، ويؤيده قول عمر بعد « فأترك كلمة » وفي رواية مالك « ما ترك من كلمة أجنبي في رويتي إلا قالها في بديهة » وفي حديث عائشة « وكان عمر يقول : والله ما أردت لذلك إلا أنى قد هيات كلاماً قد أجنبي خديت أن لا يبلغه أبو بكر . قوله (هل رسلك) بكسر الراء وسكون المبهمة ويحذف الفتح أى هل مهلك بنفسين : وقد تقدم بيانه في الاحتكاف ، وفي حديث عائشة الماضى في مناقب أبي بكر « ناسكت أبو بكر . قوله (أن أفضبه) بفتح ثم ضاد معجمتين ثم موحدة ، وفي رواية الكشميني بهمملتين ثم باء آخر الحروف . قوله (فكان هو أعلم منى وأوفر) في حديث عائشة « فنكلم أبلغ الناس . » . قوله (ما ذكرت ليكم من خير فأنتم له أهل) زاد ابن اسحق في روايته عن الزهري « وأنا والله يا معشر الأنصار ما نكر فضلكم ولا بلاءكم في الإسلام ولا حكم الواجب علينا . » . قوله (ولن يعرف) بضم أوله هل البناء للجهمول . وفي رواية مالك « ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش ، وكذا في رواية سفيان وفي رواية ابن اسحق « قد عرفتم أن هذا الحى من قريش بمنزلة من العرب ليس بها فهمم ، وإن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم ، فاتقوا الله لا تصدعوا الإسلام ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام . » . قوله (هم أوسط العرب) في رواية الكشميني « هو ، بدل دم ، والأول أوجه ، وقد بينت في مناقب أبي بكر أن أحد أخرج من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر الصديق أنه قال يومئذ « قال رسول الله ﷺ الأئمة من قريش ، وسقى الكلام على ذلك هناك ، وسيأتى القول في حكمه ، في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . » قوله (وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين) زاد عمرو بن مرزوق عن مالك عند الدارقطني هنا « فأخذ يدي ويهدأني عبدة بن الجراح ، وقد ذكرت في هذا الحديث مفاخره . وتقدم ما يتعلق بذلك في مناقب أبي بكر . قوله (فقال قائل الأنصار) في رواية الكشميني « من الأنصار ، وكذا في رواية مالك وقد سماه سفيان في روايته عند البراء فقال « حباب بن المنذر ، لكن من هذه الطريق مدرج فقد بين مالك في روايته عن الزهري

أن الذي سماه سعيد بن المسيب فقال د قال ابن شهاب فأخبرني سعيد بن المسيب أن الحباب بن المنذر هو الذي قال :
أنا جدي بها المحسك ، وتقدم مرصولا في حديث عائشة د فقال أبو بكر : نحن الأسماء ، وأنتم الوزراء . فقال
الحباب بن المنذر : لا والله لا تفعل ، منا أمير ومنكم أمير ، وتقدم فذهب المرجب والمهكك هناك ، وهكذا سائر
ما يتعلق ببينة أبي بكر المذكورة مشروحا ، وزاد اسحق بن الطباع هناك : فقلت لما لك ما معناه ؟ قال : كأنه يقول
أنا داهيتا ، وهو تفسير معني ، زاد سيفان في روايته هنا د والا أعدنا الحرب بيننا وبينكم خدعة ، فقلت :
لأنه لا يصلح سيفان في غم واحد ، ووقع عند معمر أن راوى ذلك قتادة ، فقال د قال قتادة قال عمر : لا يصلح
سيفان في غم واحد ، ولكن منا الأسماء ومنكم الوزراء ، ووقع عند ابن سعد بسند صحيح من مرسل القاسم بن
محمد قال د اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عباد ، فأناهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة ، فقام الحباب بن المنذر وكان
بدريا فقال : منا أمير ومنكم أمير ، فانا والله ما ننفس عليك هذا الأمر ولكننا نخاف أن يلها أقوام قتلنا آباءهم
وإخوتهم . فقال عمر : إذا كان ذلك فت ان استطعت ، قال الخطابي : الحامل للقتال د منا أمير ومنكم أمير ، أن
العرب لم تكن تعرف السيادة على قوم الا لمن يكون منهم ، وكأنه لم يكن يبلغه حكم الإمارة في الاسلام واختصاص
ذلك بقريش فلما بلغه أمسك عن قوله وبايع هو وقومه أبا بكر . قوله (حتى فرقت) بفتح الفاء وكسر الواو ثم
قال من الفرق بفتحين وهو الخوف ، وفي رواية مالك د حتى خذت ، وفي رواية جويرية د حتى أشفقنا
الاختلاف ، ووقع في رواية ابن اسحق المذكورة فيما أخرجه الذهلي في « الزهريات » بسند صحيح عنه حديث
عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عبيد الله بن ابن عباس عن عمر قال د قلت يا معشر الأنصار إن أول الناس
بني الله ثاني اثنين إذ هما في الغار ، ثم أخذت بيده ، ووقع في حديث ابن مسعود عند أحد والنسائي من طريق
طاهر عن زر بن حبیش عنه أن عمر قال : يا معشر الأنصار ، أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أسرا أبا بكر أن يوم
بالناس ، فأياكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالوا انموذبا أنه أن نتقدم أبا بكر ، وسنده حسن ، وله شاهد من حديث
سالم بن عبيد الله عن عمر أخرجه النسائي أيضا ، وآخر من طريق رافع بن عمرو الطائي أخرجه الاسماعيل في مسند
عمر بالفظ د فأياكم يجترأه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالوا لا أينا ، وأصله عند أحمد وسنده جيد ، وأخرج الزمذني وحسنه
وابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد قال د قال أبو بكر : أمنت أحق الناس بهذا الأمر ؟ أمنت أول من
أسلم ؟ أمنت صاحب كذا . قوله (فبايته وبايه المهاجرون) فيه رد على قول الداودي فيما نقله ابن التين عنه
حيث أطلق أنه لم يكن مع أبي بكر حينئذ من المهاجرين إلا عمر وأبو عبيدة ، وكأنه استصحب الجمال المنقولة في
توجههم ، لكن ظهر من قول عمر د وبايه المهاجرون ، بعد قوله د بايته ، أنه حضر معهم جمع من المهاجرين ،
فكأنهم نلاحقوا بهم لما بلغهم أنهم توجهوا إلى الأنصار ، فلما بايع عمر أبا بكر وبايه من حضر من المهاجرين
على ذلك بايه ، الأنصار حين قامت الحجة عليهم بما ذكره أبو بكر وغيره . قوله (ثم بايته الأنصار) في رواية
ابن اسحق المذكورة قريبا ثم أخذت بيده وبدن رجل من الأنصار فضرب على يده قيل أن أخرب على يده ، ثم
ضربت على يده ، فتتابع الناس ، والرجل للمذكوو بشير بن سعد والد النعمان . قوله (ونزونا) بنون وذای
مفتوحة أى وثبنا . قوله (فقلت : قتل الله سعد بن عباد) تقدم بيانه في شرح حديث عائشة في مناقب أبي بكر ،
وسياتي في الأحكام من وجه آخر عن الزهري قال د أخبرني أنس أنه سمع خطبة عمر الآخرة من الغد من يوم

توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر صامت لا يتكلم ، فنص قصة البيعة الرامة ، وبأن شرحها هناك . قوله (وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا) بصيغة الفعل الماضي . قوله (من أمر) في موضع المفعول أى حضرنا في تلك الحالة أموراً فأوجدنا فيما أفوى من سابقه أبى بكر ، والأموور التى حضرت حينئذ الاشتغال بالمهارة واستيعاب من يكون أملاً لذلك ، وجعل بعض الشراح منها الاشتغال بتجديز النبي ﷺ ودفنه ، وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة اشار به ، بل لتبليغ عمر يرشد الى المصير فيما يتعلق بالاستخلاف . قوله (فاما بايعناهم) في رواية الكشميهنى بمائة وبعده الألف واحدة . قوله (على ما نرضى) في رواية مالك ، على ما لا نرضى ، وهو الوجه ، وبقيت الكلام ترشد الى ذلك . قوله (فن بايع رجلاً) في رواية مالك فن تابع رجلاً . قوله (فلا يتابع هو ولا الذى بايعه) في رواية معمر من وجه آخر عن عمر ، من دعى الى إمارة من غير مشورة فلا يجعل له أن يقبل . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أخذه العلم عن أهله وإن صغرت سن المأخوذ عنه عن الآخذ ، وكذا لو نقص قدره عن قدره . وفيه التنبية على أن العلم لا يردع هذه هذه أهله ، ولا يحدث به إلا من يعقله ، ولا يحدث الفليل الفهم بما لا يحتمله . وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يخفى منه وقوع أمر فيه إفساد للجماعة ولا يعد ذلك من التهمة المذمومة ، لكن محل ذلك أن يجهه صوغاً له وجه ما له بين المصلحتين ، ولعل الواقع في هذه القصة كان كذلك واكتفى عمر بالتحذير من ذلك ولم يعاقب الذى قال ذلك ولا من قيل عنه ، وبني المهلب على ما زعم أن المراد مبايعة شخص من الأنصار فقال : إن في ذلك مخالفة لأول أب بكر وان العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش ، قال المعروف هو الشوه الذى لا يجوز خلافه . قلت : والذى ظهر من سياق القصة أن إنكار عمر لإنما هو على من أراد مبايعة شخص على غير مشورة من المسلمين ، ولم يتعرض لكونه قريشياً أو لا : وفيه أن العظيم يحتمل في حقه من الإيثار المباحة ما لا يحتمل في حق غيره ، لقول عمر ، وليس فيكم من تمد إليه الأهناق مثل أبى بكر ، أى فلا يلزم من احتمال المبادرة إلى بيعته عن غير تشاور عام أن يباح ذلك لكل أحد من الناس لا يتصف بمثل صفة أبى بكر . قال المهلب : وفيه أن الخلافة لا تكون إلا في قريش ، وأدلة ذلك كثيرة . ومنها أنه ﷺ أوصى من ولى أمر المسلمين بالأنصار ، وفيه دليل واضح على أن لاحق لهم في الخلافة ، كذا قال ، وفيه نظر سببى بيانه عند شرح باب الأمراء من قريش من كتاب الأحكام . وفيه أن المرأة اذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد إلا أن تقيم بينة على الحمل أو الاستكراه . وقال ابن العربي : إقامة الحمل عليه إذا ظهر ولد لم يسبقه سبب جائز يعلم قطعا أنه من حرام ، ويسمى قياس الدلالة كالدخان على النار ، ويذكر عليه احتمال أن يكون الوطء من شبهة ، وقال ابن القاسم : إن ادعت الاستكراه وكانت غريبة فلا حد عليها ، وقال الشافعى والكوفيون : لا حد عليها إلا ببينة أو إقرار . وحجة مالك قول عمر في خطبته ولم ينكرها أحد ، وكذا لو قامت القرينة على الإكراه أو الخطأ قال المازرى في تصديق المرأة الخلية إذا ظهر بها حل فادعت الإكراه خلاف هل يكون ذلك شبهة أم يجب عليها الحد لحديث عمر ؟ قال ابن عبد البر : قد جاء عن عمر في هذه قضايا أنه رأى الحد بدعوى الإكراه ونحوه ، ثم ساق من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الزبال بن سبرة قال : إننا مع عمر بمى فإذا باسرة حبلى ضخمته نكحى ، فسألها فقالت : انى ثقيلة الرأس فتمس بالليل أصل ثم نمت فما استيقظت إلا ورجل قد ركبنى ومضى فأدزى من هو ، قال فدرا عنها الحد ، وجمع بعضهم بأن من هرف منها محابيل الصدق في دعوى الإكراه قبل منها ، وأما

المعروفة في البلد التي لا تعرف بالدين ولا الصديق ولا قرينة معها على الإكراه فلا ولا سيما ان كانت متهمه ، وهل الثاني يدل قوله ، أو كان الجبل ، واستنبط منه الباطني أن من وطئ في غير الفرج فدخل مأواه فيه قاعدت المرأة أن الولد منه لا يقبل ولا بائع به إذا لم يهترف به ، لأنه لو لحق به لما وجب الرجم دلي حبل لجواز مثل ذلك ، وصكه غيره فقال : هذا يقتضي أن لا يجب على الجبل بمجرد الجبل حد لاحتمال مثل هذه الشبهة وهو قول الجمهور ، وأجلب الطحايري أن المستفاد من قول عمر ، الرجم حتى على من زنى ، أن الجبل إذا كان من ذنا وجب فيه الرجم وهو كذلك ، ولكن لا بد من ثبوت كونه من زنى ، ولا ترجم بمجرد الجبل مع قيام الاحتمال فيه ، لأن عمر لما أتى بالمرأة الجبل وقالوا انها زنت وهي تزني فألها ما يبيك فأخبرت أن رجلا ركبا وهي فائمه فدرا عنها الحد بذلك . قلت : ولا يخفى نكاته ، فان عمر قابل الجبل بالاعتراف ، وتسمي الشيء لا يكون قدسه ، وإنما اعتمد من لا يرى الحد : مجرد الجبل قيام الاحتمال بأنه ليس من زنى بحق ، وأن الحد يدفع بالدعة واقه أهل . وفيه أن من اطلع على أمر يريد الإمام أن يحسنه فله أن يبينه غيره عليه إجمالا ليسكون إذا سمعه على بصيرة ، كما وقع لابن عباس مع سعيد بن زيد ، وإنما أنكر سعيد على ابن عباس لأن الأصل عنده أن أمور التشرع قد استقرت ، فهما أحدث بعد ذلك إنما يكون تفريفا عليها ، وإنما سكوت ابن عباس عن بيان ذلك له لعله بأنه سيسمع ذلك من عمر على الفور . وفيه جواز الاعتراض على الإمام في الرأي إذا خشي أمرا وكان في أشار به رجحان على ما أراه الإمام ، واستدل به على أن أهل المدينة مخصوصون بالعلم والقهرم لاتفاق عبد الرحمن بن عوف وعمر على ذلك ، كذا قال المهلب فيما حكاه ابن بطال وأقره ، وهو صحيح في حق أهل ذلك العصر ، ويلتحق بهم من ضاهاهم في ذلك ، ولا يلزم من ذلك أن يستمر ذلك في كل عصر بل ولا في كل فرد فرد . وفيه الحد على تبليغ العلم من حفظه وفهمه وحده من لا يفهم على عدم التبليغ إلا ان كان يورده بلفظه ولا يصرف فيه . وأشار المهلب إلى أن مناسبة إيراد عمر حديثه ولا تفرغوا عن آياتكم ، وحديث الرجم ، من جهة أنه أشار إلى أنه لا ينبغي لأحد أن يقطع فيما لا نص فيه من القرآن أو السنة ، ولا يتدور برأيه فيه فيقول أو يعمل بما تزني له نفسه ، كما يقطع الذي قال د لومات عمر بايعت فلانا ، لما لم يجد شرط من يصلح للإمامة منوصا عليه في الكتاب ففاس ما أراد أن يقع له بما وقع في قصة أبي بكر فأخطأ القياس لوجود الفارق ، وكان الواجب عليه أن يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة عنه ويعمل بما يدلونه عليه ، تقدم عمر قصة الرجم وقصة النهي عن الآباء ولما منوصين في الكتاب لتلوا وان كانوا ، أنزل الله واستمر حكمهما وتدخلت تلاوتها ، لكن ذلك مخصوص بأهل العلم من اطالع على ذلك ، والا فالأصل ان كل شيء نسخته تلاوته نسخ حكمه ، وفي قوله : أخشى ان طال بالناس زمان ، إشارة إلى دورس العلم مع مرور الزمن فيجد المجال السبيل إلى التأويل بغير علم ، وأما الحديث الآخر وهو : لا تطروني ، ففيه إشارة إلى تعليمهم ما يخشى عليهم جهله ، قال : وفيه اهتمام الصحابة وأهل القرن الأول بالقرآن والمنع من الزيادة في المصحف ، وكذا منع التنص بطريق الأولى ، لأن الزيادة إنما تمنع لتلا يضاف إلى القرآن ما ليس منه فأطراح بعضه أشد ، قال : وهذا يصح بأن كل ما نقل عن السلف كأبي بن كعب وابن مسعود من زيادة ليست في الإمام إنما هي على سبيل التفسير ونحوه ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك كلن في أول الأمر ثم استقر الإجماع على ما في الإمام وقيمت تلك الروايات تنقل لاعتل أنها ثبتت في المصحف . وفيه دليل

على أن من خشى من قوم فتنه وأن لا يجيئوا إلى امثال الأمر الحق أن يتوجه إليهم وينظروهم بريقم عليهم الحجية وقد أخرج النسائي من حديث سالم بن عبيد الله قال: اجتمع المهاجرون يتخاورون فقالوا: انطلقوا بنا إلى إخواننا الأنصار، فقالوا منا أمير ومذموم أمير، فقال عمر فحيهان في عهد إذا لا يصلحان، ثم أخذ بيد أبي بكر فقال: من له هذه الثلاثة اذ يقول لصاحبه (لا تخونن ان الله معنا)؟ من صاحبه اذ هما في النار، من هما؟ فبايعه وبايعه الناس أحسن بيعة وأجلها. وفيه أن للكبير القدر أن يتواضع وبفضل من هو دونه على نفسه أديبا وفرادا من تركية نفسه، ويدل عليه أن عمر لما قال له ابسط يدك لم يمتنع. وفيه أنه لا يكون للسليين أكثر من إمام. وفيه جواز الدعاء على من يخشى في بقائه فتنه، واستدل به على أن من قلف غيره عند الإمام لم يجب على الإمام أن يقيم عليه الحد حتى يطلبه المغدرف لأن له أن يغفر عن قاذفه أو يريد السر. وفيه أن على الإمام إن خشى من قوم الوقوع في محذور أن يأثمهم فيعظمهم ويحذرهم قبل الإيقاع بهم، وتمسك ببعض الشيعة بقول أبي بكر وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فإنه لم يكن بعتد وجوب إمامته ولا استحقاته للخلافة، والجواب من أوجه: أحدها أن ذلك كان تواضعا منه، والثاني لتجويزه امامة الفضول مع وجود الفاضل، وإن كان من الحق له فله أن يجرح لغيره. الثالث أنه علم أن كلا منهما لا يرضى أن يتقدمه فأراد بذلك الإشارة إلى أنه لو قدر أنه لا يدخل في ذلك لكان الأمر منحصرًا فيما، ومن ثم لما حضره الموت استخلف عمر لكون أبي عبيدة كان اذ ذلك غائبا في جهاد أهل الشام متغابلا بفتحها، وقد دل قول عمر، لأن أقدم فتضرب عنق الخ، على صحة الاحتمال المذكور. وفيه إشارة ذى الرأي على الامام بالمصلحة العامة بما ينفع عموما أو خصوصا وإن لم يستشره، ورجوعه إليه عند وضوح الصواب. واستدل بقول أبي بكر: أحد هذين الرجلين، أن شرط الإمام أن يكون واحدا، وقد ثبت النص الصحيح في حديث مسلم: اذا بايعوا الخليفةين فاقبلوا الآخر منهما، وإن كانت بعضهم أوله بالخلع والاهراض منه فيصير كمن قتل. وكذا قال الخطابي في قول عمر في حق سعد اقلوه أى اجمعه كمن قتل

٣٢ - باب للسكران يجلدان ويقتيان (الزانية) وللزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر؛ ويشهد غذاهما طائفة من المؤمنين. الزاني لا يسكح إلا زانية أو مشركة، وللزانية لا يتكحها إلا زانٍ أو مشرك، وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين) قال ابن عبيدة: رأفة في إقامة الحد

٦٨٣١ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعتُ للنبي ﷺ يأمرُ فِيمَن زَنِيَ ولم يُحصن جلدًا مائة وتغريب عام «
٦٨٣٢ - قال ابن شهاب « وأخبرني هريرة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرَّبَ، ثم لم يزل تلك السنة »

٦٨٣٣ - حدثنا يحيى بن بكر حدثنا الثابت عن عقیل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب « عن أبي

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى فيمن ذى ولم يحصن بنى عام وبأقامة الحد عليه .

قوله (باب البكران يهلدان وينبيان) هذه الترجمة لفظ خبر أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن مسروق عن أبي بن كعب مثله وزاده وثيبان يهلدان ويرجمان ، وأخرج ابن المنذر الزيادة بلفظ « والثيبان يرجمان والذنان بلغا صننا يهلدان ثم يرجمان » ، وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الأعشى عن مسروق « البكران يهلدان وينبيان ، والثيبان يرجمان ولا يهلدان ، والشيخان يهلدان ثم يرجمان ، ورجاله رجال الصحيح وقد تقدمت الإشارة الى هذه الزيادة في « باب رجم المحصن » ونقل محمد بن نصر في « كتاب الإجماع » الاتفاق على نفي الزاني الا عن الكوفيين ، ووافى الجمهور منهم ابن أبي ليلى وأبو يوسف ، وادعى الطحاوي أنه منسوخ ، وسأذكره في « باب لا تغريب على الأمة ولا تنفي » . واختلف الغائلون بالتغريب فقال الهانفي والثوري وداود والطبري بالتعميم ، وفي قول للشافعي لا يهني الرقيق ، وخص الأوزاعي الذي بالكورية ، وبه قال مالك وقيده بالحرية ، وبه قال إسحق . وعن أحد روايتان . واحتج من شرط الحرية بأن نفي العبد عقوبة لما لم يكن له منعه منفعته مدة نفيه ، وتصرف الشرع يقتضي أن لا يعاقب الا الجاني ، ومن ثم سقط فرض الحج والجهاد عن العبد . وقال ابن المنذر : أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضى فيه بكتاب الله ثم قال : ان عايه جلد مائة وتغريب عام ، وهو المجهن لسكتاب الله . وخطب عمر بذلك على رؤوس الناس ، وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحد فكان إجماعا ، واختلف في المسافة التي ينفي اليها : فقيل هو الى وأى الامام ، وقيل يشترط مسافة القصر ، وقيل الى ثلاثة أيام ، وقيل الى يومين ، وقيل يوم وليلة ، وقيل من عمل الى عمل ، وقيل الى ميل ، وقيل الى ما ينطاق عليه اسم نفي وشرط المالكية الحبس في المسكان الذي ينفي اليه ، وسيأتي البحث فيه في « باب لا تغريب على الأمة ولا نفي » ، ومن عجيب الاستدلال احتجاج الطحاوي لسقوط النفي أصلا بأن نفي الأمة سائط بقوله « وهو ما ، كما سيأتي تقريره قال : واذا سقطت عن الأمة سقطت عن الحرمة لأنها في معناها ، ويتأكد بحديث « لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم » قال : وإذا اتقى أن يكون على النساء نفي اتقى أن يكون على الرجال ، كذا قال وهو مبنى على أن العموم إذا سقط خص الاستدلال به ، وهو مذهب ضيف جدا . قوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله الآية) كذا لأبي ذر ، وساق في رواية كريمة الى قوله (المؤمنين) والمراد بذكر هذه الآية أن الجلد ثابت بكتاب الله ، وقام الإجماع من يعتمد به على اختصاصه بالبكر وهو غير المحصن ، وقد تقدم بيان المحصن في « باب رجم المحصن » واختلفوا في كيفية الجلد فمن مالك يختص بالظاهر لقوله في حديث اللعان « البينة والإجماع في الظاهر » ، وقال غيره : يفرق على الاعضاء ويتقى الوجه والرأس ، ويجلد في الزنا والشرب والتبذير قائما مجردا ، والمرأة قاعدة ، وفي القذف وعليه نيابة . وقال أحمد وإسحق وأبو ثور : لا يجرى أحد في الحد ، وليس في الآية للنفي ذكر فتمسك به الحنفية فقالوا : لا يزداد على القرآن بخبر الواحد ، والجواب أنه مشهور لكثرة طرقه ومن حمل به من الصحابة ، وقد حملوا بمثله بل بدون كنفنض الوضوء بالمهتمة وجواز الوضوء بالنيذ وغير ذلك مما ليس في القرآن ، وقد أخرج مسلم من حديث عباد بن الصامت مرفوعا « خذوا مني ، قد جعل الله لمن سبيل : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال : كن يجلسن في البيوت ان مانت مانت وان عاشت عاشت : لما نزل (واللاتي

بأنهم الفاشقة من نساءكم فاستشهدوا هلمين أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتبرأهن الموت أو
يحمل الله لمن سبيلاً حتى تزلت (الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) . قوله (قال ابن عيينة
رأته في إقامة الحد) كذا للاكثر وسقط في ، لمضموم وللمضموم ، ابن عليه ، بلام وتحتانية قيمة وعليه جرى
ابن بطال والاول المتمد ، وقد ذكر الخطاي في شرحه أنه وآه في تفسير سفيان بن عيينة . قلت : وقوع نظيره
عند ابن أبي شيبة عن مجاهد بسند صحيح اليه وزاد بعد قوله في إقامة الحد ، ويقام ولا بهطل ، والمراد بهطيل الحد
حركة أصلاً أو نقصه عدداً ومعنى ، وقوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة) نقل ابن المنذر عن أحمد الاجتزاء
بواحد ، وعن اسحق الثنين ، وعن الزهري ثلاثة ، وعن مالك والشافعي أربعة ، وعن ربيعة ما زاد عليها ، وعن
الحسن عشرة . ونقل ابن أبي شيبة بأسانيد عن مجاهد أدناها رجل ، وعن محمد بن كعب في قوله (ان تعف عن
طائفة منكم) قال : هو رجل واحد ، وعن عطاء اثنان ، وعن الزهري ثلاثة ، وسيأتي في أول خبر الواحد ما جاء
في قوله (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) . قوله (عبد العزيز) هو ابن أبي سلمة الماجشون . قوله (عن زيد
ابن خالد) هكذا اختصر عبد العزيز من السند ذكر أبي هريرة ومن المتن سياق قصة العسيف كلها واقتصر منها على
قوله (بأسر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتفريب عام ، ويحتمل أن يكون ابن شهاب اختصره لما حدث به عبد
العزيز ، وقوله (جلد مائة ، بالنصب على نزع الخائض . ووقع في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن عبد العزيز بلفظ (سمعت رسول الله ﷺ بأسر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتفريب عام ، وقوله (قال ابن
شهاب ، هو موصول بالسند المذكور . قوله (أن عمر بن الخطاب) هو منقطع لأن عروة لم يسمع من عمر ، لكن
ثبت عن عمر من وجه آخر أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب
وغرب ، أخرجه من رواية عبد الله بن إدريس عنه ، وذكر الترمذي أن أكثر أصحاب عبيد الله بن عمر رووه عنه
موقوفاً على أبي بكر وعمر . قوله (ضرب ثم لم تزل تلك السنة) زاد عبد الرزاق في روايته عن مالك (حتى غرب
مروان) ثم ترك الناس ذلك يعني أهل المدينة . قوله في رواية الليث (عن عقيل) ووقع عند الاسماعيل في
رواية حجاج بن محمد عن الليث (حدثني عقيل) . قوله (عن سعيد بن المسيب) هكذا خالف عقيل عبد العزيز
ابن أبي سلمة في شيخ الزهري فإن كان هذا المتن مختصراً من قصة العسيف فقد وافق عبد العزيز جميع أصحاب الزهري
فإن شيخه عندهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لا سعيد بن المسيب ، وإن كان حديثنا آخر فالراجح قول عقيل
لأنه أحفظ لحديث الزهري من عبد العزيز ، لكن قد روى عقيل عن الزهري الحديث الآخر موافقاً لعبد العزيز
أخرجهما النسائي من طريق حجين بمملة ثم حيم مصنف ابن المنى عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب فذكر الحديثين
هل الولاء حديث زيد بن خالد عن رواية عبيد الله عنه وحديث أبي هريرة من رواية سعيد بن المسيب عنه ، وابن
شهاب صاحب حديث لا يستنكر منه حله الحديث عن جماعة بالفاظ مختلفة . قوله (بنى عام وباقامة الحد عليه)
وقع في رواية النسائي (أن بنى عاماً مع إقامة الحد عليه ، وكذا أخرجه الاسماعيل من طريق حجاج بن محمد عن
الليث ، وحرف أن البناء في رواية يحيى بن بكير بمعنى مع والمراد باقامة الحد ما ذكر في رواية عبد العزيز جلد المائة
وأطلق عليها الجلد لكونها بضم القرآن ، وقد تمسك بهذه الرواية من زعم أن النبي ﷺ تدرير وأنه ليس جزءاً من

الحديث ، وأجيب بأن الحديث يفصر بفضله بعضه بعضا ، وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي ﷺ أن عليه جلد مائة وتفريب تام ، وهو ظاهر في كون الشكل هذه ، ولم يختلف على رايه في لفظه فهو أرجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف . وما يزيد كون حديثي الباب واحداً مع أنه اختلف على ابن شهاب في تابعيه وصحابيه أن الزيادة التي من عمر هند عهد العزيز في حديث زيد بن خالد وقعت عند عقيل في حديث أبي هريرة ، ففي آخر رواية حجاج بن محمد التي أشرت إليها عند الاسماعيل د قال ابن شهاب وكان عمر ينفى من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر ، وفيه إشارة إلى بعد المسافة وقربها في النبي بحسب ما يراه الامام وأن ذلك لا يقيده . والذي تحرروا من هذا الاختلاف أن في حديثي الباب اختصاراً من قصة العسيف وأن أصل الحديث كان عند عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد جميعاً فكان يحدث به عنهما بتامه وربما حدث عنه عن زيد بن خالد باختصار ، وكان عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وحده باختصار والله أعلم . وفي الحديث جواز الجمع بين الحد والتهمير خلافاً للحنفية إن أخذ بظاهر قوله ومع إقامة الحد ، وجواز الجمع بين الجلد والنفي في حق الزاني الذي لم يحصن خلافاً لهم أيضاً إن قلنا إن الجميع حد . واحتج بعضهم بأن حديث عبادة الذي فيه النبي منسوخ بآية النور لأن فيها الجلد بغير نفي ، وتعقب بأنه يحتاج إلى ثبوت التاريخ ، وبأن العكس أقرب ، فإن آية الجلد مطلقة في حق كل زان شخص منها في حديث عبادة النبي ، ولا يلزم من خلو آية النور من النبي هدم مشروعيتها كالم يلزم من خلوها من الرجم ذلك ، ومن الحجج القوية أن قصة العسيف كانت بعد آية النور لأنها كانت في قصة الإفك وهي متقدمة على قصة العسيف لأن أبا هريرة حضرها وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان

٣٣ - باب نفي أهل المعاصي والخمسين

٦٨٣٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن عكرمة د عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن النبي ﷺ الخمسين من الرجال والمرجلات من النساء وقال : أخرجهم من بيوتكم ، وأخرج فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً

قوله (باب نفي أهل المعاصي والخمسين) كأنه أراد الرد على من أنكروا النبي على غير المحارب فيبين أنه ثابت من فعل النبي ﷺ ومن بعده في حق غير المحارب وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة فوقعه فيمن أن كبيرة بطريق الأولى ، وقد تقدم ضبط المخذ في « باب ما نهى من دخول المشبهين بالنساء على المرأة ، في أواخر النكاح . قوله (هشام) هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وقد تقدم بيان الاختلاف على هشام في سنده في كتاب آلباس في « باب إخراج المشبهين بالنساء من البيوت ، مع بقية شرحه . قوله (وأخرج عمر فلاناً) سقط لفظ عمر من رواية غير أبي زر ، وقد أخرج أبو داود الحديث عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه بعد قوله ، وقال أخرجهم من بيوتكم وأخرجوا فلاناً وفلاناً يعني الخمسين ، وتقدم في اللباس عن معاذ بن فضالة عن هشام كرواية أبي زر هنا ، وكذا عند أحمد عن يزيد بن هارون وغيره عن هشام ، وذكرت هناك اسم من نفاه النبي ﷺ من المدينة ولم أذكر اسم الذي نفاه عمر ، ثم وقفت في « كتاب المفربين لأبي الحسن المدائني ، من طريق الوليد بن سعيد قال : سمع عمر قوماً يقولون أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة ، فدنا به فقال : أنت لعمرى ، فأخرج عن المدينة

فقال : إن كنت تخبرني قال البصرة حيث أخرجت يا عمر نصر بن حجاج ، وذكر قصة نصر بن حجاج وهي مشهورة ، وساق قصة جمدة السلمي وأنه كان يخرج مع النساء الى البقيع وينحدث اليهن حتى كتب بعض الفزاة إلى عمر يشكو ذلك فأخرجه ، وعن مسعدة بن محارب عن اسماعيل بن مسلم أن أمية بن يزيد الأسدي ومولى مزينة كانا يهتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر ، ثم ذكر عدة قصص لمجوم ومعين ، فيمكن التفسير في هذه القصة ببعض هؤلاء . قال ابن بطال : أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة عقب ترجمة الزاني الى أن النبي إذا شرع في حق من أتى معصية لاحد فيها (لأن بشرح في حق من أتى ما فيه حد أولى ، فتأكد السنة الثابتة باقتياس ايرد به على من طرض السنة باقتياس ، فاذا تعارض القياسان بقيت السنة بلا معارض . واستدل به على أن المراد بالمتخفين المتشبهون بالنساء لا من يؤتى ، فان ذلك حده الرجم ، ومن وجب رجمه لا ينفى ؛ وتعبق بأن حده مختلف فيه ، والأكثر أن حكمه حكم الزاني ، فان ثبت عليه جلد ونفي ، لأنه لا يتصور فيه الإحصان ، وان كان يشبهه نفي فقط ، وقيل ان في الترجمة إشارة إلى ضعف القول الصادر الى رجم الفاعل والمفعول به وأن هذا الحديث الصحيح لم يأت فيه إلا النبي ، وفي هذا نظر لأنه لم يثبت عن أحد من أخرجهم النبي ﷺ أنه كان يؤتى ، وقد أخرج أبو داود من طريق أبي هاشم عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ أتى بمخض قد خضب يديه ورجليه فقالوا : ما بال هذا ؟ قيل يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفى إلى النقيع ، يعني بالنون والله أعلم

٣٤ - باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه

٦٨٣٥ ، ٦٨٣٦ - حدثنا عامر بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله « عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس فقال : يا رسول الله أفض بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدق ، أفض له يا رسول الله بكتاب الله ، ان ابني كان عسيفاً على هذا فزني بأمرأتهم فأخبروني أن علي ابني الرجم ، فأفتديت بمائة من اللتم ووليدة ، ثم سألت أهل الله لم فرعوا أن ما كلني ابني جاداً مائة وتغريب عام . فقال : والذي نفسي بيده لأضين بينكما بكتاب الله ، أما اللتم والوليدة فردت عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . وأما أنت يا أنيس فأعد على امرأة هذا فارجمها ، فعدا أنيس فرجمها ،

قوله (باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه) قال الكرماني : في هذا التركيب قلني ، وكان الأولى ان يبدل لفظ « غير » بالضمير فيقول من أمره الإمام الخ ، وقال ابن بطال : قد ترجم بعد ، يعني في آخر أبواب الحدود « هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ، ومعنى الترجمةين واحد ، كذا قال ، ويظهر لي أن بينهما تقياساً من جهة أن قوله في الأولى غائباً عنه حال من الأمور وهو الذي يقيم الحد ، وفي الآخر حال من الذي يقام عليه الحد . ثم ذكر حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف ، وقد مضى شرحه مستوفى قريباً . وقوله في هذه الرواية « فقام خصمه فقال : صدق ، أفض له يا رسول الله بكتاب الله ، إن ابني ، قال الكرماني : الغافل هو الأعرابي لا خصمه ، لأنه وقع في كتاب الصلح وجاءه أعرابي فقال يا رسول الله أفض بيننا بكتاب الله فقام خصمه وقال : صدق أفض بيننا بكتاب الله ، فقال الأعرابي : إن ابني كان عسيفاً ، . قلت : بل الذي قال أفض بيننا هو

والد العسيف ، في الرواية الماضية قريبا في باب الاعتراف بالزنا ، فقام خصمه وكان أفة منه فقال : انقض بيننا بكتاب الله وأذن لي الخ ، هذه رواية سفيان بن عيينة ووافقه الجمهور ، فتقدمت رواية مالك في الإيمان والندور ورواية الليث في الشروط وتأتي رواية صالح بن كيسان وشعيب بن أبي حمزة في خبر الواحد وكذا أخرجه مسلم من رواية الليث وصالح بن كيسان ومعه وساقه علي لفظ الليث ، ومع ذلك فلا اختلاف في هذا على ابن أبي ذئب ، فإنه رواه عن الزهري هنا وفي الصلح ، فالرواية له في الصلح عن ابن أبي ذئب آدم بن أبي اياس وهنا عاصم بن علي ، وقد أخرجه الاسماهيلي من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب فوافق عاصم بن علي وهذا هو المعتمد ، وان قوله في رواية آدم ، فقال الأعرابي ، زيادة إلا إن كان كل من الخصميين متصفا بهذا الوصف ، وإيش ذلك بعبيد ، والله أعلم

٣٥ - **باب قول الله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمنكم من قتيانكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض ، فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا منخدرات أخذان)** ، فاذا أحسن فإن أنين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ، ذلك لمن خشى العنت منكم ، وأن تصبروا خير لكم ، والله غفور رحيم ﴿

قوله باب قول الله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات الآية) كذا لا يذر وساق في رواية كريمة إلى قوله (والله غفور رحيم) قال الواحدي قرئ (المحصنات) في القرآن بكسر الصاد ونحوها إلا في قوله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم) فبالفتح جرما ، وقرئ (فاذا أحسن) بالضم وبالفتح ، فبالضم معناه التزويج وبالفتح معناه الإسلام ، وقال غيره : اختلف في احصان الأمة ، فقال الأكثر احصانها التزويج ، وقيل العتيق ، وهن ابن عباس وطائفة احصانها التزويج ، وأمره أبو عبيد واسماعيل القاضي واحتج له بأنه تقدم في الآية قوله تعالى (من قتيانكم المؤمنات) فيبهد أن يقول بعده فاذا أسلمن ، قال : فان كان المراد التزويج كان مفهومه أنها قبل أن تزوج لا يجب عليها الحمد اذا زنت ، وقد أخذ به ابن عباس فقال : لا حد على الأمة إذا زنت قبل أن تزوج ، وبه قال جماعة من التابعين ، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام ، وهو وجه للأنافسية ، واحتج بما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس ، ليس على الأمة حد حتى تحسن ، وسنده حسن ليعن اختلف في رفهه ووقفه والأرجح وقفه وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره ، وادعى ابن شاهين في المناسخ والمنسوخ ، أنه منسوخ بحديث الباب ، وتعقب بأن المنسخ يحتاج الى التاريخ وهو لم يعلم ، وقد عارضه حديث علي واقيموا الحدود على أركانكم من أحسن منكم ومن لم يحسن ، واختلف أيضا في رفهه ووقفه ، والراجح أنه موقوف ، لكن صياقه في مسلم يدل على رفهه فالتمسك به أقوى ، واذا حمل الإحصان في الحديث على التزويج وفي الآية على الإسلام حصل الجمع ، وقد بينت السنة أنها اذا زنت قبل الاحصان تجلد ، وقال غيره التقييد بالاحصان فيقيد أن الحكم في حقها الجلد لا الرجم ، فاخذ حكم زناها بعد الاحصان من الكتاب وحكم زناها قبل الاحصان من السنة ، والحكمة فيه أن الرجم لا ينصف فاستمر حكم الجلد في حقها . قال التيمي : ويحتمل أن يكون نص على الجلد في أكل حايها ليستدل به على سقوط الرجم عنها لا على إرادة اسقاط الجلد عنها إذا لم تزوج ، وقد بينت السنة أن عليها الجلد

وان لم تحصن . **قوله** (غير مسالجات زواني ، ولا متخذات اخلاء) بفتح الهوة وكسر المعجمة والتشديد جمع خليل ، وهذا التفسير ثبت في رواية المستعمل وحده ، وقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طاحه عن ابن عباس مثله ، والمسالجات جمع مسالجة مأخوذ من السجاح وهو من أسماء الزنا ، والاختدان جمع خدن بكسر أوله وسكون ثانية وهو الخدين والمراد به الصاحب ، قال الراغب : وأكثر ما يستعمل فيمن يصاحب غيره بشهوة ، وأما قول الشاعر في المدح « خدين الماعلى ، فهو استعارة . قلت : والنسكئة فيه أنه جملة يشتهى ماعلى الأمور كما يشتهى غيره الصورة الجميلة لجملة خدينا لها . وقال غيره : الخدين الخليل في السر

باب اذا زنت الأمة

٦٨٣٧ ، ٦٨٣٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مثل من الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، قال ابن شهاب : لا أدري بمد الثالثة أو الرابعة

قوله (باب إذا زنت الأمة) أي ما يكون حكمها ؟ وسقطت هذه الترجمة للاضليل ، وجرى على ذلك ابن بطال وصار الحديث المذكور فيها حديث الباب المذكور قبلها ، ولكن صرح الاسماهيلي بأن الباب الذي قبلها لا حديث فيه ، وقد تقدم الجواب عن نظيره وأنه إما أن يكون أخلى بياضا في المسودة فسدده النساخ بمده ، وإما أن يكون اكتفى بالآية وتأويلها عن الحديث المرفوع ، وهذا هو الأقرب لكثرته وجود مثله في الكتاب . **قوله** (عن أبي هريرة وزيد بن خالد) سبق التنبيه في شرح قصة السيف على أن الزبيدي ويونس زادا في روايتهما لهذا الحديث عن الزهري شبل بن خليل أو ابن حامد ، وتقدم بيانه ، فضلا . **قوله** (سئل عن الأمة) في رواية حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة « أني رجل النبي ﷺ فقال : إن جاريتي زنت فتبين زانها ، قال : اجلدوها ، ولم أتف على اسم هذا الرجل . **قوله** (إذا زنت ولم تحصن) تقدم القول في المراد بهذا الاحصان ، قال ابن بطال : زعم من قال لا جلد عليها قبل التزويج بأنه لم يقل في هذا الحديث « ولم تحصن » غير مالك ، وليس كما زعموا فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب كما قال مالك ، وكذا رواه طائفة عن ابن عيينة عنه . قلت : رواية يحيى بن سعيد أخرجهما النسائي ورواية ابن عيينة تقدمت في البيوع ليس فيها « ولم تحصن » وزادها النسائي في روايته عن الحارث بن مسكين عن ابن عيينة بلفظ « سئل عن الأمة تزني قبل أن تحصن ، وكذا عند ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن ابن عيينة ، وقد رواه عن ابن شهاب أيضا صالح بن كيسان كما قال مالك وتقدمت روايته في كتاب البيوع في « باب بيع المدبر » وكذا أخرجهما مسلم والنسائي ، ووقع في رواية سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة هناك بدونها وسياقها قريبا أيضا ، وعلى تقدير أن مالكا تفرد بها فهو من الحفاظ وزيادته مقبولة ، وقد سبق الجواب عن مفهومها . **قوله** (قاله ان زنت فاجلدوها) قيل أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالا-صان لتثنيه على أنه لا أثر له وأن موجب الحد في الأمة مطلق الزنا ، ومضى « اجلدوها » الحد اللائق بها اللين في الآية وهو نصف ما على الحررة ، وقد وقع في رواية أخرى عن أبي هريرة : فليجلدها الحد

والخطاب في اجلدهما بان يملك الأمة ، فاستدل به على أن السيد يقيم الحد على من يملكه من جارية وعبد ، أما الجارية فبالنص وأما العبد فبالإلحاق ، وقد اختلف السلف فيمن يقيم الحدود على الارقاء : فقالت طائفة لا يقيمها إلا الإمام أو من يأذن له وهو قول الحنفية ، وعن الأوزاعي والثوري لا يقيم السيد إلا أحد الزنا ، واحتج الطحاوي بما أورده من طريق مسلم بن يعقوب قال : كان أبو عبد الله رجلاً من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والنقود والجمعة إلى السلطان ، قال الطحاوي لا نعلم له مخالفاً من الصحابة ، ونعقبه ابن حزم فقال : بل خالفه اثنا عشر نفساً من الصحابة ، وقال آخرون يقيمها السيد ولو لم يأذن له الإمام وهو قول الشافعي ، وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر : في الأمة إذا زنت ولا زوج لها يحدّها سيدها ، فإن كانت ذات زوج فأمرها إلى الإمام ، وبه قال مالك إلا إن كان زوجها عبداً سيدها فأمرها إلى السيد ، واستثنى مالك القطع في السرقة ، وهو وجه للشافعية وفي آخر يستثنى حد الشرب ، واحتج للمالكية بأن في القطع مثله فلا يؤمى السيد أن يريد أن يمتلئ بعبده فيخشى أن يتصل الأمر به يعتقد أنه يعتق بذلك فيدعى عليه المهرقة لئلا يعتق فيمنع من مباشرة القطع سداً للذريعة ، وأخذ بعض المالكية من هذا التعليل اختصاص ذلك بما إذا كان صنفه البرقة علم السيد أو الأقرار ، بخلاف ما لو ثبتت بالبينة فإنه يجرز السيد لفقد الملة المذكورة ، وحجة الجمهور حديث علي المشار إليه قبل وهو عند مسلم والثلاثة ، وعند الشافعية خلاف في اشتراط أهلية السيد لذلك ، وتمسك من لم يهتد به بأن سيده سبيل الاستصلاح فلا يقتصر الأهلية . وقال ابن حزم : يقيم السيد إلا إن كان كافراً ، واحتج بانهم لا يقرون إلا بالإقرار وفي تسليطه على إقامة الحد مناقاة لذلك . وقال ابن العربي : في قول مالك إن كانت الأمة ذات زوج لم يحدّها الإمام من أجل أن الزوج تعلّق بالفرج في حفظه عن النسب الباطل والماء الفاسد ، لكن حديث النبي ﷺ أولى أن يتبع ، يعني حديث علي المذكور الدال على التعميم في ذات الزوج وغيرها ، وقد وقع في بعض طرقاته من أحسن منهم ومن لم يحسن ، - قوله (ثم يبعوها ولو بضعف) بفتح الضاد المعجمة غير المشالة ثم جاء أى المضفور فقيل بمعنى مفعول ، زاد يونس وابن أخي الزهري والزيدي ويحيى بن سعيد كلهم عن ابن شهاب عند النسائي والضعفير الحبلى ، وهكذا أخرجه عن قتيبة عن مالك وزادها حماد بن أبي فروة عن محمد بن مسلم وهو ابن شهاب الزهري عند النسائي وابن ماجه ، لكن خالف في الإسناد فقال : إن محمد بن مسلم حدثه أن عروة وعمره حدثاه أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ قال : إذا زنت الأمة فأجلدهما ، وقال في آخره : ولو بضعفير والضعفير الحبلى ، وقوله والضعفير الحبلى مدرج في هذا الحديث من قول الزهري على ما بين في رواية القعني عن مالك عند مسلم وابن داود فقال في آخره : قال ابن شهاب والضعفير الحبلى ، وكذلك ذكره الدارقطني في المطاآت منسوبا لجميع من روى المطاأ إلا ابن مهدي فإن ظاهر سياقه أنه أدرجه أيضاً ، ومنهم من لم يذكر قوله والضعفير الحبلى كما في رواية الباب . قوله (قال ابن شهاب) هو موصول بالسند المذكور . قوله (لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة) لم يخلف في رواية مالك في هذا ، وكذلك في رواية صالح بن كيسان وابن عيينة ، وكذا في رواية يونس والزيدي عن الزهري عند النسائي ، وكذلك في رواية معمر عند مسلم وأدرجه في رواية يحيى بن سعيد عند النسائي ولفظه : ثم إن زنت فأجلدهما ثم يبعوها ولو بضعفير بعد الثالثة أو الرابعة ، ولم يقل قال ابن شهاب وعن قتيبة عن مالك كذلك ، وأدرج أيضاً في رواية محمد بن أبي فروة عن الزهري في حديث عائشة عند النسائي ، والصراب التفصيل ، وأما

العك في الثالثة أو في الرابعة وقع في حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند الثوري ، فليجلها ثلاثا فإن عادت فليبيعها ، ومحوه في مرسل حكرمة عند أبي فرقة بلفظ « وإذا زنت الرابعة فبيعهما » ووقع في رواية سعيد المقبري المذكورة في الباب الذي يليه ، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ، وحصل الاختلاف هل يجلها في الرابعة قبل البيع أو يبيعها بلا جحد ؟ والراجح الأول ويكون سكوت من سكك عنه لعلم بأن الجلد لا يترك ولا يتمم للبيع مقامه ، ويمكن الجمع بأن البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجلد لأنه المحقق فيلغى العك ، والاحتجاج على الثالث في كثير من الأمور المشروطة . وقوله « ولو بضمير » أي جحد مضمور ، ووقع في رواية المقبري « ولو بجحد من شعر ، وأصل الضفر نسيج الشعر وأدخال بعضه في بعض ومنه صفائر شعر الرأس للمرأة والرجل ، قيل لا يكون مضمورا إلا إن كان من ثلاث ، وقيل شرطه أن يكون هريضا وفيه نظر . وفي الحديث أن الرنا عيب يرد به الرقيق للامر بالمط من قيمة المرفوق إذا وجد منه الرنا ، كذا جزم به النووي تبعاً لغيره ، وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز أن يكون المضمود الأمر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متملقاً بأمر وجوهدي لا إخباراً عن حكم شرعي إذ ليس في الخبر تصريح بالأمر من حط القيمة . وفيه أن من زنى فأقيم عليه الحد ثم عاد أعيد عليه ، بخلاف من زنى مراراً فإنه يكتب في باقائه الحد عليه مرة واحدة على الراجح . وفيه الزجر من مخالطة الفساق ومعاشرتهم ولو كانوا من الأراحم إذا تكرر زجرهم ولم يرتدوا ويقع الزجر باقائه الحد فيها شرع فيه الحد وبالاعتذار فيها لا حد فيه . وفيه جواز دطف الأمر المقتضى القندب على الأمر المقتضى الوجوب لأن الأمر بالجلد واجب والأمر بالبيع مندوب عند الجمهور خلافاً لابي ثور وأهل الظاهر ، وادعى بعض الشافعية أن سبب صرف الأمر عن الوجوب أنه منسوخ ، وعن حكاة ابن الرفعة في المطلب ويحتاج إلى ثبوت ، وقال ابن بطال : حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مساعدة من تكرر منه الزنا لثلاثين بالمعيد الرضا بذلك وما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا ، قال : وحله بعضهم على الوجوب ولا سلف له من الأمة فلا يستعمل به ، وقد ثبت انتهى عن إضافة المال فكيف يجب بيع الأمة ذات القيمة بجحد من شعر لا قيمة له : فدل على أن المراد الزجر عن معاشرة من تكرر منه ذلك ، وتمتع بأنه لا دلالة فيه على بيع الثمين بالحقير وإن كان بعضهم قد استدل به على جواز بيع المطلق التصرف ماله بدون قيمته ولو كان بما يتغابن بمنه إلا أن قوله « ولو بجحد من شعر » لا يراد به ظاهره وإنما ذكر الباطل كما وقع في حديث « من بنى الله مسجداً ولو كفحص أظفار ، دلى أحد الأجوبة ، لأن قدر المفضح لا يسع أن يكون مسجداً حقيقة ، ولو وقع ذلك في عدين فلو كلف للجمهور فلا يبيعها وإيه إلا بالقيمة ، ويحتمل أن يطرد لأن عيب الرنا تنقص به القيمة عند كل أحد فيكون يبيعها بالنقصان يباع بمن المثل فيه عليه أفاض عياض وهن تبعه ، وقال ابن العربي : المراد من الحديث الإسراع بالبيع وإمضاؤه ولا يتربص به طالب الراتب في الزيادة ، وليس المراد بيهه ببيعة الجحد حقيقة ، وفيه أنه يجب على البائع أن يعلم المشتري بعيب السلعة لأن قيمتها إنما تنقص مع العلم بالعيب حكاة ابن دقيق العيد ، وتمتعه بأن العيب لو لم يعلم لم تنقص القيمة فلا يتوقف على الإدلام ، واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى مع أن كل مؤمن جاهل أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه ، ومن لازم البيع أن يرانق أخاه المؤمن على أن يقتني ما لا يرضى اقتناءه لنفسه ، وأوجب بأن السبب الذي باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري لجواز أن يرتد الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج فإن الإخراج من الوان المؤلف شاق ، ولجواز أن يقع الإذعان عند المشتري بنفسه أو بغيره ،

قال ابن العربي : يرجح عند تبديل الحمل تبديل الحال ، ومن المعلوم أن المجاورة تأييراً في الطاعة وفي المصيبة ، قال النووي : وفيه أن الزاني إذا حدث ثم زنى لزمه حد آخر ثم كذلك أبداً ، فإذا زنى مرات ولم يحد فلا يلزمه إلا حد واحد . قلت : من قوله فإذا زنى ابتداء كلام قاله لتسكيل الغائبة والافليس في الحديث ما يدل عليه اثباتاً ولا نفيًا بخلاف المتن الأول فإنه ظاهر ، وفيه إشارة إلى أن العقوبة في التعزيرات إذا لم يفد مقصودها من الزجر لا يفعل لأن إقامة الحد واجبة ، فلما تكرر ذلك ولم يفد عدل إلى ترك شرط إقامته على السيد وهو الملك ، ولذلك قال في يومها ، ولم يقل اجدها كلها زنت ، ذكره ابن دقيق العيد وقال قد تعرض إمام الحرمين لشيء من ذلك فقال : إذا علم المعز في أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح فليتركه لأن المبرح يهلك وأيسر له الإهلاك ، وغير المبرح لا يفيد ، قال الرافعي : وهو مبني على أن الإمام لا يجب عليه تعزير من يستحق التعزير ، فإن قلنا يجب التحق بالحد فليعززه بغير المبرح وإن لم يزجر . وفيه أنه السيد يقيم الحد على عبده وإن لم يستأذن السلطان ، وسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب

٣٦ - باب لا يُؤثَبُ على الأمة إذا زنت ، ولا تُنفى

٦٨٣٩ - **رواه** عبد الله بن يوسف حدثنا العيث عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : قال النبي ﷺ : إذا زنت الأمة فبين زناها فليجلدها ولا يُؤثَب ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يُؤثَب ثم

إن زنت الثالثة فليجدها ولو مجمل من شعره . تابعه إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

قوله (باب لا يُؤثَب على الأمة إذا زنت ولا تُنفى) أما الترتيب بمثناة ثم مائة ثم موحدة فهو التعنيف وزنه ومعناه ، وقد جاء بالمنظ ولا يعنفها ، في رواية عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عند النسائي ، وأما النبي فاستنبطه من قوله فليجدها ، لأن المتصور من النبي الإبعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المصيبة وهو حاصل بالبيع ، وقال ابن بطال : وجه الدلالة أنه قال فليجلدها ، وقاله فليجدها ، فدل على سقوط النبي لأن الذي ينفي لا يقدر على تسليمه إلا بعد مدة فأشبهه الآبق . قلت : وفيه نظر لجواز أن يتسله المشتري مسلوب المنفعة مدة النبي ، أو يتفق بيعة لمن يتوجه إلى المسكان الذي يصدق عليه وجرد النبي ، وقال ابن العربي : نعتني الأمة للثبوت حق السيد فيقدم على حق الله ، وإنما لم يسقط الحد لأنه الأصل والنبي فرع . قلت : وتامة أن يقال : روى حق السيد فيه أيضاً بترك الرجم لأنه فوت المنفعة من أصلها بخلاف الجلد ، واستمر نفي العبد إذا لاحق للسيد في الاستمتاع به ، واستدل من استثنى نفي الرقيق بأنه لا وطن له وفي نفيه قطع حق السيد لأن عموم الأمر ينفي الزاني عارضه عموم نهي المرأة عن السفر بنهر المحرم ، وهذا خاص بالأمام من الرقيق دون الذكور ، وبه احتج من قال : لا يشرع نفي النساء مطلقاً كما تقدم في باب البكران يجلدان وينفيان ، واختلف من قال بنفي الرقيق ، فأصبح نصف سنة ، وفي وجه ضعيف عند المشافعية سنة كاملة ، وفي ثالث لا نفي على رقيق وهو قول الأئمة الثلاثة والأكثر . **قوله** (إذا زنت الأمة فتبين زناها) أي ظهر ، وشرط بعضهم أن يظهر بالبيعة مراعاة للفظ تبين ، وقيل يكفي في ذلك يعلم السيد . **قوله** (فليجلدها) أي الحد الواجب عليها المعروف من صريح الآية (فما بين نصف ما على المحصنات من العذاب) ووقع في رواية النسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فليجلدها بكتاب الله . **قوله** (ولا

يُثْرِب) أى لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعير ، وقيل المراد لا يقتنح بالتوبيخ دون الجلد ، وفي رواية سميد عن أبي هريرة عند عبد الرزاق ولا يعيرها ولا يفندها ، قال ابن بطال : يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف والوم وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإطام للتحذير والتخويف ، فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه . قلت : وقد تقدم قريبا نبيه ﷺ عن سب الذي أقيم عليه حد الحزب وقال لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم . قوله (تابعه اسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة) يريد في المتن لاني السند ، لأنه نقص منه قوله ومن آية ، ورواية اسماعيل وصلها النسائي من طريق بشر بن المفضل عن اسماعيل بن أمية وانظره مثل الليث ، إلا أنه قال ، فإن عادت فزنت فليبعها ، والباقي سواء ، ووافق الليث على زيادة قوله « عن أبيه » محمد بن اسحق أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، ووافق اسماعيل على حذفه عبده الله بن عمر العمري عندهم وأيوب بن موسى عند مسلم والنسائي ومحمد بن عجلان وعبد الرحمن بن اسحق عند النسائي ، ووقع في رواية عبد الرحمن المذكور عن سعيد سمعت أبا هريرة وإسماعيل فيه شيخ آخر رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل عنه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وقال أنه خطأ والصواب الأول ، ووقع في رواية حميد هذه بلفظ آخر قال « أنى النبي ﷺ رجل فقال : جاريتي زنت فتبين زناها ، قال : اجلدها خمسين ، الحديث

٣٧ - باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زانوا ونهوا إلى الإمام

٦٨٤٠ - **حَدَّثَنَا** موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشَّيبَانِي سَأَلَتْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ : رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ ، قُلْتُ : أَقِيلَ لِلنُّورِ أَمْ بَعْدَهُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي . تَابَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَارِثِيُّ وَعَبِيدَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الشَّيبَانِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمَائِدَةُ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

٦٨٤١ - **حَدَّثَنَا** اسماعيل بن عبد الله حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : إن لليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويؤجلون . قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فاذا فيها آية الرجم ، قالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، فرأيت للرجل يمخى على المرأة يقيها الحجارة .

قوله (باب أحكام أهل الذمة) أى اليهود والنصارى وسائر من تؤخذ منه الجزية . **قوله** (وإحصانهم إذا زانوا) بمعنى خلافتهم قال ان من شروط الإحصان الاسلام . **قوله** (ونهوا إلى الإمام) أى سواء جاءوا إلى حاكم المسلمين ليحكموه أو رفعهم إليه غيرهم متمديا عليهم خلافا لمن قيد ذلك بالاشق الأول كالعنفية وسأذكر ذلك مبسوطا ، وذكر فيه حديثين : الحديث الأول ، **قوله** (عبد الواحد) هو ابن زياد ، والشَّيبَانِيُّ هو أبو اسحق سليمان . **قوله** (عن الرجم) أى رجم من ثبت أنه زني وهو محصن . **قوله** (فقال رجم النبي ﷺ) كذا أظن ،

فقال الكرماني : مطابقتها لترجمة من حيث الاطلاق . قلت : والذي ظهر لي أنه جرى على عادته في الإشارة الى ماورد في بعض طرق الحديث ، وهو ما أخرجه أحمد والاسماعيل والطبراني من طريق هشيم عن الشيباني قاله قلت هل رجم النبي ﷺ ؟ قال : نعم رجم يهوديا ويهودية ، وسياق أحمد مختصر . قوله (أقبل النور ؟) أي سورة النور ، والمراد بالقبلية الزول (قوله أم بمد) في رواية الكشميهني د أم بمده . . قوله (لا أدري) فيه أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة ، وأن الجواب من الفاضل بلا أدري لا عيب عليه فيه بل يدل على تحريه وثبته فيمدح به . قوله (تابعه علي بن مسهر) قلت وصلها ابن أبي شيبة عنه عن الشيباني قاله قلت لعبد الله بن أبي أوفى ، فذكر مثله بلفظه قلت بعد سورة النور . قوله (وعاله بن عبد الله) أي الطاحان وهي عند المؤلف في « باب رجم المحسن » وقد تقدم لفظه . قوله (والمخاربي) يعني عبد الرحمن بن محمد الكوفي . قوله (وعبيدة) بفتح أوله ، وأبو حميد بالتصغير ، ومتابعته وصلها الاسماعيل من رواية أبي نؤير وأحمد بن منيع قالوا حدثنا عبيدة بن حميد وجريرو بن عبد الله عن الشيباني ولفظه قلت قبل النور أو بعد ما . . قوله (وقال بعضهم) أي بعض المسلمين وهو عبيدة فان لفظه في مسند أحمد بن منيع ومن طريقه الاسماعيل في ذلك بعد سورة المائدة أو قبلها ؟ كذا وقع في رواية هشيم التي أشرت اليها قبل . قوله (والاول اصح) أي في ذكر النور . قلت : ولعل من ذكره توهم من ذكر اليهودي واليهودية أن المراد سورة المائدة لأن فيها الآية التي تزات بسبب سؤال اليهود عن حكم الذين زنيا منهم . الحديث الثاني ، قوله (عن نافع) في موطن محمد بن الحسن وحده حدثنا نافع ، قاله الدارقطني في المرطآت . قوله (ان اليهود جاءوا الى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا) ذكر السهيلي عن ابن العربي (١) أن اسم المرأة بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة ولم يسم الرجل ، وذكر أبو داود السبب في ذلك من طريق الزهري وسمعت رجلا من مزينة من تبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال : زنى رجل من اليهود بامرأة ، فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فإنه يهت بالتخفيف ، فإن أتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك . قال فأثروا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم ماترى في رجل وامرأة زنيا منهم ، ونقل ابن العربي عن الطبري والبطي عن المفسرين قالوا : انطلق قوم من قريظة والنضير منهم كعب بن الأشرف وكعب بن أسد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن أبي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن حازوراء فسألوا النبي ﷺ وكان رجلا وامرأة من اشراف أهل خيبر زنيا واسم المرأة بسرة ، وكانت خيبر حينئذ حربا فقال لهم أسألوهم . فنزل جبريل على النبي ﷺ فقال : اجعل بينك وبينهم ابن صوريا ، فذكر القصة مطولة ، ولفظ الطبري من طريق الزهري المذكورة « ان أحبار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس ، وقد ذنى رجل منهم بعد إحصائه بامرأة منهم قد أحصنت ، فذكر القصة وفيها « فقال أخرجوا الى عبد الله بن صوريا الأهود » قال ابن اسحق « ويقال انهم أخرجوا معه أبا ياسر ابن أحطب ووهب بن يردا ، فخلا النبي ﷺ بابن صوريا » فذكر الحديث ، ووقع عند مسلم من حديث البراء « مر على النبي ﷺ يهودي محمدا مجلدا . فدعاهم فقال : هكذا تجدون حد الزواني في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، وهذا يخالف الاول من حيث ان فيه أنهم ابدعوا السؤال قبل اقامة الحد ، وفي هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال ،

(١) في نسخة من ابن العربي

ويمكن الجمع بالعدد بأن يكون الذين سألوا عنهما غير الذي جلدوه ، ويحتمل أن يكون : بأدروا جلدوه ثم بدأ لهم فسألوا فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك فأمرهم باحضارهما فوقع ما وقع والمعلم عند الله ، وبزويد الجمع ما وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس ، أن رهطاً من اليهود أتوا النبي ﷺ ومعه امرأة فقالوا : يا محمد ما أنزل عليك في الرنا ، فينتجه أنهم جلدوا الرجل ثم بدأ لهم أن يسألوا عن الحكم فأحضرنا المرأة وذكروا القصة والسؤال ، ووقع في رواية عبيد الله العمري عن نافع بن ابن عمر ، أن النبي ﷺ أتى يهودية زنياً ، ونحوه في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر الماضية قريباً ولفظه ، أحداثاً ، وفي حديث عبد الله بن الحارث عند البزار أن اليهود أتوا يهوديين زنياً وقد أحصنا . **قوله** (ما تمدون في التوراة في شأن الرجم) ، قال الباجي : يحتمل أن يكون علم بالوحى أن حكم الرجم فيما نابت على ما شرع لم يباحثه بتبديل ، ويحتمل أن يكون علم ذلك بأخبار عبد الله بن سلام وغيره من أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم ، ويحتمل أن يكون إنما سلمهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى . **قوله** (فقالوا انفضهم) بفتح أوله وثالثه من الفضيحة . **قوله** (ويمجدون) وقع بيان الفضيحة في رواية أيوب عن نافع الآتية في التوحيد بلفظ : قالوا لسنم وجوههما ، ونخرجهما ، وفي رواية عبد الله بن عمر : قالوا لصد وجوههما ونحسبهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما ، وفي رواية عبد الله بن دينار : أن أحبارنا أخذوا تحميم الوجه والتجبية ، وفي حديث أبي هريرة : يحمم ويحبه ويمجد ، والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أفتيتهما ويطاف بهما ، وقد تقدم في باب الرجم بالبلاط ، النقل عن إبراهيم الحربي أنه حرم بأن تفسير التجبية من قول الزهري فكأنه أدرج في الخبر لأن أصل الحديث من روايته . وقال المنذرى : يشبه أن يكون أصله الهمة وأنه التجبية وهو الردع والوجع يقال جباهه تجبيماً أي ردعته ، والتجبية أن يتكسر رأسه فيحتمل أن يكون من فعل به ذلك ينكسر رأسه استحياء فصح ذلك الفعل تجبية . ويحتمل أن يكون من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه وأصله من إصابة الجبهة نقول جبهته إذا أصبت جبهته كراسته إذا أصبت رأسه ، وقال الباجي : ظاهر الأمر أنهم قصدوا في جوابهم تحريف حكم التوراة والكتف على النبي إمارجاء أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله وإلا لأنهم قصدوا بتحكيمة التخفيف عن الزانيين واعتقدوا أن ذلك يخرجهما عما وجب عليهم ، أو قصدوا اختيار أمره ، لأنه من المقرر أن من كان نبياً لا يقر على باطل ، فظهر بتوفيق الله نبيه كذبهم وصدقه والله الحد . **قوله** (قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، أن فيها الرجم) رواية أيوب وعبيد الله بن عمر : قال فأتوا بالتوراة قال فأنزلوها أن كنتم صادقين . **قوله** (فأتوا) بصيغة الفعل الماضي ، وفي رواية أيوب لجأوا وزاد عبد الله بن عمر : بها فقرؤها ، وفي رواية زيد بن أسلم : فأتى بها فنزع الرصادة من تحتها فوضع التوراة عليها ثم قال آمنت بك وبين أنزلك ، وفي حديث البراء عند مسلم : فدعا رجلاً من علمائهم فقال أنشدك بالله وبين أنزله ، وفي حديث جابر عند أبي داود : فقال أتوني بأعلم رجلين منكم ؛ قاتى بآب من صورياه زاد الطبري في حديث ابن عباس : أتوني برجلين من علماء بني إسرائيل ، فأتوه برجلين أحدهما شاب والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، ولابن أبي حاتم من طريق مجاهد : أن اليهود استفتوا رسول الله ﷺ في الزانيين فأفتاهم بالرجم ، فأنكروه ، فأمرهم أن يأتوا بأحبارهم فأنشدهم فكتموه إلا رجلاً من أصاغرهم أهور فقال : كذبوك يا رسول الله في التوراة . **قوله** (فأتوا) بالتوراة فنشرها فوضع أحدهم يده على آية الرجم قرأ ما قبلها

وما بعدها) ونحوه في رواية عبد الله بن دينار، وفي رواية عبيد الله بن عمر، فوضع الفتي الذي يقرأ به على آية الرجم تقرأ ما بين يديها وما وراءها، وفي رواية أبوب، فقالوا لرجل من يرضون: يا أعور اقرأ. فقرأ، حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، واسم هذا الرجل عبد الله بن صوريا كما تقدم، ووقع عند النقاش في تفسيره أنه أسلم، لكن ذكر مكي في تفسيره أنه ارتد بعد أن أسلم، كذا ذكر القرطبي، ثم وجدته عند الطبري بالسنة المتقدم في الحديث الماضي أن النبي ﷺ لما ناشئته قال: يا رسول الله إنهم يعللون أنك نبي مرسل ولكمهم بمصدرتك، وقال في آخر الحديث: ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا ونزلت فيه (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يصدعون في الكفر) الآية. قوله (فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فاذا فيها آية الرجم) في رواية عبد الله بن دينار: فاذا آية الرجم تحت يده، ووقع في حديث البراء: لعله الرجم، ولعله أكثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الوضع أبقنا عليه الحد، فقلنا تعالوا فلندعكم على شيء نقيم على الشريف والوضع لجلنا التحميم والمجد مكان الرجم، ووقع بيان ماني التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة: والمحسن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما، وإن كانت المرأة حبل تربص بها حتى تضع ماني بطنها، وفي حديث جابر هند أبي داود: قال لا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، زاد البزار من هذا الوجه: فان وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهي ربة وفيها عقوبة، قال فما منعكم أن ترجوهما قالا: ذهب سلطاننا ففكر هنا القتل، وفي حديث أبي هريرة: فلما أول ما ارتختهم أسراهم؟ قال: زنى ذوا قرابة من الملك فأخبر عنه الرجم، ثم زنى رجل شريف فأرادوا رجما فعال قومه دونه، وقالوا أبدأ بصاحبك، فاصطاحوا على هذه العقوبة، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: أنا كنا شعبة وكان في نساءنا حسن وجه فكثير فينا فلم يقم له نصرا فجلد، والله أعلم. قوله (فأمرهما رسول الله ﷺ فرجما) زاد في حديث أبي هريرة: فقال النبي ﷺ فاني أحكم بمن في التوراة، وفي حديث البراء: اللهم إني أول من أحب أسرك إذ أمانوه، ووقع في حديث جابر من الرواية أيضا: فدعا رسول الله ﷺ بالشهود. فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمرهما فرجما. قوله (فأرأيت الرجل يعني) كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي بالحاء المهملة بعدما نون مكسورة ثم تحتانية ما كتبه، وعن المستطلي والكشميني بهم ونون مفتوحة ثم همزة، وهو الذي قال ابن دقيق العيد إنه الراجح في الرواية، وفي رواية أبوب: يجاني، وبضم أوله وجيم مهموز. وقال ابن عبد البر: وقع في رواية يحيى بن يحيى كالسرخسي والصواب: بجني، أي يجبل. وجملة ما حصل لنا من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه: الأولان والثالث بهم أوله والجيم وكسر ثنون وبالهمزة، الرابع كالأول إلا أنه بالموحدة بدل ثنون، الخامس كالثاني إلا أنه بواو بدل تحتانية، السادس كالأول إلا أنه بالجيم، السابع بضم أوله وفتح المهملة وتعدد الثنون، الثامن: بجاني، بالنون، التاسع مثله لكن بالحاء، العاشر مثله ولكنه بالناء بدل الثنون والجيم أيضا. ورايت في الزهري اللادلي، بخط الضياء في هذا الحديث من طريق ميمر عن الزهري: بجاني وبهم وفاء بضم همز وعلى الفاء صح. قوله (بقيا) بفتح أوله ثم قال تفسير لقوله بجني، وفي رواية عبيد الله بن عمر: فلقد رأيت بقيا من الحجارة بنفسه، ولابن حبان من هذا الوجه: بسترها، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: فلما وجد من الحجارة قام على صاحبه يعني عليها يقيا

العجارة حتى قتلا جميعا فكان ذلك مما صنع الله لرسوله في تحقيق الزنا منهما ، وفي هذا الحديث من الفوائد وجوب
 الحد على الكافر الذي إذا زنى وهو قول الجمهور ، وفيه خلاف عند الشافعية ، وقد ذهل ابن عبد البر فنقل الاتفاق
 على أن شرط الإحصان الموجب للرجم الاسلام ، ورد عليه بأن الشافعية وأحمد لا يشترطان ذلك ، ويؤيد مذهبهما
 وقوع التصريح بأن اليهوديين الذين رجما كانا قد أحصنا كما تقدم نقله ، وقال المالكية ومعظم الحنفية وربيعة شيخ
 مالك شرط الإحصان الاسلام ، وأجازوا عن حديث الباب بأنه صحيح إنما رجما بحكم التوراة وليس هو من حكم
 الاسلام في شيء ، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم ، فإن في التوراة الرجم على المحسن وغير المحسن
 قالوا وكان ذلك أول دخول النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وكان ما مورداً باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى ينسخ ذلك في شرعه ،
 فرجم اليهوديين على ذلك الحكم ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من لسانك فاستشهدوا عليهن
 أربعة منكم إلى قوله (أو يجعل الله لمن سبيلاً) ثم نسخ ذلك بالفرقة بين من أحسن ومن لم يحسن كما تقدم انتهى . وفي
 دعوى الرجم على من لم يحسن نظر ، لما تقدم من رواية الطبري وغيره ، وقال مالك : إنما رجم اليهوديين لأن
 اليهود يرون مثلهم يكن لهم ذمة فتحا كرا إليه ، وتعقبه الطحاوي بأنه لو لم يكن واجبا ما فعله ، قال : وإذا أقام الحد
 على من لا ذمة له فلان يتيهه على من له ذمة أولى . وقال المازري ، يترض على جواب مالك بكونه رجم المرأة
 وهو يقول لا تقتل المرأة إلا إن أجاز أن ذلك كان قبل النهي عن قتل النساء ، وأيد القرطبي أنهما كانا حربيين بما
 أخرجه الطبري كما تقدم ، ولا حجة فيه لأنه منقطع ، قال القرطبي : ويذكر عليه أن ههنا سائلين يوجب لهم عهدا
 كما لو دخلوا لترض كتهجارة أو رسالة أو نحو ذلك فانهم في أمان إلى أن يدروا إلى ما منهم . قلت : ولم ينفصل عن
 هذا إلا أن يقول إن السائل عن ذلك ليس هو صاحب الواقعة . وقال النووي : دعوى أنهما كانا حربيين باطلة بل
 كانا من أهل العهد ، كذا قال ، وسلم بعض المالكية أنهما كانا من أهل العهد واحتج بأن الحاكم غير إذا تحاكم إليه
 أهل الذمة بين أن يحكم فيهم بحكم الله وبين أن يرض عنهم على ظاهر الآية ، فاختلفت في هذه الواقعة أن يحكم
 بينهم ، وتعقب بأن ذلك لا يستقيم على مذهب مالك لأن شرط الإحصان عنده الإسلام وهما ككافرين ،
 وانفصل ابن العربي عن ذلك بأنهما كانتا محكمتين له في الظاهر ومعتبرين ما عنده في الباطن هل هو نبي حق أو مساج
 في الحق ، وهذا لا يرفع الإشكال ولا يخلص عن الأيراد . ثم قال ابن العربي : في الحديث أن الإسلام ليس شرطا
 في الإحصان ، والجواب بأنه إنما رجما لإقامة الحججة على اليهود فيما حكموه فيه من حكم التوراة فيه نظر ، لأنه
 كيف يقم الحججة عليهم بما لا يراه في شرعه مع قوله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) قال : وأجيب بأن سياق
 الذمة يقتضي ما قلناه ، ومن ثم استدعى شهر دم ليقم الحججة عليهم منهم ، إلى أن قال : والحق أحق أن يتبع ، ولو
 جاءني لحسكت عليهم بالرجم ولم أعتبر الإسلام في الإحصان . وقال ابن عبد البر : حد الزاني حق من حقوق
 الله . وعلى الحاكم إقامته ، وقد كان لليهود حاكم وهو الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما . وقول بعضهم إن الروانيين
 حكماء دعوى مردودة ، واعترض بأن التحكيم لا يكون إلا لغير الحاكم ، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه بطريق الولاية
 لا بطريق التحكيم : وأجاب الحنفية عن رجم اليهوديين بأنه وقع بحكم التوراة ، ورد الخطاب لأن الله قال (وأن
 احكم بينهم بما أنزل الله) وإنما جلد القوم سائلين عن الحكم عنده كإدات عليه الرواية المذكورة فأشار عليهم بما
 كتبه من حكم التوراة ، ولا جائز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفا لذلك لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ ، فدل

على أنه إنما حكم بالناسخ . وأما قوله في حديث أبي هريرة ، قال أحكم بما في التوراة ، ففي سننه رجل موبم ، ومع ذلك لم يثبت لكان معناه لإقامة الحجية عليهم ، وهو موافق لشريعته . قلت : ويؤيده أن الرجم جاء ناسخاً للجلد كما تقدم تقريره ، ولم يقل أحد إن الرجم شرع ثم نسخ بالجلد ثم نسخ الجلد بالرجم . وإذا كان حكم الرجم باقياً منذ شرع فأحكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه ولم يقدر أنهم بدلوه فيما بدلوا وأما ما تقدم من أن النبي ﷺ رجمهم أول ما قدم المدينة لقوله في بعض طرق القصة ، لما قدم النبي ﷺ المدينة أتاه اليهود ، فاجواب أنه لا يلزم من ذلك الفور ، ففي بعض طرقه الصحيحة كما تقدم أنهم تحاكروا إليه وهو في المسجد بين أصحابه ، والمسجد لم يكمل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله ﷺ المدينة فبطل الفور ، وأيضاً ففي حديث عبد الله بن الحارث بن جزء أنه حضر ذلك وحديثه إنما قدم مع أبيه مسلماً بعد فتح مكة ، وقد تقدم حديث ابن عباس وفيه ما يشهد بأنه شاهد ذلك . وفيه أن المرأة إذا أرم عليها الحد نكروا قاعدة هكذا استدلل به الطحاوي ، وقد تقدم أنهم اختلفوا في الحفر للرجومة ، فمن يرى أنه يحفر لها تكون في الثالب قاعدة في الحفرة ، واختلفوا في إقامة الحد عليها قاعدة أو قائمة إنما هو في الجلد ، ففي الاستدلال بصورة الجلد على صورة الرجم نظر لا يفتن . وفيه قبول شهادة أهل الذمة بمضمون على بعض ، ودعم ابن العربي أن معنى قوله في حديث جابر ، فعدا بالشهود ، أي شهود الإسلام على أترافهما ، وقوله ، فرجمهما بشهادة الشهود ، أي البينة على أترافهما ، ورد هذا التأويل بقوله في نفس الحديث ، أنهم رأوا ذكره في فرجها كليل في المحكمة ، وهو صريح في أن الشهادة بالمعاينة لا بالاعتراف ، وقال القرطبي : الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا على كافر لاني حد ولا في غيره ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك ، وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم . واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم ، وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود بأنه ﷺ نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة والأهم العمل به اظهاراً لتحريرهم كتبهم وتفسيرهم حكمه ، أو كان ذلك عاصياً بهذه الواقعة كذا قال ، والثاني مردود ، وقال النووي : الظاهر أنه رجمها بالاعتراف ، فان ثبت حديث جابر فعمل الشهود كانوا مسلمين والأفلا عبرة بشهادتهم ، وبتمين أنهما أقرتا بالزنا . قلت : لم يثبت أنهم كانوا مسلمين ، ويحتمل أن يكون اليهود أخبروا بذلك لسؤال بقية اليهود لم يسمع النبي ﷺ كلامهم ولم يحكم فيهم إلا مستقنوا لما أطلعهم الله تعالى فحكم في ذلك بالوحى والأهم الحجية بينهم كما قال تعالى (وشهد شاهد من أهلها) وإن شهودهم شهدوا عليهم عند أخبارهم بما ذكرنا فلما دفعوا الأمر إلى النبي ﷺ استعمل القصة على وجهها فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك ، ولم يكن مستند حكم النبي ﷺ إلا ما أطلع الله عليه ، واستدل به بعض المالكية على أن الجلود بجلد قائما إن كان رجلاً والمرأة قاعدة لقول ابن عمر ، رأيت الرجل يقبها بالحجارة ، . فدل على أنه كان قائماً وهي قاعدة ، وتعب بأنه واقعة عين فلا دلالة فيه على أن قيام الرجل كان بطريق الحكم عليه بذلك ، واستدل به على رجم المحسن وقد تقدم البحث فيه مستوفى ، وعلى الاقتصاد على الرجم ولا يضم إليه الجلد وقد تقدم الخلاف فيه في باب مفرد ، وكذا احتج به بعضهم ، ولو احتج به أمكسه لكان أقرب لأنه في حديث البراء عند مسلم أن الزاني جلد أولاً ثم رجم كما تقدم ، لكن يمكن الانفصال بأن الجلد الذي وقع له لم يكن يحكم حاكم . وفيه أن أنكحة الكفار صحيحة لأن ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحة النكاح . وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وفي أخذهم من هذه القصة

بهذا . وفيه أن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها ولو لم يكن بما أفدوا على تبطله والا لكان في الجواب حيلة من الخيال لأنه سأل عما يجدون في التوراة فمدلوا عن ذلك ما يفوتونه وأوصوا أن فطهم موافق لما في التوراة فأكد فيهم عهد الله بن سلام . وقد استدلل به بعضهم على أنهم لم يفتخروا شيئاً من ألفاظها كما يأتي تقريره في كتاب التوحيد ، والاستدلال به لذلك غير واضح لاحتمال خصوص ذلك بهذه الواقعة فلا يدل على التعميم ، وكذا من استدلل به على أن التوراة التي أحضرت حينئذ كانت كلها صحيحة سالمة من التبدل لأنه بطرقه هذا الاحتمال بعينه ولا يرد قوله : أخذت بك وبمن أتوك ، لأن المراد أصل التوراة . وفيه اكتفاء الحاكم بترجمان واحد موثوق به وسيأتي بسطه في كتاب الأحكام . واستدل به على أن شرح من قبلنا شرح انا إذا ثبت ذلك لنا بدليل قرآن أو حديث صحيح مالم يثبت نسخه بشرية نينا أو نديم أو شريعتهم ، وعلى هذا فيجعل ما وقع في هذه القصة على أن النبي ﷺ علم أن هذا الحكم لم ينسخ من التوراة أصلاً

٣٨ - باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس

هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به ؟

٦٨٤٦ ، ٦٨٤٣ - **عنه** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر - وهو أفتهما - : أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي أن أتسكلم ، قال : تكلم . قال : إن ابني كان عصياً علي هذا - قال مالك : والعصيف الأجير - فزني بامرأته فأخبروني أن علي ابني للرجم ، فاندريت منه بمائة شاة وبجارية لي ، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما علي ابني جلد مائة وتثريب عام . وإنما للرجم على امرأته . فقال رسول الله ﷺ : أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . أما فتمك وجاريتك فردة عليك . وجلد ابنة مائة وغربة عاماً . وأمر أيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فان اعترفت فارجمها ، فاعترفت فارجمها .

قوله (باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به) ذكر فيه قصة العسيف ، وقد تقدم شرحه مستوفى ، والحكم المذكور ظاهر فيمن قذف امرأة غيره ، وأما من قذف امرأته فكأنه أخذه من كون زوج المرأة كان حاضراً ولم ينكر ذلك ، وأشار بقوله هل على الامام ، إلى الخلاف في ذلك ، والجمهور على أن ذلك بمسب ما يراه الامام . قال النووي : الأصح عندنا وجوب الحجلة فيه بعث أيس إلى المرأة ، وتعقب بأنه فعل وقع في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال أن يكون سبب البحث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتجار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها ، فالإرسال إلى منه يختص بمن كان على مثل حالها من التهمة القوية بالظهور ، وإنما هل على اعترافها لأن حد الزنا لا يثبت في مثلها إلا بالافرار لتعد إقامة البينة على ذلك ،

وقد تقدم شرح الحديث مستوفى ، وذكرت ما قيل من المحسنة في إرسال أبيس إلى المرأة المذكورة ، وفي الموطأ أن عمر أتاه رجل فأخبره أنه وجد مع امرأة رجلا فبعث اليها أبا رافع فسألها عما قال زوجها وأعلمها أنه لا يؤخذ بقوله فاعترفت ، فأمر بها عمر فرجمت . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن من قذف امرأته أو امرأة غيره بالزنا فلم يأت على ذلك بيينة أن عليه الحد ، إلا إن أقر المذنب ، فلهذا يجب على الإمام أن يبعث إلى المرأة يسألها عن ذلك ، ولو لم تعترف المرأة في قصة العفيف لوجب على والد العفيف حد القذف . وما يتفرع عن ذلك لو اعترف رجل بأنة زنى بأمرأة معينة فأنكرت هل يجب عليه حد الزنا وحد القذف أو حد القذف فقط ؟ قال بالاول مالك والثاني أبو حنيفة ، وقال الشافعي وصاحبنا أبو حنيفة : من أقر منهما قائما عليه حد الزنا فقط ، والحجة فيه أنه إن كان صدق في نفس الأمر فلا حد عليه لقذفها ، وإن كان كذب فلايس بزان وإنما يجب عليه حد الزنا لأن كل من أقر على نفسه وعلى غيره لومه ما أقر به على نفسه وهو مدح فيما أقر به على غيره فيؤخذ بأقراره على نفسه دون غيره

٣٩ - باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان . وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ « إذا صلى فأراد أحداً أن يمر بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله » وقوله أبو سعيد

٦٨٤٤ - حديث إسماعيل حدثني مالك عن هبة الرحمن بن القاسم عن أبيه « عن عائشة قالت : جاء أبو بكر رضي الله عنه - ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي - قال : حببت رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ما . فماتتني وجعل يطعن بيده في خامرتي . ولا يمنني من المنرك إلا مكان رسول الله ﷺ ، فأنزل الله آية التميم »

٦٨٤٥ - حديث يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب أخبرني عمرو أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه « عن عائشة قالت : أقبل أبو بكر فلما كزني كسرة شديدة وقال : حببت للناس في ولادة ، في اللوت لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعت . فهو » لكز ووكز : واحد

قوله (باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان) أي دون إذنه له في ذلك . هذه الترجمة موقوفة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الإرقاء إلى أن يستأذن سيده الإمام في إقامة الحد عليه ، أو له أن يقوم ذلك بغير مشورة ؟ وقد تقدم بيانه في « باب إذا زنت الأمة » . قوله (وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ) إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله ، وفعله أبو سعيد) هذا مختصر من الحديث الذي تقدم موصولاً في « باب يرد المصل من مر بين يديه » ، ونظمه « فإن أراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله قائماً هو شيطان » أخرجه من طريق أبي صالح عن أبي سعيد . وأما قوله « وفعله أبو سعيد » فهو في الباب المذكور بلفظ « وأيت أبا سعيد يصل وأراد شاب أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره » وقد تقدم شرحه مستوفى هناك والغرض منه أن الخبر ورد بالأذن المصل أن يؤدب المجتاز بالدفع ولا يحتاج في ذلك إلى إذن الحاكم ، وفعله أبو

سعيد الحدري ولم ينكر عليه مروان ، بل استغفمه من السب ، فلما ذكره له أفره على ذلك . ثم ذكر حديث عائشة في سب نزل آبة التميم من وجهين عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها ، وقد تقدمت طريق مالك في نفسه - سورة المائدة وطريق عمرو بن الحارث عقبها . **قوله** (لكز وركز واحد) أى بمعنى واحد ، ثبت هذا في رواية المستمل ، وهو من كلام أبي عبيدة قال : الوكر في الصدر يجمع الكف وطره مثله وهو الكز . قال ابن بطال : في هذين الحديثين دلالة على جواز تأديب الرجل أهله وغير أهله بمضرة الساعان ولو لم يأذن له إذا كان ذلك في حق . وفي معنى تأديب الأهل تأديب الرقيق ، وقد تقدمت الإشارة إليه في باب لا تريب على الأمة .

٤ - **باب** من رأى مع امرأته رجلا فقتله

٦٨٤٦ - **حدثنا** أبو حنيفة حدثنا عبد الملك عن وراذ كاتب المغيرة عن عن المنيرة قال : قال سعد بن عباد : لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربتة بالسيف غير مصّوح . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : أصعبون من فجرة سعد ؟ أنا أفبر منه ، والله أغبر مني .

[الحديث ٦٨٤٦ - طرفه ل : ٧٤١٦]

قوله (باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله) كذا أطلق ولم يبين الحكم ، وقد اختلف فيه : فقال الجمهور عليه الفود ، وقال أحد وإسحق إن أقام بينة أنه وجهه مع امرأته هدرمه . وقال القاسم يسهه فيما بينه وبين أهله قتل الرجل إن كان نيبا وعلم أنه نال منها ما يوجب الذم ، ولو لم يكن لا يسهط عنه الفود في ظاهر الحكم . وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح إلى حاتم بن حزام أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلها ، فسكت عمر كتابا في العلانية أن يقيده به وكتابتا في السر أن يطوه الديه . وقال ابن المنذر : جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة وطامة أسانيد ما منقطعة ، وقد ثبت من هل أنه مثل من رجل نزل رجلا وجهه مع امرأته فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء والا فليقط رمته ، قال الشافعي : وهذا نأخذ ، ولا نعلم لى مخالفا في ذلك . **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل وصيد الملك هو ابن عمر ووراد هو كاتب المغيرة بن شعبة ، وثبت كذلك لعمر أبي ذر . **قوله** (قال سعد بن عباد) هو الأصارى سيد الحزرج . **قوله** (لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربتة بالسيف) كذا في هذه الرواية بالحزرم ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أن سعد بن عباد قال : يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهل حتى آتى بأربعة شهداء ، الحديث ، وله من وجه آخر فقال سعد : كلا والذي بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك . ولأبي داود من هذا الوجه ، أن سعد بن عباد قال : يا رسول الله الرجل يجد مع أهله رجلا فيقتله ؟ قال : لا . قال : بلى والذي أكرهك بالحق . وأخرج الطبراني من حديث عباد بن الصامت : لما نزلت آية الرجم قال النبي ﷺ : إن الله قد جعل لمن سيلا ، الحديث وفيه : قال أناس لسعد بن عباد : يا أبا ثابت قد نزلت الحدود ، أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت حينئذ ؟ قال : كنت ضاربه بالسيف حتى يسكن ، فانا أذهب وأجمع أربعة ؟ قال ذلك قد نضى الخائب حاجته فانطلق ، وأقول : رأيت فلانا فيجلدونى ولا يقبلون لى شهادة أبدا ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كفى بالسيف شاهدا ثم قال : لو لا أنى أعان أن يتتابع فيها السكران والأهوان ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في باب المغيرة ، في أواخر كتاب النكاح ويأتى الكلام على قوله والله أفبر مني ، في كتاب التوحيد . وفي الحديث أن الأحكام الشرعية لا تارض بالرأى

٤١ - باب ماجاء في التعريض

٦٨٤٧ - **حدثنا** اسماعيل **حدثني** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، إن امرأتى ولدت غلاماً أسوداً، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حُمْرٌ. قال: فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فإني كان ذلك؟ قال: أراه عرقٌ نزعَه. قال: فلعلَّ ابْنَك هذا نزعَه عرق،

قوله (باب ماجاء في التعريض) بعين مهملة وضاد معجمة، قال الراغب: هو كلام له وجهان ظاهر وباطن، فيقصد قائله الباطن ويظهر ارادة الظاهر، وتقدم شيء من الكلام فيه في باب التعريض بنفي الولد، من كتاب اللعان في شرح حديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي قال: إن امرأتى ولدت غلاماً أسوداً، والحديث، وذكرت هناك ما قيل في اسمه وبين الاختلاف في حكم التعريض، وأن الشافعي استدل بهذا الحديث على أن التعريض بالقذف لا يبطل حكم التصريح، فتبعه البخاري حيث أورد هذا الحديث في الموضوعين، وقد وقع في آخر رواية معمر التي أشرت إليها هناك ولم يخصص له في الانتفاء منه، وقول الزهري: إنما تكون الملاءمة إذا قال وأبى الفاحشة، قال ابن بطال: احتج الشافعي بأن التعريض في خطبة المعتدة جائز مع تحريم التصريح بخطبتها، فدل على افتراق حكمهما، قال وأجاب القاضي اسماعيل بأن التعريض بالخطبة جائز لأن النكاح لا يكون إلا بين اثنين، فإذا صرح بالخطبة وقع عليه الجواب بالإيجاب أو الوعد فنع، وإذا عرض فأفهم أن المرأة من حاجته لم يحتاج إلى جواب، والتعريض بالقذف يقع من الواحد ولا يفترق إلى جواب، فهو قاذف من غير أن يخفيه عن أحد فقام مقام الصريح، كذا فرق، ويعكز عليه أن الحد يدفع بالشبهة والتعريض بمحتمل الأمرين، بل عدم القذف فيه هو الظاهر والالما كان تعريضاً، ومن لم يقل بالحد في التعريض يقول بالتأديب فيه لأن في التعريض أذى المسلم، وقد أجمعوا على تأديب من وجد مع امرأة أجنبية في بيت والباب مغلق عليهم، وقد ثبت عن إبراهيم النخعي أنه قال في التعريض حقوبة، وقال عبد الرزاق: أنبأنا ابن جريج قلت لعطاء: فالتعريض؟ قال: ليس فيه حد، قال عطاء وحمرو بن دينار: فيه نكاح، ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال تبويب البخاري غير معتدل، قال: ولو قال: ما جاء في ذكر ما يقع في النفوس عندما يرى ما ينكره. كان صواباً. قلت: ولو سكت عن هذا لكان هو الصواب، قال ابن التين: وقد انفصل المالكية عن حديث الباب بأن الأعرابي إنما جاء مستفتياً ولم يرد بتعريضه قذفاً. وحاصله أن القذف في التعريض إنما يثبت على من عرف في إرادته القذف، وهذا يقوى أن لا حد في التعريض لتعذر الاطلاع على الإرادة، والله سبحانه وتعالى أعلم

٤٢ - باب كم للتعريض والأدب؟

٦٨٤٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** أبو الويث **حدثني** يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ

فتح الباري - ج (١٢) م (١٢)

يقول: لا يُجلدُ فوقَ عشرِ جلداتٍ إلا في حدٍّ من حدودِ الله.

[الحديث ٦٨٤٨ - طراه في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠]

٦٨٤٩ - **حدثنا** عمرو بن علي **حدثنا** فضيل بن سليمان **حدثنا** مسلم بن أبي سريم **حدثني** عبد الرحمن

ابن جابر عن سمع النبي ﷺ قال: لا عقوبة فوق عشر ضربات، إلا في حد من حدود الله.

٦٨٥٠ - **حدثنا** يحيى بن سليمان **حدثني** ابن وهب **أخبرني** عمرو بن بكر **أخبرني** قال: بينما أنا جالس

عند سليمان بن يسار إذ جاء عبد الرحمن بن جابر **حدثنا** سليمان بن يسار، ثم أقبل علينا سليمان بن يسار فقال:

حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه **حدثه** أنه **سمع** أبا بردة الانصاري قال سمعت النبي ﷺ يقول:

لا تجلدوا فوق عشرة أسواطٍ إلا في حد من حدود الله.

٦٨٥١ - **حدثنا** يحيى بن بكير **حدثنا** الأبيس عن عُميل بن ابن شهاب **حدثنا** أبو سلمة **دان** أبا هريرة

رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال له رجال من المسلمين: فانك يا رسول الله تواصل

فقال رسول الله ﷺ أيكم مثلي، إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقني. فلما أبوا أن يفتموا عن الوصال واصل بهم

يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الملل فقال: لو تأخر لزدنكم، كأنسكل بهم حين أبوا. **تابه** شبيب ويحيى بن سعيد

ويونس عن الزهري. وقال عبد الرحمن بن خالد: عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

٦٨٥٢ - **حدثني** عياش بن الوليد **حدثنا** عبد الأعلى **حدثنا** معمر عن الزهري عن سالم عن عبد الله

ابن عمر أنهم كانوا يُضربون - على عهد رسول الله ﷺ - إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانهم حتى

يؤذوه إلى رحلم.

٦٨٥٣ - **حدثنا** عبدان **أخبرنا** عبد الله **أخبرنا** يونس عن الزهري **أخبرني** عروة عن عائشة رضي

الله عنها قالت: ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه، حتى يُنتقم من حرّات الله فينتقم الله

قوله (باب) بالنتوين (كم التوزير والادب) التوزير مصدر عززه وهو مأخوذ من العز و هو الرد والمنع،

واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره، ومنه (وأختمتم برسلي وهورتوم)

وكدفعه عن إتيان القبيح، ومنه عززه القاضى أى أدبه لئلا يعود إلى القبيح، ويكون بالقول وبالفعل بحسب

ما يليق به، والمراد بالادب في الترجمة التأديب وعطفه على التوزير لأن التوزير يكون بدبب المعصية والتأديب أهم

منه، ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم، وأورد الكعبة بلفظ الاستفهام إشارة إلى الاختلاف فيها كما سأذكره،

وقد ذكر في الباب أربعة أحاديث: الأول، قوله (عن بكر بن عبد الله) يعنى ابن الأشج. قوله (عن سليمان

ابن يسار عن عبد الرحمن) في رواية عمرو بن الحارث الآتية في الباب **دان** بكر **أخبرني** قال: بينما أنا جالس عند

سليمان بن يسار إذ جاء عبد الرحمن بن جابر **حدثنا** سليمان بن يسار، ثم أقبل علينا سليمان بن يسار فقال: **حدثني** عبد

الرحمن . **قوله** (عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله) في رواية الأصيل عن أبي أحمد الجرجاني ، عن عبد الرحمن بن جابر ، ثم خط على قوله عن جابر فصار عن عبد الرحمن بن جابر ، وأصوب منه رواية الجمهور بلفظ ابن ، بدل من ، **قوله** (عن أبي بردة) في رواية علي بن إسماعيل بن حماد عن عمرو بن علي شيخ البخاري فيه بسنده إلى عبد الرحمن بن جابر قال ، حدثني رجل من الأنصار ، قال أبو حفص يعني عمرو بن علي المذكور : هو أبو بردة بن نيار أخرجه أبو نعيم ، وفي رواية عمرو بن الحارث حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري ، ووقع في الطريق الثانية من رواية فضيل بن سليمان عن مسلم بن أبي مريم ، وحدثني عبد الرحمن بن جابر عن سمع النبي ﷺ ، وقد سماه حفص بن ميسرة وهو أوثق من فضيل بن سليمان فقال فيه ، عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه ، أخرجه الإسماعيلي . قلت : قد رواه يحيى بن أيوب عن مسلم بن أبي مريم مثل رواية فضيل أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، قال الإسماعيلي : ورواه إسحاق ابن راهوية عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الأنصار . قلت : وهذا لا يعين أحد التفسيرين . فان كلام جابر وأبي بردة أنصاري ، قال الإسماعيلي : لم يدخل الحديث عن يزيد بن عبد الرحمن وأبي بردة أحدا وقد وافقه سعيد بن أيوب عن يزيد ثم ساقه من روايته كذلك . وحاصل الاختلاف هل هو عن صحابي منهم أو مسني ؟ الراجع الثاني ، ثم الراجع أنه أبو بردة بن نيار . وهل بين عبد الرحمن وأبي بردة واسطة وهو جابر أولا ؟ الراجع الثاني أيضا ، وقد ذكر الدارقطني في الملل ، الاختلاف ثم قال : القول قول الحديث ومن تابعه ، وعالف ذلك في جميع كتاب التمعين فقال : القول قول عمرو بن الحارث وقد تابعه أسامة بن زيد . قلت : ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيخين في صحة الحديث فإنه كيفما دار يدور على ثقة ، ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وقع له فيه ما وقع لبيكبر بن الأشج في تحديث عبد الرحمن بن جابر سليمان بمسنة بكبر ثم تحديث سليمان بكبرا به عن عبد الرحمن ، أو أن عبد الرحمن سمع أبا بردة لما حدث به أباه وثبته فيه أبوه فحدث به تارة بواسطة أبيه وتارة بغير واسطة ، وادعى الأصيل أن الحديث مضطرب فلا يجتنب به الاضطرابه ، وتعقب بأن عبد الرحمن ثقة فقد صرح بإجماعه ، وإمام الصحابي لا يضر ، وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح ، وقد وجدت له شاهدا بسند قوي لكنه مرسل أخرجه الحارث بن أبي أسامة من رواية عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام رفته ، لا يحمل أن يحمل فوق عشرة أسواط إلا في حد ، وله شاهد آخر عن أبي هريرة عند ابن ماجه ستأت الإشارة إليه **قوله** (لا يجلد) بضم أوله بصيغة النفي ، ول بعضهم بالجزم ، وبقيده ما وقع في الرواية التي بعدها بصيغة النهي ولا تجلدوا ، **قوله** (فوق عشرة أسواط) في رواية يحيى بن أيوب وحفص بن ميسرة فوق عشرة جلدات ، وفي رواية علي بن إسماعيل بن حماد المشار إليها لا عقوبة فوق عشر ضربات ، **قوله** (إلا في حد من حدود الله) ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارح عدده من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة ، والمنفق عليه من ذلك أصل الونا والسرة وضرب المسكر والحراية والقذف والزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد ، واختلاف في تسمية الأخيرين حدا ، واختلف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حدا أولا ، وهي جحد العارية واللواط وإتيان الهبة وتحصيل المرافاة النحل مؤ البهائم عليها والسحاق وأكل الدم والمبنة في حال الاختيار والحلم الخنزير ،

وكذا السحر والغف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاملا والقطر في رمضان والتعريض بالونا . وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في حديث الباب حتى الله ، قال ابن دقيق العيد يلحق أن بعض المصريين قرر هذا المعنى بأن تخصيص الحد بالمقدورات المقدم ذكرها أمر اصطلاحى من الفقهاء ، وأن حرف الشرع أول الأمر كمن يطلق الحد على كل معصية كبرت أو صغرت ، وتعقبه ابن دقيق العيد أنه خروج عن الظاهر ويحتاج إلى قتل ، والأصل عدمه ، قال : ويرد عليه أنا إذا أجزأنا في كل حق من حقوق الله أن يزداد على القشر لم يبق لنا شيء يختص المتع به ، لأن ما عدا الحرمات التي لا يجوز فيها الإيذاء هو ما ليس بمحرم ، وأصل التمييز أنه لا يشرع فيما ليس بمحرم للابق للخصوص الزيادة معنى . قلت : والعصرى المشار إليه أظنه ابن تيمية ، وقد نقله صاحب ابن القيم المقابلة المذكورة فقال : الصواب في الجواب أن المراد بالحدود هنا المحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه ، وهي المراد بقوله (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) وفي أخرى (فقد ظلم نفسه) وقال (لكل حدود الله فلا تقربوها) وقال (ومن يعص الله ورسوله ويتم حدوده يدخله ناراً) قال : فلا يزداد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير . قلت : ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي ، فما ورد فيه تقدير لا يزداد عليه وهو المستثنى في الأصل ، وما لم يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الإيذاء فيه وأطلق عليه اسم الحد كما في الآيات المشار إليها والنهق بالمستثنى ، وإن كان صغيرة فهو المقصود بفتح الزيادة ، فهذا يدفع إيراد الشيخ تقي الدين على المصرى المذكور أن كان ذلك مراده ، وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة بالتصوير بلفظ لا تنزروا فوق حشرة أسواط ، وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وأصحق وبعض الشافعية ، وقال مالك والشافعي وصاحبها أبو حنيفة : تجوز الإيذاء على العشر ، ثم اختلفوا فقال الشافعي : لا يبلغ أدنى الحدود ، وهل الاعتبار بحمد الخمر أو العيد ؟ قولان ، وفي قول أبو حنيفة يستنبط كل تمييز من جنس حده ولا يجاوزه ، وهو مقتضى قول الأوزاعي لا يبلغ به الحد ، ولم يفتصل ، وقال الباقر : هو إلى رأى الإمام بالنسبة ما يبلغ وهو اختيار أبي ثور ، وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى لا تجلد في التمييز أكثر من عشرين ، وعن عثمان ثلاثين وعن عمر أنه بلغ بالوسط مائة وكذا من ابن مسعود ومن مالك وأبي ثور وخطاب : لا يزداد إلا من تكررت منه ، وعن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يزداد ، وعن أبي حنيفة لا يبلغ أربعين ، وعن ابن أبي ليل وأبي يوسف لا يزداد على خمس وتسعين جلدة ، وفي رواية عن مالك وأبي يوسف لا يبلغ ثمانين ، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها ما تقدم ، ومنها نصح على الحد وأما الضرب بالعصا مثلا وباليد فتجوز الإيذاء لكن لا يجاوز أدنى الحدود ، وهذا رأى الاصطخري من الشافعية وكأنه لم يعرف على الرواية الواردة بلفظ الضرب ، ومنها أنه منسوخ دل على نسخها إجماع الصحابة ، ورد بأنه قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار ، ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه وهو الإجماع على أنه التمييز بخلاف الحدود وحديث الباب يقتضى تحديده بالمشترط فما دونها فيصير مثل الحد ، وبالإجماع على أنه التمييز هو كقول إلى رأى الإمام لهما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد لأن التمييز شرع الردع في الناس من يردعه السلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد ، ولذلك كان تمييز كل أحد بحسبه ، وتعقب بأن الحد لا يزداد فيه ولا ينقص فاختلفا ، وبأن التخفيف والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور وأن الردع لا يراعى في الأفراد بدائل أزم الناس من لا يردعه الحد ، ومع ذلك لا يجمع

هدم بين الحد والنزير ، فلو نظر إلى كل فرد لقبل بالربادة على الحد أو الجمع بين الحد والنزير ، ونقل القرطبي أن
 الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب ، وعكسه النووي وهو المصتمد فإنه لا يعرف القول به من أحد من الصحابة ،
 واعتذر الداودي فقال : لم يبلغ مالكا هذا الحديث فكان يرى المقربة بقدر الذنب ، وهو يقتضى أنه لو بلغه ما عدل
 عنه فيجب على من بلغه أن يأخذ به . الحديث الثاني حديث الهجر عن الوصال ، والغرض منه قوله : فواصل بهم
 كلنا كل بهم ، قال ابن بطلان عن الملب : فيه أن التعزير موكلول إلى رأى الامام لقوله : لو امتد الشهر لزدت ،
 فدل على أن للامام أن يزيد في التعزير ما يراه ، وهو كما قال ، لكن لا يعارض الحديث المذكور لأنه ورد في عدد
 من الضرب أو الجلد فيتملق بشيء محسوس ، وهذا يتعلق بشيء متروك وهو الاصاك من المفطرات والام فيه
 يرجع إلى التجزيع والتعطيش ، وتأثيرهما في الأشخاص متفاوت جدا ، والظاهر أن الذين واصل بهم كان لهم
 اقتدار على ذلك في الجملة فأشار إلى أن ذلك لو تمادى حتى ينتهي إلى حجر من عنده لكان هو المؤثر في زجرهم ،
 ويستفاد منه أن المراد من التعزير ما يحصل به الردع . وذلك يمكن في العشر بأن يختلف الحال في صفة الجلد أو
 الضرب تخفيفا وتشديدا والله أعلم . نعم يستفاد منه جواز التعزير بالتجزييع ونحوه من الأمور العنوية . قوله
 (تابعه شعيب ويحيى بن سعيد ويونس بن الزهرى ، وقال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب : من سئد
 ابن المسيب) أى تابعوا عقيليا في قوله عن أبي سلمة وعائمه عبد الرحمن بن خالد فقال شعيب بن المسيب . قلت : قاما
 متابعه شعيب فوصلها المؤلف في كتاب الصيام ، وأما متابعة يحيى بن سعيد وهو الانصارى فوصلها الأهل في
 الزهريات ، وأما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ، وأما رواية عبد الرحمن
 ابن خالد فبيان الكلام علماء في كتاب الاحكام ، وذكر الاسماهيلي أن ابا صالح رواه عن اليث عن عبد الرحمن
 المذكور لجمع فيه بين سعيد وأبي سلمة ، قال : وكذا رواه عبد الرحمن بن عمر عن الزهرى بسنده ابيه كذلك
 انتهى ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الصيام . الحديث الثالث ، قوله (حدثني عياش) بتحتانية ثم
 صححة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصرى . قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر . قوله (عن
 عبد الله بن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاما جواقا أن يبيعه في مكانهم) في
 رواية أبي أحمد الجرجاني عن القوري وسالم بن عبد الله بن عمر أنهم كانوا الخ ، فصارت صورة الاسناد الارسال
 والصواب : عن سالم بن عبد الله ، فتصفت : عن ، نصارت : ابن ، وقد وقع في رواية مسلم عن أبي بكر بن
 أبي شيبة عن عبد الأهل بهذا الاسناد : عن سالم بن ابن عمر به ، وتقدم في البيوع من طريق يونس عن الزهرى
 : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال فذكر نحوه ، وتقدم شرح هذا الحديث في كتاب البيوع مستوفى ، ويستفاد
 منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعى فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب ، وهو شروع اقامة المنتسب في
 الأسواق ، والضرب المذكور محمول على من خالف الأمر بعد أن علم به . الحديث الرابع ، قوله (عبدان) هو
 عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد . قوله (ما انتقم) هذا طرف من حديث أوله
 : ما شير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما أخرجه مسلم بتمامه من رواية يونس ، وقد تقدم شرحه
 مستوفى في باب صفة النبي ﷺ ، عن طريق مالك عن الزهرى ، وقد تقدم قريبا في أوائل الحدود من طريق
 عقيل عن ابن شهاب

٤٣ - باب من أظهر الفاحشة واللعن والتهمة بغير بيينة

٦٨٥٤ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري عن سهل بن سعيد قال: شهدت للتلاعنين وأنا ابن خمسة عشرة فرقى بينهما، فقال زوجها: كذبت عليها إن أمسكتها، قال لحفظت ذلك من الزهري: إن جاءت به كذا وكذا فهو... وإن جاءت به كذا وكذا - كأنه وحرة - فهو... وسمعت الزهري يقول: جاءت به للذي يكره.

٦٨٥٥ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن القاسم بن محمد قال «ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد: هي التي قال رسول الله ﷺ: لو كنت رجلاً امرأة من غير بيينة. قال: لا. تلك امرأة أعلت»

٦٨٥٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ذكر المتلاعنان عند النبي ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف، وأناه رجل من قومه يشكو أنه وجد مع أهل رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا أقول، فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مضطراً فقبل اللحم سيط للشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهل آدم خذ لا كثير اللحم، فقال النبي ﷺ: اللهم بين، فوضعت شينها بارجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها، فلأعن النبي ﷺ بينهما فقال رجل لاين عباس في المجلس هي التي قال النبي ﷺ: لو رجعت أحداً بغير بيينة رجعت هذه؟ فقال: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء»

قوله (باب من أظهر الفاحشة واللعن والتهمة بغير بيينة) أي ما حكمه؟ والمراد بإظهار الفاحشة أن يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير أن يثبت ذلك ببينة أو إقرار، واللعن هو بفتح اللام والطاء المهجلة بعدها حاء معجمة: الرمي بالشر، يقال لعن فلان بسكناً أي رمى بشر، وإطاعه بكذا مخففاً ومثقلولته به، وبالتهمة بضم المثناة وفتح الهاء من يتهم بذلك من غير أن يتحقق فيه ولو عادة. وذكر فيه حديثين: أحدهما حديث سهل بن سعيد في قصة المتلاعنين أورده مختصراً، وفي آخره تصريح سفيان حيث قال «حفظت من الزهري، وقد تقدم شرحه في كتاب الامان مستوفى، وقوله «إن جاءت به كذا فهو»، وإن جاءت به كذا فهو، كذا وقع بالكتابة وبالالاكتفاء في الموضعين، وتقدم في اللعان بيانه من طريق ابن جريج عن ابن شهاب ولفظه «إن جاءت به أحمر تصيراً كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا اليتير فلا أراه إلا قد صدق عليها وكذبت عليه انتهى، وعلى هذا فتقدير الكلام فهو كاذب في الأولى فهو صادق في الثانية، وعرف منه أن الفاحش المزوج كأنه قول إن جاءت به أحمر فزوجها كاذب فيما رماها به، وإن جاءت به أسود فزوجها صادق،

ثانيهما حديث ابن عباس في اللعان أيضا . أورده من طريقين مختصرة ثم مطرلة كلاما من طريق القاسم بن محمد
 هنا ، ووقع لبعضهم باسقاط القاسم بن محمد من السند وهو غلط ، وقد تقدم شرحه مستوفى أيضا في كتاب اللعان
 وقوله من غير بيعة ، في رواية الكشميني من ، بدل من ، وقوله في الطريق الأخرى ذكر المتلاعنان ، في
 رواية الكشميني ذكر المتلاعن ، . قوله (فقال رجل لابن عباس في المجلس) هو عبد الله بن شداد بن الحاد
 كما صرح به في الرواية التي قبلها . قوله (تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء) في رواية عروة عن ابن
 عباس بسند صحيح عند ابن ماجه ولو كنت راجعا أحدا بغير بيعة لرجعت فلاة ، فقد ظهر فيها الريبة في منطقتها
 وهيبتها ومن يدخلها ، ولم أفت على اسم المرأة المذكورة فسكأنهم تعدوا إليها سترأ عليها ، قال المرب :
 فيه أن الحد لا يجب على أحد بغير بيعة أو اقرار ولو كان متبعا بالفاحشة ، وقال النووي : معنى تظهر السوء أنه
 اشتهر هنا وشاع ولكن لم تتم البيعة عليها بذلك ولا اعترفت ، ندل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة . وقد أخرج
 الحاكم من طريق ابن عباس عن عمر أنه قال لرجل أفعده جاريتته وقد اتهمها بالفاحشة على النار حتى احترق فرجها
 هل رأيت ذلك عليا ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك ؟ قال : لا . قال : فضربه وقال : لولا أني سمعت رسول الله
 يقول لا يقاد بملك من ماله لأقنتها منك ، قال الحاكم صحيح الإسناد ، وتعمقه الذهبي بأن في أسناده عمرو بن
 عيسى شيخ الليث وفيه منكر الحديث ، كذا قال فارم أن لغيره كلاما ، وليس كذلك فإنه ذكره في الميزان
 فقال : لا يعرف ، لم يرد على ذلك ولا يلزم من ذلك القذف فيما رواه بل يتوقف فيه

٤٤ - باب رمى المحصنات (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
 جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور
 رحيم . إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم)

٦٨٥٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن ثور بن زيد عن أبي الثيب عن ابن هريرة
 عن النبي ﷺ قال : اجتنبوا السبع الموثقات . قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل
 النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربوا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات
 للمؤمنات الغافلات .

قوله (باب رمى المحصنات) أي قذفهن ، والمراد الحرام العفيفات ، ولا يختص بالزوجات بل حكم البكر
 كذلك بالاجماع . قوله (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم الآية) كذا لابي ذر
 والنسفي ، وأما غيرها ففساها الآية الى قوله (غفور رحيم) . قوله وقوله (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات
 المؤمنات لعنوا) كذا لابي ذر ، وغيره ، الى قوله عظيم ، واقتصر النسفي على (إن الذين يرمون) الآية وتضمنت
 الآية الأولى بيان حد القذف والثانية بيان كونه من الكبائر بناء على أن كل ما نوه عنه عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه
 حد فهو كبيرة وهو المعتمد وبذلك يطابق حديثه الباب الآيتين المذكورتين ، وقد انفرد الاجماع على أن حكم قذف
 المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء ، واختلف في حكم قذف الأرقاء كما سأذكره في الباب الذي بعده .

قوله (والذين يرمون أذراجهم ثم لم يأتوا الآية) كما لا يخفى ذر وحده ، ونبه على أنه وقع فيه وهم لأن التلاوة (ولم يكن لهم شهداء) وهو كذلك لكن في إيرادها هنا تكرار لأنها تتعلق بالأمان ، وقد تقدم قريباً «باب من رمى امرأته» . قوله (حدثني سليمان) هو ابن بلال وأخيراً أبو ذر «حدثنا» وأبو الغيث هو سالم . قوله (اجتنبوا السبع الموبقات) بموحدة وقاف أي المملكات ، قال المهلب: سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبيها . قلت : والمراد بالموبقة هنا الكبيرة كما ثبت في حديث أبي هريرة من وجه آخر أخرجه الزوار وابن المنذر من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رفعه «الكبائر الشرك بالله وقتل النفس» ، الحديث مثل رواية أبي الغيث ، إلا أنه ذكر بدل السحر الانتقال إلى الأعرابية بعد الهجرة ، وأخرج النسائي والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم من طريق صهيب مولى العنوديين عن أبي هريرة وأبي سعيد قالوا قال رسول الله ﷺ : ما من عبد يصل الخس ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له أبواب الجنة ، والحديث ، ولكن لم يفسرها ، والمعتمد في تفسيرها ما وقع في رواية سالم ، وقد وافقه كتاب عمرو بن حزم الذي أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والطبراني من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال كتب رسول الله ﷺ كتاب الفرائض والديات والسنن وبعث به مع عمرو بن حزم إلى اليمن ، الحديث بطوله ، وفيه «وكان في الكتاب : وان أكبر الكبائر الشرك» فذكر مثل حديث سالم سواء ، ولطبراني من حديث سهل بن أبي خيثمة عن علي رفعه «اجتنب الكبائر السبع» فذكرها لكن ذكر التعرب بعد الهجرة بدل السحر ، وله في الاوسط من حديث أبي سعيد مثله وقال «الرجوع الى الأعراب بعد الهجرة» ، وإسماعيل القاضي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو قال «صعد النبي ﷺ المنبر ثم قال أشيروا من صلي الخنن واجتنب الكبائر السبع تودى من أبواب الجنة وقيل له : سمعت النبي ﷺ يذكرهن ؟ قال : نعم ، فذكر مثل حديث علي سواء وقال عبد الرزاق «أبأنا معمر عن الحسن قال الكبائر الاشرار بالله» ، فذكر مثل الأصول سواء إلا أنه قال «اليمن الفاجرة» بدل السحر ، ولابن عمرو فيما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني في التفسير وعبد الرزاق والحراطيني في «مساوى الأخلاق» وإسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» ، صرفوا وموقوف قال «الكبائر تسع» ، فذكر السبعة المذكورة وزاد «الاحاد في الحرم وعقوق الوالدين» ، ولابن داود والطبراني من رواية عبيد بن عمير بن قتادة الليثي عن أبيه رفعه «ان أولياء الله المصلون ومن يجتنب الكبائر قالوا ما الكبائر ؟ قال : هن تسع ، أعظمهن الاشرار بالله» ، فذكر مثل حديث ابن عمر سواء إلا أنه عبر عن الاحاد في الحرم باستحلال البيت الحرام . وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب قال «هن عشر» ، تذكر السبعة التي في الأصل وزاد «وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشرب الخمر» ، ولابن أبي حاتم من طريق مالك بن حريث عن علي قال «الكبائر» ، فذكر التسعة لإمال اليتيم وزاد العقوق والتعرب بعد الهجرة وفراق الجماعة ونسك الصفة ، ولطبراني عن أبي أمامة أنهم تذاكروا الكبائر فقالوا : الشرك ومال اليتيم والفراق من الوصف والسحر والعقوق وفول الزور والغلول والونا (١) فقال رسول الله ﷺ «فأين يحملون الذين يشتمون بهم الله ثمناً قليلاً» . قلت وقد تقدم في كتاب الأدب عند اليمين الغموس وكذا شهادة الزور وعقوق الوالدين وعند

(١) في نسخة «والزنا»

عبد الرزاق والطبراني عن ابن مسعود ، أكبر الكبائر الاشرار بالله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله ، وهو موقوف ، وروى اسماعيل بسنده صحيح من طريق ابن سيرين عن عبد الله بن عمرو مثل حديث الأصل لكن قال البهانه بدل السحر والغضب ، فاستل عن ذلك فقال : البهتان يجمع . وفي الموطأ عن النعمان بن مرة مرسله الزنا والسرفه وشرب الخمر فواحش ، وله شاهد من حديث عمران بن حصين عند البخاري في الأدب المفرد ، والطبراني والبيهقي وسنده حسن ، وتقدم حديث ابن عباس في النسيمة ومن رواه بلفظ النسيمة وترك التنزه من البول كل ذلك في الطهارة ، ولإسماعيل القاضي من مرسل الحسن ذكره الزنا والسرفه ، وله عن أبي إسحق السبيعي ، شتم أبي بكر وحمراء ، وهو لابن أبي حاتم من قول مغيرة بن مقسم ، وأخرج الطبري عنه بسند صحيح ، الاضرار في الوصية من الكبائر ، وعنه الجمع بين الصلوات من غير عذر ، رفعه وله شاهد أخرجه ابن أبي حاتم عن حمزة بن عمار ، وعند اسماعيل من قول ابن عمر ذكر التوبة ، ومن حديث بريدة عند البزار منع فضل الماء ومنع طروق الفعل ، ومن حديث أبي هريرة عند الحاكم والصلوات كقارات إلامن ثلاث : الاشرار بالله ونكث الصفقة وترك السنة ، ثم نكث الصفقة بالخروج على الامام وترك السنة بالخروج عن الجماعة أخرجه الحاكم ، ومن حديث ابن عمر عند ابن مردويه ، أكبر الكبائر سوء الظن بالله ، ومن الضعيف في ذلك نسيان القرآن أخرجه أبو داود والترمذي عن أنس رفعه ، نظرت في الذنوب فلم أر أعظم من سورة من القرآن أويتها رجل ففسدها ، وحديثه من أني حائضا أو كاهنا فقد كفر ، أخرجه الترمذي ، فهذا جميع ماوقفت عليه مما ورد التصريح بأنه من الكبائر أو من أكبر الكبائر صحيحا وضيعا مرفعا وموقفا ، وقد تأبته غاية التبعية ، وفي بعضه ماورد محاسنا ويدخل في عموم غيره كالتسبب في لعن الوالدين وهو داخل في المهتوق وقتل الولد وهو داخل في قتل النفس والزنا بحليلة الجار وهو داخل في الزنا والتبعية والظلول واسم الحيانة يشمله ويدخل الجميع في السرفه وتعلم السحر وهو داخل في السحر وشهادة الزور وهي داخله في قول الزور ويمين الفوس وهي داخله في اليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله كاليأس من روح الله ، والمعتمد من كل ذلك ماورد مرفوعا بغير تدخيل من وجه صحيح وهي السبعة المذكورة في حديث الباب والاتقال عن الهجرة والزنا والسرفه والعتوق واليمين الفوس والاحاديث في الحرم وشرب الخمر وشهادة الزور والنسيمة وترك التنزه من البول والظلول ونكث الصفقة وفراق الجماعة ، فلكل عشرون خصلة وتفاوت مراتبها ، والمجمع على عدمه من ذلك أقوى من الختلاف فيه إلا ما عهده القرآن أو الإجماع فيلتحق بما فرقه ويجتمع من المرفوع ومن الموقوف مايقاربها ، ويحتاج عند هذا إلى الجواب عن الحكمة في الاقتصار على سبع ، ويجاب بأن مفهوم العدد ليس بحجة وهو جواب ضيف ، وبأنه أهل أولا بالذكورات ثم أهل بما زاد فيجب الأخذ بالزائد ، أو أن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للمائل أو من وقعت له واقعة ونحو ذلك . وقد أخرج الطبري وإسماعيل القاضي عن ابن عباس أنه قيل له الكبائر سبع فقال : من أكثر من سبع وسبع ، وفي رواية عنه هي إلى السبعين أقرب ، وفي رواية إلى السبعائة ، ويحمل كلامه على المباغة بالنسبة إلى من اقتصر على سبع ، وكان المختصر عليها اهتمد على حديث الباب المذكور . وإذا تقرر ذلك عرف فساد من عرفه الكبيرة بأنها ماوجب فيها الحد ، لأن أكثر المذكورات لايجب فيها الحد ، قال الرافعي في الشرح الكبير : الكبيرة هي الموجهة لحد ، وقيل مايلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة ، هذا أكثر ما يوجد الأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل ، لكن

الثاني أوفى لما ذكره عند تفصيل الكبائر ، وقد أقره في الروضة ، وهو يشعر بأنه لا يوجد من أحد من الشافعية الجمع بين التعريفين ، وليس كذلك ، فقد قال الماوردي في « الحارم » : هي ما يوجب الحد أو توجه إليها الوعيد ، وأوفى كلامه للتوزيع لا للشك ، وكيف يقول عالم إن الكبيرة ما ورد فيه الحد مع التصريح في الصحيحين بالعقوق واليمين الغموس وشهادة الزور وغير ذلك ، والأصل فيما ذكره الرافعي قول البغوي في « التهذيب » من ارتكب كبيرة من زنا أو لواط أو شرب خمر أو غصب أو سرقة أو قتل بغير حق ترد شهادته وإن فعله مرة واحدة ، ثم قال : في كل ما يوجب الحد من المعاصي فهو كبيرة ، وقيل ما يباحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة انتهى . والكلام الأول لا يقتضى الحصر ، والثاني هو المعتمد . وقال ابن عبد السلام : لم أقف على ضابط الكبيرة يعنى يسلم من الاعتراض ، قال : والأول ضابطها بما يشعر بتمازجها من تركها لإشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها ، قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد أو لعن . قلت : وهذا أشمل من غيره ، ولا يرد عليه إخلاله بما فيه حد ، لأن كل ما ثبت فيه الحد لا يتخلو من ورود الوعيد على فعله ، ويدخل فيه ترك الواجبات الفورية منها مطلقا والمتراخية إذا تضيقت . وقال ابن الصلاح : لها أمارات منها إيجاب الحد ، ومنها الإيماد عليها بالعذاب بالنار وتحورها في الكتاب أو السنة ، ومنها وصف صاحبها بالفسق ، ومنها اللعن ، قلت : وهذا أوسع مما قبله . وقد أخرج اسماعيل القاضي بسند فيه ابن أبي عمير عن أبي سعيد مرغوا د الكبائر كل ذنب أدخل صاحبه النار ، وبسند صحيح عن الحسن البصري قال : كل ذنب نسبته الله تعالى إلى النار فهو كبيرة ، ومن أحسن التعريف قول الفرطبي في المفهم : كل ذنب اطمئن عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو عاق عليه الحد أو شدد التكبير عليه فهو كبيرة ، وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة ، فهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عدها ، وقد شرعت في جمع ذلك ، وأسأل الله الاطاعة على تحريره بمنه وكرمه . وقال الحلبي في « المباح » : ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة ، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقربنة تضم إليها ، وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك ، إلا الكفر بالله فانه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ، قلت : ومع ذلك فهو ينقسم إلى فاحش وأفحش . ثم ذكر الحلبي أمثلة لما قال ، فالثاني كقتل النفس بغير حق فانه كبيرة ، فان قتل أصلا أو فرعا أو ذا رحم أو بالحرم أو بالشهر الحرام فهو فاحشة . والزنا كبيرة ، فان كان بحليلة الجار أو بذات رحم أو في شهر رمضان أو في الحرم فهو فاحشة . وشرب الخمر كبيرة ، فان كان في شهر رمضان نهارا أو في الحرم أو جاهر به فهو فاحشة . والأول كالمفاخذة مع الأجنبية صغيرة ، فان كان مع امرأة الاب أو حليلة الابن أو ذات رحم فكبيرة . وسرقة ما دون النصاب صغيرة ، فان كان المسروق منه لا يملك غيره وأفضى به عدمه إلى الضعف فهو كبيرة . وأطال في أمثلة ذلك . وفي الكثير منه ما يتعقب ، لكن هذا عنوانه ، وهو منجح حسن لا بأس باعتباره ، ومداره على شدة المفسدة وخفتها والله أعلم . (تنبيه) : يأتي القول في تعظيم قتل النفس في الكتاب الذي بعد هذا ، وتقدم الكلام على السحر في آخر كتاب الطب ، ودلى أكل مال اليتيم في كتاب الوصايا ، وهل أكل الربا في كتاب البيوع ، وعلى قتولي يوم الزحف في كتاب الجهاد ، وذكر هنا قذف المحصنات . وقد شرط القاضي أبو سعيد المروزي في « أدب القضاء » أن شرط كون غصب المال كبيرة أن يبلغ

نصايا ، وبطرد في المرفة وغيرها ، وأطاق في ذلك جماعة . وبطرد في أكل مال اليتيم وجميع أنواع الجنابة .
واقه أعلم

٤٥ - باب فذف السبيد

٦٨٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نُضَيْلِ بْنِ هَزْوَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيٌّ مِمَّا قَالَ مُجَلَّدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ۝

قوله (باب فذف السبيد) أي الارتقاء ، عبر بالسبيد إبهاماً لفظ الخبر ، وحكم الأمة والعبد في ذلك سواء ، والمراد بلفظ الترجمة الإضافة للفظول بدليل ما ضمنه حديث الباب ، ويحتمل إرادة الإضافة للفاعل ، والحكم فيه أن هل العبد إذا قذف نصف ما على الحر ذكرنا كان أو أئى . وهذا قول الجمهور . وعن عمر بن عبد العزيز والزهري وطائفة يسيرة والأوزاعي وأهل الظاهر : حده ثمانون ، وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور . قوله (عن ابن أبي نعم) هو ابن عبد الرحمن . قوله (عن ابن هزيمة) في رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن خالد وعلي بن المدبني كلاماً عن يحيى بن سعيد وهو القطان بهذا السند . حدثنا أبو هريرة . قوله (سمعت أبا القاسم) في رواية الإسماعيلي . حدثنا أبو القاسم نبي التوبة ، . قوله (من قذف مملوكه) في رواية الإسماعيلي . من قذف عبده بشيء ، . قوله (وهو برى) مما قال (جملة حالية ، وقوله « إلا أن يكون كما قال ، أي فلا يجلد ، وفي رواية النسائي من هذا الوجه ، وأقام عليه الحد يوم القيامة ، وأخرج من حديث ابن عمر . من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة ان شاء أخذه وان شاء عفا عنه ، قال المهلب : أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد . ودل هذا الحديث هل ذلك لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة ، وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للاحرار من المملوكين ، فأما في الآخرة فإن مملوكهم يزول عنهم ويتكاثرون في الحدود ، ويقعص لكل منهم إلا أن يعفر ، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالقوى . قلت : في نقله الإجماع نظر ، فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع . سئل ابن عمر عن قذف أم ولد لآخر فقال : يضرب الحد صاغراً . وهذا بسند صحيح وبه قال الحسن وأهل الظاهر . وقال ابن المنذر : اختلفوا فيمن قذف أم ولد فقال مالك وجماعة : يجب فيه الحد ، وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد ، وكذلك كل من يقول أنها عتقت بموت السيد . وعن الحسن البصري أنه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد . وقال مالك والشافعي : من قذف حراً يظنه عبداً وجب عليه الحد

٤٦ - باب هل يأمر الإمام رُجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ؟ وقد فعله عمر

٦٨٥٩ ، ٦٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ هُرَيْرَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَنْشَدَكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ،

فقام خصمه - وكان أفتة منه - فقال : صدق ، أفض بيئنا بكتاب الله وأذن لي يا رسول الله . فقال النبي ﷺ :
 قول . فقال : إن ابني كان عيباً في أهل هذا ، فزني بأمرأته ، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ وخادم ، وإني سألتُ
 رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلدت مائة وتغريب عام ، وأن علي امرأة هذا الرجل . فقال : والذي
 نفسي بيده لأقتضين بينكما بكتاب الله : المائة والخادم رد عليك ، وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام ، وبأنيس
 اغد على امرأة هذا فسلها ، فإن اعترفت فارجمها . فاعترفت ، فرجمها .

قوله (باب هل يأمر الامام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه) تقدم الكلام على هذه الترجمة ، وهل هو مكروه
 أو لا قريباً . **قوله** (وقد فعله عمر) ثبت هذا التعليل في رواية الكشميني ، وقد ورد ذلك عن عمر في عدة آثار
 منها ما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر أنه كتب الى عامر ان عاد فحدوه فذكره في قصة طويلة ،
 وتقدم الكلام على حديث سهل بن سعد المذكور في الباب في قصة العسيف وقه الحد ، ومحمد بن يوسف شيخه فيه
 هو الفريابي كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ، وقوله في هذه الرواية حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله
 ابن عبد الله ، وقع عند الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي عن ابن عيينة قال الزهري كنت أحسب
 أني قد أصبت من العلم ، فلما لقيت عبيد الله كأنما كنت أجز به بحراً ، فذكر الحديث ، وفيه إيحاء الى أنه لم يحصل
 هذا الحديث تاماً الا عن عبيد الله المذكور وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة

(خاتمة) اشتمل كتاب الحدود والمحار بين من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة أحاديث ، الموصول
 منها تسعة وسبعون والبقية متابعات وتعاليق ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنتان وستون حديثاً والخالص سبعة عشر
 حديثاً وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانية أحاديث وهي : حديث أبي هريرة د أن النبي ﷺ رجل قد شرب
 الخمر ، وفيه د لا تعينوا عليه الشيطان ، وحديث السائب بن يزيد في ضرب الشارب ، وحديث عمر في قصة
 الشارب الملقب حماراً ، وحديث ابن عباس د لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، وحديث علي في رجم المرأة
 وجلدها ، وحديث علي في د رفع القلم ، وحديث أنس في الرجل الذي قال د يا رسول الله أصبت حداً فأقمه علي ،
 وحديث ابن عباس في قصة ماعز ، وحديث عمر في قصة السقيفة المطول بما اشتمل عليه ، وقد انفقا منه على
 أوله في قصة الرجم ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثراً بعضها موصول في ضمن الأحاديث
 المرفوعة مثل قول ابن عباس د ينزع نور الإيمان من الواني ، ومثل انخارج عمر المختارين ، ومثل كلام الجباب
 ابن المنذر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٧ - كتاب الديات

١ - باب قول الله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم)

٦٨٦١ - **حدثنا** فضيلة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شراحبيل قال قال عبد الله: قال رجل يا رسول الله أي الذنوب أكبر عند الله؟ قال: أن تدعو الله نداً وهو خالقك. قال: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قال ثم أي؟ قال ثم أن زاني حائلة جارك. فأنزل الله عز وجل تصديقها (والذين لا يذعنون مع الله إلا آخره، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون. ومن يفعل ذلك يلقأ أقاماً)

٦٨٦٢ - **حدثنا** علي حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من يزال المؤمن في كسعة من دينه مالم يعصب دماً حراماً. [الحدیث ٦٨٦٢ - طرته ل: ٦٨٦٢]

٦٨٦٣ - **حدثني** أحمد بن يعقوب حدثنا إسحاق بن سعيد قال سمعت أبا بصير يحدث عن عبد الله بن عمر قال: إن من ورطات الأمور التي لا تخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حيلة.

٦٨٦٤ - **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: أول ما يقضى بين الناس في الدماء.

٦٨٦٥ - **حدثنا** عبد الله بن عمرو الكندي - حليف بني زهرة - حدثه وكان شهيداً بدرأ مع النبي ﷺ أنه قال: يا رسول الله إن أفتيت كافراً فاقمتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال: أسلمت لله، آفته بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا تفتله. قال: يا رسول الله فإنه طرح إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها آفته؟ قال: لا، فإن قطعته فإنه بمنزلة قبل أن تفتله، وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال. ٦٨٦٦ - وقال حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن عباس قال: قال النبي ﷺ للمقداد: إذا كان

رجل ممن يخفى إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته، فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل. **قوله** (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات) يتخفيف التختانية جمع دية مثل عدات وعدة، وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال تقول: ودى القتل يدية إذا أعطى وإيه ديته، وهي ماجمل في مقابلة النفس، وسمى دية تسمية بالمصدر وقاوماً محذوفة والماء عوض وفي الأمر القتل بدل مكسورة حسب فان وقفت قلت ده، وأورد البخاري تحت هذه الترجمة ما يمتني بالقصاص لأن كل ما يجب فيه القصاص يجرى المنع عنه على مال فتكون الدية أشمل، وترجم غيره د كتاب القصاص، وأدخل تحتها الديات بناء على أن القصاص هو الأصل في

العمد . قوله (وقول الله تعالى : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) كذا للجميع ، لكن سقط الواو الأولى لأبي ذر والنسفي ، وفي هذه الآية وعيد شديد لمن قتل مؤمنا متعمدا بغير حق ، وقد تقدم النقل في تفسير سورة الفرقان عن ابن عباس وغيره في ذلك وبيان الاختلاف هل للقاتل توبة بما يقضى عن إعادة . وأخرج اسماعيل القاضي في « أحكام القرآن ، بسند حسن أن هذه الآية لما نزلت قال المهاجرون والأنصار وجبت ، حتى نزل (أن الله لا يغير أن يشرك به ويففر ما دون ذلك لمن يشاء) . قلت : وعمل ذلك قول أهل السنة في أن القاتل في مشيئة الله ، ويؤيده حديث عبادة المتفق عليه بعد أن ذكر القتل والزنا وغيرهما ومن أصاب من ذلك شيئا فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه ، ويؤيده قصة الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم قتل المسكلمائة وقد مضى في ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء . ثم ذكر فيه خمسة أحاديث مرفوعة ، الحديث الأول حديث ابن مسعود « أي الذنب أكبر ، وقد تقدم شرحه مستوفى في « باب إثم الزناة » وقوله « أن تقتل ولدك ، قال الكرمانى لا مفهوم له لأن القتل مطلقا أعظم . قلت : لا يمتنع أن يكون الذنب أعظم من غيره وبعض أفراد أعظم من بعض ، ثم قال الكرمانى وجه كونه أعظم أنه جمع مع القتل ضعف الاعتقاد في أن الله هو الرزاق . الحديث الثانى حديث ابن عمر قوله (حدثنا على) كذا للجميع غير منسوب ولم يذكره أبو على الجبائى في تقييده ولا نبه عليه السكلاباذى ، وقد ذكرت في المقدمة أنه على بن الجهم لأن على بن المدينى لم يدرك إسحق بن سعيد . قوله (لا) في رواية الكشميهنى « لن » . قوله (في فسحة) بضم الفاء وسكون المهملة وبهاء موهلة أى سعة . قوله (من دينه) كذا الأكثر بكسر المهملة من الدين وفي رواية الكشميهنى « من دينه » فمفهوم الأول أن يضيق عليه دينه فقيه اشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمدا بما يتوعد به الكافر ، ومفهوم الثانى أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه فقيه إشارة إلى استبماد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور ، وقال ابن العربى : الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره ، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول ، وحاصله أنه فسره على رأى ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل . قوله (ما لم يصب دما حراما) في رواية اسماعيل القاضي من هذا الوجه « ما لم يتعد بدم حرام » وهو بمثابة ثم نون ثم دال ثقيلة ومعناه الإصابة وهو كناية عن شدة المخاطلة ولو قلت ، وقد أخرج الطبرانى في « المعجم الكبير » عن ابن مسعود بسند رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر موقوفا أيضا وزاد في آخره « فإذا أصاب دما حراما نزع منه الحياء » ثم أورد عن أحمد بن يعقوب وهو المسعودى الكوفى عن إسحق بن سعيد وهو المذكور في السند الذى قبله بالسند المذكور إلى ابن عمر . قوله (ان من ورطات) بفتح الواو والراء ، وحكى ابن مالك أنه قيد في الرواية بسكون الراء والصواب التحريك وهى جمع ورطة بسكون الراء وهى الهلاك يقال وقع فلان في ورطة أى في شىء لا ينجو منه ، وقد فسرها في الخبر بقوله التى لا تخرج لمن أوقع نفسه فيها . قوله (سفك الدم) أى إراقتة والمراد به القتل بأى صفة كان ، لكن لما كانت الأصل إراقة الدم عسبر به . قوله (بغير حله) في رواية ابن نعيم « بغير حقه » وهو موافق للفظ الآية ، وهل الموقوف على ابن عمر منتزع من المرفوح فكأن ابن عمر فهم من كون القاتل لا يكون في فسحة أنه ورط نفسه فأهلكها ، لكن التعبير بقوله « من ورطات الأورد » يقتضى المشاركة بخلاف اللفظ الأول فهو أشد في الوعيد ، وزعم الإسماعيل أن هذه الرواية الثانية غلط ولم يبين وجه الغلط ،

وأظنه من جهة انفراد أحمد بن يعقوب بها فقد رواه عن اسحق بن سعيد أبو النضر هاشم بن القاسم ومحمد بن كنانة وغيرهما باللفظ الأول ، وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عامدا بغير حق ، تزود من الماء البارد فانك لا تدخل الجنة ، وأخرج الترمذي من حديث عبد الله بن عمر ، زوال الدنيا كلها أهون على الله من قتل رجل مسلم ، قال الترمذي حديث حسن . قلت : وأخرجه النسائي بلفظ : لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا ، قال ابن العربي : ثبت النبي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك ، فكيف بقتل الآدمي ، فكيف بالمسلم ، فكيف بالنتي الصالح . الحديث الثالث . قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش) هذا السند يلتحق بالثلاثيات وهي أهل ما عند البخاري من حيث العدد ، وهذا في حكاية من جهة أن الأعمش تابعي وان كان روى هذا عن تابعي آخر فان ذلك التابعي أدرك النبي ﷺ وان لم تحصل له صحبة . قوله (عن أبي وائل عن عبد الله) تقدم في باب القصاص يوم القيامة ، في أوخر الرقاق من رواية حفص بن غياث عن الأعمش حدثني شقيق بن وهب أبو وائل المذكور قال سمعت عبد الله ، وهو ابن مسعود . قوله (أول ما يقضى بين الناس في الدماء) زاد مسلم من طريق آخر عن الأعمش يوم القيامة ، وقد ذكرت شرحه في الباب المذكور وطريق الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة د أول ما يجاسب به المرء صلواته ، ونبته هنا على أن النسائي أخرجهما في حديث واحد أورده من طريق أبي وائل عن ابن مسعود رفيعه د أول ما يجاسب به العبد الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء ، وما ، في هذا الحديث موصولة وهو موصول حرفي ويتعاقب الجار بحذوف أي أول القضاء يوم القيامة القضاء في الدماء أي في الأمر المتعاقب بالدماء ، وفيه عظم أمر القتل لأن الابتداء إنما يقع بالأهم ، وقد استدلل به على أن القضاء يختص بالناس ولا مدخل فيه للبهائم ، وهو غلط لأن مفاده حصر الأولية في القضاء بين الناس وليس فيه نفي القضاء بين البهائم مثلا بعد القضاء بين الناس . الحديث الرابع . قوله (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، وعطاء بن يزيد هو الليثي ، وعبيد الله بالصغير هو ابن هبلى أي ابن الحيار بكسر المعجمة وتخفيف الهمزة النون في له إدراك ، وقد تقدم بيانه في مناقب عثمان ، والمقاداد بن عمرو هو المعروف ابن الأسود . قوله (ان لقيت) كذا الأكثر بصيغة الشرط ، وفي رواية أبي ذر د إن لقيت كافرا فاقتلنا فاضرب يدي قطعها ، وظاهر سياقه أن ذلك وقع ، والذي في نفس الأمر بخلافه ، وإنما سأل المقداد عن الحكم في ذلك لو وقع ، وقد تقدم في غروة بدر بلفظ د وأريت إن لقيت رجلا من الكفار الحديث وهو يؤيد رواية الأكثر . قوله (ثم لاذ بشجرة) أي التجأ إليها ، وفي رواية الكشميني ثم لاذ في بشجرة والشجرة مثال . قوله (وقال أسلمت لله) أي دخلت في الإسلام . قوله (فان قتله فانه بمنزلة من قبل أن تقتله) قال الكورماني : القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكن عند الذمعة مؤول بالاختيار أي هو سبب لإخباري لك بذلك ، وعند البيهقيين المراد لازمه كقوله بياح دمك ان عصيت . قوله (وأنت بمنزلة من قبل أن يقول) قال الخطابي : معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم ، فاذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم ، فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالسائر بحق الدين ، وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة ، وحاصله اتحاد المنزلة مع اختلاف المآخذ ، فالاول انه مثلك في صون الدم ، والثاني انك مثله في الهدر . ونقل ابن التين عن الداودي قال : معناه انك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا ، قال : وهذا من المعاريض ، لأنه

أراد الاغلاط بظاهر اللفظ دون باطنه ، وإنما أراد أن كلا منهما قاتل ، ولم يرد أنه صار كافرا بقتله إياه . ونقل ابن بطال عن المهلب معناه فقال : أى انك بقصدك اقتله عمدا آثم كما كان هو بقصدك اقتلك آثما ، فأنتما في حالة واحدة من العصيان . وقيل المعنى أنت عنده حلال الدم قبل أن تسلم وكنت مثله في الكفر كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك ، وقيل معناه إنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنك مغفور لك بشهود بدر . ونقل ابن بطال عن ابن القصار أن معنى قوله « وأنت بمنزلته » أى فى إباحة الدم ، وإنما قصد بذلك ردعه وزجره عن قتله لأن الكافر إذا قال أسلمت حرم قتله ، وتمسك بأن الكافر مباح الدم والمسلم الذى قتله ان لم يتعمد قتله ولم يكن عرف أنه مسلم وإنما قتله متأولا فلا يكون بمنزلته فى إباحته . وقال القاضي عياض : معناه أنه مثله فى مخالفة الحق وإرتكاب الآثم وإن اختلف النوع فى كون أحدهما كافرا والآخر مصيبا . وقيل المراد إن قتلته مستحلا لقتله فأنت مثله فى الكفر ، وقيل المراد بالمثلية أنه مغفور له بشهادة التوحيد وأنت مغفور لك بشهود بدر ، ونقل ابن التين أيضا عن الداودى أنه أوله على وجه آخر فقال : يفسره حديث ابن عباس الذى فى آخر الباب ومعناه أنه يجوز أن يكون اللائد بالشجرة الفاضح لليد مؤمنا بكم إيمانه مع قوم كفار غلبوه على نفسه ، فان قتله فانت شاك فى قتلك إياه أن ينزله الله من العمد والخطأ كما كان هو مهكوكا فى إيمانه لجواز أن يكون بكم إيمانه ، ثم قال : فان قيل كيف قطع يد المؤمن وهو بمن بكم إيمانه؟ فالجواب أنه دفع عن نفسه من يريد قتله لجواز له ذلك كما جاز للمؤمن أن يدفع عن نفسه من يريد قتله ولو أنضى إلى قتل من يريد قتله فان دمه يكون هدرا ، ولذلك لم يقه النبي ﷺ من يد المقداد لأنه قطعها متأولا . قلت : وعليه مؤاخذات : منها الجمع بين العصتين بهذا التكلف مع ظهور اختلافهما ، وإنما الذى ينطبق على حديث ابن عباس قصة أسامة الآتية فى الباب الذى يليه حيث حمل على رجل أراد قتله فقال انى مسلم فقتله ظنا أنه قال ذلك متعوذا من القتل ، وكان الرجل فى الأصل مسلما ، فالذى وقع للمقداد نحو ذلك كما سأبينه ولما قصة قطع اليد قائما قلما مستفتيا على تقدير أن لو وقعت كما تقدم تقريره ، وإنما تضمن الجواب انتهى من قتله لكونه أظهر الإسلام فحقن دمه وصار ما وقع منه قبل الإسلام عفوا . ومنها أن فى جوابه عن الاستدكال نظرا لأنه كان يمكنه أن يدفع بالقول بأن يقول له عنده أراد أن أسلم قتله أنى مسلم فكيف منه ، وليس له أن يبادر لقطع يده مع القدرة على القول المذكور ونحوه ، واستدل به على صحة إسلام من قال أسلمت لله ولم يرد على ذلك ، وفيه نظر لأن ذلك كفى فى الكف ، على أنه ورد فى بعض ما رفته أنه قال لا إله إلا الله ، وهو رواية معمر عن الزهري عند مسلم فى هذا الحديث ، واستدل به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها بناء على ما تقدم ترجيحه ، وأما ما نقل من بعض السلف من كراهة ذلك فهو محمول على ما يندر وقوعه ، وأما ما يمكن وقوعه عادة فيشرع السؤال عنه ليعلم . الحديث الخامس ، قوله (وقال حبيب بن أبي عمرة) هو أنصاب الكوفى لا يعرف اسم أبيه ، وهذا التعليق وصله البرز والدارقطنى فى الأفراد ، والطبرانى فى الكبير ، من رواية أبى بكر بن حلى بن عطاء بن مقدم والد محمد بن أبى بكر المقدسى عن حبيب بن أبى عمرة ، فى حديث رسول الله ﷺ مربة فيها المقداد ، فلما أتوا وجدواهم تفرقوا وفيهم رجل له مال كثير لم يرح فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فأهوى إليه المقداد فقتله الحديث ، وفيه وذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ياه قديرا قتلت رجلا قال لا إله إلا الله ، فكيف لك بلا إله إلا الله ، فأزول الله (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ، الآية) فقال النبي ﷺ للمقداد : كان رجلا ، وإنما يعنى إيمانه ، الخ قال

الدارقطني : تفرد به حبيب وتفرد به أبو بكر عنه . قلت : قد تابع أبا بكر سفيان الثوري لكنه أرسله ، أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه ، وأخرجه الطبري من طريق أبي إسحق المزاري عن الثوري كذلك ، وانفذ وكيع بسنده عن سعيد بن جبير ، وخرج المقداد بن الأسود في سريته ، فذكر الحديث مختصراً إلى قوله « فزلت » ، ولم يذكر الخبر المعلق ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه القصة في تفسير سورة النساء ، وبينت الاختلاف في سبب نزول الآية المذكورة ، وطريق الجمع ، وفق الحد

٢ - باب قول الله تعالى (ومن أحيائها ...)

قال ابن عباس : من حرّم قتلها إلا بحق فكأنها أحياء للناس جميعاً

٦٨٦٧ - **حدثنا** قبيصة **حدثنا** سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق « عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها »

٦٨٦٨ - **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** شعبة قال واقد بن عبد الله أخبرني عن أبيه « سمع عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ،

٦٨٦٩ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبة عن علي بن مديك قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير « عن جرير قال : قال لي النبي ﷺ في حجة الوداع : استنصت للناس ، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » . رواه أبو بكره وابن عباس عن النبي ﷺ »

٦٨٧٠ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** محمد بن جعفر **حدثنا** شعبة عن فراس عن الشعبي « عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : الكبار الإشرار بالله ، وعقوق الوالدين - أو قال : الذين للدموس ، ذلك شعبة - وقال معاذ **حدثنا** شعبة قال : الكبار الإشرار بالله ، والذين للدموس ، وعقوق الوالدين - أو قال : وقتل النفس »

٦٨٧١ - **حدثنا** إسحاق بن منصور **حدثنا** عبد الله **حدثنا** شعبة **حدثنا** هيب بن أبي بكر « سمع أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : للكبار . » . و**حدثنا** عمرو **حدثنا** شعبة عن ابن أبي بكر « عن أنس ابن مالك عن النبي ﷺ قال : أكبر الكبار الإشرار بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور أو قال وشهادة الزور »

٦٨٧٢ - **حدثنا** عمرو بن زرارة **حدثنا** هشيم **حدثنا** حصين **حدثنا** أبو ظبيان « قال سمعت أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهم يتحدث قال : يمتن رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهنمة ، قال فصبحنا القوم فهزمنام . قال : ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، قال فلما غشيناها قال : لا إله إلا الله ، قل فكففت عنه الأنصاري ، فطعنته برمحي حتى تواته . قل فلما قدمنا بلغ ذلك للنبي ﷺ ، قال فقال لي : يا أسامة أتيتك بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ قال قامت يا رسول الله إنه إننا كان يتوعدنا ، قل : فقاته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟

قال فما زال يكررها على حتى نمتيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»

٦٨٧٣ - **حديث** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا يزيد عن أبي الخليل عن الصنابحي « عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال : إنني من المنقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ، بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل للنفس التي حرم الله ، ولا نتهب ، ولا نعتبى بالجنته إن فعلنا ذلك ، فان غشينا من ذلك شيئاً كان قضاءه ذلك إلى الله ،

٦٨٧٤ - **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي

ﷺ قال : من حمل علينا السلاح فليس منّا ، رواه أبو موسى عن النبي ﷺ

[الحديث ٦٨٧٤ - طرفه في ٧٠٧٠]

٦٨٧٥ - **حديث** عبد الرحمن بن المبارك حدثنا حاد بن زيد حدثنا أيوب ويونس عن الحسن « عن الاحنف بن قيس قال : ذهبت لأنصر هذا الرجل ، فلقيتني أبو بكره فقال : أين تريد ؟ قلت أنصر هذا الرجل قال : ارجع ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا لقي المسلمان بغيريهما فاقتلوا والمقتول في النار . قلت : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حربياً على قتل صاحبه»

قوله (باب ومن أحياءها) في رواية غير أبي ذر «باب قوله تعالى ومن أحياءها ، وزاد المستملي والاصيل (فكأنما أحياء الناس جميعاً) . قوله (قال ابن عباس : من حرم قتالها إلا بحق فكأنما أحياء الناس جميعاً) وصله ابن أبي حاتم ، ومضى بيانه في تفسير سورة المائدة . وذكره مغطاي من طريق وكيع عن سفیان عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس ، واعترض بأن خصيفاً ضعيف ، وهو اعتراض ساقط لوجوده من غير رواية خصيف ، والمراد من هذه الآية صدرها وهو قوله تعالى (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) وعليه ينطبق أول أحاديث الباب وهو قوله «الا كان على ابن آدم الأول كفل منهن ، وسائرنا في تعظيم أمر القتل وهي اثنا عشر حديثاً قال ابن بطال : فيها تمليط أمر القتل والمبالغة في الزجر عنه ، قال : واختلاف السلف في المراد بقوله (قتل الناس جميعاً وأحياء الناس جميعاً) فقالت طائفة معناه تمليط الوزر والتعظيم في قتل المؤمن أخرجه الطبري عن الحسن ومجاهد وقتادة ، ولفظ الحسن ان قاتل النفس الواحدة يصير إلى النار كما لو قتل الناس جميعاً ، وقيل معناه ان الناس خصماؤه جميعاً ، وقيل يجب عليه من القود بقوله المؤمن مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً ، لأنه لا يكون عليه غير قتله واحدة بلجميعهم ، أخرجه الطبري عن زيد بن أسلم ، واختار الطبري أن المراد بذلك تعظيم العقوبة وشدة الوعيد من حيث أن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استيجاب غضب الله وعذابه وفي مقابله أن من لم يقتل أحداً فقد حيى الناس منه جميعاً لسلامتهم منه . وحكى ابن التين أن معناه أن من وجب له قصاص فعفا عنه أعطى من الأجر مثل ما لو أحيى الناس جميعاً ، وقيل وجب شكره على الناس جميعاً وكأنما من عليهم جميعاً . قال ابن بطال : وإنما اختار هذا لأنه لا توجد نفس يقوم قتلها في عاجل الضر مقام قتل جميع النفوس ، ولا

إحيائها في عاجل النفع مقام إحياء جميع النفوس . قلت : واختار بعض المتأخرين تخصيص الشق الأول باب آدم الأول لمكروهه من القتل وهتك حرمة الدماء وجرأ الناس على ذلك ، وهو ضعيف لأن الإشارة بقوله في أول الآية (من أجل ذلك) لفظة ابني آدم فدل على أن المذكور بعد ذلك متعلق بغيرهما ، فالحل هل ظاهر العموم أولى والله أعلم . الحديث الأول ، قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري ، ويحتمل أن يكون ابن عيينة فسيأتي في الاعتصام من رواية الحميدي عنه حدثنا الأعمش . قوله (الأعمش) هو سليمان بن مهران . قوله (عن عبدة الله ابن مرة) في رواية حفص بن غياث عن الأعمش ، حدثني عبدة الله بن مرة ، وهو الحارثي بمجمعة وراء مكورة وقاه كوفي ، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق كوفيون . قوله (لا تقتل نفس) زاد حفص في روايته « ظلما ، وفي الاعتصام » ليس من نفس تقتل ظلما . قوله (على ابن آدم الأول) هو قابيل عند الأكثر ، وعكس القاض جمال الدين بن واصل في تاريخه فقال : اسم القاتل قابيل اشتق من قبول قربانه ، وقيل اسمه قابيل بنون بدل اللام بغير ياء ، وقيل قين مثله بغير الف ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في « باب خلق آدم من بدء الخلق » وأخرج الطبري عن ابن عباس : كان من شأنها أنه لم يكن مسكين يتصدق عليه ، إنما كان القربان يقربه الرجل فهما قبل نزل النار فقتلوا والا فلا ، وعن الحسن : لم يكونا ولدى آدم لصلبه وإنما كانا من بني إسرائيل أخرجه الطبري ، ومن طريق ابن أبي نجيب عن مجاهد قال : كانا ولدى آدم لصلبه وهذا هو المشهور ، ويؤيده حديث الباب لوصفه ابن بأنه الأول أي أول ما ولد لآدم ، ويقال إنه لم يولد في الجنة لآدم غيره وغير توأمته ، ومن ثم نحر حل أخيه هايل فقال : نحن من أولاد الجنة وأنتما من أولاد الأرض ، ذكر ذلك ابن اسحق في « المبتدأ » وعن الحسن : ذكر لي أن هايل قتل وله عشرون سنة ولاخيه القاتل خمس وعشرون سنة ، وتفسير هايل هبة الله ، ولما قتل هايل وحزن عليه آدم ولده بعد ذلك شيب وممناه عطية الله ومنه انتشرت ذرية آدم . وقال الثملي : ذكر أهل العلم بالقرآن أن حواء ولدت لآدم أربعين نفسا في عشرين بطنا أولهم قابيل وأخته اقلبا وآخرهم عبد المغيث وأمة المغيث ثم لم يمض حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا وهلكوا كلهم فلم يبق بعد الطوفان إلا ذرية نوح وهو من نسل شيب ، قال الله تعالى (وجعلنا ذريته هم الباقين) وكان معه في السفينة ثمانون نفسا وهم المشار إليهم بقوله تعالى (وما آمن معه إلا قليل) ومع ذلك فابقى الانسل نوح فتوالدوا حتى ملؤا الأرض ، وقد تقدم شيء من ذلك في ترجمة نوح من أحاديث الأنبياء . قوله (كفل منها) زاد في الاعتصام : وربما قال سفيان من دمهيا ، وزاد في آخره : لأنه أول من سن القتل ، وهذا مثل لفظ حفص بن غياث الماضي في خلق آدم ، والكفل بكسر أوله وسكون الفاء الضييب ، وأكثر ما يطبق على الأجر والضمف على الإثم ، ومنه قوله تعالى (كفلهن من رحمته) ووقع على الإثم في قوله تعالى (ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) وقوله « لأنه أول من سن القتل » فيه أن من سن شيئا كتب له أو عليه ، وهو أصل في أن المعونة على ما لا يحل حرام ، وقد أخرج مسلم من حديث جرير « من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ، وهو محمول على من لم ينب من ذلك الذنب . وعن السدي : شذخ قابيل رأس أخيه بحجر فات . وعن ابن جرير : تمثل له اليلس فأخذ بحجر فشذخ به رأس ظهر ففعل ذلك قابيل وكان ذلك على جبل ثور ، وقيل على دقبة حراء ، وقيل بالهند ، وقيل بموضع المسجد الأعظم

بالبصرة ، وكان من شأنه في دفنه ما نصه الله في كتابه . الحديث الثاني ، **قوله** (واقف بن عبد الله أخبرني) هو من تقديم الاسم على الصيغة ، وواقف هذا قال أبو ذر في روايته كذا وقع هنا واقف بن عبد الله والصواب واقف بن محمد . قلت : وهو كذلك لكن لقوله واقف بن عبد الله توجيه وهو أن يكون الراوي نسبة لجدّه الأعلى عبد الله ابن عمر فانه واقف بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، والذي نسب كذلك أبو الوليد شيخ البخاري فيه ، فقد أخرجه أبو داود في السنن عن أبي الوليد كذلك ، وتقدم المصنف في الأدب من رواية خالد بن الحارث عن شعبة على الحقيقة فقال د عن واقف بن محمد ، ويأتي في الفتن عن حجاج بن منهال عن شعبة كذلك ، وكذا المسلم والنسائي من رواية غندر عن شعبة ، ثم وجدته في الأول من فوائد أبي عمرو بن الساجك من طريق عفان عن شعبة كما قال أبو الوليد ، فاعلم نسبته كذلك من شعبة ، لكن أخرجه أحمد عن عفان وغيره عن شعبة كالجادة ، وفي الجملة فقوله « عن أبيه » لا ينصرف لعبد الله بل لمحمد بن زيد جزماً ، فن ترجم لعبد الله والد واقف في رجال البخاري خطأ ، نعم في هذا النسب واقف بن عبد الله بن عمر تابعي معروف ، وهو أقدم من هذا فانه عم والد واقف المذكور هنا ، وله ولد اسمه عبد الله بن واقف وقد أخرج له مسلم . **قوله** (لا ترجموا بهدي كفاراً) جملة ما فيه من الأقوال ثمانية : أحدها قول الخوارج إنه دلي ظاهره ، ثانيها هو في المستحائين ، ثالثها المعنى كفاراً بجرمة الدماء وجرمة المسلمين وحقوق الدين ، رابعها تفعلون فعمل الكفار في قتل بعضهم بعضاً ، خامسها لا يدين السلاح يقال كفر درعه إذا لبس فوقها ثوباً ، سادسها كفاروا بضممة الله ، سابعها المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مراداً ، ثامنها لا يكفر بعضهم بعضاً كأن يقول أحد الفريقين الآخر بالكافر فيكفر أحدهما ، ثم وجدت تالفاً وطاشراً ذكرتهما في كتاب الفتن ، وسيأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي ، **قوله** (استنصت الناس) أي اطلب منهم الاضات ليصموا الخطبة ، وقد تقدم أنه سياتان من هذا في كتاب الحج ، ويأتي شرحه في الفتن أيضاً . الحديث الرابع والخامس ، **قوله** (رواه أبو بكره وابن عباس يريد قوله لا ترجموا بهدي كفاراً) - وحديث أبي بكره وصله المؤلف معاولاً في الحج وشرح هناك ، ويأتي في الفتن أيضاً ، وكذلك حديث ابن عباس . الحديث السادس حديث عبد الله بن عمرو ، في الكبائر تقدم شرحه في كتاب الأدب ، **قوله** (وعقروا الوالدين أو قال اليهين الغموس شك شعبة) قلت تقدم في الأيمان والذمور من طريق النضر بن شميل عن شعبة بالواو بغير شك وزاد مع الثلاثة د وقتل النفس ، وهو المراد في هذا الباب . **قوله** (وماذ) هو ابن معاذ العنبري ، وهو من تماثل البخاري ، وجوز النكرمان أن يكون مقول محمد بن بشار فيكون هو صولاً ، وقد وصله الاسماعيل من رواية عبيد الله بن معاذ عن أبيه وأفظه الكبائر الاشرار باق وعقروا الوالدين أو قال قتل النفس واليهين الغموس ، وهذا مطابق لتعليق البخاري إلا أن فيه تأخير اليهين الغموس ، والغرض منه إنما هو إثبات قتل النفس ، وحاصل الاختلاف على شعبة أنه تارة ذكرها وتارة لم يذكرها وأخرى ذكرها مع الشك . الحديث السابع حديث أنس في الكبائر أيضاً تقدم شرحه في كتاب الأدب ، الحديث الثامن حديث أسامة ، **قوله** (حدثنا عمرو بن زرارة حدثنا هشيم) تقدم في المغازي عن عمرو بن محمد عن هشيم وكلاهما من شيوخ البخاري . **قوله** (حدثنا هشيم) في رواية الكشميهني « أنبأنا » . **قوله** (حدثنا حسين) في رواية أبي ذر والاصيلي « أنبأنا » - حسين ، وهو ابن عبد الرحمن الواسطي من صفار اتنايين ، وأبو

ظبيان بظاء معجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة ثم ياء آخر الحروف واسمه أيضا حصين وهو ابن جندب من كبار التابعين . **قوله** (بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة) بضم المهملة وبالراء ثم قاف وهم بطن من جهينة تقدم نسبهم إليهم في غزوة الفتح ، قال ابن الكلبي : سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني عوف بن سعد بن ذبيان فأحرقهم بالسهم لكثرة من قتلوا منهم ، وهذه السرية يقال لها سرية غالب بن عبيد الله الليثي وكانت في رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن سعد عن شيخه ، وكذا ذكره ابن اسحق في المغازي ، حدثني شيخ من أسلم عن رجال من قومه قالوا : بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبيد الله السكبي ثم الليثي إلى أرض بني مرة وبها مرداس بن نبيك حليف لهم من بني الحرقة فقتله أسامة ، فهذا يبين السبب في قول أسامة ، وبعثنا إلى الحرقات من جهينة ، والذي يظهر أن قصة الذي قتل ثم مات دفن ولفظته الأرض غير قصة أسامة ، لأن أسامة عاش بعد ذلك دهراً طويلاً ، وترجم البخاري في المغازي ، بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ، لجري الهارودي في شروحه على ظاهره فقال فيه : تأمير من لم يبلغه وتمقب من وجهين : أحدهما أنه ليس فيه تصريح بأن أسامة كان الأمير إذ يحتمل أن يكون جعل الترجمة باسمه لسكونه وقت له تلك الواقعة لا لسكونه كان الأمير ، والثاني أنها إن كانت سنة سبع أو ثمان فما كان أسامة يومئذ إلا بالغاً لأنهم ذكروا أنه كان له ما مات النبي ﷺ ثمانية عشر عاماً . **قوله** (فصبحنا القوم) أي هجموا عليهم صباحاً قبل أن يشعروا بهم ، يقال صبحته أتبته صباحاً بفتح ، ومنه قوله (واقد صبحهم بكرة عذاب مستقر) **قوله** (ولحققت أنا ورجل من الانصار) لم أفق على اسم الانصارى المذكور في هذه القصة . **قوله** (رجلا منهم) قال ابن عبد البر اسمه مرداس بن عمرو الفدكي ويقال مرداس بن نبيك الغزاري وهو قول ابن الكلبي قتله أسامة وساق القصة ، وذكر ابن منده أن أبا سعيد الخدري قال بعث رسول الله ﷺ سرية فيها أسامة إلى بني خزيمة ، فذكر قتل أسامة الرجل ، وقال ابن أبي عاصم في الدييات ، حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا يحيى بن سالم عن هشام بن حسان عن الحسن أن رسول الله ﷺ بعث خبلاً إلى فدك فأغاروا عليهم ، وكان مرداس الفدكي قد خرج من الليل وقال لأصحابه أني لاحق بمحمد وأصحابه فيصربه رجل لحمل عليه فقال اني مؤمن فقتله فقال النبي ﷺ : هلا شفت عن قلبه . قال فقال أنس : ان قاتل مرداس مات فدفنوه فأصبح فوق القبر فأعادوه فأصبح فوق القبر مراراً فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمر أن يطرح في واد بين جهلين ثم قال : ان الأرض لتقبل من هو شر منه وأكبر الله وعظكم . قلت : إن ثبت هذا فهو مرداس آخر ، وقتيل أسامة لا يسمى مرداساً ، وقد وقع مثل هذا عند الطبري في قتل عمار بن جاثمة عامر بن الاضبط وأن محملاً ما مات ودفن لفظته الأرض فذكر نحوه . **قوله** (غشبناه) بفتح أوله وكسر ثانيه معجمتين أي لحقنا به حتى تغطى بنا ، وفي رواية الأعمش عن أبي ظبيان عند مسلم ، فأدركت رجلاً فطعنته برمحى حتى قتلته ، ووقع في حديث جندب عند مسلم ، فإنا رفع عليه السيف قال لا إله إلا الله فقتله ، ويجمع بأنه رفع عليه السيف أولاً فلما لم يتمكن من ضربه بالسيف طمعه بالرمح . **قوله** (فلما قدمنا) أي المدينة (بلغ ذلك النبي ﷺ) في رواية الأعمش ، فوقع في نفسي من ذلك شيء فذكرته للنبي ﷺ ، ولا منافاة بينهما لأنه يحمل على أن ذلك بلغ النبي ﷺ من أسامة لا من غيره ، فتقدمه الأول بلغ ذلك النبي ﷺ مني . **قوله** (أتتته بعد ما قال) في رواية الكشميني ، بعد أن قال ، قال ابن الأثير : في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في المودظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تظف بالتوحيد ، وقال القرطبي : في

تكريره ذلك والاعراض من قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك . . قوله (إنما كان متعوذاً) في رواية الأعمش ، قالها خوفاً من السلاح ، وفي رواية ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أسامة ، إنما فعل ذلك ليحرد دمه . . قوله (قال قلت يا رسول الله والله إنما كان متعوذاً) كذا أعاد الاعتذار وأعيد عليه الإنكار ، وفي رواية الأعمش ، أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم ألقاها أم لا ، قال النووي الفاعل في قوله ، ألقاها ، هو القلب ، ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى ما فيه ، فانكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان فقال ، أفلا شققت عن قلبه ، لتنظر هل كانت فيه حين قالها واعتقدها أو لا ، والمعنى أنك إذا كنت لست قادراً على ذلك فاكتم منه باللسان . وقال القرطبي : فيه حجة لمن أثبت الكلام النفسى ، وفيه دليل على ترتب الأحكام على الأسباب الظاهرة دون الباطنة . قوله (حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) أى أن إسلامى كان ذلك اليوم لأن الإسلام يجب ما قبله ، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله فى الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفعلة ، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك . قال القرطبي : وفيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح فى مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد ، وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة ، ويبين ذلك أن فى بعض طرقه فى رواية الأعمش ، حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ ، ووقع عند مسلم من حديث جندب بن عبد الله فى هذه القصة زيادات وألفاظ ، بعث معنا من المسلمين إلى قوم من المشركين فالتقوا فأوجع رجل من المشركين فيم فأبلغ ، فقصد رجل من المسلمين غيلته . كنا نتحدث أنه أسامة بن زيد . فلما رفع عليه السيف قال : لا إله إلا الله فقتله ، الحديث . وفيه ، إن النبي ﷺ قال له : فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا أتتكم يوم القيامة ؟ قال : يا رسول الله استغفر لى ، قال : كيف تصنع بلا إله إلا الله ؟ لجعل لا يزيد على ذلك ، وقال الخطابي : لعل أسامة تأول قوله تعالى (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) ولذلك عذره النبي ﷺ فلم يلزمه دية ولا غيرها . قلت : كأنه حمل نفي النفع على عمومه دنيا وأخرى ، وليس ذلك المراد ، والفرق بين المقامين أنه فى مثل تلك الحالة ينفعه نفاً مقيداً بأن يجب الكف عنه حتى يختبر أمره هل قال ذلك خالصاً من قلبه أو خشية من القتل ، وهذا بخلاف ما لو هجم عليه الموت ووصل شروج الروح إلى الفرجة وانكذف الغطاء فانه إذا قالها لم تنفعه بالنسبة لحكم الآخرة وهو المراد من الآية ، وأما كونه لم يلزمه دية ولا كفارة فتوقف فيه الداردي وقال : لعله سكت عنه لعل السامع أو كان ذلك قبل نزول آية الدية والكفارة ، وقال القرطبي : لا يلزم من السكوت عنه عدم الوقوع ، لكن فيه بمد لأن المادة جرت بمدم السكوت عن مثل ذلك إن وقع ، قال : فيجتمل أنه لم يجب عليه شيء لأنه كان مأذوناً له فى أصل القتل فلا يضمن ما أتلف من نفس ولا مال كالحامن والعابث ، أو لأن المقتول كان من العدو ولم يكن له ولى من المسلمين يستحق دية ، قال : وهذا يشى على بعض الآراء ، أو لأن أسامة أقر بذلك ولم تقم بذلك بنية فلم تلزمه الماقلة الدية وفيه نظر . قال ابن بطال : كانت هذه القصة سبب حاتف أسامة أن لا يقاتل مسلماً بعد ذلك ، ومن ثم نخص من دلى فى الجمل وصفين كما سيأتى بيانه فى كتاب الفتن . قلت : وكذا وقع فى رواية الأعمش المذكورة أن سعد بن أبي وقاص كان يقول لا أقاتل مسلماً حتى يقانله أسامة ، واستدل به النووي على رد الفرع الذى ذكره الرافعى فيمن رأى كافراً أسلم فأكرم إكراماً كثيراً فقال ليتنى كنت كافراً فأسلمت لا أكرم ، فقال الرافعى : يكفر بذلك ، ورده النووي بأنه لا يكفر لأنه جازم الإسلام فى الحال

والاستقبال ، وإنما تمى ذلك في الحال الماضى مقيدا له بالإيمان ليتم له الاكرام ، واستدل بقصة أسامة ثم قال :
ويمكن الفرق . الحديث التاسع حديث عبادة ، **قوله** (حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب المصرى . وأبو الخير هو
مرثد بن عبد الله ، والصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغر . **قوله** (أنى من النقباء الذين بايعوا رسول
الله ﷺ) بمعنى ليلة العقبة . **قوله** (بايعناه على أن لا نترك) ظاهره أن هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة
العقبة ، وليس كذلك كما بينته في كتاب الإيمان في أوائل الصحيح ، وإنما كانت البيعة ليلة العقبة على المنشط
والمكره في العسر والبسر إلى آخره ، وأما البيعة المذكورة هنا وهى التى تسمى بيعة النساء فكانت بعد ذلك بمدة ،
فإن آية النساء التى فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية في زمن الهجرة وقبل فتح مكة ، وكانت البيعة التى
وقعت للرجال على ونقها كانت عام الفتح ، وقد أوضحت ذلك والسبب فى الخلل عليه فى كتاب الإيمان ، ومضى
شرح هذا الحديث هناك . الحديث العاشر حديث ابن عمر ، **قوله** (جويرية) بالجيم تصغير جارية وهو ابن أسماء
سمع من نافع مولى ابن عمر وحدث عنه بواسطة مالك أيضا . **قوله** (من حمل علينا السلاح فليس منا) المراد من
حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من ادغال الرعب عليهم ، لا من حمله لحراستهم مثلا فإنه يحمله لهم لا عليهم ، وقوله
فليس منا أى على طريقتنا ، وأطلق اللفظ مع احتمال اعادة أنه ليس على الملة للمباينة فى الزجر والتخويف ،
وسياتى بسط ذلك فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الحادى عشر ، **قوله** (رواه أبو موسى عن النبي
ﷺ) قلت : سياتى موصولا مع شرحه فى كتاب الفتن ومعه حديث أبي هريرة بمناه ، وهو عند مسلم من حديث
سدة بلغظ د من حمل علينا السيف ، . الحديث الثانى عشر ، **قوله** (حدثنا أيوب) هو السخيتانى ، ويوفى هو
ابن عبيد البصرى ، والحسن البصرى . **قوله** (عن الأحنف) هو ابن قيس . **قوله** (لا نصر هذا الرجل) هو على
ابن أبي طالب وكان الأحنف تخلف عنه فى وقعة الجمل . **قوله** (إذا اتقى المسلمان بسيفيهما) بالثنية ، وفى رواية
السكشبية بالافراد . **قوله** (فى النار) أى إن أنفذ الله عليهما ذلك لأنهما فعلا فعلا يستحقان أن يعدا من أجله ،
وقوله د انه كان حربصا على قتل صاحبه ، احتج به الباقلانى ومن تبعه على أن من عزم على المعصية يأثم ولو لم
يفعلها ، وأجاب من خالفه بأن هذا شرع فى الفعل والاختلاف فيمن هم مجردا ثم صمم ولم يفعل شيئا هل يأثم ،
وقد تقدم شرحه مستوفى فى شرح حديث د من هم بحسنة ومن هم بسبئة ، فى كتاب الرقاق . وقال الخطابى : هذا
الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية أو طلب ملك مثلا ، فاما من قاتل أهل البغى أو دفع الصائل فقتل فلا
يدخل فى هذا الوعيد لأنه مأذون له فى القتال شرعا ، وسياتى شرح هذا الحديث فى كتاب الفتن أيضا إن شاء
الله تعالى

٣ - **باب** قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى : الحر بالحر والعبد
بالعبد والأثى بالأثى ، فمن عُفَى له من أخيه شئ فأنهاع بالمرء وأداء إليه باحسان ، ذلك تحقير من ربكم
ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)

قوله (باب قول الله تعالى) (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الآية) كذا الأبن ذر ، وفى

رواية الأصملي والنسفي وابن عساكر (القتلى الحر بالحر - إلى قوله - عذاب أليم) والاسماعيلي (القتلى - إلى قوله - أليم) وساق في رواية كريمة الآية كلها

٤ - باب سؤال القاتل حتى يُقرّ، والإقرار في الحدود

٦٨٧٦ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين، فقيل لها من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان - حتى سُمي لليهودي، فأتى به النبي ﷺ، فلم يزل به حتى أقر، فرُض رأسه بالحجارة،

قوله (باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود) كذا الأكثر، وبعده حديث أنس في قصة اليهودي والحارية. ووقع عند النسفي وكريمة وأبي نعيم في المستخرج، بمحذف «باب» وقالوا بعد قوله عذاب أليم وإذا لم يزل يسأل القاتل حتى أقر، والإقرار في الحدود، وصنيع الأكثر أشبهه، وقد صرح الاسماعيلي بأن الترجمة الأولى بلا حديث. قلت: والآية المذكورة أصل في اشتراط التكافؤ في القصاص وهو قول الجمهور، ومخالفتهم الكوفيون فقالوا يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر الذي، وتمسكوا بقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) قال اسماعيل القاضي في أحكام القرآن: «الجمع بين الآيتين أولى، فتحمل النفس على المكافئة، ويؤيده اتفاقهم على أن الحر لو قذف عبداً لم يجب عليه حد القذف، قال ويؤخذ الحكم من الآية نفسها فإن في آخرها (من تصدق به فهو كفارة له) والكافر لا يسمى متصدقا ولا مكفرا عنه، وكذلك العبد لا يتصدق بمجرد أن الحق لسيدته. وقال أبو ثور: لما انفقوا على أنه لا تصاص بين العبيد والاحرار فما دون النفس كانت النفس أولى بذلك. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن العبد يقتل بالحر وأن الاثني تقتل بالذکر ويقتل بها إلا أنه وزد عن بعض الصحابة كعلي والتابعين كالحسن البصري أن الذکر إذا قتل الاثني فشاء أولياؤها قتله ووجب عليهم نصف الدية وإلا فهم الدية كاملة قال: ولا يشبه عن علي لكن هو قول عثمان البتي أحد فقهاء البصرة، ويدل على التكاثر بين الذکر والاثني أنهم انفقوا على أن مقطوع اليد والأحور لو قتله الصحيح عمداً لوجب عليه القصاص ولم يجب له بسبب عينه أو يده دية. **قوله** في الترجمة (سؤال القاتل حتى يقر) أي من اتهم بالقتل ولم تقم عليه البينة. **قوله** (حدثنا حماد) هو ابن يحيى. **قوله** (عن أنس) في رواية حبان بفتح المهملة وتشديد الواحدة عن حماد الآتية بعد سبحة أبواب «حدثنا أنس». **قوله** (أن يهودياً) لم أفق عن اسمه. **قوله** (رض رأس جارية) الرضى بالانضاد المعجمة والرضخ بمعنى، والحارية يحتمل أن تكون أمة ويحتمل أن تكون حرة لكن دون البلوغ وقد وقع في رواية هشام بن زيد عن أنس في الباب الذي يليه «خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة فرماها يهودي بحجر، وتقدم من هذا الوجه في الطلاق بلفظ «عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاعاً كانت عليها ورضخ رأسها، وفيه «فأتى أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق»، وهذا لا يبين كونها حرة لاحتمال أن يراد بأهلها هو أهلها رقيقة كانت أو عتيقة، ولم أفق على اسمها لكن في بعض طرقاتها من الانصار، ولا تنافي بين قوله «رض رأسها بين حجرين»، وبين قوله «رماها بحجر»، وبين قوله «رضخ رأسها» لأنه يجمع بينها بأنه رماها

بجبر فأصاب رأسها فسقطت على حجر آخر ، وأما قوله « على أوضاع ، فعنناه بسبب أوضاع ، وهي بالاضاد
المعجمة والحاء المهملة جمع وضع ، قال أبو عبيد بن حمزة ، ونقل عياض أنها حل من حجارة ، ولعله أراد
حجارة الفضة احترازا من الفضة المضروبة أو المنقوشة . قوله (فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أو فلان) في
رواية الكشميهني « فلان أو فلان ، بحذف الهمزة ، وقد تقدم في الأشخاص من وجه آخر عن همام « أفلان أفلان ،
بالتكرار وغيره أو عطف ، وجاء بيان الذي عاظها بذلك في الرواية التي نل هذه بلفظ « فقال لها رسول الله
ﷺ فلان قتلك ، وبين في رواية أبي قلابة عن أنس عند مسلم وأبي داود ، فدخل عليها رسول الله ﷺ فقال لها
من قتلك . . قوله (حتى سعى اليهودي) زاد في الروايتين القتين في الأشخاص والوصايا « فأومأت برأسها ، ووقع
في رواية هشام بن زيد في الرواية التي نل هذا بيان الأيماء المذكور وأنه كان تارة دالا على النبي وتارة دالا على
الانبياء بلفظ « فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فأعاد فقال : فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فقال لها في الثالثة : فلان
قتلك ؟ تخففت رأسها ، وهو مشعر بأن فلانا الثاني غير الأول ، ووقع التصريح بذلك في الرواية التي في الطلاق
وكذا الآتية بعد ما بين وفأشارت برأسها أن لا ، قال : فلان ؟ لرجل آخر يعني عن رجل آخر - فأشارت أن لا . قال :
فلان قاتلها فأشارت أن نعم . . قوله (فلم يزل به حتى أفر) في الوصايا « لعلني به يعترف فلم يزل به حتى اعترف ، قال
أبو مسعود : لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث فاعترف ولا فأقر إلا همام بن يحيى ، قال المهلب : فيه أنه ينبغي للحاكم
أن يستدل على أهل الجنايات ثم يتلطف بهم حتى يقروا ليؤخذوا بأقرارهم ، وهذا بخلاف ما إذا جاءوا تائبين
فانه يعرض عنهم لم يصرح بالجناية فانه يجب إقامة الحد عليه إذا أقر ، وسياق القصة يقتضي أن اليهودي لم تقم عليه
بينة وإنما أخذ بأقراره ، وفيه أنه يجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالإشارة ، قال : وفيه دليل على جواز
وصية غير البالغ ودعواه بالدين والدم . قلت : في هذا نظر لأنه لم يتعين كون الجارية دون البلوغ ، وقال المازري
فيه الرد على من أنكسر القصاص بغير السيف ، وقتل الرجل بالمرأة . قلت : وسياق البحث فيهما في ما بين مفردين
قال : واستدل به بعضهم على التسمية لأنها لو لم تعتبر لم يكن لسؤال الجارية قاتلة ، قال : ولا يصح اعتباره مجردا
لأنه خلاف الإجماع فلم يبق إلا أنه يفيد القسامة . وقال النووي : ذهب مالك إلى ثبوت قتل المتهم بمجرد قول
المجروح ، واستدل بهذا الحديث ، ولا دلالة فيه بل هو قول باطل لأن اليهودي اعترف كما وقع التصريح به في
بعض طرقه ، ونازحه بعض المالكية فقال : لم يقل مالك ولا أحد من أهل مذهبه بثبوت القتل على المتهم بمجرد
قول المجروح ، وإنما قالوا إن قول المحاضر عند موته فلان قتلتني لوث يوجب القسامة فيقسم اثنان فصاعدا من
عصبته بشرط الذكورية ، وقد وافق بعض المالكية الجمهور ، واحتج من قال بالتسمية أن دعوى من وصل إلى
تلك الحالة وهي وقت إخلاصه وتوبته عند معاينة مفارقة الدنيا بدل على أنه لا يقول إلا حقا ، قالوا وهي أقوى
من قول الشافعية أن الولي يقسم إذا وجد قرب وليه المقتول رجلا معه سكنين لجواز أن يكون القاتل غير من معه
السكنين . قوله (فرض رأسه بالحجارة) أي دق ، وفي رواية الأشخاص « فرضخ رأسه بين حجرتين » ويأتي في
رواية حبان أن هماما قال كلا من اللغظين ، وفي رواية هشام التي تليها « فقتله بين حجرتين » ومضى في الطلاق بلفظ
الرواية التي في الأشخاص ، وفي رواية أبي قلابة عند مسلم « فأمر به فرجم حتى مات » لكن في رواية أبي داود من
هذا الوجه « فقتل بين حجرتين » قال عياض : رخصه بين حجرتين ورميه بالحجارة ورجحه بما يعنى ، والجامع أنه

رى بجزر أو أكثر ورأه هل آخر . وقال ابن التين : أجل بعض الخفية بأن هذا الحديث لا دلالة فيه هل المائة في القصاص ، لان المرأة كانت حية والقود لا يكون في حي ، وتعبه بأنه إنما أمر بقتله بعد موتها لأن في الحديث « فلان قتلك » فدل على أنها ماتت حينئذ لأنها كانت مجرد بنفسها ، فلما ماتت اقتص منه . وادعى ابن المرباط من المالكية أن هذا الحكم كان في أول الاسلام وهو قبول قول القاتل ، وأما ما جاء أنه اعترف فهو في رواية قتادة ولم يلقه غيره وهذا مما عده عليه انتهى . ولا يخفى فساد هذه الدعوى فقتادة حافظ زيادته مقبولة لأن غيره لم يتعرض لنفيها فلم يتعارضها ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال . واستدل به هل وجوب القصاص هل الذي ، وتعقب بأنه ليس فيه تصريح بكونه ذميا فيحتمل أن يكون معامدا أو مستأنا ، وانه أعلم

٥ - باب إذا قتل مجبر أو بصاً

٦٨٧٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ **ع** عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِمَجْرٍ . قَالَ لَفِيءٌ بِهَا إِلَى اللَّهِ **ﷺ** وَبِهَارَمٍ . قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** : فَلَانَ قَتَلْتِكِ ؟ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا ، فَأَمَّا عَلَيْهَا قَالَ : فَلَانَ قَتَلْتِكِ ؟ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا . قَالَ لَهَا فِي الثَّلَاثَةِ : فَلَانَ قَتَلْتِكِ ؟ فَنَفَضَتْ رَأْسَهَا . فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** فَنَقَلَهُ بَيْنَ الْحَبْرَيْنِ ،

قوله (باب إذا قتل مجبر أو بصاً) كذا أطلق ولم يبت الحكم اشارة الى الاختلاف في ذلك ، ولكن ايراده الحديث يشير الى ترجيح قول الجمهور ، وذكر فيه حديث أنس في اليهودي والحاربة ، وهو حجة لجمهور أن القاتل يقتل بما نزل به ، وتمسكوا بقوله تعالى (وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ويقولون تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث لا قود إلا بالسيف ، وهو ضيف أخرجه البزار وابن عدي من حديث أبي بكر ، وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده . وقال ابن عدي : طريقه كلها ضعيفة ، وهل تقدير ثبوت ثبوت فانه على خلاف قاعدتهم في أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه ، وبالنبى عن المائة وهو صحيح اسكنه محمول عند الجمهور هل غير المائة في القصاص جمعا بين الدليلين ، قال ابن المنذر : قال الاكثر اذا قتل بشيء يقتل مثله غالباً فهو عمد ، وقال ابن أبي ليل : ان قتل بالحجر أو المصا نظر إن كرر ذلك فهو عمد والا فلا ، وقال عطاء وطاوس : شرط العمد أن يكون بملاح . وقال الحسن البصرى والشمى والنخعي والحكم وأبو حنيفة ومن تبعهم : شرطه أن يكون بمعدة . واختلف فيمن قتل بمصا فأقيد بالضرب بالمصا فلم يمت هل يكرر عليه؟ فقيل : لم يكرر ، وقيل ان لم يمت قتل بالسيف وكذا فيمن قتل بالتجريح ، وقال ابن العربي يستثنى من المائة ما كان فيه معصية كالحرق والوطأ والتسميق ، وفي الثالثة خلاف عند الشافعية ، والأولان بالاتفاق ، لكن قال بعضهم يقتل بما يقوم مقام ذلك انتهى . ومن أدلة المائتين حديث المرأة التي رمت ضرتها بمعمود الفسطاط فقتلتها ، فان النبي **ﷺ** جعل فيها الدية ، وصياتى البحث فيه في باب جنين المرأة ، وهو بعد باب القصاص . ومحمد في أول السند جرم السكلا باذى بأنه ابن عبد الله بن نهم ، وقال أبو هل بن السكنا : هو ابن سلام

٦ - باب قول الله تعالى ﴿ إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْمَعِينِ بِالْمَعِينِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ . فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ . وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾
 ٦٨٧٨ - **حديث** عمر بن حفص **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعمش عن عبد الله بن مسروق عن
 هبدي الله قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا
 بأحدى ثلاث : بالذنب ، ولثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة .

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ ان النفس بالنفس والمعين بالمعين ﴾) كذا لأبي ذر والاصيل ، وهذا النسق بعده الآية إلى قوله ﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾ وساق في رواية كريمة إلى قوله ﴿ الظالمون ﴾ والمرض من ذكر هذه الآية مطابقتها لفظ الحديث ، وأمله أراد أن يبين أنها وإن وردت في أهل الكتاب لكن الحكم الذي ذلك عليه مستمر في شريعة الاسلام ، فهو أصل في القصاص في قتل العمد . **قوله** (عن عبد الله) هو ابن مسعود . **قوله** (قال رسول الله ﷺ لا يحل) وقع في رواية سفيان الثوري عن الأعمش عند مسلم والنسائي زيادة في أوله وهي د قام فينا رسول الله ﷺ فقال : والذي لا إله غيره لا يحل ، وظاهر قوله لا يحل ، اثبات إباحتها قتل من استنتى ، وهو كذلك بالنسبة لتجريم قتل غيرهم وإن كان قتل من أبيع قتله منهم واجبا في الحكم . **قوله** (دم امرئ مسلم) في رواية الثوري د دم رجل ، والمراد لا يحل لإراقة دمه أى كاه وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه . **قوله** (يشهد أن لا إله إلا الله) هي صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين ، أو هي حال مقيدة للوصف إشمارا بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم ، وهذا وجهه الطيب واستشهد بحديث أسامة د كيف تمنع بلا إله إلا الله ، . **قوله** (إلا بأحدى ثلاث) أى خصال ثلاث ، ووقع في رواية الثوري د إلا ثلاثة نفر . **قوله** (النفس بالنفس) أى من قتل عمدا بغير حق قتل بشرطه ؛ ووقع في حديث عثمان المذكور د قتل عمدا فعليه القود ، وفي حديث جابر عند البزار د ومن قتل نفسا ظلما . **قوله** (ولثيب الزاني) أى فيحس قتل بالرجم ، وقد وقع في حديث عثمان عند النسائي بلفظ د رجل زنى بعد إحصائه فعليه الرجم ، قال الثوري : الزاني يجوز فيه اثبات اليد وحذفها وإثباتها أشهر . **قوله** (والمفارق لدينه التارك للجماعة) كذا في رواية أبي ذر عن الكشمي ، وللشافعي ، وللشافعي د والمفارق من الدين ، لكن هند النسفي والمرحبي والمستعمل د والمفارق لدينه ، قال الطيب المارق لدينه هو التارك له ، من الموق وهو الخروج وفي رواية مسلم د والتارك لدينه المفارق للجماعة ، وله في رواية الثوري د المفارق للجماعة ، وزاد : قال الأعمش **حدث** بهما إبراهيم بن النخعي **حدثني** عن الأسود بن زبير عن عائشة بنت أبي بكر : قلت : وهذه الطريق أفضل الذي في الأطراف ذكرها في مسند عائشة وأغفل التنبيه عليهما في ترجمة عبد الله بن مسروق عن ابن مسعود ، وقد أخرجه مسلم أيضا بعده من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن الأعمش ولم يسق لفظه لكن قال د بالاسنادين جميعا ، ولم يقل د والذي لا إله غيره ، وأفرده أبو هريرة في صحيحه من طريق شيبان باللفظ المذكور سواء ، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أى قاصمهم أو تركهم بالارتداد ، فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة

مستتمة وإلا لكانت الحاصل أربعا ، وهو كقولهم قبل ذلك « مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، فانها صفة مفسرة لقوله « مسلم ، وليست قيداً فيه إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك ويؤيد ماقلناه أنه وقع في حديث عثمان « أو يكفر بعد إسلامه ، أخرجه النسائي بسند صحيح ، وفي لفظ له صحيح أيضاً « ارتد بعد إسلامه ، وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة « أو كفر بعد ما أسلم ، وفي حديث ابن عباس عند النسائي (١) « مرتد بعد إيمان ، قال ابن دقيق العيد : الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل ، وأما المرأة ففيها خلاف . وقد استدل بهذا الحديث للجمهور في أن حكمها حكم الرجل لاستواء حكمهما في الزنا ، وتمعّب بانهما دلالة اقتران وهي ضعيفة ، وقال البيضاوي : التارك لدينه صفة مؤكدة للدارق أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم ، قال : وفي الحديث دليل لمن زعم أنه لا يقتل أحد دخل في الإسلام بشيء غير الذي عهدت كترك الصلاة ولم يفصل عن ذلك ، وتبعه الطيبي ، وقال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله « المفارق للجماعة ، أن المراد الخائف لأهل الإجماع فيكون متمسكاً من يقول بخلاف الإجماع كافر ، وقد نسب ذلك إلى بعض الناس ، وليس ذلك بالهين فإن المسائل الإجماعية تارة يصحها التواتر بالنقل عن صاحب الشرح كوجوب الصلاة مثلاً وتارة لا يصحها التواتر ، فالاول يكفر جاحده لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع ، والثاني لا يكفر به . قال شيخنا في شرح الترمذي : الصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بانكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس ؛ ومنهم من عبر بانكار ما علم وجوبه بالتواتر ومنه القول بحدوث العالم ، وقد حكى عياض وغيره الإجماع على تكفير من يقول بقدم العالم ، وقال ابن دقيق العيد : وقع هنا من يدعى الخلق في المقولات ويميل إلى الفلسفة فظن أن المخالف في حدوث العالم لا يكفر لأنه من قبيل مخالفة الإجماع ، وتمسك بقولنا إن منكر الإجماع لا يكفر على الإطلاق حتى يثبت النقل بذلك متواتراً عن صاحب الشرح ، قال وهو تمسك سابق لما عن هي في البصيرة أو تعام لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتماع فيه الإجماع والتواتر بالنقل . وقال النووي : قوله « التارك لدينه ، عام في كل من ارتد بأي دعة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ، وقوله « المفارق للجماعة ، يتناول كل خارج عن الجماعة بدعة أو نفي لإجماع كل وافض والخوارج وغيرهم ، كذا قال ، وسيأتي البحث فيه . وقال القرطبي في « المفهوم وظاهر قوله « المفارق للجماعة ، أنه نعت للتارك لدينه ، لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين ، غير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يرتدكن يتمتع من إقامة الحد عليه إذا وجب ويقاوم على ذلك كأهل البغي وقطاع العاريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم ، قال : فيقاوم لم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم ؛ ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر لأنه يلزم أن ينفي من ذكر ودمه حلال فلا يصح الحصر ، وكلام الشارع ينزه عن ذلك ، فدل على أن وصف المفارقة للجماعة يعم جميع دولاء . قال : ونحوه أن كل من فارق الجماعة ترك دينه ، غير أن المرتد ترك كله والمفارق بغير دعة ترك بعضه انتهى . وفيه مناقشة لأن أصل الحصلة الثلاثة الارتداد فلا بد من وجوده ، والمفارق بغير دعة لا يسمى مرتداً فيلزم الخلف في الحصر ، والتحقيق في جواب ذلك أن الحصر فيمن يجب قتله عينا ، وأما من ذكرهم فإن قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة والمقاتلة ، بدليل أنه لو أسر لم يحز قتله صبوا اتفاقاً في غير المحاربين ، وعلى الراجح في المحاربين أيضاً ، يمكن يرد على ذلك قتل تارك الصلاة ، وقد تعرض له ابن دقيق العيد فقال : استدل بهذا الحديث أن تارك

(١) في نسخة « هند الطبراني »

الصلاة لا يقتل بتركها الكونه ليس من الأمور الثلاثة ، وبذلك استدل شيخ والدي الحافظ أبو الحسن بن المفضل المندسي في أبياته المشهورة ، ثم ساقها ومنها وهو كاف في تحصيل المقصود هنا :

والرأى عندي أن يزره الاما م بكل تزيير يراه صوابا
فالأصل مصمته إلى أن يمتطى إحدى الثلاث إلى الهلاك وكابا

قال : فهذا من المالكية اختار خلاف مذهبه ، وكذا استشكله إمام الحرمين من الشافعية . قلت : تارك الصلاة اختلف فيه ، فذهب أحمد وإسحاق وبعض المالكية ومن الشافعية ابن خزيمة وأبو الطيب بن سلمة وأبو عبيد بن جويرية (١) ومنصور الفقيه وأبو جعفر الترمذي إل أنه يكفر بذلك ولو لم يحدد وجوبها ، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل حدا ، وذهب الحنفية وواقفهم المزي إلى أنه لا يكفر ولا يقتل . ومن أقوى ما يستدل به على عدم كفره حديث عبادة بن وهب « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، الحديث وفيه « ومن لم يأت من فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ، أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن حبان وابن السكن وغيرهما ، وتمسك أحمد ومن وافقه بطواهر أحاديث وردت بتكفيره وحملها من مخالفتهم على المستعمل جميعا بين الأخبار والله أعلم . وقال ابن دقيق العيد : وأراد بعض من أدركنا زمانه أن يزيل الإشكال فاستدل بحديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ووجه الدليل منه أنه وقف المصمته على المجموع ، والمرتب على أشياء لا يحصل الا بمحصل مجموعها وينتفي بانتفاء بعضها ، قال : وهذا إن قصد الاستدلال بمنطوقه وهو « أقاتل الناس الخ ، فانه يقتضى الأمر بالقتال إلى هذه الغاية ، فقد ذهل للفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ، فان المقاتلة مفاعلة تقتضى الحصول من الجانبين فلا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إباحة قتل الممتنع من فعلها إذا لم يقاتل ، وليس النزاع في أن قوما لو تركوا الصلاة ونصروا القتال أنه يجب قتالهم ، وانما النظر فيما إذا تركها انسان من غير نصب قتال هل يقتل أولا ، والفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ظاهر ، وان كان أخذه من آخر الحديث وهو ترتب المصمته على فعل ذلك فان مفهومه يدل على أنها لا ترتب على فعل بعينه هان الأمر لأنها دلالة مفهوم ، ومخالفه في هذه المسألة لا يقول بالمفهوم ؛ وأما من يقول به فسله أن يدفع حجته بأنه عارضته دلالة المنطوق في حديث الباب وهي أرجح من دلالة المفهوم فيقدم عليها ، واستدل به بعض الشافعية بقتل تارك الصلاة لأنه تارك للدين الذي هو العمل ، وانما لم يقولوا بقتل تارك الزكاة لإمكان انتزاعها منه قهرا ، ولا يقتل تارك الصيام لإمكان منعه المنعرات فيحتاج هو أن ينوي الصيام لأنه يعتقد وجوبه ، واستدل به على أن الحر لا يقتل بالعبد لان العبد لا يرجم إذا زنى ولو كان ثيبا حكاه ابن التين قال : وليس لأحد أن يفرق ما جهه الله إلا بدليل من كتاب أو سنة ، قال : وهذا بخلاف الخصلة الثالثة فان الإجماع انمند على أن العبد والحر في الردة سواء ، فكأنه جعل أن الاصل العمل بدلالة الاقتران ما لم يأت دليل يخالفه . وقال شيخنا في شرح الترمذي : استثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع ، وأشار بذلك إلى قول النووي يخص من عهوم الثلاثة للصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع ، وقد يجاب بأنه داخل في المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تهمده قتله بمعنى أنه لا يحل قتله الامدافمة بخلاف الثلاثة ، واستحسنه الطيبي وقال : هو أولى من تقرير البيضاوي لأنه فسر قوله

(١) في نسخة « حربويه »

(النفس بالنفس) يحمل قتل النفس قصاصا للنفس التي قتلها ، وانا فانتضى خروج الصائل ولو لم يقصد الدفاع قتله . قلت : والجواب الثاني هو المعتمد ، وأما الأول فتقدم الجواب عنه ، وحكى ابن التين عن الداودي أن هذا الحديث منسوخ بأية المحاربة (من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الأرض) قال : فأباح القتل بمجرد الفساد في الأرض قال وقد ورد في القتل بغير الثلاث أشياء : منها قوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي) وحديث د من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه ، وحديث د من أتى بهيمة فاقتلوه ، وحديث د من خرج وأمر الناس جمع يريد نفرهم فاقتلوه ، وقول عمر د تفرقة أن يقتلوا ، وقول جماعة من الأئمة : يضرب المبتدع حتى يرجع أو يموت ، وقول جماعة من الأئمة يقتل تارك الصلاة قال : وهذا كله زائد على الثلاث . قلت : وزاد غيره قتل من طلب أخذ مال انسان أو حرمة بغير حق ، ومانع الزكاة المفروضة ، ومن ارتد ولم يفارق الجماعة ، ومن خالف الإجماع وأظهر الشقاق والخلاف ، والزنديق اذا تاب على رأي ، والساحر . والجواب عن ذلك كله أن الاكثر في المحاربة أنه إن قتل قتل ، وبأن حكم الآية في الباغي أن يقاتل لا أن يقصد إلى قتله ، وبأن الخبرين في اللواط واتيان البهيمة لم يصححا وعلى تقدير الصحة فهما داخلان في الزنا ، وحديث الخارج عن المسلمين تقدم تأويله بأن المراد بقتله حبسه ومنعه من الخروج ، وأثر عمر من هذا القبيل ، والقول في القدرية وسائر المبتدعة مفرح على القول بتكفيرهم ، وبأن قتل تارك الصلاة عند من لا يكفره مخلف فيه كما تقدم لإيضاحه ، وأما من طلب المال أو الحرمة فن حكم دفع الصائل ، ومانع الزكاة تقدم جوابه ، ومخالف الإجماع داخل في مفارق الجماعة ، وقتل الزنديق لاستصحاب حكم كفره ، وكذا الساحر ، والعلم عند الله تعالى . وقد حكى ابن العربي عن بعض أشيائه أن أسباب القتل عشرة ، قال ابن العربي : ولا يخرج عن هذه الثلاثة بحال ، فان من سحر أو سب نبي الله كفر فهو داخل في التارك لدينه والله أعلم . واستدل بقوله (النفس بالنفس) على تساوي النفوس في القتل العمد فيقاد لكل مقتول من قاتله سواء كان حرا أو عبدا ، وتمسك به الحنفية وادعوا أن آية المائدة المذكورة في الترجمة ناسخة لآية البقرة (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) ومنهم من فرق بين عبد الجاني وعبد غيره فأقاد من عبد غيره دون عبده نفسه ، وقال الجمهور : آية البقرة مفسرة لآية المائدة فيقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد لبقصه ، وقال الشافعي : ليس بين العبد والحر قصاص إلا أن يشاء الحر ، واحتج للجمهور بأن العبد سلمة فلا يجب فيه إلا القيمة لو قتل خطأ ، وسيأتي مزيد لذلك بعد باب . واستدل بمرومه على جواز قتل المسلم بالكافر المستأن والمعاهد ، وقد مضى في الباب قبله شرح حديث علي د لا يقتل مؤمن بكافر ، وفي الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليه ولو انتقل عنه لاستثنائه المرتد من المسلمين ، وهو باعتبار ما كان

٧ - باب من أفاد بالحجر

٢٨٧٩ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد « عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أو ضاح لما فقتلها بحجر ، فحى بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال : أنتك فلان

فأشارت برأسها أن لا ، ثم قال للثانية فأشارت برأسها أن لا ، ثم سألت الثالثة فأشارت برأسها أن نعم ، ففتنه
 الذي عليه السلام بحجرين ،

قوله (باب من أقاد بالحجر) أى حكم بالآفة وبفتحتين وهو المائلة فى القصاص ، ذكر فيه حديث أنس فى قصة اليهودى والجارية وقد تقدم شرحه مستوفى قريبا ، وقوله « فأشارت برأسها أى نعم » فى رواية السكشميين « أن نعم » بالنون بدل التحتانية وكلاهما يحىء لتفسير ما يتقدمه ، والمراد أنها أشارت إشارة مضمرة باستفاد منها ما يستفاد منها لو نطقت فقالت نعم

٨ - باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين

٦٨٨٠ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن ابن سلمة « عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا . . . وقال عبد الله بن رجاة حدثنا حرب عن يحيى حدثنا أبو سلمة « حدثنا أبو هريرة أنه قام فتح مكة فقلت خزاعة رجلا من بنى ليث يقتيل لهم فى الجاهلية ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين . ألا وإنما لم تحل لأحد قبلى ، ولا تحمل لأحد من بعدى ، ألا وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، ألا وإنما ساعى هذه حرام : لا يحتل شوكمها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يلتقط ساقطها إلا منشد . ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد . فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو سارة فقال : أكتب لى يارسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لى شياه . ثم قام رجل من قريش فقال : يارسول الله إلا الإذخر فإنما نجده فى بيوتنا وقبورنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا لإذخر . وتابعه عبيد الله عن شيبان فى القبل . وقال بعضهم من أبى نعيم : القتل . وقال عبيد الله : إما أن يقاد أهل للقتيل

٦٨٨١ - **حدثنا** فضيلة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد « عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كانت فى بنى إسرائيل قصاص ولم تسكن فيهم القية ، فقال الله لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص فى القتلى) إلى هذه الآية (فن عني له من أخيه شيء . .) قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل الدية فى العمد ، قال (فأتباع بالمعروف) أن يطلب بالمعروف ويؤدى بإحسان »

قوله (باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) ترجم بلفظ الخبر ، وظاهره حجة إن قال إن الاختيار فى أخذ الدية أو الاقتصاص راجع إلى أولياء القتول ولا يشترط فى ذلك رضا القتال . وهذا القدر مقصود الترجمة ومن ثم عقب حديث أبى هريرة بحديث ابن عباس الذى فيه تفسير قوله تعالى (فن عني له من أخيه شيء) أى ترك له دمه ورضى منه بالدية (فأتباع بالمعروف) أى فى المطالبة بالدية . وقد فسّر ابن عباس العفو بقبول الدية فى العمد ، وقبول الدية راجع إلى الأولياء الذين لهم طلب القصاص ، وأيضا قائما لومت القاتل الدية بخير

رضاه لأنه مأمور بأحياء نفسه لعموم قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) فإذا رضى أولياء المقتول بأخذ الدية له لم يكن للفاتل أن يمتنع من ذلك ، قال ابن بطال : معنى قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم) إشارة إلى أن أخذ الدية لم يكن في بني إسرائيل بل كان القصاص متحتماً ، تخفف الله عن هذه الأمة بمشروعية أخذ الدية إذا رضى أولياء المقتول . ثم ذكر في الباب حديثين ، الأول : قوله (عن أبي هريرة) كذا اللالكثري عن رواه عن يحيى بن أبي كثير في الصحيحين وغيرهما ، ووقع في رواية النسائي مرسلًا ، وهو من رواية يحيى بن حميد عن الأوزاعي وهي شاذة . قوله (أن خزاعة قتلتوا رجلاً ، وقال عبد الله بن رجاء) كذا تحول إلى طريق حرب بن شداد عن يحيى وهو ابن أبي كثير في الطريقين ، وساق الحديث هنا على لفظ حرب ، وقد تقدم لفظ شيبان وهو ابن عبد الرحمن في كتاب العلم ، وطريق عبد الله بن رجاء هذه وصلها البيهقي من طريق هشام بن علي السمراني عنه ، وتقدم في القطة من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مخرجاً بالتحديث في جميع السند قوله (أنه قام فتح مكة) الهاء في أنه ضمير الشأن . قوله (قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتل لهم في الجاهلية) وقع في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال : إن الله حرم مكة ، فذكر الحديث وفيه : ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل ، وإنى عاقله ، ووقع نحو ذلك في رواية ابن إسحاق عن المقبري كما أوردته في باب لا يعضد شجر الحرم ، من أبواب جزاء الصيد من كتاب الحج ، فأما خزاعة فتقدم نسبهم في أول مناقب قريش ، وأما بني ليث فقبيلة مشهورة ينسبون إلى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمه بن مدركة ابن الياس بن مضر ، وأما هذيل فقبيلة كبيرة ينسبون إلى هذيل وهم بنو مدركة بن الياس بن مضر ، وكانت هذيل وبكر من سكان مكة وكانوا في ظواهرها خارجين من الحرم ، وأما خزاعة فكانوا غابوا على مكة وحكموا فيها ثم أخرجوا منها فصاروا في ظواهرها ، وكانت بينهم وبين بني بكر عداوة ظاهرة في الجاهلية ، وكانت خزاعة حلفاء بني هاشم بن عبد مناف إلى عهد النبي ﷺ ، وكان بنو بكر حلفاء قريش كما تقدم بيانه في أول فتح مكة من كتاب المغازي ، وقد ذكرت في كتاب العلم أن اسم الفاتل من خزاعة خراش بمجمعتين ابن أمية الخزاعي ، وأن المقتول منهم في الجاهلية كان اسمه أحر وأن المقتول من بني ليث لم يسم وكذا الفاتل ، ثم رأيت في السيرة النبوية لابن إسحاق أن الخزاعي المقتول اسمه منبه ، قال ابن إسحاق في المغازي : حدثني سعيد بن أبي سنيد الأصلي عن رجل من قومه قال : كان معنا رجل يقال له أحر كان شجاعاً وكان إذا نام غط فاذا طرقتهم شيء صاحوا به فيثور مثل الأسد ، ففزعهم قوم من هذيل في الجاهلية فقال لهم ابن الأنوع وهو بالثاء المثناة والعين المهملة : لا تهملوا حتى أنظر فإن كان أحر فهم فلا سبيل إليهم ، فاستمع فاذا غطيظ أحر فثنى إليه حتى وضع السيف في صدره فقتله وأغاروا على الحى ، فلما كان عام الفتح وكان القدم من يوم الفتح أتى ابن الأنوع الهذلي حتى دخل مكة وهو على شركه ، فرأته خزاعة فصرفوه فأقبل خراش بن أمية فقال أفرجوا عن الرجل فطعنه بالسيف في بطنه فوقع قتيلًا ، فقال رسول الله ﷺ : يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل ، ولقد قتلتم قتيلًا لأدينه ، قال ابن إسحاق : وحدثني عبد الرحمن بن هرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب قال : لما بلغ النبي ﷺ ما صنع خراش بن أمية قال : إن خراشا أقتال ، بعينه بذلك . ثم ذكر حديث أبي شريح الخزاعي كما تقدم ، فهذا قصة الهذلي ، وأما قصة المقتول من بني ليث فسكانها أخرى ، وقد ذكر ابن هشام أن المقتول من بني ليث اسمه جندب بن الأدلع ، وقال بلغني أن أول قتيل وداه

رسول الله ﷺ يوم الفتح جندب بن الادلع قتله بنو كعب فوداه بمائة ناقة ، لكن ذكر الواقدي أن اسمه جندب ابن الادلع ، فرآه جندب بن الاحصب الاسدي مخرج يستجيش عليه لجماء خراش فقتله ، فظهر أن القصة واحدة فلمله كان هندياً حالف بني ليث أو بالمكس ، ورأيت في آخر الجزء الثالث من د فوائد أبي علي بن خزيمة ، أن اسم الخراشي القاتل هلال بن أمية ، فان ثبت فلعل هلالاً لقب خراش والله أعلم . قوله (فقام رسول الله ﷺ) في رواية سفيان المثار اليها في العلم ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فركب راحلته فخطب ، . قوله (إن الله حبس عن مكة الفيل) بالفاء اسم الحيوان المشهور ، وأشار بحبسه عن مكة الى قصة الحبشة وهي مشهورة سابقاً ابن اسحق مبسوطه ، وحاصل ما سافه أن أبرهة الحبشي لما غلب على اليمن وكان نصرانياً بنى كنيسته وألزم الناس بالحج اليها ، فعمد بعض العرب فاستعمل الحجبة وتموط فهرب ، فغضب أبرهة ودرم على تخريب الكعبة ، فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلاً عظيماً . فلما قرب من مكة خرج اليه عبد المطلب فأظهله وكان جميل الهيئة ، فطلب منه أن يرد عليه إبلاً له فنهبت فاستنصر حمله وقال : لقد ظننت أنك لا تسألني إلا في الأمر الذي جئت فيه ، فقال إن لهذا البيت رباً سيحميهم ، فأعاد اليه إبله ، وتقدم أبرهة بجيشه فقدموا الفيل فركب وهدجروا فيه ، وارسل الله عليهم طيراً مع كل واحد ثلاثة أحجار حجرين في رجله وحجر في منقاره فألقوا عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب ، وأخرج ابن مردويه بمند حديث عن هكرمة عن ابن عباس قال دعا أصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح وهو بكر المهمة ثم قام ثم مهملة موضع خارج مكة من جهة طريق اليمن ، فأناهم عبد المطلب فقال : إن هذا بيت الله لم يسلط عليه أحد ، قالوا لا نرجع حتى نهدمه . فكانوا لا يقدمون فيلهم إلا تأخر ، فدعا الله الطائر الأبايل فأعطاهم حجارة سوداء فلما حاذتهم رميتهم ، فابقي منهم أحد إلا أخذته الحكمة ، فكان لا يملك أحد منهم جلده إلا تمافظ له ، قال ابن اسحق وحدثني يعقوب بن هبة قال : حدثت أن أول ما وقعت الحصباء والمجدري بأرض العرب من يومئذ ، وعند الطاهري بسند صحيح عن هكرمة أنها كانت طيراً خضراً خرجت من البحر لها رموس كرموس السباع . ولابن أبي حاتم عن طريق عبيد بن عمير بسند قوي : بعث الله عليهم طيراً أنشأها من البحر كما مثال الخطاطيف . فذكر نحو ما تقدم . قوله (وإنما لم تحمل لأحد قبل الخ) تقدم بيانه مفصلاً في باب تحريم القتال بمكة ، من أبواب جزاء الصيد وفيما قبله في باب لا يعضد شجر الحرم ، . قوله (ولا يلتقط) بضم أوله على البناء للدجول وفي آخره (إلا ما شئد) ووقع للكشميني هنا بفتح أوله وفي آخره (إلا ما شئد ، وهو واضح قوله (ومن قتل له قتيل) أي من قتل له قريب كان حياً فصار قتيلاً بذلك القتل . قوله (فهو بخير النظرين) تقدم في العلم بلفظ (ومن قتل فهو بخير النظرين ، وهو مختصر ولا يمكن حله على ظاهره لأن المقتول لا اختيار له وإنما الاختيار لولييه وقد أشار الى نحو ذلك الخطابي ، ووقع في رواية الترمذي من طريق الأوزاعي وقاما أن يعفو وإما أن يقتل ، والمراد المفرد على الذية جما بين الروايتين ، وبؤيده أن عنده في حديث أبي شريح (فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأله بين خيرتين : إما أن يقتلوا أو يأخذوا الذية ، ولابن داود وابن ماجه وعلقته الترمذي من وجه آخر عن أبي شريح بلفظ (فانه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتل ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الذية فان أراد الرابعة أخذوا على يديه ، أي ان أراد زيادة على القصاص أو الذية ، وسأذكر الاختلاف فيمن يستحق الخيار هل هو القاتل أو ولي المقتول في شرح الحديث الذي بعده . وفي الحديث ، أن ولي الدم يخير بين القصاص والدية ،

واختلف اذا اختار الدية هل يجب هل الفاتل اجابته ؟ فذهب الاكثر الى ذلك ، وعن مالك لا يجب الا برضا الفاتل ، واستدل بقوله « ومن قتل له ، بأن الحن يتعلم بورثة المقتول ، فلو كان بمضم غائبا أو طفلا لم يكن للباقيين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب . قوله (إما أن يودي) بسكون الواو أى يعطى الفاتل أو اولياؤه لاولياء المقتول الدية (واما أن يقاد) أى يقتل به ، ورفع في العلم بلفظ « اما أن يعقل ، بدل « إما أن يودي ، وهو بمنسأه ، والمقل الدية . وفي رواية الأوزاعي في القطة : إما أن يقتل ، بالفاء بدل الواو ، وفي نسخة « واما أن يعطى ، أى الدية . ونقل ابن التين عن الداودي أن في رواية أخرى « اما أن يودي أو يقادى ، وتمنعه بأنه غير صحيح لأنه لو كان بالفاء لم يكن له فائدة لتقدم ذكر الدية . ولو كان بالفاء واحتمل أن يكون للمقتول وليان لذكر بالتثنية أى يقادا بقتيلهما والأصل عدم التمدد ، قال وصحيح الرواية « إما أن يودي أو يقاد ، وإنما يصح يقادى ان تقدمه ان يقتل . وفي الحديث جواز ايقاع القصاص بالحرم لأنه ^{بإجماع} خطب بذلك ، كما ولم يقيده بغير الحرم ، وتمسك بمومه من قال يقتل المسلم بالذى وقد سبق ما فيه . قوله (فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه) تقدم ضبطه مع شرحه في العلم ، وحكى الساني أن بعضهم نطق بها بياء في آخره وغاطه وقال هو فارسى من فرسان الفرس الذين بهمهم كسرى إلى اليمن . قوله (ثم قام رجل من قريش فقال : يا رسول الله إلا الاذخر) تقدم بيان اسمه وأنه العباس بن عبد المطلب وشرح بقية الحديث المتعلق بتحريم مكة وبالاذخر في الأبواب المذكورة من كتاب الحج . قوله (وتابوه عبيد الله) يعنى ابن موسى . قوله (عن شيبان في الفيل) أى تابع حرب بن شداد عن يحيى في الفيل بالفاء ، ورواية عبيد الله المذكورة موصولة في صحيح مسلم من طريقه . قوله (وقال بعضهم عن أبي نعيم القتل) هو محمد بن يحيى الذهلى جزم عن أبي نعيم في روايته عنه بهذا الحديث بلفظ « القتل » ، واما البخارى فرواه عنه بالثك كما تقدم في كتاب العلم . قوله (وقال عبيد الله إما ان يقاد أهل القتل) أى يؤخذ لم يثأرهم ، وعبيد الله هو ابن موسى المذكور ، وروايته إياه عن شيبان بن عبد الرحمن بالسند المذكور ، وروايته عنه موصولة في صحيح مسلم كما بينته ولفظه « إما أن يعطى الدية وإما أن يقاد أهل القتل » وهو بيان لقوله « اما ان يقاد » . الحديث الثانى ، قوله (عن عمرو) هو ابن دينار . قوله (عن مجاهد) وقد تقدم في تفسير البقرة عن الحميدى « عن سفيان حدثنا عمرو سمعت مجاهدا . قوله (عن ابن عباس رضى الله عنهما) في رواية الحميدى « سمعت ابن عباس ، هكذا وصله ابن عيينة عن عمرو بن دينار وهو من أثبت الناس في عمرو ، ورواه ورفاه بن عمر عن عمرو فلم يذكر فيه ابن عباس أخرجه النسائى . قوله (كانت في بنى اسرائيل القصاص) كذا هنا من رواية قتيبة عن سفيان بن عيينة ، وفي رواية الحميدى عن سفيان « كان في بنى اسرائيل القصاص » ، كما تقدم في التفسير وهو أوجه ، وكأنه أوثق باعتبار معنى القصاص وهو المائة والمساراة . قوله (فقال الله لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى إلى هذه الآية فن عني له من أخيه شىء) . قلت : كذا وقع في رواية قتيبة ، ووقع هنا عند أبي ذر والأكثر . ووقع هنا في رواية النوفلى والقابلى « إلى قوله فن عني له من أخيه شىء » ، ووقع في رواية ابن أبي عمير في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج « إلى قوله في هذه الآية » ، وهذا يظهر المراد ، وإلا فالأول يوم أن قوله (فن عني) في آية تلى الآية المبدأ بها وإيس كذلك ، وقد أخرجه الاسماصلى من رواية أبي كريب وغيره عن سفيان فقال بعد قوله في القتلى « فقرأ إلى والائى بالائى فن عني له » ، ووقع في رواية

الحيدى المذكورة ما حذف هنا من الآية وزاد في آخره تفسير قوله (ذلك تخفيف من ربكم) وزاد فيه أيضا تفسير قوله (فن اعتدى) أى قتل بعد قبول الدية . وقد اختلف في تفسير العذاب في هذه الآية فقيل : يتعلق بالآخرة وأما في الدنيا فهو ان قتل . ابتداء وهذا قول الجمهور ، وعن عكرمة وقتادة والسدى يتعمم القتل ولا يتمكن الولى من أخذ الدية . وفيه حديث جابر رفته ، لا أعرف عن قتل بعد أخذ الدية ، أخرجه أبو داود وفي سنده انقطاع ، قال أبو عبيد : ذهب ابن عباس إلى أن هذه الآية ليست منسوخة بآية المساندة (ان النفس بالنفس) بل هما محكتان ، وكأنه رأى أن آية المساندة مفسرة لآية البقرة وأن المراد بالنفس نفس الأحرار ذكورهم وإناهم دون الآفاء فان أنفسهم متساوية دون الأحرار . وقال اسماعيل المراد في النفس بالنفس المكافئة للآخرى في الحدود لان الحر لو قذف عبدا لم يجلد اتفاقا والقتل قصاصا من جملة الحدود ، قال ويؤنه قوله في الآية (والجروح قصاص) فمن هنا يخرج العبد والكافر لان العبد ليس له أن يتصدق بدمه ولا يجرحه ، ولان الكافر لا يسمى متصدقا ولا مكفرا عنه . قلت : محصل كلام ابن عباس يدل على أن قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيما) أى على بنى اسرائيل في التوراة (ان النفس بالنفس) مطلقا ، تخفف عن هذه الامة بمشروعية الدية بدلا عن القتل لمن عفا من الاولياء عن القصاص وبتخصيصه بالحر في الحر ، لئلا يفتن لاحقة في آية المساندة لمن تمسك بها في قتل الحر بالعبد والسلم بالكافر ، لان شرح من قبلنا إنما يتمسك منه بما لم يرد في شرهنا ما يخالفه ، وقد قيل ان شريعة عيسى لم يكن فيها قصاص وانه كان فيها الدية فقط ، فإن ثبت ذلك امتازت شريعة الاسلام بأنها جمعت الامرين فكانت وسطى لا إفراط ولا تفريط ، واستدل به على أن النجدي في القود أو أخذ الدية هو الولى وهو قول الجمهور ، وقرره الخطابي بأن المغوف في الآية يحتاج الى بيان ، لان ظاهر القصاص أن لا تبعة لاحدهما على الآخر ، لكن المسمى أن من عفا عن القصاص الى الدية فولى مستحق الدية الاتباع بالمعروف وهو المطالبة وعلى القاتل الاداء وهو دفع الدية باحسان . وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة الى أن الخيار في القصاص أو الدية للقاتل ، قال الطحاوى : والحجة لم حديث أنس في قصة الربيع عمة قتال النبي ﷺ وكتاب الله النصاص ، فانه حكم بالقصاص ولم يجزه ، ولو كان الخيار للولى لأهلهم النبي ﷺ اذ لا يجوز للحاكم أن يتحكم لمن ثبت له أحد شيئين بأحدهما من قبل أن يعلمه بأن الحق له في أحدهما ، فلما حكم بالقصاص وجب أن يحمل عليه قوله (فهو بخير النظرين) أى ولى المقتول عنده بشرط أن يرضى الجاني أن يفرغ الدية . وتعمد بأن قوله ﷺ وكتاب الله النصاص ، إنما وقع عند طلب اولياء المجنى عليه في العمد القود فأعلم أن كتاب الله نزل على أن المجنى عليه إذا طلب القود أوجب اليه وليس فيه ما ادعاه من تأخير البيان ، واحتج الطحاوى أيضا بانهم أجمعوا على أن الولى لو قال للقاتل وضيقه أن تعطيني كذا على أن لا أقتلك أن القاتل لا يجبر على ذلك ولا يؤخذ منه كرها وان كان يجب عليه أن يحمق دم نفسه . وقال المهلب وغيره : يستفاد من قوله (فهو بخير النظرين) أن الولى اذا سئل في العفو على مال إن شاء قبل ذلك وإن شاء اقتص وعلى الولى اتباع الاول في ذلك ، وليس فيه ما يدل على اكراه القاتل على بذل الدية ، واستدل بالآية على أن الواجب في قتل العمد القود والدية بدل منه ، وقيل الواجب الخيار ، وهما قولان للملاء ، وكذا في مذهب الشافعي أصحابه الاول ، واختلف في سبب نزول الآية فقيل نزلت في حين ذر العرب كان لا يهاجروا على الآخر في الثمر فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر وإذا قتل منهم

عبد قتلوا به حراً أو امرأة قتلوا بها رجلاً أخرجه الطبري عن الشعبي ، وأخرج أبو داود من طريق علي بن صالح بن حبي عن سماك بن حرب عن عكرمة بن ابن عباس قال : كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة ، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة يودي بمائة وسق من التمر ، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا ادفنوه لنا فقتله ، فقالوا بيننا وبينكم النبي ﷺ ، فأثمه فتزلت (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) والقسط : النفس بالنفس ، ثم تزلت (أحكم الجاهلية يفتون) واستدل به الجمهور على جواز أخذ الدية في قتل العمدة ولو كان غيلة وهو أن يمدح شخصاً حتى يصير به إلى موضع خفي فيقتله ، خلافاً للمالكية ، وأحقه مالك بالمحارب فإن الأمر فيه إلى السلطان وليس الأولياء المفو عنه ، وهذا على أصله في أن حد المحارب القتل إذا رآه الإمام وإنه أو ، في الآية للتخيير لا للتنوع ، وفيه أن من قتل متأولاً كان حكمه حكم من قتل خطأً في وجوب الدية إقره ﷺ ، فأنى حاقه ، واستدل به بعض المالكية على قتل من التجأ إلى الحرم بعد أن يقتل عمداً خلافاً لمن قال لا يقتل في الحرم بل يلجأ إلى الخروج منه ، ووجه الدلالة أنه ﷺ قاله في قصة قبيل خزاعة المقتول في الحرم ، وأن القود مشروع فيمن قتل عمداً ، ولا يعارضه ما ذكر من حرمة الحرم فإن المراد به تعظيمه بتحریم ما حرم الله ، وإقامة الحد على الجاني به من جملة تعظيم حرمان الله ، وقد تقدم شيء من هذا في الموضوع الذي أشرت إليه آنفاً من كتاب الحج

٩ - باب من طلب دم امرئٍ بغير حق

٦٨٨٢ - **حدثنا** أبو البان أخبرنا شبيب بن عبد الله بن أبي حمزة حدثنا نافع بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : أبغض للناس إلى الله ثلاثة : ما حرد في الحرم ، ومبغض في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرئٍ بغير حق ليهربق دمه

قوله (باب من طلب دم امرئٍ بغير حق) أي بيان حكمه . **قوله** (من عبد الله بن أبي حمزة) هو عبد الله بن عبد الرحمن نسب إلى حمده ، وثبت ذكر أبيه في هذا السند عند الطبراني في نسخة شبيب بن أبي حمزة وكذا في مستخرج أبي نعيم ، وناصح بن جبيرة أي ابن مطعم . **قوله** (أبغض) هو أفضل من البغض ، قال وهو شاذ ومثله أهدم من العدم إذا افتقر ، قال وإنما يقال أفضل من كذا للفاضلة في الفعل الثلاثي ، قال المصنف وغيره : المراد بئولاء الثلاثة أنهم أبغض أهل المعاصي إلى الله ، فهو كقوله « أكبر الكبائر » ، وإلا فالشرك أبغض إلى الله من جميع المعاصي . **قوله** (ملحد في الحرم) أصل الملحد هو المائل عن الحق ، والاحاد المدول عن القصد ، واستشكل بأن مرتكب الصغيرة مائل عن الحق ، والجواب أن هذه الصيغة في العرف مستهانة بالخارج عن الدين فإذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك إشارة إلى عظمها ، وقيل لإيراده بالجملة الاسمى مشعر بثبوت الصفة ، ثم التنكير لتنظيم فيكون ذلك إشارة إلى عظم الذنب ، وقد تقدم قريباً في حد الكبائر مستحل البيت الحرام ، وأخرج الثوري في تفسيره عن السدي عن مرة عن ابن مسعود قال : ما من رجل يرم بشيئة فتكتب عليه ، إلا أن رجلاً يرم بهدق أبين أن يقتل رجلاً بالبيت الحرام إلا أذاه الله من عذاب ألم ، وهذا سند صحيح ، وقد ذكر شعبه أن السدي رفعه لهم ، وكان شعبه يرويه عنه موقوفاً أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن شعبه ،

وأخرجه الطبري من طريق أسباط بن نصر عن السدي وموقفا ، وظاهر سياق الحديث أن فعل الصغيرة في الحرم أشد من فعل الكبيرة في غيره ، وهو مشكل فيتحين أن المراد بالاحاد فعل الكبيرة ، وقد يؤخذ ذلك من سياق الآية فان الايمان بالجملة الاسمية في قوله (ومن يرد فيه بالحاد بظلم) الآية يفيد ثبوت الاحاد ودوامه ، والتنوين للتعظيم أي من يكون الحاد عظيما والله أعلم . قوله (ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية) أي يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره من لا يكون له فيه مشاركة كوالده أو ولده أو قريبه ، وقيل المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية أو اشاعتها أو تنفيذها . وسنة الجاهلية اسم جنس يضم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه من أخذ الجار بجاره والحايف بحليفه ونحو ذلك ، وبلتحق بذلك ما كانوا يعتمدونه ، والمراد منه ما جاء الاسلام بتركه كالتطير والسكاهة وغير ذلك ، وقد أخرج الطبراني والدارقطني من حديث أبي شريح رفته ، ان أعتى الناس على الله من قتل شهر قاتله ، أو طلب بدم الجاهلية في الاسلام ، فيمكن أن يفهم به سنة الجاهلية في هذا الحديث . قوله (ومطلب) بالتشديد مفتعل من اطلب فأبدات التاء طاء وأدخمت ، والمراد من يبائع في اطلب . وقال السكراني : المعنى المتكاف للمطلب ، والمراد المطلب المترتب عليه المطلوب لا مجرد الطلب ، أو ذكر الطالب يلزم الوجع في الفعل بطريق الأولى . وقوله «بغير حق» احتراز عن يقع له مثل ذلك لكن بحق كطلب القصاص مثلا . وقوله «ليربى» بفتح الهاء ويجوز اسكانها ، وقد تمسك به من قال ان اليوم المصمم يؤخذ به ، وتقديم البحث في ذلك في السلام على حديث «من هم بحسنة» في كتاب الرقائق . (تذنيه) : وقعت لهذا الحديث على سبب فقرأت في كتاب مكة لعمر بن شبة ، من طريق عمرو بن دينار عن الزهري عن عطاء بن يزيد قال : قتل رجل بالمدونة يعني في غزوة الفتح ، فذكر القصة وفيها أن النبي ﷺ قال «وما أهلك أحدا أعتى على الله من ثلاثة : رجل قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحل في الجاهلية» ، ومن طريق مسمر عن عمرو بن مرة عن الزهري وانفذه «ان أجرا الناس على الله ، فذكر نحوه وقال فيه «وطلب بذحول الجاهلية» ،

١٠ - باب العفو في الخطأ بعد الموت

٦٨٨٣ - **عروة** بن أبي الأنعماء حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن أبيه «عن عائشة هزمت المشركون يوم أُحُد . . . وحدثني محمد بن حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا - يعني الواسطي - عن هشام عن عروة «عن عائشة رضی الله عنها قالت : صرَّخ إبليسُ يوم أُحُدٍ في الناس : يا عبادَ الله أخراكم ، فرجعت أولام على أخراهم حتى قتلوا البیان ، فقال حذيفة : أبي أبي ، فقتلوه ، فقال حذيفة : ففرَّ اللهُ لكم . قال : وقد كان انهزم منهم قومٌ حتى لحقوا بالطائف»

قوله (باب العفو في الخطأ بعد الموت) أي عفو الولي لا عفو المقتول لأنه محال ، ويحتمل أن يدخل ، وإنما قيده بما بعد الموت لأنه لا يظهر أثره إلا فيه ، إذ لو عفا المقتول ثم مات لم يظهر له عفو أثر ، لأنه لو عاش تبين أن لا شيء له يعفو عنه ، وقال ابن بطال : أجهلوا على أن عفو الولي إنما يكون بعد موت المقتول ، وأما قيل ذلك فالعفو للقتيل ، خلافاً لأهل الظاهر قائم أطلوا عفو القاتل . وحجة الجمهور أن الولي لما قام مقام المقتول في طلب

ما يستحقه فإذا جعل له العفو كان ذلك للاصيل أولى ، وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة من مرسل قتادة أن عمرو ابن مسعود لما دعا قومه إلى الاسلام فرمى بسهم فقتل دفعا عن قاتله قبل أن يموت فأجاز النبي ﷺ دفعه . **قوله** (حدثنا فروة) بقاء هو ابن أبي المغراء . **قوله** (عن أبيه عن عائشة هزم المشركون يوم أحد) سقط هذا القدر لأبي ذر وتحول إلى السند الآخر فصار ظاهره أن الروایتين سواء . وإس كذلك ، ويحيى بن أبي ذكريا في السند الثاني هو يحيى بن يحيى الغساني ، وساق المتن هنا على لفظه ، وأما لفظ علي بن مسهر فتقدم في د باب من حنث ناسيا ، من كتاب الأيمان والنذور . وقد بينت ذلك في الكلام عليه في غروة أحد . **قوله** (فقال حذيفة غفر الله لكم) استدل به من قال إن دينه وجبت على من حضر ، لأن معنى قوله د غفر الله لكم ، عفوت عنكم ، وهو لا يعفو إلا عن شيء . استحق له أن يطالب به . وقد أخرج أبو اسحق الفزاري في السنن عن الأوزاعي عن الزهري قال : أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه ، فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فبلغت النبي ﷺ فزاده عنده خيرا ووداه من عنده ، وهذه الزيادة ترد قول من حمل قوله د قلم يزل في حذيفة منها بقية خير ، هل الحزن على أبيه ، وقد أوضحت الرد عليه في د باب من حنث ناسيا ، ويؤخذ منها أيضا التعتب على المحب الطبري حيث قال : حمل البخاري قول حذيفة د غفر الله لكم ، على العفو عن الضمان وإس بصریح ، فيجواب بأن البخاري أشار بهذا الذي هو غير صريح إلى ما ورد صريحا وإن كان إس على شرطه فإنه يؤيد ما ذهب إليه

١١ - **باب قول الله تعالى (وما كان يؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ . ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقه مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقه مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقه مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله)** وكان الله عليا حكيما

قوله (باب قول الله تعالى : وما كان يؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) كذا لأبي ذر وابن عساكر ، وساق الباقون الآية إلى (عليا حكيما) ولم يذكر معظمهم في هذا الباب حديثنا . **قوله** (وما كان يؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) ذكر ابن اسحق في السيرة سبب نزولها عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بضم تانية وشين معجمة أي ابن ربيعة المخزومي قال د قال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : نزلت هذه الآية في جدك عياش بن أبي ربيعة والحارث بن يزيد من بني عامر بن لؤي وكان يؤذيمهم بمكة وهو كافر ، فلما هاجر المسلمون أسلم الحارث وأقبل مهاجرا حتى إذا كان بظاهر الحرة لقيه عياش بن أبي ربيعة فظنه على شركه فعلاه بالسيف حتى قتله ، فنزلت ، وروى هذه القصة أبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه فذكرها مرسله أيضا وزاد في السند عبد الرحمن بن القاسم ، وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير من طريق سعيد بن جبير أن عياش بن أبي ربيعة حلف ليقتل الحارث بن يزيد إن ظفر به فذكر نحوه ومن طريق مجاهد نحوه لكن لم يسم الحارث ، وفي سياقه ما يدل على أنه أتى النبي ﷺ بعد أن أسلم ثم خرج فقتله عياش ابن أبي ربيعة ، وقيل في سبب نزولها غير ذلك مما لا يثبت . **قوله** (إلا خطأ) هو استثناء منقطع عند الجمهور إن أريد بالذني معناه ، فإنه لو قدر متصلا لسكان فهو منه فله قتله ، وانفصل عن قال أنه متصل بأن المراد بالنفي

التحريم ، ومعنى إلا خطأ بأن عرّفه بالكفر فقتله ثم ظهر أنه كان مؤمنا ، وقيل نصب على أنه مفعول له أي لا يقتله لشيء أصلا إلا للخطأ ، أو حال أي إلا في حال الخطأ ، أو هو زمت مصدر محذوف أي إلا قتلا خطأ ، وقيل د إلا ، هنا بمعنى الواو وجوزده جماعة ، وقيدته القراء بشرط مفقود هنا فلذلك لم يجره هنا . واستدل بهذه الآية على أن القصاص من المسلم مختص بقتله المسلم فلو قتل كافرا لم يجب عليه شيء سواء كان حربيا أم غير حربى لأن الآيات بيّنت أحكام المقتولين عمدا ثم خطأ فقال في الحربى (فان تولوا فخذلهم واقتلوا حيث وجدتموهم) ثم قال فيمن لم يميّثا (فإما جعل الله لكم عليم سبيلا) وقال فيمن عاهد الجاهلية (فخذلهم واقتلوا حيث تقتلهم) وقال في الخطأ (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) فكان مفهومها أن له أن يقتل الكافر عمدا فخرج الذى بما ذكر قبلها ، وجعل في قتل المؤمن خطأ الدية والكفارة ولم يذكر ذلك في قتل الكافر ، فتمسك به من قال لا يجب في قتل الكافر ولو كان ذميا شيء ، وأيده بقوله (وان يجهل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) وادحق في أول السند قال أبو على الجبلي : لم أجد ، مذموبا وبشبهه أن يكون ابن منصور . قلت : ولا يبعد أن يكون ابن راهويه فإنه كثير الرواية عن حبان بن هلال شيخ اسحق هنا

١٢ - باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به

٦٨٨٤ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَانُ حَدَّثَنَا هَامُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضِيَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَبْرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا ؟ أَذَلَّانِ أَذَلَّانِ ، حَتَّى أُسْمِيَ الْيَهُودِيَّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَجِئَ بِالْيَهُودِيِّ فَأَعْتَرَفَ ، فَأَسْرَبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ . وَوَدَّ قَالَ هَامُ : بِحَبْرَيْنِ .**
قوله (باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به) كذا هم ، وأما النسفي فحلف بدون « باب » ، فقال بعد قوله خطأ والآية ، وإذا أقر الخ ، وذكروا كلهم حديث أنس في قصة اليهودى والجارية وبمحتاج الى مناسبتها للآية فإنه لا يظهر أصلا فالصواب صنيع الجماعة ، قال ابن المنذر : حكم الله في المؤمن يقتل المؤمن خطأ بالدية ، وأجمع أهل العلم على ذلك ثم اختلفوا في قوله (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) فقيل المراد كافر ولما قلته الدية من أجل العهد وهذا قول ابن عباس والشعبي والنخعي والزهرى ، وقيل مؤمن جاء ذلك عن النخعي وأبي الفداء ، قال الطبري : والأول أولى لأن الله أطلق الميثاق ولم يقل في المقتول وهو مؤمن كما قال في الذى قبله ، ويرجح أيضا حديث ذكر المؤمن ذكر الدية والكفارة معا وحديث ذكر الكافر ذكر الكفارة فقط وهنا ذكر الدية والكفارة معا . **قوله** فيه (جئىء باليهودى فاعترف) في روايته هدية عن همام « فأتى به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر » أخرجه الاسماعيلي ، وفي حديث أنس في قصة اليهودى حجة للجمهور في أنه لا يشترط فى الاقرار بالقتل أن يتكرر ، وهو مأخوذ من اطلاق قوله « فأخذ اليهودى فاعترف » فإنه لم يذكر فيه عمدا والأصل عدمه ، وذهب الكوفيون إلى اشتراط تكرار الاقرار بالقتل مرتين قياسا على اشتراط تكرار الاقرار بالزنا أربعا تبعا لعدد الشهود في الموضوعين

١٣ - باب قتل الرجل بالمرأة

٦٨٨٥ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ**

عنه أن النبي ﷺ قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضح لها .

قوله (باب قتل الرجل بالمرأة) ذكر فيه حديث أنس في قصة اليهودي والجارية باختصار ، وقد تقدم شرحه مستوفى قريباً ، ووجه الدلالة منه واضح ، ولمع به إلى الرد على من منع كما سأينته في الباب الذي بعده

١٤ - باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات . وقال أهل العلم : يُقتل الرجلُ بالمرأة .
ويذكر عن عمر : تُقَادُ المرأةُ من الرجلِ في كلِّ عَمْدٍ يبلغُ نفسه نَادِيَهَا من الجراح . وبه قال عمرُ بن عبد العزيز
وإبراهيمُ وأبو الزناد من أصحابه . وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْقَصَاصُ ،

٦٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سَهْلَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ مُحَمَّدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا دَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ قَالَ : لَا تَلِدُونَنِي ، قَتَلْنَا : كَرَاهِيَةَ لِلرَّيْضِ لِلدَّوَاءِ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ : لَا يَبْنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لِي ، فَغَدَا الْعَبَّاسُ فَانَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ .

قوله (باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات) قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل ، الرواية عن علي وعن الحسن وعطاء ، وخالف الحنفية فيأخرون النفس ، واحتج بعضهم بأن اليد الصحيحة لا تقطع باليد السلاء بخلاف النفس فان النفس الصحيحة تقاد بالمرضة انما : وأجاب ابن القصار بأن اليد السلاء في حكم الميتة والحى لا يناد بالآيت ، وقال ابن المنذر : لما أجمعوا على القصاص في النفس واختلفوا فيما دونها وجب رد المختلف الى المتفق . قوله (وقال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة) المراد بالجمهور ، أو أطلق إشارة الى وهي الطريق الى علي . أو الى أنه من نادرة المخالف . قوله (ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فأدونها من الجراح) وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي قال وكان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر قال جرح الرجال والنساء سواء ، وسنده صحيح ان كان النخعي سمعه من شريح ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر فقال : عن إبراهيم عن شريح ، قال أتاني عروة ، ومعنى قوله : تقاد ، يقتض منها اذا قتلت الرجل ويقطع عضوما الذي تقطعه منه وبالعكس . قوله (وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد من أصحابه) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز وعن مغيرة عن إبراهيم النخعي قالوا : القصاص بين الرجل والمرأة في العمدة سواء ، وأخرج الأقرم من هذا الوجه عن عمر بن عبد العزيز قال : القصاص فيما بين المرأة والرجل حتى في النفس ، وأخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : كل من أدركت من فقهائنا - وذكر السبعة في مشيخة سوام أهل فقه وفضل ودين - قال وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقره أكثرهم وأفضلهم وأيا أنهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل هيما وبين وأذا بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وان من قتلها قتل بها . قوله (وجرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبي ﷺ : القصاص) كذا هم ، ووقع لانسفي في كتاب الله القصاص ، والمعتمد ما عند الجماعة وهو بالنصب على الأضواء ، قال أبو ذر : كذا وقع منا والصواب في الربيع ذات النضر حمة أنس ، وقال الكرماني : قيل إن

الصواب وجرحت الربيع ، بحذف لفظة أخت فإنه الموافق لما تقدم في البقرة من وجه آخر عن أنس أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فقال رسول ﷺ : كتاب الله القصاص ، قال : إلا أن يقال إن هذه امرأة أخرى ، لكنه لم ينقل عن أحد ، كذا قال ، وقد ذكر جماعة انهما قصتان ، والمذكور هنا طرف من حديث آخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بن أنس ، أن أخت الربيع أم حارثة جرحت انسانا فاقتصموا إلى النبي ﷺ فقال : القصاص القصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله أقتص من فلانة والله لا يقتص منها ، فقال : سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله فما زالت حتى قبلوا الهدية فقال : أن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ، والحديث المشار إليه في سورة البقرة مختصر من حديث طويل ساقه البخاري في الصلح بتامه من طريق هيد عن أنس وفيه فقال أنس بن النضر : أنكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لانكسر ثنيها ، قال يا أنس كتاب الله القصاص ، فرضى القوم وعفوا فقال : أن من عباد الله لو من أقسم على الله لأبره ، وسيأتي بعد أربعة أبواب أيضاً باختصار ، قال النووي قال العلماء : المعروف رواية البخاري ، ويحتمل أن يكونا قصتين . قلت : وجزم ابن حزم بأنهما قصتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة لإحداهما أنها جرحت انسانا فقتل عليها بالضمان والأخرى أنها كسرت ثنية جارية فقتل عليها بالقصاص وحلفت أمها في الأولى وأخوها في الثانية . وقال البيهقي بعد أن أورد الروایتين : ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان ، فإن قبل هذا الجمع والافتات أحفظ من حميد . قلت : في القصة مفايرات : منها هل الجنابة الربيع أو أختها ، وهل الجنابة كسر الثنية أو الجراحة ، وهل الخائف أم الربيع أو أخوها أنس بن النضر ؟ وأما ما وقع في أول الجنابات عند البيهقي من وجه آخر عن حميد عن أنس قال دخلت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيها ، فهو غلط في ذكر أبيها والمحموظ أنها بنت النضر حميد أنس كما وقع التصريح به في صحيح البخاري ، وفي الحديث أن كل من وجب له القصاص في النفس أو دونها فعفا على مال فرضوا به جاز . قوله (يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري . قوله (لمدنا النبي ﷺ في مرضه فقال لا تلدون) تقدم شرحه في الوفاة النبوية ، والمراد منه هنا لا يبقى أحد منكم إلا لله ، فإن فيه إشارة إلى مشروعية الاقتصاص من المرأة بما جنته على الرجل ، لأن الذين لدوه كانوا رجالا ونساء ، وقد ورد التصريح في بعض طرقه بأنهم لدوا ميمونة وهي صابئة من أجل هجوم الأمر كما مضى في الوفاة النبوية من وجهين . قوله (غير العباس فإنه لم يشهدكم) تقدم بيانه أيضا في الوفاة النبوية قبل . وفي الحديث أن صاحب الحق يستثنى من غرمائه من شاء فيعفو عنه ويقتص من الباقيين ، وفيه نظر لقوله لم يشهدكم ، وفيه أخذ الجماعة بالواحد ، قال الخطابي : وفيه حجة لمن رأى القصاص في اللطمة ونحوها ، واعتل من لم يرد ذلك بأن اللطم يتعذر ضبطه وتقديره بحيث لا يزيد ولا ينقص ، وأما اللدود فاحتمل أن يكون قصاصا واحتمل أن يكون معاقبة على مخالفة أمره فعوقبوا من جنس جنائهم . وفيه أن الشركاء في الجنابة يقتص من كل واحد منهم إذا كانت أنفسهم لا تمنين ، يخلاب الجنابة في المال لأنها تنبعث ، اذ لو اشترك جماعة في سرقة ربع دينار لم يقاموا انفاقا ، وسيأتي بيان ذلك بعد ستة أبواب

١٥ - باب من أخذ حقه أو اقتص دوق السلطان

٦٨٨٧ - حدثنا أبو ليان أخبرنا شبيب حدثنا أبو الزناد إن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول

إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة »
٦٨٨٨ - وبإسناده « لو أطلع في بيتك أحدٌ ولم تأذن له حذفته بمحاصة ففقت عينه ما كان عليك

من جناح »

[الحديث ٦٨٨٨ - طرفه في : ٦٩٠٢]

٦٨٨٩ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ حدثنا يحيى عن حميدٍ « أن رجلاً أطلع في بيت النبي ﷺ ، فسدد إليه

مشقةً ، فقلت من حدثك بهذا ؟ قال : أنس بن مالك

قوله (باب من أخذ حقه) أي من جهة غريمه بغير حكم حاكم (أو اقتص) أي إذا وجب له على أحد قصاص في نفس أو طرف هل يشترط أن يرفع أمره إلى الحاكم أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم وهو المراد بالسلطان في الترجمة . قال ابن بطال : انفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان ، قال : وإنما اختلفوا فيما أقام الحد على عبده كما تقدم تفصيله . قال : وأما أخذ الحق فإنه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال خاصة إذا حمده إياه ولا بينة عليه كما سيأتي تقريره قريباً . ثم أجاب عن حديث الباب بأنه خرج على التخليط والجرع عن الاطلاع على عورات الناس انتهى . قلت : فأما من نقل الاتفاق فكأنه استند فيه إلى ما أخرجه اسماعيل القاضي في نسخة أبي الزناد ، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم ومنه : لا ينهني لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان ، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده ، وهذا إنما هو اتفاق أهل المدينة في زمن أبي الزناد . وأما الجواب فإن أراد أنه لا يعمل بظاهر الخبر فهو محل النزاع . **قوله** (أنه سمع أبا هريرة يقول إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة) كذا لأبي ذر وسقط « يوم القيامة » ، **قوله** (وبإسناده لو أطلع الخ) هو المراد في هذه الترجمة ، والاول ذكره لكونه أول حديث في نسخة شعيب عن أبي الزناد ، ومن ثم لم يسق الحديث بتجانبه هنا بل اقتصر على أوله لإشارة إلى ذلك ، وساقه بتجانبه في كتاب المعجم ، ولم يطرد للبخاري صحيح في ذلك واطرد صحيح مسلم في « نسخة همام » ، بأن يسوق السند ثم يقول فلذكر أحاديثاً منها ثم يذكر الحديث الذي يريد وقد أشرت إلى ذلك في كتاب الرقاق ، وجود الكرماني أن الراوي صحيح الحديثين في نسق واحد لجمعهما فامتصر من بعده على ذلك . قلت : وهذا يحتاج إلى تسكلة ، وهو أن البخاري اختصر الاول لأنه لا يحتاج إليه هنا . **قوله** (لو أطلع) الفاعل مؤخر وهو « أحد » ، **قوله** (ولم تأذن له) احتراز عن اطلع بأذن **قوله** (حذفته بمحاصة) كذا هنا بغير فاء ، وأخرجه الطبراني عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبي الجان شيخ البخاري فيه بلفظ « حذفته » وهو الاول والاول جاز ، وسيأتي بعد سبعة أبواب من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بلفظ « لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته » وقوله حذفته بالحاء المهملة عند أبي ذر والقاسمي وعند غيره بالحاء المعجمة وهو أوجه لأن الرمي بمحاصة أو نواة ونحوهما إما بين الإبهام والسبابة وإما بين السبابتين وجزم النووي بأنه في مسلم بالمعجمة ، وسيأتي في رواية سفيان المشار إليها بالمهملة ، وقال القرطبي : الرواية بالمهملة خطأ لأن في نفس الخبر أنه الرمي بالحصى وهو بالمعجمة جزماً . قلت : ولا مانع من استعمال المهملة في ذلك مجازاً . **قوله** (ففقت عينه) بقرآن ثم همزة ساكنة أي شقت عينه ، قال ابن القطاع : ففقت عينه أظناً ضرماً .

قوله (جناح) أى لثم أو وؤاخنة . قوله (يحيى) هو القطان وحيد هو الطويل . قوله (ان رجلا) هذا ظاهره الارسال لان حميد لم يدرك الفتنة ، لكن بين في آخر الحديث أنه موصول . وسبأنى بعد سبعة أبواب من وجه آخر عن أنس ويذكر فيه ما قيل في تسمية الرجل المذكور . قوله (فعدده اليه) بدالين مهملتين الأولى نقيلة قباها سين مهمة أى صوب وزنه ومضاه ، والنضوب توجهه الهم الى مرماه وكذلك التصديد وضنه البيت المشهور :

أعلمه الرماية كل يوم فلما استد ساعده رماني

وقد حكى ابيه الاعجام ويترجم كونه بالهمة باسناده الى التعليم لانه الذى فى قدرة الملم بخلاف الفتنة بمعنى القوة فانه لا قدرة للملم على اجتلابها ، ووقع فى رواية أبى ذر عن الرخسى وفى رواية كريمة عن الكشميى بالشين المعجمة والأول فقد أخرجه أحد عن محمد بن أبى عدى عن حميد بافظه فأهوى اليه ، أى أمال اليه . قوله (مشقفا) تقدم ضبطه وتفسيره فى كتاب الاستئذان فى الكلام على رواية عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس وسياقه أتم ، ووقع هنا فى رواية حميد مختصرا أيضا ، وقد أخرجه أحد عن يحيى القطان شيخ البخارى فيه فزاد فى آخره حتى أخر رأسه بتشديد الحاء المعجمة أى أخرجهما من المكان الذى اطلع فيه وقابل آخره هو الرجل ، ويحتمل أن يكون المشقص وأسند الفعل اليه مجازا ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لسكونه السبب فى ذلك والأول أظهر ، فقد أخرجه أحد أيضا عن سهل بن يوسف عن حميد بالفظه فأخرج الرجل رأسه ، وعنده فى رواية ابن أبى عدى التى أشرت اليها : فتأخر الرجل . قوله (نقلت من حديثك) الفائل هو يحيى القطان والمقول له هو حميد وجوابه بقوله أنس بن مالك يقتضى أنه سمعه منه بغير واسطة ، وهذا من المتن التى سمعها حميد من أنس وقد قيل انه لم يسمع منه سوى خمسة أحاديث والبقية سمعها من أصحابه عنه كتابات وفتاوة فكان يداها فيروها عن أنس بلا واسطة ، والحق أنه سمع منه أيضا ذلك ، وقد أكثر البخارى من تخرج حديث حميد عن أنس ، بخلاف مسلم فلم يخرج منها إلا القليل لهذه العلة ، لكن البخارى لا يخرج من حديثه إلا ما صرح فيه بالتحديث أو ما قام مقام التصريح ولو بالزوم كما لو كان من رواية شعبة عنه فإن شعبة لا يحد من شيوخه إلا ما عرف أنهم سمعوه من شيوخهم ، وقد أوضحنا ذلك فى ترجمة حميد فى مقدمة هذا الشرح والله الخ

١٦ - باب إذا مات فى الزحام أو قتل

٦٨٩٠ - حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا أبو أسامة قال هشام أخبرنا عن أبيه عن عائشة قالت : لما كان يوم أحدٍ حُزِمَ المشركون ، فصاح إبليسُ : أى عبادة الله ، أخراكم . فرجعت أولامٌ فاجتلدت هى وأخراهم فنظرت حذيفة فإذا هو بأبيه ليان ، فقال : أى عبادة الله ، أبى أبى . قالت : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، قال حذيفة : غفر الله لكم . قال مروة : فإزالت فى حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله .

قوله (باب إذا مات فى الزحام أو قتل) كذا لابن بطال وسقط عنه . من رواية الأثرى ، وأورد البخارى الترجمة مورد الاستفهام ولم يجرم بالحكم كما جرم به فى الذى بعده ، لوجود الاختلاف فى هذا الحكم . وذكر فيه

حديث طائفة في قصة قتل اليان والد حذيفة وقد تقدم السلام عليه قريبا . قال ابن بطال : اختلف على وعمر هل تجب دية في بيت المال أو لا ؟ وبه قال اسحق أي بالوجوب ، وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت دية في بيت مال المسلمين . قلت : ولعل حجته ما ورد في بعض طرق قصة حذيفة ، وهو ما أخرجه أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم أحد بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين فوداه رسول الله ﷺ ورجاله ثقات مع إرساله ، وقد تقدم له شاهد مرسل أيضا في باب العفو عن الخطأ ، وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مذكور أن رجلا زحم يوم الجمعة فوات فوداه على من بيت المال ، وفي المسألة مذاهب أخرى منها قول الحسن البصري إن دية تجب على جميع من حضر وهو أخص من الذي قبله ، وتوجيهه أنه مات بفعلهم فلا يتمدهم إلى غيرهم . ومنها قول الشافعي ومن تبعه أنه يقال لوليه ادفع على من شئت واحلف فإن حلفت استحققت الدية وإن نكحت حلف المذمى عليه هل التي وسقطت المطالبة ، وتوجيهه أن الدم لا يجب إلا بالطلب . ومنها قول مالك دمه هدر ، وتوجيهه أنه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد ، وقد تقدمت الإشارة إلى الراجح من هذه المذاهب في باب العفو عن الخطأ . قوله (قال هشام أخبرنا) من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز ، وهشام المذكور هو ابن عروة بن الزبير . قوله (فنظر حذيفة فاذا هو بأبيه اليان) تقدم شرح قصته في فورة أحد ، وقوله قال عروة هو موصول بالسند المذكور ، وقوله فاذا زالت في حذيفة منه ، أي من ذلك الفعل وهو العفو ، و من ، سببية وتقدم القول فيه أيضا

١٧ - باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له

٦٨٩١ - حدثنا المسكين بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي قبيد عن سلمة قال : خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر ، فقال رجل منهم : أسمعتنا يا عامر من هنيانك ، فخطأ بهم ، فقال النبي ﷺ : من السائق ؟ قالوا : عامر فقال : رحمه الله ، فقالوا : يا رسول الله هلا أمتتنا به ؟ فأصيب صبيحة ليلته . فقال القوم : حبط عمله ، قتل نفسه . فلما رحمت - وم يتحدثون أن عامراً حبط عمله - فجئت إلى النبي ﷺ فقلت : يا نبي الله فذاك أبي وأمي ، زهوا أن عامراً حبط عمله ، فقال : كذب من قالها ، إن له لأجرين اثنين ، إنه جاهد مجاهد ، وأمي قتل يزيدة عليه »

قوله (إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له) قال الاسماعيل قلت ولا إذا قتلها عمدا ، يعني أنه لا مفهوم لقوله خطأ والذي يظهر أن البخاري إنما قيد بالخطأ لأنه محل الخلاف ، قال ابن بطال قال الاوزاعي وأحمد واسحق : تجب دية على طائفة . فان طاش فمى له عايم وان مات فمى لورثته . وقال الجمهور لا يجب في ذلك شيء ، وقصة عامر هذه حجة لم اذ لم ينقل أن النبي ﷺ أوجب في هذه القصة له شيئا ، ولو وجب لبينها اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وقد أجمعوا على أنه لو قطع طرفا من أطرافه عمدا أو خطأ لا يجب فيه شيء . قوله (عن سلمة) هو ابن الاكوع . قوله (من هنيانك) بضم أوله وتشديد التحتانية بعد النون ، ووقع في رواية المستعمل بحذف التحتانية وقد تقدم ضبطه في كتاب المغازي ، وطاهر هو ابن الاكوع فهو آخر سلمة وقيل عمه ، قال ابن بطال :

لم يذكر في هذه الطريق صفة قتل عامر نفسه ، وقد تقدم بيانه في كتاب الأدب ففيه وكان سيف عامر قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه فرجع ذبابه فأصاب ركبته . قلت : ونقل بعض الشراح عن الاسماعيل أنه قال ليس في رواية مكي شيخ البخاري أنه أوقف عليه سيفه فقتله ، والباب مترجم بمن قتل نفسه ، وظن أن الاسماعيل تعقب ذلك على البخاري وليس كما ظن وإنما ساق الحديث بلفظ « قاتله عليه سيفه » ثم نبه على أن هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري هنا فاشار إلى أنه عدل هنا عن رواية مكي بن ابراهيم هذه التمسكة فيسكون أولى لوضوحه ، ويجاب بأن البخاري يعتمد هذه الطريق كثيرا فيترجم بالحكم ويكون قد أورد ما يدل عليه صريحا في مكان آخر فلا يجب أن يعينه فيورده من طريق أخرى ليس فيها دلالة أصلا أو فيها دلالة خفية كل ذلك لفرار من التكرار لغير فائدة وليبسط الظاهر فيه على تتبع الطرق والاستكثار منها لئتمكن من الاستنباط ومن الجرم بأحد المحتملين مثلا ، وقد عرف ذلك بالاستقراء من صنيع البخاري فلا معنى للاعتراض به عليه ، وقد ذكرت ذلك مرارا ، وإنما أتيت على ذلك إذا بعد المهد به ، وقد تقدم في الدعوات من وجه آخر عن يزيد بن أبي عبيد شيخ مكي بامط فيه « فلما نصاب القوم أصيب عامر بقائمة سيفه فات ، وقد اعترض عليه الكرماني فقال : قوله في الترجمة « فلادية له » لا وجه له هنا ، وإنما وضعه اللانقي به الترجمة السابقة إذا مات في الزحام فلادية له على المواجهين لظهور أن قاتل نفسه لادية له ، قال : ولعله من تصرف النقلة بالتقديم والتأخير عن نسخة الأصل . ثم قال : وقال الظاهرية دية من قتل نفسه على ماقلته ، فلعل البخاري أراد رد هذا القول . قلت : نعم أراد البخاري رد هذا القول لكن على قاتله قبل الظاهرية وهو الأوزاعي كما قدمته ، وما أظن مذهب الظاهرية اشتهر عند تصنيف البخاري كتابه فإنه صنف كتابه في حدود العشرين وما تيزين وكان وارد بن علي الاصمغاني رأسهم في ذلك الوقت طالبا وكان سنة يومئذ درن العشرين وأما قول الكرماني بأن قول البخاري « فلادية له » يليق بترجمة من مات في الزحام فهو صحيح لكنه في ترجمة من قتل نفسه أليق لأن الخلاف فيمن مات في الزحام قوى فمن لم يجزم في الترجمة بنفي الدية ، بخلاف من قتل نفسه فإن الخلاف فيه ضعيف لجزم فيه بالنفي ، وهو من محاسن تصرف البخاري ، فظهر أن النقلة لم يخالفوا تصرفه وباقه النوويين . قوله (وأى قتل بزوده عليه) في رواية المستمل وكذا في رواية القيني « وأى قتيل » وصوحها ابن بطال وكذا عياض ، وليست الرواية الأخرى خطأ محضا بل يمكن ردها إلى معنى الأخرى والله أعلم

١٨ - باب إذا عض رجل فوَقَمَتْنَاياه

٦٨٩٢ - **عرويس** آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت زُرارة بن أوفى **ع** عن **عمران بن حصين** أن رجلا عض يده رجل فترج يده من فيه فوَقَمَتْنَاياه ، فاختصموا إلى النبي **ﷺ** ، قال : يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ، لادية له .

٦٨٩٣ - **عرويس** أبو عامر عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يحيى **ع** عن أبيه قال : خرجت في غزوة ، فعض رجل فأنزع ثيبي ، فأبطلها للنبوة **ﷺ** .

قوله (باب إذا عض يد رجل فوَقَمَتْنَاياه) أى هل يلزمه فيه شيء أو لا ؟ ذكر فيه حديثين : الأول ،

قوله (عن زرارة) بضم الزاى الموحدة ثم مومنين الاولى خفيفة بينهما ألف بغير همز هو الهامى ، ووقع عند الاسماعيلى فى رواية على بن الجهد عن شعبة ، وخرى قتادة أنه سمع زرارة ، قوله (أن رجلا عض يد رجل) فى رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم بهذا السند عن عمران قال « قائل يعلى بن أمية رجل فعض أحدهما صاحبه ، الحديث قال شعبة وعن قتادة عن عطاء هو ابن أبى رباح عن أبى يعلى يعنى صفوان عن يعلى بن أمية قال مثله ، وكذا أخرجه النسائى من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة بهذا السند فقال فى روايته بمثل الذى قبله يعنى حديث عمران بن حصين . قلت : وكعبة فيه سند آخر إلى يعلى أخرجه النسائى من طريق ابن أبى عدى وهيب بن عقيل كلاهما عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى ، ووقع فى رواية هيب بن عقيل « أن رجلا من بنى تميم قاتل رجلا فعض يده ، ويستفاد من هذه الرواية تعيين أحد الرجلين المجهين وأنه يعلى بن أمية ، وقد روى يعلى هذه القصة وهى الحديث الثانى فى الباب فبين فى بعض طرقه أن أحدهما كان أجيرا له ، وانفظه فى الجهاد وخررت مع رسول الله ﷺ ، نذكر الحديث رفيعه ، فاستأجرت أجيرا فقاتل رجلا فعض أحدهما الآخر فعرف أن الرجلين المجهين يعلى وأجيره وأن يعلى أهم نفسه لكن عينه عمران بن حصين ، ولم أظف على تسمية أجيره . وأما تمييز الماض من المضوض فوقع بيانه فى غزوة نبوك من المغازى من طريق محمد بن بكر عن ابن جرير فى حديث يعلى قال عطاء : فلقه أخرى صفوان بن يعلى أيما عض الآخر فنسبته فظن أنه مستتر على الإجماع ، ولكن وقع عند مسلم والنسائى من طريق هبيل بن مسيرة عن عطاء بلفظ « أن أجيرا ليعلى عض رجل ذراعه ، وأخرجه النسائى أيضا عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان بلفظ « قاتل أجيرى رجلا فعضه الآخر ، وبؤيده ما أخرجه النسائى من طريق سفيان بن عبد الله عن هيب بن مسيرة بن أمية ويعلى بن أمية قالا « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة نبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه ، وبؤيده أيضا رواية هيب بن عقيل التى ذكرتها من عند النسائى بلفظ « أن رجلا من بنى تميم عض ، فان يعلى تميمى وأما أجيره فإنه لم يقع التصريح بأنه تميمى ، وأخرج النسائى أيضا من رواية محمد بن مسلم الزهرى عن صفوان بن يعلى عن أبى نعيم رواية سلمة وانفظه « فقاتل رجلا فعض الرجل ذراعه فأوجعه ، وعرف بهذا أن الماض هو يعلى بن أمية ، ولعل هذا هو السر فى إجماعه نفسه . وقد أنكر القرطبى أن يكون يعلى هو الماض فقال : يظهر من هذه الرواية أن يعلى هو الذى قاتل الأجير ، وفى الرواية الأخرى « أن أجيرا ليعلى عض يد رجل » وهذا هو الاولى والابتنى إذ لا يليق ذلك الفصل يعمل مع جلالة ونضله . قلت : لم يقع فى شيء من الطرق أن الاجير هو الماض وإنما التنبس عليه أن فى بعض طرقه عند مسلم كما بينته « أن أجيرا ليعلى عض رجل ذراعه ، يجوز أن يكون الماض هيب بن يعلى ، وأما استنباهه أن يقع ذلك من يعلى مع جلالة فلا معنى له مع ثبوت التصريح به فى الخبر الصحيح ، فيحتمل أن يكون ذلك صدر منه فى أوائل اسلامه فلا استبعاد . وقال الزورى : وأما قوله يعنى فى الرواية الاولى « أن يعلى هو المضوض ، وفى الرواية الثانية والثالثة المضوض هو أجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف أن المضوض أجير يعلى لا يعلى . قال : ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره فى وقت أو وقتين ، ونعقبه شيخنا فى شرح الترمذى بأنه ليس فى رواية مسلم ولا رواية غيره فى الكتب الستة ولا غيرها أن يعلى هو المضوض لاصريحا ولا إشارة ، وقال شيخنا : فيتمين على هذا أن يعلى هو الماض والله أعلم . قلت : وإنما تردد

عياض وغيره في العاض هل هو يعلى أو آخر أجنبي كما قدمته من كلام القرطبي والله أعلم . قوله (فترجعه يده من فيه) وكذا في حديث يعلى الماضي في الجهاد في رواية الكشميني من له ، وفي رواية هشام عن هروة عند مسلم وعض ذراع رجل لحذبه ، وفي حديث يعلى الماضي في الاجارة وعض اصبع صاحبه فانزع اصبعه ، وفي الجمع بين الذراع والاصبع عسر ، ويبعد الحمل على تعدد القصة لاتحاد المخرج لان مدارها على عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه ، فوقع في رواية اسماعيل بن علية عن ابن جريج عنه ، واصبعه ، وهذه في البخاري ولم يسق مسلم لفظها . وفي رواية بديل بن ميسرة عن عطاء عند مسلم وكذا في رواية الزهري عن صفوان عند النسائي ذراعه ، ووافقه سفيان بن عيينة عن ابن جريج في رواية اسحق بن راهويه عنه ، قالذي يترجع الذراع ، وقد وقع ايضا في حديث سلمة بن أمية عند النسائي مثل ذلك ، وانفراد ابن علية عن ابن جريج بلفظ الاصبع لا يقاوم هذه الروايات المتأخذة على الذراع والله أعلم . قوله (فوتمت ثنيته) كذا الأكثر بالثنية والكشميني وثنياه ، بصيغة الجمع ، وفي رواية هشام المذكورة ، فسقطت ثنيته ، بالإفراد وكذا له في رواية ابن سيرين عن عمران ، وكذا في رواية سلمة بن أمية بلفظ و تجذب صاحبه يده فطرح ثنيته ، وقد ترجع رواية الثنية لانه يمكن حمل الرواية التي بصيغة الجمع عليها على رأى من يحد في الاثنين صيغة الجمع ورد الرواية التي بالإفراد اليها على ارادة الجنس ، لكن وقع في رواية محمد بن بكر فأنزع احدى ثنيته ، فهذه أصرح في الوحدة ، وقول من يقول في هذا بالحمل على التعدد بعيد أيضا لاتحاد المخرج ، ووقع في رواية الاسماعيل و فندرت ثنيته . قوله (فاخصمرا الى النبي ﷺ) كذا في هذا الموضوع والمراد يعلى وأخيه ومن انضم اليهما ممن يلوذ بهما أو أحدهما ، وفي رواية هشام فرجع الى النبي ﷺ وفي رواية ابن سيرين فاستمدى عليه ، وفي حديث يعلى فأنطلق ، هذه رواية ابن علية وفي رواية سفيان فأتى ، وفي رواية محمد بن بكر عن ابن جريج في المغازي فأتيا . قوله (فقال بعض) بفتح أوله والعين المهملة بعدها ضاد مججمة ثقيلة وفي رواية مسلم و يمد أحدكم إلى أخيه فيعضه ، واصل عض عض بكسر الأولى يعضض بفتحها فأدغمت . قوله (كما يعض الفحل) وفي حديث سلمة كعضاض الفحل ، أى الذكر من الابل ويطلق على غيره من ذكور الدواب ووقع في الرواية التي في الجهاد وكذا في حديث هشام و يعضها ، بسكون القاف وفتح الضاد المهجمة على الأصح و كما يعض الفحل ، من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان والخضم بالحاء المهجمة بدل القاف الأكل بانصافها وبأدنى الأضراس ويطلق على النقي والسكر ولا يكون الا في الشيء الصلب حكاه صاحب الراعي في اللغة . قوله (لادية له) في رواية الكشميني لادية لك ، ووقع في رواية هشام فابطله وقال أردت أن تأكل لحمه ، وفي حديث سلمة و ثم أتى ثلثس العقل لا عقل لها فابطأها ، وفي رواية ابن سيرين و فقال ما فأمرني ؟ أنا أمرني أن أمره أن يدع يده في فيك فعضها فعض الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انزعها ، كذا مسلم وعند أبي نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه مسلم و ان شئت أمرناه فعض يدك ثم انزعها أنت ، وفي حديث يعلى بن أمية و قامدهاه وفي هذا الباب و فابطلها ، وهي رواية الاسماعيل . الحديث الثاني . قوله (حدثنا أبو حاصم عن ابن جريج) كذا وقع هنا بعلو درجة ، وتقدم له في الاجارة والجهاد والمغازي من طريق ابن جريج بزول لكن سياقه فيها أهم مما هنا . قوله (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن صفوان بن يعلى) وفي رواية ابن علية في الاجارة و أخبرني عطاء ، وفي رواية محمد بن أبي بكر في المغازي ، سمعت عطاء أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية ، وكذا مسلم من طريق أبي

أسامة عن ابن جريج . قوله (عن أبيه) في رواية ابن علية د عن يعلى بن أمية ، وفي رواية حجاج بن محمد عند أبي نعيم في المستخرج ، وأخبرني صفوان بن يعلى بن أمية أنه سمع يعلى ، وأخرج محمد مسلم من طريق شعبية عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن أبيه ، ومن طريق همام عن عطاء كذلك وهي عند البخاري في الحج مختصرة مضبوطة إلى حديث الذي سألت عن العمرة ، ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة وفيها مخالفة لرواية شعبة من وجهين أحدهما أنه أدخل بين قتادة وعطاء بديل بن ميسرة والآخر أنه أرسله ، ولفظه عن صفوان بن يعلى د أن أجيرا ليعلى بن أمية عض رجل ذراعاه ، وقد أقرض الدارقطني علي مسلم في تحريجه هذه الطريق وتحريجه طريق محمد ابن سيرين عن عمران وهو لم يسمع منه ، وأجاب النووي بما حاصله : ان المتأخرات يفتقر فيها ما لا يفتقر في الأصول ، وهو كما قال ، ومنية التي نسب إليها يعلى هنا هي أمه وقيل جدته والأول المعتمد ، وأبوه كما تقدم في الروايات أمية بن أبي حنيفة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي ، أسلم يوم الفتح وشهد مع النبي ﷺ ما بعدها كعنين والطائف وتبوك ، ومنية أمه بضم الميم وسكون النون وبمدها تحتانية هي بنت جابر عمه عتبة بن غزوان وقيل أخته ، وذكر عياض أن بعض رواة مسلم صحفها وقال منبه بفتح النون وتشديد الموحدة وهو تصحيف ، وأغرب ابن وضاح فقال منبه بسكون النون أمه وبفتحها ثم موحدة أبوه ولم يوافق أحد على ذلك . قوله (خرجت في غزوة) في رواية الكشميهني د في غزاة ، وثبت في رواية شيان أنها غزوة تبوك ، ومثله في رواية ابن علية بلفظ جيش العمرة ، وبه جزم غير واحد من الشراح ، وتعقبه بعض من اتبعناه بأن في د باب من أحرم جاهلا وعليه قيس ، من كتاب الحج في البخاري من حديث يعلى د كنت مع النبي ﷺ فأناه رجل عليه حجة بها أثر صفة ، فذكر الحديث وفيه د فقال اصنع في هرتك ما تصنع في حجتك . وعض رجل يد رجل فانزع ثنيته فأبطه النبي ﷺ ، فهذا يقتضى أن يكون ذلك في سفر كان فيه الاحرام بالعمرة . قلت : وليس ذلك صريحا في هذا الحديث ، بل هو محمول على أن الراوى سمع الحديثين فأوردتهما معا عاطفا لأحدهما على الآخر بالواو التي لا تقتضى الترتيب ، وعجيب ممن يتكلم عن الحديث فيرد ما فيه صريحا بالأمر المحتمل ، وما سبب ذلك إلا إشارته الراحة بتوك تتبع طرق الحديث فانها طريق توصل إلى الوقوف على المراد غالبا . قوله (فعض رجل فانزع ثنيته) كذا وقع عنده هنا بهذا الاختصار المجهف ، وقد بينه الاسماعيلي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج ولفظه د قاتل رجل آخر فعض يده فانزع يده فاندردت ثنيته ، وقد بينت اختلاف طرقه في الذي قبله ، وقد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور فقالوا لا يلزم المعروض قصاص ولا دية لأنه في حكم الصائل ، واحتجوا أيضا بالاجماع بأن من شهر على آخر سلاحا ليقتله فدفع عن نفسه يقتل الشاهر أنه لا شيء عليه ، فكذا لا يضمن سنة بدفعه إياه عنها ، قالوا ولو جرحه المعروض في موضع آخر لم يلزمه شيء . وشرط الأهدار أن يتألم المعروض وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب في شذقيه أو فك لحيته ليرسلها ، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فمدل عنه إلى الأثقل لم يدر ، وعند الشافعية وجه أنه يدر على الإطلاق ، ووجه أنه لو دفعه بغير ذلك ضمن ، ومن مالك روايتان أشهرهما يجب الضمان ، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أن يكون سبب الإنذار شدة العض لا النزوع فيكون سقوط ثنية العض بفضله لا بفعل المعروض ، إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع ، ولا يجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف . وقال بعض المالكية : الماض ضد الضمير نفسه والذي

استحق في اتلاف ذلك العضو غير ما فعل به فوجب أن يكون كل منهما ضامنا ماجناه على الآخر ، كمن قطع عين رجل فقطع الآخر يده . وتعقب بأنه قياس في مقابل النص فهو فاسد وقال بعضهم : لعل أسنانه كانت تتحرك فسقطت عقب النزح ، وسياق هذا الحديث يدفع هذا الاحتمال ، وتمسك بعضهم بانها واقعة عين ولا عموم لها ، وتعقب بأن البخاري أخرج في الإجارة عقب حديث يعلى هذا من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه ومع عنده مثل ما وقع عند النبي ﷺ وقضى فيه بمثله ، وما تقدم من التقييد ليس في الحديث وإنما أخذ من القواعد الكلية ، وكذا إلحاق عضو آخر غير الفم به فإن النص إنما ورد في صورة مخصوصة ، نبه على ذلك ابن دقيق العيد . وقد قال يحيى بن عمر : لو بلغ مالكا هذا الحديث لما خالفه ، وكذا قال ابن بطلال : لم يقع هذا الحديث لمالك والامام خالفه ، وقال الهادي : لم يروه مالك لأنه من رواية أهل العراق . وقال أبو عبد الملك كأنه لم يصح الحديث عنده لأنه أتى من قبل المشرق . قلت : وهو مسلم في حديث عمران ، وأما طريق يعلى بن أمية فرواها أهل الحجاز وحملها عنهم أهل العراق ، واعتذر بعض المالكية بفساد الزمان ، ونقل القرطبي عن بعض أصحابهم إسقاط الضمان قال وضمنه النافعي وهو مشهور مذهب مالك ، وتعقب بأن المعروف عن الشافعي أنه لا ضمان ، وكأنه انعكس على القرطبي . (تنبيه) : لم يتكلم النووي على ما وقع في رواية ابن سيرين عن عمران ، فان مقتضاها إجراء القصاص في العضة ، وسيأتي البحث فيه مع القصاص في اللطمة بعد ما بين . وقد يقال إن النص هنا إنما أذن فيه للتوصل إلى القصاص في قلع السن ، لسكن الجواب السديد في هذا أنه استفهمه استفهام إنكار لا تقرير شرح ، هذا الذي يظهر لي واقه أعلم . وفي هذه القصة من الفوائد التحذير من الغضب ، وأن من وقع له ينبغي له أن يكظمه ما احتطاع لأنه أدى إلى سقوط ثنية الغضبان ، لأن يعلى غضب من أجيره فضربه فدفع الأجير عن نفسه فعضه يعلى فزرح يده فسقطت ثنية العاض ، ولولا الاسترسال مع الغضب سلم من ذلك . وفيه استتجار الحر للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الذور لا يقا تل عنه كما تقدم تقريره في الجهاد . وفيه رفع الجنابة إلى الحاكم من أجل الفصل ، وأن المرء لا يقتصر لنفسه ، وأن المتعدى بالجنابة يسقط ما ثبت له قبلها من جنابة إذا تربت الثانية على الأولى . وفيه جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل الجيمة إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل ، وقد حكى المكرمانى أنه رأى من صحف قوله « كما يقضم الفحل ، بالجيم بدل الحاء المهملة وحمله على البقل المعروف ، وهو تصحيف قبيح . وفيه دفع الصائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجنابة على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدرا ، وللملأء في ذلك اختلاف وتفصيل معروف . وفيه أن من وقع له امر يأفقه أو يحتمل من نسيت به إذا حكاه كفى عن نفسه بأن يقول فعل رجل أو انسان أو نحو ذلك كذا وكذا كما وقع ليعلى في هذه القصة ، وكما وقع لعائشة حيث قالت وقبل رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، فقال لها عروة : هل هي إلا أنت ؟ فتبسمت .

١٩ - باب السن بالسن

٦٨٩٤ - **حزب** الأنصاري حدثنا حميد بن أنس رضي الله عنه أن ابنة النضر اطمت جارية

فكسرت ثنيةها ، فاتوا النبي ﷺ فامر بالقصاص ،

فتح الباري - ج (١٢) م (١٥)

قوله (باب السن بالسن) قال ابن بطال: أجمعوا على قلع السن بالسن في العمدة، واختلفا في سائر عظام الجسد فقال مالك فيها القود إلا ما كان مجرفاً أو كان كالأمامة والمنقلة والماشية فيها الدية واحتج بالآية، ووجه الدلالة منها أن شرع من قبلنا شرح لنا إذا ورد على لسان نبينا بغير إنكار، وقد دل قوله بالسن بالسن، على إجراء القصاص في العظم لأن السن عظم إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه إما لحرف ذهاب النفس وإما لعدم الاعتدال على المماثلة فيه. وقال الشافعي والليث والحنفية: لا قصاص في العظم غير السن لأن دون العظم حائلاً من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة، فلا أمكنت لحسكتنا بالقصاص، ولكتته لا يصل إلى العظم حتى ينال ما دونه مما لا يعرف قدره. وقال الطحاوي اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس فليد حق بها سائر العظام، وتعقب بأنه قياس مع وجود النص فإن في حديث الباب أنها كسرت الثانية فأمرت بالقصاص مع أن الكسر لا تطرد فيه المماثلة. **قوله** (حدثنا الأنصاري) هو محمد بن عبد الله وسماه البخاري في روايته عنه هذا الحديث في نفسه سرورة البقرة. **قوله** (عن حميد عن أنس) في رواية التفسير وحدثنا حميد أن أنسا حدثنا، **قوله** (أن ابنة النضر) تقدم في التفسير بهذا السند عن أنس أن الربيع بضم أوله والتشديد عمته، وفي تفسير المائدة من رواية الفراري عن حميد بن أنس وكسرت الربيع عمه أنس، ولأبي داود من طريق معتمر عن حميد بن أنس وكسرت الربيع أخت أنس بن النضر. **قوله** (الصلح جارية فكسرت نيتها) وفي رواية الفراري جارية من الانصار، وفي رواية معتمر امرأة بدل جارية، وهو يوضح أن المراد بالجارية المرأة الشابة لا الأمة الرقيقة. **قوله** (فأتوا النبي ﷺ) زاد في الصلح ومثله لابن ماجه، والنسائي من وجه آخر عن أنس وأطلبوا اليوم المفوء فأبوا، ففرضوا عليهم الأرض فأبوا، أي طلب أهل الربيع إلى أهل التي كسرت نيتها أن يفءوا عن الكسر المذكور بما نأوا أو على مال فادتنوا، زاد في الصلح فأبوا إلا القصاص، وفي رواية الفراري فطلب القوم القصاص فأتوا النبي ﷺ **قوله** (فأمر بالانصاف) زاد في الصلح وقال أنس بن النضر، إلى آخر ما حكيتة قريباً في باب القصاص بين الرجال والنساء، وقوله فيه فرضى القوم وفضوا، وقع في رواية الفراري فرضى القوم فقبلوا الأرض، وفي رواية معتمر فرضوا بأرض أخذوه، وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند الاسماعيلي فرضى أهل المرأة بأرض أخذوه ففءوا، ففرض أن قوله ففءوا، أي على الدية، زاد معتمر ففجب النبي ﷺ وقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره، أي لأبر قسمه. ووقع في رواية خالد الطحان عن حميد بن أنس في هذا الحديث عند ابن عاصم، كم من رجل لو أقسم على الله لأبره، ووجه تعجبه أن أنس بن النضر أقسم على نفي فعل غيره مع إصرار ذلك الغير على إتيان ذلك الفعل فكان نصية ذلك في العادة أن يحض في يمينه، فألم الله الغير المفوء بقر قسم أنس، وأشار بقوله أن من عباد الله، إلى أن هذا الاتفاق إنما وقع إكراماً من الله لأنس ليبر يمينه، وأنه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ويعطيهم أربهم. واختلاف في ضبط قوله ﷺ وكتاب الله القصاص، فالدهور أنهما مرفوطان على أنهما مبتدأ وخبر، وقيل منصوبان على أنه ما وضع فيه المصدر ووضع الفعل أي كتب الله القصاص، أو على الأضواء والقصاص بدل منه فينصب، أو ينصب بفعل محذوف، ويجوز رفعه بأن يكون خبر مبتدأ محذوف. واختلاف أيضاً في المعنى نقيل: المراد حكم كتاب الله القصاص فهو على تقدير حذف مضاف، وقيل المراد بالكتاب الحكم أي حكم الله القصاص، وقيل أشار إلى قوله (والجرم)

قصاص ، فمأقبوا) وقيل إلى قوله (فمأقبوا بمثل ما عرفتم به) وقيل إلى قوله (والسن بالسن) في قوله (وكتبنا عليهم فيما) بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا عالم يرد في شرعنا ما يرفعه . وقد استشكل إنكار أنس ابن أنضر كسر سن الربيع مع سماعه من النبي ﷺ الأمر بالقصاص ثم قال : أنكسر سن الربيع ، ثم أقم أنها لا تكسر ، وأجيب بأنه أشار بذلك إلى التأكيده على النبي ﷺ في طلب الشفاعة إليهم أن ينفوا عنها ، وقيل كان حافه قبل أن يعلم أن القصاص حتم نظن أنه على التخيير بينه وبين الدية أو العفو ، وقيل لم يرد الإنكار المحض والرد بل قامه ثوقها ورجاء من فضل الله أن يلهم المحصوم الرضا حتى يعفوا أو يقبلوا الأرض ، وبهذا جزم الطبري فقال : لم يقله ردا للحكم بل نفي وقوعه لما كان له عند الله من القطف به في أموره والثقة بفضله أن لا يخيبه ، فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما أراه ، بأن يلهمهم العفو ، وقد وقع الأمر على ما أراد . وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على من وقع له ذلك عند أمن الفتنة بذلك عليه ، واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو ، وأن الحيرة في القصاص أو الدية للمستحق على المستحق عليه ، وانبات القصاص بين النساء في الجراحات وفي الأسنان . وفيه الصلاح على الدية ، وجران القصاص في كسر السن ، ومحلها فيما إذا أمكن التماثل بأن يكون المكسور مضبوطا فيرد من سن الجاني ما يقابل به بالمرد مثلا ، قال أبو داود في السن : نكح لأحمد كيف ؟ فقال : يرد . ومنهم من حمل الكسر في هذا الحديث على الفلح وهو بعيد من هذا السياق

٣٠ - باب دية الأصابع

٦٨٩٥ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة عن حكيم بن عمار عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : هذه

وهذه سواء ، يعني الخنصر والإبهام ،

حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن حكيم بن عمار عن ابن عباس قال : سمعت

النبي ﷺ . . نحوه .

قوله (باب دية الأصابع) أي هل مستوية أو مختلفة ؟ قوله (عن ابن عباس عن النبي ﷺ) قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام) في رواية النسائي من طريق يزيد بن زريع عن شعبة الإبهام والخنصر ، وحذف لفظه ، يعني ، وزاد في رواية عنه عشر عشر ، ولعل بن الجهم عن شعبة عن الاسماعيل ، وأشار إلى الخنصر والإبهام ، وللإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة ديهما سواء ، ولابن داود من طريق ديد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة الأصابع والأسنان سواء ، الثانية والضرس سواء ، ولابن داود والأرمذي من طريق يزيد الزهوي عن حكيم بن عمار عن الأصابع والأسنان والأصابع سواء ، وفي لفظه أصابع اليدين والرجلين سواء ، وأخرج ابن أبي عاصم من رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال بعثه مروان إلى ابن عباس يسأله عن الأصابع فقال : قضى النبي ﷺ في اليد خمسين وكل إصبع عشر ، وكذا في كتاب عمرو بن حزم عند مالك في الأصابع عشر عشر ، وسأذكر سنه ، ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفته ، الأصابع سواء كل من فيه عشر عشر من الأهل ، ورفقه أبو داود حديثين وسنده جيد . قوله (سمعت النبي ﷺ نحوه) نزل المصنف في هذا السنن درجة من أجل وقوع

التصريح فيه بالاصابع ، وأما قوله ونحوه ، فقد أخرجه ابن ماجه والاسماعيل من رواية ابن أبي عمير المذكورة بلفظ الأصابع سواء ، وأخرجاه من رواية ابن أبي عمير أيضا لكن مقرونا به غندر والقطان بلفظ الرواية الاولى ولكن بتقديم الإبهام على الخنصر ، قال الرمذني : العمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول الثوري والشافعي وأحمد وأصحابهم . قلت : وبه قال جميع فقهاء الامصار ، وكان فيه خلاف قديم فأخرج ابن أبي شيبة من رواية سعيد بن المسيب عن عمرو بن دينار في الإبهام خمسة عشر وفي السبابة والوسطى عشر عشر وفي البصرة تسع وفي الخنصر ست ، ومثله عن مجاهد ، وفي جامع الثوري ، عن عمر بن محمد وزاد ، قال سعيد بن المسيب : حتى وجد عمر في كتاب الديات لعمر بن حزم في كل إصبع عشر فرجع اليه . . قلت : وكتاب عمرو بن حزم أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه ، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول أن في العشر مائة من الإبل ، وفيه وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، ورواه أبو داود في المراسيل ، والنسائي من وجه آخر عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مطولا ، وصححه ابن حبان ، وأعله أبو داود والنسائي ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه ، في الإبهام والتي يليها نصف دية اليد ، وفي كل واحدة عشر ، وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد نحو أثر عمر إلا أنه قال ، في البصرة ثمان وفي الخنصر سبع ، ومن طريق الشعبي . كنت عند شريح لطا ، ورجل فسأله فقال : في كل إصبع عشر ، فقال : سبحان الله هذه ودية سواء الإبهام والخنصر ، قال : ويمك إن السنة منعت القياس اتبع ولا يتبدع ، وأخرجه ابن المنذر وسنده صحيح ، وأخرج مالك في الموطأ أن مروان بعث أبا غطفان الموثقي إلى ابن عباس : ماذا في الأضراس ؟ فقال : خمس من الإبل ، قال فردني إليه : أتعلم مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال : لو لم تعتبر ذلك إلا في الأصابع عقابا سواء ، وهذا يقتضي أن لا خلاف عند ابن عباس ومروان في الأصابع والا لكان في القياس المذكور نظر . قال الخطابي : هذا أصل في كل جنابة لا تضبط كيتها ، فإذا ضابطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث اللام فتساوى ديتها وان اختلف حالها ومنفعتا ومبلغ فعلها ، فان للإبهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتها سواء ، ومثله في الجنين مرة سواء كان ذكرا أو أنثى ، وكذا القول في المواضع ديتها سواء ولو اختلفت في المساحة ، وكذلك الإنسان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظرا للام فقط . ما أخرجه مالك في الموطأ عن ربيعة ، سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر ، قلت : في إصبعين ؟ قال : عشرون ، قلت : في ثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قلت : في أربع ؟ قال : عشرون . قلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقابها ، قال : يا ابن أخي هي السنة ، فانما قال ذلك لأن دية المرأة نصف دية الرجل لكنها عنده تاربه فيما كان قدر ثلث الدية فما دونه فإذا زاد على ذلك رجعت إلى حكم النصف

٢١ - باب إذا أصاب قوم من رجل هل يُماقب أم يقتص منهم كلهم ؟

وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق قطعته على ثم جاء بأخر وقال أخطأنا فأبطل

شهادتهما وأخذنا بدينه الأول وقال : لو علمت أنكما تصدتما لقطعتمكما

٦٨٩٦ - وقال لي ابن بشر حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن فلانا قتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقناتهم . وقال مغيرة بن حاكم عن أبيه : إن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر . . . منه . . . وأقاد أبو بكر وابن الزبير وطلح وسويد بن مقرن من لطة . وأقاد عمر من ضربة بالدرة . وأقاد علي من ثلاثة أسواط . واتص شريح من سوط وخوش

٦٨٩٧ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن مفيان حدثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال : قالت عائشة : لقد ناز رسول الله ﷺ في مرضه ، وجعل بشيرُ إيلنا لا تلدوني ، قل قلنا كراهية المرض بالهواء فلما أفان قال : ألم أنهكن أن تلدوني أقال قلنا كراهية لدواء ، قال رسول الله ﷺ : لا يبقى منكم أحد إلا لُدَّ وأنا أنظر ، إلا اللباس فإنه لم يشهدكم .

قوله (باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب ؟) كذا الأكثر ، وفي رواية : يعاقبون ، بصيغة الجمع ، وفي أخرى بجدف الوزن وهي لغة ضيقة ، وقوله : أو يقتص منهم كلمم ، أي إذا قتل أو جرح جماعة شخصاً واحداً هل يجب القصاص هل الجميع أو يتعين واحداً ليقص منه ويؤخذ من الباقين العية ، فالمراد بالمعاقبة هنا المكافأة ، وكان المصنف أشار إلى قول ابن سيرين فيمن قتله اثنان يقتل أحدهما ويؤخذ من الآخر الدية ، فإن كانوا أكثر وزعت عليهم بقية الدية كما لو قتله عشرة فقتل واحد أخذ من التسعة تسع الدية ، وعن الشعبي يقتل الولي من شاء منهما أو منهم إن كانوا أكثر من واحد ويهفو عن بقي ، وعن بعض السلف يقطع العمود ويتعين الدية حتى عن ربيعة وأهل الظاهر ، وقال ابن بطال : جاء عن معاوية وابن الزبير والزهري مثل قول ابن سيرين ووجه الجمهور أن النفس لا تنبعض فلا يكون زهوقها بفعل بعض دون بعض وكان كل منهم قائلاً ، ومثله لو اشتركوا في رفع حجر هل رجل فقتله كان كل واحد منهم رفع ، بخلاف لو اشتركوا في أكل رغيف فإن الرغيف يتبعهم حساً ومعنى . قوله (وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل الخ) وصله الشافعي عن سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي : إن رجلاين أتيا علياً يشهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ، ثم أتياه بآخر فقالا : هذا الذي سرق وأعطانا هل الأول ، فلم يجر شهادتهما على الآخر وأخبرهما دية الأول وقال : لو أعلم أنكما نعمدتا لقطعناكما ، ولم أقف على الشاهدين ولا على اسم المشهود عليهما ، وهرف بقوله : ولم يجر شهادتهما على الآخر المراد بقوله في رواية البخاري ، فأبطل شهادتهما ، ففيه تعقب على من حمل الإبطال على شهادتهما معا الأولى لإقرارهما فيها بالخطأ والثانية لكونهما صارا متهمين ، ووجه التعقب أن اللفظ وإن كان محتملاً لكان الرواية الأخرى هيئت أحد الاحتمالين . قوله (وقال لي ابن بشر) هو محمد المعروف ببندار ويحيى هو النعمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري . قوله (أن فلانا قتل غيلة) بكسر الهمزة الموحدة أي مرا (فقال عمر لو اشترك فيها) في رواية المكشوفة فيه ، وهو أوجه ، والثبات على إرادة النفس ، وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح اسناد ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن زبير عن يحيى النعمان بن وجة ، أخر عن نافع وأقاد ، إن عمر قتل

سبعة من أهل صنعاء برجل الخ ، وأخرجه الموطأ بسند آخر قال د عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن
عمر قتل خمسة أو ستة رجل فقتلوه غيلة وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتم جميعاً ، ورواية نافع أرسل
وأوضح ، وقوله تمالأ بهزمة مفتوحة بمد اللام ومعناه توافق ، والأثر مع ذلك مختصر من الذي بعده . **قوله** (وقال
مغيرة بن حكيم عن أبيه الخ) هو مختصر من الأثر الذي وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم بن أصبغ والطحطاوي
والبيهقي ، قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم أن المفجرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب
عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له أصيل ، فانتحذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له ان
هذا الغلام يفضحنا فقتله فأبى ، فامتنعت منه ، فطاروا معاً ، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة
وعادها فقتلوه ثم فطموه أعضاء وجعلوه في حية . - بفتح المهلة وسكون التختانية ثم موحدة مفتوحة هي وهاء من آدم -
فطرحوه في ركية - بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التختانية هي البئر التي لم تطور - في ناحية القرية ايس فيها ماء
فذكر القصة وفيه د فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب بهلى وهو يومئذ أمير بشأنهم الى عمر
فكتب اليه عمر يقتلهم جميعاً وقال : واقه لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتم جميعاً ، وأخرجه أبو الشيخ
في كتاب التهيب ، من وجه آخر عن جرير بن حازم وفيه د فكتب بهلى بن أمية عامل عمر على اليمن إلى عمر
فكتب اليه نحوه ، وفي أثر ابن عمر هذا نعمت على ابن عبد البر في قوله لم يقل فيه انه قتل غيلة الامالك ، وروينا
نحو هذه القصة من وجه آخر عند الدارطني وفي فوائده ابن الحسن بن زنجويه بسند جيد الى ابن المهاجر عبد الله
ابن حميرة من بنى فليس بن نميلة قال د كان رجل يساق الناس كل سنة بأيام ، فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال
يشربون فأخلموه فقتلوه ، فذكر القصة في اعترافهم وكتاب الامير الى عمر وفي جوابه أن واضرب أعناقهم واقتلها معهم
نلو أن أهل صنعاء اشتركوا في دمه لقتلتم ، وهذه القصة هي الاولى وسنده جيد ، فقد تكررت ذلك من عمر ، ولم
أقف على اسم واحد من ذكر فيها الا على اسم الغلام في رواية ابن وهب ، وحكيم والد المفجرة صنعاني لا أعرف
حاله ولا اسم والده وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . **قوله** (وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن
مقرن من اطمة ، وأقاد عمر من ضربة بالهرة ، وأقاد علي من ثلاثة أسواط ، واقتص شريح من سوط وخوش)
أما أثر أبي بكر وهو الصديق فوصله ابن أبي شيبه من طريق يحيى بن الحصين سمعت طارق بن شهاب يقول د لعلم
أبو بكر يوماً رجلاً اطمة فقبل ما رأينا كاليوم قط منه اطمة ، فقال أبو بكر : ان هذا أتاني ليعتصمني
لحمته فانا هو يتبعهم ، فلففت أن لا أحله ثلاث مرات ، ثم قال له : اقتص ، ففعا الرجل ، وأما أثر ابن الزبير
فوصله ابن أبي شيبه وسدد جميعاً عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار د أنه ابن الزبير أقاد من لظمة ، وأما
أثر علي الاول فأخرجه ابن أبي شيبه من طريق ناجية أبي الحسن عن أبيه د ان علياً أتى في رجل اطم رجلاً
فقال للطلوم اقتص ، وأما أثر سويد بن مقرن فوصله ابن أبي شيبه من طريق العدي منه ، وأما أثر عمر فأخرجه
في الموطأ عن عاصم بن عبيد الله عن عمرو بن عاصم عن مالك بن عاصم عن عبد الله بن حاسم بن ربيعة
قال د كنت مع عمر بطريق مكة فبال نحت شجرة ، فناداه رجل بضربة بالهرة فقال : هجعت علي ، فأطاه الخنفة
وقال : اقتص ، فأبى ، فقال لثمان ، قال : فأتى أضرها ، وأما أثر علي الثاني فأخرجه ابن أبي شيبه وسعيد بن
مضور عن طارق فضيل بن عمرو عن عبد الله بن مهدي بكسر التاء قال د كنت عند علي لجاء رجل فسارته

قال : يا قنبر اخرج فاجلد هذا ، لجاه المجلود فقال : إنه زاد علي ثلاثة أسواط فقال صدق قال : خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط ثم قال : يا قنبر اذا جلدت فلا تدمد الحدود . وأما أثر شريح فوصله ابن سعد وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي قال : جاء رجل إلى شريح فقال : أفدتني من جوازك ، فسأله فقال : ازدحموا عليك فضربتك سوطا . فأقاده منه . ومن طريق ابن سيرين قال : اختصم اليه يهني شريحا عبد جرح حرا فقال : إن شاء انقص منه . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي اسحق عن شريح أنه أقاد من اطمة ونخوش . والنخوش بضم المعجمة الخدوش وزنه ومضاه ، والخاشية ما ليس له أرش معلوم من الجراحة . والجلاز بكسر الجيم وسكون اللام وآخره زاي هو الشرطي سمى بذلك لأن من شأنه حمل الجلاز بكسر الجيم وباللام الخفيفة وهو السير الذي يهد في السوط ، وعادة الشرطي أن يربطه في وسطه . قال ابن بطال : جاء عن عثمان وعالم بن الوليد نحو قول أبي بكر . وهو قول الشعبي وطائفة من أهل الحديث . وقال البيهقي وابن القاسم : يقاد من الضرب بالسوط وغيره إلا الأطمة في العيين ففيها المقوبة خشية على العين . والمشهور عن مالك وهو قول الأكثر لا فود في اللطمة إلا إن جرحت ففيها حكومة ، والسبب فيه تدمر المائة لاقتراق لطمتي القوي والضعيف فيجب التمييز بما يلبق باللائم . وقال ابن القيم : بالغ بعض المتأخرين فنقل الإجماع على عدم الفود في اللطمة والضربة وإنما يجب التمييز ، وذم في ذلك ، فإن الفود يجرى بان الفود في ذلك ثابت عن الخلفاء الراشدين ، فهو أولى بأن يكون اجماعا ، وهو مقتضى إطلاق الكتاب والسنة . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في اللدود ، وقد مضى القول فيه في باب الفصاص بين الرجال والنساء ، وأنه ليس بظاهر في الفصاص ، لكن قوله في آخره إلا العباس فإنه لم يشهدكم فقد تممك به من قال إنه فله فصاصا لا تأديبيا قال ابن بطال : هو حجة لمن قال يقاد من اللطمة والسوط ، يعني ومناسبة ذكر ذلك في ترجمة الفصاص من الجملة لراحد لبست ظاهرة . وأجاب ابن المنير بأن ذلك مستفاد من إجراء الفصاص في الأمور الحقةرة ولا يمدل فيها من الفصاص إلى التأديب ، فيكذا ينبغي أن يجري الفصاص على المشتركين في الجنابة سواء فولوا أم ثروا فإن نصب كل منهم عظيم معدود من الكبائر فكيف لا يجري فيه الفصاص . والعلم عند الله تعالى

٢٢ - باب القسامة . وقال الأشعث بن قيس قال النبي ﷺ : شاهداك أو يمينه . وقال ابن أبي

سليكة : لم يقدها معاوية . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة - وكان أسره على البصرة - في قتل زوجته عند بيت من بيوت السمانين : إن وجد أصحابه بينة وإلا فلا تنظيماً للناس ، فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيامة ٦٨٩٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار : زعم أن رجلاً من الانصار يقال له سهل بن أبي حنيفة أخبره أن نقرأ من قومه انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها ووجدوا أحداً قتيلاً وقالوا لذي وجد فيهم : قد قتلتم صاحبنا ، قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً ، قتل : لكبر الكبر . فقال لهم : تأتون بالهينة على من قتلته ؟ قالوا : ما لنا

بينة . قال : فاحلفون . قالوا : لا نرضى بإيمان اليهود ، فسكره رسول الله ﷺ أن يُبطل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة .

٦٨٩٩ - **عنه** قتيبة بن سعيد حدثنا أبو بشر اسماعيل بن إبراهيم الأدي حدثنا المحتاج بن أبي عمير حدثني أبو رجاء - من آل أبي قلابة - - حدثني أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً فناسم أذن لهم فدخلوا ، فقال : ما تقولون في الأتامة ؟ قالوا : نقول الأتامة لتقودها حقاً وقد أفاقت بها الخلفاء . قال لي ما تقول يا أبا قلابة ؟ وتصيبى فناس ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، عندك رهوس الأجناد وأشراف العرب ، أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى ولم يروه أكنت ترجه ؟ قال : لا . قلت : أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بمحصر أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه ؟ قال : لا . قلت : فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ، أو رجل زنى بعد إحصان ، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام . قال القوم : أو ليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في الدرق وسمر الأيمن ثم نهزم في الشمس ؟ قلت : أنا أحدثكم حديث أنس ، حدثني أنس أن قرأ من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام ، فاستوتخوا الأرض فسبقت أجسامهم ، فسكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، قال : أفلا تخرجون مع راعينا في إبله نقتصبون من ألبانها وأبوالها ؟ قالوا : بلى ، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا فتلقوا راعي رسول الله ﷺ وأطردوا النعم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم فأدركوا ، فبى بهم ، فأصبر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أهيبتهم ثم نهزم في الشمس حتى ماتوا . قلت : وأي شيء أشده مما صنع هؤلاء ؟ ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا . قال عنبسة بن سعيد : والله إن سمعت كاليوم قط . قلت : أترد على حديثي يا عنبسة ؟ قال : لا ، ولكن جئت بالحديث على وجهه ، والله لا يزال هذا الجند بمنه ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم . قلت : وقد كان في هذا سنة من رسول الله ﷺ : دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده ، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل ، فخرجوا بعده فاذا هم بصاحبهم ينشط في الدم ، فرجموا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، صاحبنا كان يحدث منا فخرج بين أيدينا فاذا نحن به ينشط في الدم ، فخرج رسول الله ﷺ فقال : بمن تظنون - أو ترون - قتله ؟ قالوا : نرى أن اليهود قتلته . فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال : أنتم قتلتم هذا ؟ قالوا : لا . قال : أترضون قتل خمسين من اليهود ما قتلوه ؟ فقالوا :

مأبواون أن يقتلونا أجمعين ثم ينتفلون . قال : أفستحذون الدية بأيمان خمسين منكم ؟ قالوا : ما كنا لنلطف . فوداه من عنده . قلت : وقد كانت هذيل خلصوا خليعاً لم في الجاهلية ، فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبأ له رجل منهم ، فذافه بالسيف فقتله ، فجاءت هذيل فأخذوا لليمان فرفوه إلى عمر بالوسم وقالوا : قتل صاحبنا . فقال : انهم قد خلموه . فقال : يُقسم خمسون من هذيل ماخلموه . قال فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً ، وقدم رجل منهم من الشام فألوه أن يُقسم ، فالتدى يمينه منهم بالف درهم فأدخلوا مكانه رجلاً آخر فدفعه إلى أخى المقتول فقرنت يده بيده ، قالوا : فانظنا والمحمون الذين أقسموا ، حتى إذا كانوا بنحلة أخذتهم السماء ، فدخلوا في غار في الجبل فانهمم الغار على الحسين الذين أقسموا ، فانوا جيماً وأتت القرينان وانهم ما حبر فكسر رجل أخى المقتول ، فاش حولاً ثم مات . قلت : وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة ثم نديم بدماء ماصع ، فامر بالحسين الذين أقسموا فحوا من الديوان وسبهم إلى الشام .

قوله (باب القسامة) بفتح القاف وتخفيف المهملة هي مصدر أقسم لها وقسامة ، وهي الأيمان تقسم على أوياء القتل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم ، وخص القسم على الدم بافظ القسامة ، وقال إمام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون ، وعند الفقهاء اسم للإيمان . وقال في المحكم : القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به . ويمين القسامة مذروب الهم ثم أطلقت على الأيمان نفسها . قوله (وقال الأشعث بن قيس قال النبي ﷺ شاهدك أو يمينه) هو طرف من حديث تقدم موصولاً تاماً في كتاب الشهادات ثم في كتاب الأيمان والتذوق مع شرحه ، وأشار المصنف بذكره هنا لترجيح رواية سعيد بن حبيد في حديث الباب أن الذي يبدأ في يمين القسامة المدعى عليهم كما سيأتي البحث فيه . قوله (وقال ابن أبي مليكة لم يقدرها) سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها وأن معاوية يعني ابن أبي سفيان لم يقدرها ، وهذا سند صحيح ، وقد توقف ابن بطال في ثبوته فقال : قد صح عن معاوية أنه أقاد بها ذكر ذلك عنه أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق . قلت : هو في صحيفة عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ومن طريقه أخرجه البيهقي قال : حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال قتل رجل من الأصار رجلاً من بني العجلان ولم يكن على ذلك بينة ولا طمخ ، فأجمع رأى الناس على أن يحلف ولاية المقتول ثم يسلم الهم فيقتلوه ، فركبت إلى معارية في ذلك فكتب إلى سعيد بن العاص : إن كان ما ذكره حقاً فافعل ما ذكره ، فدفعت الكتاب إلى سعيد فأحلفنا نحن يميناً ثم أسله الينا . قلت : ويمكن الجمع بأن معاوية لم يقدرها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك ، ولما وقعت لغیره وكل الأمر في ذلك إليه ولسب إليه أنه أقاد بها لكونه أذن في ذلك . وقد تمسك مالك بقول خارجة المذكور فأطلق أن القود بها إجماع ، ويحتمل أن يكون معاربه كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك أو

بالعكس . وقد أخرج الكرايبي في « أدب القضاء » ، بسند صحيح عن الزهري عن سعيد بن المسيب قصة أخرى قضى فيها معاوية بالقسامة لكن لم يصرح فيها بالقتل ، وقصة أخرى مروان قضى فيها بالقتل ، وأضى عبد الملك بن مروان ، مثل قضاء أبيه . قوله (وكتب عمر بن عبد العزيز الخ) وصله سعيد بن منصور حدثنا هشام حدثنا حميد الطويل قال « كتب عدى بن أوطاة إلى عمر بن عبد العزيز في قتيل وجد في سوق البصرة ، فكتب إليه عمر رحمه الله أن من القضاء ما لا يقضى فيه إلى يوم القيامة وإن هذه القضية لمنه ، وأخرج ابن المنذر من وجه آخر عن حميد قال وجد قتيل بين عُمير وطائش فكتب فيه عدى بن أوطاة إلى عمر بن عبد العزيز فذكر نحوه ، وهذا أثر صحيح ، وعدى بن أوطاة بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة وهو فزارى من أهل دمشق . قوله في الأمر الملق (وكان أمره) بالتحديد (على البصرة) . قلت : كانت ولاية عمر بن عبد العزيز لعدى على إمرة البصرة سنة تسع وتسعين ، وذكر خليفة أنه قتل سنة ثنتين ومائة . وقوله « من بيوت الجائنين » بتشديد الميم أى الذين يبيعون السمن ، وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية ، فذكر ابن بطال أن في « مصنف حماد ابن سلمة » عن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة في إمرة على المدينة . قلت : ويجمع بأنه كان يرى بذلك لما كان أميراً على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة ، ولعل سبب ذلك ما سيأتى في آخر الباب من قصة أبي قلابة حيث احتج على هدم القود بها ، فكأنه وافقه على ذلك . وأخرج ابن المنذر عن طريق الزهري قال « قال لي عمر بن عبد العزيز إنى أريد أن أدع القسامة بأني رجل من أرض كذا وآخر من أرض كذا فيحلفون على ما لا يرون ، أقلت أنك إن تزكنا يروشك أن الرجل يقتل عند بابك فيبطل دمه ، وإن للناس في القسامة الحياة ، وسبق عمر بن عبد العزيز إلى انكار القسامة سالم بن عبد الله بن عمر فأمحرج ابن المنذر عنه أنه كان يقول « يا قوم يحلفون على أمر لم يروه ولم يحضروه ، ولو كان لي أمر لعاقبتهم ولحطتهم نكالا ولم أقبل لهم شهادة ، وهذا يقدر في نقل إجماع أهل المدينة على القود بالقسامة فإن سالما من أجل فقهاء المدينة . وأخرج ابن المنذر أيضا عن ابن عباس أن القسامة لا يفاد بها ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال : القود بالقسامة جور . ومن طريق الحكم ابن عتيبة أنه كان لا يرى القسامة شيئا . وعصل الاختلاف في القسامة هل يعمل بها أولا ؟ وهل الأول فهل بموجب القود أو الدية ، وهل يبدأ بالمدين أو المدهى عليهم ؟ واختلفوا أيضا في شرطها . قوله (سعيد بن عبيد) هو الطائي الكوفي يكنى أبا هذيل روى عنه الثوري وغيره من الأكابر ، وأبو نعيم الراوى عنه هنا هو آخر من روى عنه وثقه أحمد وابن معين وآخرون ، وقال الأجرى عن ابن داود كان شعبة يتمنى لقاءه . وفي طبقة سعيد بن عبيد الهذلي بضم الهاء وتحفيف النون وهمز ومد بصرى صدوق أخرج له الترمذي والنسائي . قوله (عن بشير) بالموحدة والمعجمة مصفر ابن يسار بفتح ياء ثم مهملة خفيفة لا أحرف اسم جده ، وفي رواية سالم من طريق ابن عمير عن سعيد بن عبيد « حدثنا بشير بن يسار الأنصاري » . قلت : وهو من موالى بني حارثة من الأنصار ، قال ابن اسحق : كان شيخا كبيرا فقها أدرك طاعة الصحابة ووفقه يحيى بن معين والنسائي وكناه محمد ابن اسحق في روايته أبا كيسان . قوله (وهم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حنيفة) بفتح المهملة وسكون المثناة ، ولم يقع في رواية ابن عمير زعم بل عنده عن سهل بن أبي حنيفة الأنصاري أنه أخيه ، وكذا لابن نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أبي نعيم شيخ البخاري ، وأم ابن حنيفة عامر بن ساعدة بن عامر ويقال

اسم أبيه عبد الله فاشتهر هو بالنسبة الى جده وهو من بني حارثة بطن من الأوس . **قوله** (ان نقران قومه) يحيى بن سعيد الانصارى في روايته عن بشير بن يسار منهم اثنين ، فتقدم في الجزية من طريق بشر بن الفضل عن يحيى بهذا السند وانطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد ، وفي الأدب من رواية حماد بن زيد عن يحيى بن بشير ، عن سهل بن أبي حشمة وزافع بن خديج أنهما حارثا أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود انطلقا ، وعند مسلم من رواية الألبان عن يحيى بن بشير عن سهل ، قال يحيى وحديث أنه قال وزافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد ، ونحوه عنده من رواية هشيم بن يحيى أسكن لم يذكر رأفا ونلفظه عن بشير بن يسار ، ان رجلا من الانصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود ابن زيد ، وأسند في آخره عن سهل بن أبي حشمة به ، وثبت ذكر رافع بن خديج في هذا الحديث غير مسمى عند أبي داود من طريق أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبي حشمة أنه أخبره هو ورجل من كبراء قومه ، وعند ابن أبي حاتم من طريق اسماعيل بن عياش عن يحيى بن بشير ، عن سهل وزافع وسويد بن النعمان أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة فذكر بشير عنهم أن عبد الله بن سهل خرج ، فذكر الحديث ، ومحيصة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتية مكسورة بمدحها صاد مهملة وكذا ضبط أخيه حويصة وحكى التخفيف في الاسمين وما ورجحه طائفة . **قوله** (انطلقوا الى خير ففارقوا فيها) في رواية يحيى بن سعيد ، انطلقا الى خير ففارقا ، وتحمل رواية الباب على أن كان معهما تابع لها ، وقد وقع في رواية محمد بن اسحق عن بشير بن يسار عن ابن أبي حاتم ، خرج عبد الله بن سهل في أصحاب له يتارون تمرا ، زاد سليمان بن بلال عند مسلم في روايته عن يحيى بن سعيد ، في زمن رسول الله ﷺ وهو برمتد صلح وأهلها يهود ، وقد تقدم بيان ذلك في المغازي ، والمراد أن ذلك وقع بعد فتحها ، فانها لما فتحت أقر النبي ﷺ أهلها فيها على أن يعملوا في الارواح بالشطر مما يخرج منها كما تقدم بيانه . وفي رواية أبي ليلى بن عبد الله ، خرج الى خير . **قوله** (فوجدوا أحدهم قتيلا) في رواية بشر بن الفضل ، فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتحفظ في دمه قتيلا ، أي يضطرب فيتمرخ في دمه فدفعته ، وفي رواية الألبان ، فاذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفعته ، وفي رواية سليمان بن بلال ، فوجد عبد الله بن سهل مقتولا في سريره فدفعه صاحبه ، وفي رواية أبي ليلى ، فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير ، بفناء مفتوحة ثم قاف مكسورة أي حفيرة . **قوله** (فقالوا الذين وجد فيهم قد قتلناهم صاحبنا ، قالوا ما قتلنا ولا هلنا قاتلا) في رواية أبي ليلى ، فأتى محيصة يهود فقال : أنتم واقه فقتلتموه ، قالوا واقه ما قتلناه . **قوله** (فانطلقوا الى رسول الله ﷺ) في رواية حماد بن زيد ، لجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم ، وفي رواية سليمان بن بلال ، فأتى أخو المقول عبد الرحمن ومحيصة وحويصة فذكروا رسول الله ﷺ شأن عبد الله حيث قتل ، وفي رواية الألبان ، ثم أقبل محيصة الى النبي ﷺ هو وحويصة وعبد الرحمن بن سهل ، زاد أبو ليلى في روايته ، وهو - أي حويصة - أكبر منه ، أي من محيصة . **قوله** (فقال الأكبر الأكبر) بضم الكاف وسكون الواو وبالضبط فيما على الإغراء ، زاد في رواية يحيى بن سعيد ، فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان أصغر القوم ، زاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم ، في أمر أخيه ، وفي رواية بشير ، وهو أحدث القوم ، وفي رواية الألبان ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر الأكبر ، الأولى أمر والأخرى

كأول ، ومثله في رواية حماد بن زيد وزاد ، أو قال يبدأ الأكبر ، وفي رواية بشر بن المفضل د كبر كبر ،
بشكرار الامر ، وكذا في رواية ابن ليل وزاد د يريد السن ، وفي رواية الليث د فسكت وتسلم صاحباه ، وفي
رواية بشر د وتكلما . قوله (تأتون بالبينة على من قتله ، قالوا : ما لنا ببينة) كذا في رواية سعيد بن عبيد ، ولم
يقع في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ولا في رواية أبي نلابة الآتية في الحديث الذي بعده للبينة ذكر وإنما قال يحيى
في رواية د أنحفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ، هذه رواية بشر بن المفضل عنه وفي رواية حماد عنه د أنستحقون
قاتلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم ، وفي رواية عند مسلم د يقوم محسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ، وفي
رواية سليمان بن بلال د تحلفون خمسين يميناً وتستحقون ، وفي رواية ابن عيينة عن يحيى عند أبي داود د تبرأكم يهود
بخمسين يميناً تحلفون ، فبدأ بالمضى عليهم لكان قال أبو داود إنه وهم كذا جرم بذلك ، وقد قال الشافعي : كان
ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي ﷺ الأنصار في الأيمان أو اليهود ، فيقال له إن في الحديث أنه قدم الأنصار فيقول
هو ذلك وربما حدث به كذلك ولم يهلك ، وفي رواية أبي ليل د فقال لحويصة وعبيدة الرحمن أنحفون
وتستحقون دم صاحبكم ؟ فقالوا لا ، وفي رواية أبي قلابة د فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال أنتم قتلتم هذا ؟ فقالوا :
لا . فقال أترضون نفل خمسين من اليهود ماقتلوه ، ونقل بفتح النون وسكون الفاء يأتي شرحه ، وزاد يحيى بن سعيد
د كيف تحلف ولم تشهد ولم تره ، وفي رواية حماد عنه د أمر لم تره ، وفي رواية سليمان د ما شهدنا ولا حضرنا .
قوله (قال فيحلفون ، قالوا لا نرضى بأيمان اليهود) وفي رواية أبي ايل د فقالوا ليسوا بمسلمين ، وفي رواية يحيى
ابن سعيد د تبرأكم يهود بخمسين يميناً ، أي يخلصونكم من الأيمان بأن يحلفوهم فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم
يجب عليهم شيء . وخلصتم أتم من الأيمان قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار ، وفي رواية الليث د قبيل د نأخذ ،
وفي رواية أبي قلابة د ما يبالون أن يقتلونا أجمين ثم يحلفون ، كذا في رواية سعيد بن عبيد لم يذكر عرض الأيمان
على المدعين كما لم يقع في رواية يحيى بن سعيد طلب البينة أولاً ، وطريق الجمع أن يقال حفظ أحدهم ما لم يحفظ
الأخر ، فيحمل على أنه طلب البينة أولاً فلم تكن لهم بينة ، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا ، فعرض عليهم تحليف
المدعى عليهم فأبوا . وأما قول بعضهم أن ذكر البينة وهم لأنه ﷺ قد علم أن خير حينئذ لم يكن بها أحد من
المسلمين فدهوى في العلم مردودة فإنه وإن سلم أنه لم يسكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين لكان في نفس القصة أن
جماة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز أن تكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك وإن لم يكن في نفس
الامر كذلك ، وقد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهداً من وجه آخر أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن
الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده د إن ابن عبيدة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خير ، فقال
رسول الله ﷺ : أقم شاهدين هل من قتله أدفعه إليك برمته ، قال : يا رسول الله أن أصيب شاهدين وإنما أصبح
قتيلاً على أبوابهم ؟ قال فتحلف خمسين قسامة ، قال فكيف أحلف على ما أعلم ، قال تستحلف خمسين منهم ، قال
كيف وهم يهود ، وهذا السند صحيح حسن وهو نص في الخبر الذي ذكرته فذهبن المصير إليه . وقد أخرج أبو
داود أيضاً من طريق حياصة بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال د أصبح رجل من الأنصار بجير مقتولاً ، فأنطق
أولياؤه إلى النبي ﷺ فقال : شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ، قال : لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم
اليهود وقد يجترئون على أعظم من هذا . قوله (فذكره رسول الله ﷺ أن يطل) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد

اللام أى يدر . قوله (فرداه مائة) فى رواية الكشمهينى وبعثة ، ووقع فى رواية أبى ليلى د فرداه من عنده ، وفى رواية يحيى بن سعيد د فعقله النبى ﷺ من عنده ، أى أعطى ديته ، وفى رواية حماد بن زيد د من قبله ، بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جمته وفى رواية الليث عنه د فلما رأى ذلك النبى ﷺ أعطى عقله . قوله (من إبل الصدقة) زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله د من عنده ، وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراهما من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده ؛ أو المراد بقوله د من عنده ، أى بيت المال المرصد للمصالح ، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به بما نالما فى ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين ، وقد حمله بعضهم على ظاهره لحكى الفاضى عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة فى المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره . قلت : وقد قدم شىء من ذلك فى كتاب الزكاة فى الكلام على حديث أبى لاس قال د حملنا النبى ﷺ على إبل من إبل الصدقة فى الحج ، وعلى هذا فإفراد بالعندية كونهما تحت أمره وحكمه ، وللاحتراز من جعل ديته على اليهود أو غيرهم ، قال القرطبى فى المفهم ، فعل ﷺ ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجبا للمصلحة ودرأ للمفسدة على سبيل التأليف ، ولا سيما عند تعدد الوصول الى استيفاء الحق ، ورواية من قال د من عنده ، أصح من رواية من قال د من إبل الصدقة ، وقد قيل إنها غلط والاولى أن لا يغلط الراوى ما أمكن ، فيحتمل أرجحها منها فذكر ما تقدم وزاد : أن يكون تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال النبى ، أو أن أولياء القنيل كانوا مستحقين للصدقة فأعطاهم ، أو أعطاهم ذلك من سهم المؤلفة استئناساً لهم واستجلاباً لليهود انتهى . وزاد أبو ايل فى روايته د قال سهل فركضتى ناقة ، وفى رواية حماد بن زيد عن يحيى د أدركته ناقة من تلك الإبل فدخلت مريداً لهم فركضتى برجلها ، وفى رواية شبان بن بلال د أدركضتى ناقة من تلك الفرائض بالمريد ، وفى رواية محمد بن اسحق د فراقه ما أنسى ناقة بكره منها حمراء ضربتى وأنا أحوزها ، وفى حديث الباب من الفرائض مشروعية القسامة . قال الفاضى عياض : هذا الحديث أصل من أصول الشرح وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ كافة الأئمة والشافى من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأدهصار من المجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا فى صورة الأخذ به ، وروى التوفى عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة رلاً أنبتوا بها فى الشرح حكماً ، وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبى فلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن عليه واليه ينحو البخارى ، وروى عن عمر بن عبد العزيز باختلاف منه . قلت : وهذا يناقى ما صدر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها ، وقد تقدم النقل عن لم يقل بمشروعيتها فى أول الباب ، وفيهم من لم يذكره الفاضى ، قال : واختلف قول مالك فى مشروعية القسامة فى قتل الخطأ ، واختلف القائلون بها فى العمدة هل يجب بها القرد أو الدية ؟ فذهب معظم المجازيين إيجاب القرد إذا كملت شروطها ، وهو قول الزهرى وربيعة وأبى الزناد ومالك والليث والاوزاعى والشافى فى أحد قوليه وأحمد واسحق وأبى ثور ودآود ، وروى ذلك عن بعض الصحابة كابن الزبير ، واختلف من عمر بن عبد العزيز . وقال أبو الزناد : قتلنا بالقسامة والصحابة مترافرون ، إنى لأرى أنهم ألف رجل فاختلف منهم اثنان . قلت : إنما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من رواية عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه ، والأبى الزناد لا يثبت أنه رأى عشرين من الصحابة فضلاً عن ألف . ثم

قال القاضي : ورحمهم حديث الباب ، يعني من رواية يحيى بن سعيد التي أشرت اليها ، قال : كان يجيئه من طرق صحاح لا يدفع ، وفيه تبرئة المدعى ثم ردها حين أبوا على المدعى عليهم واحتجوا بحديث أبي هريرة ، البيهقي على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا القسامة ، ويقول مالك : أجمعت الأئمة في القديم والحديث على أن المدعين يبدون في القسامة ، ولأن جنبه المدعى إذا قرئت بشهادة أو شبهة صارت اليقين له . وههنا الشهة قوية ، وقالوا هذه سنة بمخالها وأصل قائم برأسه لحياة الناس وردع المعتدين ، وعالفت الدعاوى في الأموال فهي على ما ورد فيها ، وكل أصل يتبع ويستعمل ولا تطرح سنة لسنة ، وأجابوا عن رواية سعيد بن عبيد يعني المذكورة في حديث هذا الباب بقول أهل الحديث إنه وهم من رواية أسقط من السياق تبرئة المدعين باليمين لكونه لم يذكر فيه رد اليمين ، واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقضى على من لم يعرفها . قلت : وسيأتي مزيد بيان لذلك . قال الفرطبي : الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه ، وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البيهنة على القتل فيما ظاهرا ، فإن الفاسد للقتل يقصد الخلوقة وترصد الغفلة ، وتأييدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الأصل ، ثم ليس ذلك خروجا عن الأصل بالسكابة بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة بما ادعى عليه ، وهو موجود في القسامة في جانب المدعى لقوة جانبه بالاثبات الذي يقوى دعواه ، قال عياض : وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم في اليمين ، إلا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور : يبدأ بإيمان المدعين وردها إن أبوا على المدعى عليهم ، وقال بمكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة والأوزاعي فقال يستحلف من أهل القرية خمسون رجلا خمسين يمينا ما قتلناه ولا هلنا من قتله . فإن حلفوا برءوا وإن نقصت قسامتهم عن عدد أو نكلوا حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا ، فإن نقصت قسامتهم قاده دية ، وقال عثمان البتي من فقهاء البصرة : ثم يبدأ بالمدعى عليهم بالإيمان فإن حلفوا فلا شيء عليهم . وقال الكوفيون : إذا حلفوا وجبت عليهم الدية ، وجاء ذلك عن عمر ، قال وانفقوا كلهم على أنها لا تجب بمجرد دعوى الأولياء حتى يقرن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها ، واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة أوجه فذكرها ، وملخصها : الأول أن يقول المريض دى عند فلان أو ما أشبه ذلك ، ولو لم يكن به أثر أو جرح فإن ذلك يرجب القسامة عند مالك واليه لم يقل به غيرهما ، واشترط بعض المالكية الاثر أو الجرح ، واحتج مالك بقصة بقرة بني اسرائيل ، قال : ووجه الدلالة منها أن الرجل حتى فأخبر بقائه ، وتعقب بغيضاء الدلالة منها ، وقد بالغ ابن حزم في رد ذلك ، واحتجوا بأن الغائل يتطلب حالة غفلة الناس فتعذر البيهنة ، فلم يحصل بقول المضروب لأدى ذلك إلى اهدار دمه لأنها حالة يتحرى فيها اجتناب الكذب ويتزود فيها من البر والتقوى ، ولهذا إنما يأتي في حال المحضر . الثانية أن يشهد من لا يكمل النصاب بشهادته كالأحد أو جماعة غير عدول قال بها المذكوران ووافقهما الشافعي ومن تبعه . الثالثة أن يشهد عدلان بالضرب ثم يعبش بعده أيا ما ثم يموت منه من غير تحلل إفاقة ، قال المذكوران : تجب فيه القسامة . وقال الشافعي : بل يجب القصاص بتلك الشهادة . الرابعة أن يوجد مقتول وعنده أو بالقرب منه من بيده آلة القتل وعليه أثر الدم مثلا ولا يوجد غيره فتشرح فيه القسامة عند مالك والشافعي ، ويلتحق به أن تفترق جماعة عن قتيل . الخامسة أن يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند الجمهور ، وفي رواية عن مالك تختص القسامة بالطائفة التي ليس هو منها إلا إن كان

من غيرهما فعل للطائفتين . السادسة المقتول في الزحمة ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه في باب مفرد . السابعة أن يوجد قتيل في محلة أو قبيلة ، فهذا يوجب القسامة عند الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة وأتباعهم ، ولا يوجب القسامة عند سوي هذه الصورة ، وشرطها عندم إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر ، وقال داود لا تجرى القسامة إلا في العهد على أهل مدينة أو قرية كبيرة رم أمداء للمقتول ، وذهب الجمهور إلى أنه لا قسامة فيه بل هو هدر لأنه قد يقتل ويلقى في المحلة لينجسوا ، وبه قال الشافعي ، وهو رواية عن أحمد ، إلا أن يكون في مثل القصة التي في حديث الباب فينتجها فيما القسامة لوجود العداوة . ولم تر الحنفية ومن وافقهم لونا يوجب القسامة إلا هذه الصورة ، وحجة الجمهور القياس على هذه الواقعة ، والجامع أن يقترب بالدعوى شيء يدل على صدق المدعى فيقيم معه ويستحق ، وقال ابن قدامة : ذهب الحنفية إلى أن القتيل إذا وجد في محل قاعدى وإليه على حسين انفسا من موضع قتله لظفروا حسين يمينا ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا فان لم يجد حسين كره الإيمان على من وجد وتجب الدية على بقية أهل الخطة ، ومن لم يحلف من المدعى عليهم حبس حتى يحلف أو يقر ، واستدلوا بأن عمر أنه أحاف حسين انفسا حسين يمينا ونقض بالدية عليهم وتغيب باحتمال أن يكونوا أقرروا بالخطأ وانكروا العهد وبأن الحنفية لا يعملون بغير الواحد إذا عاف الأصول ولو كان مرفوعا فكيف احتجوا بما عالف الأصول بغير واحد موقوف وأوجبوا اليه على غير المدعى عليه ، واستدل به على القود في القسامة بقوله : فقتلهم قاتلكم ، وفي الرواية الأخرى دم صاحبكم ، قال ابن دقيق العيد : الاستدلال بالرواية التي فيها يدفع برمته أقوى من الاستدلال بقوله دم صاحبكم ، لأن قوله يدفع برمته ، لفظ مستعمل في دفع القاتل الأرياء لقتل ، ولو أن الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ وهو في استعماله في تسام القاتل أظهر . والاستدلال بقوله دم صاحبكم ، أظهر من الاستدلال بقوله قاتلكم ، أو صاحبكم ، لأن هذا اللفظ لا بد فيه من إضمار ، فيحتمل أن يضمر دية صاحبكم احتمالا ظاهرا ، وأما بعد التصريح بالدية فيحتاج إلى تأويل اللفظ بإضمار بدل دم صاحبكم والإضمار على خلاف الأصل ، ولو احتجج إلى إضمار لكان حمله على ما يقتضيه إرادة الدم أقرب . وأما من قال يحتمل أن يكون قوله دم صاحبكم ، هو قتيل لا القاتل فيرده قوله دم صاحبكم أو قاتلكم ، وتوجب بأن القصة واحدة اختصفت العاطف الرواة فيها على ما تقدم بيانه فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها امدم تحقق أنه اللفظ الصادر من النبي ﷺ ، واستدل من قال بالقود أيضا بما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الزهري عن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن القسامة كانت في الجاهلية وأقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه من الجاهلية ونقض بها بين ناس من الأنصار في قبيل ادعوه على يهود خيبر ، وهذا يتوقف على ثبوت أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون في القسامة ، وعند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن مجاهد بوحدة وجيم مضمرة قال : إن سهلا يعني ابن أبي حشمة وهم في الحديث أن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود ، لأنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه ، فكتبوا يحلفون ماقتلناه ولا علمنا قاتلا ، قال قوداه من عنده ، وهذا رده الشافعي بأنه مرسل ، ويعارض ذلك ما أخرجه ابن منده في الصحابة ، من طريق مكحول حدثني عمرو بن أبي خزاعة أنه قتل فيهم قتيل على عهد رسول الله ﷺ فجعل القسامة على شراة بالله ماقتلناه ولا علمنا قاتلا فحلف كل منهم من نفسه وغرم الدية ، وعمرو مختلف في صحبته ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد إلى إبراهيم النخعي قال : كانت القسامة في الجاهلية إذا رجد قتيل بين

ظهري قوم أنهم منهم خمسون خمسين يمينا ما قتلنا ولا هلنا ، فان عبرت الايمان ردت عليهم ثم قتلوا ، وتمسك
 من قال لا يجب فيها إلا الهدية بما أخرجه الثوري في جامعه وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بسند صحيح الى الشعبي
 قال : وجد قتيل بين حيين من العرب فقال عمر : قيدا ما بينهما فأيهما وجدتموه اليه أقرب فأحلفوهم خمسين يمينا
 وأحرموم الدية ، وأخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي أن عمر كتب في قتيل وجد بين
 خيران ووادة أن يقاس طابن التريتين قالى أيهما كان أقرب أخرج اليه منهم خمسون رجلا حتى يوافوه مكة
 فأدخلهم الحجر فاحلفهم ثم قضى عليهم الدية فقال : حلفت أيمانكم دماءكم ولا يطال دم رجل مسلم ، قال الشافعي :
 إنما أخذته الشعبي عن الحارث الأعور والحارث غير مقبول انتهى . وله شاهد مرفوع من حديث ابن سعيد عند
 أحمد أن قتيل وجد بين حيين فأمر النبي ﷺ أن يقاس الى أيهما أقرب ، فألقى دبه على الأقرب ، ولكن سنده
 ضعيف ، وقال عبد الرزاق في مصنفه : قلت لعبيد الله بن عمر العمري أعلست أن رسول الله ﷺ أقاد باقامة ؟
 قال : لا ، قلت : فأبو بكر؟ قال : لا ، قلت : فعمرو؟ قال : لا ، قلت فلم تجزئون عليا ؟ فسكت . وأخرج البيهقي
 من طريق الفارسي بن عبد الرحمن أن عمر قال : القسامة توجب العقل ولا تسقط الدم ، واستدل به الحنفية على
 جواز سماع المدعى في القتل على غير معين لان الانصار ادعوا على اليهود أنهم قتلوا صاحبهم وسمع النبي ﷺ
 دعواهم ، ورد بأن الذي ذكره الانصار أولا ليس على صورة الدعوى بين الحصين لان من شرطها إذا لم يحضر
 المدعى عليه أن يتلفر حضوره ، سلمنا ولكن النبي ﷺ قد بين لهم أن الدعوى إنما تكون على واحد قوله
 و تقسمون على رجل منهم فيدفع اليكم برئته ، واستدل بقوله : على رجل منهم ، على أن القسامة إنما تكون على
 رجل واحد وهو قول أحد ومشهور قول مالك ، وقال الجمهور : بشرط أن تكون على معين سواء كان واحدا أو أكثر
 واختلفوا هل يخص القتل بواحد أو يقتل الكل ؟ وقد تقدم البحث فيه ، وقال اشوب : لم أن يملأوا على جماعة
 وبخاروا واحدا لقتل ويسجن الباقون طالما ويضربون مائة مائة ، وهو قول لم يسبق اليه . وفيه ان الحلف في القسامة
 لا يكون الا مع الجزم بالقاتل ، والاربي الى ذلك المشاهدة واخبار من يوثق به مع القرينة الدالة على ذلك ، وفيه
 أن من توجهت عليه اليه من فكل لا يقضى عليه حتى يرد اليه من الآخر وهو المدهور عند الجمهور ، وعند
 أحمد والحنفية يقضى عليه دون رد اليه . وفيه أن ايمان القسامة خمسون يمينا واختلف في عدد الحالفين فقال الشافعي
 لا يجب الحن حتى يحلف الوردة خمسين يمينا - واهلوا أم كثروا فلو كان بمدد الايمان حلف كل واحد منهم يمينا وإن
 كانوا أقل أو نكل بعضهم ردت الايمان على الباقيين فان لم يكن إلا واحد حلف خمسين يمينا واستحق حتى لو كان
 من برت بالفرض والتمسبب أو بالنسب والولاء حلف واستحق ، وقال مالك : ان كان ولي الدم واحدا ضم اليه
 آخر من العصابة ولا يستمان بغيرهم وان كان الا ووليا أكثر حلف منهم خمسون ، وقال القيث : لم أسمع أحدا يقول
 إنها منزل عن ثلاثة أنفس ، وقال الزهري عن حميد بن المسيب : أول من نقص القسامة عن خمسين معاوية . قال
 الزهري : وقضى به عبد الملك ثم رده عمر بن عبد العزيز الى الامر الاول . واستدل به على تقديم الاسن في الامر
 المهم إذا كانت فيه أهلية ذلك لما إذا كان هربا من ذلك ، وعلى ذلك يحمل الامر بتقديم الاكبر في حديث الباب لما لان
 ولي الدم لم يكن متأهلا فقام الحاكم فريبه مقامه في الدعوى ولما انفرد ذلك . وفيه التأييد والتولية لا واما المقتول لا أنه
 حكم على القاتل لان لم يتقدم صورة دعوى على غائب وإنما وقع الاخبار بما وقع فذكر لهم قصة الحكم على القاتل

ومن ثم كتب الى اليهود بعد أن دار بينهم الكلام المذكور ، وبوخذ منه أن مجرد الدعوى لا تجزى احضار المدعى عليه ، لأن في احضاره مشقة عن إشغاله وتضييعا لماله من غير موجب ثابت لذلك ، أما لو ظهر ما يوجب الدعوى من شبهة ظاهرة فهل يسوخ استحضار الخصم أو لا ؟ محل نظر ، والزاجح أن ذلك يختلف بالقرب والبعد وشدة الضرر وخفته . وفيه الاكتفاء بالمكانة وبمجرد الواحد مع إمكان المشاقفة . وفيه أن البين قبل توجبها من الحاكم لا أثر لها بقول اليهود في جواجهم والله ما قلنا وفي قولهم لا ترضى بأيمان اليهود استبعاد اصدقهم لما عرفوه من إقدامهم على الكذب وجرأتهم على الأيمان الفاجرة ، واستدل به على أن الدعوى في القسامة لا بد فيها من مداوة أولوث ، واختلف في سماح هذه الدعوى ولو لم توجب القسامة : فمن أحد رواياتنا ، وبسببها قال الشافعي للمعوم حديثك د البين على المدعى عليه ، بعد قوله ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ، ولأنها دعوى في حق آدمي فتسمع ويستحلف وفيه يقر فيثبت الحق في قتله ولا يقبل رجوعه عنه ، فلو نكسرت ردت على المدعى واستحق القود في العمد والدية في الخطأ ، وعن الحنفية لا تعد البين ، وهي رواية عن أحمد ، واستدل به على أن المدعين والمدعى عليهم إذا نكسروا عن البين وجبت الدية في بيت المال وقد تقدم ما فيه قريبا ، واستدل به على أن من يحلف في القسامة لا يشترط أن يكون رجلا ولا بالغا لاطلاق قوله « خمسين منكم » ، وبه قال ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وأحمد ، وقال مالك لا مدخل للنساء في القسامة لأن المطلوب في القسامة القتل ولا يسمع من النساء . وقال الشافعي : لا يحلف في القسامة إلا الوارث البالغ لأنها يمين في دعوى حكومية فكانت كسائر الأيمان ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، واختلف في القسامة هل هي معقولة المعنى فيقاس عليها أو لا والتحقيق أنها معقولة المعنى لكنها خفي ومع ذلك فلا يقاس عليها لأنها لا نظير لها في الأحكام ، وإذا قلنا إن المبدأ فيما يمين المدعى فقد خرجت من سنن القياس ، وشرط القياس أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة . (تنبيه) : نبه ابن المنير في الحاشية على النكسة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدعى ، وهي بما خلفت فيه القسامة بقية الحقوق فقال : مذهب البخاري تضييف القسامة ، فلماذا صدر الباب بالإحاديث الدالة على أن اليمين في جانب المدعى عليه ، وأورد طريق سعيد بن جبيل وهو جار على القواعد ، والروايات المدعى البينة ليس من خصوصية القسامة في شيء . ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب المواضع والجزية فرارا من أن يذكرها هنا فينلظ المستدل بها على اعتقاد البخاري ، قال وهذا الإخفاء مع صحة القصد ليس من قبيل كتمان العلم . قلت : الذي يظهر لي أن البخاري لا يضيف القسامة من حيث هي ، بل يوافق الشافعي في أنه لا قود فيها ، ويخالفه في أن الذي يحلف فيها هو المدعى ، بل يرى أن الروايات اختلفت في ذلك في قصة الانصار ويهود خيبر فيرد باختلاف الى المتفق عليه من أن البين على المدعى عليه فمن ثم أورد رواية سعيد بن جبيل في « باب القسامة » وطريق يحيى بن سعيد في باب آخر ، وليس في شيء من ذلك تضييف أصل القسامة والله أعلم . وادعى بعضهم أن قوله « تحالفون وتستهقون » استفهام انكار واستمظام للجمع بين الأمرين ، وتعقب بأنهم لم يبدوا بطلب اليمين حتى يصح الانكار عليهم ، وإنما هو استفهام تقرير وتثريب . قوله (أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم الاسدي) بفتح السين المهملة المعروف بابن طيبة واسم جده دقسم وهو الثقة المشهور ، وهو منسحب الى بني أسد بن خزيمة لأن أصله من مواليهم ، والحجاج بن أبي عثمان هو

المعروف بالصواف ، واسم أبي عثمان ميسرة وقيل سالم ، وكنية الحجاج أبو الصلت ويقال غير ذلك وهو بصري أيضا وهو مولى بني كندة ، وأبو رجاء اسمه سليمان وهو مولى أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، ووقع هذا من آل أبي قلابة ، وفيه تجوز فانه منهم باعتبار الولاء لا بالاصالة ، وقد أخرجه أحمد فقال وحدنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا حجاج عن ابن رجاء مولى أبي قلابة ، وكذا عند مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح ، وكذا عند الاسماعيلي من رواية أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة كلهم عن اسماعيل . **قوله** (أن عمر بن عبد العزيز) يعني الخليفة المشهور (أبرز مريره) أى أظهره . وكان ذلك في زمن خلافته وهو بالاشام ، والمراد بالسيرير ماجرت عادة الخلفاء الاختصاص بالجلبوس عليه ، والمراد أنه أخرجه الى ظاهر الدار لا الى الشارع ، ولذلك قال ، أذن لباس ، ووقع عند مسلم من طريق عبد الله بن عون عن أبي رجاء عن أبي قلابة . **قوله** (كنت خلف عمر بن عبد العزيز ، **قوله** (ما تقولون في القسامة) زاد أحمد بن حرب عن اسماعيل بن علي بن عبد الله بن نعيم في المنخرج فأضرب الناس أى سكتوا مطرفين يقال أضربوا إذا سكتوا أو أضربوا إذا تكلموا ، وأصل أضرب أضرب ما في قلبه ويقال أضرب على الشيء لومه والاسم الضرب كالحيوان المشهور ، ويحتمل أن يكون المراد أنهم علموا رأى عمر بن عبد العزيز في انكار القسامة فلما سالم سكتوا مضمرين مخالفة ، ثم تكلم بعضهم بما عنده في ذلك كما وقع في هذه الرواية . **قوله** (قالوا نقول القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء ، وأرادوا بذلك ما تقدم نقله عن معاوية وعن عبد الله بن الزبير وكذا جاء عن عبد الملك بن مروان ، لكن عبد الملك أقاد بها ثم ندم كما ذكره أبو قلابة بعد ذلك في رواية حماد بن زيد عن أيوب وحجاج الصواف عن ابن رجاء . **قوله** (أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس في القسامة فقال قوم : هي حق ، قضى بها رسول الله ﷺ وقضى بها الخلفاء ، أخرجه أبو حنيفة في صحيحه وأصله عند الشيخين من طريقه . **قوله** (قال لي ما تقول) في رواية أحمد بن حرب . **قوله** (فقال لي يا أبا قلابة ما تقول ، **قوله** (ونصبتى للناس) أى أبرزتني لمناظرتهم ، أو لكونه كان خلف السيرير فامر أن يظهر ، وفي رواية أبي حنيفة . **قوله** (وأبو قلابة خلف السيرير فأعدا قالت في إليه فقال : ما تقول يا أبا قلابة . **قوله** (عندك رهوس الاجناد) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها تون جمع جنود وهي في الاصل الانصار والاعوان ثم اشتهر في المفانلة ، وكان عمر قسم الشام بعد موت أبي عبيدة ومعاذ على أربعة أمراء مع كل أمير جنود ، فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمى جنودا باسم الجنود الذي نزوها . وقيل كان الرابع الاردن وانما أفردت قنسرين بعد ذلك ، وقد تقدم شيء من هذا في الطلب في شرح حديث الطاعون . لما خرج عمر الى الشام فلقه امراء الاجناد ، ولابن ماجه وصححه ابن خزيمة من طريق أبي صالح الأشعري عن أبي عبد الله الأشعري في غسل الاحقاب . **قوله** (قال أبو صالح فقلت لابي عبد الله من حدثك ؟ قال : امراء الاجناد خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وحرور بن العاص ، **قوله** (وأشراف العرب) في رواية أحمد بن حرب . **قوله** (وأشراف الناس) **قوله** (أرأيت لو أن خمسين الخ) وقع في رواية حماد . شهد عندك أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق ، وزاد بعد قوله أكنيت نطقه وقال لا . قال يا أمير المؤمنين هذا أعظم من ذلك . **قوله** (فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحدا قط) في رواية حماد . **قوله** (لا والله لا أعلم رسول الله ﷺ قتل أحدا من أهل الصلاة ، وهو مرافق لحديث ابن مسعود الماضي مرفوعا في أول الدييات ، لا يصل دم امرئ مسلم . **قوله** (الا في احدي) في رواية أحمد بن حرب . **قوله** (بالاحدي ، **قوله** (بجزيرة نفسه) أى بجنايتها

قوله (فقال أقوم أوليس قد حدث أنس) عند مسلم من طريق ابن عون د فقال عنبسة قد حدثنا أنس بكذا ، وفي رواية حماد المذكرة د فقال عنبسة بن سعيد : فأين حديث أنس بن مالك في العكابين ، كذا في هذه الرواية ، وتقدم في الطهارة وغيرها بلفظ المرينين ، وأوضحت أن بعضهم كان من عكل وبعضهم كان من عربية ، ونبت كذلك في كثير من الطرق . وعنبسة المذكور بفتح المهملة وسكون النون وفتح الواو حادثة بعدها سين مهمة هو الأموي أخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق ، وأسم جده العاص بن سعيد بن العاص بن أمية ، وكان عنبسة من خيار أهل بيته ، وكان عبد الملك بن مروان بعد أن قتل أخاه عمرو بن سعيد يكرمه ، وله رواية وأخبار مع الحجاج بن يوسف ، ووثقه ابن مدين وغيره . قوله (أنا أحدثكم حديث أنس حدثني أنس) في رواية أحمد بن حرب د فإبى حديث أنس . قوله (فبايعوا) في رواية أحمد بن حرب د فبايعوه . قوله (أجسامهم) في رواية أحمد بن حرب د أجسادهم . قوله (من الألبان وأبوها) في رواية أحمد بن حرب د من رسلها ، وهو بكسر الراء وسكون المهملة اللين وبفتحين المال من الأبل والغنم ، وقيل بل الأبل خاصة إذا أرسلت إلى الماء تسمى وسلا . قوله (ثم فبذم) بنون وهو حدة مفتوحتين ثم ذال معجمة أي طرحهم قوله (قلت وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء ؟ ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا) في رواية حماد د قال أبو قلابة فمؤلام سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله . قوله (فقال عنبسة) هو المذكور قبل . قوله (ان سمعت كاليوم قط) إن بالتخفيف وكسر الهمزة بمعنى ما التافية وحذف فعلول سمعت والتقدير ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم ، وفي رواية حماد د فقال عنبسة يا قوم ما رأيت كاليوم قط ، ووقع في رواية ابن عون د قال أبو قلابة فلما فرغت قال عنبسة سبحان الله . قوله (أترد على حديثي يا عنبسة) في رواية ابن عون د فقلت أنتمى يا عنبسة وكذا في رواية حماد كان أبا قلابة فهم من كلام عنبسة إنكار ما حدث به . قوله (لا ولكن جئت بالحديث على وجهي) في رواية ابن عون د قال لا هكذا حدثنا أنس وهذا دال على أن عنبسة كان يسمع حديث العكابين من أنس . وفيه إشعار بأنه كان غير ضابط له على ما حدث به أنس فكان يظن أن فيه دلالة على جواز القتل في المعصية ولو لم يقع الكفر ، فلما ساق أبو قلابة الحديث تذكر أنه هو الذي حدثهم به أنس فاعترف لأبي قلابة بضبطه ثم أنبى عليه . قوله (والله لا يزال هذا الجند يخبر ما كان هذا الشيخ بين أظهرهم) المراد بالجند أهل الشام ، ووقع في رواية ابن عون د يا أهل الشام لا يزالون يخبر ما دام فيكم هذا أو مثل هذا ، وفي رواية حماد د والله لا يزال هذا الجند يخبر ما أبناك الله بين أظهرهم . قوله (وقد كان في هذا سنة - إلى قوله - دخل عليه نفر من الأنصار) كذا أورده أبو قلابة هذه القصة مرسله ، ويغاب على الظن أنها قصة عبد الله بن سهل ومحبيته ، فان كان كذلك فعمل عبد الله بن سهل ورفقته تعدوا عند النبي ﷺ قبل أن يتوجهوا إلى خيبر ثم توجهوا فقتل عبد الله بن سهل كما تقدم وهو المراد بقوله دنا فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل . قوله (فخرج رسول الله ﷺ) لعله ﷺ لما جأوه كان داخل بيته أو المسجد فمكثوه فخرج إليهم فأجابهم . قوله (فقال بن تظنون أو ترون) بضم أوله وهما بمعنى . قوله (قالوا : ترى أن اليهود قتله) كذا للاكثر بلفظ الفعل الماضي بالأفراد وفي رواية المستعمل د قتله ، بصيغة المسند إلى الجمع المستفاد من لفظ اليهود لأن المراد قتلوه ، وقد قدمت بيان ما اختلف فيه من ألفاظ هذه القصة في شرح الحديث الذي قبله . قوله (فأتى وقد كانت هذيل) أي القبيلة المشهورة ، وهم ينتسبون إلى هذيل بن مدركة

ابن الياس بن مضر ، وهذا من قول أبي قلابة ، وهي قصة موصولة بالسند المذكور الى أبي قلابة ، لكنها مرسلة لأن أبا قلابة لم يدرك عمر . **قوله** (خلعوا خلعيا) في رواية الكشي هجني حليفا بجاء مبهمة وقاء بدل العين ، والخلع فعليل بمعنى مفعول يقال تخالع القوم إذا نقضوا الحلف ، فإذا فعلوا ذلك لم يطالبوا بجنايته فكأنهم خلعوا اليمين التي كانوا لبسوها معه ، ومنه سعى الأمير إذا عزل خديما ومخلوعا ، وقيل أبو موسى في المعين خلامه قومه أي حكموا بأنه مفسد فقبروا منه : ولم يكن ذلك في الجاهلية يختص بالخليف بل كانوا ربما خلدوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها إذا صدرت منه جناية تقتضى ذلك ، وهذا مما أبطله الاسلام من حكم الجاهلية . ومن ثم قيده في الخبر بقوله في الجاهلية ، ولم أقف على اسم الخليج المذكور ولا على اسم أحد من ذكر في القصة . **قوله** (فطارق أهل بيت) بضم الطاء المهملة أي هجم عليهم ليلا في خفية ليسرق منهم ، وحاصل القصة أن القائل ادعى أن المقتول ابن وأن قومه خلعوه فأنكروا ثم ذلك وحلفوا كاذبين فأهلكهم الله بمحنت القسامة وخاص المظلوم وحده . **قوله** (ما خاعوا) في رواية أحمد بن حرب « ما خلعوه » . **قوله** (حتى إذا كانوا بنخلة) بلفظ واحدة النخيل ، وهو موضع على ليلة من مكة . **قوله** (فاجرم عليهم الغار) أي سقط عليهم بغنة **قوله** (وأفأت) بهم أوله وسكون الفاء أي تخلص ، والقرينان هما أخو المقتول والذي أكل الخمين . **قوله** (وانبهما حجر) أي بتشديد البناء وقع عليهم بعد أن خرجا من الغار . **قوله** (وقد كان عبد الملك بن مروان) هو مقول أبي قلابة بالسند أيضا وهي موصولة لأن أبا قلابة أدركها . **قوله** (أقادر رجلا) لم أقف على اسمه ، . **قوله** (ثم ندم بعد) بضم الدال . **قوله** (ما صنع) كأنه ضمن ندم معنى كره ووقع في رواية أحمد بن حرب وعلى الذي صنع ، . **قوله** (فأمر بالخنين) أي الذين حلفوا ، ووقع في رواية أحمد بن حرب الذين أنسموا . **قوله** (وسيرم الى الشام) أي نقام ، وفي رواية أحمد بن حرب « من الشام » وهذه أولى لأن إقامة عبد الملك كانت بالشام ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لما كان عبد الملك بالعراق عند محاربتة مصعب بن الزبير ويكوتوا من أهل العراق فنظام الى الشام ، قال المرباب فيما حكاه ابن بطال : الذي اعترض به أبو قلابة من قصة المرنيين لا يفيد مراده من ترك القسامة لجواز قيام البيعة والدلائل التي لا تدفع على تحقيق الجناية في حق المرنيين ، فليس قصتهم من طريق القسامة في شيء لانها إما تكون في الاختفاء بالقتل حيث لا بيعة ولا دليل ، وأما المرنيون فانهم كشفوا وجوههم اقطع السبل والمخروج على المسلمين فكان أمرهم غير أمر من ادعى القتل حيث لا بيعة هناك ، قال : وما ذكره هنا من انهدام الغار عليهم يعارضه ما تقدم من السنة ، قال : وايس رأى أبي قلابة حجة ولا ترد به السنن ، وكذا نحو عبد الملك أسماء الذين أقسموا من الديوان قلت : والذي يظهر لي أن مراد أبي قلابة بقصة المرنيين خلاف ما فهمه عنه المرباب أن قصتهم كان يمكن فيها القسامة فلم يفعلها النبي ﷺ ، وإنما أراد الاستدلال بها لما ادعاه من الحصر الذي ذكره في أن النبي ﷺ لم يقتل أحدا إلا في إحدى ثلاث ففرض بقصة المرنيين وحاول المعترض إثبات قهيم رابع فرد عليه أبو قلابة بما حاصله أنهم إنما استوجبوا القتل بقتلهم الراسي وبارتدادهم عن الدين وهذا بين لا خفاء فيه ، وإنما استدلى على ترك القود بالقسامة بقصة القميل عند اليهود فليس فيها القود بالقسامة ذكر ، بل ولا في أصل القصة التي هي عمدة المرباب أن أبا قلابة عارض كما سأبينه ، ثم رأيت في آخر الحاشية لابن المنذر نحو ما أجبت به ، وحاصله توهم المرباب أن أبا قلابة عارض حديث القسامة بحديث المرنيين فأناكر عليه فوهم . وإنما ادترض أبو قلابة على القسامة بالحديث الدال على حصر

القتل في ثلاثة أشياء ، فان الذي عارضه ظن أن في قصة العرينين حجة في جواز قتل من لم يذكر في الحديث المذكور كأن يتمسك بالحجاج في قتل من لم يثبت عليه واحدة من الثلاثة ، وكان عتبة تلقت ذلك منه فإنه كان صديقه ، فبين أبو قلابة أنه ثبت عليهم قتل الراعي بغير حق والارتداد عن الاسلام . وهو جواب ظاهر فلم يورد أبو قلابة قصة العرينين مستدلًا بها على ترك القسامة بل رد على من تمسك بها للقود بالقسامة ، وأما قصة الغار فأشار بها إلى أن العادة جرت بهلاك من حلف في القسامة عن غير علم كما وقع في حديث ابن عباس في قصة القميل الذي وقعت القسامة بسببه قبل البعثة وقد مضى في كتاب المبعث وفيه ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين الذين حلفوا عين نظرف . وجه عن ابن عباس حديث آخر في ذلك أخرجه الطبراني من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عنه قال وكانت القسامة في الجاهلية حجازا بين الناس ، فكان من حلف على إثم أرى عقوبة من الله ينكل بها عن الجراءة على الحرام ، فكانوا يتورعون عن إيمان الصبر ويهاجرونها ، لما بعث الله محمدا ﷺ كان المسلمون لها أهيب ، ثم انه ليس في سياق قصة الهذليين تصريح بما صنع عمر هل أفاد بالقسامة أو حكم بالدية ، فقول الملب ما تقدم من السنة إن كان أشار به إلى صنيع عمر فليس بواضح ، وأما قوله إن رأى أبي قلابة وعمر عبد الملك من الديوان لا تزد به السنن فقبول ، لكن ما هي السنة التي وردت بذلك ؟ نعم لم يظهر لي وجه استدلال أبي قلابة بأن القتل لا يشرح إلا في الثلاثة لرد القود بالقسامة مع ان القود قتل نفس بنفس وهو احد الثلاثة ، وإنما وقع النزاع في الطريق إلى ثبوت ذلك

٢٣ - باب من اطلع في بيت قوم ففتنوا أيمته فلا دية له

٦٩٠٠ - **حدثنا أبو الهيثم** حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس « عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقة - أو مشاقص - وجعل يخنه ايطمنه »

٦٩٠١ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بن ابن شهاب « أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن رجلاً اطلع في حجر في باب رسول الله ﷺ - ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك به رأسه - فلما رآه رسول الله ﷺ قال : لو أعلم أنك تنتظرني اطعنت به في عينيك . قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الإذن من قبل البصر »

٦٩٠٢ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : لو أن امرأة اطلع عليك بغير إذن فخذنته بخصاء ففقت عينه لم يكن عليك جناح »

قوله (باب من اطلع في بيت قوم ففتنوا عينه فلا دية له) كذا جزم بنى الدية ، وليس في الخبر الذي ساقه تصريح بذلك لكنته أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه على عادته . **قوله** (أن رجلاً اطلع) أى نظر من دلو ، وهذا الرجل لم أعرف اسمه صريحاً لكن نقل ابن بشكوال عن أبي الحسن بن الفيث أنه الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان ولم يذكر مستنداً لذلك ، ووجدت في كتاب مكة لها كهي ، من طريق أبي سفيان بن

الزهري وعطاء الخراساني أن أصحاب رسول الله ﷺ دخلوا عليه وهو يلعب بالحكم بن أبي العاص وهو يقول
اطلع على وأنا مع زوجتي فلانة فكلم في وجهي ، وهذا ليس صريحا في المقصود هنا ، ووقع في سنن أبي داود
من طريق هذيل بن شرحبيل قال : جاء سعد فوقف على باب النبي ﷺ فقام يستأذن على الباب فقال : هكذا عنك
فانما الاستئذان من أجل البصر ، وهذا أقرب الى أن يفسر به المهم الذي في ثاني أحاديث الباب ، ولم ينسب سعد
هذا في رواية أبي داود ، ووقع في رواية الطبراني أنه سعد بن عباد وثقه أعلم . قوله (من حجر في بعض حجر)
تقدم ضبط اللفظين في كتاب الاستئذان . قوله (بمشقص أو مشاقص) هو شك من الراوي وتقدم بيانه وأنه
النصل العريض ، وقوله في الخبر الذي يمدده مدري ، قد يخالفه فيحمل على تعدد القصة ، ويحتمل أن رأس المدري
كان محمدا فأشبهه النصل ، وتقدم ضبط المدري في باب الامتشاط ، من كتاب اللباس وأن ما قيل في تفسيره
حديده كالتخلل لها رأس وعدد وقيل لها سنان من حديد . قوله (وجعل يخله) بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة
بعدها مثناة مكسورة ثم لام من الختل بفتح أوله وسكون ثانيه وهو الاصابة هل غفلة . قوله (ليطمنه)
بضم الميم المهملة بناء على الشهور أن الطعن بالفعل بضم العين والقول بفتحها وقد قيل هما سواء . زاد أبو الربيع
الزهري عن حماد عند مسلم : فذهب أو لحقه فأخطأ ، وفي رواية عاصم بن علي عن حماد عند أبي نعيم : فما أدري
أذهب أو كيف صنع . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا ليث) هو ابن سعد . قوله (ان رجلا اطلع في حجر في
باب رسول الله ﷺ) في رواية الكشميني : من ، في الموضعين . قوله (أنك) رواية الكشميني أن خفيفة .
قوله (في عينك) كذا يستعمل والمرحى وللباقين : في عينك ، بالإفراد ، وهذا مما يقوى تعدد القصة لأنه في
حديث أنس جزم بأنه اطلع وأراد ان يطمنه ، وفي حديث سهل عاق طمنه على نظره . قوله (انما جعل الإذن من
قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة . قوله (البصر) في رواية الكشميني : النظر ، وقد تقدم في
الاستئذان من وجه آخر عن الزهري بلفظ آخر . الحديث الثالث ، قوله (حدثنا علي) هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة . قوله (قال أبو القاسم ﷺ) في رواية مسلم : أن رسول الله ﷺ قال ، أخرجه عن ابن أبي عمر
عن سفيان ، . قوله (لو أن امرأ) تقدم ضبطه قبل ستة أبواب . قوله (لم يكن عليك جناح) عند مسلم من هذا
الوجه : ما كان عليك من جناح ، والمراد بالجناح هنا الحرج ، وقد أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن ابن
عيينة بلفظ : ما كان عليك من حرج ، ومن طريق ابن دجلان عن أبيه عن الزهري عن أبي هريرة : ما كان عليك
من ذلك من شيء ، ووقع عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ : من اطلع في بيت قوم بغير اذنتهم فقد
حمل لهم أن يفتؤا عينه وأخرجه من رواية أبي صالح عنه ، وفيه رد على من حمل الجناح هنا على الإثم ،
ورتب على ذلك وجوب الدية إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعا لأن وجوب الدية من خطاب الوضع ، ووجه الدلالة
أن اثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية ، وورد من وجه آخر عن أبي هريرة أصرح من هذا عند أحمد وابن
أبي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم من رواية بشير بن نهيك عنه بلفظ : من اطلع في بيت قوم بغير
اذنتهم ففتؤا عينه فلا دية ولا قصاص ، وفي رواية من هذا الوجه : فهو هدر ، وفي هذه الأحاديث من الفوائد
ابقاء شعر الرأس وترتيبته واتخاذ آلة ينزل بها عنه الهوام ويحك بها لدفع الوسخ أو القمل ، وفيه مشروعية
الاستئذان على من يكون في بيت معاق الباب ومنع اطلع عليه من خلال الباب ، وفيه مشروعية الامتشاط . وقد

تقدم كثير من هذا كله في باب الاستئذان ، وأن الاستئذان لا يختص بغير المحارم بل يشرع على من كان منكشفا ولو كان أما أو أختا واستدل به على جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشئ الخفيف جاز بالثقل ، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر ، وذهب المالكية الى القصاص وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها ، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية ، وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه إذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب بعد معصية ، وقد انفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع ، وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه ، وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التخليط والارهاب ، ووافق الجمهور منهم ابن نافع ، وقال يحيى بن عمر منهم لعل مالك لم يبلغه الخبر ، وقال القرطبي في «المفهم» ما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يرم أن يفعل مالا يجوز أو يؤدي الى مالا يجوز ، والحمل على رفع الاثم لا يتم مع وجود النص برفع الحرج وليس مع النص قياس ، واعتل بعض المالكية أيضاً بالاجماع على أن من قصد النظر الى عورة الآخر ظاهر أن ذلك لا يبيح فقه عينه ولا سقوط ضمانها عن من فقأها فكذلك إذا كان المنظر في بيته وتجهس الناظر الى ذلك ، ونازع القرطبي في ثبوت هذا الاجماع وقال : ان الخبر يتناول كل مطاع ، قال : وإذا تناول المطاع في البيت مع المظنة فتباركه المحقق أولى . قلت : وفيه نظر لأن التطلع الى ما في داخل البيت لم يتحصر في النظر الى شئ معين كعورة الرجل مثلا بل يشمل استكشاف الحريم وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يجب اطلاع كل أحد عليها ، ومن ثم ثبت النهي عن التجسس والوعيد عليه حيا لمواد ذلك ، فلو ثبت الاجماع المدعى لم يستلزم رد هذا الحكم الخاص ، ومن المعلوم أن العاقل يشتد عليه أن الاجنبي يرى وجه زوجته وابنته ، ونحو ذلك وكذا في حال ملاعبته أهله أشد مما رأى الاجنبي ذكره منكشفا ، والذي أوزه القرطبي صحيح في حق من يروم النظر فيدفعه المنظور اليه ، وفي وجه الشافية لا يشرع في هذه الصورة ، وهل يشترط الانذار قبل الرمي ؟ وجهان ، قيل يشترط كدفع الصائل ، وأصحهما لا لقوله في الحديث : يحتله بذلك ، وفي حكم المتطاع من دخل الباب الناظر من كوة من الدار وكذا من وقف في الشارع فنظر الى حريم غيره أو الى شئ في دار غيره ، وقيل المنع مختص بمن كان في ملك المنظور اليه ، وهل يلحق الاستماع بالنظر ؟ وجهان . الاصح لا ، لأن النظر الى العورة أشد من استماع ذكرها ، وشرط القياس المساواة أو أولوية المقبس وهنا بالعكس . واستدل به على اعتبار قدر ما يرى به بمعنى الخذف المقدم ببيانها في كتاب الحج لقوله في حديث الباب : تخذفته ، فلو رماه بمجرى يقتل أو سهم تعلق به القصاص ، وفي وجه لاجتنان مطاعا ولو لم يندفع إلا بالملك جاز ، ويستثنى من ذلك من له في تلك الدار زوج أو محرم أو متاع فأراد الاطلاع عليه فيمتنع رميه للشبهة ، وقيل لافرق ، وقيل يجوز إن لم يكن في الدار غير حريمه فإن كان فيها غيرهم أندر فإن انتهى والاجاز ، ولو لم يكن في الدار الا رجل واحد هو مالكها أو ساكنها لم يجز الرمي قبل الانذار إلا إن كان مكشوف العورة ، وقيل يجوز مطاعا لأن من الأحوال ما يكره الاطلاع عليه كما تقدم . ولو قصر صاحب الدار بان ترك الباب مفتوحا وكان الناظر مجتازا فنظر غير قاصد لم يجز ، فإن تعمد الناظر فوجهان أحدهما لا ، ويلحق بهذا من نظر من سطح بيته فقيه الخلاف . وقد توسع أصحاب الفروع في نظائر ذلك ، قال ابن دقيق العيد : وبعض تصرفاتهم مأخوذة من إطلاق الخبر الوارد في ذلك ، وبعضها من مقتضى فهم المقصود ، وبعضها بالقياس على ذلك ، وواقع أهل

٢٤ - باب العاقلة

٦٩٠٣ - **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مَطْرَفٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَحْفَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ، وَقَالَ مُرَّةٌ مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ وَاللَّهِ فَلَئِنِ الْحَبِيبَةَ وَرَأَى النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ - إِلَّا فِيهَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ - وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ، قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : لِلْعَقْلِ وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

قوله (باب العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية ، وسميت الدية عاقلة تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تمقل بفناء ولي القتل ، ثم كثرت الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن لإبلا ، وعاقلة الرجل قرواياته من قبل الأب وهم عصيته ، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول . وتعمل العاقلة الدية ثابت بالسنة ، وأجمع أهل العلم على ذلك ، وهو مخالف لظاهر قوله (ولا تزر وازرة وزر أخرى) لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة ، لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله ، لأن نتاج الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تقريم لأهدر دم المقتول . قلت : ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتقريم حتى يفتر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار ، ليجعل على عاقلة لأن احتمال قتر الواحد أكثر من احتمال قتر الجماعة ، ولأنه إذا تمكرو ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أدهى إلى القبول من تحذيره نفسه والعالم هند الله تعالى . وعاقلة الرجل عشرينه ، فيبدأ بفخذه الأذني فان مجروا ضم إليهم الأقرب إليهم وهي على الرجال الأحرار البالغين أولى اليسار منهم . **قوله** (قال مطرف) كذا لأبي زر ، وللباقين د حدثنا مطرف ، ويؤيده أنه سيأتي بعد ستة أبواب بهذا السند بصينه وانظره د حدثنا مطرف ، وكذا هو في رواية الحميدي عن ابن هبينة ، ومطرف هو ابن طريف بطاء ههههه ثم فاء في اسمه واسم أبيه ، وهو كوفي ثقة معروف ، ووقع مذكورا باسم أبيه في رواية النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة . **قوله** (هل عندكم شيء ما ليس في القرآن) أي مما كتبهتموه عن النبي ﷺ سواء حفظتموه أم لا ، وليس المراد تميم كل مكتوب ومحفوظ لكثرة الثابت عن علي من مرويه عن النبي ﷺ مما ليس في الصحيفة المذكورة ، والمراد ما يفهم من لحوى لفظ القرآن ويستدل به من باطن معانيه ، ومراد علي أن الذي عنده زائدا على القرآن مما كتب عنه الصحيفة المذكورة وما استنبط من القرآن كأنه كان يكتب ما يقع له من ذلك لثلاث نساء ، بخلاف ما حفظه عن النبي ﷺ من الأحكام فإنه يتماهدا بالفعل والافتاء بها فلم يحش عليهما من النسيان ، وقوله د إلا فهما يعطى رجل في كتابه ، في رواية الحميدي المذكورة د إلا أن يعطى الله عبدا فهما في كتابه ، وكذا في رواية النسائي ، وقد تقدم في كتاب الجهاد من وجه آخر عن مطرف بلفظ د إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن ،

٢٥ - باب جنين المرأة

٦٩٠٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُوفٍ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ رَسْمَانَ

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداها الأخرى فطرحت جديتها ، فقضى رسول الله ﷺ فيها بفرقة عهده أو أمة »

٦٩٠٥ - **حدثنا موسى بن اسماعيل** **حدثنا** **أدب** **حدثنا** **هشام** **عن** **أبيه** « عن المغيرة بن شعبه عن

هر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة ، فقال المغيرة : قضى النبي ﷺ بالفرقة عهده أو أمة »

[الحديث ٦٩٠٥ - أطرافه في : ٦٩٠٧ ، ٦٩٠٨ ، م ٧٣١٧]

٦٩٠٦ - قال أذت من يشهد معك « فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به »

[الحديث ٦٩٠٦ - طرفه في : ٦٩٠٨ ، ٧٣١٨]

٦٩٠٧ - **حدثنا** **عبيد الله بن موسى** **عن** **هشام** **عن** **أبيه** « أن عمر نشد للناس من سمع النبي ﷺ

قضى في السقط ؟ فقال المغيرة : أنا سمعته قضى فيه بفرقة عهده أو أمة »

٦٩٠٨ - قال : اثبت من يشهد معك كل هذا فقال محمد بن مسلمة أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا »

٦٩٠٨ م - **حدثني** **محمد بن عبد الله** **حدثنا** **محمد بن سابق** **حدثنا** **زائدة** **حدثنا** **هشام بن عمرو** **عن** **أبيه**

« أنه سمع المغيرة بن شعبه يحدث عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة . . . »

قوله (باب جنين المرأة) الجنين بحجم ونونين ووزن عظيم حمل المرأة مادام في بطنها ، سمى بذلك لاستناره ، فان خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط ، وقد يطلق عليه جنين ، قال الباجي في شرح رجال المرطأ : الجنين ما ألقته المرأة ما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أو أنثى ما لم يستهل صارحا كذا قال . **قوله** (حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك وحدثنا اسماعيل) يعني ابن أبي أوس (حدثنا مالك) كذا الأكثر ، وسقط رواية اسماعيل هنا لأبي ذر . **قوله** (عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) كذا قال عبد الله بن يوسف عن مالك وقال كافي الباب الذي يليه عن الأيث « عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، وكلا القولين صواب إلا أن مالك كان يرويه عن ابن شهاب عن سعيد مرسلان وعن أبي سلمة موصولا ، وقد مضى في الطب عن قتبية عن مالك بالوجهين وهو هند الأيث من رواية أبي سلمة أيضا لكن بواسطة ، كما تقدم في الطب أيضا عن سعيد بن عفير عن الأيث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب ، ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عنهما جميعا كما في الباب الذي يليه أيضا ، ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة . وذكر فيه حديثين : الحديث الأول . **قوله** (ان امرأتين من هذيل رمت إحداها الأخرى) وفي رواية يونس « اقتلت امرأتان من هذيل فرمت » وفي رواية حمل التي سأله عليها إحداها لحياثة قلت : ولحيان بطن من هذيل ، وهاتان المرأتان كانتا ضرتين وكانتا تحت حمل بن الذابفة الهذلي فأخرج أبو داود من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طائوس عن ابن عباس « عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ فقام حمل بن مالك بن الباقفة فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداها الأخرى ، وهكذا رواه موصولا ، وأخرجه

الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمر فلم يذكر ابن عباس في السند ولفظه « ان عمر قال : اذكر الله امره اسمع من النبي ﷺ في الجنين شيئا ، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر استشار ، واخرج الطبراني من طريق ابي المليح بن اسامة بن عمير الهذلي عن ابيه قال « كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان احداهما هذلية والاخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية ، واخرجه الحارث من طريق ابي المليح فأرسله لم يقل عن ابيه ولفظه « ان حمل بن النابغة كانت له امرأتان مليكة وأم عفيف ، واخرج الطبراني من طريق عون ابن عويم قال وكانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح نحت حمل بن النابغة فضربت أم عفيف مليكة ، ووقع في رواية عكرمة عن ابن عباس في آخر هذه القصة « قال ابن عباس : اجداهما مليكة والاخرى أم عفيف ، اخرجه أبو دارد ، وهذا الذي رقت عليه منقولا ، وبالأخر جزم الخطيب في « المهمات ، وزاد بعض شراح العمدة « وقيل أم مكاف وقيل أم مليكة ، وأما قوله « رمت ، فوقع في رواية يونس وعبد الرحمن بن خالد « فرمت احداهما الاخرى بجمهر ، زاد عبد الرحمن « فأصاب بطنها وهي حامل ، وكذا في رواية ابي المليح عند الحارث لكن قال « تخذفت ، وقال « فأصاب قبلها ، ووقع في رواية ابي داود المذكورة من طريق حمل بن مالك « فضربت احداهما الاخرى بمسطح ، وعند مسلم من طريق عبيد بن نضيلة - بنون وضاد معجمة مصغر - عن المنيرة بن شعبة قال « ضربت امرأة ضرمتها بعمود فسقطت وهي حبلى فقتلتها ، وكذا في حديث ابي المليح بن اسامة عن ابيه « فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود فسقطت أو خباء ، وفي حديث عويم « ضربتها بمسطح بينها وهي حامل ، وكذا عند ابي داود من حديث حمل بن مالك « بمسطح ، ومن حديث بريدة أن امرأة خذفت امرأة أخرى . قوله (فطرحت جنيتها) في رواية عبد الرحمن بن خالد « فقتلت ولدها في بطنها ، وفي رواية يونس « فقتلتها وما في بطنها ، وفي حديث حمل بن مالك مثله بلفظ « فقتلتها وجنيتها ، ونحوه في رواية عويم وكذا في رواية ابي المليح عن ابيه . قوله (نقض فيها رسول الله ﷺ بقرعة عبيد أو أمة) في رواية عبد الرحمن بن خالد ويونس « فاختصوا إلى رسول الله ﷺ ، نقض أن دية ما في بطنها غرة عبيد أو أمة ، ونحوه في رواية يونس لكن قال « أو وليدة ، وفي رواية معمر من طريق ابي سلة فقال قاتل « كيف يعقل ، وفي رواية يونس عند مسلم وأبي داود « وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة ، وفي رواية عبد الرحمن بن خالد الماضية في الطب « فقال ولي المرأة التي غرمت ثم انفقا : كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل ، فقال النبي ﷺ : انما هذا من اخوان السكبان ، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند مالك « قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بقرعة عبيد أو وليدة ، وفي رواية الايث من طريق سعيد الموصولة نحوه عند الترمذي ولكن قال « ان هذا ليقول بقول شاعر . بل فيه غرة ، وفيه « ثم إن المرأة التي قضى عليها بالقرعة توفيت قضى رسول الله ﷺ بان مهراتها ابنتها وزوجها وان العقل على عصبتها ، وفي رواية عكرمة عن ابن عباس « فقال عمها انها قد استغلت غلاما قد نبت شعره ، فقال أبو القاتلة إنه كاذب ، إنه والله ما استهل ولا شرب ولا أكل ، فثله بطل . فقال النبي ﷺ : أسجع كسجع الجاهلية وكلماتها ، وفي رواية عبيد بن نضيلة عن المنيرة « لجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبه اقاتلة وغرة لما في بطنها ، فقال رجل من عصبه القاتلة : أنقرم من لا أكل - وفي آخره - أسجع كسجع الأعراب ؟ وجعل عليهم الدية ، وفي حديث عويم عند الطبراني « فقال أخوها الملا « بن مسروح : يا رسول الله أنقرم من لا شرب ولا أكل

ولا نطق ولا استهل ، فمثل هذا يطل . فقال : أسجع كسجع الجاهلية ، ونحوه عند أبي يعلى من حديث جابر لكن قال وقالت عاتلة القاتلة ، وعند البيهقي من حديث أسامة بن حميرة ، فقال أبوها إنما يعقلها بنودا فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال : الدية على العصابة وفي الجنين غرة ، فقال : ما رضع لحل ولا صاح فاستهل ، فابطله فذلك يطل ، وبهذا يجمع الاختلاف فيكون كل من أبيها وأخوها وزوجها قالوا ذلك لأنهم كلهم من عصبتهما بخلاف المقتولة فإن حديث أسامة بن عمير أن المقتولة عامرية والقاتلة هذلية ، ووقع في رواية أسامة ، فقال دعني من أرا حيز الاعراب ، وفي لفظ ، أسجاعة بك ، وفي آخر ، أسجع كسجع الجاهلية ؟ قيل يا رسول الله إنه شاعر ، وفي لفظ لسنا من أساجيع الجاهلية في شيء ، وفيه ، فقال إن لها ولدا هم سادة الحى وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم ، قال بلى أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها ، فقال ما لي شيء ، قال حمل وهو يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج المرأة وأبو الجنين أبيض من صدقات هذيل ، أخرجه البيهقي ، وفي رواية ابن أبي حاتم ، قال هذيل ولا أمة قال عشر من الأبل ، قالوا ماله من شيء . إلا أن تعيينه من صدقة بنى لحيان فأعانه بها ، فسمى حمل عليها حتى استوفاهما ، وفي حديثه عند الحارث بن أبي أسامة ، فقضى أن الدية على عاتلة القاتلة وفي الجنين غرة عبد أو أمة وعشر من الأبل أو مائة شاة ، ووقع في حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه ، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ، وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية ابن طاوس عن أبيه عن عمر مرسل ، فقال حمل بن النابتة قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس ، وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم وإن ذلك أدرج من بعض روايته على سبيل التفسير لغرة ، وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ ، فقضى أن في الجنين غرة قال طاوس الفرس غرة ، . قلت : وكذا أخرج الاسماعيل من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال ، الفرس غرة ، وكذا أنها رأيا أن الفرس أحق بإطلاق لفظ الغرة من الآدمي ، ونقل ابن المنذر والحطاب عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير ، والغرة عبد أو أمة أو فرس ، وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا : يجوز كل ما وقع عليه اسم غرة ، والغرة في الأصل البياض يكون في جبهة الفرس ، وقد استعمل الآدمي في الحديث المتقدم في الوضوء ، وإن أمي يدعون يوم القيامة غرا ، وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدميا كان أو غيره ذكر اكان أو أنثى ، وقيل أطلق على الآدمي غرة لأنه أشرف الحيوان ، فإن محل الغرة الوجه والوجه أشرف الأعضاء ، وقوله في الحديث ، غرة عبد أو أمة ، قال الاسماعيل قرأه العامة بالاضافة وغيرهم بالتدوين ، وحكى الفاضل عياض الخلاف ، وقال : التثوين أوجه لأنه بيان للغرة ما هي ، وتوجيه الآخر أن الشيء قد يضاف إلى نفسه لكنه نادر ، وقال الباجي : يهتمل أن تكون ، أو ، شكاً من الراوى في تلك الواقعة المخصوصة ، ويهتمل أن تكون للتثوين وهو الأظهر ، وقيل المرفوع من الحديث قوله ، بغرة ، وأما قوله عبد أو أمة فشك من الراوى في المراد بها ، قال وقال مالك : الحمران أولى من السودان في هذا ، وعن أبي عمرو بن العلاء قال : الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء ، قال فلا يجوز في دية الجنين سوداء إذ لو لم يكن في الغرة معنى زائد لما ذكرها ونقل عبد أو أمة ، ويقال إنه انفرد بذلك وسامر الفقهاء على الأجزاء فيما لو أخرج سوداء ، وأجابوا بأن المعنى الرائد كونه نفيساً فلذلك نمره بعبد أو أمة لأن الآدمي أشرف الحيوان ، وعلى هذا فالذي وقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة من زيادة ذكر

الفرس في هذا الحديث وهم ولفظه ، غرة عبد أو أمة أو فرس أو بطل ، ويمكن إن كان محفوظا أن الفرس هي الأصل في الغرة كما تقدم ، وعلى قول الجمهور فأقل ما يجرى من العبد والأمة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع لأن المعيب ليس من الخيار ، واستنبط الشافعي من ذلك أن يكون منتفعا به فشرط أن لا ينقص عن سبع سنين لأن من لم يبلنهما لا يستقل غالبا بنفسه فيحتاج إلى التعهد بالزبية فلا يجر المستحق هل أخذه ، وأخذ بعضهم من لفظ الغلام أن لا يزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين ، ومنهم من جعل الحد ما بين السبع والعشرين ، والراجح كما قال ابن دقيق العيد أنه يجرى ولو بلغ الستين وأكثر منها ما لم يصل إلى عدم الاستقلال بالحرمة والله أعلم . واستدل به على عدم وجوب النصاص في القتل بالانقل لأنه **قوله** لم يأمر فيه بالقود وإنما أمر بالهدية ، وأجاب من قال به بأن عمود الفسطاط يختلف بالكبر والصغر بحيث يقتل بعضه غالبا ولا يقتل بعضه غالبا ، وطرده الملائكة في النصاص إنما يشرع فيما إذا وقعت الجناية بما يقتل غالبا ، وفي هذا الجواب نظر ، فإن الذي يظهر أنه إنما لم يوجب فيه القود لأنها لم يقصد مثام ، وشرط القود الثمنا وهذا إنما هو شبه العمدة فلا حاجة فيه لقتل بالقتل ولا حكمه . الحديث الثاني ، **قوله** (حدثنا وهيب) هو ابن خالد وصرح أبو داود في روايته عن موسى بن اسماعيل شيخ البخاري به . **قوله** (عن هشام) هو ابن هريرة ، وصرح الاسماعيلي من طريق صفان بن وهيب به . **قوله** (عن أبيه عن المغيرة) في رواية الاسماعيلي من طريق ابن جريج وحدثني هشام بن هريرة عن أبيه أنه حدثه عن المغيرة بن شعبة أنه حدثه ، قال أبو داود عقب رواية وهيب : رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن هشام عن أبيه أن عمر ، يعني لم يذكر المغيرة في السند . قلت : وهي رواية عبيد الله بن موسى التي تلي حديث الباب ، وساق الاسماعيلي من طريق حماد بن زيد وعبيد الله بن المبارك وعبدة كاهم عن هشام نحوه ، وخالف الجميع وكيع فقال : عن هشام عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة أخرجها مسلم . **قوله** (عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم) في رواية الاسماعيلي من طريق سفيان بن عيينة ، عن هشام عن أبيه عن المغيرة أن عمر . **قوله** (في إملاص المرأة) في رواية المصنف في الاعتصام من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن المغيرة سأل عمر بن الخطاب في إملاص المرأة وهي التي تضرب بطنها فتلقى جنينها فقال : أيكم سمع من النبي **ﷺ** فيه شيئا ، وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة أن الإملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة أي قبل حين الولادة ، هكذا نقله أبو داود في السنن عن أبي عبيد ، وهو كذلك في التبريد له ، وقال الخليل إملصت المرأة والزافة إذا رمت ولدا ، وقال ابن القطام إملصت الحامل ألقت ولدها ، ووقع في بعض الروايات إملصت بغير ألف كأنه اسم فعل الولد الخذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أو اسم لتلك الولادة كالخداج ، ووقع عند الاسماعيلي من رواية ابن جريج عن هشام المشار إليها قال هشام الإملاص للجنين ، وهذا يخرج أيضا على الخذف . وقال صاحب البارع : الإملاص الإسقاط ، وإذا قبضت على شيء فمقط من يدك قول إملص من بدى إملاصا وملصا وملصا ووقع في رواية عبيد الله بن موسى التي تلي حديث الباب ، وإن عمر نعت الناس من سمع النبي **ﷺ** قضى في السقط . **قوله** (فقال المغيرة) كذا في رواية عبيد الله بن موسى ، وفي رواية ابن عيينة ، فقام المغيرة بن شعبة فقال : بلى أنا يا أمير المؤمنين ، وفيه تمهيد ، وكان السياق يقتضي أن يقول فقلت ، وقد وقع في رواية أبي معاوية المذكورة ، فقلت أنا . **قوله** (قضى النبي **ﷺ** بالفرقة عبد أو أمة) كذا

في رواية عثمان عن وهيب باللام ، وهو يؤيد رواية الثوريين وسائر الروايات بفترة ومنها رواية أبي معاوية بلفظ
وسمعت النبي ﷺ يقول فيما غرة عبد أو أمة ، . قوله (فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضي به) كذا في رواية
وهيب مختصراً وفي رواية ابن عيينة ، وقال عمر من يشهد معك ؟ فقام محمد فشهد بذلك ، وفي رواية وكيع ، فقال اتنى
بين يشهد معك لجاه محمد بن مسلمة فشهد له ، وفي رواية أبي معاوية فقال لا تبرح حتى تجيء بالخروج بما قلت ، قال فخرجت
فوجت محمد بن مسلمة فثبت به فشهد ، هي أنه سمع النبي ﷺ قضي به ، . قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى عن
هشام) هو ابن عروة ، وهذا في حكم الثلاثيات لان هشاماً تابعي كما سبق تقريره في رواية عبيد الله بن موسى أيضاً عن
الاعمش في أول الديات . قوله (عن أبيه أن عمر) هذا صورته الارسال لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة أن
عروة حمله عن المغيرة وان لم يصرح به في هذه الرواية ، وفي عدول البخاري عن رواية وكيع إشارة الى ترجيح
رواية من قال فيه **د عن** عروة عن المغيرة ، وهم الأكثر . قوله (فقال المغيرة) كذا لأبي ذر وهو الأوجه ،
ولغيره ، وقال المغيرة ، بالواو . قوله (انت بمن يشهد) كذا للأكثر بصيغة فعل الأمر من الاثبات ، وحذفت
هند بعضهم الباء من قوله **د بمن** ، ووقع في رواية أبي ذر عن غير الكشميين بألف **دودة** ثم فون ثم مشاة بصيغة
استنهام المخاطب على إرادة الاستثبات أي أنت تشهد ، ثم استفهمه ثانية : من يشهد معك ؟ قوله في طريق الثالث
(حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي نسبه الى جده ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من
طريق ابن خزيمة عن محمد بن يحيى عن محمد بن سابق ، وكلام الاستماعيل يشمر بأن البخاري أخرجه عن محمد بن سابق
نفسه بلا واسطة . قوله (أنه استشارهم في إملاص المرأة مثله) يعني مثل رواية وهيب قال ابن دقيق العيد : الحديث
أصل في إثبات دية الجنين وأن الواجب فيه غرة إما عيود وإما أمة ، وذلك إذا ألقته ميتاً بسبب الجنابة ،
وتصرف الفقهاء بالتقييد في سن الغرة وليس ذلك من مقتضى الحديث كما تقدم ، واستشارة عمر في ذلك أصل في
سؤال الامام عن الحكم إذا كان لا يعلمه أو كان عنده شك أو أراد الاستثبات . وفيه أن الوقائع الخاصة قد تخفى
على الاكابر ويعلمها من دوتهم ، وفي ذلك رد على المقلد اذا استدلل عليه بخبر يخالفه فيجيب لو كان صحيحاً لعلمه فلان
مثلاً فان ذلك اذا جاز خفاؤه عن مثل عمر فخفاؤه عن بعده أجوز ، وقد تعلق بقول عمر لتأنيب بمن يشهد معك
من يرى اعتبار العدد في الرواية ويشترط أنه لا يقبل أقل من اثنين كما في غالب الشهادات ، وهو ضعيف كما قال ابن
دقيق العيد ، فانه قد ثبت قبول الفرد في عدة مواطن ، وطلب العدد في صورة جزئية لا يدل على اعتباره في كل
واقعة لجواز المانع الخاص بتلك الصورة او وجود سبب يقتضي التثبت وزيادة الاستظهار ولا سيما إذا قامت قرينة
وقريب من هذا قصة عمر مع أبي موسى في الاستئذان . قلت : وقد تقدم شرحها مستوفى في كتاب الاستئذان
وبسط هذه المسألة أيضاً هناك ، ويأتى أيضاً في باب إجازة خبر الواحد من كتاب الأحكام ، وقد صرح عمر في
قصة أبي موسى بأنه أراد الاستثبات . وقوله **د في إملاص المرأة** ، أصرح في وجوب الانفصال ميتاً من قوله في
حديث أبي هريرة **د قضى في الجنين** ، وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتاً بسبب الجنابة ، ولو
انفصل حياً ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة ، ولو ماتت الأم ولم ينفصل الجنين لم يجب شيء عند الشافعية
لعدم ثبوت وجود الجنين ، وعلى هذا هل المعتبر نفس الانفصال أو تحقق حصول الجنين ؟ فيه وجهان : أحدهما
الثاني ، ويظهر أثره فيما لو قُتلت نصفين أو شق بطنها فشهد الجنين ، وأما إذا خرج رأس الجنين مثلاً بعد ما ضرب

وماتت الأم ولم ينفصل قال ابن دقيق العيد : ويحتاج من قال ذلك الى تأويل الرواية وحملها على أنه انفصل وان لم يكن في اللفظ ما يدل عليه . قلت : وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود ، فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا ، فهذا صريح في الانفصال ، ووقع بجمع ذلك في حديث الزهري في رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الماضية في الطب ، فأصاب بطنها وهي حامل فقتل ولدها في بطنها ، وفي رواية مالك في هذا الباب ، فطرح جنيهما ، واستدل به على أن الحكم المذكور خاص بولد الحرة لأن الفضة وردت في ذلك ، وقوله في إملاص المرأة ، وان كان فيه هموم لكن الراوي ذكر أنه شهد رافعة مخرصة ، وقد نصرت الفقهاء في ذلك فقال الشافعية : الواجب في جنين الأمة عشر قيمة أمه كما أن الواجب في جنين الحرة عشر دينها ، وعلى أن الحكم المذكور خاص بمن يحكم بإسلامه (١) ولم يتعرض للجنين محكوم بيهوده أو نصره ، ومن الفقهاء من قاله على الجنين المحكوم بإسلامه تبعا وليس هذا من الحديث ، وفيه أن القتل المذكور لا يجري مجرى الصدق وأقله أعلم . واستدل به على ذم السجع في الكلام ، وعمل الكراهة إذا كان ظاهر التسلط ، وكذا لو كان منسجما لكنه في إبطال حق أو تحقيق باطل ، فاما لو كان منسجما وهو في حق أو مباح فلا كراهة ، بل ربما كان في بعضه ما يستحب مثل أن يكون فيه إذعان بحاف الطاعة كما وقع لمثل القاضي الفاضل في بعض رسائله ، أو لإفلاج عن معصية كما وقع لمثل أبي الفرج بن الحرزي في بعض مواضعه ، وعلى هذا يجعل ما جاء عن النبي ﷺ وكذلك عن غيره من السلف الصالح ، والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عن النبي ﷺ لم يكن عن قصد إلى التمسح وإنما جاء اتفاقا لعظم بلاغته ، وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ، وسرناهم في ذلك متفاوتة جدا . ووقع أعلم

٢٦ - باب جنين للمرأة وأن للمقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد

٩٩٠٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أبو حنيفة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بفرقة عبد أو أمة . ثم إن المرأة التي قضى عليها بالنزوة تؤقت قضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها ،

٩٩١٠ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : اقتنلت إمرأتان من هذيل فومت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها فرقة عهد أو ولادة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها .

قوله (باب جنين المرأة وأن للمقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد) ذكر فيه حديث ابن هريرة المذكور في الباب الذي قبله من وجهين ، قال الامام عياض : هكذا ترجم أن المقل على الوالد وعصبة الوالد ، وليس في الخبر إيجاب المقل على الوالد ، فإن أراد الوالدة التي كانت هي الجانية فقد يكون الحكم عليها فإذا ماتت أو عاشت فالمقل على عصبتها انتهى . والمحمّد ما قال ابن بطال ، مراده أن عقل المرأة المقتولة على والد القاتلة وعصبتها . قلت :

(١) كذا في بعض النسخ ، ول بعضها قبل قوله ولم يتعرض لإسلامه تبعا ، ولعل له سندا وتحريرا

وأبوها وعصبة أبيها عصبتها فطابق لفظ الخبر الأول في الباب وأن العقل على عصبتها ، وبينه لفظ الخبر الثاني في الباب أيضا وقضى أن دية المرأة على عاقبتها ، وإنما ذكره بلفظ الوالد للإشارة إلى ما ورد في بعض طرق القصة ، وقوله « لا على الوالد » قال ابن بطال : يريد أن ولد المرأة إذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها لاف العقل على العصبة دون ذوى الارحام ولذلك لا يعقل الإخوة من الأم ، قال : ومقتضى الخبر أن من يرثها لا يعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها ، وهو متفق عليه بين العلماء كما قاله ابن المنذر . قلت : وقد ذكرت قبل هذا ان في رواية أسامة بن عمير « فقال أبوها إنما يعقلها بنوها ، فقال النبي ﷺ الدية على العصبة »

٢٧ - باب من استعان عبداً أو صبيّاً

وَيُذَكَّرُ أَنْ أُمَّ سَلْمَةَ بَعَثَتْ إِلَى مَعْلَمٍ لِلْكِتَابِ : ابْعَثْ لِي غُلَامًا يَنْفَشُونَ صَوْفًا ، وَلَا تَبْعَثْ لِي حِرًّا ٦٩١١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنْسًا غُلَامًا كَيْسَ فَيُؤْتَدُّمُكَ ، قَالَ فَعَدَمْتَهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا ، وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا .

قوله (باب من استعان عبداً أو صبيّاً) كذا الأكثر بالنون ، وللنسي والاسماعيل « استعمار » بالراء . قال الكرماني : ومناسبة الباب للكتاب أنه لو هلك وجبت قيمة العبد أو دية الحر . **قوله** (ويذكر أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب) في رواية النسي « معلم كتاب » بالتنكير . **قوله** (ابعث لي غلاماً ينفشون) هو يضم الفاء وبالعين المجمة **قوله** (صوفاً ولا تبعث لي حراً) كذا للجهور بكسر الهمزة وفتح اللام الخفيفة بعد هاءياء ثقيلة وذكره ابن بطال بلفظ « الا » بحرف الاستثناء وشرحه على ذلك ، وهو عكس معنى رواية الجماعة . وهذا الأثر وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه عنه عن محمد بن المنكدر عن أم سلمة وكانه منقطع بين ابن المنكدر وأم سلمة لذلك ولم يجزم به ، ثم ذكر حديث أنس في خدمته النبي ﷺ في الحضرة والسفر بالتماس أبي طلحة من النبي ﷺ وأجابته له ، وأبو طلحة كان زوج أم أنس وعن رأيها فعل ذلك ، وقد بينت ذلك في أول كتاب الوصايا . قال ابن بطال : إنما اشترطت أم سلمة الحر لأن جمهور العلماء يقولون من استعان حراً لم يبلغ أو عبداً بغير إذن مولاه فهل كان من ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد وأما دية الحر فهي على عاقبته . قلت : وفي الفرق من هذا التعليل نظر ، ونقل ابن التين ما قال ابن بطال ثم نقل عن الداودي أنه قال : يجعل فعل أم سلمة هل أنها أهم قال فعل هذا لافرق بين حر وعبد ، ونقل عن غيره أنها إنما اشترطت أن لا يكون حراً لأنها أم لثنا فإنا كألها وعبيدنا كعبيدنا ، وأما أولادنا فاجتنبتم ، وقال الكرماني : أمل غرضها من منع بعث الحر لكرام الحر وإيصال المرض لأنه على تقدير ملاقته في ذلك لا تضمنه ، بخلاف العبد فإن الضمان عليها لو هلك به . وفيه دليل على جواز استخدام الأحرار وأولاد العيران فيما لا كبير مشقة فيه ولا يخاف منه التلص كما في حديث الباب ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوامر الوصايا . **قوله** (عن عبد العزيز) هو ابن صبيب ، وقد تقدم منسوبا في هذا الحديث بعينه في كتاب الوصايا ، ومناسبة أمر أم سلمة لآمنة أنس أن في كل منهما استخدام الصغير باذن وليه ،

وهو جار على العرف السائغ في ذلك ، وإنما خصت أم سلمة العبيد بذلك لأن العرف جرى برضا السادة باستخدام عبيد في الأمر اليسير الذي لا مشقة فيه ، بخلاف الاحرار فلم تجر العادة بالتصرف فيهم بالخدمة كما يتصرف في العبيد ، وأما قصة أنس فإنه كان في كفالة أمه فرأت له من المصلحة أن يخدم النبي ﷺ لما في ذلك من تحصيل النفع المآجل والآجل ، فأحضرته وكان زوجها معها فنسب الاحضار اليها تارة واليه أخرى ، وهذا صدر من أم سليم أول ما قدم النبي ﷺ المدينة كما سبق في باب حسن الخلق ، من كتاب الادب واصله ، وكانت لآبي طلحة في احضار أنس قصة أخرى وذلك عند إرادة النبي ﷺ الخروج الى خيبر كما اوضحت ذلك هناك أيضا ، وتقدم في كتاب المغازي قوله ﷺ لآبي طلحة لما أراد الخروج الى خيبر : اللهم سلى غلاما يخرج معي فأحضرته أنسا ، وقد بدت وجه الجمع المذكور في كتاب الادب أيضا ، قال الكرمانى : مناسية الحديث للترجمة أن الخدمة مسئومة للاطاعة ، وقوله في آخر الحديث : فما قال لى لىء صنعته لم صنعته هذا هكذا ، ولا لىء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا ، وكذا وقع بصيغة واحدة في الاثبات والنفي ، وهو في الاثبات واضح وأما النفي فقال ابن التين مراده أنه لم يله في الشق الأول على لىء . فله نائضا عن ارادته تجردا عنه وحلوا ولا لاه في الشق اثنائى على ترك لىء . لم يفعله خشية من أنس أنه يخطئ فيه لوفاه ، ول ذلك أشار بقوله : هذا هكذا ، لأنه كما صنف عنه فيما فعله نائضا عن ارادته صنف عنه فيما لم يفعله خشية وقوع الخطأ منه ، ولو فعله نائضا عن ارادته لصفحه عنه . انتهى ما خصا ، ولا يخفى تكلفه . وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن جريج قال : اخبرني اسماعيل وهو ابن ابراهيم المعروف بابن هاية راويه في هذا الباب بالفظ : ولا لىء لم أفعله لم لم تفعله ، وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر قال ابن علية مشهور بالرواية عن ابن جريج فروى ابن جريج هنا من تلميذه

٢٨ - باب المدین جبار ، واليئر جبار

٦٩١٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن سويد بن المسيب وأبي سامة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : المتباه جرحها جبار واليئر جبار والمدین جبار ، وفي ركاز المجلس قوله (باب المدین جبار واليئر جبار) كذا ترجم بعض الخبر ، وأورد بهضه بعده ، وترجم في الزكاة لبقينه وقد تقدم في كتاب الشرب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بتجاهه وبدأ فيه بالمدین وثنى باليئر ، وأورده هنا من طريق الليث قال : حدثني ابن شهاب وهذا مما سمعته الليث عن الزهري وهو كثير الرواية عنه بواسطة وبغير واسطة ، قوله (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) كذا جمعهما الليث ووافقه الأكثر ، وانصرف بهضهم على أبي سلمة ، وتقدم في الزكاة من رواية مالك عن ابن شهاب فقال : عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وهذا قد يظن أنه عن سعيد مرسل وعن أبي سلمة ووصول ، وقد أخرجه مسلم والنسائي من رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسعيد بن عبد الله عن أبي هريرة قال الدارقطني : المحفوظ عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة ، وليس قول يونس بدفوع . قلت : قد نابه الاوزاعي عن الزهري في قوله : عن سعيد الله لكن قال : عن ابن عباس ، بدل أبي هريرة ، وهو وهم من الراوى عنه يوسف بن خالد كما نبه عليه ابن عدى ، وقد روى سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة شيئا منه ، وروى بعض الضعفاء عن

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس بعضه ذكره ابن عدى وهو غلط ، وأخرج مسلم الحديث بتجاهه من رواية الأسود بن العلاء عن أبي سلمة ، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة غير من ذكر منهم محمد بن زياد كما في الباب الذي بعد وهام بن منبه أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . قوله (العجاء) بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تأنيث أعجم وهي البهيمة ، ويقال أيضا لكل حيوان غير الانسان ، ويقال لمن لا يفصح والمراد هنا الاول . قوله (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة هو الهدر الذي لا شيء فيه ، كذا أسنده ابن وهب عن ابن شهاب ، وعن مالك ما لا دابة فيه أخرجه الترمذي ، وأصله أن العرب تسمى السيل جبارا أى لا شيء فيه ، وقال الترمذي فسر بعض أهل العلم قالوا : العجاء الدابة المنفردة من صاحبها فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها ، وقال أبو داود بعد تخريجها : العجاء التي تسكون منفردة لا يكون معها أحد ، وقد تسكون بالانهار ولا تسكون بالليل ووقع عند ابن ماجه في آخر حديث عبادة بن الصامت : والعجاء البهيمة من الانعام وغيرها ، والجبار هو الهدر الذي لا يفرم ، كذا وقع التفسير مدرجا وكأنه من رواية موسى بن عقبة . وذكر ابن العربي أن بناء ج ب الرفع والاهدار من باب السلب وهو كثير يأتي اسم الفعل والفاعل اسلب معناه ~~سكبا~~ يأتي لآيات معناه ، وتوقفه شيخنا في شرح الترمذي بأنه الرفع على باب ه لأن إنلاقات الآدمي مضمونة مقهور متلفها على ضمانها ، وهذا انلاف قد ارتفع عن أن يؤخذ به أحد ، وسيأتي بقية ما يتعلق بالعجاء في الباب الذي يليه . قوله (والبئر جبار) في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم والبئر جرحها جبار ، أما البئر فهي بكسر الموحدة ثم ياء ساكنة مهموزة ويجوز تسميها وهي مؤنثة وقد تذكر على معنى الغليب والطوى والجمع أؤر وآبار بالمد والتخفيف وهمزتين بينهما موحدة ساكنة ، قال أبو عبيد : المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تسكون في البادية فيقع فيها انسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد ، وكذلك لو حفر بئرا في ملكه أو في موات فوقع فيها انسان أو غيره فتلغ فلا ضمان اذا لم يكن منه تسبب الى ذلك ولا تفرير ، وكذا لو استأجر انسانا ليحفر له البئر فتمارت عليه فلا ضمان ، وأما من حفر بئرا في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره بغير إذن فتلف بها انسان فانه يجب ضمانه على طائفة الحافر والكفارة في ماله ، وان تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر ، وباتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور ، والمراد بجرحها وهي بفتح الجيم لا غير كما نقله في النهاية عن الازهري ما حصل بالواقع فيها من الجراحة وليست الجراحة مخصوصة بذلك بل كل الانلاقات ماحقة بها . قل عياض وجماعة إنما عبر بالجرح لانه الاغلب أو هو مثال نبيه به على ما عدها ، والحكم في جميع الانلاف بها سواء كان على نفس أو مال ، ورواية الأكثر تناول ذلك على بعض الآراء ، ولكن الراجح الذي يحتاج لتقدير لاعوم فيه ، قال ابن بطال : وعجاف الخنزيرة في ذلك تضمنوا حافر البئر مطلقا قياسا على ركب الدابة ، ولا قياس مع النص ، قال ابن العربي اتفقت الروايات المشهورة على التناظر بالبئر ، وجاءت رواية شاذة بلفظ النار جبار ، بنون وألف ساكنة قبل الراء ، ومعناه عديم أن من استوقد نارها بجوز له فتمدت حتى أتلفت شيئا فلا ضمان عليه ، قال وقال بعضهم : صحفها بعضهم لان أهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالألف فظن بعضهم البئر الموحدة النار بالنون فرواها كذلك ، قلت هذا التأويل نقله ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن معين وجزم بان معمر أصحفه حيث رواه عن وهام بن أبي هريرة ، قال ابن عبد البر : ولم يأت ابن معين على قوله بدليل ، وإيسر بزائد أحاديث القيات . قلت : ولا يمرض على الحفاظ التناقض بالاحتجالات . ويؤيده

ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار ، وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد الى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فباتى عنه بما ليس عندهم وهذا من ذلك ، ويؤيده أيضا أنه وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ ، والجب جبار ، بهيم مضمومة ووجهة تقييد له وهى البئر ، وقد اتفق الحفاظ على تقييد سفيان بن حميد روى عن الزهرى في حديث الباب ، الرجل جبار ، بكرم الزاه وسكون الجيم ، وما ذلك إلا أن الزهرى مكث من الحديث والأصحاب فتفرد سفيان عنه بهذا اللفظ فعمد منه كرا ، وقال الشافعى : لا يصح هذا . وقال الدارقطنى : رواه عن أبي هريرة سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله والأعرج وأبو صالح ومحمد بن زياد ومحمد بن سيرين فلم يذكروها ، وكذلك رواه أصحاب الزهرى وهو المعروف . نعم الحكم الذى نقله ابن العرقى صحيح ويمكن أن يتفق من حيث المعنى من الإلتحاق بالجماء وبلتحق به كل جماد ، فلو أن شخصا عثر فوق رأسه في جدار فوات أو انكسر لم يجب على صاحب الجدار شيء . قوله (والمعدن جبار) وقع في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم والمعدن جرحا جبار ، والحكم فيه ما تقدم في البئر لكن البئر مؤنثة والمعدن مذكرة فكانه ذكره بالتأنيث أو للملاحظة أرض المعدن ، ولو حفر معدنا في مائة أو في موات فوقع فيه شخص فدمه هدر ، وكذلك استأجر أجيراً يعمل له فانار عليه فوات ، وياتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل كمن استوجر على صعود نخلة فسقط منها فوات . قوله (وفي الركاز الخمس) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة

٢٩ - باب العجاء جبار . وقال ابن سيرين : كانوا لا يضمنون من النخعة ، ويضمنون من ردة العنان . وقال حماد : لا تضمن النخعة إلا أن ينقض الإنسان الدابة . وقال شريح : لا تضمن ما وقعت أن يضربها فتضرب برجلها . وقال الحكم وحامد : إذا ساق المكارى حماراً عليه امرأة فتخرب لاني عليه . وقال للشمى : إذا ساق دابة فأتعبها فهو ضامن لما أصابت ، وإن كان خلفها مترسلا لم يضمن

٦٩١٣ - حديثنا مسلم حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : للعجاء عقلها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس

قوله (باب العجاء جبار) أفردها بترجمة لما فيها من التفاريج الزائدة عن البئر والمعدن ، وتقدمت الإشارة إلى ذلك . قوله (وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون) بالتفديد (من النخعة) بفتح النون وسكون الهمزة ثم جاء موصولة أى الضربة بالرجل ، يقال نطقت الدابة إذا ضربت برجلها ونطقت بالمال رمى به ونطقت عن فلان ونانح دفع ودافع قوله (ويضمنون من ردة العنان) بكسر الهمزة ثم نون خفيفة هو ما يوضع في قم الدابة ليهرقها الراكب كما يختار والمعنى أن الدابة إذا كانت مركوبة فلفقت الراكب عنانها فأصابت برجلها شيئاً ضمنه الراكب ، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن ، وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين ، وهذا سند صحيح ، وأسند ابن أبي شيبة عن وجهه آخر عن ابن سيرين نحوه . قوله (وقال حماد لا تضمن النخعة إلا أن ينقض) بنون ومعجمة ثم موصولة أى يهتن . قوله (إنسان الدابة) هو

أعم من أن يكون صاحبها أو أجنبيا ، وهذا الاثر وصل بمضه ابن أبي شيبة من طريق شعبة سألت الحكم عن رجل وافق على دابته فضربت برجلها فقال : يضمن ، وقال حماد : لا يضمن . **قوله** (وقال شرح) هو ابن الحارث القاضي المشهور . **قوله** (لا يضمن ما عاقبت) أي الدابة (أن يضربها فتضرب برجلها) وصله ابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن شرح قال : يضمن السائق والراكب ولا يضمن الدابة إذا عاقبت قلت : وما عاقبت قال إذا ضربها رجل فصابته . وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه وزاد أو رأسها إلا أن يضربها رجل فتعاقبه فلا ضمان ، **قوله** (وقال الحكم) أي ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر هو الكوفي أحد فقهاءهم (وحماد) هو ابن أبي سليمان أحد فقهاء الكوفة أيضا . **قوله** (إذا ساق المسكاري) بكسر الراء وبفتحها أيضا . **قوله** (حمارا عليه امرأة فتختر) بالحاء المهجمة أي تسقط . **قوله** (لا شيء عليه) أي لا ضمان . **قوله** (وقال الشعبي إذا ساق دابة فاضربها فهو ضامن لما أصابت وإن كان خلفها مترسلا لم يضمن) وصاحبها سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق اسماعيل بن سالم عن حارث وهو الشعبي قال : إذا ساق الرجل الدابة وأنعها فصابت انسانا فهو ضامن ، فإن كان خلفها مترسلا أي يمشي على هيئته فلا ضمان عليه ضامن فيما أصابت . قال ابن بطلال : فرق الحنفية فيما أصابت الدابة يدها أو رجلها فقالوا لا يضمن ما أصابت برجلها وذنبها ولو كانت بسبب ، ويضمن ما أصابت بيدها وفها ، فأشار البخاري إلى الرد بما نقله عن أئمة أهل الكوفة بما يخالف ذلك . وقد احتج لهم الطحاوي بأنه لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب بخلاف اليد والقدم واحتج برواية سفیان بن حسين د الرجل جبار ، وقد غاطه الحفاظ ، ولو صح فليد أيضا جبار بالتياس على الرجل . وكل منهما مقيد بما إذا لم يكن لمن هي معه مباشرة ولا تسبب ، ويحتمل أن يقال حديث د الرجل جبار ، مختصر من حديث د العجاء جبار ، لأنها فرد من أفراد العجاء ، وم لا يقولون بتخصيص العموم بالمفهوم فلا حجة لهم فيه ، وقد وقع في حديث الباب زيادة د الرجل جبار ، أخرجه الدارقطني من طريق آدم عن شعبة ، وقال تفرد آدم عن شعبة بهذه الزيادة وهي وهم ، وعند الحنفية خلاف فقال أكثرهم لا يضمن الراكب والقائد في الرجل والذنب إلا إن أوقفها في الطريق ، وأما السائق فتقبل ضامن لما أصابت يدها أو رجلها لأن النفحة برأى عينه فيمكنه الاحتراز عنها ، والراجع عندهم لا يضمن النفحة وإن كان يراها إذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه ، بخلاف القدم فإنه بمنعها بالجسم ، وكذا قال الحنابلة . **قوله** (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ومحمد بن زيادة هو الجهمي والسند بصريون ، **قوله** (عن أبي هريرة) في رواية الاسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة عن محمد بن زيادة سمعت أبا هريرة ، **قوله** (العجاء عقلا جبار) في رواية حامد البلخي عن أبي زيد عن شعبة د جرح العجاء جبار ، أخرجه الاسماعيلي ، ووقع في رواية الأسود ابن العلاء عند مسلم د العجاء جرحها جبار ، وكذا في حديث كثير بن عبد الله المزني عند ابن ماجه ، وفي حديث عبادة بن الصامت عنده ؛ وقال شيخنا في شرح الترمذي : وليس ذكر الجرح قيما وإنما المراد به إنزالها بأي وجه كان سواء كان بجرح أو غيره ، والمراد بالعقل الدية أي لادية فيما تنافه . وقد استدل بهذا الإطلاق من قال : لا ضمان فيما أتلفت البهيمة سواء كانت منفردة أو معها أحد سواء كان راجعا أو سائقها أو قذرها ، وهو قول الظاهرية ، والله أعلم بما إذا كان الفعل منسوبا إليه بأن حملها على ذلك الفعل إذا كان راجعا كأن يلوي فلانها فتتلف

شيثا برجلها مثلا أو يطعمها أو يزجرها حين يسوقها أو يقودها حتى تتلف ماورت عليه ، وأما لا ينسب إليه فلا ضمان فيه . وقال الشافعية إذا كان مع البهيمة انسان فانه يضمن ما أتلفته من نفس أو عضو أو مال سواء كان سائقا أو راكبا أو قائدا سواء كان مالكا أو أجيرا أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا ، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو ذنبها أو رأسها ، وسواء كان ذلك ليلا أو نهارا ، والحجة في ذلك أن الانلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره ، ومن هو مع البهيمة حاكم عليها فهي كالآلة بيده ففعلها منسوب إليه سواء حملها عليه أم لا ، سواء علم به أم لا . وعن مالك كذلك إلا إن رحمت بغير أن يفصل بها أحد شيئا ترحم بسببه ، وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور . وقد وقع في رواية جابر عند أحمد والبخاري ولفظ السائمة جبار ، وفيه إشعار بأن المراد بالبعهاء البهيمة التي ترعى لاكل بهيمة ، لكن المراد بالسائمة هنا التي ليس معها أحد لانه الغالب على السائمة ، وليس المراد بها التي لا تعاف كافي الزكاة فانه ليس مقصودا هنا ، واستدل به على أنه لا فرق في إنلاف البهيمة للزروع وغيرها في الليل والنهار وهو قول الحنفية والظاهرية ، وقال الجمهور : إنما يسقط الضمان إذا كان ذلك نهارا ، وأما بالليل فان عليه حفظها ، فإذا أتلفت بتقصير منه وجب عليه ضمان ما أتلفت ، ودليل هذا التخصص ما أخرجه الشافعي رضي الله عنه وأبو دارد والنسائي وابن ماجه كلهم من رواية الأوزاعي والنسائي أيضا وابن ماجه من رواية حديد الله بن عيسى والنسائي أيضا من رواية محمد بن ميسرة وإسماعيل بن أمية كلهم عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضاربة فدخلت حائضا فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ المشية بالليل على أهلها وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل ، وأخرج ابن ماجه أيضا من رواية الليث عن الزهري عن ابن محيصة أن ناقة للبراء ولم يسم حراما ، وأخرج أبو داود من رواية معمر عن الزهري فزاد فيه رجلا قال : عن حرام بن محيصة عن أبيه ، وكذا أخرجه مالك والشافعي عنه عن الزهري د عن حرام بن سعيد بن محيصة أن ناقة ، وأخرجه الشافعي في رواية المروزي في المختصر عنه عن سفيان عن الزهري فزاد مع حرام سعيد بن المسيب قال : إن ناقة للبراء ، وفيه اختلاف آخر أخرجه البيهقي من رواية ابن جريج عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل فاختلف فيه على الإهرى على الوان والمسند منها طريق حرام عن البراء . وحرام بمهاتمين اختلف هل هو ابن محيصة نفسه أو ابن سعد بن محيصة ، قال ابن حزم : وهو مع ذلك مجهول لم يرو عنه إلا الزهري ولم يوثقه . قلت : وقد وثقه ابن سعد وابن حبان لكن قال إنه لم يسمع من البراء انتهى وعلى هذا فيحتمل أن يكون قول من قال فيه عن البراء أي عن قصة ناقة البراء فتجتمع الروايات ، ولا يمتنع أن يكون الزهري فيه ثلاثة أشياء ، وقد قال ابن عبد البر : هذا الحديث وإن كان مرسل فهو مشهور حدث به الثقات ونقله فقهاء الحجاز بالقبول ، وأما إشارة الطحاوي إلى أنه منسوخ بحديث الباب فقد تعقبوه بأن المنسوخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ ، وأقوى من ذلك قول الشافعي : أخذنا بحديث البراء بثبوته وهو معرفة رجاله ولا يخالفه حديثه والعجاء جبار ، لانه من العام المراد به الخاص ، فلما قال والعجاء جبار ، وقضى فيما أفسدت العجاء بشيء في حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجاء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار ثم نقض على الحنفية أنهم لم يستمروا على الأخذ بهمومه في تضمين الراكب متمسكين بحديث « الرجل جبار ، مع ضعف رايه كما تقدم ، وتعقب بهضمهم على الشافعية قولهم إنه لو جرت عادة قوم إرسال المواشي ليلا وحديثها

نهارا انعكس الحكم على الاصح ، واجابوا بانهم اتبعوا المعنى في ذلك ، ونظيره القسم الواجب للمرأة لو كان يكتب ليلا ويأوى الى اهل نهارا لانعكس الحكم في حقه مع أن عماد القمم الليل ، نعم لو اضطربت العادة في بعض البلاد فسكان بعضهم يرسلوا ليلا وبعضهم يرسلوا نهارا فالظاهر أنه يقضى بما دل عليه الحديث

٣ - باب إثم من قتل ذميا بغير جرم

٦٩١٤ - **حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ** « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرْحُ رَائِعَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا »

قوله (باب إثم من قتل ذميا بغير جرم) بهضم الجيم وسكون الراء ، وقد بينت في الجزية حكمة هذا القيد وأنه وإن لم يذكر في الخبر فقد عرف من قاعدة الشرع ، ووقع نصا في رواية أبي معاوية عن الحسن بن عمرو عند الاسماعيل بلفظ « حق » ولابن جني من رواية صفوان بن سليم عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله **ﷺ** عن آبائهم عن رسول الله **ﷺ** بلفظ « من قتل معاهدا له ذمة الله ورسوله » ولأبي داود والنسائي من حديث أبي بكر « من قتل معاهدا في غير كتمه » والذي منسوب الى الذمة وهي العهد ومنه ذمة المسلمين واحدة . **قوله** (عبد الواحد) هو ابن زياد . **قوله** (حدثنا الحسن) هو ابن عمرو الفقيمي بفاء ثم قاف مصغر وقد بينت حاله في كتاب الجزية . **قوله** (مجاهد عن عبد الله بن عمرو) هكذا في جميع الطرق بالعمنة وقد وقع في رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله أخرجه النسائي وابن أبي حاتم من طريقه ، وجرم أبو بكر البردنجي في كتابه في بيان المرسل أن مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو . **قوله** (من قتل نفسا معاهدا) كذا ترجم بالذمي ، وأورد الخبر في المعاهد وترجم في الجزية بلفظ « من قتل معاهدا » كما هو ظاهر الخبر ، والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بمقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم ، وكأنته أشار بالترجمة هنا الى رواية مروان بن معاوية المذكورة فان لفظه « من قتل قتيلا من أهل الذمة ، وللترمذني من حديث أبي هريرة « من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله » الحديث وقد ذكرت في الجزية من تابع عبد الواحد على إسقاط جنادة ونقلت ترجمته الدارقطني لرواية مروان لأجل الزيادة وبينت أن مجاهدا ليس مدلسا وسماعه من عبد الله بن عمرو ثابت فترجم رواية عبد الواحد لأنه توابع وانفرد مروان بالزيادة ، وقوله « لم يرح » تقدم شرحه في الجزية ، والمراد بهذا النبي وإن كان عاما للتخصيص بزمان ما لما تماضت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلما ولو كان من أهل الكفاية فهو محكوم باسلامه غير مخلد في النار ومآله الى الجنة ولو عذب قبل ذلك ، **قوله** (ليجود) كذا الأكثر هنا وفي رواية الكشميني بمحذف اللام . **قوله** (أربعين عاما) كذا وقع للجميع وخالقهم عمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن عمرو عند الاسماعيل فقال « سبعين عاما » ومثله في حديث أبي هريرة عند الترمذني من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عنه ولفظه « وإن ريحها ليجود من مسيرة سبعين خريفا » ومثله في رواية صفوان بن سليم المشار اليها وتجوهر

لأحمد من طريق هلال بن يساف عن رجل عن النبي ﷺ وسيكون قوم لم عهد فن قتل منهم رجلا لم يرح راحة الجنة وإن ريحها أي وجد من مسيرة سبعين عاما ، وعند الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ من مسيرة مائة عام ، وفي الطبراني عن أبي بكره وخمسائة عام ، ووقع في الموطأ في حديث آخر ، إن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام ، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير من حديث أبي هريرة ، وفي حديث الجابر ذكره صاحب الفردوس ، إن ريح الجنة يدرك من مسيرة ألف عام ، وهذا اختلاف شديد ، وقد تكلم ابن بطال على ذلك فقال : الأربعون هي الأشد فن بلغها زاد عمله ويقينه وندهه ، فكأنه وجد ريح الجنة التي تبعته على الطاعة ، قال : والسبعون آخر المعتكف ويعرض عندهما الندم وخشية هجوم الأجل فتزداد الطاعة بتوفيق الله فيجد ريحها من المدة المذكورة ، وذكر في الخمسمائة كلاما متكلفا حاصله أنها مدة الفترة التي بين كل نبى ونبي فن جاء في آخرها وآمن بالنبين يكون أفضل من غيره فيجد ريح الجنة ، وقال الكرماني : يمتثل أن لا يكون العدد بخصوصه مقصودا بل المقصود المبالغة في التذكير ، ولهذا خص الأربعين والسبعين لأن الأربعين يشتمل على جميع أنواع العدد لأن فيه الآحاد وآحاده عشرة والمائة عشرات والآلاف مئات والسبع عدد فوق العدد الكامل وهو ستة أجزائه بقدره وهي النصف والثالث والسادس بغير زيادة ولا نقصان ، وأما الخمسمائة فهي ما بين السماء والأرض . قلت : والذي يظهر لي في الجمع أن يقال إن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة من في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت لزيادة ، والخمسمائة ثم الآلاف أكثر من ذلك ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال ، فن أدركه من المسافة البعدى أفضل من أدركه من المسافة القربى وبين ذلك ، وقد أشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذى فقال : اجمع بين هذه الروايات أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم . ثم وأيت نحوه في كلام ابن العربي فقال : ريح الجنة لا يدرك بظبيعة ولا عادة وإنما يدرك بما يحاق الله من أدراكه ، فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة . ونقل ابن بطال أن المهلب احتج بهذا الحديث على أن المسلم إذا قتل الذمى أو المعاهد لا يقتل به الانتصار في أمره على الوعيد الأخرى دون الذمى ، وسيأتى البحث في هذا الحكم في الباب الذي بعده

٣١ - باب لا يقتل المسلم بالكافر

٦٩١٥ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مطرف أن عاصرا حدثهم عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي ح . وحدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة حدثنا مطرف سمعت للشعبى يحدث قال سمعت أبا جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه : هل عندكم ثوبه مالميس في القرآن ؟ - وقال ابن عيينة مرة : مالميس عند الناس . فقال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عهدنا إلا ما في القرآن ، إلا فمما يعطى رجل في كتابه ، وما في الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر ،

قوله (باب لا يقتل المسلم بالكافر) عقب هذه الترجمة بالتي قبلها الإشارة الى أنه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمى أن يفرض من المسلم إذا قتل به الانتصار في أمره على الوعيد الأخرى ، والإشارة الى أن المسلم إذا كان لا يقتل بالكافر فليس له قتل كل

كافر ، بل يحرم عليه قتل الأذى والمعاهد بغير استحقاق . قوله (حدثنا صدقة بن الفضل) ثبت في بعض النسخ هنا
حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مطرف أن عاصرا حدثهم عن أبي جحيفة ح وحدثنا صدقة بن الفضل الخ ،
والصواب ما عند الأكثر ، وطريق أحمد بن يونس تقدمت في الجزية . قوله (مطرف) بمهمة وتشديد الراء هو
ابن طريق بوزن عظيم كوفي مشهور . قوله (سأت عليا) تقدم في كتاب العلم بيان سبب هذا السؤال ، وهذا
السياق أخصر من سياقه في كتاب العلم من وجه آخر عن مطرف ، قال أحمد عن سميان بن عيينة بهذا السند وهل
عندكم شيء عن رسول الله ﷺ غير القرآن ؟ ولم يردد فقال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهم يؤنيه
الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة ، فذكره ، وقد تقدم من وجه آخر عن مطرف في العلم وغيره مع شرح
الحديث وبيان اختلاف ألفاظ نقلته عن علي وبيان المراد بالقتل وفكك الأسير ، وأما ترك قتل المسلم بالكافر
فأخذ به الجمهور ، إلا أنه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق ومن في معناه إذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقبول
ذميا استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر ، وهي لا تستثنى في الحقيقة لأن فيه معنى آخر وهو الفساد
في الأرض ، وخالف الحنفية فقالوا : يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن ، وعن الشعبي
والنخعي يقتل اليهودي والنصراني دون المجوسي ، واحتجوا بما وقع عند أبي داود من طريق الحسن بن قيس
بن عباد عن علي باللفظ ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، وأخرجه أيضاً من رواية عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقي عن عائشة ومعاقل بن يسار ، وطرقه كلها
ضميعة إلا الطريق الأولى والثانية فإن سدد كل منهما حسن ، وعلى تقدير قبوله فقالوا : وجه الاستدلال منه أن
تقديره ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر ، قالوا : وهو من عطف الخاص على العام فيقتضى تخصيصه ، لأن الكافر
الذي يقتل به ذو العهد هو الحربى دون المساوى له والأعلى ، فلا يبقى من يقتل بالمعاهد إلا الحربى فيجب أن يكون
الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربى تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ، قال الطحاوى : ولو كانت فيه دلالة على
نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام أن يقول ولا ذى عهد في عهده وإلا لكان لنا والذمي ﷺ لا يباح ، فلما لم
يكن كذلك هنا أن ذا العهد هو المعنى بالقصاص فصار التقدير لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، قال :
ومنه في القرآن (واللاني يؤمن من الميضي من نساءكم إن ارتبتم فعدتم ثلاثة أشهر ، واللاني لم يحضن) ، فإن
التقدير واللاني يؤمن من الميضي واللاني لم يحضن ، وتعقب بأن الأصل عدم التقدير ، والكلام مستقيم بغيره إذا
حملنا الجملة مستأنفة ، ويؤيده افتصار الحديث الصحيح على الجملة الأولى . ولو سلم أنها للعطف فالمشاركة في أصل
النفي لا من كل وجه ، وهو كقول القائل صررت بزبد منطلقا وعمرو فانه لا يوجب أن يكون بعمرو منطلقا أيضاً
بل المشاركة في أصل المرور . وقال الطحاوى أيضاً : لا يصح حمله على الجملة المستأنفة لأن سياق الحديث فيما يتعلق
بالدماء التي يسقط بعضها ببعض ، لأن في بعض طرقه ، المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وتعقب بأن هذا المحصر مردود ، فإن
في الحديث أحكاما كثيرة غير هذه ، وقد أبدى الشافعي له مناسبة فقال : يشبهه أن يكون لما أعلمهم أن لا قود بينهم
وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل الذمة والعهد محرمة عليهم بغير حق فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد
في عهده ، ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا ولا يقتل من له عهد مادام عهده باقيا ، وقال ابن السمعاني :
وأما حملهم الحديث على المستأمن فلا يصح لأن العبارة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص ، ومن حيث

المعنى أن الحكم الذي بنى في الشرع على الإسلام والكفر إنما هو اشرف الإسلام أو لنفس الكفر أو لها جميعا فان الإسلام ينبوع الكرامة والكفر ينبوع المهوان ، وأيضا لإباحة دم الذي شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم والذمة إنما هي عهد عارض منح القتل مع بقاء العلة فن الوفاء بالعهد أن لا يقتل المسلم ذميا فان انفق القتل لم يتجه القول بالفرد لأن الشبهة المبيحة لقتله موجودة ومع قيام الشبهة لا يتجه القود . قلت : وذكر أبو عبيد بسند صحيح عن زفر أنه رجح عن قول أصحابه فأسند عن عبد الواحد بن زياد قال : قلت لزفر إنكم تقولون تدرا الحدود بالشبهات فجتتم إلى أعظم الشبهات فأقدمت عليها المسلم يقتل بالكافر ، قال : فاشهد على أني رجعت عن هذا . وذكر ابن العربي أن بعض الحنفية سأل الشافعي عن دليل ترك قتل المسلم بالكافر قال وأراد أن يستدل بالعموم فيقول أخصه بالحربي ، فمدل الشافعي عن ذلك فقال : وجه دليل السنة والتعليل ، لأن ذكر الصفة في الحكم يقتضي التعليل فعني لا يقتل المسلم بالكافر تفضيل المسلم بالإسلام . فاصكته . وما احتج به الحنفية ما أخرجه الدارقطني من طريق عمار بن مطر عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة عن ابن أبي ليلى عن ابن عمر قال « قتل رسول الله ﷺ مسلما بكافر وقال : أنا أولى من وفي بذمته ، قال الدارقطني : إبراهيم ضعيف ولم يروه موصولا غيره ، والمشهور عن ابن أبي ليلى مرسلا . وقال البيهقي : خطأ راية عمار بن مطر على إبراهيم في سنده ، وإنما يرويه إبراهيم عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، هذا هو الأصل في هذا الباب ، وهو منقطع ورواية غير ثقة ، كذلك أخرجه الشافعي وأبو عبيد جميعا عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى . قلت : لم ينفرد به إبراهيم كما يوحى كلامه ، فقد أخرجه أبو داود في المراسيل والطحاوي من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن أبي ليلى ، وابن أبي ليلى ضعيف جماعة ووثق فلا يمتحج بما ينفرد به إذا وصل ، فكيف إذا أرسل ، فكيف إذا خالف ؟ قاله الدارقطني . وقد ذكر أبو عبيد بعد أن حدث به عن إبراهيم بلغني أن إبراهيم قال : أنا حدثت به وربيعة عن ابن المنكدر عن ابن أبي ليلى ، فرجع الحديث على هذا إلى إبراهيم وإبراهيم ضعيف أيضا ، قال أبو عبيد : وبمثل هذا السند لا تسلك دماء المسلمين . قلت : وتبين أن عمار بن مطر خبط في سنده ، وذكر الشافعي في « الأم » ، كلاما حاصله أن في حديث ابن أبي ليلى أن ذلك كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية ، قال فعلى هذا لو ثبت لكان منسوخا لأن حديث « لا يقتل مسلم بكافر » خطب به النبي ﷺ يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب ، وقصة عمرو بن أمية مقدمة على ذلك بزمان . قلت : ومن هنا يتجه صحة التأويل الذي تقدم من الشافعي ، فان خطبة يوم الفتح كانت بسبب التعليل الذي قتله خروعة وكان له عهد ، بخطب النبي ﷺ فقال « لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته به » ، وقال « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد » فأشار بحكم الأول إلى ترك اقتصاصه من الخواص بالمهاد الذي قتله . وبالحكم الثاني إلى النهي عن الأندام على ما فعله القاتل المذكور ، والله أعلم . ومن حججهم قطع المسلم بمرقة مال الذي ، قالوا والنفس أعظم حرمة ، وأجاب ابن بطال بأنه قياس حسن لولا النص ، وأجاب غيره بأن القطع حق لله ، ومن ثم لو أعيدت المرقة بهيئتها لم يسهل سخطه ونحوه ، والقتل بخلاف ذلك . وأيضا اقتصاص يشتر بالمساراة ولا مساراة للكافر والمسلم ، والقطع لا يشترط فيه المساراة

٢٦ - باب إذا اطمأنت المسلم يهوديا عند الغضب ، رواد أبو هريرة عن النبي ﷺ

٦٩١٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ** حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ »

٦٩١٧ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ** حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْحَدْرِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِكَ مِنَ

الْأَنْصَارِ قَدْ لَطَمَ وَجْهِي . فَقَالَ : ادْعُوهُ ، فَدَعَاوَهُ ، فَقَالَ : أَطَمْتَ وَجْهَهُ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي مَرَرْتُ

بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَىٰ عَلَى الْبَشَرِ ، قَالَ لِقَوْلِي : أَعْلَى مُحَمَّدٍ ﷺ أَقَالَ فَأَخَذَتْنِي غَضَبُهُ

فَلَطَمْتُهُ . قَالَ : لَا تُخَيِّرُونِي مِنَ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِنَّ النَّاسَ بِصَفَاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَذَا أَنَا

بِمُوسَىٰ أَخَذْتُ بِقَائِمَةٍ مِنْ قِوَامِ اللَّعْنَةِ ، فَلَا أُدْرِي أَطَاقَ قَبْلِي أَمْ جَزَيْتُ بِصَفَةِ الْأَطُورِ »

قوله (باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب) أي لم يجب عليه قصاص كما لو كان من أهل الذمة ، وكذا أنه

رمز بذلك إلى أن المخالف يرى القصاص في اللطمة ، فلما لم يقتص النبي ﷺ للذي من المسلم دل على أنه لا يجزى

القصاص ، لكن ليس كل الكافرين يرى القصاص في اللطمة فيختص الأيراد بن يقول منهم بذلك . **قوله** (رواه

أبو هريرة عن النبي ﷺ) تقدم موصولا مع شرحه في قصة موسى من أحاديث الأنبياء وفي بعض طرقه كما بينت

هناك « فقال اليهودي إن لي ذمة وهدايا » . **قوله** (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي

سعيد عن النبي ﷺ قال لا تخيروا بين الأنبياء . وحدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى المازني عن

أبيه عن أبي سعيد الحدري قال : جاء رجل من اليهود إلى رسول الله ﷺ قد لطم وجهه الحديث) كذا انقصر

في كسند الأول حل بعض المتن وسأفه تاما بالسند الثاني ، وكان سفيان وهو الثوري يحدث به تاما ومختصرا ، فقد

أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ « لا تخيروا بين الأنبياء » . وزاد « فإن الله

بعضهم كما بعثني ، قال الإسماعيلي : لم يزد على ذلك ، ورواه يحيى القطان عن سفيان تاما . قلت : وإيس فيه « فإن الله

بعضهم كما بعثني » . **قوله** (جاء رجل) تقدم القول في اسمه وفي اسم الذي لطمه في قصة موسى . **قوله** (لطم

وجهي) في رواية السرخسي « قد لطم وجهي » . **قوله** (فقال أطمط وجهه ، كذا للأكثريه مرة الاستفهام وفي

رواية السككشميني « لم لطمه » . **قوله** « أم جوزي » في رواية السككشميني « جزى » بغير واو والأول أولى ،

وفي الحديث استعداء الذي على المسلم ، ورفعه إلى الحاكم ، وسماع الحاكم دعواه ، وتعلم من لم يعرف الحكم ماخفي

عليه منه والاكتفاء بذلك في حق المسلم ، وأن الذي إذا أقدم من القول على ما لا علم له به جاز للمسلم المعروف

بالمعلم تعزيره على ذلك ، وتقدمت سائر فوائده في قصة موسى عليه السلام

(خاتمة) : اشتمل كتاب الديات والقصاص من الأحاديث المرفوعة على أربعة وخمسين حديثا ، المعلق منها

وما في معناها من المتابعات سبعة أحاديث والباقي موصول ، المكرر منها فيها وفيها ماضي أربعون والمتخصص منها

أربعة عشر حديثا ، وافقه مسلم على تحريرها سوى حديث ابن عمر « أن من ورطت الأمور ، وحديث ابن عباس

٦٩٢١ - حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا صفيان عن منصور والأعمش عن أبي وائل « عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر »

قوله (بأب أثم من أشرك بالله تعالى وعقوبته في الدنيا والآخرة . قال الله عز وجل ﴿ إن للشرك عظيم ﴾) و (إن أشركت ليحبطن عملك ولتسكونن من الخاسرين) في رواية القابسي بعد قوله وقتالم د واثم من أشرك الخ ، وحذف لفظ د باب ، والواو في قوله (وإن أشركت) لعطف آية على آية والتقدير وقال لئن أشركت لأنه في التلارة بلاواو ، قال ابن بطال : الآية الأولى دالة على أنه لا إثم أعظم من الشرك ، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ، فالشرك أصل من وضع الشيء في غير موضعه لأنه جعل لمن أخرجه من الهدى والجملة مساويا فنسب النعمة إلى غير المنعم بها ، والآية الثانية خوطب بها النبي ﷺ والمراد غيره ، والاحتياط المذكور مقيد بالموت على الشرك لقوله تعالى (فبئس وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) وذكر فيه أربعة أحاديث : الحديث الأول حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) وقد مضى شرحه في كتاب الإيمان في أوائل الكتاب ، وأشارت هناك إلى ما وقع في أحاديث الأنبياء في قصة إبراهيم عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بهذا الإسناد والمتن وفي آخره وليس كما يقولون (لم يلبسوا إيمانهم بظلم) بشرك الحديث ، وقد أرسل التفسير المذكور بعض روايته ، فعند ابن مردويه من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش مختصرا ولفظه عن النبي ﷺ في قوله (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) قال : بشرك ، ومن طريق أبي أحمد الزبيرى عن صفيان الثوري عن الأعمش مثله سواء ، وقد أخرجه الطبري من طريق منصور بن إبراهيم في قوله (ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) قال : لم يخالطوه بشرك ، هكذا أورده موقوفا على إبراهيم ، ومن وجه آخر عن علقمة مثله ، وأخرج من طريق الأسود بن هلال عن أبي بكر الصديق مثله موقوفا عليه ، وعن عمر أنه قرأ هذه الآية ففرغ فسأل أبيه بن كعب فقال : إيمان هو ولم يلبسوا إيمانهم بشرك ، ومن طريق زيد بن صوحان أنه قال لسلطان : آية قد بلغت منى كل مبلغ ، فذكرها ، فقال سلطان : هو الشرك ، فسر زيد بذلك . وأورد من طريق جماعة من الصحابة ومن التابعين مثل ذلك ، ثم أورد عن عكرمة فولا آخر أنها خاصة بمن لم يهاجر ومن وجه آخر عن علي أنه قال : هذه الآية لإبراهيم خاصة ، ليست لهذه الأمة . وسندهما ضعيف . وصوب الطبري القول الأول وأنها على العموم لجميع المؤمنين . قال العاصمي ردا على من زعم أن لفظ اللبس يأبى تفسير الظلم هنا بالشرك معتلا بأن اللبس الخلط ولا يصح هنا لأن الكفر والإيمان لا يجتمعان ، فالجواب بأن المراد بالذين آمنوا أهم من المؤمن الخالص وغيره واحتج بأن اسم الإشارة الواقع خبرا للوصول مع صلته يقتضى أن ما بعده ثابت لمن قبله لاكتسابه ما ذكر من الصفة ، ولا ريب أن الأمن المذكور ثانيا هو المذكور أولا فيجب أن يكون الظلم عين الشرك لأنه تقدم قوله (وكيف أخاف ما أشركتم ولا تتخافون - إلى قوله - أحق بالامن) قال وأما معنى اللبس فلبس الإيمان بالظلم أن يصدق بوجود الله ويخالط به عبادة غيره ، ويؤيده قوله تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) وعرف بذلك مناسبة ذكرها في أبواب المرتد ، وكذلك الآية التي صدر بها ، وأما الآية الأخرى

قالوا هي قضية شرطية ولا تستلزم الوقوع ، وقيل الخطاب له والمراد الأمة ، واقه أهل . الحديث الثاني حديث
 ابن بكرة في أكبر الكبائر ، وقد مضى شرحه في التمهيدات وفي حقوق الوالدين من كتاب الادب . الحديث الثالث
 حديث عبد الله بن عمرو في ذكر الكبائر أيضا ، وقد تقدم شرحه في « باب اليمن الغموس » من كتاب الايمان
 والثور . قوله (جاء اعرابي) لم أنف على اسمه . قوله (قلت وما اليمن الغموس) السائل عن ذلك قد بينته
 عند شرح الحديث المذكور ، ومحمد بن الحسين بن ابراهيم في أول السند هو المعروف بابن اشكاب أخو علي وهو
 عن أقران البخاري ولسكنه سمع قبله قليلا ومات بعده . وعبيد الله بن موسى شيخه هو من كبار شيوخ البخاري
 ، ومن وقد أكثر عنه بلا واسطة ، وأقرب ذلك ما تقدم في « باب جنين المرأة » وربما روى
 عن واسطة كهذا . الحديث الرابع حديث ابن مسعود ، قوله (سفيان) هو الثوري . قوله (قال رجل) لم أنف
 على اسمه . قوله (ومن أساء في الاسلام أخذ بالاول والآخر) قال الخطابي : ظاهره خلاف ما أجمعت عليه الأمة
 في اسلام بمحبة ما قبله ، وقال تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) قال : ووجه هذا الحديث
 في قوله إذا أسلم لم يؤخذ بما مضى ، فإن أساء في الاسلام غاية الاساءة وركب أشد المعاصي وهو مستمر على
 الاسلام فإنه إنما يؤخذ بما جناه من المعصية في الاسلام ويكف بما كان منه في الكفر كأن يقال له : أنت فعلت
 كذا وأنت كافر فهلا منعتك اسلامك عن معارضة مثله ؟ انتهى ملخصا ، وحاصله أنه أول المؤاخذة في الاول
 بالتبكيك وفي الآخر بالعقوبة ، والاولى قول غيره : إن المراد بالاساءة الكفر لأنه غاية الاساءة وأشد المعاصي
 فإذا ارتد ومات هل كفره كان كمن لم يسلم فيما قبله على جميع ما قدمه ، وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث
 بعد حديث « أكبر الكبائر الشرك » وأورد كلا في أبواب المرتدين ، ونقل ابن بطال عن المهلب قال : معنى
 حديث الباب من أحسن في الاسلام بالتعمادي على محافظته والقيام بشرائطه لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن
 أساء في الاسلام أي في عقده بترك التوحيد أخذ بكل ما أسلفه . قال ابن بطال : ففرصته على جماعة من العلماء
 فقالوا لا معنى لهذا الحديث غير هذا ، ولا تكون الاساءة هنا إلا الكفر للاجماع على أن المسلم لا يؤخذ بما عمل
 في الجاهلية . قلت : وبه جزم المحب الطبري . ونقل ابن الزين عن الداودي معنى من أحسن مات على
 الاسلام ، ومن أساء مات على غير الاسلام . وعن أبي عبد الملك البوناني : معنى من أحسن في الاسلام
 أي أسلم إسلاما صحيحا لا اتفاق فيه ولا شك ، ومن أساء في الاسلام أي أسلم رياء وسعما ، وهذا جزم القرطبي ،
 وتغيره معنى الاحسان الاخلاص حين دخل فيه ودوامه عليه إلى موته ، والاساءة بصد ذلك فإنه إن لم يخلص إسلامه
 كان منافقا فلا ينهدم عنه ما عمل في الجاهلية فيضاف نفاقه المتأخر إلى كفره الماضي فيعاقب على جميع ذلك . قلت :
 وحاصله أن الخطابي حل قوله « في الاسلام » على صفة خارجة عن ماهية الاسلام ، وحمله غيره على صفة في نفس
 الاسلام وهو أوجه . فتبينه : حديث ابن مسعود هذا يقابل حديث أبي سعيد الماضي في كتاب الايمان مملعا عن
 مالك ، فإن ظاهر هذا أن من ارتكب المعاصي بعد أن أسلم يكتب عليه ما عمله من المعاصي قبل أن يسلم ، وظاهر
 ذلك أن من عمل الحسنات بعد أن أسلم يكتب له ما عمله من الخيرات قبل أن يسلم ، وقد مضى القول في توجيه
 الثاني عند شرحه ، ويحتمل أن يحسب هنا بعض ما ذكر هناك كقول من قال إن معنى كتابة ما عمله من الخيرات في
 الكفر أنه كان سببا لعمله الخير في الاسلام . ثم وجدت في « كتاب السنة » لعبد العزيز بن جعفر وهو من رموس

الحنابلة ما يدفع دعوة الخطابي وابن بطال الاجماع الذي نقله ، وهو ما نقل عن الميموني عن أحمد أنه قال : بلغني أن أبا حنيفة يقول إن من أسلم لا يؤخذ بما كان في الجاهلية ، ثم رد عليه بحديث ابن مسعود ففيه أن الذنوب التي كان الكافر يفعلها في جاهليته إذا أسلم عليها في الإسلام فإنه يؤخذ بها لأنه باصراره لا يكون تاب منها وإنما تاب من الكفر فلا يثبت عنه ذنب تلك المعصية لإصراره عليها ، وإل هذا ذهب الحلبي من الشافعية ، وتناول بعض الحنابلة قوله (قال للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قبله) على أن المراد ما سلف مما انتهوا عنه ، قال : والاختلاف في هذه المسألة مبني على أن التوبة هي الذم على الذنب مع الإفلاع عنه والعزم على عدم العود إليه والكفار إذا تاب من الكفر ولم يعزم على عدم العود إلى الفاحشة لا يكون تابيا منها فلا تسقط عنه المطالبة بها والجراب عن الجمهور أن هذا خاص بالمسلم وأما الكافر فإنه يكون بإسلامه كيوم ولدته أمه والأخبار دالة على ذلك كحديث أسامة لما أنكر عليه النبي ﷺ قتل الذي قال لا إله إلا الله حتى قال في آخره حتى تميت أنني كنت أسلمت بمرثته

٢ - باب حكم المرتد والمرتدة واستناباتهم . وقال ابن عمر والزهرى وإبراهيم نقل المرتدة . وقال الله تعالى (كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات ، والله لا يهدي القوم الظالمين . أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم . إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن نقبل توبتهم وأولئك هم المفلحون) . وقال : (يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين) . وقال (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً) . وقال (من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزجة على الكافرين ، وإن من يشر بال كفر صدرأ فطبيعهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم . ذلك بأهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين . أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم المفلحون . لا جرم) يقول حقاً أنهم في الآخرة هم الخاسرون - إلى قوله - (ثم إن ربك من بعدها لفتور رحيم . ولا يزالون يتقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ، ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)

٦٩٢٢ - حديث أبو الثمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أبوب عن عكرمة قال (أتى على رضى الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله ﷺ لانهذبوا بمذاب الله ، وانفلتهم يقول رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه ،

٦٩٢٣ - **حديث** مدد حدثنا يحيى عن مفرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال حدثنا أبو بردة وعن أبي موسى قال : أقيمت إلى رسول الله ﷺ ومعى رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله ﷺ يستألك ، فكلما سألت ، فقال : يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - قال قلت : والذي بعثك بالحق ما أظلمتني على ما في أنفسهما ، وما شعرت أنهما يطلبان للعمل . فكأنني أنظر إلى رسواك تحت شفتيه قلصت ، فقال : لن - أولا - ننتعمل على عملنا من أراده ، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - إلى ابن ، ثم اتبته معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه أتى له وسادة قال : انزل ، فإذا رجل هندة مؤثق ، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم شهود . قال : اجلس . قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاه الله ورسوله (ثلاث مرات) ، فأمر به فقتل . ثم نذا كراً قيام الليل ، فقال أحدهما : أما أنا فأقوم وأنام ، وأرجو في نومتى ما أرجو في قومتى .

قوله (باب حكم المرتد والمرئدة) أى هل هما سواء أم لا . **قوله** (واستنابتهم) كذا لابي ذر ، وفي رواية القابسي ، واستنابتهما وحذف اللباقيين ليكنهم ذكروها كأبي ذر بعد ذكر الآثار عن ابن عمر وغيره . وتوجيه الأولى أنه جمع على إرادة الجنس ، قال ابن المنذر : قال الجمهور تقتل المرتدة ، وقال علي تشرق ، وقال عمر بن عبد العزيز تباع بأرض أخرى ، وقال الثوري تحبس ولا تقتل وأسند عن ابن عباس قال وهو قول عطاء ، وقال أبو حنيفة : تحبس الحرة ويؤمر مولى الأمة أن يجبرها . **قوله** (وقال ابن عمر والزهرى وإبراهيم) يعنى النخعي : تقتل المرتدة ، أما قول ابن عمر فنسبه مغلطى الى تخرج ابن أبي شيبة ، وأما قول الزهرى وإبراهيم فرسله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى المرأة تكفر بعد إسلامها قال : تستتاب فإن تابت وإلا قتل ، وعن معمر عن سعيد بن أبى عروبة عن أبى معشر عن إبراهيم مثله ، وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم ، وأخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبيدة بن مغيث عن إبراهيم قال : إذا ارتد الرجل أو المرأة عن الإسلام استنابا فإن تابا تركا وإن أبى قتلا ، وأخرج ابن أبى شيبة عن حفص عن عبيدة عن إبراهيم ولا يقتل ، والأول أقوى فإن عبيدة ضعيف ، وقد اختلفت نقله عن إبراهيم ، ومقابل قول هؤلاء حديث ابن عباس ولا تقتل النساء إذا هن ارتدن ، رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس أخرجه ابن أبى شيبة والدارقطنى ، وخالفه جماعة من الحفاظ فى لفظ المتن ، وأخرج الدارقطنى عن ابن المنكدر عن جابر أن امرأة ارتدت فأمر النبي ﷺ بقتلها ، وهو يمسك على ما نقله ابن الطلاع فى الأحكام أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قتل مرتدة . **قوله** (وقال الله تعالى : كيف يهدى الله قوما كفرُوا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق - الى قوله - غفور رحيم إن الذين كفرُوا الى آخرها) كذا لابي ذر وساق الآية إلى (الظالمون) وفى رواية القابسي بمد قوله إن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون وفى رواية النسفى (كيف يهدى الله قوما كفرُوا بعد إيمانهم - الآية الى قوله - كافرين) كذا عنده ، وكأنه وقع عنده خلط هذه باتى بعدها وساق وفى رواية كريمة والأصلي ما حذف من الآية لابي ذر ، وقد أخرج النسائى ومحمد بن حبان عن ابن عباس وكان رجل من

الانصار أسلم ثم ندم وأرسل إلى قومه فقالوا يا رسول الله هل له من قوبة؟ فزك (كيف يهدي الله قوما - إلى قومه - إلا الذين تابوا) فاسلم . قوله (وقال يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين) قال عكرمة بن زيات في شام بن قيس اليهودي ، دس على الأنصار من ذكرهم بالحرب التي كانت بينهم فتبادوا يقتلون ، فأناهم النبي ﷺ فذكرهم فمرفوا أمم من الشيطان فعاقب بعضهم بعضا ثم انصرفوا ساهمين مطمئنين فزات ، أخرجه اسحق في نفسه مطولا . وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس موصولا في هذه الآية الاشارة إلى التحذير عن مصادفة أهل الكتاب اذ لا يؤمنون أن يفتنوا من صادقهم عن دينه . قوله (وقال ان الذين آمنوا ثم كفروا) (من كفروا ثم آمنوا ثم اذدادوا كفرا) الآية وساقها كلها في رواية كريمة . وقد استدل بها من قال لا تقبل توبة الزندي بقا صيغته تقريره . قوله (من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) وساق في رواية كريمة إلى الكافرين ، ووقع في رواية أبي ذر (من يرتد) بدالين وهي قراءة ابن عامر ونافع ، وللباقين عن القراء ورواة الصحيح (من يرتد) بتشديد الهال ، ويقال إن الادغام لغة تميم والاضمار لغة الحجاز ، ولهذا قيل إنه وجد في مصحف عثمان بدالين ، وقيل بل رافق كل قارى مصحف بلده ، فعلى هذا فهم في مصحف المدينة وللشام بدالين وفي البقية بدال واحدة . قوله (ولكن من شرح بالكفر صدرا) (وأولئك هم الغافلون) كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة الآيات كلها ، وهي حجة لعدم الموازنة بما وقع حالة الاكراه كما صيغته تقريره بد هذا . قوله (لا جرم) يقول حقا (أنهم في الآخرة هم الخاسرون إلى عفور رحيم) والمراد أن معنى لا جرم حقا وهو كلام أبي عبيدة وحذف من رواية النسفي ففيها بعد قوله صدرا الآيتين إلى قوله عفور رحيم ، وفي الآية وعيد شديد لمن ارتد مختارا قوله تعالى (ولكن من شرح بالكفر صدرا) إلى آخره . قوله (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) إلى قوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة أيضاً الآيات كلها ، والغرض منها قوله (إن استطاعوا ومن يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر) إلى آخرها فإنه يقيد بمات الآية السابقة (من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم) إلى آخرها قال ابن بطال : اختلاف في استنباط المرتد فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو قول الجمهور ، وقيل يجب قتله في الحال جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر . قلت : ونقله ابن المنذر عن معاذ وهيب بن عمير وعليه يدل نصرف البخاري فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها الاستتابة والتي فيها أن التوبة لا تنفع ، وبمجم قوله (من بدل دينه فاقتلوه ، وبقصة معاذ التي بعدها ولم يذكر غير ذلك ، قال الطحاوي : ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحرب الذي بلغته الدعوة فإنه يقاوم من قبل أن يدعى ، قالوا : وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة ، فأما من خرج عن بصيرة فلا . ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم لكن قال : ان جاءه بأندرا بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله تعالى وعن ابن عباس وعطاء : ان كان أصله مسلماً لم يستتب والا استتعب ، واستدل ابن القصار بقول الجمهور بالاجماع بمعنى السكوت لأن عمر كتب في أمر المرتد : هلا حبسته ووه ثلاثاً أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً أهله يتوب فيتوب الله عليه ؟ قال : ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) أي إن لم يرجع ، وقد قال تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة سلبوا سيئاتهم) واختلاف القائلون

مهملة مفتوحة ثم كاف ، وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان وانما امتزجا لحدث العالم كله منهما ، فن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور . وأنه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة فيلزم اذماق كل نفس . والى ذلك أشار المتنبى حيث قال في قصيدته المشهورة :

وكم اظلام الليل عندك من يد تخبر أن المانوية تكذب

وكان بهرام جدي كسرى تمثيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقاتلته ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا أتبعوا مزدك المذكور ، وقام الاسلام والزندق يطابق على من يمتد ذلك ، وأظهر جماعة منهم الاسلام خسمية القتل ومن ثم أطلق الاسم على كل من أمر الكفر وأظهر الاسلام حتى قال مالك الزندقة ما كان عليه المنافقون وكذا أطلق جماعة من الفقهاء الشافعية وغيرهم أن الزنديق هو الذي يظهر للاسلام ويخفي الكفر ، فان أرادوا اشتراكهم في الحكم فهو كذلك والا فأصلهم ما ذكرت ، وقد قال النووي في لغات الروضة : الزنديق الذي لا يتحمل ديننا ، وقال محمد بن مغن في التنقيب على المذهب ، : الزنادقة من الثنوية يقولون ببقاء الدهر وبالتناسخ ، قال ومن الزنادقة الباطنية وهم قوم زعموا أن الله خلقني شيئا ثم خلق مني شيئا آخر فدير العالم بأسره ويسمونهما العقل والنفس وتارة العقل الأول والعقل الثاني ، وهو من قول الثنوية في النور والظلمة إلا أنهم غيروا الاسمين ، قال ولهم مقالات سخيفة في النبوات وتعريف الآيات وفراض العبادات ، وقد قيل إن سبب تفسير الفقهاء الزنديق بما يفسر به المنافق قول الشافعي في المختصر : وأي كفر ارتد إليه عما يظهر أو يسر من الزندقة وغيرها ثم تاب سقط عنه القتل ، وهذا لا يلزم منه اتحاد الزنديق والمنافق بل كل زنديق منافق من غير عكس وكان من أطلق عليه في الكتاب والسنة المنافق يظهر للاسلام ويبطن عبادة الوثن أو اليهودية ، وأما الثنوية فلا يحفظ أن أحدا منهم أظهر للاسلام في العهد النبوي والله أعلم . وقد اختلف النقلة في الذين وقع لهم مع على ما وقع على ما سأليناه ، واشتهر في صدر الإسلام الجعد بن درهم فذبحه خالد القسري في يوم عيد الأضحى ، ثم كثروا في دولة المنصور وأظهر له بعضهم ممتقده فأبدم بالقتل ثم ابنه المهدي فأكثر من تلبسهم وقتلهم ، ثم خرج في أيام المأمون بابك بن محمد بن مفتوحين ثم كاف مخنفة الحرابي بضم المجهمة وتشديد الراء فغلب على بلاد الجبل وقتل في المسلمين ودمر الجيوش إلى أن ظهر به المعتصم فصلبه ، وله أتباع يقال لهم الحرمية وقصصهم في التواريخ معروفة . قوله (فبلغ ذلك ابن عباس) لم أفت على اسم من بلغه ، وابن عباس كان حينئذ أميراً على البصرة من قبل على . قوله (انتهى رسول الله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله) أي انتهى عن القتل بالنار لقوله لا تعذبوا وهذا يحتمل أن يكون مما سمعه ابن عباس من النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة ، وقد تقدم في باب لا يعذب بعذاب الله ، من كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة د بعثنا رسول الله ﷺ فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما الحديث وفيه إن النار لا يعذب بها إلا الله ، ويثبت هناك اسمها وما يتعلق بشرح الحديث ، وعند أبو داود عن ابن مسعود في قصة أخرى د أنه لا يذبى أن يعذب بالنار إلا رب النار . قوله (وقاتلتم قول رسول الله ﷺ) في رواية اسماعيل بن علية عند أبي داود في الموحدين د قان رسول الله ﷺ قال . قوله (من بدل دينه قاتلوه) زاد اسماعيل بن علية في روايته د فبلغ ذلك علياً فقال : ويح أم ابن عباس ، كذا عند أبي داود وعند الدارقطني بحذف د أم ، وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن انتهى للتزيه كما تقدم بيان الاختلاف فيه ، وسيأتي في الحديث الذي

عليه مذهب معاذ في ذلك وأن الامام إذا رأى التغليب بذلك فعله ، وهذا بناء على تفسير «ويج» ، بأنها كلمة رحمة فتوجه له لكونه حمل النهي على ظاهره فاعتقد التحريم مطلقاً فأبكر ؛ ويحتمل أن يكون قالها رضا بما قال ، وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل في تفسير «ويج» أنها تعال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه في النهاية ، وكأنه أخذ من قول الخليل : هي في موضع رافة واستملاح كقولك للصبي ويجه ما أحسنه حكاه الأزهرى ، وقوله من هو عام يخص منه من بدله في الباطن ولم يشب عليه ذلك في الظاهر فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر لكن مع الاكراه كما سيأتى في كتاب الاكراه بعد هذا ، واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد ، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم يتأخر القتل ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة ، ما كانت هذه لتقتل ، ثم نهى عن قتل النساء ، واحتجوا أيضاً بأن من الشرطية لاتعم المؤنث ، وتعبق بأن ابن عباس راوى الخبر قد قال تقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد ، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر ، وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن ، وأخرج مثله سرفوعاً في قتل المرتدة لكن سنده ضعيف ، واحتجوا من حيث النظر بأن الأصلية تسترق فتكون غنيمة للجهاديين والمرتدة لا تسترق عندهم فلا غنم فيها فلا يترك قتلها . وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له «أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه» ، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه ، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف ، ومن صور الوأرجم المحصن حتى يموت فاستثنى ذلك من النهي عن قتل النساء ، فكذلك استثنى قتل المرتدة ، وتمسك به بعض الشافعية في قتل من ارتد من دين كافر إلى دين كافر سواء كان ممن يقر أمه عليه بالجزية أولاً وأجاب بعض الحنفية بأن العموم في الحديث في المبدل لا في التبديل ، فأما التبديل فهو مطلق لا عموم فيه ، وعلى تقدير التسليم فهو متروك الظاهر اتفاقاً في الكافر ولو أسلم فإنه يدخل في عموم الخبر وليس مراداً ، واحتجوا أيضاً بأن الكافر ملة واحدة فلو نصر اليهودى لم يخرج عن دين الكافر ، وكذلك لو تهود الوثني ، فوضع أن المراد من بدل دين الاسلام بدين غيره لان الدين في الحقيقة هو الاسلام قال الله تعالى ﴿ ان الذين عند الله الاسلام ﴾ وما عداه فهو برعم المدهى ، وأما قوله تعالى ﴿ ومن يتبع غير الاسلام فلا يقبل منه ﴾ فقد احتج به بعض الشافعية فقال : يؤخذ منه أنه لا يقر على ذلك ، وأجيب بأنه ظاهر في أن من ارتد عن الاسلام لا يقر على ذلك ، سلمنا لكن لا يلزم من كونه لا يقبل منه أنه لا يقر بالجزية بل عدم القبول والخميران إنما هو في الآخرة ، سلمنا أن عدم القبول يستفاد منه عدم التقرير في الدنيا لكن المستفاد أنه لا يقر عليه ، فلو رجح إلى الدين الذي كان عليه وكان مقرراً عليه بالجزية فإنه يقتل إن لم يسلم مع إمكان الامساك باننا لا نقبل مية ولا نقله ؛ ويؤيد تخصيصه بالاسلام ما جاء في بعض طرقه : فقد أخرج الطبراني من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس رفته « من خالف دينه دين الاسلام فاضربوا عنقه » ، واستدل به على قتل الزنديق من غير استنابة ، وتعبق بان في بعض طرقه كما تقدم أن علياً استنابهم ، وقد نص الشافعي كما تقدم على القبول مطلقاً وقال يستناب الزنديق كما يستناب المرتد ، وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان إحداهما لا يستناب والآخرى ان تسكر منه لم

تقبل توبته ، وهو قول الليث واسحق ، وحكى عن أبي اسحق المروزي من أئمة الشافعية ولا يثبت عنه بل قيل انه
نحريف من اسحق بن راهويه والاول هو المشهور عند المالكية ، وحكى عن مالك إن جاء ثانيا يقبل منه والا فلا ،
وبه قال أبو يوسف ، واختاره الاستاذان أبو اسحق الاسفراييني وأبو منصور البغدادي . وعن بقية الشافعية أوجه
كالذهب المذكورة ، وخامس يفصل بين الداعية فلا يقبل منه وتقبل توبة غير الداعية ، وأقوى ابن الصلاح بأن
الزنديق إذا تاب تقبل توبته ويعزر فإن عاد بادرناه بضرب عنقه ولم يعمل ، واستدل من منع بقوله تعالى ﴿ الا
الذين تابوا وأصلحوا ﴾ فقال : الزنديق لا يطلع على صلاحه لأن الفساد إنما أتى مما أمره فاذا اطلع عليه وأظهر الإفلاج
عنه لم يزد على ما كان عليه ، وبقوله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم
يكن الله ليغفر لهم ﴾ الآية ، وأجيب بأن المراد من مات منهم عدل ذلك كما كفره ابن عباس فيما أخرجه ابن
أبي حاتم وغيره ، واستدل مالك بأن توبة الزنديق لا تعترف ، قال وإنما لم يقتل النبي ﷺ المنافقين لتألف ولأنه لو
قتلهم لقتلهم بهله فلا يؤمن أن يقول قائل إنما قتلتهم لمفني آخر ، ومن حجة من استتابهم قوله تعالى ﴿ اتخذوا أيمانهم
جنته ﴾ فدل على أن إظهار الأيمان يحسن من القتل ، وكلامهم أجعلوا على أن أحكام الدنيا هي الظاهر والله يتولى المراسم
وقد قال ﷺ لا سامة د هلا شفتت عن قلبه ، وقال للذي ساره في قتل رجل د أليس يصلى ؟ قال : نعم قال : أو تلك
الذين نهيتم عن قتلهم ، وسيأتي قريبا أن في بعض طرق حديث أبي سعيد أن خالد بن الوليد لما استأذن في قتل الذي
أنكر الفسمة وقال كم من وصل يقول بلسا به ما ليس في قلبه فقال ﷺ د إنى لم أومر أن أقتل من فلوب الناس ،
أخرجه مسلم ، والأحاديث في ذلك كثيرة . الحديث الثاني حديث أبي موسى الأشعري ، وهو مشتمل على أربعة
أحكام : الاول السواك وقد تقدم في الطهارة أتم بما هنا ، الثاني ذم طلب الامارة ومنع من حرص دلها وسيأتي
بسطه في كتاب الأحكام ، الثالث بعث أبي موسى على اليمن وارسال معاذ أيضا ، وقد تقدم بيانه في كتاب المغازي
بعد غزوة الطائف بثلاثة أبواب ، الرابع قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد وهو المقصود هنا . قوله (يحيى) هو ابن
سعيد القطان والسند كله بصريون . قوله (عن أبي موسى) في رواية أحمد عن يحيى القطان بهذا السند قال أبو
موسى الأشعري ، . قوله (رمى رجلان من الأشعريين) هما من قومه ولم أفت على اسمهما ، وقد وقع في الأوسط
للطبراني ، من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي بردة في هذا الحديث أن أحدهما ابن عم أبي موسى ، وعند مسلم
من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة رجلان من بني عمي . قوله (فسكلاهما سأل) كذا فيه بحذف
المسئول ، ويثنيه أحد في روايته المذكورة فقال فيها د سأل العمل ، وسيأتي بيان ذلك في الأحكام من طريق يزيد
ابن عبد الله وانظروا ، فقال أحدهما أسرنا يا رسول الله ، فقال الآخر مثله ، ولما سلم من هذا الوجه د أمرنا على
بعض ما ولاك الله ، ولاحمد والنسائي من وجه آخر عن أبي بردة د فتشهد أحدهما فقال : جنتك نستعين بنا على
عملك فقال الآخر مثله ، وعندهما من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه وأتاني ناس من الأشعريين فقالوا انطلق
معنا إلى رسول الله ﷺ فإن لنا حاجة ، فتمت معهم ، فقالوا أنتهين بنا في عملك ، ويجمع بأنه كان معهما من
يتبعهما وأطلق صيغة الجمع على الاثنين . قوله (فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس) شك من الراوي بأيهما
حاطبه ، ولم يذكر القول في هذه الرواية ، وقد ذكره أبو داود عن أحمد بن حنبل وسند كلاهما عن يحيى القطان
بسنده فيه فقال د ما تقول يا أبا موسى ، ومثله أسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى . قوله (قلت والذي بهنك بالحق

ما أظلماني على ما في أنفسهما) يفسر به رواية أبي العميسر ، فاعتذرت الى رسول الله ﷺ ، ما قالوا وقتلت لم أدرو ما حاجتهم ، فصدقتني وعذرتني ، وفي لفظ ، فقال لم أعلم لماذا جاء ، . **قوله** (ان أروا) شك من الراوي ، وفي رواية يريد عند مسلم ، وأنا والله ، . **قوله** (لا نستعمل على عملنا من أراده) في رواية أبي العميسر ، من سألنا ، بفتح اللام وفي رواية يزيد ، أحدا سألناه ولا أحدا حرص عليه ، وفي أخرى ، فقال إن أخوانكم عندنا من يطلبه فلم يستعن بهما في شيء حتى مات ، أخرجه أحد من رواية اسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي بردة ، وأدخل أبو داود بينه وبين أبي بردة رجلا . **قوله** (ثم أتبعه) بهمة ثم مشاة ساكنة . **قوله** (معاذ بن جبل) بالنصب أي بعثه بعده . وظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه . ووقع في بعض النسخ وأتبعه بهمة وصل وتشديد ، ومعاذ بالرفع لكن تقدم في المغازي بلفظ ، بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذ إلى اليمن فقال يسرا ولا تمسرا ، الحديث ويحصل على أنه أضاف معاذ إلى أبي موسى بعد سبق ولايته لكن قبل توجهه فوصاهما عند التوجه بذلك ، ويمكن أن يكون المراد أنه وصى كلاهما واحد بعد آخر . **قوله** (فلما تم عليه) تقدم في المغازي أن كلاهما كان على عمل مستعمل ، وأن كلاهما كان إذا سار في أرضه فمقرب من صاحبه أحدث به عهدا ، وفي أخرى هناك ، ولجلا يزاوران فزار معاذ أبا موسى ، وفي أخرى ، فمضرب فسطاطا ، ومعنى ، أتى له وسادة ، فرشها له ليجلس عليها ، وقد ذكر الباجي والاصميلي فيما نقله عياض عنهما أن المراد بقول ابن عباس ، فاضطجعت في عرض الوسادة الفراش ، ورده النووي فقال : هذا ضعيف أو باطل ، وإنما المراد بالوسادة ما يجلس تحت رأس النائم ، وهو كما قال ، قال وكانت عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعموا الوسادة تحته مبالغة في إكرامه . وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو ، إن النبي ﷺ دخل عليه فألقى له وسادة ، كما تقدم في الصيام ، وفي حديث ابن عمر ، أنه دخل على عبد الله بن مطيع فأطرح له وسادة . فقال له ماجئت لأجلس ، أخرجه مسلم ولم أر في شيء من كتب اللغة أن الفراش يسمى وسادة . **قوله** (قال انزل) أي فاجلس على الوسادة . **قوله** (فإذا رجل الخ) هي جملة حالية بين الأمر والجواب ، ولم أظف دلي أمم الرجل المذكور ، وقوله ، كان يهوديا فأسلم ثم هود ، في رواية مسلم وأبي داود ثم راجع دينه دين السوء . ولاحظ من طريق أبيوب بن حميد بن هلال عن أبي بردة قال ، قدم معاذ بن جبل على أبي موسى فإذا رجل عنده فقال : ما هذا - فذكر مثله وزاد - ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه شهرين وأخرج الطبراني من وجه آخر عن معاذ وأبي موسى ، أن النبي ﷺ بعثهم أمرها أن يعلموا الناس ، فزار معاذ أبا موسى فإذا عنده رجل موقن بالحديد فقال : يا أخى أو بعثت تعذب الناس إنما بعثنا نعلمهم دينهم ونأمرهم بما ينفعهم فقال إنه أسلم ثم كفر ، فقال : والذي بعث محمدا بالحق لا أرح حتى أحرقه بالنار ، . **قوله** (لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله) . بالرفع خبر مبتدأ محذوف ويجوز النصب . **قوله** (ثلاث مرات) أي كرر هذا الكلام ثلاث مرات وبين أبو داود في روايته أنهما كررا القول أبو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول : لا أجلس ، فعلى هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا تنتم كلام معاذ ، ووقع في رواية أبيوب بعد قوله قضاء الله ورسوله ، أن من رجع عن دينه - أو قال بدل دينه - فانتلوه ، . **قوله** (فأمر به يقتل) في رواية أبيوب ، فقال والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه تضرب عنقه ، وفي رواية الطبراني التي أثرت اليها ، فأتى بطب فألهم فيه النار فكسفته وطرحه فيها ، ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه في النار ، ويؤخذ منه أن معاذ وأبا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالحرق

وأحرق الميت بالنار مبالغة في أهائه وترهيبها عن الاعتداء به . وأخرج أبو داود من طريق طلحة بن يحيى ويحيى بن عبد الله كلاهما عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قدم علي معاذ ، فذكر قصة اليهودي وفيه : فقال لا أول من دابني حتى يقتل فقتل ، قال أحدهما : وكان قد استيب قبل ذلك . وله من طريق أبي اسحق الشيباني عن أبي بردة : أتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه فأبى عشرين ليلة أو قريبا منها ، وجاء معاذ فسطاه فأبى فضرب عنقه ، قال أبو داود : رواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة فلم يذكر الاستنابة ، وكذا ابن فضال عن الشيباني ، وقال المسعودي عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن في هذه القصة : فلم يزل حتى ضرب عنقه وما استنابه . وهذا يعارضه الرواية المثبتة لأن معاذاً استنابه ، وهي أقوى من هذه الروايات الساكنة عنها لانعاضها ، وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استنابة ، لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استنابة أبي موسى ، وقد ذكرت قريبا أن معاذاً روى الأمر باستنابة المرتد والمرتدة **قوله** (ثم تذاكرا قيام الليل) في رواية سعيد بن أبي بردة ، فقال كيف تقرأ القرآن ، أي في صلاة الليل . **قوله** (فقال أحدهما) هو معاذ ، ووقع في رواية سعيد بن أبي بردة ، فقال أبو موسى أقرؤه قائما وقاعدا وعلى واحدتي وأنتفرقه ، بقاء وقاف بينهما وأو ثبية أي الأرم قرأته في جميع الأحوال ، وفي أخرى : فقال أبو موسى كيف تقرأ أنت يا معاذ ؟ قال : أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت حاجتي فأقرأ ما كتب الله لي . **قوله** (وأرجو في نومتى ما أرجو في قومتي) في رواية سعيد وأحسب ، في المرصدين كما تقدم بيانه في المغازي ، وحاصله أنه يرجو الأجر في ترويح نفسه بالنوم ليكون أهدأ عند القيام . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم : توبة أميرين على البلد الواحد ، وقسمة البلد بين أميرين ، وفيه كرامة - زوال الإمارة والمرص عليها ومنع الحرص منها كما سيأتي برهه في كتاب الأحكام ، وفيه تزاور الإخوان والأمراء والعلماء ، وإكرام الضيف ، والمبادرة إلى إنكار المنكر ، وإقامة الحد على من وجب عليه ، وأن المباحات يؤجر دلها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو المحيلا لشيء منهما

٣ - باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نُسبوا إلى الردة

٦٩٢٤ - **عمر بن الخطاب** بن بكر حدثنا الميت عن عقيل بن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، أن أبا هريرة قال : لما توفي النبي **ﷺ** واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر : يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله **ﷺ** : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بجمه وحسابه على الله .

٦٩٢٥ - قال أبو بكر : والله لأقاتن من فرقى بين الصلاة والزكاة ، قال الزكاة حق المال ، والله لو دوني عندهم كانوا يؤذونها إلى رسول الله **ﷺ** لقاتلهم على منهاها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر لقتال ، فعرفت أنه الحق .

قوله (باب قتل من أبى قبول الفرائض) أي جواز قتل من امتنع عن التزام الأحكام الواجبة والعمل بها ،

قال الملب : من امتنع من قبول الفرائض نظر فإن أقر بوجود الزكاة مثلاً أخذت منه قهراً ولا يقتل ، فإن أضاف إلى امتناعه نصب الانتال فو تل إلى أن يرجع ، قال مالك في الموطأ : الأمر عندنا نيم من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده ، قال ابن بطلان : مراده إذا أقر بوجودها لا خلاف في ذلك . قوله (وما نسبوا إل الردة) أي أطلق عليهم اسم المرتدين ، قال الكرماني دما ، في قوله وما نسبوا نافية كذا قال ، والذي يظهر لي أنها مصدرية أي ونسبتهم إلى الردة وأشار بذلك إلى ماورد في بعض طرق الحديث الذي أورده كما سأبينه ، قال القاضي عياض وغيره ، كان أهل الردة ثلاثة أصناف : صنّف طادوا إلى عبادة الأوثان وصنّف تبعوا مسيلة والأسود العنسي وكان كل منهما ادهى النجوة قبل موت النبي ﷺ فصدق مسيلة أهل النجاة وجماعة غيرهم وصدق الأسود أهل صنعاء وجماعة غيرهم ، فقتل الأسود قبل موت النبي ﷺ بقايل وبقى بعض من آمن به فقاتلهم جمال النبي ﷺ في خلافة أبي بكر ، وأما مسيلة فجزأ إليه أبو بكر الجيش وعابهم خالد بن الوليد فقتلوه . وصنّف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم جهدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بمن النبي ﷺ ، وم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم كما وقع في حديث الباب ، وقال أبو محمد بن حزم في المل والنحل : انقسمت العرب بعد موت النبي ﷺ على أربعة أقسام : طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته وهم الجمهور ، وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً إلا أنهم قالوا نقيم الشرائع إلا الزكاة وهم كثير لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى ، والثالثة أعلنت بالكفر والردة كأصحاب طليحة وسجاح وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم إلا أنه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد ، وطائفة توقفت فلم تطع أحداً من الطوائف الثلاثة وتربصوا لمن تكون الغلبة فأخرج أبو بكر اليوم البهوت وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه وقتل مسايمة بالنجاة وعاد طليحة إلى الإسلام وكذا سجاح ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام فلم يحمل المول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام والله الحمد . قوله (أن أبا هريرة قال) في رواية مسلم عن أبي هريرة ، وهكذا رواه الأكثر عن الزهري بهذا السند على أنه من رواية أبي هريرة عن عمر وعن أبي بكر ، وقال يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال دأرت أن أقاتل الناس ، الحديث فسأله على أنه من مسند أبي هريرة ولم يذكر أبا بكر ولا عمر أخرجه مسلم ، وهو محمول على أن أبا هريرة سمع أصل الحديث من النبي ﷺ وحضر مناظرة أبي بكر وعمر فقهاها كما هي ، ويؤيده أنه جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلا واسطة من طرق فأخرجه مسلم عن طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه ، ومن طريق أبي صالح ذكوان كلاهما عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق أبي العنسي سعيد بن كثير بن عبيد عن أبيه ، وأخرجه أحمد من طريق همام بن منبه ، ورواه مالك خارج الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج ، وذكره ابن منبه في كتاب الإيمان من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة كاهم عن أبي هريرة ، ورواه عن النبي ﷺ أيضاً ابن عمر كما تقدم في أوائل الكتاب في كتاب الإيمان وجابر وطارق الأشجعي عند مسلم ، وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس وأصله عند البخاري كما تقدم في أوائل الصلاة وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن أنس ، وهو عند ابن خزيمة من وجه آخر عنه لكن قال د عن أنس عن أبي بكر ، وأخرجه البزار من حديث النعمان بن بشير ، وأخرجه الطبراني من حديث سهل بن سعد وابن عباس وجرير البجلي وفي الأوسط من حديث سمرة ، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى . قوله (وكفر من

كفر من العرب) في حديث أنس عند ابن خزيمة د لما توفي رسول الله ﷺ ارتد عامة العرب . قوله (يا أبا بكر كيف
تقاتل الناس) في حديث أنس د أتريد أن تقاتل العرب . قوله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا
الله) كذا سافه الأكثر ، وفي رواية طارق عند مسلم د من وحد الله وكفر بما بهد من دونه حرم دمه وماله ،
وأخرجه الطبراني من حديثه كرواية الجمهور ، وفي حديث ابن عمر د حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله ، ويقوموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ونحوه في حديث أبي العنيس ، وفي حديث أنس عند أبي داود
د حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وبأكلوا ذبيحتنا ، ويصلوا
صلاتنا ، وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن د حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، ويؤمنوا
بني وبما جئت به ، قال الخطابي : زعم الروافض أن حديث الباب متناقض لان في أوله أنهم كفروا وفي آخره
أنهم ثبتوا على الاسلام إلا أنهم منموا الزكاة ، فان كانوا مسلمين فكيف استحل قتالهم وسبي ذراريهم ، وان
كانوا كفارا فكيف احتج على عمر بالتفرقة بين الصلاة والزكاة ، فان في جوابه إشارة إلى أنهم كانوا مقرين
بالصلاة . قال : والجواب عن ذلك أن الذين نسبوا إلى الردة كانوا صنفين ، صنف رجعوا إلى عبادة الاوثان ،
وصنف منموا الزكاة وتأولوا قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك
سكن لهم ﴾ فزعموا أن دفع الزكاة خاص به ﷺ لان غيره لا يطهرهم ولا يصل عليهم فكيف تكون صلاته سكننا
لهم ، وإنما أراد عمر بقوله د تقاتل الناس ، الصنف الثاني لانه لا يتردد في جوار قتل الصنف الاول ، كما أنه لا يتردد
في قتال غيرهم من عباد الاوثان والذيران واليهود والنصارى ، قال : وكانه لم يستحضر من الحديث إلا القدر الذي
ذكره ، وقد حفظ غيره في الصلاة والزكاة مما ، وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب بلفظ يعم جميع الشريعة حيث قال
فيها د ويؤمنوا بني وبما جئت به ، فان مقتضى ذلك أن من جحد شيئا مما جاء به ﷺ ودعى إليه فاستنع ونسب
القتال أنه يجب قتاله وقتله إذا أصر ، قال : وإنما عرضت للشبهة لما دخله من الاختصار ، وكان راويه لم يقصد
سياق الحديث على وجهه وإنما أراد سياق مناظرة أبي بكر وعمر واعتمد على معرفة السامعين بأصل الحديث ،
انتهى ملخصا . قلت : وفي هذا الجواب نظر ، لانه لو كان عند عمر في الحديث د حتى يقموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة ، ما اختلف قتالهم للتسوية في كون غاية القتال ترك كل من التلطف بالشهادتين واقام الصلاة وابتاء الزكاة ، قال
عياض : حديث ابن عمر نص في قتال من لم يصل ولم يرك كن لم يقر بالشهادتين ، واحتجاج عمر على أبي بكر وجواب
أبي بكر دل على أنهما لم يسما في الحديث الصلاة والزكاة ، اذ لو سمعه عمر لم يحتج على أبي بكر ولو سمعه أبو بكر لرد به
على عمر ولم يحتج إلى الاحتجاج بمعوم قوله د الابحمة . قلت : إن كان الضمير في قوله د بحقه ، الاسلام فهما ثبت
أنه من حتى الاسلام تنازله ، ولذلك ائفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة . قوله (لا تقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكاة) يجوز تشديده فرق وتخفيفه ، والمراد بالفرق من أقر بالصلاة وانكر الزكاة جاحدا أو مانعا مع
الاعتراف ، وإنما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين ، فهو في حق من جحد حقيقة وفي حق الآخرين
بجاز تظليها ، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجمل لانهم نصبوا القتال لجزء الهم من دعاهم إلى الرجوع ، فلما
أصروا قاتلهم . قال المازري : ظاهر السياق ان عمر كان موافقا على قتال من جحد الصلاة فألزمه الصديق
بمثله في الزكاة لورودها في الكتاب والسنة موردا واحدا . قوله (فان الزكاة حق المسان) يشير إلى دليل منع

التفرقة التي ذكرها أن حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة ، فمن صلى عصم نفسه ، ومن زكى عصم ماله ، فإن لم يصل قوتل على ترك الصلاة ، ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهرا ، وإن أصب الحرب لذلك قوتل . وهذا يوضح أنه لو كان سمع في الحديث « ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » لما احتاج إلى هذا الاستنباط ، لكنه يحتل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري . قوله (والله لو منعوني عناقا) تقدم ضبطها في « باب أخذ العناق » وفي « الصدقة » من كتاب الزكاة ، ووقع في رواية قتيبة عن الليث عند مسلم « عقالا » وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام عن قتيبة فكفى بهذه اللفظة فقال « لو منعوني كذا » واختلف في هذه اللفظة فقال قوم هي وهم ، وإلى ذلك أشار البخاري بقوله في « الاعتصام » عقب إرادته « قال لي ابن بكير ، يعني شيخه فيه هنا ، وعبد الله يعني ابن صالح عن الليث « عناقا » وهو أصح ، ووقع في رواية ذكرها أبو عبيدة « لو منعوني جدبا أذوط ، وهو يؤيد أن الرواية « عناقا » والأذوط الصغير الفلك والغنق ، قال عياض واحتج بذلك من يجيز أخذ العناق في زكاة الغنم إذا كانت كلها صالحا وهو أحد الأقوال ، وقيل : إنما ذكر العناق مبالغة في التقليل لا العناق نفسها ، قلت : والعناق بفتح المهملة والنون الأثني من ولد المور ، قال الثوري : المراد أنها كانت صنفا فأنات أهماتها في بعض الحول فيزكبن بحول الأمهات ولو لم يبق من الأمهات شيء على الصحيح ، ويتصور فيما إذا ماتت معظم الكبار وحدت الصغار لحال الحول على الكبار على بقيتها وعلى الصغار . وقال بعض المالكية العناق والمذعة تجزى في زكاة الإبل الفيلة التي تزكى بالغنم ، وفي الغنم أيضا إذا كانت جذعة ، ويؤيده أن في حديث أبي بردة في الأضحية « فإن عندي عناقا جذعة ، وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الزكاة . وقال قوم : الرواية محفوفة ولها معنى متجه . وجرى النسوي على طريقته فقال : هو محمول على أنه قالها مرتين مرة عناقا ومرة عقالا . قلت : وهو بعيد مع اتحاد المخرج والنص ، وقيل المقال يطلق على صدقة تام يقال أخذ منه عقال هذا العام يعني صدقته حكاه المازري عن الكسائي واستشهد بقول الشاعر :

سعى عقالا فلم يترك لنا سندا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

وعمره المشار إليه هو ابن عتبة بن أبي سفيان ، وكان عمه معاوية يبعثه ساعيا على الصدقات فقبل فيه ذلك . ونقل عياض عن ابن وهب أنه الفريضة من الإبل ، ونحوه عن النضر بن شميل ، وعن أبي سعيد الضرير : المقال ما يؤخذ في الزكاة من نعام وثمار لأنه عقل عن مالكم . وقال المبرد : المقال ما أخذه العامل من صدقة بقيتها فإن تعرض عن شيء منها قبل أخذ نقدا ، وعلى هذا فلا اشكال فيه . وذهب الآكثر إلى حل المقال على حقيقته وأن المراد به الحبل الذي يعقل به البعير ، نقله عياض عن الواقدي عن مالك بن أبي ذئب قال المقال عقال الناقة . قال أبو عبيد المقال اسم لما يعقل به البعير ، وقد بعث النبي ﷺ محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة عقالا . وقال الثوري : ذهب إلى هذا كثير من المحققين ، وقال ابن التيمي في « التحرير » : قول من فسر المقال بفريضة العام ناسف ، وهو نحو نأريل من حل البيضة والحبل في حديث لمن السارق على بيضة الحديد وحبل السفينة . قلت : وقد تقدم بيان ذلك في « باب جد المرأة » إلى أن قال : وكل ما كان في هذا السياق أحقر كان أبلغ قال : والصحيح أن المراد بالمقال ما يعقل به البعير ، قال : والدليل على أن المراد به المبالغة قوله في الرواية الأخرى « عناقا » وفي الأخرى « جدبا » قال : فعلى هذا فالمراد بالمقال قدر قيمته ، قال الثوري : وهذا هو الصحيح الذي

لا ينبغي غيره . وقال عياض : احتج به بعضهم على جواز أخذ الزكاة في عروض التجارة ، وفيه بعد ، والراجح أن العقال لا يؤخذ في الزكاة لوجوبه بعينه ، وإنما يؤخذ تبعاً للفرصة التي تعقل به ، أو أنه قال ذلك مبالغة على تقدير أن لو كانوا يؤدونه إلى النبي ﷺ . وقال النووي : يصح قدر قيمة العقال في زكاة النقد وفي المعدن والركاز والمهترات وزكاة الفطر ، وفيما لو وجبت سن فأخذ الساعي دونه ، وفيما إذا كانت الغنم سخالاً فنع واحدة وقيمتها عقال . قال : وقد رأيت كثيراً ممن يتعمق في الفقه يظن أنه لا يتصور وإنما هو المبالغة وهو غلط منه . وقد قال الخطابي : حمله بعضهم على زكاة العقال إذا كان من عروض التجارة ، وعلى الحبل نفسه عند من يجيز أخذ القيم ، وقشاصي قول إنه يتخير بين العرض والنقد . قال : وأظهر من ذلك كله قول من قال إنه يجب أخذ العقال مع الفرصة كما جاء عن عائشة ، وكان من عادة المتصدق أن يعمد إلى قرن - بفتح القاف والراء وهو الحبل - فيقرن به بين بعيرين مثلاً ثمرد الأبل ، وهكذا جاء عن الزهري . وقال غيره في قول أبي بكر ولو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ، غنية عن حمله على المبالغة . وحاصله أنهم متى منعوا شيئاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ولو قال فقد منعوا شيئاً واجبا إذ لا فرق في منع الواجب وجده بين القليل الكثير ، قال : وهذا يعني عن جميع التقادير والتأويلات التي لا يسبق الفهم إليها ، ولا يظن بالصديق أنه يقصد إلى مثلها . قلت : الحامل لمن حمله على المبالغة أن الذي تمثل به في هذا المقام لا بد وأن يكون من جنس ما يدخل في الحكم المذكور ، فلذلك حملوه على المبالغة والله أعلم . قوله (فواته ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) أي ظهر له من حجة احتجاجه لا أنه قلده في ذلك . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم في كتاب الإيمان : الاجتهاد في النوازل ، ووردها إلى الأصول ، والمناظرة على ذلك والرجوع إلى الراجح ، والأدب في المناظرة بترك التصريح بالتعطية والمدول إلى التلطف ، والأخذ في إقامة الحجة إلى أن يظهر الناظر ، فلو عاند بعد ظهورها لحينئذ يستحق الاغلاظ بحسب حاله . وفيه الحلف على الشيء لتأكيده . وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يرد عليها ، وهذا وكذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً ؟ الراجح لا . بل يجب الكف عن قتله حتى يتخبر ، فإن شهد بالرسالة والنزوم أحكام الإسلام حكمه بالإسلام ، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله « إلا بحق الإسلام » قال البغوي : الكافر إذا كان وثنياً أو ثورياً لا يقر بالوحدانية ، فإذا قال لا إله إلا الله حكمه بالإسلام ثم يجزى على قبول جميع أحكام الإسلام ويرأى من كل دين خالف دين الإسلام ، وأما من كان مقرراً بالوحدانية منكراً للنبوة فإنه لا يحكمه بالإسلام حتى يقول محمد رسول الله ، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق ، فإن كان كفر بمحمود واجب أو استباحة حرم فيحتاج أن يرجع عما اعتده ، ومقتضى قوله « يجزى » أنه إذا لم ياتزم تجزى عليه أحكام المرتد ، وبه صرح القفال واستدل بحديث الباب قاصداً أنه لم يرد في خبر من الأخبار . وأمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أو أتى رسول الله ، كذا قال وهي غفلة عظيمة ، فالحديث في صحيح البخاري ومسلم في كتاب الإيمان من كل منهما من رواية ابن عمر بلفظ « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » ويحتمل أن يكون المراد بقوله لا إله إلا الله هنا التلطف بالشهادتين لكونها صارت علماً على ذلك ، ويؤيده ورودها صريحاً في الطرق الأخرى ، واستدل بها على أن الزكاة لا تقطع عن المرتد ، وتمتد بأن المرتد كافر والكافر لا يطالب بالزكاة وإنما يطالب بالإيمان ، وليس في فعل

الصدق حجة لما ذكر وانما فيه قتال من منع الزكاة ، والذين تمسكوا بأصل الاسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة . وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تقم أموالهم ونسب ذرارهم كالكفار أو لا كما البغاة ؟ فرأى أبو بكر الاول وعمل به وناظره عمر في ذلك كما سيأتي بيانه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ، وذهب الى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك ، واستقر الاجماع عليه في حق من جهد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فان نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة ، فان رجع والا هومل معاملة الكافر حينئذ ، ويقال ان أصبح من المالكية استقر على القول الاول فمد من نذرة المخالف . وقال القاضي عياض : يستفاد من هذه القصة ان الحاكم اذا أداه اجتهاده في أمر لا نص فيه إلى شيء نجب طاعته فيه ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه ، فان صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكماً وجب عليه العمل بما أداه اليه اجتهاده وتوسخ له مخالفة الذي قبله في ذلك ، لان عمر أطاع أبا بكر فيما رأى من حق مانعي الزكاة مع اعتقاده خلافه ثم عمل في خلافته بما أداه اليه اجتهاده ووافقه أهل عصره من الصحابة وغيرهم ، وهذا مما ينبه عليه في الاحتجاج بالاجماع السكوني ، فيشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الانكار وهذا منها . وقال الخطابي : في الحديث أن من أظهر الاسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة ولو أمره الكافر في نفس الأمر . وعمل الخلف إنما هو فيمن اطاع على معتقده الفاسد فأظهر الرجوع هل يقبل منه أو لا ؟ وأما من جهل أمره فلا خلاف في اجراء الاحكام الظاهرة عليه

٤ - باب إذا عرض النذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح ، نحو قوله : اللسام عليكم

٦٩٢٦ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال : سمعت أنس بن مالك يقول : مرَّ يهوديٌّ برسول الله ﷺ فقال : اللسام عليكم فقال رسول الله ﷺ : وعليك . فقال رسول الله ﷺ أتدرون ما يقول ؟ قال اللسام عليكم ، قالوا : يا رسول الله ألا نقتله ؟ قال : لا ، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم ،

٦٩٢٧ - **حدثنا** أبو نعيم عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ فقالوا : اللسام عليك ، فقلت : بل عليكم اللسام والمنة . فقال : يا عائشة إن الله رفوق يحب الرفق في الأمر كله . قلت : أو لم نسمع ما قالوا ؟ قال : قلت وعليكم

٦٩٢٨ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سفیان ومالك بن أنس قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ : لأن لليهود إذا سلموا على أحدكم إنما يقولون سام عليكم ، فقل : عليك

قوله (باب إذا عرض النذمي أو غيره) أي المعاهد ومن يظهر الاسلام . قوله (بسب النبي ﷺ) أي

وتنقيصه، وقوله « ولم يصرح »، تأكيد فان التعريض خلاف التصريح، وقد تقدم بيانه في تفسير قوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم فيما هرستم به من خطبة النساء﴾ . قوله (نحو قوله السام عليكم) في رواية الكشميني « السام عليك » بالافراد، وكذا وقع في حديث عائدة وابن عمر في الباب، ولم يختلف في حديث أنس في لفظ « عليك » بالافراد وتقدمت الاحاديث الثلاثة مع شرحها في كتاب الاستئذان، واعترض بأن هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب، والجواب أنه أطلق التعريض على ما يخالف التصريح ولم يرد التعريض المصطلح وهو أن يستعمل لفظا في حقيقته يلوح به الى معنى آخر يقصده . وقال ابن المنير : حديث الباب يطابق الترجمة بطريق الأولى ، لان المجرح أشد من السب ، فكأن البخاري يخار مذهب الكوفيين في هذه المسألة انتهى ما خلاصا ، وفيه نظر لأنه لم يبيت الحكم ولا يلزم من تركه قتل من قال ذلك لمصلحة التأليف أن لا يجب قتله حيث لا مصلحة في تركه ، وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي ﷺ صريحا وجب قتله ، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الاجماع أن من سب النبي ﷺ ما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ، ولو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد قذفه القتل وحده القذف لا يسقط بالتوبة ، وخالفه القفال فقال : كفر بالسب فيسقط القتل بالاسلام . وقال الصيدلاني : يزول القتل ويجب حد القذف ، وضعه الامام ، فان عرض فقال الخطابي : لا أعلم خلافا في وجوب قتله اذا كان مسلما . وقال ابن بطال : اختلف العلماء فيمن سب النبي ﷺ ، فأما أهل المهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك : يقتل الا أن يسلم ، وأما المسلم فيقتل بغير استنابة . ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد واسحق مثله في حق اليهودي ونحوه ، ومن طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك في المسلم : هي ردة يستتاب منها . ومن الكوفيين ان كان ذميا حرر وان كان مسلما فهي ردة . وحكى عياض خلافا هل كان ترك من وقع منه ذلك لهدم التصريح أو لمصلحة التأليف ؟ ونقل عن بعض المالكية أنه انما لم يقتل اليهود في هذه القصة لانهم لم تقم عليهم البيعة بذلك ولا أقرؤا به فلم يقض فيهم بدمه . وقيل أنهم لما لم يظهروه ولووه بالسنة ترك قتلهم . وقيل انه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه ، ولذلك قال في الرد عليهم « وعليكم » أي الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى لسبهم به ، أشار الى ذلك الفاضل عياض وتقدمت الإشارة اليه في الاستئذان ، وكذا من قال « السام » بالهمز بمعنى السامة هو دعاء بأن يلووا الدين وليس بصريح في السب وانه أعلم . وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمي أو معاهد فترك لمصلحة التأليف هل ينتقض بذلك هدمه ؟ محل تأمل . واحتج الطحاوي لاصحابهم بحديث الباب وأيده بان هذا السلام لو صدر من مسلم لكان ردة ، وأما صدوره من اليهود فالذي هم عليه من الكفر أشد منه فلذلك لم يقتلهم النبي ﷺ . وتعقب بأن دعاءهم لم تحضن إلا باليهود وليس في الدعاء أنهم يسبون النبي ﷺ فن سبه منهم تعد اليهود فينتقض فيصير كافرا بلا هدمه فيدر دمه الا أن يسلم ويؤيده أنه لو كان كل ما يمتدونه لا يؤاخذون به لسكانوا لو قتلوا مسلما لم يقتلوا لأن من معتقد حل دماء المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلما قتل فان قيل انما يقتل بالمسلم قصاصا بدليل أنه يقتل به ولو أسلم ولو سب ثم أسلم لم يقتل . قلنا الفرق بينهما أن قتل المسلم يتعلق بحق آدمي فلا يدر ، وأما السب فان وجوب القتل به يرجع الى حق الدين فيهدمه الاسلام ، والذي يظهر أن ترك قتل اليهود انما كان لمصلحة التأليف أو لكونهم لم يملأوا به أولهما جميعا وهو أولى ، وانه أعلم

٥ - باب ٦٩٢٩ - حديث ابن عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني شقيق قال

« قال عبد الله : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْشِي بِحُكِيِّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرْبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمُوهُ ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَانَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ،

قوله (باب) كذا الأكثر بغير ترجمة ، وحذفه ابن بطال فصار حديث ابن مسعود المذكور فيه من جملة الباب الذي قبله ، واعتراض بأنه إنما ورد في قوم كفار أهل حرب والنبي ﷺ مأمور بالصبر على الأذى منهم فلذلك امتثل أمر ربه . قلت : فهذا يقتضى ترجيح صنيع الأكثر من جملة في ترجمة مستقلة ، لكن تقدم التنبيه على أن مثل ذلك وقع كالفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من تملأ به في الجملة ، والذي يظهر أنه أشار بإيراده إلى ترجيح القول بأن ترك قتل اليهود لمصلحة التأليف ، لأنه إذا لم يؤخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه لهلك بل صبر على أذاه وزاد فدعا له فلان يصبر على الأذى بالقول أولى ، ويؤخذ منه ترك القتل بالتمريض بطريق الأولى ، وقد تقدم شرح حديث ابن مسعود المذكور في غزوة أحد من كتاب المغازي ، وحفص المذكور في السند هو ابن هيثم ، وشقيق هو ابن سلة أبو وائل ، والسند كله كوفيون . وقوله « قال عبد الله » يعني ابن مسعود ، ووقع في رواية مسلم من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله . قوله (يمشي بحكوي نبياً من الأنبياء) تقدم في ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء هذا الحديث بهذا السند وذكرت فيه - من طريق مرسله وفي سندها من لم يسم - من سمي النبي المذكور نوحاً عليه السلام ، ثم وقع لي من رواية الأعمش بسند له مضموماً إلى روايته بسند حديث الباب أخرجه ابن عساکر في ترجمة نوح عليه السلام من تاريخ دمشق ، من رواية يعقوب ابن عبد الله الأشعري عن الأعمش عن جاهد عن عبيد بن عمير قال : إن كان نوح يضربه قومه حتى ينفى عليه ثم يفتق فيقول : اهد قومي فانهم لا يعلمون ، وبه عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله فقد ذكر نحو حديث الباب ، وتقدم هناك أيضاً قول القرطبي : إن النبي ﷺ هو الحاكى والمحكى عنه ، ووجه الرد عليه ، وتقدم في غزوة أحد بيان ما وقع له ﷺ من الجراحة في وجهه يوم أحد وأنه ﷺ قال أولاد كيف يفلح قوم أدموا وجهه نديهم ، فانه قال أيضاً اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ، وأن عند أحمد من رواية حاتم عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه ﷺ قال نحو ذلك يوم حنين لما ازدحوا عليه عند قسمة الغنائم . قوله (فهو يمسح الدم عن وجهه) في رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند مسلم في هذا الحديث وعن جبينه ، وقد تقدم في غزوة أحد بيان أنه شج ﷺ وكسرت رباعيته وشرح ما وقع في ذلك ببسوطا وفتح الحد

٦ - باب قتل الخوارج والملاحدين بمد إقامة الحجة عليهم

وقول الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾

وكان ابن عمر يراهم شراراً خلق الله ، وقال : لهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على

المؤمنين

٦٩٣٠ - **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا حنيفة حدثنا سويد بن غفلة قال قال علي رضي الله عنه : إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فوالله لأن أخرج من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يبرقون من الدين كما يبرق السهم من الرمية ، فأبنا آقيتهم يوم فاقولهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة »

٦٩٣١ - **حدثنا** محمد بن المنذر حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن يسار أنهما دأبيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية أسمعت النبي ﷺ قال : لا أدري ما الحرورية ، سمعت النبي ﷺ يقول : يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم يحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم - أو حناجرهم - يبرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، فينظرون الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوق هل علق بها من الدم شيء ،

٦٩٣٢ - **حدثنا** يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب قال حدثني عمر أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمر وقد ذكر الحرورية فقال : قال النبي ﷺ يبرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية »

قوله (باب قتل الخوارج والملاحدين بعد إقامة الحجة عليهم ، وقول الله تعالى (وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) أما الخوارج فهم جمع خارجة أي طائفة ، وهم قوم مبتدعون سماوا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين ، وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي في الشرح الكبير أنهم خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتل عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله أو موافقته لإمام ، كذا قال ، وهو خلاف ما أظن عليه أهل الاخبار فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بل كانوا يسكرون عليه أشياء ويتبرءون منه ، وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك ، وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلوة والعبادة ، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيهم ويتطعنون في الزهد والخشوع وغير ذلك ، فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا لإمامة علي وكفر من قاتله من أهل الجبل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير فأنهما خرجا إلى مكة بعد أن أباعا عليا فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة فاتفقوا على طاب قتل عثمان وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك ، فبلغ عليا فخرج إليهم ، فوعدت بينهم وقعة الجمل المشهورة وانتهر على قتل طلحة في المعركة وقتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة ، فمذه الطائفة هي التي كانت تطالب بدم عثمان بالاتفاق ، ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان أمير الشام إذ ذلك وكان علي أرسل إليه لأن

يباع له أهل الشام فأعتل بأن عثمان قتل مظلوماً ونجيب المبادرة إلى الافتصاص من قتلته وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك ، ويلتمس من علي أن يمكثه منهم ، ثم يباع له بعد ذلك ، وعلى يقول ادخل فما دخل فيه الناس وحاكمهم إلى أحكم فيهم بالحق ، فلما طال الأمر خرج علي في أهل العراق طالباً قتال أهل الشام فخرج معاوية في أهل الشام قاصداً إلى قتاله ، فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهما أشهراً ، وكاد أهل الشام أن ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا ندهوكم إلى كتاب الله تعالى وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية ، فترك جمع كثير من كان مع علي وخصوصاً القراء القتال بسبب ذلك تديناً ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ﴾ الآية ، فرأسوا أهل الشام في ذلك فقالوا ابعثوا حكماً منكم وحكماً منا ويحضر منهما من لم يباشر القتال فن رأوا الحق معه أطاعوه ، فأجاب علي ومن معه إلى ذلك وأنكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا خوارج وكتب علي بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين أهل العراق والشام : هذا ما قضى عليه أمير المؤمنين علي معاوية فامتنع أهل الشام من ذلك وقالوا اكتبوا اسمه واسم أبيه ، فأجلب علي إلى ذلك فأنكره عليه الخوارج أيضاً . ثم انفصل الثريخان علي أن يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عيّنوا في مكان وسط بين الشام والعراق ، ويرجع المسكران إلى بلادهم إلى أن يقع الحكم ، فرجع معاوية إلى الشام ، ورجع علي إلى الكوفة ، ففارق الخوارج وهم ثمانية آلاف وقيل كانوا أكثر من عشرة آلاف وقيل ستة آلاف ، ونزلوا مكاناً يقال له حروراء بفتح المهملة وراء بن الأولى مضمومة ، ومن ثم قيل لهم الحرورية وكان كبيرهم هيداق بن الكواء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد البشكري ، وشبهت بفتح المعجمة والواحدة بعدها مثلك التميمي فأرسل إليهم علي ابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه ، ثم خرج إليهم علي ، فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة معهم رئيسهم المذكوران ، ثم أشاهدوا أن علياً نائب من الحكومة ولذلك رجعوا معه ، فبلغ ذلك طلياً غطب وأنكر ذلك ، فقتلوا من جوانب المعجدين : لاحق الآله ، فقال : كلته حتى يراد بها باطل ، فقال لهم : لكم طلياً ثلاثة : أن لا تمنعكم من المساجد ، ولا من رزقكم من الفيء ، ولا نبذوكم بقتال ما لم نعدنوا فساداً . وخرجوا شيئاً بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن ، فرأسهم في الرجوع فأصروا على الامتناع حتى ينسده علي نفسه بالكفر لرضاه بالنكيم وبثوب ، ثم رأاهم أيضاً فأرادوا قتل رسوله ، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد المتقدم يكفر ويباح دمه وماله وأهله ، وانتقلوا إلى الفعل فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاحهم من المسلمين ، وصرح عبد الله بن خطاب بن الأرت وكان والياً ليل علي بعض تلك البلاد ومعه سرية وهو حامل نقلوه وبقروا بان صريته من ولده ، فبلغ علياً فخرج إليهم في الجيش الذي كان هياً للخروج إلى الشام . فأوقع بهم بالنهر وان ، ولم ينج منهم إلا دون العشرة ولا قل من معه إلا نهر العشرة ، فهذا ملخص أول أمرهم ، ثم انضم إلى من بقى منهم من مال إلى رأيهم فكانوا مختلفين في خلافة علي حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل علياً بعد أن دخل علي في صلاة الصبح ، ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية تارت منهم طائفة فأوقع بهم صكر الشام بمكان يقال له النجيلة ثم كانوا منقذين في إمارة زياد وابنه عبد الله علي العراق طول مدة معاوية وولده يزيد ، وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فأبادهم بين قتل وحبس طويل ، فلما مات يزيد ووقع الاتفاق وولى الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأندلس إلا بعض أهل الشام ثار مروان فادى الخلافة وقلب علي جميع الشام إلى مصر ، فظهر الخوارج حينئذ بأمرامق مع نافع بن الأزرق ، وبالجمامة مع نجدة بن عامر

وزاد نعمة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقد ، وعظم البلاء بهم ونوسوا في معتقد الفاسد فأبطلوا رجم المحسن وطعوا يد السارق من الأباط وأوجروا الصلاة على الخائن في حال حيضها وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن كان قادرا ، وإن لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة ، وحكم مرتكب الكبيرة هتدم حكم الكافر ، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقا وفتكروا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب ، فتم من يفعل ذلك مطلقا بغير دعوة منهم ، ومنهم من يدعو أولادهم يفتك ، ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أمر المهلب بن أبي صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقال جمعهم ، ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الاموية وصدر الدولة العباسية ، ودخلت طائفة منهم المغرب . وقد صنف في أخبارهم أبو مخنف بكر الميم وسكون المعجمة وفتح الزون بعدما قام واسمه لوط بن يحيى كتابا لمخضه الطبري في تاريخه وصنف في أخبارهم أيضا الهيثم بن عدى كتابا ، وعهد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح كتابا كبيرا ، وجمع أخبارهم أبو العباس المبرد في كتابه الكامل ، لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين قبله ، قال القاضي أبو بكر بن العربي : الخوارج صنفان أحدهما يزعم أن عثمان وعليا وأصحاب الجبل وصفين وكل من رضى بالتحكيم كفار ، والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر بخلاف النار أبدا . وقال غيره : بل الصنف الأول مفرغ عن الصنف الثاني لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم . وقال ابن حزم : ذهب نعمة بن عامر من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار ، ومن أدمن على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة في التغليد في النار ، وذكر أن منهم من غلا في معتقد الفاسد فأنكر الصلوات الخمس وقال : الواجب صلاة بالعداة وصلاة بالعمى ، ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت ، ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن ، وأن من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن عنده ولو اعتقد الكفر بقلبه ، وقال أبو منصور البغدادي في المقالات : عدة فرق الخوارج عشرون فرقة ، وقال ابن حزم أسوأهم حالا الغلاة المذكورون وأقربهم إلى قول أهل الحق الإباضية ، وقد بقيت منهم بقية بالمغرب وقد وردت بما ذكرته من أصل حال الخوارج أخبار جواد : منها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر وأخرجه الطبري عن طريق يونس كلاهما عن الزهري قال : لما نشر أهل الشام المصاحف بمشورة عمرو بن العاص حين كاد أهل العراق أن يفاجرهم هاب أهل الشام ذلك إلى أن آل الأمر إلى التحكيم ، ورجع كل إلى بلد ، إلى أن اجتمع الحسبان في العام المقبل بدومة الجندل وافتراق غير شيء ، فلما رجعوا خالفت الحرورية عليا وقالوا لا حكم إلا لله ، وأخرج ابن أبي شيبة عن طريق ابن زرين قال : لما وقع الرضا بالتحكيم ورجع على آل السكونة اعتزلت الخوارج بحروراء فبعت لهم دلي عبد الله بن عباس فناظرهم ، فلما رجعوا جاء رجل إلى علي فقال : انهم يتحدثون أنك أفررت لهم بالكفر لرضاك بالتحكيم ، فخطب وأنكر ذلك فتنادروا من جوانب المسجد لا حكم إلا لله . ومن وجه آخر أن رؤسهم حينئذ الذين اجتمعوا بالنهروان عبد الله ابن وهب الراسبي وزيد بن حصن الطائي وحررقص بن زهير السعدي ، فانفقوا على تأمير عبد الله بن وهب ، وسبأني كثير من أسانيد ما أشرت إليه بعد في كتاب الفتن أن شاء الله تعالى . وقال الغزالي في الوسيط ، بما أخبره في حكم الخوارج وجهان : أحدهما أنه حكم أهل الردة ، والثاني أنه حكم أهل البغي ، ورجح الرافعي الأول ، وليس الذي قاله مطردا في كل خارجي فانهم على قسمين : أحدهما من تقدم ذكره ، والثاني من خرج في طلب الملك

في حال المحاربة يقول ذلك ، وإذا وقع له أمر يوم أن عنده في ذلك أثرا ، يخشى في هذه الكائنة أن يظنوا أن قصة ذي النونية من ذلك القبيل فأوضح أن عنده في أمره نصا صريحا ، وبين لم أنه إذا حدث عن النبي ﷺ لا يكفي ولا يعرض ولا يورى ، وإذا لم يحدث عنه فعل ذلك ليتخذ بذلك من يحاربه ، ولذلك استدل بقوله « الحرب خدعة » ، قوله (فواقة لأن أخر) بكسر الحاء المعجمة أى أسقط . قوله (من السماء) زاد أبو معاوية والثوري في روايتهما « إلى الأرض » أخرجهما ، وسقطت للمصنف في علامات النبوة ولم يسق مسلم لفظهما . ووقع في رواية يحيى بن عيسى « أخر من السماء فتحطفتي الطير أو تهوى بن الريح في مكان سحيق » . قوله (فجا يفي وبينكم) في رواية يحيى بن عيسى « من نفسي » وفي رواية الأعمش عن زيد بن وهب عن علي « قام فينا على عند أصحاب النهر فقال : ما سمعتموني أحدثكم عن رسول الله ﷺ فحدثوا به ، وما سمعتموني أحدث في غير ذلك » ويستفاد من هذه الرواية معرفة الوقت الذي حدث فيه علي بذلك والسبب أيضا . قوله (فان الحرب خدعة) في رواية يحيى بن عيسى « فانما الحرب خدعة » وقد تقدم في كتاب الجهاد أن هذا أعنى « الحرب خدعة » حديث عرفوخ ، وتقدم ضبط خدعه هناك ومعناها . قوله (سيخرج قوم في آخر الزمان) كذا وقع في هذه الرواية وفي حديث أبي برزة عند النسائي « يخرج في آخر الزمان قوم ، وهذا قد يخالف حديث أبي سعيد المذكور في الباب بعده ، فان مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي ، وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم ، وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة وفيه نظر ، لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة ، ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة ، فان في حديث سفينة المخرج في السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعا « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا » وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي سنة ثمان وعشرين بعد النبي ﷺ بدون الثلاثين بنحو سنتين . قوله (أحداث) بمهمله ثم مائة جمع حدث بفتح الحاء والحديث هو الصغير السن فكذا في أكثر الروايات ، ووقع هنا للمتمم والمرحى أحداث بضم أوله وتشديد الدال ، قال في « المطالع » معناه شباب جمع حديث السن أو جمع حدث ، قال ابن التين أحداث جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير ، والحديث الجديد من كل شيء ويطابق على الصغير بهذا الاعتبار ، وتقدم في التفسير أحداث مثل هذا اللفظ لمكانه هناك جمع على غير قياس ، والمراد سمار يتحدثون قالة في النهاية ، وتقدم في علامات النبوة بلفظ حدثاء بوزن سفهاء وهو جمع حديث كما تقدم تقريره ، والاسنان جمع سن والمراد به العمر ، والمراد انهم شباب . قوله (سفهاء الاحلام) جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل ، والمعنى أن عقولهم رديئة . قال النووي : يستفاد منه أن الثبوت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل . قلت : ولم يظهر لي وجه الأخذ منه فان هذا معلوم بالعادة لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة . قوله (يقولون من خير قول البرية) تقدم في علامات النبوة وفي آخر فضائل القرآن قول من قال انه مقلوب وان المراد من قول خير البرية وهو القرآن . قلت : ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد القول الحسن في الظاهر وباطنه على خلاف ذلك كقولهم « لا حكم الا لله » ، في جواب علي كما سيأتي . وقد وقع في رواية طارق بن زياد عند الطبري قال « خرجنا مع علي - فذكر الحديث وفيه - يخرج قوم يتكلمون كلمة الحق لا تجارز ملوكهم » وفي حديث أنس عن أبي سعيد عنه أبي داود والطبراني « يحسنون القول ويسبون الفعل » ونحوه في حديث عبد الله بن عمر وعند أحمد وفي

حديث مسلم عن حل يقولون الحق لا يجاوز هذا وأشار إلى حلقه . **قوله** (لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) في رواية الكشميني ، لا يجرد ، والحناجر بالحاء المهملة والتون ثم الجيم جمع حنجرة بوزن قنورة وهي الحلقوم والبلعوم وكله يطلق على مجرى النفس وهو طرف المريء مما يلي القم ، ووقع في رواية مسلم من رواية زيد بن وهب عن علي ، لا تجاوز صلاتهم تراجم ، فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة ، وله في حديث أبي ذر ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب ، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن دلي عند مسلم ، يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه ، وهذه المجازة غير المجازة الآتية في حديث أبي سعيد . **قوله** (يمرقون من الدين) في رواية أبي إسحق عن سويد بن هففة عند النسائي والطبري ، يمرقون من الإسلام ، وكذا في حديث ابن عمر في الباب ، وفي رواية زيد بن وهب المقار بها ، وحديث أبي بكر في الطبري وعند النسائي من رواية طارق بن زياد عن دلي ، يمرقون من الحق ، وفيه تعقب على من أسر الدين هنا بالطاعة كما تقدمت الإشارة إليه في علامات النبوة . **قوله** (كما يمرق السهم من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التثنية أي الثوب الذي يرمى به ويطلق على الطريدة من الوحش إذا رامها الرامي ، وسيأتي في الباب الذي بعده . **قوله** (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة) في رواية زيد بن وهب ، ولو يعلم الجيش الذين يصيرونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم انكروا عن العمل ، ولمسلم في رواية عبيدة بن عمرو عن علي ، لولا أن تطروا لهدتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ ، قال عبيدة قلت لعلي : أنت سمعته ؟ قال : أي ورب الكعبة ثلاثا . وله في رواية زيد بن وهب في قصة قتل الخوارج ، أن عليا لما قتلهم قال صدق الله وبلغ رسوله ، فقام إليه عبيدة فقال : يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : أي والله الذي لا إله إلا هو حتى استخلفه ثلاثا ، قال النووي : إنما استخلفه ليؤكد الأمر عند السامعين واتطهر بهجزة النبي ﷺ وأن طلبا ومن معه ، على الحق . قال : وليطمئن قلب المستخلف لازالة تورم ما أشار إليه على أن الحرب خدعة تخفى أن يكون لم يسمع في ذلك شيئا منصوحا ، وإلى ذلك يشير قول عائشة لعبد الله بن شداد في روايته المشار إليها حيث قالت له : ما قال علي حينئذ ؟ قال سمعته يقول : صدق الله ورسوله ، قال : رحم الله عليا إنه كان لا يرى شيئا بهجبه إلا قال صدق الله ورسوله ، أيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويربدونه ، فمن هذا أراد عبيدة بن عمرو التذنب في هذه القصة بمخصوصها وأن فيها نقلا منصوصا مرفوعا . وأخرج أحمد نحو هذا الحديث عن علي وزاد في آخره ، قتالهم حق على كل مسلم ، ووقع - بسبب تحديث علي بهذا الحديث في رواية عبيد الله بن أبي رافع فيما أخرجه مسلم من رواية بشر بن سعيد عنه قال : إن الحرورية لما أخرجت وهو مع علي قالوا : لا حكم إلا لله تعالى ، فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل ، إن رسول الله ﷺ وصف ناسا إنى لأهرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم ولا يجاوز هذا منهم - وأشار بحلقه - من أبيض خلق الله إليه ، الحديث . الحديث الثاني حديث أبي سعيد ، **قوله** (عبد الوهاب) هو ابن عبد الحميد الثقفي ، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري ، ومحمد بن إبراهيم هو التميمي ، وأبو سلة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق وهذا السياق كأنه لفظ عطاء بن يسار وأما لفظ أبي سلة فنقدم منفردا في أواخر بضائل القرآن ، ورواه الزهري عن أبي سلة كما في الباب الذي بعده بسياق آخر ، فلعل اللفظ المذكور هنا على سياق عطاء بن يسار المرفوع به ، وقد قرن الزهري مع أبي سلة في

روايته الماضية في الأدب الضحاك المشرق لكنه أفرد هنا عن أبي سلمة فامتاز لفظه عن لفظ الضحاك . قوله (فسألاه عن الحرورية اسمعت النبي ﷺ) كذا للجميع بحذف المسموح ، وقد بينه في رواية مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه فقال يذكرها ، وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة وقلت لأبي سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الحرورية ، أخرجه ابن ماجه والطبري ، وأخرج الطبري من طريق الأسود بن العلاء عن أبي سلمة قال : حدثنا أبا سعيد فقلنا ، فذكر مثله ، ومن طريق أبي بصير مولى بني هاشم أنه سأل أبا سعيد عن الحرورية . قوله (قال لا أدري ما الحرورية) هذا يفاير قوله في أول حديث الباب الذي يليه ، وأشهد أن عليا قتلهم وأنا معه ، فان مقتضى الاول أنه لا يدري هل ورد الحديث الذي ساقه في الحرورية أو لا ، ومقتضى الثاني أنه ورد فيهم ، ويمكن الجمع بأن مراده بالذي هنا أنه لم يحفظ فيهم نصا بلفظ الحرورية وإنما سمع قصتهم التي دل وجود علامتهم في الحرورية بأنهم هم . قوله (يخرج في هذه الامة ولم يقل منها) لم تختلف الطرق الصحيحة على أبي سعيد في ذلك فعند مسلم من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد ، ان النبي ﷺ ذكر قوما يكونون في أمته ، وله من وجه آخر ويروى عند فرقة مارقة من المسلمين ، وله من رواية الضحاك المشرق عن أبي سعيد نحوه ، وأما ما أخرجه الطبري من وجه آخر عن أبي سعيد بلفظ : من أمتي ، فسنده ضعيف ، لكن وقع عند مسلم من حديث أبي ذر بلفظ : سيكون بعدى من أمتي قوم ، وله من طريق زيد بن وهب عن علي ، يخرج قوم من أمتي ، ويجمع بينه وبين حديث أبي سعيد بأن المراد بالامة في حديث أبي سعيد الامة الاجابة وفي رواية غيره أمة الدعوة ، قال النووي : وفيه دلالة على فقه الصحابة وتحريرهم الالفاظ ، وفيه إشارة من أبي سعيد الى تكفير الخوارج وأنهم من غير هذه الامة . قوله (تحقرون) بفتح أوله أي تستقلون . قوله (صلاتكم مع صلاتهم) زاد في رواية الزهري عن أبي سلمة كافي الباب بعده : وصيامكم مع صيامهم ، وفي رواية حاصم بن شبيب عن أبي سعيد : تحقرون أعمالكم مع أعمالهم ، ووصف حاصم أصحاب نجدة الحروري بأنهم : يصومون النهار ويقومون الليل وبأخذون الصدقات على السنة ، أخرجه الطبري ، ومثله عنده من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة . وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنده : يتعمدون بحرق أحدكم صلاته وصيامه مع صلاتهم وصيامهم ، ومثله من رواية أنس عن أبي سعيد . وزاد في رواية الأسود بن العلاء عن أبي سلمة : وأعمالكم مع أعمالهم ، وفي رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن علي : ليست قراءتكم الى قراءتهم شيئا ولا صلاتكم الى صلاتهم شيئا ، أخرجه مسلم والطبري ، وعنده من طريق سليمان التيمي عن أنس : ذكر لي عن رسول الله ﷺ قال : إن فيكم قوما يدابون ويعملون حتى يعجبوا الناس وتدهبهم أنفسهم ، ومن طريق حفص بن غصن ابن أخي أنس عن عمه بلفظ : يتعمقون في الدين ، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في قصة مناظرتة للخوارج قال : فأنيتم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهادا منهم ، أيديهم كأنها نهن الابل ، ووجودهم معللة من آثار السجود ، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه : ذكر عنده الخوارج واجتهادهم في العبادة فقال : ليسوا أشد اجتهادا من الرهبان . قوله (يمرقون من الدين مروق المم من الرمية) بكسر الميم وتشديد التحتانية فعيلة بمعنى مفعولة فأدخلت فيها الهاء وإن كان فاعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكور والمؤنث للإشارة لتمامها من الوصفية الى الاسمية ، وقيل إن شرط استواء المذكور والمؤنث أن يكون الموصوف مذكورا معه ، وقيل شرطه سقوط الهاء من المؤنث قبل وقوع لوصف ، تقول خذ ذبيحتك أي الهاة التي تريد

ذبحها فاذا ذبحتها قيل لها حينئذ ذبيح . قوله (فلينظر الراس الى سهمه) يأتى بيانه في الباب الذى بعده ، وقوله « الى نصله » هو بدل من قوله سهمه أى ينظر اليه جملة ثم تفصيلا ، وقد وقع في رواية أبى حمزة عن يحيى بن سعيد عند الطبري « ينظر الى سهمه فلا يرى شيئا ثم ينظر الى نصله ثم الى رصافه » وسيأتى بأبسط من هذا في الباب الذى يليه ، وقوله « فينبارى » أى يتشكك هل بقي فيها شيء من الدم ، والفوقه موضع الوعر من السهم ، قال ابن الأبارى الفوق يذكر ويؤنث وقد يقال فوقه بالهاء . الحديث الثالث حديث ابن عمر ، قوله (حدثنا عمر) في رواية غير أبى ذر وحدثني « بالافراد كذا للجميع عمر غير منسوب ، لكن ذكر أبو علي الجبائي عن الأصمعي قال قرأه علينا أبو زيد في عرضه ببغداد و عمر بن محمد ، ونسجه الاسماعيل في روايته من طريق أحمد بن حنبل عن ابن وهب و أخبرني عمر بن محمد بن زيد العمري . قلت : وزيد هو ابن عبد الله بن عمر ، وقد تقدم في التفسير بهذا السند حديث في تفسير ابن عباس عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب وحدثني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، ووقع في حديث الباب منسوبا هكذا إلى عمر بن الخطاب في رواية الطبري عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب . قوله (عن عبد الله بن عمر وذكر الحورية) هي جملة حالية ، والمراد أنه حدث بالحديث عند ذكر الحورية ، وفي إيراد البخاري له عقب حديث أبى سعيد إشارة إلى أن توقف أبى سعيد المذكور محمول على ما أشرت اليه من أنه لم ينص في الحديث المرفوع على تسميتهم بخصوص هذا الاسم لأن الحديث لم يرد فيهم

٧ - باب من ترك قتال الخوارج لتأنيف ولثلا ينفر الناس عنه

٦٩٣٣ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبى سلمة و عن أبى سعيد قال : بينا النبي ﷺ يتعمم جاء عبد الله بن ذى الخوارج التميمي فقال : اعدن يا رسول الله ، فقال : وبلك ، ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ قال عمر بن الخطاب : دعني أضرب عنقه . قال : دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرية ، ينظر في قدزه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر في نصبه فلا يوجد فيه شيء ، قد سبق للقرن والدم . آبتهم رجل إحدى يديه - أو قال يديه - مثل ثدي المرأة ، أو قال : مثل لبيضة تدر در . يخرجون على حين فرقة من الناس . قال أبو سعيد : أشهد سمعت من النبي ﷺ ، وأشهد أن عليا قتاهم وأنا معه ، جى ، بالرجل على النبت لدى أمته لاني ﷺ . قال : فنزأت فيه (ومهم من يترك في الصدقات)

٦٩٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني حدثنا يسيب بن عمرو قال « قالت لسبل بن حنيفة : هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئا ؟ قال : سمعته يقول - وأمرى بيده قبل القراقي : يخرج منه قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الإسلام صروف السهم من الرية »

قوله (باب من ترك قتال الخوارج لتأنيف ولثلا ينفر الناس عنه) أورد فيه حديث أبى سعيد في ذكر الامي

قال النبي ﷺ واعدل . فقال عمر انذني فأضرب عنقه ، قال دعه ، وليس فيه بيان السبب في الأمر بتركه ، ولكنه ورد في بعض طرقه ، فأخرج أحمد والطبري من طريق بلال بن بقطر عن أبي بكر قال ه أتى النبي ﷺ بموئل فعمد يقسمه ، فاتاه رجل وهو على تلك الحال ، فذكر الحديث وفيه ، فقال أصحابه : ألا تضرب عنقه ؟ فقال : لا أريد أن يسمع المشركون أني أقتل أصحابي ، ولمسلم من حديث جابر نحو حديث أبي سعيد وفيه ، فقال عمر دعني يا رسول الله فأقتل هذا المماق ، فقال : مهذا الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ، ان هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يرقون منه ، لكن القصة التي في حديث جابر صرح في حديثه بأنها كانت منصرف النبي ﷺ من الجمرات ، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان ، وكان الذي قسمه النبي ﷺ حينئذ قصة كانت في ثوب بلال وكان يهطل كل من جاء منها ، والقصة التي في حديث أبي سعيد صرح في رواية أبي نعيم عنه أنها كانت بعد ذلك على إل الين وكان ذلك في سنة تسع وكان المقسوم فيها ذهباً وخص به أربعة أنفس : فهما قصتان في وقتين انفقت في كل منهما انكار القائل ، وصرح في حديث أبي سعيد أنه ذو الخويصرة التميمي ، ولم يسم القائل في حديث جابر . وروى من سماء ذا الخويصرة ظاناً اتحاد القصتين . ووجدت لحديث جابر شاهداً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل يوم حنين وهو يقسم شيئاً فقال : يا محمد ، ولم يسم الرجل أيضاً ، وسماه محمد بن يحيى بسند حسن عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه أحمد والطبري أيضاً وانظره ، أتى ذو الخويصرة التميمي رسول الله ﷺ وهو يقسم الغنائم بحنين فقال : يا محمد ، فذكر نحو هذا الحديث المذكور فيمكن أن يكون تكرار ذلك منه في الموضوعين عند قصة غنائم حنين وعند قصة الذهب الذي يقسمه على ، قال الاسماعيل : الترجمة في ترك قتال الحوارج والحديث في ترك القتل المنفرد والجميع اذا اظهروا رأيهم وانصوبوا للناس القتال وجب قتالهم ، وانما ترك النبي ﷺ قتل المذكور لانه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراهه ، فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الاسلام ورسوخه في القلوب لنتفهم من الدخول في الاسلام ، وأما بعده ﷺ فلا يجوز ترك قتالهم إذا هم اظهروا رأيهم وتركوا الجماعة وخافوا الأئمة مع القدرة على قتالهم . قلت : وليس في الترجمة ما يخالف ذلك ، إلا أنه أشار إلى أنه لو انفقت حالة مثل حالة المذكور فاقدمت فرقة مذهب الحوارج مثلاً ولم ينصبوا حرباً أنه يجوز الامام الإعراض عنهم إذا رأى المصلحة في ذلك كما أن يحيى أنه لو تعرض للفرقة المذكورة لأظهر من يخفى مثل اهتقادهم أمره وناضل عنهم فيكون ذلك سبباً لخروجهم ونصيبهم القتال للسليدين مع ما عرف من شدة الحوارج في القتال ونباتهم وإندامهم على الموت . ومن تأمل ما ذكر أهل الأخبار من أمورهم تحقق ذلك ، وقد ذكر ابن بطلان من المهلب قال : النأف إنما كان في أول الاسلام إذا كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرتهم ، فأما إذ أهل الله الاسلام فلا يجب التأنف إلا أن ينزل بالناس حاجة لذلك للإمام الوقت ذلك . قلت : وأما ترجمة البخاري القتال والخبر في القتل بلأن ترك القتال يؤخذ من ترك القتل من غير عكس ، وذكر فيه حديثين : الأول حديث أبي سعيد ، قوله (حدثنا عبد الله) هو الجاهني المندي بفتح النون ، وروى من دهم أنه أبو بكر بن أبي شيبة لأنه وإن كان أيضاً عبد الله بن محمد اسمه لا رواية له من هشام المذكور هنا وهو ابن يوسف الصنعاني . قوله (عن أبي صلة) في رواية شعيب الماضية في علامات النبوة عن الزهري ، أخبرني أبو صلة بن عبد الرحمن ، وتقدم في الأدب من طريق الاوزاعي عن الزهري

عن أبي سلمة والضحاك وهو ابن شراحبيل أو ابن شراحيل المشرق بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدما قاف منسوب إلى مشرق بطن من همدان ، وتقدم بيان حاله في فضل سورة الاخلاص . وأن البزار حكى أنه الضحاك بن مزاحم وأن ذلك غلط ، ثم وثقت على الرواية التي نسب فيها كذلك أخرجهما الطبري من طريق الوليد ابن مرثد عن الاوزاعي في هذا الحديث فقال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك بن مزاحم عن أبي سعيد ، قال الطبري وهذا خطأ وإنما هو الضحاك المشرق . قلت : وقد أخرجه أحمد عن محمد بن مصعب وأبو عوانة من طريق بشر بن بكير كلاهما عن الاوزاعي فقال فيه : عن أبي سلمة والضحاك المشرق ، وفي رواية بشر الحمصاني كلاهما عن أبي سعيد ، واقتضت الذي صافه البخاري هو لفظ أبي سلمة ، وقد أورد مسلم لفظ الضحاك المشرق عن طريق حبيب بن أبي ثابت عنه وزاد فيه شيئاً سأذكره بعد ، وقد شد أفلق بن عبد الله بن المغيرة عن الوهري فروى هذا الحديث عنه فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن هبة عن أبي سعيد أخرجه أبو يعلى . **قوله** (بينما الذي عليه السلام بقسم) بفتح أوله من القسمه كذا هنا يحذف المفعول ، ووقع في رواية الاوزاعي بقسم ذات يرم كما وفي رواية شعيب ، بينما نحن عند النبي عليه السلام وهو يقسم فسمنا ، زاد أفلق بن عبد الله في روايته : يوم حنين ، وتقدم في الأدب من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد أن المتوسم كان تبرأ بعنه علي بن أبي طالب من الذين قسمه النبي عليه السلام بين أربعة أنفس ، وذكرت أسماءهم هناك . **قوله** (جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي) في رواية عبد الرزاق عن معمر بن بلغة : بينما رسول الله عليه السلام يقسم فسمنا إذ جاءه ابن ذي الخويصرة التميمي ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق ومحمد بن ثور وأبو سفيان الطبري وعبد الله بن معاذ أربعمتهم عن معمر وأخرجه الثعلبي ثم الواحدي في أسباب النزول من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق قال ابن ذي الخويصرة التميمي وهو حرقوص بن زهير أصل الخوارج وما أدري من الذي قال وهو حرقوص الخ وقد اعتمد على ذلك ابن الأثير في الصحابة فترجم لذي الخويصرة التميمي في الصحابة وساق هذا الحديث من طريق أبي اسحق الثعلبي وقال بعد فراغه : لقد جعل في هذه الرواية اسم ذي الخويصرة حرقوصاً واقه أعلم ، وقد جاء أن حرقوصاً اسم ذي الثدية كما سيأتي . قلت : وقد ذكر حرقوص بن زهير في الصحابة أبو جعفر الطبري وذكر أنه كان له في فتوح العراق أثر وأنه الذي افتتح سوق الاهواز ثم كان مع علي في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم ، وذهب بعضهم أنه ذو الثدية الآتي ذكره ، وليس كذلك ، وأكثر ما جاء ذكر هذا القائل في الأحاديث مهما ووصف في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم المشار إليها بأنه مشرف الوجنتين غائر العينين ناضج الجبهة كت اللحية مخلوق الرأس مشعر الأزار ، وتقدم تفسير ذلك في باب بعث علي ، من المغلبي وفي حديث أبي بكره عند أحمد والطبري وقائمه رجل أسود طويل مشعر مخلوق الرأس بين عينيه أثر السجود ، وفي رواية أبي الوضئ عن أبي بزة عند أحمد والطبري والحاك : أتى رسول الله عليه السلام بدنانير فكان يقسمها ورجل أسود مطدوم الشعر بين عينيه أثر السجود ، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند البزار والطبري : رجل من أهل البادية حديث عهد بأمر الله . **قوله** (فقال : اعدل يا رسول الله) في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم : فقال أتق الله يا محمد ، وفي حديث عبد الله بن عمرو فقال : اعدل يا محمد ، وفي لفظه عند البزار والحاكم فقال : يا محمد والله إن كان الله أمرك أن تعدل ما أراك تعدل ، وفي رواية مقسم التي أشربت إليها : فقال يا محمد قد رأيت الذي صنعت ، قال وكيف رأيت ؟ قال لم أرك عدلت ، وفي حديث أبي بكره

وقال يا محمد والله ما تمدل ، وفي انظر ، ما أراك عدت في القسمة ، ونحوه في حديث أبي بركة . **قوله** (فقال ويحك)
 في رواية الكشميني ، وويلك ، وهي رواية شعيب والأوزاعي كما تقدم الكلام عليها في كتاب الأدب . **قوله** (ومن
 بعدل إذ لم أعدل) في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم ، ومن يطع الله إذا لم أطعه ، وسلم من طريقه ، أو لسب
 أحق أهل الأرض أن أطيع الله ، وفي حديث عبد الله بن عمرو ، عند من يلتبس العدل بعدى ، وفي رواية مقسم
 عنه ، ففضب **قوله** وقال : العدل إذ لم يكن ضدى فعد من يكون ، وفي حديث ابن بكرة ، ففضب حتى احمرت
 وجنتاه ، ومن حديث أبي بركة ، قال ففضب غضبا شديدا وقال : والله لا نجدون بعدى رجلا هو أعدل عليكم منى ،
قوله (قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله انذن لي فأضرب عنقه) في رواية شعيب ويونس ، فقال ، بزيادة فاه
 وقال ، انذن لي فيه فأضرب عنقه ، وفي رواية الأوزاعي ، فلاضرب ، بزيادة لام ، وفي حديث عبد الله بن عمرو
 من طريق مقسم عنه ، فقال عمر : يا رسول الله ألا أقوم عليه فأضرب عنقه ، وقد تقدم في المغازي من رواية عبد
 الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد في هذا الحديث ، فسأله رجل أظنه خالد بن الوليد قتله ، وفي رواية مسلم ، فقال
 خالد بن الوليد ، الجرم ، وقد ذكرت وجه الجمع بينهما في أواخر المغازي وأن كلا منهما سأل ، ثم رأيت عند
 مسلم من طريق جرير عن عمار بن القعقاع بسنده فيه ، فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟
 قال : لا . ثم أدبر فقام إليه خالد بن الوليد سيف الله فقال : يا رسول الله أضرب عنقه ؟ قال : لا ، فهذا نص في أن كلا
 منهما سأل ، وقد استشكل سؤال خالد في ذلك لأن بعث على آل النبي كان عقب بعث خالد بن الوليد إليها ، والذهب المقسوم
 أرسله على من النبي كان في صدور حديث ابن أبي نعم عن أبي سعيد ، ويحباب بأن عليا لما وصل إلى النبي رجوع خالد منها
 إلى المدينة فأرسل على الذهب لحضر خالد قسمته ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فإنه في قصة قسم وقع بالجمرة من
 غنائم حنين ، والسائل في قتله عمر بن الخطاب جزما ، وقد ظهر أن المعترض في الموضوعين واحد كما مضى قريبا .
قوله (قال دعه) في رواية شعيب ، فقال له دعه ، كذا لا يذو في رواية الأوزاعي ، فقال لا ، وزاد أفلح بن
 عبد الله في روايته ، فقال ما أنا بالذي أقتل أصحابي ، **قوله** (فإن له أصحابا) هذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله
 بسبب أن له أصحابا بالصفة المذكورة ، وهذا لا يقتضى ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي **قوله** بما واجبه ،
 فيحتمل أن يكون لمصلحة التأنيف كما فهمه البخاري لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام ، فلو أذن في
 قتالهم لكان ذلك تنفيرا عن دخول غيرهم في الإسلام ، ويؤيده رواية أفلح ولها شواهد ، ووقع في رواية أفلح
 ، سيخرج أناس بقولون مثل قوله . **قوله** يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه (كذا في هذه الرواية
 بالإيراد ، وفي رواية شعيب وغيره ، مع صلاتهم ، بصيغة الجمع فيه وفي قوله مع صيامهم ، وقد تقدم في ثاني أحاديث
 الباب الذي قبله وزاد في رواية شعيب ويونس ، يقرءون القرآن ولا يجاوز تحراقيمهم ، بمشاة وقاف جمع ترقوة بفتح
 أوله وسكون الزاء وضم القاف وفتح الواو وهي الدظام الذي بين نقرة النحر والماتق ، والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها
 الله ولا يقبلها ، وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يتأبون على قراءته فلا يحصل لهم إلا مرده . وقال النووي : المراد
 أنهم ليس لهم فيه حظ الا مروره على لسانهم لا يصل إلى حلوقهم فضلا عن أن يصل إلى قلوبهم ، لأن المطلوب
 تمقله وتدبره بوقوعه في القلب . قلت : وهو مثل قوله فيهم أيضا ، لا يجاوز إسماعهم حناجرهم ، أى ينطقون
 بالعبادتين ولا يقرئونها بقلوبهم ، ووقع في رواية مسلم ، يقرءون القرآن وطبا ، قيل المراد الخلق في التلاوة أى

ياتون به على أحسن أحواله ، وقيل المراد أنهم يواظبون على تلاوته فلا تزال ألسنتهم رطبة به ، وقيل هو كناية عن حسن الصوت به حكاهما الفرطى ، ويرجع الأول ما وقع في رواية ابن الوداك عن أبي سعيد عند مسدد ويقرون القرآن كما حسن ما يقرؤه الناس ، ويؤيد الآخر قوله في رواية مسلم عن أبي بكره عن أبيه وقوم أشداء أحماء ذلقة ألسنتهم بالقرآن ، أخرجه الطبرى وزاد في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون ، وأرجحها الثالث . قوله (يمرقون من الدين كما يمرق السهم) بآنى تفسيره في الحديث الثانى ، وفي رواية الأوزاعى كمرق السهم . قوله (من الرمية) في رواية معبد بن سيرين عن أبى سعيد الآتية في آخر كتاب التوحيد ولا يهودون فيه حتى يعود السهم الى فوقه ، والرمية قبيلة من الرمى والمراد الغزاة المرمية مثلا . ووقع في حديث عبد الله بن عمرو من رواية مقسم عنه ، فإنه سيكون لهذا شيعة يهتمقون فى الدين يمرقون منه ، الحديث ، أى يخرجون من الاسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوى الساعد فأصاب ما رماه فنفذ منه ببردة بحيث لا يعلق بالسهم ولا يشفى منه من المرمى شىء ، فإذا التمس الرام سمه وجدده ولم يجد الذى رماه فينظر فى السهم ليصرف هل أصاب أو أخطأ فإذا لم يره هلق فيه شىء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه والفرس أنه أصابه ، وللى ذلك أنار بقوله سبق الفرس والدم ، أى جاوزها ولم يتعلق فيه منهما شىء بل خرجا بعده ، وقد تقدم شرح الفخذ في علامات النبوة ، ووقع في رواية أبى أنسرة عن أبى سعيد عند مسلم فضرب ندى ^{عليه السلام} ثم مثلا الرجل يرمى الرمية الحديث ، وفي رواية أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد عند الطبرى « مشاهم كمثل رجل رمى رمية فتوخى السهم حيث وقع فأخذته فنظر الى فوقه فلم يره به دسما ولا دما ، لم يتعلق به شىء من الدسم والدم ، كذلك هؤلاء لم يتعلموا بشىء من الاسلام ، وعنده في رواية حاصم بن شميخ بفتح المعجمة وسكون الميم بعدما معجمة بعد قوله من الرمية ويذهب السهم فينظر فى النصل فلا يرى شيئا من الفرس والدم ، الحديث ، وقبه يتكون الاسلام وراء ظهورهم ، وجعل يديه وراء ظهره ، وفي رواية أبى إسحق مولى بنى هاشم عن أبى سعيد فى آخر الحديث « لا يتعلمون من الدين بشىء كما لا يتعلم بذلك السهم ، أخرجه الطبرى . وفي حديث أنس عن أبى سعيد عند أحمد وأبى داود والطبرى « لا يرجعون الى الاسلام حتى يرتد السهم الى فوقه ، وجاء عن ابن عباس عن الطبرى وأوله فى ابن ماجه بسياق أوضح من هذا ولفظه « سيخرج قوم من الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت الرجال فرموا فانمرق منهم أحدهم منها الخرج فأتاه فنظر اليه فإذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شىء ، ثم نظر الى الفخذ فلم يره تعلق من الدم بشىء ، فقال : إن كنت أصبت فان بالريش والفوق شيئا من الدم ، فنظر فلم ير شيئا تعلق بالريش والفوق . قال : كذلك يخرجون من الاسلام ، وفي رواية بلال بن بقر عن أبى بكر « يا أيهم بالثنية فجمعا مع الشك هل هى ثنية يدأوى بالثنية ، وفي رواية المستمل هنا بالثنية فهما قالشك عنده هل هو الثدى بالإنفراد أو بالثنية ، ووقع فى رواية الأوزاعى « إحدى يديه ، ثنية يد ولم يشك ، وهذا هو المعتمد ، فقد وقع فى رواية شعيب وبنس « إحدى عضديه » . قوله (مثل ندى المرأة أو قال مثل البضعة) بفتح المرحة

وسكون المعجمة أى القطة من اللحم . **قوله** (تدرر) بفتح أوله ودالين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره راء وهو على حذف إحدى التامين وأصله تدرر ومعناه تحرك وتذهب وتجيء ، وأصله حكاية صوت الماء في بطن الوادى إذا تدافع ، وفي رواية عبيدة بن عمرو عن عتي عند مسلم . فيهم رجل يخرج اليد أو مودن اليد أو مشدون اليد ، والخروج معناه معجمة وحجم والمردن بوزنه والمثرون بفتح الميم وسكون المثناة وكلها بمعنى وهو الناقص ، وله من رواية زيد بن وهب عن علي بن غياثة ذلك أن فيهم رجلا له عضد ايس له ذراع على رأس عضده مثل حلة الندى عليه شعرات بيض ، وعند الطبري من وجه آخر : فيهم رجل يمدح اليد كأنها ندى حبشية ، وفي رواية أفلح بن عبد الله : فيها شعرات كأنها سبعة سبع ، وفي رواية أبي بكر مولى الأنصار : كندى المرأة لها حلة كحلة المرأة حولها سبع حلقات ، وفي رواية عبيدة بن أبي رافع عن علي عند مسلم : منهم أسود إحدى يديه طوي شاة أو حلة ندى ، وأما الطبري فهو بضم الطاء المهملة وسكون الواودة وهي الندى ، وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي بن عبد الله شعرات سود ، والأول أقوى ، وقد ذكر **علي** للخوارزمي علامة أخرى في رواية معبد بن سيرين عن أبي سعيد : قيل ما ساجم ، قال : ساجم التحليق ، وفي رواية عاصم بن شمع عن أبي سعيد : فقام رجل فقال : يا بني الله هل في هؤلاء القوم علامة ؟ قال : يحاقون رءصهم فيهم ذر ندية ، وفي حديث أنس عن أبي سعيد : هم من جلدنا وبسكلمون بألسنتنا ، قيل : يا رسول الله ما ساجم ؟ قال التحليق ، هكذا أخرجه الطبري ، وعند أبي داود بعضه . **قوله** (يخرجون على خير فرقة من الناس) كذا في الأكثر هنا ، وفي علامات النبوة وفي الأدب : حين ، بكسر الميم وآخره نون ، وفرقة بضم الفاء . ووقع في رواية عبد الرزاق هذا أحد وغيره : حين فرقة من الناس بفتح الفاء وسكون المثناة ، ووقع للكشيمى في هذه المواضع وعلى غيره ، بفتح المعجمة وآخره راء ، وفرقة ، بكسر الفاء والأول المتمد وهو الذي عند مسلم وغيره وإن كان الآخر صحيحا ويؤيد الأول أن عند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد : تفرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلهم أولي الطائفتين بالحق ، وفي لفظ له : يكون في أمي فرقان فيخرج من بينهما طائفة مارقة يلى قتلهم أولام بالحق ، وفي لفظ له : يخرجون في فرقة من الناس يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق ، وفيه : فقال أبو سعيد : وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق ، وفي رواية الضحاك المشرق عن أبي سعيد : يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق ، وفي رواية أنس عن أبي سعيد عند أبي داود : من قاتلهم كان أولى بأقرب منهم . **قوله** (قال أبو سعيد) هو متصل بالسند المذكور . **قوله** (أشهد سمعت من النبي ﷺ) كذا هنا باختصار ، وفي رواية شبيب ويونس : قال أبو سعيد فأشهد أني سمعت هذا الحديث من النبي ﷺ ، وقد مضى في الباب الذي قبله من وجه آخر عن أبي سعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج في هذه الأمة ، وفي رواية أفلح بن عبد الله : حضرت هذا من رسول الله ﷺ ، . **قوله** (وأشهد أن عليا قتلهم) في رواية شبيب : أن علي بن أبي طالب قاتلهم ، وكذا وقع في رواية الأوزاعي ويونس : قاتلهم ، ووقع في رواية أفلح بن عبد الله : وحضرت مع علي يوم قتلهم بالأنهوان ، ونسبة قتلهم لعل لسكونه كان القام في ذلك ، وقد مضى في الباب قبله من رواية سويد بن غفلة عن علي : أمر النبي ﷺ بقتلهم ، ولفظه : فأينا لقيتموهم قاتلهم ، وقد ذكرت شواهد ، وسنأ حديث نصر بن حاصم عن أبي بكر رثمه : إن في أمي أفواجا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ؛ فإذا لقيتموهم فأنيموهم . أي قاتلهم أخرجه الطبري ،

وتقدم في احاديث الانبياء وغيرهما ولئن أدركتهم لأقتلنهم ، وأخرج الطبري من رواية مسروق قال : قلت لى عائشة : من قتل المخرج ؟ قالت : هل قاتل فأين قتله ؟ قلت هل تم يقال لاسفه النهروان . قالت : اثنى على هذا بيبة ، قائمتها بمخمين نفسا شهدوا ان عليا قتله بالنهروان ، أخرجه أبو يعل والطبري ، وأخرج الطبراني في الاوسط ، من طريق عاصم بن سعد قال : قال عمار لسعد : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج أقوام من أمتي يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم على بن أبي طالب ؟ قال : أى واقه ، وأما صفة قتالهم وقتالهم فوفقت عند مسلم في رواية زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي حين ساروا إلى الخوارج فقال هل بعد أن حدث بصفتم عن النبي ﷺ : واقه انى لارجو أن يكونوا هؤلاء القوم ، قائم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس ، قال فلما التقينا وهى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسى فقال لهم : أفروا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني أخاف أن ينشدوكم كما نأشدوكم يوم حروراء ، قال فنشجرم الناس برماحهم ، قال فقتل بعضهم على بعض ، وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلا . وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق عمران بن جرير عن أبي مجلز قال : كان أهل النهر أربعة آلاف فقتلهم المسلمون ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة ، فان شئت فاذهب الى أبي بردة فاسأله فانه شهد ذلك . وأخرج اسحق بن راهويه في مسنده من طريق حبيب بن أبي ثابت قال : أتيت أبا وائل فقلت : أخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على فيم قارقوه فبهم استحل قتالهم ؟ قال : لما كنا بصفين استحر القتل في أهل الشام فرأوا المصاحف فذكر قصة التحكيم ، فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء ، فارسل إليهم على فرجعوا ثم قالوا انكون في ناحيته فان قبل القضية قاتلناه وإن نقضها قاتلنا معه ، ثم اترفت منهم فرقة يقتلون الناس لحدث على عن النبي ﷺ بأمرهم . وعند أحمد والطبراني والحاكم من طريق عبد الله بن شداد أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليأخذ نزل على فقالت له عائشة فحدثني بأمر هؤلاء القوم الذين قتلهم على ، قال : إن عليا لما كاتب معاوية وحكما الحكيمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا : اناسخت من قيس البككة الله ومن اسم سماك الله به ، ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم الا لله ، فبلغ ذلك عليا فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم ليجعل بضره بيده ويقول : أيها المصحف حدث الناس ، فقالوا ماذا انسان ؟ إنما هو مداد وورق ، ونحن نتكلم بما روينا منه ، فقال : كتاب الله بيني وبين هؤلاء ، يقول الله في امر^١ رجل (فان خفتن ذمقن بينهما) الآية ، وأمة محمد أعظم من امرأة رجل ، ونعموا على أن كاتب معاوية ، وقد كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو . واقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف فبهم عبد الله بن الكواء ، فبعث على إلى الآخرين أن يرجعوا فأجروا . فارسل إليهم : كرموا حيث شئتم وبيئنا وبيئكم أن لانفسكوا دما حراما ولا تظفوا سبيلا ولا تظلموا أحدا ، فان ثمانم فبذت إليكم الحرب . قال جده الله بن شداد : فواقه ماقتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث . وأخرج الذهبي في الخصائص صفة مناظرة ابن عباس لهم بطولها . وفي الاوسط للطبراني من طريق أبي السائفة عن جندب بن عبد الله البجلي قال : لما فارقت الخوارج عليا خرج في طلبهم فاتيئنا الى عسكرهم فإذا لهم دوى كدوى النحل من قراءة القرآن ، وإذا بهم أصحاب البرانس أى الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة ، قال فدخلتني من ذلك شدة ، فنزلت عن فرسى وقت أصلي فقلت : اللهم ان كان في

قتال هؤلاء القوم لك طاعة فأنذرت فيهم . فربى على فقال لما حاذاني أعمد باقه من اليك يا جنذب ، فلما جهته أقبل
 رجل على بردون يقول إن كان لك بالقوم حاجة فاهم قد قطموا النهر ، قال ما أظنهم ثم جاء آخر كذلك ، ثم جاء آخر
 كذلك ، قال : لا ما أظنهم ولا يقطمونه وليقتلن من دونهم عهد من الله ورسوله ، قلت الله أكبر ، ثم ركبنا فسارته
 فقال لي : سأبعث اليهم رجلا يقرأ المصحف يدعهم الى كتاب الله وسنة نبيهم فلا يقبل علينا بوجه حتى يرشقوه بالنبل
 ولا يقتل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة ، قال فأتينا الى القوم فأرسل اليهم رجلا فرموا انسان فأقبل علينا بوجهه
 فقتل وقال على : درنكم القوم فما قتل منا عشرة ولا نجا منهم عشرة . وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن حميد
 ابن حلال قال حدثنا رجل من عبد القيس قال : لحقت بأهل النهر فاني مع طائفة منهم أمير اذ أتينا على قرية بيننا نهر ،
 فخرج رجل من القرية مروعا فقالوا له لا روح عليك ، واطموا اليه النهر فقالوا له أنت ابن خباب صاحب النبي ﷺ ؟
 قال : نعم ، قالوا : فعدنا من أيك فعدتهم بحديث يكون فنته فان استطعت أن تكون عبد الله المقتول فكمن ،
 قال فقدموه فضربوا عنقه ، ثم دعوا سرية وهي حبلى فبقروا عما في بطنها . ولابن أبي شيبة عن طريق أبي مجلز
 لاحق بن حميد قال قال علي لأصحابه : لا تبدموم بقتال حتى يحدوا حدنا ، قال فرمهم عبد الله بن خباب فذكر
 قصة قتلهم له وبجاريته وأنهم بقروا بطنها وكانوا مروا على ساقته فأخذ واحد منهم ثمرة فوضعا في فيه فقالوا له
 ثمرة معاهد فيم استعملتها ؟ فقال لهم عبد الله بن خباب : أنا أعظم حرمة من هذه الثمرة . فأخذوه فذبحوه ، فبلغ
 عليا فأرسل اليهم : أفيدونا بقتال عبد الله بن خباب ، فقالوا : كما قتله ، فأذن حينئذ في قتالهم . وهذا الطبري من
 طريق ابن مريم قال أخبرني أخى أبو عبد الله أن عليا سار اليهم حتى اذا كان حذاهم على شط النهر وان أرسل
 يناشدهم فلم يزل رسله تحتلف اليهم حتى قتلوا رسوله ، فلما رأى ذلك نهض اليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم . قوله
 (جرى بالرجل على النصف الذي نعمته النبي ﷺ) في رواية شعيب بن علي نعت النبي ﷺ الذي نعمته ، وفي رواية
 أفصح قالتمسه على فلم يجده ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت ، وفي رواية زيد بن وهب قال على
 التمسوا فيهم المخرج قالتموه فلم يجده فقام على بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل مضهم على بعض قال أخروهم
 فوجده مما بلى الأرض فكبر ثم قال : صدق الله وبلغ رسوله . وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع قال فلما قتلهم على قال
 انظروا ، فنظروا فلم يجدهوا شيئا ، فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجده في خربة
 فأثروا به حتى وضعوه بين يديه ، أخرجهما مسلم ، وفي رواية للطبري من طريق زيد بن وهب قال على اطلبوا
 ذا الثديية ، اطلبوه فلم يجده فقال : ما كذبت ولا كذبت اطلبوه ، فطلبوه فوجده في ودة من الأرض عليه
 ناس من القتل ، فاذا رجل على يده مثل سبلات السنور ، فكبر على والناس وأهجه ذلك ، ومن طريق حاصم بن
 كليب حدثنا أبي قال : بينا نحن فعود عند على فقام رجل عليه أثر السفر فقال : إني كنت في العمرة فدخلت على
 عائشة فقات : ما هؤلاء القوم الذين خرجوا فيكم ؟ قلت : قوم خرجوا الى أرض قريبة منا يقال لها حروراء ،
 فقالت أما أن ابن أبي طالب لو شاء لحدنكم بأرهم ، قال فأهل على وكبر فقال : دخلت على رسول الله ﷺ وليس
 عنده غير عائشة فقال : كيف أنت وقوم يخرجون من قبل المشرق رفيم رجل كأن يده ندى حبيبية ، أشدتمك الله
 هل أخبرتمكم بأنه فيهم ؟ قالوا : نعم ، فحدثوني فقلت ليس فيهم خلفت لكم أنه فيهم ثم أتيتوني به تسجونه كما
 نعمت لي . فقالوا : اللهم نعم . قال فأهل على وكبر ، وفي رواية أبي الوضئ بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الحفيفة

والتشديد عن علي ، اطلبوا المخرج ، فذكر الحديث وفيه : فاستخرجوه من تحت القتل في طين قال ابو الوضى :
كانى انظر اليه حديثى عليه طر بطن له احدى يديه مثل ندى المرأة عليها شعيرات مثل شعيرات تكون على ذنب
اليربوع ، ومن طريق ابى مرجم قال : ان كان ذلك المخرج لعمرا في المسجد وكان فقيرا فند كسوته برنسا لى ورايته
يشهد طامام على وكان مسمى نافما ذا الهندية وكان فى بده مثل ندى المرأة على رأسه حلة مثل حلة الندى عليه شعيرات
مثل سبلات السنور ، أخرجهما أبو داود ، وأخرجه الطبرى من طريق ابى مرجم مطولا وفيه : وكان على يحدثنا
قبل ذلك أن قوما يخرجون وعلامتهم رجل مخرج اليد فسمعت ذلك منه مرارا كثيرة وسمعت المخرج حتى رأيت
يتكره طامامه من كثرة ما يسمع ذلك منه ، وفيه : ثم أمر أصحابه أن يلتمسوا المخرج فالتمسوه فلم يجدوه ، حتى جاء
رجل فيشره فقال وجدناه تحت قتيلين فى ساقية ، فقال والله ما كذبت ولا كذبت ، وفى رواية أفلح ، فقال على
أبكم يعرف هذا ؟ فقال رجل من القوم : نحن نعرفه ، هذا حرقوص وأمه مهنا ، قال فأرسل على الى أمه فقالت :
كنت أدعى غنما فى الجاهلية فغشيتى كهنته الظلة فحملت منه فولدت هذا ، وفى رواية عاصم بن شمع عن ابى سعيد
قال حدثنى عشرة من أصحاب النبى ﷺ أن عليا قال : والنسوا الى العلامة التى قال رسول الله ﷺ فانى لم أكذب
ولا أكذب ، لحنى به نعمد الله وأنى عليه حين عرف العلامة ، ووقع فى رواية ابى بكر مولى الأنصار عن
على حولها سبع مذبات وهو يهضم الماء وموحدة جمع هلبة ، وفيه أن الناس وجدوا فى أنفسهم بعد قتل أهل النهر
فقال على : لانى لا أراه الا منهم ، فوجدوه على شفير النهر تحت القتل فقال على : صدق الله ورسوله ، وفرح الناس
حين رأوه واستبشروا وذمب عنهم ما كانوا يجدونه ، . قوله (قال فنزلت فيه) فى رواية المرخى : فيهم ، . قوله
(ومنهم من يلمزك فى الصدقات) اللوز العيب وقيل الوقوع فى الناس وقيل بقيد أن يكون واجبة ، والهمز فى
التيبة أى بعيبك فى قسم الصدقات ، ويؤيد القيل المذكور ما وقع فى قصة المذكور حيث واجه بقوله : هذه قسمة
ما أريد بها وجه الله ، ولم أف فى الزيادة إلا فى رواية معمر ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر لكن وقعت
مقدمة على قوله : حين فرقة من الناس ، قال فنزلت فيهم ، وذكر كلام ابى سعيد بعد ذلك ، وله شاهد من حديث
ابن مسعود قال : لما قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين سمعت رجلا يقول : إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله ،
قال فنزلت (ومنهم من يلمزك فى الصدقات) أخرجه ابن مردويه ، وقد تقدم فى غزوة حنين بدون هذه الزيادة
ووقع فى رواية عتبة بن وساج عن عبد الله بن عمر ما يؤيد هذه الزيادة : لجلل يقسم بين أصحابه ورجل جالس فلم
يهطه شيئا فقال : يا محمد ما أراك تعدل ، وفى رواية ابى الوضى عن ابى برزة نحوه ، فدل على أن الحامل للقائل على
ما قال من السلام الجافى وأقدم عليه من الخطاب السىء كونه لم يهط من تلك العطية وأنه لو أعطى لم يقل شيئا من
ذلك . وأخرج الطبرانى نحو حديث ابى سعيد وزاد فى آخره : فغفل عن الرجل فذهب ، فسأل النبى ﷺ عنه
فطلب فلم يدرك ، وسنده جيد . (تذييل) : جاء عن ابى سعيد الخدرى قصة أخرى تتعلق بالخروج فيها ما يخالف
هذه الرواية ، وذلك فيما أخرجه أحمد بسند جيد عن ابى سعيد قال : جاء أبو بكر الى رسول الله ﷺ فقال :
يا رسول الله لنى مرت بوادى كذا فإذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلى فيه ، فقال : اذهب اليه فاقتله . قال
فذهب اليه أبو بكر فلما رآه يصلى كره أن يقتله فرجع ، فقال النبى ﷺ لعمر : اذهب فاقتله فذهب فرآه
على تلك الحالة فرجع ، فقال : يا على اذهب اليه فاقتله فذهب على فلم يره ، فقال النبى ﷺ : ان هذا وأصحابه

يقرون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه فاقتلوهم ثم شر البرية، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات، ويمكن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الأول وكانت قصته هذه الثانية مترابطة عن الأولى، وأذن عليه السلام في قتله بعد أن منع منه لورال حلة المنع وهي التأفف، فسكاته استغنى عنه بعد انتشار الإسلام كما نهي عن الصلاة على من ينسب إلى النفاق بعد أن كان يجري عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك، وكان أبا بكر وعمر تسمكا بالنهي الأول عن قتل المصالحين وحمل الأمر هنا على قيد أن لا يكون لا يصلح لذلك علا عدم القتل بوجود الصلاة أو غلبا جانب النهي، ثم وجدت في د مغازي الأموي، من مرسل الضمى في نحو أصل القصة، ثم دعا رجلا ماعظام، فقام رجل فقال: لك لتقيم وما نرى عدلا، قال: إذا لا يعقل أحد بمدى. ثم دعا أبا بكر فقال: اذهب فاقتله، فذهب فلم يجدده فقال: لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم، فهذا يؤيد الجمع الذي ذكرته لما يدل عليه، ثم من التراخي والله أعلم. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم منقبة عظيمة لعلي وأنه كان الامام الحق وأنه كان على الصواب في قتال من قاتله في حروبه في الجبل وصفين وغيرهما، وأن المراد بالخصم في الصحيفة في قوله في كتاب الهديات ما عندنا الا القرآن والصحيفة، مقيد بالكتابة لا أنه ليس عنده عن النبي عليه السلام شيء، مما أطلعه الله عليه من الأحوال الآتية إلا ما في الصحيفة، فقد اشتملت طرق هذا الحديث على أشياء كثيرة كان عنده عن النبي عليه السلام علم بها مما يتعلق بقتال الخوارج غير ذلك مما ذكر، وقد ثبت أنه كان يخبر بأنه سيفتله أشقى القوم فكان ذلك في أشياء كثيرة. ويحتمل أن يكون النبي مقيدا باختصاصه بذلك فلا يرد حديث الجواب لأنه شاركه فيه جماعة وإن كان عنده هو زيادة عليهم لأنه كان صاحب القصة فكان أشد حناية بها من غيره. وفيه الكف عن قتل من يقتل الخوارج على الامام ما لم ينصب لذلك حربا أو يستعد لذلك لقوله فاذا خرجوا فاقتلوه، وحكي الطبري الاجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده، وأسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم ما لم يفسكوا دما حراما أو يأخذوا مالا فإن فعلوا فقتلوه ولو كانوا ولدي، ومن طريق ابن جرير قلت اعطاء ما يصلح في قتال الخوارج؟ قال: اذا قطعوا السبيل وأخافوا الأمن، وأسنده الطبري عن الحسن انه سئل عن رجل كان يرى رأى الخوارج ولم يخرج؟ فقال: العمل أم لك بالناس من رأى، قال الطبري. ويؤيده أن النبي عليه السلام وصف الخوارج بأنهم يقولون الحق بألسنتهم ثم أخبر أن قولهم ذلك وإن كان حقا من جهة القول فإنه قول لا يجاوز حلوقهم، ومنه قوله تعالى ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ أخبر أن العمل الصالح الموافق للقول الطيب هو الذي يرفع القول الطيب، قال وفيه أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم الا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع الى الحق والاعتذار بهم، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة بالآية المذكورة فيها واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج. وهو مقتضى صريح البخاري حيث قرئهم بالملاحدين وأورد عنهم المتأولين بترجمة، وبذلك شرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال: الصحيح أنهم كفار لقوله عليه السلام ويمرقون من الإسلام، ولقوله لاقتلناهم قتل عاد، وفي لفظ محمود، وكل منهما إنما هلك بالكفر وقوله هم شر الخلق، ولا يوصف بذلك الا الكفار، ولقوله إنهم أبغض الخلق الى الله تعالى، ولحكيمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم، ومن جنح الى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ فتي الدين السبكي فقال في فتاويه: احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم

أعلام الصحابة لضمه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لم ، بالجملة ، قال : وهو عندي احتجاج صحيح ، قال : واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعي تقديم علمهم بالشهادة المذكورة علماً قطعياً ، وفيه نظر لأننا نعلم تركية من كفروه علماً قطعياً إلى حين موته وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم ، ويؤيده حديث : من قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما ، وفي لفظ مسلم : من رضى مسلماً بالكفر أو قال عدواً لله إلا حاد عليه ، قال وهو لا . قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر من حصل عندنا القطع بإيمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع ، وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه من لا نصريح بالجهود فيه بعد أن فسروا الكفر بالجهود فإن احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم ولو لم يعتقدوا تركية من كفروه علماً قطعياً ، ولا ينبغي اعتقاد الإسلام أجمالاً والعمل بالواجبات من الحكم بكفرهم كما لا ينبغي الساجد للصنم ذلك . فالت : ومن جنح إلى بعض هذا البحث الطبري في تذييله فقال بعد أن سرد أحاديث الباب : فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه علماً فإنه مبطل أقوله في الحديث : يقولون الحق وبقره ون القرآن ويمر قرون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء ، ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن هل غير المراد منه . ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عباس وذكر عنده الخوارج وما يلقون عند قراءة القرآن فقال : يؤمنون بحكمه ويهاكرون عند مثابته . ويؤيد أقول المذكور الأمر قتالهم مع ما تقدم من حديث ابن مسعود : لا يحل قتل أسرى مسلم إلا بأحدى ثلاث - وفيه - التارك لدينه ، المفارق للجماعة ، قال القرطبي في المفهم : يؤيد أقول بتكفيرهم التمثيل المذكور في حديث أبي سعيد ، يعني الآتي في الباب الذي يليه ، فإن ظاهر مقصوده أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتلفوا منه شيء . كما خرج المسلم من الزمية لسرعة وقرة راميها بحيث لم يتعلق من الزمية بشيء ، وقد أشار إلى ذلك بقوله : سبق الفرت والدم ، وقال صاحب الشفاء فيه : وكذا تقطع بكفر كل من قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، وحكاه صاحب الروضة ، وكتاب الرد عنه وأقره . وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وأن حكم الإسلام يجرى عليهم لتفظهم بالشهادتين ومراعاتهم على أركان الإسلام ، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك . وقال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم ، وأنهم لا يكفرون ماداموا متمسكين بأصل الإسلام . وقال عياض : كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالا عند المتكلمين من غيرها ، حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا الممال عنها فاعتذر بأن ادخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين ، قال : وقد توقف قبله القاضي أبو بكر البافلاقي وقال : لم يصرح أقوم بالكفر وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إلى الكفر . وقال الفزالي في كتابه : التفرقة بين الإيمان والزندقة ، والذي ينبغي الاعتزاز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد . وما احتج به من لم يكفرهم قوله في ثلاث أحاديث الباب بعد وصفهم بالمروق من الدين وكسروا المسلم فينظر الرامي إلى سهمه ، إلى أن قال : فيتلوى في الفروقة هل علق بها شيء ، قال ابن بطال : ذهب جمهور

العلماء الى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله « يتجارى في الفوق » لأن التجارى من الشك ، واذ وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الاسلام ، لأن من ثبت له عقد الاسلام بيقين لم يخرج منه الا بيقين ، قال : وقد سئل على عن أهل النهر هل كفروا ؟ فقال : من الكفر فروا . قلت : وهذا إن ثبت عن علي حمل على أنه لم يكن اطلاع على معتقدم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم ، وفي احتجاجه بقوله « يتجارى في الفوق » ، فان في بعض طرق الحديث المذكور كما تقدمت الإشارة اليه وكما سيأتي « لم يعلق منه بشيء » وفي بعضها « سبق الفرض والدم » وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل في الفوق شيء أو لا ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي بشيء ، ويمكن أن يجهل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم ، ويكون في قوله « يتجارى » إيشارة الى أن بعضهم قد يبتنى معه من الاسلام شيء ، قال القرطبي في « المفهم » : والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث ، قال : فعمل القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون ونسي أمواهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج ، وعمل القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغى إذا شقوا العصا ونصبروا الحرب ، فأما من استمر منهم بيعة فإذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستنابة أو لا يقتل بل يجتهد في رد بيعة ؟ اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم ، قال : وباب التكفير باب خطر ولا تدخل بالسلامة شيئاً ، قال وفي الحديث « لم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع ، وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفرهم من مخالفتهم استباحوا دماءهم وتركوا أهل الذمة فقالوا في لهم يهدمهم ، وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين ، وهذا كما من آثار عبادة الجمال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم ، وكفى أن رأسهم « د على رسول الله ﷺ أمره وأسيبه إلى الجور نسأل الله السلامة . قال ابن هبيرة : وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين ، والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الاسلام ، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح ، وحفظ رأس المال أولى ، وفيه الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التي يفرض القول بظواهرها الى مخالفة لإجماع السلف ، وفيه التحذير من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع ، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة ، وإنما نذب الى العدة على الكفار والى الرأفة بالمؤمنين ، فمكس ذلك الخوارج كما تقدم بيانه . وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الامام العادل ، ومن نصب الحرب نقاتل على اعتقاد قاسد ، ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل ويسعى في الأرض بالفساد ، وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معتدر ولا يحمل قتاله وله أن يدنع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الفتن ، وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نصر عن علي وذكر الخوارج فقال : إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوه ، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالا . قلت : وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن علي ثم لأهل المدينة في المرة ثم لعبد الله بن الزبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث والله أعلم . وفيه ذم استئصال شمر الرأس ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بيان صفتهم الواقعة لا لإرادة ذمها ، وترجم أبو عوانة في صحيحه لهذه الأحاديث « بيان أن سبب خروج الخوارج كان بسبب الآفة في القسمة مع كونها كانت صواباً غننى عنهم ذلك ، وفيه لإباحة قتال الخوارج بالشرط المتقدمة وقاتلهم في الحرب ونبوت الأجران قتلهم ، وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد

الخروج منه ومن غير أن يختار ديناً على دين الاسلام ، وأن الخوارج شر الفرق المبتدعة من الامة المحمدية ومن اليهود والنصارى . قلت : والأخير مبنى على القول بتكفيرهم مطلقاً ، وفيه منقبة عظيمة لعمر اشده في الدين وفيه أنه لا يكتفى في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهور بتعديله الغاية في العبادة والتقشف والورع حتى يختبر باطن حاله . الحديث الثاني : **قوله** (عبد الواحد) هو ابن زياد ، والشيباني هو أبو إسحق ، وسير بن عمرو بتحتانية أوله بهدما ميملة مصغر ويقال له أيضا أسير ، ووقع كذلك في رواية مسلم كحديث الباب ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد ، وهو من بنى محارب بن ثعلبة نزل الكوفة ويقال إن له صحبة ، وذكر أبو نعيم في تاريخه حدثنا قيس بن عمرو بن سير بن عمرو وأخبرني أبي عن سير بن عمرو قال توفي النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين ، ويقال له أسير بن جابر كذا وقع عند مسلم في رواية أبي نضرة عن أسير بن جابر عن عمير في فضيلة أويس القرني ، وقيل هو أسير بن عمرو بن جابر نسب لجدته . **قوله** (سمعتهم يقول وأهوى بيده قبل العراقي) أي من جهته . وفي رواية علي بن مسهر عن الشيباني عند مسلم في نحو المشرق . **قوله** (يمرفون) قال ابن بطال : المروق الخروج عند أهل اللغة يقال مرق السهم من الغرض إذا أصابه ثم نفذ منه فهو يمرق منه مرقاً ومروقاً وانمرق منه وأمرقه الرامي إذا فعل ذلك به ومنه قيل للمرق يمرق لأنه يخرج منه ومنه قيل مرق البرق لخروجه بسرعة . **قوله** (مروق السهم من الرمية) زاد أبو عوانة في صحيحه من طريق محمد بن فضيل عن الشيباني قال : قال أسير قلت ما لم علامة ؟ قال سمعت من النبي ﷺ لا أزيدك عليه ، وفي هذا أن سهل بن حنيف صرح بأن الحرورية هم المراد بالقوم المذكورين في أحاديث هذين البابين فيعوى ما تقدم أن أبا سعيد توقف في الاسم والنسبة لاني كونهم المراد . قال الطبري : وروى هذا الحديث في الخوارج عن علي تالماً ومختصراً عبيد الله بن أبي رافع وسويد بن غفلة وعبيدة بن عمرو وزهد بن وهب وكليب الجرمي وطارق بن زياد وأبو مرهم . قلت : وأبو وحى وأبو كشم وأبو موسى وأبو وائل في مسند إسحق بن راهويه والطبراني وأبو حنيفة عند البزار وأبو جعفر أفراه هولي على أخرجه الطبراني في الأوسط وكثير بن نمير وعاصم بن ضمرة ، قال الطبري ورواه عن النبي ﷺ مع دلي بن أبي طالب أو بعضه عبد الله بن مسعود وأبو ذر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وحذيفة وأبو بكر وعائشة وجابر وأبو هريرة وأبو أمامة وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن حنيف ولسان الفارسي قلت : ورافع بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وحنظلة بن عبد الله الجعفي وعبد الرحمن بن عيسى وعقبة بن عامر وطلق بن علي وأبو هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط بسند جيد من طريق الفرزدق الداهري أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد وسألها قال إنى رجل من أهل المشرق وإن قوما يخرجون علينا يقتلون من قال لا إله إلا الله ويؤمنون من سواهم فقالا لي : سمعنا النبي ﷺ يقول : من قتلهم فله أجر شهيد ومن قتلوه فله أجر شهيد ، فهؤلاء خمسة وحشرون نفسا من الصحابة والطرق إلى كثيرهم متعددة كعلي وأبي سعيد وعبد الله بن عمر وأبي بكره وأبي هريرة وابن ذر ، فيفيد مجموع خبرهما أنقطع بصحة ذلك عن رسول الله ﷺ

٨ - **باب** قول النبي ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان ذواهما واحدة

٦٩٣٥ - **حديث** علي عليه السلام : حدثنا مهران : حدثنا أبو لؤي عن الأعمش عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوها واحدة »

قوله (باب قول النبي ﷺ لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوها واحدة) هكذا ترجم بلفظ الخبر ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب المتن إن شاء الله تعالى . وفي المتن من الزيادة « يكون بينهما مقتلة عظيمة ، والمراد بالفئتين جماعة على جماعة معاوية ، والمراد بالدعوة الاسلام على الراجح ، وقيل المراد اعتقاد كل منهما أنه على الحق ، وأوردته هنا للإشارة إلى ما وقع في بعض طرفه ، كما عند الطبري من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد نحو حديث الباب وزاد في آخره « فبينما هم كذلك اذ سرقت مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق ، فبذلك تظهر مناسبة لما قبله ، والله أعلم

٩ - باب ما جاء في المتأولين

٦٩٣٦ - قال أبو عبد الله : وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن للسور ابن مخزومة وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه « أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حوارة رسول الله ﷺ ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ كذلك ، فسكنت أساوره في الصلاة ، فانتظرته حتى سلم ثم لبنته بردائه - أو برداني - قلت : من أقرأك هذه للسورة ؟ قال : أقرأنيها رسول الله ﷺ . قلت له : كذبت . فوالله إن رسول الله ﷺ أقرأني هذه للسورة التي سمعتك تقرأها . فانطأقت أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت له : يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها ، وأنت أقرأني سورة الفرقان . فقال رسول الله ﷺ : أرسله يا عمر اقرأ يا هشام ، فقرأ عليه للقراءة التي سمعته يقرأها . فقال رسول الله ﷺ : هكذا أزلت . ثم قال رسول الله ﷺ : اقرأ يا عمر ، فقرأت ، فقال : هكذا أزلت . ثم قال : إن هذا للقرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقروا ما تيسر منه »

٦٩٣٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا وكيع . حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن عيسى قال : لما نزلت هذه الآية « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا : أينما لم يظلم نفسه ؟ فقال رسول الله ﷺ : ليس كما تظنون ، إنما هو كما قال لقمان لابنه « يا بني لا تشرك بالله ، إن الشرك لظلم عظيم »

٦٩٣٨ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا عمرو بن الزهرى أخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتيبان ابن مالك يقول : فدا على رسول الله ﷺ . فقل رجل : أين مالك بن لؤحى ؟ فقال رجل منا : ذلك منافق فتح الباري - ج (١٢) م (٢٠)

لا یحبُّ الله ورسوله . فقال للنبي ﷺ : الا تقولونه يقول لا إله إلا الله یبغی بذلك وجهه الله؟ قال : بلی . قال فانه لا یوافق عهداً یوم للقیامة به إلا حرّم الله علیه النار .»

٦٩٣٩ - **حَدَّثَنَا** موسى بن إمامه **بِإِسْنَانٍ** حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حَصْبِينَ عَنْ نَافِلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجِبَّانِ بْنِ عَطِيَّةٍ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحَبَّانَ : لَقَدْ عَلِمْتُ مَا لَفِئَةُ جِرِّ أَصْحَابِكَ عَلَى الدِّمَاءِ - بِنِي عَلِيًّا - قَالَ : مَا هُوَ لَا أَبَاكَ ؟ قَالَ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ يَقُولُ . قَالَ مَا هُوَ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ وَأَبَا مَرْثَدَةَ - وَكُنَّا فَارِسًا - قَالَ : انْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ حَاجٍ - قَالَ : فَرُبَّ امْرَأَةٍ مَعَهَا صَهْبِفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَتَوْنِي بِهَا . فَأَنْطَلَقْنَا عَلَى أَرَاغِنَا حَتَّى أُدْرِكْنَاهَا حَيْثُ قِيلَ لِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسِيرٌ عَلَى بَعِيرِهَا ، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ تَسْمِيرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ . فَقَالْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ ؟ قَالَتْ : مَعِيَ كِتَابٌ . فَأَنْخَفْنَا بِهَا بَعِيرَهَا ، فَأَبْتَقَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا . فَقَالَ صَاحِبِي مَا تَرَى مَعَهَا كِتَابًا ، قَالَ فَعَلْتُ : لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ حَلَفَ عَلَيَّ : وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ تُخْرَجُ لِلْكِتَابِ أَوْ لِأَجْرٍ دَنْكٍ . فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا - وَهِيَ مَحْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ ، فَأَتَتْ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، دَعَانِي فَأَضْرَبَ عُنُقَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ ، وَمَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ ، وَمَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ ، وَلَكِنِّي أُرِدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِ وَمَالِي ، وَأَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ . قَالَ : صَدَقَ ، لَا تَتَوَلَّوْا لَهُ إِلَّا خَيْرًا . قَالَ فَمَدَّ عُمَرُ قَوْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، دَعَانِي فَأَضْرَبَ عُنُقَهُ قَالَ : أُولَئِكَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ؟ وَمَا يَدْرِيكَ لِمَ أَطْلَعَ عَلَيْهِمْ قَوْلَ : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أُوجِبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ : فَافْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .»

قَوْلُهُ (باب ماجاء في المتأولين) تقدم في باب من أكفر أخاه بغير تأويل ، من كتاب الأدب وفي الباب الذي يليه من لم ير الكفار من قال ذلك وتأولا وإيمان المراد بذلك ، والحاصل أن من أكفر المسلم ظرفان كان بغير تأويل استحق الذم وربما كان هو الكافر . وإن كان بتأويل نظر ان كان غير سائغ استحق الذم أيضاً ولا يصل إلى الكفر بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق به ولا يلحق بالأول عند الجمهور ، وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب . قال الدلاء كل متأول مذموم بتأويله ليس بأنهم إذا كان تأويله سائفاً في لسان العرب وكان له وجه في العلم . وذكر هنا أربعة أحاديث : الحديث الأول حديث عمر في نصه مع هشام بن حكيم بن حزام حين سمعه يقرأ سورة الفرقان في الصلاة بحروف تحالف ما قرأه هو على

رسول الله ﷺ . وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب فضائل القرآن ، ومناسبته للرجمة من جهة أن النبي ﷺ لم يؤخذ عمر بتكذيب هشام ولا بكونه لبيه بردائه وأراد الإبفاع به ، بل صدق هشاماً فيما نقله وصدر هر في إنكاره ولم يزد على بيان الحجية في جوار القراءتين . وقوله في أول السند وقال الليث الخ وصله الاسماعيل من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه . ويونس شيخ الليث فيه هو ابن يزيد ، وقد تقدم في فضائل القرآن وغيره من رواية الليث أيضاً وموصلاً لسكن عن عقيل لا عن يونس ، وهم مغلطى ومن تبعه في أن البخارى وصله عن سعيد بن حفيظ عن الليث عن يونس ، وقوله كذبت أساوره ، بسين مهملة أى أوانبه وزنه ومضاه . وقيل هو من قولهم سار يسور اذا ارتفع ذكره ، وقد يكون بمعنى البطش لان السورة قد تطلق على البطش لانه ينشأ عنها . الحديث الثاني حديث ابن مسعود في نزول قوله تعالى ﴿ الذين آمنوا ولم يادسوا إيمانهم بظلم ﴾ وقد تقدم شرحه في أول حديث من كتاب استنائة المرتدين ، وسنده هنا كلهم كوفيون ، ووجه دخوله في الترجمة من جهة أنه ﷺ لم يؤخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومته حتى يتناول كل مهضية بل هذرهم لانه ظاهر في التأويل ثم بين لهم المراد بمارفع الاشكال . الحديث الثالث حديث عتيان بن مالك في قصة مالك بن النخشم ، وهو بضم الهمزة وسكون المعجمة ثم شين معجمة مضمومة ثم ميم أو نون وهو الذى وقع هنا وقد بصغر ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب المساجد في البيوت من كتاب الصلاة ، ومناسبته من جهة أنه ﷺ لم يؤخذ الثمانين في حق مالك بن النخشم بما قالوا ، بل بين لهم أن إجراء أحكام الاسلام على الظاهر دون ما في الباطن . وقوله هنا لا تقولونه يقول لا إله إلا الله ، كذا في رواية الكشميهن وفي رواية المسنلى والمرخسى لا تقولوه بصيغة النهى . وقال ابن التيمز لا تقولوه ، جاءت الرواية والحواب تقولونه ، أى تقولونه . قال : الذى رأيت لا تقولوه ، بغير الف في أوله وهو موجه . وتفسير القول بالظن فيه نظر ، والذى يظهر أنه بمعنى الرؤية أو السماع ، وجوز ابن التيمز أنه خطاب المفرد وأصله لا تقولوه فأشبع ضمة اللام حتى صارت واوا وأشد لذلك شاهد الحديث الرابع حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة في مكانته قربنا ونزول قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ﴾ وقد تقدم في باب الجاهلوس ، من كتاب الجهاد وما يتعلق به ، وفي باب النظر في شعور أهل الدعة ما يتعلق بذلك ، والجمع بين قوله حجرتا وعقبيتها وضبط ذلك ، وتقدم في باب فضل من ثمر بدوا ، من كتاب المغازى الكلام على قوله ولعل الله اطعم على أهل دار ، وفي تفسير المتحفة بأبسط منه ، وفيها الجواب عن اعتراض عمر على حاطب بعد أن قبل النبي ﷺ عنده ، وفي غزوة الفتح الجمع بين قوله وبعثنى أنا والزبير والمقداد ، وقوله وبعثنى أنا وأبا سريته ، وفيه قصة المرأة وبيان ما قيل في اسمها وما في الكتاب الذى حملته وأذكر هنا بقية شرحه . قوله (عن حصين) بالتصغير هو ابن عبد الرحمن الرواسلى . قوله (عن فلان) كذا وقع مجعاً وسمى في رواية هشيم في الجهاد ، وهب الله بن ادريس في الاستدبان سعد بن عبيدة ، وكذا وقع في رواية خالد بن عبد الله ومحمد بن فضيل عند مسلم . وأخرجه أحمد عن هبان عن أبي عوانة فيما ، ونحوه للاسماعيل من طريق عثمان بن أبي شيبة عن صفان قالوا حدثنا أبو حنيفة عن حميد بن عبد الرحمن حدثني سعد بن عبيدة هو السلى الكوفي يكنى أبا حمزة وكان زوج بنت أبي عبد الرحمن السلى شيخه في هذا الحديث ، وقد وقع في نسخة الصفاني هنا بدو قوله و عن فلان ، مانص ، وهو أبو حمزة سعد بن عبيدة السلى ختن أبي عبد الرحمن السلى ، انتهى ، ولعل

القائل دهر الخ ، من دون البخارى ، وسعد تابهى روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر والبراء . **قوله** (تنازع أبو عبد الرحمن) هو السلى وصرح به فى رواية دغان . **قوله** (وحبان بن عطية) بكسر الميم وتشديد الواو ، وحكى أبو على الجياني وتبعه صاحب المشارق والمطالع أن بعض رواة أبي ذر ضبطه بفتح أوله ، وهو وهم . قلت : وحكى المزى أن ما كولا ذكره بالكسر وأن ابن الفرضى ضبطه بالفتح قال : وتبعه أبو على الجياني ، كذا قال ، والذي حرم به أبو على الجياني توهم من ضبطه بالفتح كما نقلته وذلك فى تقييد الممهل ، وصوب أنه بالكسر حيث ذكره مع حبان بن موسى وهو بالكسر اجما ، وكان حبان بن عطية سلبيا أيضا وهواخيا لأبى عبد الرحمن السلى وإن كانا مختلفين فى تفضيل عثمان وعلى ، وقد تقدم فى أواخر الجهاد من طريق هشيم عن حصين فى هذا الحديث ، وكان أبو عبد الرحمن عثمانيا أى يفضل عثمان على على وحبان بن عطية علويا أى يفضل عليا على عثمان . **قوله** (أفد علت ما الذى) كذا للكشميهنى وكذا فى أكثر الطرق ، والحموى والمستعمل هنا د من الذى ، وعلى الرواية الأولى ففاعل التجزى هو القول المبرر عنه هنا بقوله وحشى . بقوله ، وعلى الثانية الفاعل هو القائل . **قوله** (جراً) بفتح الجيم وتشديد الراء مع الهمز . **قوله** (صاحبك) زاد دغان د يعنى عليا ، **قوله** (على السماء) أى إراقة دماء المسلمين لأن دماء المشركين مندوب إلى إراقتها اتفاقا . **قوله** (لا أبالك) بفتح الهمزة وهى كلمة يقال عند الحث على الشيء ، والأصل فيه أن الإنسان إذا وقع فى شدة عارته أبوه فإذا قيل لا أبالك فعنائه ليس لك أب . جد فى الأمر جد من ليس له معاون ، ثم أطلق فى الاستعمال فى موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول أو فعل . **قوله** (سمته) بقوله فى رواية المستمل والكشميهنى هنا د سمته بقول ، محذوف الضمير والأول أرجح لقوله قال ما هو . **قوله** (قال يعنى) كذا لم وكان د قال ، الثانية سقطت على حادثهم فى إسقاطها خطأ والأصل قال أى أبو عبد الرحمن قال أى على . **قوله** (والزبير وأبا مرثد) تقدم فى غزوة الفتح من طريق عبد الله بن أبي رافع عن على ذكر المقداد بدل أبي مرثد . وجمع بأن الثلاثة كانوا مع على ، ووقع عند الطبرى فى تهذيب الآثار ، من طريق أعشى تقيف عن أبي عبد الرحمن السلى فى هذا الحديث ومعنى الزبير بن العوام ورجل من الأنصار ، وليس المقداد ولا أبو مرثد من الأنصار إلا إن كان بالمعنى الأعم ، ووقع فى الأسباب ، للواحدى أن عمر وعمار وطلحة كانوا معهم ولم يذكر له مستندا وكأنه من تفسير ابن الكلبي فاقى لم أراه فى سير الواقدي ووجدت ذكر فيه عمر من وجه آخر أخرجه ابن مردويه فى تفسيره من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس فى قصة المرأة المذكورة . فأخبر جبريل النبي **عليه السلام** بخبرها فبعت فى أثرها عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب . **قوله** (روضة حاج) بجملة ثم جيم . **قوله** (قال أبو سلمة) هو موسى بن إسماعيل شيخ البخارى فيه . **قوله** (هكذا قال أبو عوانة حاج) فيه إشارة إلى أن موسى كان يعرف أن الصواب د خاخ ، بمعجمتين ولكن شيخه قالها بالمهلة والجيم وقد أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من رواية محمد بن إسماعيل الصائغ عن دغان فذكرها بلفظ د حاج ، بجملة ثم جيم قال دغان والناس يقولون د خاخ ، أى بمعجمتين ، قال النووى قال المليء هو غلط من أبي عوانة وكأنه اشتبه عليه بمكان آخر يقال له د ذات حاج ، بجملة ثم جيم وهو موضع بين المدينة والشام بسلك الحاج ، وأما د روضة خاخ ، فانها بين مكة والمدينة بقرب المدينة . قلت : وذكر الواقدي أنها باقرب من ذى الحليفة دلى بر يد من المدينة ، وأخرج سمويه فى فوائده من طريق عبد الرحمن بن حاطب قال :

وكان حاطب من أهل اليمن حليفاً للزبير فذكر القصة وفيها أن الممك كان على قريب من اثني عشر ميلاً من المدينة ، وزعم السهيلي أن هشياً كان يقولها أيضاً ، حاج ، بمهملة ثم جيم وهو وهم أيضاً ، وسيأتي ذلك في آخر الباب ، وقد سبق في أواخر الجهاد من طريق هشيم باللفظ حتى تأتوا روضة كذا ، فلعن البخاري كفى عنها أو شيخه إشارة إلى أن هشياً كان يصحها ، وعلى هذا فلم ينفرد أبو عوانة بتصحيحها لكن أكثر الرواة عن حصين قالوا على الصواب بمجمتين . **قوله** (فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فأتوني بها) في رواية هيب الله بن أبي رافع ، فإن بها ظميمة معها كتاب ، والظميمة بظاء معجمة وزن عظيمة فميلة بمعنى قاعة من الظمن وهو الرحيل ، وقيل سميت ظميمة لأنها تركب للظمين التي تظمن براكها ، وقال الخطابي : سميت ظميمة لأنها تظمن مع زوجها ولا يقال لها ظميمة إلا إذا كانت في الهودج وقيل أنه اسم الهودج سميت المرأة لركوبها فيه ، ثم توسعوا فأطلقوه على المرأة ولو لم تكن في هودج ، وقد تقدم في غزوة الفتح بيان الاختلاف في اسمها ، وذكر الوافدي أنها من مدينة وأنها من أهل العرج بفتح الراء بعدها جيم يعني قرية بين مكة والمدينة ، وذكر الثعالبي ومن تبعه أنها كانت دولة أبي صبيح بن عمرو بن هاشم بن عبد مناف ، وقيل عمران بدل عمرو ، وقيل مولاة بني أسد بن عبد العزى ، وقيل كانت من موالى العباس ، وفي حديث أنس الذي أشرت إليه عند ابن مرويه أنها سولاة لقريش ، وفي تفسير مقاتل بن حبان أن حاطباً أعطاهما عشرة دنانير وكساها برداً . وعند الواحدى أنها قدمت المدينة فقال لها النبي **ﷺ** : جئت مسلة ؟ قالت : لا ولكن احتجت ، قال : فإن أنت عن شباب قريش ؟ وكانت مغنية ، قالت : ما طلب مني بعد وقعة بدر شيء من ذلك ، فكساها وحامها فأناها حاطب فكتب معها كتاباً إلى أهل مكة أن رسول الله **ﷺ** يريد أن يغزو بنظروا حذرهم ، وفي حديث عبد الرحمن بن حاطب : فكتب حاطب إلى كفار قريش بكتاب ينتصم لهم ، وعند أبي بديع والطبري من طريق الحارث بن علي لما أراد النبي **ﷺ** أن يغزو مكة أسر إلى ناس من أصحابه ذلك وأثنى في الناس أنه يريد غير مكة ، فسمعه حاطب بن أبي بلتعة فكتب حاطب إلى أهل مكة بذلك ، وذكر الوافدي أنه كان في كتابه أن رسول الله **ﷺ** أذن في الناس بالغزو ولا أراه إلا يريدكم ، وقد أحببت أن يكون إنذارى لكم بكتابي اليكم ، وتقدم بقية ما نقل مما وقع في الكتاب في غزوة الفتح . **قوله** (تسير على بعير لها) في رواية محمد بن فضيل عن حصين ، تشددت بشين معجمة ومثناة فوقانية . **قوله** (فابتغينا في رحابها) أي طلبنا كأنها فقتنا مامها ظاهراً وفي رواية محمد بن فضيل وفأخذنا بعيرها فابتغينا ، وفي رواية الحارث فوضنا متاعها فقتنا فلم نجد . **قوله** (لقد علمنا) في رواية الكشميني ، وقد علمتها ، وهي رواية عفان أيضاً **قوله** (ثم حلف علي : والذي يحلف به) أي قال والله وصرح به في حديث أنس ، وفي حديث عبد الرحمن بن حاطب . **قوله** (لتخرجن الكتاب أو لأجردنك) أي أنزع ثيابك حتى تصيرى عريانة ، وفي رواية ابن فضيل : أو لأقتلنك ، وذكر الاسماعيل أن في رواية خالد بن عبد الله مثله ، وعنده من رواية ابن فضيل لأجردنك بجمع ثم ذى أمه أصيرك مثل الجوزور إذا ذبحت . ثم قال الاسماعيل ترجم البخاري النظر في شعور أهل الذمة يعني الترجمة الماضية في كتاب الجهاد ، وهذه الرواية تحذف أي رواية ، أو لأقتلنك . . نكت : رواية لأجردنك ، أشهر ورواية لأجردنك ، كأنها مفصلة منها ورواية لأقتلنك ، كأنها المعنى من لأجردنك ، ومع ذلك فلا تنافي الترجمة لأنها إذا قتلت سلبت ثيابها في العادة فيبتلزم التجرد الذي ترجم به . ويؤيد الرواية المشهورة ما وقع في رواية

عبيد الله بن أبي رافع بلفظ « انخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب » قال ابن التين : كذا وقع بكسر القاف وفتح الياء المتعانية وتشديد النون قال : والياء زائدة ، وقال المكرماني : هو بكسر الياء وفتحة كذا جاء في الرواية بأنيات الياء والفواهد التصريفية تقتضي حذفها . لكن إذا صححت الرواية فتحمل على أنها وقعت على طريق المشاكلة انخرجن ، وهذا توجيه المكسرة وأما الفتحة فتحمل على خطاب المؤنث الغائب على طريق الانتماء من الخطاب إلى الغيبة ، قال : ويجوز فتح القاف على البناء للمجهول وعلى هذا فرفع الثياب ، قلت : ويظهر لي أن صواب الرواية « لتلقين » بالنون بلفظ الجمع وهو ظاهر جداً لا إشكال فيه البتة ولا يفتقر إلى تكلف تخريج ، ووقع في حديث أنس « فقال ليس معي كتاب فقال كذبته فقال قد حدثنا رسول الله ﷺ أن معك كتابا والله لعطيني الكتاب الذي معك أو لا أترك عليك ثوبا إلا التمسنا فيه » قالت أولستم بناس من مسلمين حتى إذا ظننت أنهما يلتزمان في كل ثوب معها حملت عفاصها ، وفيه « فرجما إليها فملا سيفيهما نقالا : والله لنديقنك الموت أو لتدفنن اليأس الكتاب ، فأنكرت ، ويجمع بينهما بأنهما هداها بالقتل أولاً فلما أصرت على الانكار ولم يكن معها إذن بقاتها هداها بتجريد ثيابها فلما تحققت ذلك خشيت أن يقتلها حقيقة . وزاد في حديث أنس أيضا « فقلت : أدفنه اليك على أن ترداني إلى رسول الله ﷺ » وفي رواية أخرى تخيف عن عبد الرحمن عند الطبري « فزبر على يأس حتى خافته ، وقد اختلف هل كانت مسلمة أو على دين قومها فلا أكثر على الثاني فقد عدت فيمن أهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح لأنها كانت تمنى بهجائه وهجاء أصحابه ، وقد وقع في أول حديث أنس « أمر النبي ﷺ يوم الفتح بقتل أريمة » فذكرها فيهم ثم قل « وأما أمر سارة فذكر قصتها مع حاطب . قوله (فأتوا بها) أي الصحيفة وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع « فأثنا به » أي الكتاب ، ونحوه في رواية ابن عباس عن عمر وزاد « نقرى عليه فاذا فيه من حاطب إلى ناس من المشركين من أهل مكة ، سمح الواقدي في روايته سمح بن عمرو العامري وعكرمة بن أبي جهل الخزومي وصفوان بن أمية الجهمي . قوله (فقال رسول الله ﷺ يا حاطب ما حملك على ما صنعت) في رواية عبد الرحمن بن حاطب « فدعا رسول الله ﷺ حاطبا فقال : أنت كتبت هذا الكتاب ؟ قال : نعم . قال : فما حملك على ذلك . وكان حاطب لم يكن حاضرأ لما جاء الكتاب فاستدعى به لذلك ، وقد بين ذلك في حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب ولفظ « فأرسل إلى حاطب » فذكر نحوه رواية عبد الرحمن أخرجه الطبري بسند صحيح . قوله (قال : يا رسول الله مالي أن لا أكون مؤمنا بآفة ورسوله) وفي رواية المستمل « ما بي » بالوحدة بدل اللام وهو أوضح ، وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب « أما والله ما أرتبت منذ أسلت في آفة » وفي رواية ابن عباس « قال والله إني لناصح لله ورسوله » . قوله (ولكنني أردت أن يكون لي عند القوم يد) أي منه أذرع بها عن أهل ومالي ، زاد في رواية أمي تخيف « والله ورسوله أحب إلي من أهل ومالي » وتقدم في تفسير المنحة قوله « كنت ملصقا » وتفسيره وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب « ولكنني كنت امرأة غريبا فيكم وكان لي بنون وإخوة بمكة فكسبت لعل أذرع عنهم » . قوله (وليس من أحب إلي من الله إلا له هالك) في رواية المستمل هناك (من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله) وفي حديث أنس « ليس منكم رجل إلا له بمكة من يحفظه في هيبه غيري » . قوله (قال : صدق ، ولا تقولوا له إلا خيرا) ويحتمل أن يكون ﷺ عرف صدقه بما ذكر ، ويحتمل أن يكون بروحى . قوله (فعاد عمر) أي عاد إلى الكلام الأول في حاطب وفيه تهريج بأنه قال ذلك مرتين فأما المرة الأولى

فكان فيما معدودا لانه لم يتضح له عذره في ذلك ، واما الثانية فمكان انضح عذره وصدقه النبي ﷺ فيه ونهى
 ان يقولوا له لاخيرا ، فنق إعادة عمر ذلك السلام لشكالك . واجيب عنه بأنه ظن أن صدقه في عذره لا يدفع
 ماوجب عليه من القتل ، وتقدم إيضاحه في تفسير الممتحنة . قوله (فلاضرب دنقه) قال الكرماني هو بكر
 الام وأصب الباء وهو في تأويل مصدر محذوف وهو خبر مبتدأ محذوف أي اتركني لأضرب عنقه فتركك لي من
 أجل الضرب ، ويجوز سكون الباء . والفاء زائدة على رأي الاخفش واللام بالأسر ، ويجوز فتحها على لغة وأسر
 المذكوم نفسه باللام فصيح فلعل الاستعمال ، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع ودهني أضرب عنق هذا المنافق ،
 وفي حديث ابن عباس قال عمر فاخرطت سيني وقتل : يا رسول الله لمكثي منه فانه قد كفر ، وقد أنكروا
 القاضي أبو بكر بن الباقلاني هذه الرواية وقال ليست بمعروفة قوله في الرد على الجاهل لأنه احتج بها على تكفير
 العاصي ، وليس لانكار القاضي معنى لانه وردت بسند صحيح . وذكر البرقاني في مستخرجها أن مسلما أخرجهما ،
 وردده الحيدري . والجمع بينهما أن مسلما خرج سندهما ولم يسق أمطها ، واذا ثبت فلهذا أطلق الكفر وأراد به
 كفر النعمة كما أطلق النفاق وأراد به نفاق المعصية ، وفيه نظر لأنه استأذن في ضرب عنقه فأشهر بأنه ظن أنه
 تافق نفاق كافر ولذلك أطلق أنه كافر ، ولكن مع ذلك لايلزم منه أن يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصية
 ولو كبرت كما يقوله المبتدعة ولكنه غاب على ظنه ذلك في حق حاطب ، فلما بين له النبي ﷺ عذر حاطب رجع .
 قوله (أرييس من أهل بدر) في رواية الحارث و أرييس قد شهد بدرا ، وهو استنهام تقرير ، وجزم في
 رواية عبيد الله بن أبي رافع أنه قد شهد بدرا وزاد الحارث وقال عمر بن أبي ولكنك نكث وظاهر أداءك عليك ،
 قوله (وما يدريك لعل الله اطلع) تقدم في فصل من شهد بدرا رواية من رواه بالجزم والبحث في ذلك وفي معنى
 قوله (اعملوا ما شئتم) وما يؤيد أن المراد أن ذنوبهم تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضا مثلام يؤاخذوا بذلك
 ما وقع في حديث سهل بن الحنظلية في قصة الذي حرس ليلة حنين فقال له النبي ﷺ : هل نزلت ؟ قال : لا ، إلا
 انقضاء حاجة قال لاهلك أن لاتعمل بهما . وهذا يوافق ما فهمه أبو عبد الرحمن السلي ، ويؤيده قول علي فيمن
 قتل الحرورية ولو أخبرتمكم بما قضى الله تعالى على لسان نبيه ﷺ من قتالهم لكانتم من العمل ، وقد تقدم بيانه ،
 فهذا فيه إشمار بأن من باشر بعض الأعمال الصالحة يثاب من جزيل الثواب بما يقاوم الآثام الحاصلة من ترك
 الفرائض الكثيرة ، وقد تعقب ابن بطال على أبي عبد الرحمن السلي فقال : هذا الذي قاله ظنا منه لأن عليا على
 مكانته من العلم والفضل والدين لا يقتل إلا من وجب عليه القتل ، ووجه ابن الجوزي والقرطبي في المفهم ، قول
 السلي كما تقدم ، وقال الكرماني : يمتثل أن يكون مراده أن عليا استفاد من هذا الحديث الجزم بأنه من أهل
 الجنة يعرف أنه لو وقع منه خطأ في اجتهاده لم يؤاخذ به قطعا ، كذا قال وفيه نظر ، لأن المجتهد موقوف فيما أخطأ
 فيه اذا بذل فيه وسعه ، وله مع ذلك أجر فان أصاب الله أجرين ، والحق أن عليا كان مصيبا في حروجه فله في كل
 ما اجتهد فيه من ذلك أجران ، فظهر أن الذي فهمه السلي استند فيه الى ظنه كما قال ابن بطال واقه أعلم . ولو كان
 الذي فهمه السلي صحيحا لكان على يتجرأ على غير الدماء كالأموال ، والواقع أنه كان في غاية الورع وهو القائل
 و باصفراء و بابيضاء غري غيري ، ولم ينقل عنه قط في أمر المال الا التحري بالمحلة لا التحري بالجيم . قوله
 (فقد أوجبت لكم الجنة) في رواية عبيد الله بن أبي رافع و فقد غفرت لكم ، وكذا في حديث عمر ، ومثله في

مغازي أبي الأسود عن عروة وكذا عند أبي عائد . **قوله** (فاعر وقت عيناه) بالعين المعجمة الساكنة والواو المكسرة بينهما واو ساكنة ثم قلب أي امتلأت من الدوح حتى كأنها فترقت فهو افترقت من الفرق ، ووقع في رواية المارث عن علي « ففاضت عيناه عمر ، ويجمع على أنها امتلأت ثم فاضت . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف . **قوله** (شاخ أصح) يعني بمجمعتين . **قوله** (ولكن كذا قال أبو عوانة حاج) أي بمهمة ثم جيم . **قوله** (وحاج تصحيف وهو موضع) . قلت : تقدم بيانه . **قوله** (وهشم بقول شاخ) وقع للأكثر بالمجمعتين ، وقيل بل هو كقول أبي عوانة وبه جزم السهيلي ، وبزيده أن البخاري لما أخرجه من طريقه في الجهاد عبر بقوله « روضة كذا » كما تقدم فلو كان بالمجمعتين لما كفي عنه ، ووقع في السيرة للقطب الحلبي « روضة شاخ » بمجمعتين وكان هشيم يروي الأخيرة منها بالجيم وكذا ذكره البخاري عن أبي عوانة انتهى ، وهو يوم أن المغيرة بينها وبين الرواية المشهورة إنما هو في الحاء الأخيرة فقط وليس كذلك بل ووقع كذلك في الأولى فعند أبي عوانة إنما بالحاء المهمة جزماً وأما هشيم فالرواية عنه محتملة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أنه المأوم ولو بلغ بالصلاح أن يقطع له الجنة لا يهضم من الوقوع في الذنب لأن حاطباً دخل فيمن أوجب الله لهم الجنة ووقع منه ما وقع ، وفيه تعقب على من تأول أن المراد بقوله « اعملوا ما شئتم » أنهم حفظوا من الوقوع في شيء من الذنوب . وفيه الرد على من كفر المسلم بارتكاب الذنب ، وعلى من جزم بتخليده في النار ، وعلى من قطع بأنه لا بد وأن يندب . وفيه أن من وقع منه الخطأ لا ينبغي له أن يجهده بل يعترف ويؤذر أملاً يجمع بين ذنبتين وفيه جواز التشديد في استخلاص الحق والتهديد بما لا يفعله المهدد نحو يفا لمن يستخرج منه الحق . وفيه هنك ستر الجاسوس ، وقد استدلل به من يرى قتله من المالكية لاستئذان عمر في قتله ولم يرده النبي ﷺ عن ذلك إلا لكونه من أهل بدر ، ومنهم من قيده بأن يتكرو ذلك منه ، والمعروف عن مالك يجتهد فيه الإمام ، وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه وقيل الشائمية والأكثر يعزر ، وإن كان من أهل الهيئات يعني عنه . وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة يوجب عقوبة ويغال عليه . وفيه العفو عن زلة ذوى الهيمنة . وأجاب الطبري عن قصة حاطب واحتجاج من احتج بأنه إنما صفح عنه لما أطاعه الله عليه من صدقه في اعتذاره فلا يكون غيره كذلك ، قال القرطبي وهو ظن خطأ لأن أحكام الله في عباده إنما تجرى على ما ظهر منهم ، وقد أخبر الله تعالى النبي عن المنافقين الذين كانوا يحضرون ولم يبع له قتلهم مع ذلك لاظهارهم الإسلام ، وكذلك الحكم في كل من أظهر الإسلام فجرى عليه أحكام الإسلام . وفيه من أعلام النبوة اطلاع الله نبيه على قصة حاطب مع المرأة كما تقدم بيانه من الروايات في ذلك ، وفيه إشارة الكبيد على الإمام بما يظهر له من الرأي العائد ففهم على المسلمين ويتخير الإمام في ذلك . وفيه جواز العفو عن العاصي . وفيه أن العاصي لا حرمة له وقد أجمعوا على أن الأجنبية محرمة النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة ولولا أنها لعصيانها سقطت حرمتها ما هددها على بتجردها قاله ابن بطال . وفيه جواز غفران جميع الذنوب العاجزة الوقوع عن شاء الله خلافاً لمن أبى ذلك من أهل البدع ، وقد استشكلت إقامة الحد على مسطح بقذف عائشة رضي الله عنها كما تقدم مع أنه من أهل بدر فلم يسامح بما ارتكبه من الكبيرة وسومح حاطب ، وعلى بكونه من أهل بدر ، والجواب ما تقدم في « باب فضل من شهد بدراً » أن محل العفو عن البدرى في الأمور التي لا حد فيها . وفيه جواز غفران ما أواخر من الذنوب ويدل على ذلك الدماء به في هذه أخبار ، وقد جمعت جزءاً في الأحاديث الواردة في بيان

الأعمال الموعود لعاملها بظفران ما تقدم وما تأخر سميته و الحاصل المكفرة ، لاذنوب المقدمة والمؤخرة ، وفيها عدة أحاديث بأسانيد جياد ، وفيه تأدب عمر ، وأنه لا يفتنى إقامة الحد والتأديب بحضرة الإمام الأبعد استئذانه . وفيه منقبة لعمر ولأهل بدر كلهم ، وفيه البكاء عند السرور ويحتمل أن يكون عمر بكى حينئذ لما لحقه من الخسوع والندم على ما قاله في حق حاطب .

(خاتمة) اشتمل كتاب استنابة المرتدين من الأحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثاً فيها واحد معاق والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيها مضي سبعة عشر حديثاً والأربعة خالصة وافقه مسلم على تخريجها جميعاً ، وفيه من الآثار من الصحابة فن بهم سبعة آثار بعضها موصول ، والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٩ - كتاب الاكراه

قول الله تعالى ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ ، ولكن من فرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم . وقال ﴿إلا أن تنتموا منهم تفتة﴾ وهي تفتة . وقال ﴿إن الذين تورأتم من الأوثان ظالمى أنفسهم قالوا فيم كذبتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض - الى قوله - عفواً غفوراً﴾ وقال ﴿وللستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾ فمذّر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به . والمكروه لا يكون إلا مستضعفاً غير متمتع من فعل ما أمر به . وقال الحسن : للفتنة الى يوم القيامة . وقال ابن عباس فيمن يسكره اللصوص فيطلق ليس بشيء . وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن . وقال النبي ﷺ ﴿الأهل بالنية﴾ ٦٩٤٠ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن هلال بن أسامة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره « عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يدهو في الصلاة : اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد . اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين . اللهم أشد وطأتك على مضر ، وابعث عليهم ستين كسفي يوسف »

قوله (بسم الرحمن الرحيم . كتاب الاكراه) هو الزام الغير بما لا يريد . وشروط الاكراه أربعة : الأول أن يكون قاعله قادراً على ايقاع ما يهدد به والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار . الثاني أن يغلب على ظنه أنه إذا متمتع أو وقع به ذلك . الثالث أن يكون ما هدده به فوراً ، فلو قال ان لم تفعل كذا ضربت بك غداً لا يهدد مكرها ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يخلف الرابع أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره كمن أكره على الزنا فأرلج وأمكنه أن ينزع ويقول أنزلت فيتيادى حتى ينزل ، وكمن قيل له طلق ثلاثاً فطلق

واحدة وكذا عكسه ، ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور ، ويستثنى من الفعل ما هو محرم على التأييد كقتل النفس بغير حق ، واختلاف في المكروه هل يكلف بترك فعل ما أكره عليه أو لا ؟ فقال الشيخ أبو إسحق الشيرازي : انمقد الاجماع على أن المكروه على القتل ما مور باجتناب القتل والدفع عن نفسه وأنه باثم ان قتل من أكره على قتله ، وذلك يدل أنه مكلف حالة الإكراه ، وكذا وقع في كلام الغزالي وغيره ، وقد قضى كلامهم تخصيص الخلاف بما اذا وافق داعية الإكراه داعية الشرع كالاكراه على قتل الكافر وإكراهه على الإسلام ، أما ما خالف فيه داعية الإكراه داعية الشرع كالاكراه على القتل فلا خلاف في جواز التكليف به ، وإنما جرى الخلاف في تكليف الملاجأ وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل كمن أتى من شاطئ وعتقه ثابت فسقط على شخص فقتله فإنه لا مندوحة له عن السقوط ولا اختيار له في عدمه وإنما هو آله محضة ، ولا نزاع في أنه غير مكلف إلا ما أشار إليه الأمدى من التفريع على تكليف ما لا يطاق ، وقد جرى الخلاف في تكليف الغافل كالنائم والناسي وهو أبعد من الملاجأ لأنه لا شهور له أصلاً وإنما قال الفقهاء بتكليفه على معنى ثبوت الفعل في ذمته أو من جهة ربط الأحكام بالأسباب . وقال القفال : إنما شرح سجود السهو ووجبت الكفارة على الخطي . لكون الفعل في نفسه متبهاً من حيث هو لا أن الغافل نهى عنه حالة الغفلة إذ لا يمكنه التحفظ عنه ، واختلف فيما يمدد به فاتفقوا على القتل وإتلاف العضو والضرب الشديد والحبس الطويل ، واختلفوا في يسير الضرب والحبس كيوم أو يومين . قوله (وقول الله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وساق إلى (عظيم) . وهو وعيد شديد لمن ارتد عننا ، وأما من أكره على ذلك فهو ممنور بالآية ، لأن الاستثناء من الإيجاب نفي فيقتضى أن لا يدخل الذي أكره على الكافر تحت الوعيد ، والمشهور أن الآية المذكورة نزلت في عمار بن ياسر كما جاء من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : أخذ المشركون عماراً فمذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا ، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فقال له : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان ، قال فان عادوا فعد ، وهو مرسل ورجاله نفات أخرجه الطبري وقوله عهد الرزاق وعنه عبد بن حميد وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في السند فقال دع ابن عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه ، وهو مرسل أيضاً ، وأخرج الطبري أيضاً من طريق عطية العوفي عن ابن عباس نحوه مطولاً وفي سنده ضعف . وفيه أن المشركين عذبوا عماراً وأباه وأمه وصهيباً وبلالاً وخباباً وسالمًا مولى أبي حذيفة ، فأت ياسر وامرأته في العذاب وصبر الآخرون . وفي رواية مجاهد عن ابن عباس دند ابن المنذر أن الصحابة لما هاجروا إلى المدينة أخذ المشركون خباباً وبلالاً وعماراً ، فأطاعهم عمار وأبى الآخران فمذبوهما ، وأخرجه الفاكهي من مرسل زيد بن أسلم وأن ذلك وقع من عمار عندبيعة الأنصار في العقبة وأن الكفار أخذوا عماراً فسألوه عن النبي ﷺ فحذم خبره قارداً أن يذبوه فقال هو يكفر بمحمد وبما جاء به فاعجبهم وأطلقوه ، فجاء إلى النبي ﷺ فذكر نحوه ، وفي سنده ضعف أيضاً ، وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن سيرين : أن رسول الله ﷺ أتى عمار ابن ياسر وهو يبكي لجهل يسمع الدعاء ، وعنه ويقول أخذك المشركون فمذبوك في الماء حتى قلت لهم كذا ، إن عادوا فعد ، ورجاله نفات مع إرساله أيضاً ، وهذه المراسيل تفوى بعضها ببعض ، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق مسلم الأعمش - وهو ضعيف - عن مجاهد عن ابن عباس قال : ذهب المشركون عماراً حتى قال لم كلاماً نقيبة فاشتمد عليه ، الحديث . وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (إلا من أكره

وقلبه مطمئن بالإيمان) قال: أخبر الله أن من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله، وأما من أكره بلسانه وعامه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عذره فلا حرج عليه، إن الله إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم. . .
 قلت: رعى هذا الاستثناء مقدم من قوله فدليهم غضب كأنه قبل فدليهم غضب من الله إلا من أكره، لأن الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاد وقد يكون باعتقاد فاستثنى الأول وهو المكروه. قوله (وقال إلا أن تقوا منهم نقاة وهي نقية) أعذه من كلام أبي عبيدة قال: نقاة ونقية واحد. قلت: وقد تقدم ذلك في تفسير آل عمران ومعنى الآية: لا يتخذ المؤمن الكافر وليا في الباطن ولا في الظاهر إلا للثغية في الظاهر فيجوز أن يواليه إذا خافه وبهديه باطنا. قيل الحكمة في العدول عن الخطاب أن موالاته الكفار لما كانت مستقبحة لم يواجه الله المؤمنين بالخطاب. قلت: ويظهر لي أن الحكمة فيه أنه لما تقدم الخطاب في قوله (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض، ومن يتولم منهم فإنه منهم) كأنهم أخذوا بعمومه حتى أنكروا على من كان له عذر في ذلك فزات هذه الآية رخصة في ذلك، وهو كآيات الصريحة في الوجد عن الكفر بعد الإيمان، ثم رخص فيه لمن أكره على ذلك. قوله (وقال: إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم؟ قالوا: كنا مستضعفين في الأرض - إلى قوله - عفرا غفورا) وقال (والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا) هكذا في رواية ابن ذر وهو صواب، وإنما أوردته بلفظه للتنبه على ما وقع من الاختلاف عند الشراح، ووقع في رواية كريمة والأصيلي والقاسبي أن الذين توفاهم فساق إلى قوله (في الأرض) وقال بعدما إلى قوله (واجعل لنا من لدنك نصيرا) وفيه تغيير، ووقع في رواية النسفي (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم؟) الآيات قال (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله - إلى قوله - نصيرا) وهو صواب وإن كانت الآيات الأولى متراخية في السورة من الآية الأخيرة فليس فيه شيء من التغيير، وإنما صدر بالآيات المتراخية للإشارة إلى ما روى عن مجاهد أنها نزلت في ناس من أهل مكة آمنوا فكتب إليهم من المدينة قاتلوا لأنراكم منا إلا إن هاجرتم، فخرجوا فأدركهم أهلهم بالطريق ففتنهم حتى كفروا مكروهم، واقصر ابن بطال على هذا الأخير وعزاه للفسرين وقال ابن بطال: (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم) إلى (أن يعفروهم) وقال (الاستضعفين) إلى (الظالم أهلها) قلت: وإيس فيه تغيير من التلاوة إلا أن فيه تصرفا فيما سانه المصنف، وقال ابن التين بعد أن تكلم على قصة عمار إلى أن قال (ولكن من شرح بالكفر صدرا) أي من فتح صدره لقبوله. وقوله (الذين توفاهم الملائكة) إلى قوله (واجعل لنا من لدنك نصيرا) ليس التلاوة كذلك لأن قوله (اجعل لنا من لدنك نصيرا) قبل هذا قال: ووقع في بعض النسخ إلى قوله (غفورا رحيا) وفي بعضها (فأولئك همى الله أن يعفروهم) وقال (الاستضعفين من الرجال) إلى قوله (من لدنك نصيرا) وهذا على نسق التنزيل، كذا قال فأخطأ، فلاية التي آخرها نصيرا في أولها (والمستضعفين) بالواو لا بلفظه إلا، وما نقله عن بعض النسخ إلى قوله (غفورا رحيا) محتمل لأن آخر الآية التي أولها (إن الذين توفاهم الملائكة) قوله (وساء نصيرا) وآخر التي بعدها (سبيلا) وآخر التي بعدها (عفرا غفورا) وآخر التي بعدها (غفورا رحيا) فسكانه أراد سياق أربع آيات. قوله (فعد الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به) بمعنى إلا إذا غلبوا. قال والمكروه لا يكون

الا مستضمنا غير ممتنع من فعل ما أمره به أى ما بأسره به من له قدرة على إيقاع الشر به ، أى لأنه لا يقدر على
 الامتناع من الترك كما لا يقدر المكروه على الامتناع من الفعل فهو في حكم المكروه . قوله (وقال الحسن) أى البصرى
 (التقية إلى يوم القيامة) وصله عبد بن حميد وابن أبي شيبة من رواية عوف الأعرابي د عن الحسن البصرى قال التقية
 جائزة للؤمن إلى يوم القيامة إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية ، ولفظ عبد بن حميد إلا في قتل النفس التى حرم الله
 يعنى لا يمتد من أكره على قتل غيره لكونه يؤثر نفسه على نفس غيره . قلت : ومعنى التقية الحذر من إظهار
 ما في النفس من معتقد وغيره لا غير ، وأصله وقية بوزن حرة فعلة من الوقاية ، وأخرج البيهقي عن طريق ابن جريج
 عن عطاء بن عباس قال التقية باللسان والغلب مطمئن بالإيمان ولا يبدط يده للقتل . قوله (وقال ابن
 عباس فيمن يكرهه المصوم فيطلق أيس بشىء ، وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن) أما قول ابن
 عباس فوصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة أنه سئل عن رجل أكرهه المصوم حتى طلق امرأته فقال : قال ابن
 عباس : ليس بشىء ، أى لا يقع عليه العلاقى . وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان
 لا يرى طلاق المكروه شيئا ، وأما قول ابن عمر وابن الزبير فأخرجهما الحميدى في جامعه والبيهقي من طريقه قال
 د حدثنا سفيان سمعت عمرا يعنى ابن دينار حدثنى ثابت الأعرج قال تزوجت أم ولد عبد الرحمن بن زيد بن
 الخطاب فدعا فى ابنه ودعا غلامين له فربطونى وضربونى بالسياط وقال لتطافها أو لافعلن وأفعلن فطلقتهما ، ثم سألت
 ابن عمر وابن الزبير فلم يرباه شيئا ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن ثابت الأعرج نحوه . وأما قول الشعبي
 فوصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال : إن أكرهه المصوم فليس يطلق وإن أكرهه السلطان وقع . ونقل عن
 ابن عيينة توجيهه وهو أن اللص يقدم على قتله والساطان لا يقتله . وأما قول الحسن فقل سميد بن منصور د حدثنا
 أبو عروثة عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى طلاق المكروه شيئا ، وهذا سند صحيح إلى الحسن د قال ابن بطال
 تبعنا لابن المنذر : أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقابه مطمئن بالإيمان
 أنه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته ، إلا محمد بن الحسن فقال : إذا أظهر الكفر صار مرتدا وبانت منه
 امرأته ولو كان فى الباطن مسلما . قال : وهذا قول تغنى حكايته عن الرد عليه لمخالفته التصريح . وقال قوم : محل
 الرخصة فى القول دون الفعل كأن يسجد للصنم أو يقتل مسلما أو يأكل الخنزير أو يزنى ، وهو قول الأوزاعي
 ومخون ، وأخرج إسماعيل القاضى بسند صحيح عن الحسن أنه لا يجعل التقية فى نيل النفس المحرمة . وقالت طائفة
 الإكراه فى القول والفعل سواء . واختلاف فى حد الإكراه فأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر قال : ليس
 الرجل بأمين على نفسه إذا سخن أو أوثق أو عذب ، ومن طريق شرح نحوه وزيادة ولفظه د أربع كمن كره :
 السجن والضرب والوعيد والقيود ، وعن ابن مسعود قال د ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلمًا به ، وهو قول
 الجمهور ، وعند الكوفيين فيه تفصيل د واختلفوا فى طلاق المكروه فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع ، ونقل فيه ابن
 بطال إجماع الصحابة ، وعن الكوفيين يقع ونقل مثله عن الزهرى وقتادة وأبى غلابة ، وفيه قول ثالث تقدم عن
 الشعبي . قوله (وقال النبي ﷺ بالأعمال بالنية) هذا طرف من حديث وصله المصنف فى كتاب الإيمان بفتح الهوة
 ولفظه د الأعمال بالنية ه هكذا وقع فيه بدران وإنما ، فى أوله وإفراد النية ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أول
 حديث فى الصحيح ، وبأى ما يتعلق بالإكراه فى أول ترك الحيل قريبا . وكان البخارى أشار بإيراده هنا إلى الرد

على من فرق في الاكراه بين القول والفعل لأن العمل فعل ، وإذا كان لا يعتبر إلا بالنية كما دل عليه الحديث فأكراه لانية له بل نيته عدم الفعل الذي أكراه عليه . واحتج بعض المالكية بأن التفصيل يشبه ما نزل في القرآن لأن الذين أكرهوا إيمانهم على الكلام فجاء بينهم وبين ربهم ، فلما لم يكرهوا معتقدين له جعل كأنه لم يكن ولم يؤثر في بدن ولا مال ، بخلاف الفعل فإنه يؤثر في البدن والمال ، هذا معنى ما حكاه ابن بطال عن إسماعيل الفاضل ، وتعقبه ابن المنير بأنهم أكرهوا على النطق بالكفر وعلى مخالطة المشركين ومعاونتهم وترك ما يخالف ذلك . والتروك أفعال على الصحيح ولم يؤخذوا بشيء من ذلك ، واستثنى المعظم قتل النفس فلا يسقط القصاص عن القاتل ولو أكره لأنه آثر نفسه على نفس المقتول ولا يجوز لأحد أن ينهض نفسه من القتل بأن يقتل غيره . ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ، تقدم في تفسير سورة النساء من وجه آخر عن أبي سلمة يمثل هذا الحديث وزاد أنها صلاة العشاء ، وفي كتاب الصلاة من طريق شعيب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة رضي الله عنه أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة ، الحديث وفيه رضي الله عنه قال أبو هريرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله إن حمده ربنا ولك الحمد يدعو رجال فيسميهم بأسمائهم ، فذكر مثل حديث الباب وزاد وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له . وفي الأدب من طريق سفينان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع قال ، فذكره وقد تقدم بيان المستضعفين في سورة النساء والتعريف بالثلاثة المذكورين هنا في تفسير آل عمران وما يتماق بمشروعية الفتوى في النازلة وعمله في كتاب الوتر وقه الحمد . وقوله رضي الله عنه والمستضعفين ، هو من ذكر العام بعد الخاص وأعلق الحديث بالاكراه لأنهم كانوا مكرهين على الاقامة مع المشركين لأن المستضعف لا يكون إلا مكرها كما تقدم ، ويستفاد منه أن الاكراه على الكفر لو كان كفرا لما دخلهم وسماهم مؤمنين

١ - باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر

٦٩٤١ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي رضي الله عنه حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي فلانة رضي الله عنه عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يهود في الكفر كما يكره أن يُقتل في النار .

٦٩٤٢ - **حدثنا** سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن إسماعيل سمعت قيساً رضي الله عنه سمعت سعيد بن زيد يقول : لقد رأيتني وإن عمر مؤثقي على الإسلام . ولو انقض أحد مما فلتتم بثمان كان محقوقاً أن ينقض .

٦٩٤٣ - **حدثنا** مسدد رضي الله عنه حدثنا يحيى عن إسماعيل رضي الله عنه حدثنا قيس رضي الله عنه عن خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا : ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا ؟ فقال : قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ، فيجاء بالمدثر فيوضع على رأسه فيجعل نصفين

وَبُشِطَ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مِنْ دُونَ لِحْمِهِ وَمِطْطَهُ ، فَمَا يَصْدُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ . وَاقْتَرَنَ لِيَتَمَنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّىٰ يَسِيرَ
الرَّاكِبُ مِنْ صَنْدَاءِ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذَّنْبَ عَلَىٰ غَنَمِهِ ؛ وَلَسْتُ كُنْتُ تَسْتَعْبِدُونَ »

قوله (باب من اختار الضرب والقتل والهرمان على الكفر) تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله وأن
بلا لا كان من اختار الضرب والهرمان على التلغظ بالكفر وكذلك خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه وأن والدي
عمار ما نأ تحت المذاب ، ولما لم يكن ذلك على شرط الصحة اكتفى المصنف بما يدل عليه ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث
الحديث الأول حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ، الحديث رقم تقدم شرحه في كتاب الإيمان في
أوائل الصحيح ، ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار ، والقتل والضرب
والهرمان أهل عند المزمع من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالهدية ، ذكره ابن بطال
وقال أيضاً : فيه حجة لأصحاب مالك ، وذهب ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر ، وإنما
يكون حجة على من يقول إن التلغظ بالكفر أولى من الصبر على القتل ، ونقل عن المهلب أن قوما منعوا من ذلك
واحتجوا بقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) الآية ، ولا حجة فيه لأنه قال ولو الآية المذكورة (ومن يفعل ذلك
عدواً وظليماً) فقيده بذلك ، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله طالما ولا معتدياً ، وقد أجمعوا على جواز
تقحم المهلك في الجهاد انتهى ، وهذا يقدح في نقل ابن التين الاتفاق المذكور وأن ثم من قال بأولوية التلغظ على
بذل النفس للقتل ، وإن كان قاتل ذلك يعمم فليس بشيء ، وإن قيده بما لو عرض ما يرجح المفضل كالمعرض
على من إذا تلفظ به نفع منه ظاهراً فينتجه . الحديث الثاني . قوله (عباد) هو ابن أبي العوام فيما جزم به أبو
مسعود ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، وسعيد بن زيد أي ابن عمرو بن نفيل وهو ابن ابن
عمر بن الخطاب بن نفيل وقد تقدم حديثه في «باب إسلام سعيد بن زيد» من السيرة النبوية ، وهو ظاهر فيما
ترجم له لأن سعيداً وزوجته أخت عمر اختاروا الهوان على الكفر ، وهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة . وقال
الكرماني : هي مأخوذة من كون عثمان اختار القتل على ما روى قائله فيكون اختياره القتل على الكفر بطريق
الأولى ، واسم زوجته فاطمة بنت الخطاب وهي أول امرأة أسلمت بعد خديجة فيما يقال ، وقيل سميتها أم الفضل
زوج العباس . الحديث الثالث . قوله (بجى) هو القطان ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم
أيضا ، وخباب بفتح الخاء المهجمة ومحدثين الأولى مشددة بينهما ألف وقد تقدم شرحه مستوفى في «باب ما أتى
النبي ﷺ من المشركين بمكة» من السيرة النبوية ، ودخوله في الترجمة من جهة أن طلب خباب الدعاء من النبي ﷺ
على الكفار دال على أنهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالأذى ظليماً وعدواناً ، قال ابن بطال : إنما لم يجب النبي ﷺ سؤال
خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى (ادعوني أستجب لكم) وقوله (ولولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا)
لأعلم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها كما جرت به عادة الله تعالى في من أتبع الأنبياء
فصبروا على الشدة في ذات الله ، ثم كانت لهم الممانعة بالنصر وجزيل الأجر ، قال : فأما غير الأنبياء فواجب عليهم
الدعاء عند كل نازلة لا هم لم يطعموا على ما أطلع عليه النبي ﷺ انتهى ملغصاً . وليس في الحديث تصريح بأنه ﷺ
لم يدع لهم بل يحتمل أنه دعا ، وإنما قال «قد كان من قبلكم يؤخذ الخ» ، تسلية لهم وإشارة إلى الصبر حتى تنقضي

المدة المقدورة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر الحديث « ولكنكم تستعجلون » . وقوله في الحديث « بالمنشار » بنون سا كثة ثم شين معجمة معروف ، وفي نسخة بياء مثناة من تحت بغير همزة بدل الثون وهي لفة فيه ، وقوله « من دون لحم وعظمه » والاكثر « ما بدل ومن » ، وقوله « هو الأمر » أى الاسلام ، وتقدم المراد بصنعاء في شرح الحديث ، قال ابن بطال : أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجرا عند الله من اختار الرخصة ، وأما غير الكافر فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلا فافعل أولى ، وقال بعض المالكية : بل يأثم إن منع من أكل غيرها فإنه يصير كالمضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل

٢ - باب في بيع المسكره ونحوه في الحق وغيره

٦٩٤٤ - **حديث** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه « عن أبي هريرة رضى

الله عنه قال : بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : انطلقوا إلى يهود . فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس ، فقام النبي ﷺ فناداهم : يا معشر يهود ، أسلموا تسلموا . فقالوا : يا أبا القاسم . فقال : ذلك أريد . ثم قالها الثانية فقلوا : قد بلغت يا أبا القاسم . ثم قال فثالثة فقال : اعلموا أن الأرض لله ورسوله وإنى أريد أن أجليكم ، فمن وجد منكم بماله شيئا فليبيعه ، والا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله ،

قوله (باب في بيع المسكره ونحوه في الحق وغيره) قال الخطابي : استدل أبو عبد الله يعنى البخارى بحديث ابن هريرة يعنى المذكور في الباب على جواز بيع المسكره والحديث ببيع المضطر أشبهه ، فإن المسكره على البيع هو الذى يعمل على بيع الشيء شاء أو أبى ، واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك وأمكنهم شعوا على أموالهم فأختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن دفعه دين فاضطر إلى بيع ماله فيكون جائزا ولو أكره عليه لم يجز . قلت : لم يقتصر البخارى في الترجمة على المسكره وإنما قال « بيع المسكره ونحوه في الحق » فدخل في ترجمته المضطر ، وكأنه أشار إلى الرد على من لا يصحح بيع المضطر ، وقوله في آخر كلامه « ولو أكره عليه لم يجز » مردود لأنه إكراه بحق ، كذا تعقبه السكرماني وتوجيه كلام الخطابي أنه فرض كلامه في المضطر من حيث هو ولم يرد خصوص قصة اليهود . وقال ابن المنير : ترجم بالحق وغيره ولم يذكر إلا الشق الأول ، ويجاب بأن مراده بالحق الدين وغيره ما عداه بما يكون بيعه لازما ، لأن اليهود أكرهوا على بيع أموالهم لا الدين عليهم . وأجاب السكرماني بأن المراد بالحق الجلاء وبقوله وغيره الجنايات ، والمراد بقوله الحق المآليات وبقوله غيره الجلاء . قلت : ويحتمل أن يكون المراد بقوله « وغيره » الدين فيكون من الخاص بعد العام ، وإذا صح البيع في الصورة المذكورة وهو سبب غير مالى فالبيع في الدين وهو سبب مالى أولى . ثم ذكر حديث ابن هريرة في إخراج اليهود من المدينة ، وقد تقدم في الجزية في « باب إخراج اليهود من جزيرة العرب » ، ويثبت فيه أن اليهود المذكورين لم يسموا ولم يندسوا ، وقد أورد مسلم حديث ابن عمر في إجماع بني النضير ثم عقبه بحديث أبي هريرة فأوهم أن اليهود المذكورين في حديث أبي هريرة هم بنو النضير ، وفيه نظر لأن أبا هريرة إنما جاء بعد فتح خيبر وكان

تسما بعد إجلاء بني النضير وبني قينقاع وقيل بني قريظة ، وقد تقدمت قصة بني النضير في المغازي قبل قصة بدر وتقدم قول ابن اسحق لهما كانت بعد بئر معونة ، وهل الحاليين فهى قيل يحيى - أبو هريرة ، وسياق أخرجهم مخالف لسياق هذه القصة فانهم لم يكونوا داخل المدينة ولا جاءهم النبي ﷺ إلا لئسنتين بهم في دية رجلين قتلهما عمرو بن أمية من خلفائهم فأرادوا الفدر به فرجع الى المدينة وأرسل إليهم يخبرهم بين الاسلام وبين الخروج فأبوا الخاصرهم فرفضوا بالإجلاء ، وفيهم نزل أول سورة الحشر ، فيحتمل أن يكون من ذكر في حديث أبي هريرة بقية منهم أو من بني قريظة كانوا سكانا داخل المدينة فاستمروا فيها على حكم أهل الذمة حتى أجلاهم بعد فتح خيبر ، ويحتمل أن يكونوا من أهل خيبر لانها لما فتحت أفر أهلها على أن يزرعوا فيها ويعملوا فيها ببعض ما يخرج منها فاستمروا بها حتى أجلاهم عمر من خيبر كما تقدم بيانه في المغازي ، فيحتمل أن يكون هؤلاء طائفة منهم كانوا يسكنون بالمدينة فأخرجهم النبي ﷺ وأرصى عند موته أن يخرجوا المشركون من جزيرة العرب ففعل ذلك عمر . قوله (بيت المدراس) بكسر الميم وأخره مهولة مفضل من الدرر والمراد به كبير اليهود وأشب البيت اليه لأنه هو الذي كان صاحب دراسة كتبهم أى قرأتها ، ووقع في بعض الطرق حتى إذا أتى المدينة المدراس ، ففسره في المطالع بالبيت الذي تقرأ فيه التوراة ووجهه الكرماني بأن إضافة البيت اليه من إضافة العام إلى الخاص مثل شجر أراك ، وقال في النهاية : مفضل غريب في المكان والمعروف أنه من صبغ المبالغة لرجل . قلت : والصواب أنه على حذف الموصوف والمراد الرجل ، وقد وقع في الرواية الماضية في الجزية وحتى جئنا بيت المدراس ، بتأخير الراء عن الألف بصيغة المفاعل وهو من يدرس الكتاب ويعلمه غيره ، وفي حديث الرجم و فوضع مدارسها الذي يدرسها يده على آية الرجم ، وفسره هناك بأنه ابن صوريا ، فيحتمل أن يكون هو المراد هنا . قوله (فقام النبي ﷺ فناداهم) في رواية السكشمي في فنادى . . قوله (ذلك أريد) أى بقول أسدوا أى إن اعترتم أنى بلفظكم سقط عن الخروج . قوله (اعدوا أن الأرض) في رواية السكشمي و اعدوا الأرض ، في الموضعين وقوله لله ورسوله قال الداودي لله افتتاح كلام ورسوله حقيقة لانها لما لم يوجد المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، كذا قال والظاهر ما قاله غيره ان المراد أن الحكم لله في ذلك ورسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ أوامره . قوله (أجليكم) بضم أوله وسكون الجيم أى أخرجكم وزنه وهما . قوله (فن وجد) كذا هنا بلفظ الفعل الماضى بماله شيئا الباء متعازة بنى . محذوف أو ضمن وجه . معنى نحل فمداه بالباء ، أو وجد من الوجدان والباء سببية أى فن وجد بماله شيئا من المحبة ، وقال الكرماني : الباء هنا الدقابة للمحل وجد من الوجدان

٣ - باب لا يجوز نكاح الكفرة (ولا تُنكحوا حتى تؤمنوا على البهائم إن أردن تحصنًا اتبعتوا هراض

الحياة الدنيا . ومن يُسكركمهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم)

٦٩٤٥ - حدثنا يحيى بن قزفة حدثنا مالك بن عبد الرحمن بن القاسم بن أبيه عن عبد الرحمن بن محمد

ابن يزيد بن جارية الانصاري عن غنصاء بنت خدام الانصارية أن أباه تزوجها وهي كفيفة ذلك ،

فأتى النبي ﷺ فرد نكاحها .

٦٩٤٩ - **حديث** محمد بن يوسف حدثنا سفیان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو - وهو ذكوان - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت يا رسول الله، يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم، قلت فإن البكر تستأمر فنتسخت، قال: سكتها إذن؟

قوله (باب لا يجوز نكاح المكروه) المكروه بفتح الراء . **قوله** (ولا نكروهوا فتبا نكم على البغاء - الى قوله - غفور رحيم) كذا لابي ذر والاسماعيلي وزاد الفايدي لفظ و اكرههن ، وعند الذبي والاية ، بدل قوله الخ ، وكذا الجرجاني ، وساق في رواية كريمة الآية كلها . والفتيات بفتح الفاء والتاء جمع فتاة والمراد بها الامة وكذا الخادم ولو كانت حرة ، وحكمة التقييد بقوله (ان اردن تحصنا) ان الاكراه لا يتأتى الا مع إرادة التحصن لان المطيعة لا تسمى مكرهة فالنفير فتبا نكم اللاتي جرت عادتهم بالبغاء وخفي هذا على بعض المفسرين لجعل (ان اردن تحصنا) متعلفا بقوله فيما قبل ذلك (وانكحوا الايامي منكم) وسيأتي بقبية السلام على هذه الآية بعد ما بين ، وقد استشكل بعضهم مناسبة الآية لترجمة وجود انه أشار الى انه يستفاد مطلوب الترجمة بطريق الاولى لانه اذا نسي عن الاكراه فيما لا يجل فالنسي عن الإكراه فيما يجل أولى ، قال ابن بطال : ذهب الجمهور الى بطلان نكاح المكروه ، وأجازة الكوفيين قالوا ان كره رجل على تزويج امرأة بهشرة آلاف وكان صدق مشابها ألفا صح النكاح ولو دته الاف وبطل الزائد ، قال : فلما ابطالوا الزائد بالا كراه كان أصل النكاح بالا كراه أيضا باطلاه ، ولو كان راضيا بالنكاح وأكره على المهر كانت المسألة اتفاقية يصح العقد ويلزم المسمى بالدخول ، ولو أكره على النكاح والوطء لم يحد ولم يلزمه شيء ، وان وطئ مخفارا غير راض بالعقد حد . ثم ذكر في الباب حديثين : أحدهما حديث خنساء بفتح المعجمة وسكون النون بعدها مهملة ومد بنت خدام بكسر المعجمة وتخفيف المهملة وجارية جود الراويين عنها بحيم وباء مشاة من تحت ، وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح وأنها كانت غير بكر وذكر ما ورد فيه من الاختلاف . ثانيا . **قوله** (حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفیان) الظاهر أنه الفريابي وشيخه الثوري ، ويحتمل أن يكون البيهقي وشيخه ابن عيينة فان كلا من السفيايين معروف بالرواية عن ابن جريج ، لكن هذا الحديث انما هو عن الفريابي كما جزم به أبو نعيم ، والفريابي اذا أطلق سفیان أراد الثوري واذا أراد ابن عيينة نسبة . **قوله** (ذكوان) يعني مولى عائشة . **قوله** (قلت : يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال : نعم) في رواية حجاج ابن محمد وأبو عاصم عن ابن جبرير سمعت ابن أبي مليكة يقول قول ذكوان : سمعت عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها هل تستأمر أم لا ؟ فقال : نعم تستأمر ، وفيه تقوية لمضمون الحديث الذي قبله وارشاد إلى السلامة من إبطال العقد ، وقوله وسكتها ، هو لغة في السكوت ، ووقع عند الاسماعيلي من رواية الذهلي وأحمد عن يوسف عن الفريابي بلفظ وسكتها ، وفي رواية حجاج وأبي عاصم ذلك إذن إذا سكتت ، وتقدم في النكاح من طريق أبيه عن ابن أبي مليكة بلفظ وسكتها ، وتقدم شرحه أيضا هناك وبيان الاختلاف في صحة نكاح الولي المجر البكر الكبيرة ، وأن الصغيرة لا خلاف في صحة إجباره لها

ح - **باب** اذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز

٦٩٤٧ - **حديثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار ذبر مملوكاً له ولم يكن له مال غيره، فباع ذلك رسول الله ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النخام بمائتة درهم. قال فسمعت جابراً يقول: عبداً قبلياً مات عام أوله ۝

قوله (باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يحسن) أي ذلك البيع والهبة، والعبد باق على ملكه. **قوله** (وبه قال بعض الناس. قال: فإن نذر المشتري فيه نذراً فهو جائز) أي ماض عليه وبصح البيع الصادر مع الإكراه وكذلك الهبة. **قوله** (بزعمه) أي عنده، والزعم بطلني على القول كثيراً. **قوله** (وكذلك إن دبره) أي ينفق التدبير نقل ابن بطال عن محمد بن سحنون قال: وافق الكوفيون الجمهور على أن بيع المسكر باطل، وهذا يقتضي أن البيع مع الإكراه غير ناقض الملك، فإن سلموا ذلك بطل قولهم إن نذر المشتري وتدبيره يمنع تصرف الأول فيه، وإن قالوا إنه ناقض فلم خصوا ذلك بالعتق والهبة دون غيرها، من التصرفات؟ قال الكرماني: ذكر المشايخ أن المراد بقول البخاري في هذه الأبواب بعض الناس، الحنفية وغيره، أنهم تناقضوا، فإن بيع الإكراه إن كان ناقلاً للملك إلى المشتري فإنه يصح منه جميع التصرفات فلا يختص بالنذر والتدبير، وإن قالوا ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير أيضاً، وحاصله أنهم صححوا النذر والتدبير بدون الملك، وفيه تحكّم وتخصيص بغير مخصص. وقال المهلب: أجمع العلماء على أن الإكراه على البيع والهبة لا يجوز معه البيع، وذكر عن أبي حنيفة إن أعتقه المشتري أو دبره جاز وكذلك الموهوب له، وكأنه قاسه على البيع الفاسد لأنهم قالوا إن تصرف المشتري في البيع الفاسد نافي. ثم ذكر البخاري حديث جابر في بيع المدبر وقد تقدم شرحه مستوفى في العتق، قال ابن بطال: ووجه الرد به على القول المذكور أن الذي دبره لما لم يكن له مال غيره كان تدبيره سفهاً من فعله فرد عليه النبي ﷺ ذلك، وإن كان ملكه للعبد كان صحيحاً فكان من اشتراه شراءً فاسداً ولم يصح له ملكه إذا دبره أو أعتقه أولي أن يرد فعله من أجل أنه لم يصح له ملكه

٥ - **باب** من الإكراه. كرهاً وكرهاً واحد

٦٩٤٨ - **حديثنا** حسين بن منصور حدثنا أسباط بن محمد حدثنا الشيباني سليمان بن زيرو عن عكرمة عن ابن عباس. وقال للشيباني وحديثي عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه إلا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يجل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ الآية. قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بأصراثة، وإن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا تزوجها وإن شاءوا لم يزوجها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك ۝

قوله (باب من الإكراه) أي من جملة ماورد في كراهية الإكراه ما تضمنته الآية، وهو المذكور فيه عن ابن عباس في نزول قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يجل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ وقد تقدم شرحه في تفسير سورة النساء؛ فإنه أورد هناك عن محمد بن مقاتل عن أسباط بن محمد وهذا عن حسين بن منصور عن أسباط. وحسين بن يسابور ياله في البخاري إلا هذا الموضع كذا جزم به السكلا باذي، وقد تقدم شرحه في صفة النبي ﷺ

وحدثنا الحسن بن منصور أبو علي حدثنا حجاج بن محمد ، فذكر حديثنا ، وذكر الخطيب أن محمد بن مخلد روى عن أبي علي هذا فجاه حسينا بالتصغير فيجتمل أن يكون هو ، وذكر المزي مع حسين بن منصور النيسابوري ثلاثة كل منهم حسين بن منصور وكلهم من طبقة واحدة ، وقوله في الترجمة ذكرها وكرها واحد ، أي بفتح أوله وبضمه بمعنى واحد وهذا قول الأكثر ، وقيل بالضم ما أكرهت نفسك عليه وبالفتح ما أكرهك عليه غيرك ، ووقع لغير أبي ذر ذكره وكرهه بالرفع فيها ، وسقط للنسب أصلا ، وقد تقدم في تفسير سورة النساء . وقال ابن بطال عن المهلب : يستفاد منه أن كل من أمرك امرأته طهرا أن تموت فيرثها لا يعمل له ذلك بهن القرآن ، كذا قال ولا يلزم من النص على أن ذلك لا يعمل أن لا يصح ميراثه منها في الحكم الظاهر

٦ - **باب** إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها

لقوله تعالى ﴿ ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾

٦٩٤٩ - وقال الليث حدثني نافع **وأن** صفية ابنة أبي هبيرة أخبرته أن عهدا من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخلس فاستكرهها حتى انقضت ، فجلدها **عمر** الحسد ونفاه ، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها . وقال الزهري في الأمة للسكر يفرغها الحرة : يُقيم ذلك الحكم من الأمة المذراه بقدر ثمنها ويجلد ، وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم ، ولكن عليه الحد

٦٩٥٠ - **حدثنا** أبو البيان حدثنا شبيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول

الله ﷺ : هاجر إبراهيم بسارة ، دخل بها قرية فيها ملك من الملوك - أو جبار من الجبابرة - فأرسل اليه أن أرسل اليها ، فأرسل بها ، فقام اليها ، فقامت توحشا وتصلى ، فقالت : اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك فلا تسلط علي الكافر ، فخط حتى ركض برجله

قوله (باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها لقوله تعالى : ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) أي لمن : وقد قرئ في الشاذه فانه الله من بعد إكراههن لمن غفور رحيم ، وهي قراءة ابن مسعود وجابر وسعيد بن جبيرة ونسبت أيضا لابن عباس والمفحوظ عنه نفسه بذلك وكذا عن جماعة غيره ، وجوز بعض المعربين أن يكون التقدير هلم ، أي لمن وقع منه الاكراه لكن إذا تاب ، وضمف لسكون الأصل عدم التقدير ، وأجيب بأنه لا بد من التقدير لأجل الربط ، واستشكل تعليق المغفرة لمن لأن التي تكره ليست آئمة ، وأجيب باحتمال أن يكون الاكراه المذكور كان دون ما اعتبر شرطا قريبا قصرت عن الحد الذي تعذر به فيأثم فناسب تعليق المغفرة ، وقال البيضاوي : الاكراه لا ينافي المؤاخذه . قلت : أو ذكر المغفرة والرحمة لا يسألزم تقدم الاثم فهو كقوله (فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ان الله غفور رحيم) وقال الطائي : يستفاد منه الوعيد الشديد للكرهين لمن وفي ذكر المغفرة والرحمة تعريض وتقديره انتهوا أيها المذكورون فإثم مع كونهم مكرهات قد يؤخذن لولا رحمة الله ومغفرته فكيف بكم أنتم ، ومناسبها لترجمه أن في الآية دلالة على أن لا إثم

على المكروهة على الزنا فيلزم أن لا يجب عليها الحد ، وفي صحيح مسلم عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها مسيلة وأخرى يقال لها أميمة وكان يكرههما على الزنا فأنزل الله سبحانه وتعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) الآية . قوله (وقال الليث) هو ابن سعد (حدثني نافع) هو مولى ابن عمر . قوله (أن صفية بنت أبي حبيد أخبرته) بمعنى النصفية امرأة عبد الله بن عمر . قوله (أن عبدا من رقيق الإمارة) بكسر الهمزة من مال الخليفة وهو عمر . قوله (وقع على وابدة من الخس) أي من مال خمس الغنيمة الذي يتعلق بالتصرف فيه بالإمام ، والمراد زنى بها . قوله (فاستكرهها حتى اقتضاها) بفاف وضاد معجمة مأخوذ من القضة وهي عذرة البكر ، وهذا يدل على أنها كانت بكرا . قوله (لجلده عمر الحد ونفاه) أي جلده خمسين جلدة ونفاه نصف سنة ، لأن حده نصف حد الحر ، ويستفاد منه أن عمر كان يرى أن الرقيق ينفى كالحر ، وقد تقدم البحث فيه في الحدود . وقوله (لم يجلد الوليدة لأنه استكرهها ، لم أفق على اسم واحد منهما) وهذا الأثر وصله أبو القاسم البغوي عن العلاء بن موسى عن الليث بمثله سواء ، ووقع لي عالما جدا بيني وبين صاحب الليث فيه سبعة أنفس بالسماع المتصل في أزيد من ستين سنة ، قرأته على محمد بن الحسن بن عبد الرحيم الدقاق عن أحمد بن نعمة سماحا أنبأنا أبو المتجان بن عمر أنبأنا أبو الوقت أنبأنا محمد بن عبد العزيز أنبأنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأنا البغوي فذكره ، وعند ابن أبي شيبة فيه حديث مرفوع عن وائل بن حجر قال « استكرهت امرأة في الزنا فدرا رسول الله ﷺ عنها الحد ، وسنده ضعيف . قوله (وقال الزهري في الأمة البكر يفرعها) بفاء وبعين مهملة أي يقتضاها . قوله (يقيم ذلك) أي الافتراع (الحكم) بفتح التين أي الحاكم . قوله (بقدر ثمتا) أي على الذي اقتضاها ويجلد ، والمدنى أن الحاكم يأخذ من المفترع دية الافتراع بنسبة قيمتها أي أرش النقص ، وهو التفاوت بين كونها بكرا أو ثيبا ، وقوله « يقيم » بمعنى يقرم وقائدة قوله « ويجلد » لدفع تورم من بطن أن المقر ينفى عن الجلد . قوله (وليس في الأمة الثيب في قضاء الأثمة عزم) بضم الميم أي غرامة ، ولعله كان عليها الحد . ثم ذكر طرفا من حديث أبي هريرة في شأن إبراهيم وسارة مع الجبار ، وقد مضى شرحه مستوفى في أحاديث الأنبياء . وقوله هناك الظالم ، تقدم هناك بلفظ والكافر وقوله « غط » بضم الغين المعجمة أي غم وزنه وهما وقيل خنق ، ونقل ابن التين أنه روى بالعين المهملة وأخذ من المطمطة وهي حكاية صوت ، وتقدم الخلاف في تسمية الجبار ، والمراد بالقرية حران وقيل الأردن وقيل مصر ، وقولها « ان كنت » ليس للشك فتقديره إن كنت مقبولة الايمان عندك ، وقوله وكفى أي حرك ، قال ابن المنير : ما كان ينبغي إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أصلا ، وليس لها مناسبة لترجمة إلا سقوط الملامة عنها في الخلوة لكونها كانت مكروهة دلي ذلك ، قال الكرماني تبعها لابن بطال ، وجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب مع أن سارة عليها السلام كانت معصومة من كل سوء أنها لا ملامة عليها في الخلوة مكروهة فكأنها غيرها لو زنى بها مكروهة لا حد عليها . (تكميل) : لم يذكروا حكم إكراه الرجل على الزنا وقد ذهب الجمهور أنه لا حد عليه ، وقال مالك وطائفة : عليه الحد لأنه لا ينتشر إلا بلذة ، وسواء أكرهه سلطان أم غيره ، وعن أبي حنيفة يحد إن أكرهه غير السلطان ، وخالفه صاحباه ، واحتج المالكية بأن الانتشار لا يحصل إلا بالجماع . ومكون النقص ، والمكروه بخلافه لأنه خائف ، وأجيب بالمنع وبأن الوطء يتصور بغير انتشار . والله أعلم

٧ - باب بين الرجل لصاحبه انه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ، وكذلك كل مكره يخاف فانه يذب عنه الظالم ويقاقل دونه ولا يخذله ، فان قاتل دون الظالم فلا قودَ عليه ولا قصاص . وان قيل له لئن شرب الخمر أو أتاك الميتة أو أتبعين عبدك أو نقرت بدين أو تهب هبة أو تحمل عقدة أو لتقتل أبك أو أخاك في الإسلام وما أشبه ذلك وسعه ذلك لقول النبي ﷺ « المسلم أخو المسلم » . وقال بعض الناس : لو قيل له لئن شرب الخمر أو لتأكل الميتة أو لتقتل أبك أو أمك أو ذار رحمك محرّم لم يسمع له لأن هذا ليس بمضطر ، ثم ناقض فقال : إن قيل له لتقتل أبك أو ابنك أو أتبعين هذا العبد أو نقرت بدين أو تهب يُلزِم في القياس ، ولسكننا نستحسن ونقول : البيع والهبه وكل عقدة في ذلك باطل ، فرقوا بين كل ذي رحم محرّم وغيره بغير كتاب ولا سنة . وقال النبي ﷺ « قال إبراهيم لأمرته : هذه أختي » وذلك في الله . وقال للنجاشي : إذا كان المستحلف ظالماً فنية الخائف ، وإن كان مظلوماً فنية المستحلف

٦٩٥١ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سلماً أخبره « أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال : المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه . ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته »

٦٩٥٢ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سفيان بن سليمان حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر ابن أنس « عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال تعجزه أو تمنعه من الظلم ، فان ذلك أنصره »
قوله (باب بين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه) جواب الشرط يأتي بعده . **قوله** (وكذلك كل مكره يخاف فانه) أي المسلم (يذب) بفتح أوله رضم الذال المعجمة أي يدفع (عنه الظالم ويقاقل دونه) أي عنه (ولا يخذله) قال ابن بطال : ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم يخلصها قتل أخوه المسلم أنه لا حنت عليه ، وقال الكوفيون يحنت لانه كان له أن يورى فلما ترك النورية صار قاصداً اليمين فيحنت . وأجاب الجمهور بأنه إذا أكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله « الأعمال بالنيات » . **قوله** (فان قاتل دون الظالم فلا قود عليه ولا قصاص) قال الداودي : أراد لا قود ولا دية عليه ولا قصاص ، قال والدية تسمى أرشاً . قلت : والاولى أن قوله « ولا قصاص » تأكيد ، أو أطلق القود على الدية . وقال ابن بطال : اختلفوا فيما قاتل عن رجل خشي عليه أن يقتل فقتل دونه هل يجب على الآخر قصاص أو دية ؟ فقالت طائفة : لا يجب عليه شيء للحديث المذكور ففيه « ولا يسلمه » ، وفي الحديث الذي بعده : أنصر أخاك ، وبذلك قال عمر ، وقالت طائفة : عليه القود وهو قول الكوفيين وهو يشبه قول ابن القمام وطائفة من المالكية ، وأجابوا عن الحديث بأن فيه

الندب الى النصر وليس فيه الاذن بالقتل ، وانتجه قول ابن بطال أن القادر على تخليص المظلوم توجه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه ، فاذا دافع عنه لا يقصد قتل الظالم وإنما يقصد دفعه فلو أتى الدفع على الظالم كان دمه هدرا وحينئذ لا فرق بين دفعه عن نفسه أو عن غيره . **قوله** (وإن قيل له لشرب الخمر أو لثأكل الميتة أو لتبدين عبدا أو تبيع يدين أو تهب هبة أو تحمل عقدة أو لتقتلن أباك أو أخاك في الإسلام وما أشبه ذلك وسمعه ذلك لقول النبي ﷺ المسلم أخو المسلم قال الكرمانى : المراد بحمل العقدة فسخرها وقيد الاخ بالإسلام ليكون أتم من القريب ووسمه ذلك ، أى جاز له جميع ذلك ليخاص أباه وأخاه ، وقال ابن بطال ما نخصه : مراد البخارى أن من هدد بقتل والده أو بقتل أخيه في الإسلام ان لم يفعل شيئا من المعاصي أو يقر على نفسه بدين ليس عليه أو يهب شيئا لغيره بغير طيب نفس منه أو يحمل عقدا كاطلاق والعقاق بغير اختياره أنه يفعل جميع ما هدد به لينجو أبوه من القتل وكذا أخوه المسلم من الظلم ودليله على ذلك ما ذكره في الباب الذى بعده موصولا ومعطفا ، وفيه ابن الذين على وهم وقع للداودى الشارح حاصله أن الداودى وهم في إيراد كلام البخارى لجملة قوله « لتقتلن » بالثاء وجعل قول البخارى وسمعه ذلك لم يسمه ذلك ، ثم تعقبه بأنه إن أراد لا يسمه في قتل أبيه أو أخيه فصواب ، وأما الإقرار بالدين والهبة والبيع فلا يلزم ، واختلاف في الشرب والاكل ، قال ابن النين : قرأ لتقتلن بقاء الخطابية وإنما هو بالنون . **قوله** (وقال بعض الناس لو قيل له لشرب الخمر أو لثأكل الميتة أو لتقتلن ابنك أو أباك أو ذارحم محرم لم يسمه لأن هذا ليس بمضطر ، ثم نافض فقال : إن قيل له لتقتلن أباك أو لتبدين هذا العبد أو لتقرن بدين أو هبة المزمه في القياس ، ولما كنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل) قال ابن بطال : معناه أن ظاننا لو أراد قتل رجل فقال لولد الرجل مثلا ان لم تشرب الخمر أو تأكل الميتة قتلت أباك ، وكذا لو قال له قتلت ابنك أو ذارحم لك ففعل لم يأثم عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة بأثم لأنه ليس بمضطر لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره ، وليس له أن يمضى الله حتى يدفع عن غيره بل الله سائل الظالم ولا يؤخذ الابن لأنه لم يقدر على الدفع الا بارتكاب ما لا يحمل له ارتكابه ، قال : ونظيره في القياس ما لو قال ان لم تبيع عبدا أو تقر بدين أو تهب هبة أن كل ذلك ينمقد ، كما لا يجوز له أن يرتكب المذنبية في الدفع عن غيره . ثم نافض هذا المبنى فقال : ولما كنا نستحسن ونقول البيع وغيره من العقود كل ذلك باطل ، بخلاف قياس قوله بالاستحسان الذى ذكره ، فلذلك قال البخارى بعده « فرقوا بين كل ذى رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة » ، يعنى أن مذهب الحنفية في ذى الرحم بخلاف مذهبهم في الاجنبى : فلو قيل لرجل : لتقتلن هذا الرجل الاجنبى أو لتبدين كذا ففعل لينجبه من القتل لزمه البيع ، ولو قيل له ذلك في ذى رحمه لم يلزمه ما عقده . والحاصل أن أصل أبو حنيفة اللزوم في الجميع قياسا لكن يستثنى من له منه رحم نستحسانا ، ورأى البخارى أن لا فرق بين القريب والاجنبى في ذلك لحديثه المسلم أخو المسلم ، فإن المراد به أخوة الإسلام لا النسب ، ولذلك استشهد بقول ابراهيم « هذه أختي » والمراد أخوة الإسلام ، والا فتكاح الأخت كان حراما في ملة ابراهيم ، وهذه الأخوة توجب حماية أخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقده ولا إثم عليه فيما يأكل ويشرب للدفع عنه : فهو كما لو قيل له لتفعلن كذا أو لتقتلنك فإنه يسمه أتياها ولا يلزمه الحكم ولا يقع عليه الاثم . وقال الكرمانى : يحتمل أن يقرر البحث المذكور بأن يقال إنه ليس بهما لأنه محير في أمور متعددة والتخيير ينافي الإكراه ، فكلا لا إكراه في الصورة الأولى

وهي الأكل والشرب والقتل كذلك لا إكراه في الصورة الثانية وهو البيع والهبة والعتق، بحيث قالوا ببطان البيع استحسانا فقد ناقضوا إذ يلزم منه القول بالإكراه وقد قالوا بعدم الإكراه. قلت: ولنا مثل أن يقول بعدم الإكراه أصلا، وإنما أثبتوه بطريق القياس في الجميع لكن استحسنا في أمر المحرم لمعنى قام به، وقوله في أول التقرير، في أمور متعددة، ليس كذلك بل الذي يظهر أن أو، فيه للتنويع لا للتخيير وأنها أمثلة لا مثال واحد ثم قال الكرمانى: وقوله أى البخارى أن يفريقهم بين المحرم وغيره شيء قاله لا يدل عليه كتاب ولا سنة أى ليس فيما ما يدل على الفرق بينهما في باب الإكراه، وهو أيضا كلام استحسانى، قال: وأمثال هذه المباحث غير مناسبة لوضع هذا الكتاب إذ هو خارج عن فنه. قلت: وهو عجب منه لأن كتاب البخارى كما تقدم تقريره لم يقصده إيراد الأحاديث نقلا صرفا بل ظاهر وحده أنه يجعل كتابا جامعا للأحكام وغيرها، وفقهه في تراجمه، فلتلك يورد فيه كثيرا الاختلاف العالى ويرجح أحيانا ويسكت أحيانا توفيقا عن الجزم بالحكم ويورد كثيرا من التفاسير ويشير فيه إلى كثير من الغلط وترجيح بعض الطرق على بعض، فإذا أورد فيه شيئا من المباحث لم تستغرب، وأما رمزه إلى أن طريقة البحث ليست من فنه. فتلك شكاة ظاهر عنك عارها، للبخارى أسوة بالأئمة الذين سلك طريقهم كالشافعى وأبي نوري والحيدى وأحمد وإسحق، فهذه طريقهم في البحث وهي محصلة المقصود وإن لم يرجعوا على اصطلاح المنأخريز. قوله (وقال النبي ﷺ قال إبراهيم لاسمائه) في رواية الكشميني «سارة»، قوله (هذه أختي وذلك في الله) هذا طرف من قصة إبراهيم وسارة مع الجبار، وقد وصله في أحاديث الأنبياء وليس فيه ذلك في الله، بل تقدم هناك ثنتان منهما في ذات الله قوله (أني سقيم) وقوله (بل فعله كبيرم هذا) ومفهومه أن الثالثة وهي قوله «هذه أختي»، ليست في ذات الله، فعلى هذا فقوله «وذلك في الله»، من كلام البخارى ولا مخالفة بينه وبين مفهوم الحديث المذكور، لأن المراد أنهما من جهة بعض الأمر الالهي بخلاف الثالثة فإن فيها شائبة نفع وحفظ له، ولا يبنى أن يكون في الله أى من أجل توصله بذلك إلى السلامة بما أراده الجبار منها أو منه. قوله (وقال النخعي: إذا كان المستحلف ظلما فنية الحالف، وإن كان مظلوما فنية المستحلف) وصله محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عنه بلفظه «إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما وروى، وإذا كان ظلما فاليمين على نية من استحلفه، وصله ابن أبي شيبة من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي بلفظه «إذا كان الحالف مظلوما نله أن يورى. وإن كان ظلما فاليمين له أن يورى، قال ابن بطال: قول النخعي يدل على أن النية عنده نية المظلوم أبدا. وإلى مثله ذهب مالك والجمهور، وعند ابن حنيفة النية نية الحالف أبدا. قلت: ومذهب الشافعى أن الحلف إن كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهي واجبة إلى نية صاحب الحق، وإن كان في غير الحكم فالنية نية الحالف. قال ابن بطال: ويتصور كون المستحلف مظلوما أن يكون له حق في قبل رجل فيجرحه ولا يذنب له قديمتحلفه فتسكون النية نيته لا الحالف فلا تنفعه في ذلك التورية. ثم ذكر البخارى حديث ابن عمر مرفوعا «المسلم أخو المسلم، وقد تقدم من هذا الوجه بأتم من هذا السياق في كتاب المظالم مشروحا. قوله (حدثني محمد بن عبد الرحيم) هو البراز بمحدثين البغدادي الملقب صاعقة وهو من طبقة البخارى في أكثر شيوخه، وصعيد بن سليمان من شيوخ البخارى فقد روى عنه بغير واسطة في مواضع أقربها في «باب من اختار الضرب»، وقد أخرج البخارى حديث الباب في كتاب المظالم عن عثمان بن أبي شيبة عن هشيم

فزل فيه هنا درجتين لان سياقه هنا أتم والمغايرة الإسناد . قوله (فقال رجل) لم أفه على اسمه ، ووقع في رواية عثمان وقالوا ، . قوله (أنصره مظلوما) بالمد على الاستفهام وهو استفهام تقرير ويجوز ترك المد . قوله (أفأريت) أى أخبرني قال الكرماني : في هذه الصيغة مجازان : اطلاق الرقبة وإرادة الاخبار ، والخبر وإرادة الأمر . قوله (اذا كان ظالما) أى كيف أنصره على ظلمه . قوله (تحجزه) بمهمله ثم جيم ثم ذى الأكر ، ولبعضهم بالراء بدل الواو وكلاهما بمعنى المنع ، وفي رواية عثمان تأخذ فوق يده وهو كناية عن المنع ، وتقدم بيان اختلاف ألفاظه هناك ، ومنها أن في رواية عائشة وقال أن كان مظلوما أخذ له بحقه ، وإن كان ظالما أخذ له من نفسه ، أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب أدب الحكماء .

خاتمة : اشتمل كتاب الاكراه من الأحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا . المعاق منها ثلاثة وسائرهما موصول ، وهى مكررة كلها فيما مضى ، وفيه من الآثار من الصحابة قرن بهدم تسعة آثار . والله اعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٠ - كتاب الحيل

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الحيل) جمع حيلة وهى ما يتوصل به الى مقصود بطريق خفي . وهى عند العلماء على أقسام بحسب العامل عليها ، فإن توصل بها بطريق مباح الى إبطال حق أو إثبات باطل فهى حرام أو الى إثبات حق أو دفع باطل فهى واجبة أو مستحبة ، وإن توصل بها بطريق مباح الى سلامة من وقوع في مكروه فهى مستحبة أو مباحة ، أو الى ترك مندوب فهى مكروهة . ووقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول : هل يصح مطلقاً وينفذ ظاهراً وباطناً ، أو يبطل مطلقاً ، أو يصح مع الإثم ؟ ولأن أجازها مطلقاً أو أبطلها مطلقاً أدلة كثيرة ، فن الأول قوله تعالى (وخذ بيدك ضمناً فاضرب به ولا تمنن) وقد عمل به النبي ﷺ في حق الضميف الذى زنى ، وهو من حديث أبى أمامة بن سهل فى السنن ، ومنه قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وفى الحيل مخرج من المضائق ، ومنه مشروعية الاستئناء ، فإن فيه تحلصا من الخنث ، وكذلك الشروط كلها فإن فيها سلامة من الوقوع فى الحرج ، ومنه حديث أبى هريرة وأبى سعيد فى قصة بلال ، بع الجع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ، ومن الثانى قصة أصحاب الديت وحديث حرمت عليهم الشحوم فجعلوها فباعوها وأكلوا منها ، وحديث النسي عن النجش ، وحديث لعن المحلل والمحلل له ، والأصل فى اختلاف العلماء فى ذلك اختلافهم : هل المعتبر فى صيغ العقود ألفاظها أو معانيها ؟ فن قال بالأول أجاز الحيل . ثم اختلفوا : فهم من جعلها تنفذ ظاهراً وباطناً فى جميع الصور أو فى بعضها ومنهم من قال تنفذ ظاهراً لا باطناً ، ومن قال بالثانى أبطلها ولم يجر منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذى تدل عليه القرائن الحالية ، وقد اشتهر القول بالحيل من الخفية ليكون أبى يوسف صنف فيها كتابا ، لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أحوالها بقصد الحق ، قال صاحب المحيط أصل الحيل قوله تعالى (وخذ بيدك ضمناً) الآية ، وضابطها إن كانت للفرد من الحرام والتباعد من الإثم فسد ، وإن كانت لا يبطل حق مسلم فلا بل هى إثم وعدوان

١ - باب في ترك الحيل ، وأن لكل امرئ ما نوى . في الأيمان وغيرها

٦٩٥٣ - **حديث** أبو الذببان حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال « سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطبُ قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : يا أيها الناس ، إنما الأعمال بالنية ، وإنما المرءُ ما نوى : فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يترؤفها فهجرته إلى ما هاجر إليه »

قوله (باب ترك الحيل) قال ابن المنير : ادخل البخاري الترك في الترجمة لئلا يقرم أي من الترجمة الأولى لإجازة الحيل . قال : وهو بخلاف ما ذكره في « باب بيمة الصغير » فإنه أورد فيه أنه لم يبايعه بل دعا له وفسح رأسه فلم يقل باب ترك بيمة الصغير وذلك أن بيمته لو وقعت لم يكن فيما ذكر ، بخلاف الحيل فإن في القول بجزائها عمومًا لإبطال حقوق وجبت وإببات حقوق لا تجب فتحرى فيها لذلك . قلت : وإنما أطلني أولاً بالإشارة إلى أن من الحيل ما يشرع فلا يترك مطلقاً . **قوله** (وإن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها) في رواية الكشميهني « وغيره » وجعل الضمير مذكراً على إرادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع ، وقوله في الأيمان وغيرها من تفقه المصنف لأن الحديث ، قال ابن المنير : اتسع البخاري في الاستنباط والمشهور عند النظر حمل الحديث على العبادات لحمله البخاري عليها وعلى المعاملات ، وتبع ما سلك في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد ، ولو فسد اللفظ وصح القصد انتهى اللفظ وأعمل القصد تصحيحاً وإطلاً . قال : والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة ، ووجه التعميم أن المخدوف المقدر الاعتبار ، فمعنى الاعتبار في العبادات إجراؤها وبيان مراتبها ، وفي المعاملات وكذلك الأيمان الردالي القصد ، وقد تقدم في « باب ما جاء أن الأعمال بالنية » من كتاب الإيمان في أوائل الكتاب تصريح البخاري بدخول الأحكام كلها في هذا الحديث ، ونقلت هناك كلام ابن المنير في ضابط ذلك . **قوله** (حدثنا محمد بن إبراهيم) هو النيمي . وقد صرح بتحديث علقمة شيخه في هذا الحديث له في أول بدء الوحي وسمعت النبي ﷺ يقول : يا أيها الناس ، وفيه إشعار بأنه خطب به ، وقوله « يخطب » تقدم في بدء الوحي أن عمر قاله على المنبر . قرأه (إنما الأعمال بالنية) تقدم في بدء الوحي بلفظ بالنيات ، وفي كتاب الإيمان بلفظ « الأعمال بالنية » كما هنا مع حذف « إنما » من أوله . **قوله** (وإنما المرء ما نوى) تقدم في بدء الوحي بلفظ « وإنما لكل امرئ ما نوى » وهو الذي علقه في أول الباب وتقدم البحث في أن مفهومه أن من لم ينو شيئاً لم يحصل له وقد أورد عليه من نوى الحج عن غيره وكان لم يحج فإنه لم يصح عنه ، وبسقط عنه الفرض بذلك عند الشافعي وأحمد والأوزاعي والشافعي ، وقال الباقون : يصح عن غيره ولا يتقلب عن نفسه لأنه لم ينو ، واحتج الأول بحديث ابن عباس في قصة شيرمة ؛ فعند ابن داود وحج عن نفسك ثم حج عن شيرمة ، وعند ابن ماجه وقائل هذه عن نفسك ثم حج عن شيرمة ، وسنده صحيح وأجابوا أن الحج خرج عن بقية العبادات ولذلك يضي فاسده دون غيره ، وقد وافق أبو جعفر الطبري على ذلك ولكن حمله على الجاهل بالحكم وإنه إذا علم بإنشاء الحال وجب عليه أن ينو به من نفسه حينئذ يتقلب وإلا فلا يصح عنه . ويستثنى من عموم الخبر ما يحصل من جهة الفضل الإلهي بالقصد من غير عمل كالاجترار

الحاصل المريض بسبب مرضه على الصبر لثبوت الأخبار بذلك خلافاً لما قال : إنما يقع الأجر على الصبر وحصول الأجر بالوعد الصادق لمن قصد العبادة فمافاه عنها طائفة بغير إرادته ، ولكن له أورد فمجرد عن فعله المرض مثلاً فإنه يكتب له أجرها كمن عملها . وما يستثنى هل خلف ما إذا نوى صلاة فرض ثم ظهر له ما يقتضي بطلانها فرضاً هل تنقلب نفلاً ؟ وهذا عند العذر ، فأما لو أحرم بالظهور مثلاً قبل الزوال فلا يصح فرضاً ولا يتقلب نفلاً إذا تعمد ذلك . وما اختلف فيه هل يثاب المسبوق ثواب الجماعة على ما إذا أدرك ركعة أو يعم ، وهل يثاب من نوى صيام نفل في أثناء النهار على جمعه أو من حين نوى ؟ وهل تنكسر الجمعة إذا خرج وقتها في أول الركعة الثانية مثلاً جمعة أو ظهراً وهل تنقلب بنفسها أو تحتاج إلى تجديد نية ؟ والمسبوق إذا أدرك الاحتدال الثاني مثلاً هل ينوي الجمعة أو الظهر ؟ ومن أحرم بالحج في غير أشهره هل ينقلب عمرة أو لا ؟ واستدل به من قال بإبطال العيول ومن قال بإعمالها ، لأن مرجع كل من الفريقين إلى نية العامل ، وسبأني في أثناء الأبواب التي ذكرها المصنف إشارة إلى بيان ذلك ، والضابط ما تقدمت الإشارة إليه إن كان فيه خلاص مظلوم مثلاً فهو مطلوب ، وإن كان فيه فوات حق فهو مذموم ، ونص الشافعي دلي كراهة تعاطي العيول في تفويت الحقوق فقال بعض أصحابه : هي كراهة تنزيه ، وقال كثير من عقيدتهم كافر إلى : هي كراهة تحريم ويأثم بقصده ، ويدل عليه قوله ، وإنما اكمل امرئ ما نوى ، فمن نوى بمقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الإثم صورة البيع ، ومن نوى بمقد النكاح التحليل كان محلاً ودخل في الوعيد هل ذلك باليمن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح ، وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثماً ، ولا فرق في حصول الإثم في التحليل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له ، واستدل به على أنه لا تصح العبادة من الكافر ولا المجنون لأنها ليسا من أهل العبادة وعلى سقوط القود في شبه العمد لأنه لم يقصد القتل ، وعلى عدم مؤاخذة المخطئ ، والناسي والمسكر في الطلاق والعتاق ونحوهما ، وقد تقدم ذلك في أبوابه ، واستدل به من قال كالناسية : العيول على نية المحلوف له ولا تنفعه التورية ، وعكسه غيرهم ، وقد تقدم بيانه في الأيمان ، واستدلوا بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم : وفي لفظ له : يمينك على ما يصدقك به صاحبك ، وحمله الشافعية على ما إذا كان المستحلف الحاكم . واستدل به لما لك على القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد باقرا من كما تقدمت الإشارة إليه ، وضبط بعضهم ذلك بأن الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلم ثلاثة أقسام أحدها أن تظهر المطابقة إما بقينا وإما ظناً غالباً ، والثاني أن يظهر أن المتكلم لم يرد معناه إما يقيناً وإما ظناً ، والثالث أن يظهر في معناه ويقع الرد في إرادة غيره وعدمها على حد سواء ، فإذا ظهر قصد المتكلم لمعنى ما نتكلم به أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره ، وإذا ظهرت إرادته بخلاف ذلك فهل يستمر الحكم على الظاهر ولا عبرة بخلاف ذلك أو يعمل بما ظهر من إرادته ؟ فاستدل للاول بأن البيع لو كان يفسد بأن يقال هذه الصيغة فيما ذريعة إلى الربا وثمة المتعاقدين فيها فاسدة لكان إفساد البيع بما يتحقق تحريمه أولى أن يفسد به البيع من هذا الظن ، كما لو نوى رجل بشراء سيف أن يقتل به رجلاً مسلماً بغير حق فإن العقد صحيح وإن كانت نيته فاسدة جزماً ، فلم يستلزم تحريم القتل بطلان البيع ، وإن كان العقد لا يفسد بمثل هذا فلا يفسد بالظن واتهم بطريق الأولى ، واستدل للثاني بأن النية تؤثر في الفعل فيصير بها تارة حراماً وتارة حلالاً كما يصير العقد بها تارة صحيحاً وتارة فاسداً ، كالبيع مثلاً فإن الحيوان محل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله والصورة

واحدة ، والرجل يشتري الجارية لو كيله فتحرم عليه ولنفسه فتحل له وصورة العقد واحدة ، وكذلك صورة القرض في الذمة ويبيع النقد بمثله الى أجل صورتها واحدة والأول قرينة صحيحة والثاني معصية باطلة ، وفي الجملة فلا يلزم من صحة العقد في الظاهر رفع المخرج عن تمامية الحيلة الباطلة في الباطن والله أعلم . وقد نقل النسفي الحنفى في الديكافى ، عن محمد بن الحسن قال : ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة الى البطلان الحنفى

٢ - باب في الصلاة

٦٩٥٤ - حديث ابن اسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن عمار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

قال : لا يقبل الله صلوات أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ،

قوله (باب في الصلاة) أى دخول الحيلة فيها ، ذكر فيه حديث أبي هريرة لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ، قال ابن بطال : فيه رد على من قال ان من أحدث في الفوعة الأخيرة أن صلاته صحيحة لأنه أتى بما يضادها . ونعقب بأن الحدث في أثناءها مفسد لها فهو كالجماع في الحج لو طرأ في خلاله لأفسده وكذا في آخره ، وقال ابن حزم في أجوبة له عن مواضع من صحيح البخارى : مطابقة الحديث للترجمة أنه لا يخلو أن يكون المرء طاهرا متيقنا للطهارة أو محدثا متيقنا للحدث وعلى الحالمين ليس لأحد أن يدخل في الحقيقة حيلة ، بأن الحقيقة اثبات الشيء صدقا أو نفيه صدقا فإذا كان ثابتا حقيقة فنافية بحيلة مبطل وما كان منتفيا فثبته بالحيلة مبطل وقال ابن المنير أشار البخارى بهذه الترجمة الى الرد على قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمدا في أثناء الجلوس الأخير ويكون حديثه كسلامه بأن ذلك من الحيل لتصبح الصلاة مع الحدث ، وتقرير ذلك أن البخارى بنى على أن التحال من الصلاة ركن منها فلا تصح مع الحدث ، والمائل تصح يرى أن التحال من الصلاة ضدها فصح مع الحدث ، قال : وإذا تقرر ذلك فلا بد من تحقق كون السلام ركنا داخل في الصلاة لا ضدا لها . وقد استدل من قال بركنيته بما يثبت بالتحريم حديث تحريم التكبير وتحليلها التسليم ، فإذا كان أحد الطرفين ركنا كان الطرف الآخر ركنا ويؤيده أن السلام من جنس العبادات لأنه ذكر الله تعالى ودنياه لعباده فلا يقوم الحدث الفاحش مقام الذكر الحسن ، وانفصل الحنفية بأن السلام واجب لا ركن : فان سبحة الأحداث بعد التمشيد توضأ وسلم وإن تممه فالعمد قاطع وإذا وجد القطع انتهت الصلاة لمكون السلام ليس ركنا وقال ابن بطال : فيه رد على أبي حنيفة في قوله انه المحدث في صلاته يتوضأ ويبنى ، وواقفه ابن أبي لبل . وقال مالك والشافعى : يستأنف الصلاة واحتجا بهذا الحديث ، وفي بعض ألفاظه ولا صلاة الا بطهور ، فلا يخلو حال انصرافه أن يكون مصليا أو غير مصلي فان قالوا هو وصل رد لقوله ولا صلاة الا بطهور ، ومن جهة النظر أن كل حدث منع من ابتداء الصلاة منع من البناء عليها بدليل أنه لو سببه المنى لاستأنف انفاقا . قلت : والشافعى قول وافق فيه أبا حنيفة . وقال الكرمانى : وجه أخذه من الترجمة أنهم حكموا بصحة الصلاة مع الحدث حيث قالوا يتوضأ ويبنى ، وحيت حكموا بصحتها مع عدم التنية في الوضوء لعله أن الوضوء ليس بعبادة . ونقل ابن النين عن الداودى ما حصله : ان مناسبة الحديث للترجمة أنه أراد أن من أحدث وصل ولم يتوضأ وهو يعلم أنه يخادع الناس بصلاته فهو مبطل كما خدع مهاجر أم قيس بهجرته وعادع الله وهو يعلم أنه مطاع على ضميره . قلت : وقصة مهاجر أم قيس إنما ذكرت في حديث الأعمال بالنيات ، وهو في

الباب الذي قبل هذا ، لافي هذا الباب ، وزعم بعض المتأخرين أن البخاري أراد الرد على من زعم أن الجنازة اذا حضرت وعاف فوتها أنه بديم ، وكذلك من زعم أنه اذا قام الصلاة الليل فبعد عنه الماء وخشى اذا طلبه أن يفوته قيام الليل أنه تباح له الصلاة بالنيم ، ولا يخفى تكافئه

٣ - باب في الزكاة ، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة

٦٩٥٥ - حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني أبي حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس ، أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ،

٦٩٥٦ - حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سُهَيْل عن أبيه « عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ نازاً الرأس فقال : يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟ فقال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً . فقال : أخبرني بما فرض الله علي من الصيام ؟ قال : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً . قال : أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة ؟ قال فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام . قال والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أتقص ما فرض الله علي شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : أبلغ إن صدق . أو دخل الجنة إن صدق . وقال بعض الناس : في عشرين ومائة بمير حمتان ، فإن أهلكتها متعمداً أو وهبتها أو احتال فيها فراراً من الزكاة فلا شيء عليه

٦٩٥٧ - حدثني إسحاق أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يقرء منه صاحبه فيطلبه ويقول : أنا كنزك . قال : والله إن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه »

٦٩٥٨ - وقال رسول الله ﷺ « إذا مارب النعم لم يعط حقهما تسلط عليه يوم القيامة فتخبط وجهه بأخفافها » . وقال بعض الناس في رجل له إبل خاف أن تجب عليه الصدقة فباعها بإبل مثلاً أو بدينار أو بقر أو بدراهم فراراً من الصدقة بيوم احتيالاً فلا شيء عليه ، وهو يقول : إن زكيت ابنه قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة جازت منه

٦٩٥٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود « عن ابن عباس أنه قال : استفتى سعد بن عبادَةَ الأنصاري رسول الله ﷺ في أذركان على أمه تزوّقت قبل أن تنفضيه ، فقال رسول الله ﷺ : افضيهما . وقال بعض الناس : اذا بانفت الابل عشرين ففيها أربع شياء ،

فان وهما قبل الحول أو باعها فراراً أو احتيالاً لاسقاط الزكاة فلا شيء عليه . وكذلك ان أتلظها فات فلا شيء في ماله

قوله (باب في الزكاة) أى ترك الحبل في إسقاطها . **قوله** (وان لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة) هو لفظ الحديث الأول في الباب ، وهو طرف من حديث طويل أورده في الزكاة بهذا السند تاماً ومفرداً وتقدم شرحه هناك . الحديث الثاني حديث طلحة بن عبيد الله ، ان أعرابياً جاء الى رسول الله ﷺ نازراً ، والحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان أول الصحيح . **قوله** (وقال بعض الناس في هذين ومائة بغير حقنان فان أهلكنها متممداً أو وهما أو احتال وهما فرارا من الزكاة فلا شيء عليه) قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن البرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبيح وإذا لم ينو الفرار من الصدقة ، وأجمعوا على أنه إذا حال الحول أنه لا يحل التحيل بأن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين متفرق ، ثم اختلفوا فقال مالك : من فوت من ماله شيئاً ينوى به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه لزومه الزكاة عند الحول لقوله ﷺ وخشية الصدقة ، وقال أبو حنيفة إن نوى بتفريطه الفرار من الزكاة قبل الحول يوم لا تضره النية لأن ذلك لا يلزمه الا يتم الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله وخشية الصدقة ، الا حينئذ ، قال : وقال المهلب قصد البخاري أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فان إثم ذلك عليه لأن النبي ﷺ لما منع من جمع الغنم أو تفرقتها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى ، وفهم من حديث طلحة في قوله (أفلاح إن صدق) أن من رام أن ينقض شيئاً من فرائض الله بحيلة يحتملها أنه لا يفلح ، قال : وما أجاب به الفقهاء من تصرف ذى المال في ماله قرب حلول الحول ثم يريد بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى ذلك فلا إثم عنه غير ساقط وهو كمن فر عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم واستعمل سفراً لا يحتاج اليه ليفطر قالوعبيد الله يتوجه ، وقال بعض الحنفية : هذا الذى ذكره البخاري ينسب لابي يوسف وقال محمد : يكره لما فيه من القصد إلى إبطال حق الفقراء بعد وجود سببه وهو النصاب ، واحتج أبو يوسف بأنه امتناع من الوجوب لاسقاط الواجب ؛ واستدل بأنه لو كان له مائتا درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق بدينار منها لم يكره ، ولو نوى بتصدقه بالدينار أن يتم الحول وايسر في ملكه نصاب فلا يلزمه الزكاة ، وتذهب بأن من أصل أبي يوسف أن الحرمة تجامع الفرض كطوائف الحديث أو العارى ، فكيف لا يكون القصد مكروهاً في هذه الحالة ؟ وقوله امتناع من الوجوب معترض ، فان الوجوب قد تقرر من أول الحول ولذلك جاز التحجيل قبل الحول ، وقد انفقوا على أن الاحتيال لاسقاط الشفعة بعد وجوبها مكروه وإنما الخلاف فيما قبل الوجوب ، فقياسه أن يكون في الزكاة مكروهاً أيضاً والأشبه أن يكون أبو يوسف رجح عن ذلك فانه قال في كتاب الخراج بعد ايراد حديث لا يفرق بين مجتمع ، ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها عن ملكه لملك غيره ليتمرها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لسكل واحد منهما مالا تجب فيه الزكاة ، ولا يحتمل في إبطال الصدقة بوجه انتهى . ونقل أبو حفص الكوفي راوى كتاب الحبل هـ عن محمد بن الحسن أن محمداً قال : ما احتال به المسلم حتى يتخلص به من الحرام أو يتوصل به الى الحلال فلا بأس به ، وما احتال به حتى يبطل حقاً أو يحنى باطلاً أو ليدخل به شبهة في حق فهو مكروه ، والمكروه عنده الى الحرام أقرب . وذكر الشافعي أنه ناظر

محمد في امرأة كرهت زوجها وامتنع من فراقها فكنت ابن زوجها من نفسها فانها محرمة عندهم على زوجها بناء على قولهم ان حرمة المصاهرة تثبت بالزنا ، قال فقلت لمحمد : الزنا لا يحرم العلال لانه ضده ولا يقاس شيء على ضده فقال : مجهمما الجراح ، فقلت : الفرق بينهما ان الاول حدث به وحصلت فرجها والآخر ذمت به ووجب عليها الرجيم ، ويزم ان المطلقة ثلاثا اذا زنت حلت لزوجها ، ومن كان عنده أربع نسوة فزنى بمخامسة أن يحرم عليه احدى الأربع إلى آخر المناظرة . وقد أشكل قول البخاري في الترجمة « فان أهلكها » بأن الإهلاك ليس من الحيل بل هو من اضاعة المال ، فان الحيلة انما هي لدفع ضرر أو جلب منفعة وليس كل واحد منهما موجودا في ذلك ، ويظهر لي أنه يتصور بأن يذبح الحقنين مثلا وينتفع بلحهم ما فتسقط الزكاة بالحقنين وينقل الى ما دونهما . الحديث الثالث ، قوله (حدثنا اسحق) هو ابن راهوية كما جزم به أبو نعيم في المستخرج . قوله (يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع) المراد بالكنز المال الذي يخبأ من غير أن يؤدي زكاته كما تقدم تقريره في كتاب الزكاة ، ووقع هناك في رواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « من أعطاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع ، فذكر نحوه ، وبه تظهر مناسبة ذكره في هذا الباب . قوله (أنا كنزك) هذا زائد في هذه الطريق . قوله (والله لن يزال) في رواية الكشميهني « لا ، بدل « لن » . قوله (حتى يسطر يده) أي صاحب المال . قوله (فيلقها فاه) يمتثل أن يكون فاعل يلقها الكناز أو الشجاع ، ووقع في رواية أبي صالح « فيأخذ بلهزته » أي يأخذ الشجاع يد الكناز بشدقيه وهما اللزمتان كما أوضحته هناك . قوله (وقال رسول الله ﷺ) هو موصول بالسند المذكور ، وهو من نسخة همام عن أبي هريرة ، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق فقدم هذا على الذي قبله . قوله (اذا ما رب النعم) ما زائدة والرب المالك والنعم بفتح التين الإبل والغنم والبقر ، وقيل الإبل والغنم فقط حكاها في المحكم ، وقيل الإبل فقط ، ويؤيد الاول قوله تعالى (ومن الانعام حولة وفرشا) ، ثم قرره بالإبل والبقر والغنم ، ويؤيد الثالث اقتصاده هنا على الاخفاف فانها الإبل خاصة ، والمراد بقوله « حقا » زكاتها وصرح به في حديث أبي ذر كما تقدم في الزكاة أنه منه . قوله (وقال بعض الناس في رجل له إبل نخاف أن تجب عليه الصدقة فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدرهم فراراً من الصدقة بيوم احتيا لا فلا شيء عليه ، وهو يقول ان زكي ابله قبل أن يحول الحول بيوم أو ستة جازت عنه) في رواية الكشميهني « أجزاء عنه » ويعرف « تقرير مذهب الحنفية بما مضى ، وقد تأكد المنع بمسألة التعجيل قبل توجيه لإمامهم التناقض أن من أجاز التقديم لم يراع دخول الحول من كل جهة ، فاذا كان التقديم على الحول مجزئاً فليمكن التصرف فيها قبل الحول غير مسقط وأجاب عنهم ابن بطال بأن أبا حنيفة لم يتناقض في ذلك لأنه لا يوجب الزكاة الا بنجام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم ديناً مؤجلاً قبل أن يحل انتهى ، والتناقض لازم لأبي يوسف لأنه يقول إن حرمة تجامع الفرض كطواف الدار ، ولو لم يتقرر الوجوب لم يجز التعجيل قبل الحول . وقد اختلف العلماء فيمن باع إبلًا بمثلها في أثناء الحول : فذهب الجمهور إلى أن البناء على حول الاول لانحداد الجنس والنصاب ، والمأخوذ عن الشافعي قولان راجحاً في بيعها بغير جنسها فقال الجمهور : يستأنف لاختلاف النصاب ، وإذا فعل ذلك فراراً من الزكاة أثم ، ولو قلنا يستأنف . وعن أحمد إذا ملكها ستة أشهر ثم باعها بنقد زكي الدرهم عن ستة أشهر من يوم البيع . ونقل شيخنا ابن الملقن عن ابن التين أنه قال : إن البخاري انما أتى بقوله « مانع الزكاة » ليدل على أن الفرار من الزكاة

قوله (باب الحيلة في النكاح) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن الشغار، وفيه تفسيره عن نافع، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح وتقرير كون التفسير مرفوعا قال ابن المنير: ادعاه البخاري الشغار في باب الحيل مع أن القائل بالجراس يبطل الشغار ويوجب مهر المثل مشكلا، ويمكن أن يقال إنه أخذه بما نقل أن العرب كانت تأنف من التلغظ بالنكاح من جانب المرأة فرجوا إلى التلغظ بالشغار لوجود المساواة التي تدفع الأنفة، فحما الشرع رسم الجاهلية لحرم الشغار وشدد فيه ما لم يحدد في النكاح الخالي عن ذكر الصداق، ولو صححنا النكاح بلفظ الشغار وأوجبنا مهر المثل أقمينا غرض الجاهلية بجهه الحيلة انتهى، وفيه نظر لأن الذي نقله عن العرب لا أصل له، لأن الشغار في العرب بالنسبة إلى غديره قليل، وقضية ما ذكره أن تكون أنسكحتهم كلها كانت شغارا لوجود الأنفة في جميعهم. والذي يظهر لي أن الحيلة في الشغار تنصرون في مواسر أراد تزويج بنت فقير فامتنع أو اشتط في المهر فجدعه بأن قال له زوجنيها وأنا أزوجهك بنى فرغب الفقير في ذلك لسهوله ذلك عليه فلما وقع العقد على ذلك وقيل له إن العقد يصح ويلزم لكل منهما مهر المثل فإنه يندم إذا لا قدرة له على مهر المثل لبنت الموسر وحصل للموسر مقصوده بالتزويج لسهوله مهر المثل عليه، فإذا أبطل الشغار من أصله بطلت هذه الحيلة. قوله (وقال بعض الناس: إن احتمال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل، وقال في المنمة: النكاح فاسد والشرط باطل. قلت: وهذا بناء على قاعدة الحنفية أن ما لم يشرع بأصله باطل، وما شرع بأصله دون وصفه فاسد، فالنكاح مشروع بأصله وجعل البضع صداقا وصنف فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح، بخلاف المنمة فإنها لما ثبت أنها منسوخة صارت غير مشروعة بأصلها. قوله (وقال بعضهم: المنمة والشغار جائزان والشرط باطل) أي في كل منهما كأنه يشير إلى ما نقل عن زفر أنه أجاز النكاح المؤقت والنهي الوقت لأنه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، وردوا عليه بالفرق المذكور، قال ابن بطال لا يكون البضع صداقا عند أحد من العلماء وإنما قالوا يتعقد النكاح بمهر المثل إذا اجتمعت شروطه والصداق ليس بركن فيه، فهو كما لو عقد بغير صداق ثم ذكر الصداق فصار ذكر البضع كلا ذكر انتهى. وهذا محصل ما قاله أبو زيد وغديره من أئمة الحنفية، وقدمه ابن السمعاني فقال: ليس الشغار إلا النكاح الذي اختلفنا فيه وقد ثبت النهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه لأن العقد الشرعي إنما يجوز بالشرع وإذا كان منهيًا لم يكن مشروعًا، ومن جهة المعنى أنه يمنع تمام الإيجاب في البضع للزوج والنكاح لا يتعقد إلا بالإيجاب كامل، ووجه قولنا يمنع أن الذي أوجبه للزوج نكاحًا هو الذي أوجبه للذرة صداقا، وإذا لم يحصل كمال الإيجاب لا يصح فإنه جعل عين ما أوجبه للزوج صداقا للذرة فهو كمن جعل الشيء لشخص في عقد ثم جعل عينه لشخص آخر فإنه لا يكمل الجعل الأول، قال: ولا يعارض هذا ما لو زوج أمته آخر فإن الزوج يملك التمتع بالفرج والسيد يملك رقبة الفرج بدليل أنها لو وطئت بعد بشجة يكون المهر للسيد، والفرق أن الذي جعله السيد للزوج لم يبقه لنفسه لأنه جعل ملك التمتع بالأمه للزوج وما عدا ذلك باق له، وفي مسألة الشغار جعل ملك التمتع الذي جعله للزوج بمينه صداقا للذرة الأخرى ورقبة البضع لا تدخل تحت ملك الزوج حتى يصح جعله صداقا. قوله (يحيى) هو القطان، وهبيد أمة بن عمر هو العمري، ومحمد بن علي هو المعروف بابن الحنفية، وعلي هو ابن أبي طالب. قوله (قيل له إن ابن عباس لا يرى بمنمة النساء بأسا) لم أفتب على اسم القائل، وزاد عمرو بن علي الفلاس في روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان وقال له إنك تأبه، بثناة فوقانية وباء

آخر الحروف بوزن فاعل من التيه وهو الحيرة ، وإنما وصفه بذلك إشارة الى أنه تمسك بالمدوخ وغفل عن الناسخ ، وقد تقدم بيان مذهب ابن عباس في ذلك في كتاب النكاح مستوفى . قوله (وقال بعض الناس : إن احتمال حتى تمتع فالنكاح فاسد) أى ان عدم عقد نكاح مائة ، والفساد لا يستلزم البطلان لإمكان اصلاحه بإلغاء الشرط فيتحيل في تصحيحه بذلك ، كما قال في ربا الفضل إن حذفته منه الزيادة صح البيع . قوله (وقال بعضهم الخ) تقدم أنه قول زفر ، وقيل إنه لم يجر إلا النكاح المؤقت وأخى الشرط . وأجيب بأن نسخ المنة ثابت والنكاح المؤقت في معنى المنة ، والاعتبار عندهم في العقود بالمعاني

٥ - باب ما يكره من الاحتمال في البيوع . ولا يمنع فضل الماء لينعم به فضل السكلا

٦٩٦٢ - **رواه** اسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

قال : لا يمنع فضل الماء لينعم به فضل السكلا »

قوله (باب ما يكره من الاحتمال في البيوع . ولا يمنع فضل الماء لينعم به فضل السكلا) ذكر فيه حديث أبي هريرة لا يمنع الخ ، واسماعيل شيخه فيه هو ابن أبي أويس ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الشرب ، قال الملب : المراد وجعل كان له بئر وحولها كلاً مباح وهو بفتح الكاف واللام مهود ما يرعى ، فأراد الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئر أن يردده أهم غيره للشرب وهو لا حاجة به إلى الماء الذي يئمه وإنما حاجته إلى السكلا وهو لا يقدر على منعه ، سكره غير مأكوك له فيمنع الماء فيتوفر له السكلا لأن النعم لا تستغنى عن الماء بل إذا رعت السكلا عطشت ويكون ماء غير البئر بعيداً عنها فيرغب صاحبها من ذلك السكلا فيتوفر لصاحب البئر بهاء العيلة . انتهى ، ووضحا . قال : وأية معنى آخر وهو أنه قد يخص أحد معاني الحديث ويسكت عن القيمة لأن ظاهر الحديث اختصاص النهى بما إذا أريد به منع السكلا إذا لم يرد به ذلك فلا نهى عن منع السكلا ، والحديث معناه لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره فأحرى أن لا يمنع بسبب نفسه : وفي تسميته فضلاً لإشارة إلى أنه إذا لم تكن زيادة عن حاجة صاحب البئر جاز لصاحب البئر منعه والله أعلم . وقال ابن المنير وجه مطابقة الترجمة أن الآبار التي في البوادي لثغورها أن يختص بما عدا فضلها من الماء ، بخلاف السكلا المباح فلا اختصاص له به ، ولو تحيل صاحب البئر فادعى أنه لا فضل في ماء البئر عن حاجته يتوفر له السكلا الذي بقره لأن صاحب الماشية حينئذ يحتاج أن يحولها إلى ماء آخر لأنها لا تستطيع الرعى على الغلما لدخل في النهى ، ثم قال : ولا يلزم من كون دعواه كذباً محضاً أن لا يكون في كلامه تحيل على منع المباح فوجهه ظاهرة فيما له فيه مقال وهو الماء تحيلاً على ما لا حق له فيه ولا حجة وهو السكلا . قلت : وهذا جواب عن أصل التحيل لا عن خصوص التحيل في البيع ، ومن ثم قال الكرماني : هو من قبيل ما ترجم به وببعض له فلم يذكر فيه حديثاً ، يريد أنه ترجم بالتحيل بالبيع وعطف عليه ولا يمنع فضل الماء ، وذكر الحديث المتعلق بالثاني دون الأول ، لكن لا يدفع هذا القدر السؤال عن حكمة إيراد منع فضل الماء في ترك الحيل . ثم قال الكرماني : يمكن أن يكون المنع أهم من أن يكون بطريق عدم البيع أو بغيره انتهى . ويظهر أن المناسبة بينهما ما أشار إليه ابن المنير لكن تمامه أن يقال : إن صاحب البئر يدعى أنه لا فضل في ماء البئر ليعتاج من احتاج إلى الكلاً أن يتبع منه ماء بئر له في ماشيته ، فيظهر

حينئذ أنه تحيل بالجمد على حصول البيع ليتم مراده في أخذ ثمن ماء البئر وفي توفير الكلاء عليه ، وأما ابن بطال فأدخل في هذه الترجمة حديث النهي عن النجش ، فلو كان كذلك لبطل الاعتراض ، لكن ترجمة النجش موجودة في جميع الروايات بين الحديثين

٦ - باب ما يُكره من التناجش

٦٩٦٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

عَنِ النَّجْشِ

قوله (باب ما يكره من التناجش) أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور في الباب بانفظ د نهى عن النجش ، من حديث أبي هريرة بلفظ لا تناجشوا ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب البيوع ، والمراد بالسكره في الترجمة كراهة التحريم

٧ - باب ما يُنهى من الخداع في البيوع

وقال أبو بوب: يخادعون الله كأنما يخادعون آدمياً ، لو أتوا الأمر عياناً كان أهون علي

٦٩٦٤ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا

ذَكَرَ لِي أَنَّهُ يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَتْ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ

قوله (باب ما ينهى من الخداع) في رواية السكشميين من الخداع ، ويقال له الخدع بالفتح والسكر ورجل خادع وفي المبالغة خدوع وخداع . **قوله** (وقال أبو بوب) هو السخيتاني (يخادعون الله كأنما يخادعون آدمياً لو أتوا الأمر عياناً كان أهون علي) وصله وكيع في مصنفه من سفيان بن عيينة عن أبي بوب وهو السخيتاني قال السكراني : قوله وعياناً أي لو أعلنوا بأخذ الزائد على البئر معاينة بلا تدليس لكان أهول لأنه ما جعل الدين آية للخداع انتهى . ومن ثم كان سالك السكر والحديفة حتى يفهل المصيبة أبيض عند الناس من يتظاهر بها وفي تلويهم أوضع وهم منه أشد نفرة ، وحديث ابن عمر إذا بايعت فقل لا خلابة ، بسكر المعجمة وتخفيف اللام ثم واحدة ، تقدم شرحه مستوفى في كتاب البيوع . قال المهلب : معنى قوله لا خلابة لا تخادوني أي لا تخدعوني فإن ذلك لا يجمل . قلت : والذي يظهر أنه وارد مورد الشرط أي إن ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح ، كأنه قال بشرط أن لا يكون فيه خديفة أو قال لا تلزمي خديعتك . قال المهلب : ولا يدخل في الخداع المحرم الثناء على السلامة والاطناب في مدحها فانه متجاوز عنه ولا ينتقض به البيع . وقال ابن القيم في الإعلام : أحدث بعض المتأخرين حيلاً لم يصح القول بها من أحد من الأئمة ، ومن عرف سيرة الشافعي وفضله علم أنه لم يكن يأمر بفعل الخيل التي تبني على الخداع وإن كان يجري المقود على ظاهرها ، ولا ينظر إلى قصد الماقد إذا خالف لفظه ، فعاشاه أن يبيع للناس السكر والخديفة ، فإن الفرق بين إجراء المقود على ظاهره فلا يميز القصد في العقد وبين تجوز عقد قد علم بناؤه على المكر مع العلم بأن بائعه بخلاف ظاهره ظاهر ، ومن ذهب حل الثاني إلى الشافعي فهو خصمه ضد الله الذي جوزه بمنزلة الحاكم يجري

الحكم على ظاهره في عدالة الشهود فيحكم بظاهر عدالتهم وإن كانوا في الباطن شهود زور ، وكذا في مسألة العينة إنما جوز أن يبيع السلعة عن يشتريها جريا منه على أن ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المسكر والحديمة ، ولم يجوز قط أن المتعاقدين يتواطآن على ألف بألف ومائتين ثم يحضران سلعة تحمل الربا ولا سيما إن لم يقصد البائع بيعها ولا المشتري شراءها ، ويتأكد ذلك إذا كانت البتت ملكا للبائع كأن يكون عنده سلعة اغيره فيوقع العقد ويدعى أنها ملكه ويصدقه المشتري فيرقمان العقد على الأكثر ثم يستعيد البائع بالأقل ويترتب الأكثر في ذمة المشتري في الظاهر ، ولو علم الذي جوز ذلك بذلك لبادر إلى انكاره لأن لازم المذهب ليس بمذهب ، فقد يذكر العالم الشيء ولا يستحضر لازمه حتى إذا هرغه أنكره ، وأطال في ذلك جدا وهذا ملخصه والتحقيق أنه لا يلزم من الائتم في العقد بطلانه في ظاهر الحكم ، فاشافعية يجوزون العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك إن من عمل الحيل بالمسكر والحديمة بأتم في الباطن ، وبهذا يحصل الانفصال عن إشكاله والله أعلم

٨ - باب ما ينهى عن الاحتوال الولي في اليتمة المرغوبة ، وأن لا يكل لها صدقها

٦٩٦٥ - حدثنا أبو اليان حدثننا شعيب عن الزهري قال كان عروة يحدث أنه «سأل عائشة (وإن

خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت : هي اليتيمة في حجبها وإيها فيرغب في مالها وجالها فيريد أن يتزوجها إبدنى من سنة نساءها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لها في أكل الصدق ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ، فأنزل الله ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ فذكر الحديث

قوله (باب ما ينهى عن الاحتوال الولي في اليتمة المرغوبة وأن لا يكل لها صدقها) ذكر فيه حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ولم يسقه بهتمامه وقد تقدم بهذا السند في النكاح تاما ، قال ابن بطال : فيه أنه لا يجوز للولي أن يتزوج بتمة بأقل من صدقها ولا أن يعطيها من العروض في صدقها ما لا يفي بقيمة صدق مثلها واختلاف في سبب نزول الآية المذكورة كما تقدم عند شرح الحديث المذكور في تفسير سورة النساء ، وفي قوله (في اليتامى) حذف تقديره في نكاح اليتامى ، وقوله (ما طاب لكم من النساء) أي من سواهن ، قال القاضي أبو بكر بن الطيب : معنى الآية وإن خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى الأطفال اللاتي لا أولياء لهم يطالبونكم بمحرفون ولا تأمنوا من ترك القيام بمقوقون لهجز من ذلك فتزوجوا من النساء القادرات على تدبير أمورهن أو من هن أولياء بمنعونكم من الحيف عليهن ، وقوله « ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ فانزل الله : يستفتونك في النساء » فذكر الحديث ، كذا في الأصل وقد تقدم سياقه

٩ - باب إذا غصب جارية فزعم أنها مانت ففرض القيمة الجارية الميتمة ، ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا تسكون القيمة ثمناً . وقال بعض الناس : الجارية للغاصب لأخذ القيمة منه . وفي هذا احتيال لمن اشتمى جارية رجل لا يبيعهما فنهبها واعتل بأنها مانت حتى يأخذ ربا قيمتها فتطيب للغاصب جارية غيره . قال النبي ﷺ « أموالكم عليكم حرام ، ولا يكل غادر لولا يوم القيامة »

٦٩٦٦ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن

النبي ﷺ قال : لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به .

قوله (باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضى) باضم على البناء للجهول أى حكم ، ويجوز بناؤه للملوم أى حكم القاضى على الغاصب . **قوله** (بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها) أى اطلع على أنها لم تمت (هى له) أى لصاحبها المفصولة منه (وترد القيمة) أى على الغاصب (ولا تكون القيمة ثمنا) أى لعدم جريان بيع بينهما ، وإنما أخذ القيمة بناء على عدم الجارية فإذا زال ذلك وجب الرجوع الى الأصل . **قوله** (وقال بعض الناس : الجارية للغاصب لأخذه القيمة) أى من الغاصب . **قوله** (وفى هذا احتيال لمن اشتمى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واحتل أى احتج ، أى وكذلك لو كانت الصورة فى غير الجارية من ما كره أو غيره وادعى فسادها ، وكذا لو غصب حيوانا ما كره لا فأنجحه . **قوله** (تنطيط للغاصب جارية غيره) أى وكذا مال غيره . **قوله** (قال النبي ﷺ أموالكم عليكم حرام) هذا طرف من حديث وصله من حديث أبى بكره مطولا فى أواخر الحج وأحلت بشرحه على كتاب الفتن ، قال الكرماني : ظاهر قوله «أموالكم عليكم» مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فيلزم أن يكون مال كل شخص على كل شخص حراما فيلزم أن يكون ماله عليه حراما ، وإيس كذلك وإنما هو مثل قولهم قتل بنو فلان أنفسهم أى قتل بعضهم بعضا ، فمضى بجواز لفظة الصارفة عن الظاهر . **قوله** (ولكل غادر لواء) أى وقال النبي ﷺ «كل غادر لواء الخ ، وقد وصله فى الباب عن ابن عمر ، وسفيان فى سننه هو الثورى ، ومضى شرحه مستوفى فى الجهاد ، والاحتجاج به ظاهر لأن دعوى الغاصب أنها ماتت خيانة وغدر فى حق أخيه المسلم ، قال ابن بطال : خالف أبا حنيفة الجمهور فى ذلك فاحتج هو بأنه لا يجتمع الشيء وبذله فى ذلك شخص واحد ، واحتج الجمهور بأنه لا يحمل مال المسلم إلا عن طيب نفسه ، ولأن القيمة إنما رجعت بناء على صدق دعوى الغاصب أن الجارية ماتت فلما تبين أنها لم تمت فهى باقية على ملك المفصولة منه لأنه لم يجر بينهما عقد صحيح فوجب أن ترد الى صاحبها ، قال : وفرقوا بين الثمن والقيمة بأن الثمن فى مقابلة الشيء القائم والقيمة فى الشيء المستهلك وكذا فى البيع الفاسد ، والفرق بين الغصب والبيع الفاسد أن البائع رضى بأخذ الثمن عوضا عن سلعته وأذن المشتري بالنصرف فيما ، فاصلاح هذا البيع أن يأخذ قيمة السلعة إن قامت ، والغاصب لم يأذن له المالك فلا يحمل له أن يتملكه الغاصب إلا إن رضى المفصوب منه بقيمته . قلت : ومحل الصورة المذكورة أولا عند الحنفية أن يدعى المستحق على الغاصب بالجارية فيجيب بأنها ماتت فيصدق أو يكذبه فيقيم الغاصب البيعة أو يستخلفه فيشكل عن التيمين فيكون المستحق حينئذ على الغاصب القيمة لرضا المدعى بالمبادلة بهذا القدر حيث ادعاه ، أما لو أخذ القيمة بقول الغاصب مع حلفه أنها ماتت فالمدعى حينئذ بالخيار إذا ظهر كذب الغاصب إن شاء أمضى الصلح وإن شاء استعاد الجارية ورد العوض ، واستدلوا بأن المالك له ملك بدل المفصوب وقيمة وبدنا فزال ملكه عن المبدل لكونه قابلا للنقل فلم يقع الحكم للتمهيدى عضوا بل للصالح المنروط ولو أنشأ منه فوات الجارية على صاحبها بالحيلة ولو ترتب الإثم على الغاصب بذلك لأنه لا ينافى صحة العقد والله أعلم وقال ابن المنير ما ملخصه : ألزم بعض الحنفية مالكا بأنه يقول فى الآتي إذا أخذ المالك قيمته من وجده فغصبه أن الغاصب يملكه ، فهو الغاصب بأنه مستمر الإتيان أو أوم موته ثم ظهر خلاف ذلك للمالك أخذه ،

والحديث يتناول التوبة وغيره ويقضى أن يعود العبد للمالك ، والقيمة إن كانت ثمنًا لم يعد العبد مطلقًا وإن لم تكن ثمنًا عاد العبد مطلقًا ، وأجيب بأن معنى قوله « أموالكم عليكم حرام ، إذا لم يقع التراضي ودفع وجود التوبة لم يحصل الرضا بالعوض بخلاف ، ما إذا لم يكن هناك توبه فإنه يدل على الرضا بالعوض وتقدر القيمة ثمنًا

١٠ - باب ٦٩٦٧ - **حدثنا محمد بن كثير** عن **سفيان** عن **هشام** عن **عروة** عن **زينب** ابنة **أم سلمة** **د** عن **أم سلمة** عن **النبي ﷺ** قال : **إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار** »

قوله (باب) كذا الأكثر بغير ترجمة و حذفه ابن بطال والذبي والاسماعيلي ، وأضاف ابن بطال حديث أم سلمة للباب الذي قبله ، وتمليقه به ظاهر جدًا لدلالته على أن حكم الحاكم لا يحمل ما حرمه الله ورده وإنه من أخذه إذا كان يعلم أنه في نفس الأمر لغريمه ، وعلى الأول هو كالفصل من الباب الذي قبله وإنما أفردته لأنه يشمل الحكم المذكور وغيره ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . وقوله **د** **سفيان** ، هو **الثوري** ، وقوله **د** عن **هشام** ، هو ابن **عروة** ، ووقع في رواية **أبي داود** عن **محمد بن كثير** **شيخ البخاري** فيه **د** **حدثنا سفيان** **حدثنا هشام** ، وقوله عن **عروة** وقع في رواية **أبي داود** **د** عن **أبيه** ، وقوله عن **زينب** بنت **أبي سلمة** عن **أم سلمة** هي أمها ، ووقع في شرح ابن بطال حديث **زينب** فأروهم أنه من مسندها على ما جرت به عادته من الاختصار على صحابى الحديث . **قوله** (إنما أنا بشر) أى كواحد من البشر في عدم علم الغيب ، وقوله **د** ولعل ، هي هنا بمعنى عسى ، وقوله **د** ألحن « تقدم في المظالم بلاغ » وأبغ ، وهو بمعناه لأنه من ألحن بمعنى لظن وزنه ومعناه : والمراد أنه إذا كان أظن كان قادرًا على أن يكون أبغ في حجته من الآخر . وقوله **د** على نحو ما أسمع ، في رواية الكشميهني **د** ما أسمع ، وهو بصولة . وقوله **د** من أخيه ، أى من حق أخيه ، وثبت كذلك في الطريق الآتى في الأحكام ، وقوله **د** فلا يأخذه كذا الأكثر بحذف المفعول والكشميهني **د** فلا يأخذه ، وقوله **د** فانما أقطع له قطعة من النار ، أى إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار

١١ - باب في النكاح

٦٩٦٨ - **حدثنا مسلم بن إبراهيم** **حدثنا هشام** **حدثنا يحيى بن أبي كثير** عن **أبي سلمة** **د** عن **أبي هريرة** عن **النبي ﷺ** قال : **لا نكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر .** فقيل : يا رسول الله كيف إذنها ؟ قال : إذا سكنت . وقال بعض الناس : إن لم تستأذن للبكر ولم تزوج فاحتال رجل فأقام شاهدى زور أذ تزوجها برضاها ثابت لثانوى : كاتهما والزوج بدلم أن شهادة باطلة الالباس أن يطأها وهو تزويج صحيح

٦٩٦٩ - **حدثنا علي بن عبد الله** **حدثنا سفيان** **حدثنا يحيى بن سعيد** **د** عن **القاسم** أن امرأة من ولد

جعفر نحوفت أن يزوجه وأبها وهي كارهة ، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار - عبد الرحمن وجمع ابني جارية - قالا : فلا تخشين فإن خنساء بنت خديم أنكحها أبوها وهي كارهة فزده النبي ﷺ ذلك ، قال سفيان : وأما عبد الرحمن فسمعت يقول عن أبيه « إن خنساء . . . »

٦٩٧٠ - **عدي بن أبي مريم** حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة « عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : كيف إذن ؟ قال : أن تسكت . » وقال بعض الناس : إن احتمل إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثوب بأمرها فأثبت القاضي نكاحها إياه ، والزواج يعلم أنه لم يتزوجها قط ، فإنه يدعه هذا النكاح ، ولا بأس بالمقام له معها

٦٩٧١ - **عدي بن أبي مريم** عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ذكوان « عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : البكر تستأذن ، قلت : إن البكر تستحي ، قال : إذن أصماتها . » وقال بعض الناس : إن هوى رجل جارية يئمة أو بكرأ دأبت ، فاحتمل فجاء بشاهدي زور على أنه تزوجها فأدرت فرضيت لليئمة فقيل القاضي بشهادة الزور - وللزواج يعلم بهطلان ذلك - حل له الوطء

قوله (باب في النكاح) تقدم قريبا في باب الحيلة في النكاح ، وذكر فيه الشغار والتمتع ، وذكر هنا ما يتعلق بشهادة الزور في النكاح ، وأورد فيه حديث أبي هريرة واستئذان المخطوبة من وجهين ، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب النكاح ، ثم أورد بهاه حديث خنساء بذكر البكر والذهب جميعا وقد تقدم في باب لا يجزئ نكاح المسكرة ، قريبا في حديث عائشة نحو حديث أبي هريرة . الحديث الأول . **قوله** (دشام) هو الدستوازي . **قوله** (لا تنكح البكر) أي لا تزوج . **قوله** (وإن بعض الناس : إذا لم تستأذن) في رواية الكشميهني إن بدل إذا . **قوله** (فأقام شاهدين زورا) أي شهدا زورا أو زورا متعاقبا . **قوله** (فأثبت القاضي نكاحها) في رواية الكشميهني « نكاحه أي بشهادتهما . **قوله** (فلا بأس أن يطأها) أي لا يأمم بذلك مع علمه بأن شاهديه كذبا . الحديث الثاني . **قوله** (علي) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة ، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري . **قوله** (عن القاسم) في رواية محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد وحدثنا القاسم ، أخرجه الإسماعيلي ، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق . **قوله** (أن امرأة من ولد جعفر) في رواية ابن أبي عمير عن سفيان ، أن امرأة من آل جعفر ، أخرجه الإسماعيلي ولم أقف على اسمها ولا على المراد بجعفر وبغالب على الظن أنه جعفر بن أبي طالب ، وتجارم الكرماني فقال : المراد به جعفر الصادق بن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لأمه انتهى ، وخفي عليه أن النصبة المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير لأن مولده سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمن بن يزيد بن جارية في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة ، وقد وقع في تفسير الحديث أنه أخبر المرأة بحديث خنساء بنت خديم فكيف تكون المرأة المذكورة في مثل تلك الحالة وأبوها ابن ثلاث عشرة سنة أو دونها . **قوله** (فأرسلت إلى شيخين من الأنصار) زاد ابن أبي عمير وتخبرهما أنه ليس لأحد من أسرى شيء . **قوله** (ابن جارية) كذا نسبهما في هذه

الرواية الى جدهما ، وتقدم في النكاح عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية وهو بجم وراء ، ووقع هنا
 لبعضهم بمهملتين ومثلثة وهو تصحيف . قوله (قالوا فلا تخشون) كذا لم على أنه خطاب المرأة ومن معها ، وظن
 ابن التين أنه خطاب المرأة وحدهما فقال : الصواب فلا تخشون بكسر الياء وتشديد النون ، قال : ولو كان بلا تأكيد
 لحدثت النون . قلت : ووقع في رواية ابن أبي عمر وقال سلا اليها أن لا تخافي ، فدل على أنهما خاطبا من كانت أرسلته
 اليهما أو من أرسلها وعلى الحالين أن كان من أرسلها في ذلك جماعة نسوة . قوله (فان خنساء بنت خدام) بكسر
 المعجمة ودال مهمله خفيفة تقدم في كتاب النكاح ببيان نسبها وحالها . قوله (قال سفيان قاتل عبد الرحمن) يعني ابن
 القاسم بن محمد بن أبي بكر . قوله (فسمعتة يقول عن أبيه ان خنساء) يعني أنه أرسله فلم يذكر فيه عبد الرحمن
 ابن يزيد ولا أخاه . قلت : وأخرجه ابن أبي عمر في مسند ومن طريقه الاسماعيلي فقال : عن سفيان عن يحيى بن
 سعيد وعبد الرحمن بن القاسم أن خنساء ، فذكره وقصر في سنده ، وقد تقدم في النكاح من رواية مالك عن يحيى
 موصولا وبيان من أرسله والاختلاف فيه وشرح الحديث مستوفى ورواية من قال فيه انها كانت بكرًا وبيان
 الصواب من ذلك . الحديث الثالث تقدم التنبية عليه . قوله (وقال بعض الناس : ان احتمال انسان بشاهدي زور
 على تزويج امرأة نيب بأسرها الخ) قال المهلب : اتفق العلماء على وجوب استئذان الشيب والأصل فيه قوله تعالى
 (فلا تمضون ان ينكحن أزواجهن اذا تراضوا) فدل على أن النكاح بشرط رضاهما من الزوجين ، وأمر
 النبي ﷺ باستئذان النيب ورد نكاح من زوجت وهي كارهة . قول الحنفية خارج عن هذا كله انتهى ملخصا .
 الحديث الرابع . قوله (البكر تستأذن) تقدم في الإكراه من طريق سفيان عن ابن جريج بهذا الإسناد . قلت
 يا رسول الله البكر تستأمر ؟ قال : نعم . . قوله (وقال بعض الناس ان هوى) بكسر الواو أى أحب (انسان)
 في رواية الكشميني « رجل » . قوله (جارية بقيمة أو بكرًا) في رواية الكشميني « ثيبا » ووقع عند ابن بطال
 كذلك ، ويؤيد الأول قوله في بقية الكلام فادركت البقيمة ، فظاهره أنها كانت غير بالغ ، ويحتمل أن قوله وجاء
 بشاهدين ، أى يشهدان على أنها مدركة ورضيت . قوله (فقبل القاضي بشهادة الزور) كذا لم بموحدة وللکشميني
 شهادة بخذف الموحدة من أوله . قوله (حل له الوطء) أى مع علمه بكنذب الشهادة المذكورة . وقال ابن بطال :
 لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء ، وحكم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر لا يحل للزوج ما حرم
 الله عليه . وقد اتفقوا على أنه لا يحل له أكل مال غيره بمثل هذه الشهادة ، ولا فرق بين أكل مال الحرام ووطء
 الفرج الحرام . وقال المهلب : قال أبو حنيفة هذه المسألة والتي قياما على مسألة اتفاقية وهي ما لو حكم القاضي بشهادة
 من ظن عدالتهما أن الزوج طلق امرأته وكانا شهدا في ذلك بالزور أنه يحل تزويجهما لمن لا يعلم باطن تلك الشهادة قال :
 وكذلك لو علم ، واتفق . بان الذي يقدم على الشيء جاهلا بطلانه لا يقاس بهن يقدم عليه بطلانه ، ولا
 خلاف بين الأئمة أن رجلا لو أقام شاهدي زور على ابنته أنها أمته وحكم الحاكم بذلك ظانًا عدالتهما أنه لا يحل له
 وطؤها ، وكذلك شهد في ابنة غيره من حرة أنها أمة المشهود له وهو يعلم بطلان شهادتهما أنه لا يحل له وطؤها .
 انتهى ملخصاً . وليس الذي نسبته الى أبي حنيفة من هذا القياس مستقيما ، وإنما حججهم أن الاستئذان ليس بشرط
 في صحة النكاح ولو كان واجبا ، وإذا كان كذلك فالقاضي أنشأ لهذا الزوج عقدا مستانفا فيصح ، وهذا قول أبي
 حنيفة وحده واحتج بأثر عن علي في نحو هذا قال فيه : « شاهدك زواجك » وخالفه صاحباه . وقال ابن العربي :

اعتمد الحنفية امرين أحدهما قوله عليه السلام للمتلاعنين د أحدا كاذب ، ففرق بينهما على قول تحقق أنه باطل ، فكذلك البناء على شهادة الزور . والثاني أن الفرج يقبل انشاء الحل فيه كتزويج الرجل ابنته بمال اطلاق من لا ولي لها ، والمال إنما ينشئ الحل فيها بالقبول من المالك . قال : وحاصل الجواب عن ذلك ان المجتهد إنما يحمل الحكم الذي لا أثر فيه على الظاهر لا على الضد ، فلا يصح حمل شهادة الزور على العمان والفرج إنما ينشأ الحل فيه بوجه يستوى ظاهره وباطنه ، وأما بأمر يظهر باطنه فلا . انتهى ما خصا . وقال ابن التين : قال أبو حنيفة إذا شهدا بزور على الطلاق لحكم القاضي بما تصير المرأة مطانة بحكم الحاكم ويجوز لها أن تزوج حتى بأحد الشاهدين ، وقال فيما لو أقام شاهدي زور على محرم أنها زوجته : ان الحكم لا ينفذ في الباطن ولا يحل له وطؤها وهو يعلم ، وكذا لو شهدا له بمال . قال : وفرق بين الموضوعين فان كل شيء جار أن يكون للحاكم فيه ولاية ابتداء أنه ينفذ حكمه فيه ظاهرا وباطنا وما لا فانه ينفذ في الظاهر دون الباطن ، فلما ان كان للحاكم فيه ولاية في عقد الشكاح وولاية في أنه يطلق على غيره نفذ حكمه ظاهرا وباطنا ، ولما لم يكن له ولاية في تزويج ذوات المحارم ولا في نقل الأموال نفذ ظاهرا لا باطنا ، قال : والحجة للجمهور قوله عليه السلام د فن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، وهذا عام في الأموال والأبضاع فلما كان حكم الحاكم يحل الأمور عما هي عليه لكان حكم النبي عليه السلام أولى . قلت : وبهذا احتج الشافعي كما سيأتي بيانه عند شرحه في كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى ، وقد احتج لأبي حنيفة أيضا بأن الفرقة في العمان تقع بقضاء القاضي ولو كان الملاعن في الباطن كاذبا ، وبأن البيهقي إذا اختلفا تحالفا وترادا السلمة ، ولا يحرم انتفاع بانع السلمة بما بعد ذلك ولو كان في نفس الأمر كاذبا ، وأجيب بأن الأثر المتقدم عن علي لا يثبت وبأنه موقوف ، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة بغير مرجع ، وبأن الفرقة في العمان ثبتت بالنص والذي حكم بالملاعنة لا يعلم أن الملاعن حالف كاذبا ، وأما مسألة البيهقي فانما كان الحكم فيما كذلك للتعارض . (تنبيه) ذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة فروع مبنية على اشتراط الاستئذان وينظمها حجة النكاح بشهادة الزور وحجة الحنفية فيها ما تقدمه وعبر في الأولى بقوله د فلا بأس أن يطأها ، وهو تزويج صحيح ، وفي الثانية بقوله د فانه يسعه هذا النكاح ولا بأس بالمقام معها ، وفي الثالثة بقوله د حل له الوطء ، وهو تفنن في العبارة والمفاد واحد . ثم يحتمل أن يكون ذلك وقع في كلام من نقل عنه ويحتمل أن يكون من تصرفه واقه أعلم . وقال الكرماني : صور الأول في البيهقي ، والثاني في الشيب ، والثالث في الصغيرة اذ لا يتم بعد احتلام ، وفي الأولين ثبت الرضا بالشهادة إذا كان ذلك قبل العقد ، وفي الثالث ثبت بالاعتراف أو أنه بعد العقد وقع ذلك ، فحاصل الفروع الثلاثة واحد وهو أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا ويحمل ويحرم ، وقائدة إيرادها المبالغة في التشريع لما فيه من حمل الزوج في الثلاثة على الإقدام على الأثم العظيم مع العلم بالتحريم واقه أعلم

١٢ - باب ما يُكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرار

وما نزل على النبي عليه السلام في ذلك

٦٩٧٢ - عنه عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول

الله عليه السلام يحب الحلواء ويحب العسل ، وكان إذا صلى العصر أجاز على نساءه فيدنون منهن ، فدخل على حفصة

فتح الباري - ج (١٢)

فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس ، فسألت عن ذلك فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها عكة غسل فسقت رسول الله ﷺ منه شربة . فقالت : أمار الله لئحتان . فذكرت ذلك لسودة وقالت لها : إذا دخل عليك فإنه سيذنبونك فقولي له : يا رسول الله أكلت مفاير؟ فإنه سيتول : لا . فقولي له : ما هذه الرياح؟ وكان رسول الله ﷺ يشده عليه أن يوجد منه الريح ، فإنه سيقول : سقتني حفصة شربة غسل ، فقولي له : جرت نحوه للرظ ، وسأقول ذلك ، وقوايه أنت يا صنية . فلما دخل على سودة قلت - تقول سودة - : والذي لا إله إلا هو لقد كدت أن أبادئه بالذي قلت لي وإيه أئمل للهاب فرقا منك ، فلما دنا رسول الله ﷺ قلت له : يا رسول الله أكلت مفاير؟ قال : لا . قلت فما هذه الرياح؟ قال : سقتني حفصة شربة غسل . قلت : جرت نحوه للرظ فلما دخل على قلت له مثل ذلك . ودخل على صنية فقات له مثل ذلك . فلما دخل على حفصة قالت له : يا رسول الله ألا أسقيك منه؟ قال : لا حاجة لي به . قالت تقول سودة : سبحان الله لقد حرمناه . قالت : قلت لها اسكتي .

قوله (باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي ﷺ في ذلك) قال ابن التين معنى الترجمة ظاهر . إلا أنه لم يبين ما نزل على النبي ﷺ في ذلك وهو قوله تعالى (لم تحرم ما أحل الله لك) . فذكرت في التفسير الخلاف في المراد بذلك ، وأن الذي في الصحيح هو العسل ، وهو الذي وقع في قصة زينب بنت جحش ، وقيل في تحريم مارية ، وأن الصحيح أنه نزل في كلا الأمرين . ثم وجدت في الطبراني وتفسير ابن مردويه من طريق أبي عمار الخزاز عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يشرب عسلا عند سودة فذكر نحو حديث الباب وفي آخره (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ورواه موقوفون . إلا أن أبا عمار وهم في قوله سودة . وذكر فيه حديث عائشة وكان يحب الحلواء والعسل وكان إذا صلى العصر دخل على نسائه فيدنون منهن ، الحديث بطوله ، وقد تقدم في كتاب الطلاق مشروحا وذكر معه حديث عائشة من طريق عبيد ابن عمير عنها وفيه أن التي سقته العسل زينب بنت جحش واستشكلت قصة حفصة بأن في الآية ما يدل على أن نزل ذلك كان في حق عائشة وحفصة فقط لتكرار التثنية في قوله (ان توبا وإن تظاهرا) وهنا جاء فيه ذكر ثلاثة ، وجمع الكرماني بينهما بأن قصة حفصة سابقة وليس فيها سبب نزول ولا تثنية بخلاف قصة زينب فيها وتواطأت أنا وحفصة ، وفيها التصريح بأن الآية نزلت في ذلك . وحكى ابن التين عن الداودي أن قوله في هذا الحديث ان التي سقته العسل حفصة غلط لأن صنية هي التي تظاهرت مع عائشة في هذه القصة وإنما شربه عند صنية وقيل عند زينب ، كذا قال ، وجزمه بأن الرواية التي فيها حفصة غلط مردود قائما ليست غلطا بل هي قصة أخرى ، والحديث الصحيح لا يرد بمثل هذا ، ويكفي في الرد عليه أنه جعل قصة زينب لصنية وأشار إلى أن نسبة ذلك لزينب ضعيف ، والواقع أنه صحيح وكلاهما متفق على صحته ، وللداودي جهات في شرحه ذكرت منها شيئا كثيرا ومنها في هذا الحديث أنه قال في قوله (جرت نحوه للرظ ، جرت ممناه تغير طعم العسل لشيء . يأكله

التحيل والمراد موضع وتفسير الجرمين بالتغير والمراد بالمراد بالمراد بالجميع وقد تقدم بيانه مع شرح الحديث ، وقوله في هذه الرواية « أجزاء » ثبت هكذا لهم ، وهو صحيح يقال أجزت الوادي إذا قطعتة والمراد أنه يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها . ووقع في رواية مسلم والاسماعيل هنا « جاز » وحكى ابن التين جاز على نسائه أي مر أو سلك ، ووقع في رواية علي بن مسهر الماضية في الطلاق « إذا صلى العصر دخل » وقوله فيها « أبادنته » بهزة ومرحدة وفيه اختلاف ذكرته فيما مضى ، وقوله « فرقا » بفتح الراء أي خوفاً ، وقال ابن المنذر : إنما صاغ لمن أن يقن « أكلت مغافير » لأنهم أوردته على طريق الاستفهام بدليل جوابه بقوله « ولا » وأردن بذلك التعريض لا صريح الكذب ، فهذا وجه الاحتيال التي قالت عائشة « اتحنان له » ولو كان كذباً بمعضل لم يسم حيلة إذ لا شبهة لصاحبه

١٣ - باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون

٦٩٧٣ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام ، فلما جاء سرفخ بلغه أن الوباء وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه . فرجع عمر من سرفخ »

وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمن

٦٩٧٤ - **حدثنا** أبو الليان حدثنا شعيب عن الزهري حدثنا عاصم بن سعد بن أبي وقاص أنه « سمع أسامة بن زيد يحدث سعداً أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع فقال : رجز - أو هذاب - ثم ذهب به بعض الأمم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة وبأى الأخرى ، فمن سمع به بأرض فلا يقدر من عليه ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فراراً منه »

قوله (باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون) ذكر فيه حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر خرج إلى الشام فذكر حديث عبد الرحمن بن عوف في النهي عن الخروج من البلد الذي يقع به الطاعون وعن القديوم على البلد التي وقع بها ، وحديث سالم بن عبد الله يعني ابن عمر أن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث عاصم بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعداً يعني حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه زيادة في أوله ، وقد تقدم كل ذلك مشروحاً في كتاب الطب ، ووقع في حديث أسامة هنا الوجع بدل الطاعون ، وقوله « فيذهب المرة وبأى الأخرى » قال المصنف : يتصور التحيل في الفرار من الطاعون بأن يخرج في تجارة أو لزيارة مثلاً وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون ، واستدل ابن الباقاني بقصة عمر على أن الصحابة كانوا يقدمون خبر الواحد على القياس لأنهم انفقوا على الرجوع اعتماداً على خبر عبد الرحمن بن عوف وحده بعد أن ركبوا المشقة في المسير من المدينة إلى الشام ثم رجعوا ولم يدخلوا الشام

١٤ - باب في الهبة وللشفعة

وقال بعض الناس : إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين واحتمال في ذلك ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحدٍ منها ، فخالف الرسول ﷺ في الهبة وأسقط الزكاة

٦٩٧٥ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن أبيوب السختياني عن يعكرمة « عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : للعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، ليس لنا مثل السوء »

٦٩٧٦ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر بن الزهري عن أبي سلمة « عن جابر بن عبد الله قال : إنما جعل النبي ﷺ للشفعة في كل ما لم يُتسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . وقال بعض الناس : للشفعة للجوار ، ثم حمد إلى ما شدده فأبطله وقال : إن اشتري داراً فعاف أن يأخذ الجار بالشفعة فاشتري سهماً من مائة سهم ثم اشتري الباقي وكان للجوار للشفعة في السهم الأول ولا شفعة له في باقي الدار وله أن يحتمل في ذلك

٦٩٧٧ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت عمرو بن الشريد قال : جاء السور بن محزمة فوضع يده على منكبي ، فانطلقت معه إلى صدي ، فقال أبو رافع للمصور : ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري ؟ فقال : لا أزيده على أربعائة إما مقطعة وإما منجمة ، قال : أعطيت خمائة نقداً فبعتها ، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : الجار أولى بصفتها ما ابتكته - أو قال : ما أعطيتك - قلت لسفيان : إن معمر لم يقل هكذا ، قال : لكنه قال لي هكذا . وقال بعض الناس : إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتمل حتى يبطل للشفعة ، فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها ويدفعها إليه ويهوضه المشتري ألف درهم ، فلا يكون للشفعة فيها شفعة

٦٩٧٨ - **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد « عن أبي رافع أن سعداً سأوهه بيقاً بأربعائة مثقال ، فقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الجار أحق بصفتها لما أعطيتك » . وقال بعض الناس : إن المشتري نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة وهب لابنه الصغير ، ولا يكون عليه يمين

قوله (باب في الهبة وللشفعة) أي كيف تدخل الحيلة فيما مما ومنفردين . قوله (وقال بعض الناس : إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين واحتمال في ذلك) أي بأن توافق مع الموهوب له هل ذلك

وإلا فالهبة لا تتم إلا بالقبض وإذا قبض كان بالخيار في التصرف فيها ولا يتمياً الواهب الرجوع فيها بعد التصرف فلا بد من الموافقة بأن لا يتصرف فيها ليتم الحيلة . قوله (ثم رجع الواهب فيها فلا ذكاة هل واحد منهما يخالف الرسول ﷺ في الهبة وأسقط الزكاة) قال ابن بطال : إذا قبض الموهوب له هبة فهو مالك لها فإذا حال عليها الحول عنده وجبت عليه الزكاة فيما عند الجميع . وأما الرجوع فلا يكون عند الجمهور إلا فيما يرهب للولد فإن رجع فيها الأب بعد الحول وجبت فيها الزكاة على الابن . قلت : فإن رجع فيها قبل الحول صح الرجوع ويستأنف الحول فإن كان فعل ذلك ليريد إسقاط الزكاة سقطت وهو آثم مع ذلك ، وعلى طريقة من يبطل الحيل إطلاقاً لا يصح رجوعه لثبوت النهي عن الرجوع في الهبة ولا سيما إذا قارن ذلك التحيل في إسقاط الزكاة ، وقوله يخالف الرسول ﷺ ، يعني مخالف ظاهر حديث الرسول وهو النهي عن العود في الهبة ، وقال ابن التين : مراده أن مذهب أبي حنيفة أن من سوى الوالدين يرجع في هبته ولا يرجع الوالد فيها وهب لولده ، وهو خلاف قوله ﷺ لا يحل لرجل أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذي يرجع في عطيته كالكتاب يهرء في قيمته . قلت : فعلى هذا إنما أخرج البخاري حديث ابن عباس للإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث ، وهو يخرج عند أبي داود عن ابن عباس من وجه آخر كما تقدم بيانه في كتاب الهبة ، وذهب الجمهور ومنهم الشافعي إلى أن الزكاة تجب على المنتهب مدة مكث المال عنده . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الحديث الأول ، قوله (سفيان) هو الثوري وقد تقدم شرح حديث ابن عباس في كتاب الهبة . الحديث الثاني حديث جابر في الشفعة وقد تقدم شرحه في كتاب الشفعة ، وظاهره أنه لا شفعة للجار لأنه نفي الشفعة في كل مقسوم كما تقدم تقريره . قوله (وقال بعض الناس : الشفعة للجوار) بكسر الجيم من المجاورة أي تشرع الشفعة للجار كما تشرع للشريك . قوله (ثم حمد إلى ماشدده) بالدين المعجمة وبعضهم بالمهمل . قوله (فأبطله) أي حيث قال لاشفعة للجار في هذه الصورة ، وقال : إن اشترى داراً أي أراد شراءها كاملة يخاف أن يأخذ الجار بالشفعة فاشترى سهماً من مائة سهم ثم اشترى الباقي كان للجار الشفعة في المسم الأول ولا شفعة له في باقي الدار . قال ابن بطال : أصل هذه المسألة أن رجلاً أراد شراء دار يخاف أن يأخذها جاره بالشفعة ، فسأل أبا حنيفة كيف الحيلة في إسقاط الشفعة ؟ فقال له : اشتر منها سهماً واحداً شأنها من مائة سهم فتصير شريكاً مالِكها ، ثم اشتر منه الباقي فتصير أنت أحق بالشفعة من الجار لأن الشريك في المشاع أحق من الجار ، وإنما أمره بأن يشتري سهماً من مائة سهم لعدم رغبة الجار في شراء السهم الواحد لحقارته وقلة انتماعه به ، قال : وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة ، وإنما أراد البخاري الزامهم بالتناقض لأنهم احتجوا في شفعة الجار بحديث الجار أحق بسقبة ، ثم تهيئوا في إسقاطها بما يقتضى أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار انتهى . والمعروف عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لابن يوسف ، وأما محمد بن الحسن فقال : بكرة ذلك أشد الكراهية لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع فالذي يحوط لإسقاطها بمنزلة القاصد إلى الأضرار بالغير وذلك مكروه ، ولا سيما إن كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة ويتضرر من مشاركتها ، ثم إن محل هذا إنما هو فيما من احتمال قبل وجوب الشفعة أما بعده كما قال للشفيع خذ هذا المال ولا تطالبني بالشفعة فرضى وأخذ فإن شفعته تبطل اتفاقاً انتهى . الحديث الثالث ، قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (عن إبراهيم بن ميسرة) في رواية الحديث عن سفيان وحدثنا إبراهيم ، قوله (جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي) في رواية

الحديث و أخذ المسور بن مخزوم بيدي فقال انطلق بنا الى سعد بن أبي وقاص فخرجت معه وإن يده اعلى منكبي ، فانطلقت معه الى سعد بن أبي وقاص ، وهو حال المسور ، وتقدم في كتاب الشفعة من طريق ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة بسياق مخالف لهذا فإنه قال « عن عمرو بن الشريد قال : وقعت على سعد بن أبي وقاص لحام المسور بن مخزوم فوضع يده على إحدى منكبي ، ويجمع بأن المسور انما وضع يده على منكب عمرو بعد أن وصل معه الى منزل سعد كما هو ظاهر رواية الحديث ، ويحتمل أن يكون وضعها اولاً ثم اتفق دخول عمرو قبله ثم دخل المسور فأعاد وضع يده على منكبه . **قوله** (فقال أبو رافع) زاد في رواية ابن جريج « مولى رسول الله ﷺ » . **قوله** (الا تأمر هذا) يعني سعد بن أبي وقاص ، والمراد أن يسأله أو يشير عليه . **قوله** (بيتي الذي) كذا لم بالافراد ، وللكشميين « بيتي الابن » بالثنية ورواية ابن جريج جازمة بالثاني فان هنده « فقال سعد واقه ما أبتاعهما » . **قوله** (إما قطعة وإما منجمة) شك من الراوي والمراد أنها منجمة على تقدمات منفردة والنجم الوقت المدين . **قوله** (قال أعطيت) بضم أوله على البناء للجهول والقائل هو أبو رافع . **قوله** (ما بعتك) أي الشيء وفي رواية المستعلى « ما بعت » بحذف المفعول . **قوله** (أو قال ما أعطيتك) هو شك من سفيان ، وحزم بهذا الثاني في رواية سفيان الثوري المذكورة في آخر الباب ، ووقع في رواية غير الكشميين فيها « أعطيتك » بحذف الضمير . **قوله** (قلت لسفيان) القائل هو علي بن المديني . **قوله** (أن معمر لم يقل هكذا) يشير الى ما رواه عهد الله بن المبارك عن معمر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه بالحديث دون القصة أخرجه النسائي ، والمراد هل هذا بالخلاف ابدال الصحابي بصحابي آخر وهذا هو المقدم ، وقال الكرماني يريد أن معمر لم يقل هكذا أي بأن الجار أحق بل قال الشفعة بزيادة لفظ الشفعة انتهى ، ولفظ معمر الذي أشرت اليه « الجار أحق بسبقه » كرواية أبي رافع سواء ، والذي قاله الكرماني لا أصل له وما أدري ما مستنده فيه . **قوله** (قال لكنه) يعني ابراهيم بن ميسرة (قاله لي هكذا) وفي رواية الكشميين قال بحذف الهاء وقد تقدم في كتاب الشفعة ما حكاه الزمخشري عن البخاري أن الطريقين صحبان ، وإنما صحهما لأن الثوري وغيره تابعوا سفيان بن عيينة على هذا الاسناد ، ولأن عهد الله بن عبد الرحمن الطائفي وعمرو بن شعيب رواه عن عمرو بن الشريد عن أبيه وتقدم أن ابن جريج رواه عن ابراهيم بن ميسرة كما في هذا الباب ورواه ابن جريج أيضاً عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أخرجه النسائي ، واعلم ابن جريج انما أخذه عن عمرو بن شعيب بواسطة ابراهيم بن ميسرة فإنه ذكره عن عمرو بن شعيب بالنعنة ولم يقف الكرماني على شيء من هذا فقال ما تقدم ، قال المصنف : مناسبة ذكر حديث أبي رافع أن كل ما جعله النبي ﷺ حفا لشخص لا يحل لاحد ابطاله بحيلة ولا غيرها . **قوله** (وقال بعض الناس : اذا أراد أن يبيع الشفعة) كذا للاصيل ولأبي ذر عن غير الكشميين وللآخرين يمنع ورجح عياض الاول وقال هو تغيير من الناسخ ، وقال الكرماني : يجوز أن يكون المراد لازم المنع وهو الازالة عن الملك . **قوله** (فوجب البائع للشترى الدار ويهداها) مهملة أي يصف حدودها التي تميزها ، وقال الكرماني في بعض النسخ ونحوها وهو أظهر . **قوله** (ويهداها اليه ويعوضه المشتري ألف درهم) يعني مثلاً (فلا يكون للشفيع فيها شفعة) أي ويشترط أن لا يكون العوض المذكور مشروطاً فلو كان أخذها الشفيع بقيمته ، وإنما سقطت الشفعة في هذه الصورة لأن الهبة ليست معارضة محضة فأشبهت الارث ، قال

ابن التين : اراد البخاري أن يبين أن ما جعله النبي ﷺ حقا للجار لا يهل له لإبطاله . ثم ذكر البخاري حديث أبي رافع مختصراً من طريق سفیان وهو الثوري عن إبراهيم بن ميسرة وسأفه في آخر كتاب الحيل أتم منه ، وفيه تصريح سفیان بتحديث إبراهيم له به . قوله (وقال بعض الناس : إن اشترى نصيب دار فراد أن يبطل الشفعة وهب) أي ما اشتراه (لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين) أي لأن الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فتحيل في إسقاطها بحملها للصغير ، قال ابن بطال : إنما قال ذلك لأن من وهب لابنه شيئاً فمسل ما يباح له فعله ، والهبة للابن الصغير يقبلها الأب لولده من نفسه ، وأشار باليمين إلى ما لو وهب لأجنبي فإن للشفيع أن يحلف الأجنبي أن الهبة حقيقية وأنها جرت بشرطها ، والصغير لا يحلف لكن عند المالكية أن أباه الذي يقبل له يحلف بخلاف ما إذا وهب للغريب ، ومن مالك لا تدخل الشفعة في المهرهب مطلقاً وهو الذي في المدونة

١٥ - باب احتيال العامل ليهدى له

٦٩٧٩ - حدثنا أبو إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام بن أبيه عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يهدي ابن اللبية ، فلما جاء حاسبه قال : هذا مالكم وهذا هدية . فقال رسول الله ﷺ : فهلاً جئت في بيت أبيك وأمك حتى أتيتك هديتك إن كنت صادقاً ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فإني فيقول : هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا أتى الله يجمعه يوم القيامة ، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيره رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تبيهر . ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطه يقول : اللهم هل بلغت ؟ بصره هيني وسيم أذني »

٦٩٨٠ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفیان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع قال : قال النبي ﷺ : الجار أحق بصمته . وقال بعض الناس : إن اشترى داراً بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يمتل حتى يشترى الدار بعشرين ألف درهم وينقده تسعة آلاف درهم وتسعة مائة وتسعين وبنقده ديناراً بما بقي من العشرين الألف ، فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم وإلا فلا صيب له على الدار ، فإن استحققت الدار رجوع المشتري على البائع بما دفع إليه وهو تسعة آلاف درهم وتسعة مائة وتسعون درهماً وديناراً ، لأن البائع حين استحق الانتفض الصرف في الدار ، فإن وجد بهذه الدار عيباً ولم تستحق فإنه يردها عليه بعشرين ألفاً . قال : فاجاز هذا الخداع بين المسلمين ، قال : قال النبي ﷺ « بيع المسلم لاداء ولا خبيثة ولا غائلة »

٦٩٨١ - **حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى** عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي اِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ « أَنَّ اِبْرَاهِيمَ سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ قَالَ وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : الْجَارُ أَحَقُّ بِصَفْتِهِ مَا أُعْطِيَتْكَ »

قوله (باب احتيال العامل ليهدي له) ذكر فيه حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللثبية ، وقد تقدم بعض شرحه في الهبة وتقدمت تسميته وضبط اللثبية في كتاب الزكاة ، ويأتي استيفاه شرحه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، ومطابقته للترجمة من جهة أنه تملك ما أهدى له إنما كان لهبة كونه عاملاً فاعتقد أن الذي أهدى له يستفيد به دون أصحاب الحقوق التي عمل فيها ، فبين له النبي ﷺ أن الحقوق التي عمل لأجائها هي السبب في الإهداء له وأنه لو أقام في منزله لم يهد له شيء ، فلا ينبغي له أن يستعملها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية فإن ذلك إنما يكون حيث يتمحض الحق له ، وقوله في آخره : **بهر عيني** وسمع أذني ، بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح السين المهملة وكسر الميم ، قال المهلب : حيلة العامل ليهدي له تقع بان يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال : **هلا جلس في بيت أمه لينظر هل يهدى له** ، فأشار إلى أنه لو لا الطمع في وضعه من الحق ما أهدى له ، قال فأوجب النبي ﷺ أخذ الهدية وضمها إلى أموال المسلمين ، كذا قال ولم أنف على أخذ ذلك منه صريحاً ، قال ابن بطال : دل الحديث على أن الهدية للعامل تكون لشكر معروفه أو لتجنب إليه أو لطمع في وضعه من الحق ، فأشار النبي ﷺ إلى أنه فيما يهدى له من ذلك كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه وأنه لا يجوز الاستئثار به انتهى . والذي يظهر أن الصورة الثالثة إن وقعت لم تحمل للعامل جزماً وما قبلها في طرف الاحتمال ، وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . **قوله** (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفیان الخ) كذا وقع للاكثر هذا الحديث وما بعده متصلاً بباب احتيال العامل ، وأظنه وقع هنا تقديم وتأخير فإن الحديث وما بعده يتعلق بباب الهبة والشفعة ، فلما جعل الترجمة مشتركة جمع مسائلها ، ومن ثم قال الكرماني أنه من تصرف النقلة . وقد وقع عند ابن بطال هنا « باب » بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر « باب احتيال العامل » وعلى هذا فلا إشكال لأنه حينئذ كالفصل من الباب ، ويحتمل أن يكون في الأصل بعد نصبة ابن اللثبية « باب » بلا ترجمة فسقطت الترجمة فقط أو بعض لها في الأصل . **قوله** (وقال بعض الناس ان اشترى دارا) أي أراد شراء دار (بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يحنال) أي على إسقاط الشفعة (حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم وينقده) أي ينقد البائع (تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعين وينقده ديناراً بما بقي من العشرين ألف) أي مصارفة عنها (فإن طالبه الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم) أي إن رضى بالثمن الذي وقع عليه العقد (والافلا سبيل له على الدار) أي لسقوط الشفعة لسكونه امتنع من بدل الثمن الذي وقع به العقد . **قوله** (فإن استحققت الدار) بلفظ المجهول أي ظهرت مستحقة لغير البائع (رجعت المشتري على البائع بما دفع إليه وهو تسعة آلاف الخ) أي لسكونه الثمن الذي تسلمه منه ولا يرجع عليه بما وقع عليه العقد (لأن المبيع حين استحق) أي لفقد (انتقص الصرف) أي الذي وقع بين البائع والمشتري في الدار المذكورة (بالدينار) ووقع في رواية الكشميني « في الدينار » وهو أوجه . **قوله** (فإن وجد هذه الدار عيباً ولم تستحق) أي لم تخرج مستحقة (فإنه يردّها عليه بعشرين ألفاً) أي وهذا تناقض بين

ومن ثم عقبه بقوله (فأجاز هذا الحداع بين المسلمين) واتفق عندهم أن البيع في الأول كان مبنيا على شراء الدار وهو منفسخ ويلزم عدم التقاوض في المجلس فليس له أن يأخذ إلا ما أدطاه وهو الدرهم والدينار بخلاف الرد بالعيب فإن البيع صحيح وإنما يفسخ باختيار المشتري . وأما بيع الصرف فكان وقع صحيحا فلا يلزم من فسوخ هذا بطلان هذا . وقال ابن بطال : إنما خص القدر من الذهب والفضة بالمثل لأن بيع الفضة بالذهب متفاضلا إذا كان بدأ بيد جازر بالاجماع فبني القائل أصله على ذلك فأجاز صرف عشرة دراهم ودينار بأحد عشر درهما جعل العشرة دراهم بدشرة دراهم وجعل الدينار بدرهم ، ومن جعل في الصورة المذكورة الدينار بعشرة آلاف ليستعظم الشفيع الثمن الذي انعقدت عليه الصيغة فيترك الأخذ بالشفعة فتسقط شفعتها ولا تنفذ الى ما أتقده لأن المشتري تجاوز للبائع عند النقد ، وعاف مالك في ذلك فقال : المرعى في ذلك النقد الذي حصل في بدل البائع فيه يأخذ الشفيع بدليل الاجماع على أنه في الاستحقاق والرد بالعيب لا يرجع إلا بما نقده ، وإلى ذلك أشار البخاري الى تناقض الذي احتال في إسقاط الشفعة حيث قال : فإن استحققت الدار ، أي إن ظهر أنها مستحقة لغير البائع الخ فدل على أنه موافق للجماعة في أن المشتري عند الاستحقاق لا يرد إلا ما قبضه ، وكذلك الحكم في الرد بالعيب انتهى ملخصا موضحا . وقال الكرماني : الذكوة في جملة الدينار في مقابلة عشرة آلاف ودرهم ولم يجعله في مقابلة العشرة آلاف فتط لأن الثمن في الحقيقة عشرة آلاف بقرينة نقده هذا المقدار ، فلو جعل العشرة والدينار في مقابلة الثمن الحقيقي الزم الربا ، بخلاف ما إذا نقص درهما فإن الدينار في مقابلة ذلك الواحد والآلاف إلا واداء في مقابلة الآلاف إلا واحدا . غير تفاضل . وقال المهلب : مناسبة هذا الحديث لهذه المسألة أن الخبر ما دل على أن الجار أحق بالبيع من غيره مراعاة لحقه لزم أن يكون أحق أن يرفق به في الثمن ولا يقام عليه عروض بأكثر من قيمتها ، وقد فهم الصحابي رأي الخبر هذا القدر فقدم الجار في العقد بالثمن الذي دفعه إليه على من دفع إليه أكثر منه بقدر ربه مراعاة لحق الجار الذي أمر الشارع بهراغته . قوله (فأجاز هذا الحداع) أي الحيلة في ابقاع الشريك في الثمن الشديد إن أخذ بالشفعة أو لإبطال حقه إن ترك خشية من الثمن في الثمن بالريادة الفاحشة ، وإنما أورد البخاري مسألة الاستحقاق التي مضت ليستدل بها على أنه كان قاصدا للحيلة في ابطال الشفعة ، ودق بذكر مسألة الرد بالعيب ليبين أنه تحكم ، وكان مقتضاه أنه لا يرد إلا ما قبضه لا إذا ائدا عليه . قوله (قال النبي ﷺ يبيع المسلم لا داء ولا خبيثة) قال ابن الزين : ضبطناه بكسر الحاء المعجمة وسكون الواو مدونة بعدها مثناة ، وقيل هو يضم أوله لغتان ، قال أبو عبيد : هو أن يكون البيع غير طيب كأن يكون من قوم لم يحمل سيهم لهدم تقدم لهم ، قال ابن التين : وهذا في عمدة الرقيق . قلت : إنما خصه بذلك لأن الخبر إنما ورد فيه . قال : والغائلة أن يأتي أمرا سرا كالندليس ونحوه . قلت : والحديث المذكور طرف تقدم بكماله في أوائل كتاب اليعوق من حديث العداء بفتح العين وتشديد ابدال المهملتين مهموزا ابن خالد أنه اشترى من النبي ﷺ عبدا أو أمة وكتب له العهدة ، هذا ما اشترى العداء من محمد رسول الله ﷺ عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبيثة يبيع المسلم المسلم . وسنده حسن ، وله طرق الى العداء وذكر هناك تفسير الغائلة بالمرقة والإباق ونحوها من قول قتادة ، قال ابن بطال : فيستفاد من هذا الخبر أنه لا يجوز الاحتيال في شيء من بيع المسلمين بالعرف المذكور ولا غيره . قلت : ووجه أن الحديث وإن كان لفظه لفظ الخبر يمكن معناه

الشيء ، ويؤخذ من عمره أن الاحتمال في كل بيع من بيوع المسلمين لا يبطل ، فيدخل فيه صرف دينار بأكثر من قيمته ونحو ذلك . قوله في آخر الباب (حدثنا مسدد حدثنا يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري ، وقوله « إن أبا رافع سامم سعد بن مالك ، هو ابن أبي وقاص ، وعند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري بذلك أن سعدا سامم أبا رافع أو أبو رافع سامم سعدا ، ولا أثر لهذا الحديث ، وقوله « بيتا بأربعمائة مثقال » فيه بيان الثمن المذكور . قوله (قال : وقال لولا أني سمعت الخ) القائل الأول عمرو بن الشريد والثاني أبو رافع ، وقد بينه عبد الرحمن بن مهدي في روايته وافظه ، فقال أبو رافع لولا أني سمعت الخ ، وقد تقدمت صياحته وفتح الحد

(غائبة) : اشتمل كتاب الحيل من الأحاديث المرفوعة على أحد وثلاثين حديثا ، الملقب منها واحد وسائرهما موصول وكلها مكررة فيه وفيما تقدم ، وفيه أثر واحد عن أيوب . وافته سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩١ - كتاب التعبير

١ - باب أول ما أبدى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة

٦٩٨٢ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن وحده عن عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر قال الزهري : فأخبرني عروة « من عانته رضى الله عنها أنها قالت : أول ما أبدى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح فكان يأتي حراء فيتحدث فيه - وهو للتعبد - القبلى ذات اللعد ، ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فتزوده نزلها ، حتى يخفه الحق وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فيه فقال : اقرأ ، فقال له لذي ﷺ : ما أنا بقارى ، فأخذنى فغطى حتى بلغ من الجهد ثم أرسلنى فقال : اقرأ ، فقلت : ما أنا بقارى ، فأخذنى فغطى لثانية حتى بلغ من الجهد ، ثم أرسلنى فقال : اقرأ باسم ربك الذى خلق - حتى بلغ - ما لم يعلم) ، فرجع بها ترجف بواديه ، حتى دخل على خديجة فقال : زمّونى ، زمّونى . فزمّوه حتى ذهب عنه الروع فقال : يا خديجة ما لى وأخبرها الخبر وقال : قد خشيت على نفسى ، فقالت له : كلاً ، أبشر ، فوالله لا يحزبك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكل ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق . ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد المزنى بن نوفل - وهو ابن عم خديجة أخوا أبيها - وكان امرأ نضر فى

فتح البارى - ج (١٢) - ص (٢٣)

الجاهلية ، وكان يكتب للكتاب العربي فيكتب بالعربية من الإنجيل ماشاء الله أن يكتب ، وكان شيخنا كبيرا قد همى ، فقالت له خديجة : أى ابن عم ، اسمع من ابن أخيك . فقال ورقة : ابن أخى ماذا ترى ؟ فأخبره النبي ﷺ ما رأى ، فقال ورقة : هذا للناموس الذى أنزل على موسى ، ياليتنى فيها جدها أكون حيا حين يخرجك قومك . فقال رسول الله ﷺ : أو خرجى هم ؟ فقال ورقة : نعم ، لم يأت رجل قط بما جئت به إلا هودى ، وإن بذكرى يومك أمرك نصرأ مؤزرأ . ثم لم ينشب ورقة أن توفي ، وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي ﷺ فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا حتى يتردى من رؤوس شواقي الجبال ، فكلما أوفى بذروة جبل نسى بلى منه نفسه تبدى له جبريل فقال : يا محمد ، إنك رسول الله حقا فيمكن لك جأشه وتقره نفسه فهدج ، فاذا طات عليه فترة الوحي فدا المثل ذلك ، فاذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك . قال ابن عباس : فائق الإصباح : ضوء الشمس بالنهار ، وضوء القمر بالليل

قوله (باب) بالتونين (أول ما بدى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة) كذا للنسفي والقاسبي ، ولا بد من ذلك إلا أنه سقط له عن غير المستعمل اللفظ ، باب ، ولغيره باب التعبير وأول ما بدى به ، إلى آخره ، وللإسماعيل ، كتاب التعبير ، ولم يزد ، وثبتت البسمة أولا للجميع . والتعبير خاص بتفسير الرؤيا وهو المبور من ظاهرها إلى باطنها ، وقيل النظر في الشيء فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه حكاية الأزهرى ، وبالأول جرم الراقب وقال : أصله من العبور بفتح ثم سكون وهو التجاوز من حال إلى حال ، وخصوا تجاوز الماء بسباحة أو في سفينة أو غيرها بلفظ العبور بضمتهن ، وعب القوم إذا ماتوا كأنهم جازوا انقطرة من الدنيا إلى الآخرة ، قال : والاعتبار والعبارة الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس به شاهد ، ويقال عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فرستها وعبرتها بالتشديد للدباضة في ذلك ، وأما الرؤيا فهي ما يراه الشخص في منامه وهي بوزن فعل وقد سهل الهمزة ، وقال الواحدي : هي في الأصل مصدر كاليسرى ، فلما جعلت اسما لما يتخيله النائم أجريت بحرى الاسماء . قال الراقب : والرؤية بالهاء ادراك المرء بحاسة البصر ، ونطلق على ما يدرك بالتخييل نحو أرى أن زيدا صافرا ، وعلى التفكير النظري نحو (أنى أرى ما لا ترون) وعلى الرأى وهو اعتقاد أحد التقيضين على غلبة الظن انتهى . وقال الفرطى في المفهم : قال بعض العلماء قد تجس رؤية بمعنى الرؤيا كقوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي أرىك الا فتنة للناس) فزعم أن المراد بها ما رآه النبي ﷺ ليلة الإسراء من العجايب ، وكان الإسراء جميعه في اليقظة . قلت : وعكسه بعضهم فزعم أنه حجة لمن قال أن الإسراء كان مناما والاول المعتمد ، وقد تقدم في تفسير الإسراء قول ابن عباس إنها رؤيا عين ، ويحتمل أن تكون الحسكة في تسميه ذلك رؤيا لكون أمور الغيب مخالفة لرؤيا الشهادة فأشبهت ما في المنام . وقال الفاضل أبو بكر بن العربي : الرؤيا إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد دل يدي ملك أو شيطان إما بإسمائها أى حقيقةها وإما بكلماتها أى بعبارتها وإما تخليط ، وتظهيرها في اليقظة الخواطر قائمها قد أتى على نسق في قصة وفد تأتي مسترسلة غير محصاة ،

هذا حاصل قول الأستاذ أبي إسحق ، قال : وذهب القاضي أبو بكر بن الطيب الى أنها اعتقادات ، واحتج بأن الرائي قد يرى نفسه بيمة أو طائرا مثلا ، وليس هذا إدراكا ، فوجب أن يكون اعتقادا لأن الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد ، قال ابن العربي : والاول أولى ، والذي يكون من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل المثل ، فالادراك إنما يتعلق به لا بأصل الذات . انتهى ما خصا . وقال المازري ، كثرة كلام الناس في حقيقة الرؤيا ، وقال فيها غير الاسلاميين أقول كثيرة منسكرة ، لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل ولا يقوم عليها برهان . وهم لا يصدون بالسمع فاضطربت أقوالهم ، فن ينتمى الى الطب ينسب جميع الرؤيا الى الاخلاط فيقول من غلب عليه البلغم رأى انه يسبح في الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم ، ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والسمود في البحر ، وهكذا الى آخره ، وهذا وان جرزه العقل وجاز أن يجري انه العادة به لكنه لم يتم عليه دليل ولا اطردت به عادة ، والقطع في موضع التجريز غلط . ومن ينتمى الى الفلسفة يقول : ان صور ما يجري في الارض هي في العالم العلوي كالنقوش فما حاذى بعض النقوش منها انتقش فيها ، قال : وهذا أشد فسادا من الاول لسكونه تحكما لا يبرهان عليه والانتقاش من صفات الاجسام : وأكثر ما يجري في العالم العلوي الاعراض والاعراض لا ينتقش فيها قال والصحيح ما عليه أهل السنة أن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان قاندا خلقها فكأنه جعلها علما على أمور أخرى يخلقها في ثلثي الحال ، ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهو كما يقع لليقظان ، ونظيره أن الله خلق النجم علامة على المطر وقد يتخلف ، وتلك الاعتقادات تقع تارة بمحضرة الملك فيقع بعدها ما يسر أو بمحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر والعلم عند الله تعالى . وقال القرطبي : سبب تحبط غير الشرعيين إعراضهم عما جاءت به الانبياء من الطريق المستقيم ، ويبان ذلك أن الرؤيا إنما هي من ادراكات النفس وقد غيب عنا علم حقيقتها أي النفس ، وإذا كان كذلك فالاولى أن لانعلم علم ادراكاتها ، بل كثير مما انكشف لنا من ادراكات السمع والبصر انما نعلم منه أمور جميلة لا تفصيله . ونقل القرطبي في الفهم ، عن بعض أهل العلم ان الله تعالى ما سكا بمرض المرئيات على المحل المدرك من التائم فيمثل له صورة محسوسة ، فتارة تكون أمثلة موافقة لما يقع في الوجود وتارة تكون أمثلة لمعان معقولة ، وتكون في الحالين مبشرة ومنذرة ، قال : ويحتاج فيما نقله عن الملك الى توقيف من الشرع والالفاظ أن يخاف الله تلك المثالات من غير ملك ، قال : وقيل ان الرؤيا ادراك أمثلة منضبطة في التخيل جعلها الله أعلاما على ما كان أو يكون . وقال القاضي عياض : اختلف في التائم المستغرق فقبيل لا نصح رؤياه ولا ضرب المثل له لأن هذا لا يدرك شيئا مع استغراق أجزاء قلبه لأن النوم يخرج الحواس عن صفات التبيين والظن والتخيل كما يخرجها عن صفة العلم ، وقال آخرون : بل يصح للتائم مع استغراق أجزاء قلبه بالنوم أن يكون ظانا ومتخيلا ، وأما العلم فلا لأن النوم آفة تمنع حصول الاعتقادات الصحيحة ، نعم إن كان بعض أجزاء قلبه لم يحل فيه النوم فيصح وبه يضرب المثل وبه يرى ما يتخيله ولا تكليف عليه حينئذ لأن رؤياه ليست على حقيقة وجود العلم ولا صحة اليقين ، وإنما بقيت فيه بقية يدرك بها ضرب المثل . وأيده القرطبي بأن النبي ﷺ كان ينام حينه ولا ينام قلبه ، ومن ثم احتراز القائل بقوله المدرك ، من التائم ولذا قال منضبطة في التخيل ، لأن الرائي لا يرى في منامه الا من نوع ما يدركه في اليقظة بحسه ، إلا أن التخيلات قد تتركب له في النوم تركيبا يحصل به صورة لا عهد لها يكون علما على أمر نادر كمن رأى رأس انسان على جسد فرس له جناحان مثلا وأشار

بقوله «أعلما» إلى الرؤيا الصحيحة المنتظمة الواثمة على شروطها ، وأما الحديث الذي أخرجه الحاكم والمعقل من رواية محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال «لني عمر عليا فقال : يا أبا الحسن الرجل يرى الرؤيا فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب ، قال : نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد ولا أمة ينام فيموت في نوم إلا تخرج بروحه إلى العرش ، فالذي لا يستيقظ دون العرش فذلك الرؤيا التي تكذب ، قال الذهبي في تلخيصه : هذا حديث منكر لم يصححه المؤلف ، ولعل الآفة من الراوي عن ابن عجلان . قلت : هو أزهر بن عبد الله الأزدي الحراساني ذكره المعقل في ترجمته وقال : إنه غير محفوظ ، ثم ذكره من طريق أخرى عن إسرائيل بن أبي إسحاق عن الحارث بن علي ببعضه ، وذكر فيه اختلافا في وقفه ورفع ، وذكر ابن القيم حديثا مرفوعا غير معزو «ان رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام ، ووجد الحديث المذكور في «نوادير الأصول للترمذي» من حديث عبادة بن الصامت أخرجه في الأصل الثامن والسبعين وهو من روايته عن شيخه عمر بن أبي عمر ، وهو واه وفي سنده جنيد ، قال ابن ميهون عن حمزة بن الزبير عن عبادة قال الحكيم : قال بعض أهل التفسير في قوله تعالى (وما كان البشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب) أى في المنام ، ورؤيا الانبياء وحى بخلاف غيرهم ، فالوحى لا يدخله خلل لانه محروس بخلاف رؤيا غير الانبياء فانها قد يحضرها الشيطان ، وقال الحكيم أيضا : وكل الله بالرؤيا ما لا يطالع على أحوال بني آدم من اللوح المحفوظ فينسخ منها ويهزب لسكل على قصته مثلا ، فإذا نام مثل له ملك الاشياء على طريق الحكمة لتكون له بشرى أو نذارة أو معاتبة ، والآدمي قد تسلط عليه الشيطان لشدة العداوة بينهما فهو يكتيد بكل وجه ويريد أفساد أوره بكل طريق فيلبس عليه رؤياه إما بتفليطها فيها وإما بفتلتها عنها ، ثم جميع المراتي تحصر على قسمين : الصادقة وهي رؤيا الانبياء ومن تبهم من الصالحين وقد تقع لغيرهم بدور وهي التي تقع في اليقظة على وفق ما وقعت في النوم ، والاضغاث وهي لا تذر بشئ. وهي أنواع : الأول تلاعب الشيطان ليحزن الرائي كأن يرى أنه قطع رأسه وهو يتبهم أو رأى أنه وانع في هول ولا يجد من يتجده ونحو ذلك ، الثاني أن يرى أن بعض الملائكة تأمره أن يفعل المحرمات مثلا ونحوه من المحال دفلا ، الثالث أن يرى ما يتحدث به نفسه في اليقظة أو يتمناه غيرا كما هو في المنام وكذا رؤية ما جرت به عادته في اليقظة أو ما يغاب على مزاجه ويقع عن المستقبل غالبا وعن الحال كثيرا وعن الماضي قليلا . ثم ساق المصنف حديثه حادثة في بدء الوحى وقد ذكره في أول الصحيح وقد شرحته هناك ثم استدركت ما فات من شرحه في تفسير (اقرأ باسم ربك) وسأذكر هنا ما لم يتقدم ذكره في الموضوعين غالبا مما يستفاد من شرحه ، ومداره على الزهرى عن عروة عن عائشة ، وقد ساقه في المواضع الثلاثة عن يحيى بن بكير عن الثيب عن عقيل عن الزهرى ولكن ساقه على لفظه في أول الكتاب ، وقرنه في التفسير بيونس بن يزيد وساقه على لفظه ، ثم قرنه هنا بمعمر وساقه على لفظه ، وقوله هنا «أنا أنا معمر قال قال الزهرى فأنخبرني عروة ، وقع عند مسلم بن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مثله لكن فيه «وأخبرني ، بالواو لا بإفاء وهذه الإفاء معقبة لشيء محذوف وكذلك الواو طائفة عليه ، وقد بينه البيهقي في «الدلائل» ، حيث أخرج الحديث من وجه آخر عن الزهرى عن محمد بن النعمان بن بشير سريلا فذكر قصة بدء الوحى مختصرة ونزول (اقرأ باسم ربك) إلى قوله (خلق الإنسان من علق) وقال محمد بن النعمان : فرجع رسول الله ﷺ بذلك . قال الزهرى :

فسمعت عروة بن الزبير يقول وقالت عائشة ، فذكر الحديث مطولا . **قوله** (الصالحة) في رواية عقيل والصادقة ، وهما بمعنى واحد بالنسبة الى امور الآخرة في حق الانبياء ، وأما بالنسبة الى امور الدنيا فالصالحة في الاصل اخص ، فرؤيا النبي كلها صادقة وقد تكون صالحة وهى الاكثر ، وغير صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع في الرؤيا يوم أحد ، وأما رؤيا غير الانبياء فبينهما عموم وخصوص : ان فسرنا الصادقة بانها التى لا تحتاج الى تعبير وأما ان فسرنا ما بانها غير الاضغاث فالصالحة اخص مطلقا . وقال الامام نصير بن يعقوب الدينورى في التعبير القادري : الرؤية الصادقة ما يقع بعينه أو ما يصر في المنام أو يخبر به ما لا يعذب والصالحة ما يصر . **قوله** (الا جاءه مثل فأتى الصبح) في رواية الكشميهني ما جاءت ، كرواية عقيل ، قال ابن أبي جرة : انما شبهها بفتح الصبح دون غيره لان شمس النبوة كانت الرؤيا هياضى انوارها فإزال ذلك النور يتسع حتى أشرفت الشمس فن كان باطنه نوريا كان في التصديق بكر يا كافي بكر ومن كان باطنه مظلمًا كان في التكذيب خفاشا كافي جهل ، وبقيت الناس بين هاتين المنزلتين كل منهم بقدر ما أعطى من النور . **قوله** (يا أي حرام) قال ابن أبي جرة . الحكمة في تخصيصه بالتخل فيه أن المقيم فيه كان يمكنه رؤية الكعبة فيجتمع لمن يخلو فيه ثلاث عبادات : الحلوة ، والنجد ، والنظر الى البيت . قلت : وكأنه ما بقى عندهم من أمور الشرع على سنن الاعتكاف ، وقد تقدم أن الزمن الذي كان يخلو فيه كان شهر رمضان وأن قريشا كانت تفعله كما كانت تصوم عاشوراء ، ويزاد هنا أنهم انما لم ينازعوا النبي ﷺ في غار حراء مع مزيد الفضل فيه على غيره لان جده عبد المطالب أول من كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبمه على ذلك من كان يتأله ، فكان ﷺ يخلو بمكان جده وسلم له ذلك أعمامه لكرامته عليهم ، وقد تقدم ضيظ حراء وان كان الاصح فيه كسر أوله وبالمد وحكى ثلث أوله مع المد والقصر وكسر الراء والحرف وعدمه فيجتمع فيه عدة لغات مع قلة أحرفه ، ونظيره قيام ، لكن الخطابى حزم بان فتح أوله لحن وكذا ضمه وكذا فصره وكسر الراء ، وزاد التميمي ترك الحرف ، وقال الكرماني إن كان الذى كسر الراء أراد الإمامة فهو سائغ **قوله** (الليالى ذوات العدد) قال الكرماني : يحتمل الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد وهو المناسب للمقام . قلت : أما كونه المناسب فسلم ، وأما الاول فلا لأن عادتهم جرت في الكثير أن يوزن وفي التليل أن يعد ، وقد حزم الشيخ أبو محمد بن أبي جرة بأن المراد به الكثرة لان العدد على قسمين فاذا أطلق أريد به مجموع القلة والكثرة فكأنها قالت ليالى كثيرة أى بمجموع قسمي العدد . وقال الكرماني اختلف في تعبيره ﷺ بماذا كان يتمجد بناء على أنه هل كان متمجداً بشرح سابق أولا ؟ والثاني قول الجمهور ويستندم أنه لو وجد لنقل ، ولأنه لو وقع لكان فيه تنفير عنه . وبماذا كان يتمجد ؟ قيل بما يلقى اليه من انوار المعرفة ، وقيل بما يحصل له من الرؤيا ، وقيل بالتفكر ، وقيل باجتناز رؤية ما كان يقع من قومه ورجح الأمدى وجماعة الاول ثم اختلفوا في تعيينه على ثمانية أنوال آدم أو نوح أو ابراهيم أو موسى أو عيسى أو أى شريعة أو كل شريعة أو الوقف . **قوله** (تزوده) في رواية الكشميهني بحذف الضمير وقوله (لمثلها) ، تقدم في بدء الوحى أن الضمير لليالى ، ويحتمل أن يكون للذة أو الفعلة أو الحلوة أو العبادة ، ورجح شيخنا الباقرى أن الضمير للسنة للذكر من رواية ابن إسحق كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا من السنة يتسلك فيه يطعم من جاءه من المساكين ، قال : وظاهره ان التزود لمثلها كان في السنة التى تليها لأمدة أخرى من تلك السنة ، وقد كانت قويت هذا في التهدير ثم ظهر لى بعد ذلك أن مدة الحلوة كانت شهرا كان يتزود لبعض

ليالي الشهر فإذا نفذ ذلك الواد رجع الى أهله فزود قدر ذلك من جملة أنهم لم يكونوا في سعة بالغة من العيش ، وكان غالب زادم اللبن واللحم وذلك لا يدخر منه كفاية الشهور اثلا بمرح اليه الفساد ولا سيما وقد وصف بأنه كان يطعم من يرد عليه . قوله (حتى يجئ الحق) حتى هنا على بابها من انتهاء الغاية ، أى انتهى توجهه لغار حرام بمعنى الملك فترك ذلك ، وقوله و لجنة ، بفتح الفاء وكسر الجيم ثم هو أى جاءه الوحي بفتحة قاله النورى ، قال : فإنه **ﷺ** لم يكن متوقفا للوحي ، وفي اطلاق هذا النفي نظر فان الوحي كان جاءه في النوم مرارا قاله شيخنا البلقيني وأسندته الى ما ذكره ابن اسحق عن عبيد بن عمير أنه وقع له في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغلط والأمر بالقرادة وغير ذلك انتهى ، وفي كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوهمه نظر فالأولى ترك الجزم بأحد الأمرين ، وقوله و الحق ، قال الطيبي : أى أمر الحق ، وهو الوحي ، أو رسول الحق وهو جبريل . وقال شيخنا : أى الأمر البين الظاهر ، أو المراد الملك بالحق أى الأمر الذى بعث به . قوله (لجاءه الملك) تقدم في بدء الوحي الكلام على الغاء التى في قوله و لجاءه الملك ، وانها التفسيرية ، وقال شيخنا البلقيني : يحتمل أن تكون للتعقيب والمعنى بمعنى الحق انكشاف الحال عن أمر وقع في القلب لجاءه الملك عقبة ، قال : ويحتمل أن تكون سببية أى حتى قضى بمعنى الوحي فيسبب ذلك جاءه الملك . قلت : وهذا أقرب من الذى قبله ، وقوله دقيه ، يؤخذ منه رفع توهم من يظن أن الملك لم يدخل اليه الغار بل كلفه والنبي **ﷺ** داخل الغار والملك على الباب وقد عزوت هذه الزيادة في التفسير لدلائل اليقظة فيما لشيخنا البلقيني ثم وجدتها هنا فكان المزو اليه أولى فألحقت ذلك هناك ، قال شيخنا البلقيني : الملك المذكور هو جبريل كما وقع شاهده في كلام ورقة ، وكما مضى في حديث جابر أنه الذى جاءه بحرام ، ووقع في شرح القطب الجلبى : الملك هنا هو جبريل قاله السهلبى ، فتعجب منه شيخنا وقال : هذا لا خلاف فيه فلا يحسن عزوه للسهلبى وحده ، قال : والام في الملك تعريف الماهية لا للعهد إلا أن يكون المراد به ما عهده النبي **ﷺ** قبل ذلك لما كلفه في صباه ، أو اللفظ لدايشة وقصدت به ما عهده من مخاطبه به انتهى . وقد قال الاسماعيل : هى عبارة عما عرف بعد أنه ملك وانما الذى في الاصل و لجاءه جاءه ، وكان ذلك الجانى ملكا فاخبر **ﷺ** عنه يوم أخبر بحقيقة جنسه ، وكان الحامل على ذلك أنه لم يتقدم له معرفة به انتهى . وقد جاءه النصريح بأنه جبريل فأخرج أبو داود الطيالسى في مسنده من طريق أبى عمران الجوفى عن رجل عن عائشة د أن رسول الله **ﷺ** اعتكف هو وخدمته فوافق ذلك رمضان ، فخرج يوما فسمع السلام عليكم ، قال فظننت أنه من الجن فقال أبشروا فان السلام خير ، ثم رأى يوما آخر جبريل على الشمس له جناح بالشرق وجناح بالمغرب قال : فهبت منه ، الحديث ، وفيه أنه د جاءه فكلمه حتى انس به ، وظاهره أن جميع ما وقع له كان وهو في الغار . اسكن وقع في مرسل عبيد بن عمير د فاجلسنى على درنوك فيه الباقوت واللؤلؤ ، وهو بضم الدال والنون بينهما راه ساكنة نوع من البسط له نخل ، وفي مرسل الزهرى د فاجلسنى على مجلس كريم معجب ، وأقاد شيخنا أن من النبي **ﷺ** حين جاءه جبريل في حراء كان أربعين سنة على المشهور ، ثم حكى أقوالا أخرى قيل أربعين يوما وقيل عشرة أيام وقيل شهرين وقيل وستين وقيل ثلاثا وقيل وخمسا ، قال : وكان ذلك يوم الاثنين نهارا ، قال : واختلف في الشهر وقيل شهر رمضان في سابع عشره وقيل سابعه وقيل رابع عشرية . قلت : ورمضان هو الراجع لما تقدم من أنه الشهر الذى جاءه فيه في حراء لجاءه الملك . وعلى هذا يكون سنة حينئذ أربعين سنة وستة أشهر ، وايضا ذلك في الأقوال التى

حكاهما شيخنا . ثم قال : وسيأتي ما يؤيد ذلك من قول من قال ان وحى المنام كان ستة اشهر ، قال شيخنا : وقيل في سابع عشرى من شهر رجب ، وقيل في اول شهر ربيع الاول وقيل في ثامنه انتهى . ووقع في رواية الطيالسي التي اشترت اليها ان يحيى جبريل كان لما اراد النبي ﷺ ان يرجع الى اهله ، فاذا هو بجبريل وميكائيل ، فهبط جبريل الى الارض ونق ميكائيل بين السماء والارض الحديث . فيستمد من ذلك ان يكون في آخر شهر رمضان ، وهو قول آخر يضاف لما تقدم واهله ارجعوا . **قوله** (فقال افرا) قال شيخنا ظاهره انه لم يتقدم من جبريل شيء قبل هذه الكلمة ولا السلام ، فيحتمل ان يكون سلم وحذف ذكره لانه متبادر ، وقد سلم الملائكة على ابراهيم حين دخلوا عليه ، ويحتمل ان يكون لم يسلم لان المقصود حينئذ تفخيم الامر وتهويله ، وقد تكون مشروعية ابتداء السلام تتعلق بالبشر لامن الملائكة وان وقع ذلك منهم في بعض الاحيان . قلت : والحالة التي سلوا فيها على ابراهيم كانوا في صورة البشر فلا ترد هنا ، ولا يرد سلامهم على اهل الجنة لان امور الآخرة مزابرة لامور الدنيا غالباً ، وقد ذكرت عن رواية الطيالسي ان جبريل سلم اولاً ولم يقل انه سلم عند الامر بالفراة وانه اهل . **قوله** (فقال له النبي ﷺ) هذا مناسب اسياق الحديث من اوله الى هنا بلفظ الاخبار بطريق الارسال ، ووقع مثله في التفسير في رواية بدء الوحى اختلاف هل فيه قال ما انا بقارىء او قلت ما انا بقارىء ، وجمع بين اللفظين بواسطه عند مسلم قال قلت ما انا بقارىء ، قال شيخنا البلقينى : وظاهره ان عائشة سمعت ذلك من النبي ﷺ فلا يكون من مراسلات الصحابة . **قوله** (اقلت ما انا بقارىء فآخذني فاعطى) استدلل به هل ان افضل ترد لتأنيده ولم يذكره قاله شيخنا الباقينى ، ثم قال : ويحتمل ان تكون على بابها لطلب الفراءة على معنى ان الامكان حاصل . **قوله** (فقال افرا) قال شيخنا البلقينى رحمه الله : ذات القصة على ان مراد جبريل ههنا ان يقول النبي ﷺ نص ما قاله وهو قوله افرا . وانما لم يقل له قل افرا الى آخره لتلايق ان لفظه دخل ، ايضاً من القرآن . قلت : ويحتمل ان يكون السرفيه الابتلاء في اول الامر حتى يترتب عليه ما وقع من الخط وغيره ، ولو قال له في الاول قل افرا باسم ربك الخ لبادر الى ذلك ولم يقع ما وقع ، ثم قال شيخنا : ويحتمل ان يكون جبريل اشار بقوله افرا الى ما هو مكتوب في النخط الذي وقع في رواية ابن اسحق فذلك قال له ما انا بقارىء ، اي امي لا احسن قراءة الكتاب ، قال : والاول اظهر وهو انه اراد بقوله افرا التناظف بها . قلت : وبؤيده ان رواية عبيد بن عمير انما ذكرها عن منام تقدم ، بخلاف حديث عائشة فانه كان في اليقظة ، ثم تكلم شيخنا على ما كان مكتوباً في ذلك النخط فقال افرا اي القدر الذي افرا له وهى الآيات الاولى من (اقرأ باسم ربك) ويحتمل ان يكون جملة القرآن ، وهل هذا يكون القرآن نزل جملة واحدة باعتبار نزل منجماً باعتبار آخر ، قال : وفي احضاره له جملة واحدة إشارة الى ان آخره يكمل باعتبار الجملة ثم تكمل باعتبار التفصيل . **قوله** (حتى بلغ مني الجهد) تقدم في بدء الوحى انه روى بنصب الحال ورفعها وتوجهها ، وقال التوربشتى : لا ارى الذي قاله بالنصب الا وهم فانه يصير المعنى انه غطاه حتى استفرغ الملك قوته في ضبطه بحيث لم يبق فيسه ، يريد ، وهو قول غير شديد ، فان البنية البشرية لا تليق استيفاء القوة الملكية لاسبابها في مبتدأ الامر ، وقد صرح الحديث بانه داخله الرعب من ذلك . قلت : وما المانع ان يكون قواه الله على ذلك ويكون من جملة معجزاته ، وقد اجاب الطيالسي بان جبريل لم يكن حينئذ على صورته الملكية فيكون استفراف جهده بحسب صورته التي جاء بها حين قطعه ، قال : واذا سمعت الرواية انضم الاستبعاد . قلت : الترجيح

هنا متعين لاتحاد النصة ورواية الرفع لا اشكال فيها وهي التي ثبتت عن الاكثر فترجمت وان كان الاخرى
توجيه ، وقد رجح شيخنا البلقيني بأن فاعل بلغ هو اللفظ والتقدير بلغ منى اللفظ جهده أى قابته فيرجع الرفع
والنصب الى معنى واحد وهو أولى ، قال شيخنا : وكان الذى حصل له عند تاقى الوحى من الجهد مقدمة لما صار
يحصل له من السكرت عند نزول القرآن كما فى حديث ابن عباس وكان يعالج من التنزيل شدة ، وكذلك فى حديث عائشة
وعمر ويعل بن أمية وغيرهم ، وهي حالة يؤخذ فيها عن حال الدنيا من غير موت ، فهو مقام برزخى يحصل له عند
تاقى الوحى ، ولما كان البرزخ العام يتكثف فيه اليت كثير من الاحوال خص الله نبيه ببرزخ فى الحياة ياتى اليه
فيه وحيه المشتمل على كثير من الاسرار ، وقد يقع لكثير من الصحاح عند الغيبة بالنوم أو غيره اطلاق على
كثير من الاسرار ، وذلك مستمد من المقام النبوى ، وبشهادة حديث درؤبا المؤمن جزء من ستة وأربعين
جزءا من النبوة ، كما سيأتى الامام به قريبا . قال السهلى : تأويل الفطات الثلاث على ما فى رواية ابن سنان أنها
كانت فى النوم أنه سيقع له ثلاث شذائذ ينبتى بها ثم يأتى الفرج ، وكذلك كان ، فانه لى ومن تبعه شدة أولى بالشعب
لما حصرتهم قريش ، وثانية لما خرجوا وتوعدوهم بالقتل حتى فروا الى الحبشة ، وثالثة لما هموا بما هموا به من
المكر به كما قال تعالى ﴿ واذ يكر بك الذين كفروا ابغضوا لك ﴾ الآية فسكانت له العاقبة فى الشدائد الثلاث . وقال
شيخنا البلقيني ما ملخصه : وهذه المناسبة حسنة ولا يتعين للنوم بل تكون بطريق الإشارة فى اليقظة ، قال : ويمكن
أن تكون المناسبة أن الأمر الذى جاءه به تقيل من حيث القول والعمل والنية ، أو من جهة التوحيد والاحكام
والاخبار بالغيب الماضى والآتى ، وأشار بالارسلات الثلاث الى حصول التيسير والتسهيل والتخفيف فى الدنيا
والبرزخ والآخرة عليه وعلى أمته . **قوله** (فرجع بها) أى رجوع مصاحبا الآيات الخمس المذكورة . **قوله**
(ترجف بواديه) تقدم فى بدء الوحى بلفظ ، فؤاده . قال شيخنا : الحكمة فى العدول عن القلب الى الفؤاد أن
الفؤاد وعاء القلب على ما قاله بعض أهل اللغة . فاذا حصل للفؤاد الرجفان حصل لما فيه فيكون فى ذكره من تعظيم
الأمر ما ليس فى ذكر القلب ، وأما بواديه فإيرادها اللحمة المذكورة سميت بلفظ الجمع ، وتعقبه ابن برى فقال : البوادر
جمع بادرة وهي ما بين المنكب والعتق ، بمعنى أنه لا يختص بعضو واحد ، وهو جيد فيكون إسناد الرجفان إلى
القلب ليكون محله والى البوادر لانها مظهره ، وأما قول الداودى البوادر والفؤاد واحد فان أراد أن مفادها
واحد على ما فررنا ، والا فهو مردود . **قوله** (قال قد خشيت على) بالشديد وفى رواية الكشمجنى : على نفسى .
قوله (فقلت له كلا أبشر) فان النورى تبعا لغيره كلا كذا نى وإبعاد وقد تاقى بمعنى حقا وبمعنى الاستفتاح ، وقال
القرائز : هي هنا بمعنى الرد لما خشى على نفسه أى لا خشية عليك ، ويؤيده أن فى رواية أبى ميمونة : فقلت معاذ
الله ، ومن اللطائف أن هذه الكلمة التى ابتدأت شذيجة التعلق بها عقب ما ذكر لها النبى **ﷺ** من القصة التى وقعت
له هى التى وقعت عقب الآيات الخمس من سورة اقرأ فى نسق التلاوة لجرى على لسانها اتفاقا لانها لم تكن نزلت
بعد وانما نزلت فى قصة أبى جهل وهذا هو المشهور عند المفسرين ، وقد ذهب بعضهم إلى أنها تتعلق بالانسان
المذكور قيل لان المعرفة إذا أعيدت معرفة فهى عين الأولى ، وقد أهدى الانسان هنا كذلك فكان التقدير كلا
لا يعلم الانسان ان الله هو خلقه وعلمه ان الانسان ليطغى ، وأما قولها هنا : أبشر ، فلم يقع فى حديث عائشة تعيين

المبشر به ، ووقع في دلائل البهقي من طريق أبي بصير مرسلًا **أبو بصير** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أبشر فان الله لن يصنع بك الأخرى» ثم أخبرها بما رُفِعَ له من شق البطن وإعادته فقالت له أبشر أن هذا واقع خبير ثم استعان له جبريل فذكر القصة فقال لها أرايتك الذي كنت رأيت في المنام فإنه جبريل استعان لي بأن ربي أرسله الي ، وأخبرها بما جاء به ، فقالت : أبشر ، فواقع لا يفعل الله بك إلا خيراً ، فأقبل الذي جاءك من الله فإنه حق ، وأبشر فإنك رسول الله حقاً . فقلت : هذا أصرح ما ورد في أنها أول الآدميين آمن برسول الله **صلى الله عليه وآله وسلم** . قوله (لا يخبرك الله أبداً) في رواية الكشميني ولا يخبرك ، بهمة ونون . قوله (وهو ابن عم خديجة آخر أبيها) كذا وقع هنا وأخر صفته لهم فكان حقه أن يذكر مجرداً وكذا وقع في رواية ابن عساکر وأخى أبيها ، وتوجيه رواية الرفع أنه خبر مبتدأ محذوف . قوله (نصر) أى دخل في دين النصرانية . قوله (في الجمالية) أى قبل البهية المحمدية ، وقد تطلق الجمالية وبرادها ما قبل دخول المحكى عنه في الإسلام وله أمثلة كثيرة . قوله (أو مخرجى م) ؟ تقدم ضبطه في أول الكتاب ونماه في التفسير ، قال البهيلي : يؤخذ منه شدة مفارقة الوطن على النفس فإنه **صلى الله عليه وآله وسلم** سمع قول ورقة أنهم يؤذونه ويكذبونه فلم يظهر منه ارتجاع لذلك فلما ذكر له الإخراج تحركت نفسه لذلك لحب الوطن وإلفه فقال د أو مخرجى م ، قال ويؤيد ذلك إدخال الوارد بعد ألف الاستفهام مع اختصاص الإخراج بالسؤال عنه فأشهر بأن الاستفهام على سبيل الإنكار أو التفجع ، ويؤكد ذلك أن الوطن المشار إليه حرم الله وجرار بيته وبلدة الآباء من عهد اسماعيل عليه السلام . انتهى ملخصاً . ويحتمل أن يكون ارتجاعه كان من جهة خشية قوات ما أمه من إيمان قومه بالله وانقادهم به من وضر الشرك وأدناس الجمالية ومن عذاب الآخرة وليتم له المراد من أوصله اليوم ، ويحتمل أن يكون ارتجاع من الأمرين مما . قوله (لم يأت رجل قط بما جنت به) في رواية الكشميني ومثل ما جنت به ، وكذا لباقين . قوله (نصراً ، ووزراً) بالهز للاكثر وتشديد الزاى بعدما راه من التأثير أى التقوية وأصله من الأزور وهو القوة ، وقال القزاز : الصواب ووزرا بغير همز من وازرته موازرته إذا عازرته ، ومنه أخذ ووزراء الملك ، ويجوز حذف الألف فنقول نصراً موزراً ، ويرد عليه قول الجوهري آذرت فلاناً عاونته والمامة تغزل رازرته . قوله (وفترة الوحى) تقدم القول في مدة هذه الفترة في أول الكتاب ، وقوله هنا فترة حتى حزن النبي **صلى الله عليه وآله وسلم** فيما بلغنا ، هذا وما بعده من زيادة معمر على رواية عقيل ويونس . وصنيع المؤلف يوم أنه داخل في رواية عقيل ، وقد جرى على ذلك الحديث في جمعه فساق الحديث إلى قوله وفترة الوحى ، ثم قال : لفتنى حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب إلى حيث ذكرنا ، وزاد عنه البخارى في حديثه المقترب بمعمر عن الزهري فقال وفترة الوحى فترة حتى حزن ، فإنه إلى آخره ، والذي هندي أن هذه الزيادة خاصة برواية معمر ، فقد أخرج طريق عقيل أبو نعيم في مستخرج من طريق أبي زرعة الرازى عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه في أول الكتاب بدونها ، وأخرجه مقرئنا هنا برواية معمر وبين أن اللفظ لمعمر وكذلك صرح اسماعيل أن الزيادة في رواية معمر ، وأخرجه أحمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم وأبو نعيم أيضاً من طريق جمع من أصحاب الأئمة عن الليث بدونها ، ثم إن القائل فيما بلغنا هو الزهري ، ومعنى الكلام أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله **صلى الله عليه وآله وسلم** في هذه القصة وهو من بلاغات الزهري وليس موصولاً . وقال الكرماني : هذا هو الظاهر ويحتمل أن يكون باه بالاسناد المذكور ، ووقع عند ابن مردويه في التفسير بن طريق محمد بن كثير عن

معمر بإسقاط قوله «فيا بلخنا» ، ولغظه وفترة حزن النبي ﷺ منها حزننا غدا منه ، إل آخره ، فصار كاه مدرجا على رواية الزهري وعن عمرو عن عائشة ، والأول هو المتمد ، قوله فيها «فاذا طالت عليه فترة الوحي» قد يسلك به من يصحح مرسل الشعبي في أن مدة الفترة كانت سنتين ونصفا كما نقلته في أول بدء الوحي ، ولكن يعارضه ما أخرجه ابن سعد من حديث ابن عباس بنحو هذا البلاغ الذي ذكره الزهري ، وقوله «مكث أياما بعد مجيء الوحي لا يرى جبريل لحزن حزنا شديدا حتى كاد ينفذ إلى نبيير مرة وإلى حراء أخرى يريد أن يلقى نفسه فيينا هو كذلك عامدا لبعض تلك الجبال إذ سمع صوتا فوقه فزطام رفع رأسه فإذا جبريل على كرسى بين السماء والأرض متربعا يقول يا محمد أنت رسول الله حقا وأنا جبريل ، فانصرف وقد أقر الله عينه وانبط جأشه ، ثم تابع الوحي ، فاستفاد من هذه الرواية تسمية بعض الجبال التي أهدمت في رواية الزهري وتقليل مدة الفترة والله أعلم ، وقد تقدم في تفسير سورة والضحي شيء يتعلق بفترة الوحي . قوله (فيسكن لذلك جأشه) مجم وعمره ساكنة وقد تسهل وبمدها شين معجمة قال الخليل الجأش النفس قبل هذا نقوله «وتقر نفسه» ، تأكيد لفظي . قوله (عدا) بهين وهيملة من المدد وهو الذهاب بسرعة ، ومنهم من أعجمها من الذهاب هذوة . قوله (بذرة جبل) قال ابن التين رويناه بكسر أوله وخمسة ، وهو في كتب اللغة بالكسر لا غير . قلت : بل حكى تليثه ، وهو أهل الجبل وكذا الجبل . قوله (بدي له جبريل) في رواية الكشمغني «بداله» ، وهو بمعنى الظهور . قوله (فقال له مثل ذلك) زاد في رواية محمد بن كثير «حتى كثرت الوحي وتتابع» ، قال الاسماعيل : «وهو بعض الطاهرين هل المحدثين فقال كيف يجوز لغيره أن يرتاب في نيوته حتى يرجع إلى ورقة ويشكر الخديجة ما ينشأه ، وحتى يوفى بذرة جبل ليلق منها نفسه على ما جاء في رواية معمر ؟ قال : وإن جاز أن يرتاب مع معاينة النازل عليه من ربه فكيف ينكر على من ارتاب فيما جاء به مع عدم المعاينة ؟ قال : والجواب أن عادة الله هجرت بأن الأمر الجليل إذا نضى بإيصاله إلى الخلق أن يقدمه ترشيح وتأسيس ، فكان ما يراه النبي ﷺ من الرؤيا الصادقة ومحبة الخلوقة والتهجد من ذلك ، فلما لجئه الملك لجئته هفنة أمر غائف المادة والمألوف فنظر طبعه البشري منه وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحال ، لأن النبوة لا تزال طباع البشرية كلها ، فلا يتعجب أن يجرع مما لم يألفه ويفتر طبعه منه حتى إذا تدرج عليه وآلفه استمر عليه ، فلذلك رجح إلى أهله التي ألف تأنيسا له فأعدها بها وقع له فهونت عليه خشية بما عرفته من أخلاقه السكرية وطريقته الحسنة ، فأرادت الاستظهار بمبرها به إلى ورقة لمعرفة بصدقه ومعرفة وقراءته الكتب القديمة ، فلما سمع كلامه أيقن بالحق واحترف به ، ثم كان من مقدمات تأسيس النبوة فترة الوحي ليتدرج فيه ويعرن عليه ، فشق عليه فتوره إذ لم يكن خوطب عن الله بعد أنك رسول من الله وميموث إلى عباده : فاشفق أن يكون ذلك أمر بدي به ثم لم يرد استهزاءه لحزن لذلك . حتى تدرج على احتمال أعباء النبوة والتعب على ثقل ما يرد عليه فتح الله له من أمره بما فتح : ومثال ما وقع له في أول ما خوطب ولم يتحقق الحال على جأيتها مثل رجل سمع آخر يقول الحمد لله ، فلم يتحقق أنه يقرأ حتى إذا وصلها بما بعدما من الآيات تحققت أنه يقرأ ، وكذلك سمع قائلا يقول دخلت الديار ، لم يتحقق أنه ينشد شعرا حتى يقول «ومحلها ومقامها» انتهى ملخصا . ثم أشار إلى أن الحكمة في ذكره ﷺ ما اتفق له في هذه القصة أن يكون سببا في انتشار خبره في بطانته ومن يستمع لقوله وبصفي إليه ، وطريقا في معرفتهم مباينة من سواه في أحواله لينهجوا على محله ، قال : وأما إرادته إلقاء نفسه من رموس

الجبال بعد ما نبى ، فأضف قوته عن تحمل ما حمله من أعباء النبوة ، وخوقا عما يحصل له من القيام بها من مهابنة الحاق جيمها ، كما يطلب الرجل الراحة من غم يتاله في أهمل بما يكون فيه زواله عنه ولو أنضى الى إهلاك نفسه عاجلا ، حتى إذا تفكر فيما فيه ، صبره على ذلك من المعنى المحموده صبر واستقرت نفسه . قلت : أما الإرادة المذكورة في الزيادة الأولى في صريح الخبر أنها كانت حذرا على ما فاته من الأمر الذي بشره به ورقة ، وأما الإرادة الثانية بعد أن تبدي له جبريل وقال له إنك رسول الله حقا فيحتمل ما قاله ، والذي يظهر لي أنه بمعنى الذي قبله ، وأما المعنى الذي ذكره الاسماعيل فوقع قبل ذلك في ابتداء معنى جبريل ، ويمكن أن يؤخذ مما أخرجه الطبري من طريق النعمان بن راشد عن ابن شهاب فذكر نحو حديث الباب وفيه ، فقال لي يا محمد أنت رسول الله حقا قال فلقد سمعت أن أطرح نفسي من حائق جبل ، أي من علوه . قوله (وقال ابن عباس : قالوا الإصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل) ثبت هذا لأبي ذر عن المستعمل والكشميني وكلاهما في ولأبي زيد المروزي عن القبري ، ورواه الطبري من طريق حل بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (قالوا الإصباح) بمعنى بالإصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل ، وتعبق بعضهم هذا على البخاري فقال : إنما فسر ابن عباس الإصباح ولفظه قائل ، هو المراد هنا لأن البخاري إنما ذكره عقب هذا الحديث من أجل ما وقع في حديث عائشة فسكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، فإيراد البخاري وجه ، وقد تقدم في آخر التفسير قول مجاهد في تفسيره قوله (قل أهد ذرّب الفلق) إن الفلق الصبح ، وأخرج الطبري هنا عنه في قوله (قالوا الإصباح) قال إضاءة الصبح ، وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح إضاءة ، والفلق اسم فاعل ذلك . وقد أخرج الطبري من طريق الصحاح : الإصباح خالق النور نور النهار ، وقال بعض أهل اللغة : الفلق شق الشيء ، وفيه الرهبان بإيالة بعضه من بعض ، ومنه فلق مرمى البحر فانفاق ، ويقال الفراء أن فطر وفاق وفلق بمعنى واحد ، وقد قيل في قوله تعالى (قالوا الحب والنوى) إن المراد به الشق الذي في الحبة من الحنطة وفي الزواة ، وهذا يرد على تقييد الرهبان ، والإصباح في الأصل مصدر أصبح إذا دخل في الصبح سمى به الصبح ، قال امرؤ القيس :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجمل بصبح وما الإصباح فيك بأمثل

٢ - باب رؤيا للصالحين

وقوله تعالى (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق) ، لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين

مُحلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون ، فعلم ما لم تعلموا ، فجعل من دون ذلك نعتا قريبا)

٦٩٨٣ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن إصحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن

مالك أن رسول الله ﷺ قال : الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزءا من ستة وأربعين جزءا من النبوة ،

[الحديث ٦٩٨٣ - طرفه في : ٦٩٩٤]

قوله (باب رؤيا الصالحين) الإضافة فيه للماعل لقوله في حديث الباب : يراها الرجل الصالح ، وكأنه جمع إشارة الى أن المراد بالرجل الجنس . قوله (وقوله تعالى : لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين - الى قوله - فتعنا قريبا) سابق في رواية كريمة الآية كلها ، وأخرج الفريابي وعبد بن حميد

والطبري من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال : أرى النبي ﷺ وهو بالحديبية أنه دخل مكة هو وأصحابه مخلفين ، قال فذا نحر الهدى بالحديبية قال أصحابه : أين رؤياك ؟ فزك ، وقوله (لجعل من دون ذلك نسحا قريبا) قال : الزهر بالحديبية فرجموا ففتحوا خير أي المراد بقوله ذلك البحر والمراد بالفتح فتح خير . قال : ثم اهتمر بعد ذلك فكان تصديق رؤياه في السنة المقبلة . وقد أخرج ابن مردويه في التفسير بسند ضعيف عن ابن عباس في هذه الآية قال : تأربل رؤيا رسول الله ﷺ في عمرة القضاء ، واختلف في معنى قوله : ان شاء الله ، في الآية فقيل : هي إشارة إلى أنه لا يقع شيء إلا بمشيئته الله تعالى ، وقيل هي حكاية لما قيل للنبي ﷺ في منامه ، وقيل هي على سبيل التلميح لمن أراد أن يفعل شيئا مستقبلا كقوله تعالى (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) وقيل هي على سبيل الاستثناء من عموم المخاطبين ، لأن منهم من مات قبل ذلك أو قتل . قوله (عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال) سيأتي بعد باب من وجه آخره عن أنس عن عبادة بن الصامت ، ويأتي بيانه هناك . قوله (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح) هذا يقيد ما أطلق في غير هذه الرواية كقوله : رؤيا المؤمن جزء ، ولم يبق يوما يكونها حسنة ولا بأن رآنها صالح ، ووقع في حديث أبي سعيد : الرؤيا الصالحة ، وهو تفسير المراد بالحسنة هنا ، قال المهلب : المراد غالب رؤيا الصالحين ، وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر لقلته تمكن الشيطان منهم ، بخلاف عكسهم فإن الصدق فيها نادر لطلبه تسلط الشيطان عليهم ، قال : فالناس على هذا ثلاث درجات : الأنبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تمبير ، والصالحون والأغلب دلي رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تمبير ، ومن هدام يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث وهي على ثلاثة أقسام : مستودون فالغالب استواء الحال في حقهم ، ونسفة والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق ، وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدا ويشير إلى ذلك قوله ﷺ : وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا ، أخرجه مسلم عن حديث أبي هريرة ، وسأتى الإشارة إليه في باب القيد في المنام ، ان شاء الله تعالى . وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحب السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما وغير ذلك . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : رؤيا المؤمن الصالح هي التي تنصب إلى أجزاء النبوة ، ومعنى صلاحها استقامتها وانتظامها ، قال : وعندى أن رؤيا الفاسق لا تمد في أجزاء النبوة ، وقيل تمد من أقصى الاجراء ، وأما رؤيا الكافر فلا تمد أصلا . وقال القرطبي : المسلم الصادق الصالح هو الذي يناسب حاله حال الأنبياء فأكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء وهو الاطلاع على الغيب ، وأما الكافر والفاسق والمخطئ فلا ، ولو صدقت رؤياهم أحيانا فذاك كما قد يصدق الكذوب وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من أجزاء النبوة كالنكاح والمنجم . وقوله : من الرجل ، ذكر للغالب فلا مفهوم له فإن المرأة الصالحة كذلك قاله ابن عبد البر . قوله (جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) كذا وقع في أكثر الأحاديث ، ولمسلم من حديث أبي هريرة : جزء من خمسة وأربعين ، أخرجه من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عنه ، وسيأتي للسنن من طريق عوف عن محمد بن عوف : ستة ، كالجادة ، ووقع عند مسلم أيضا من حديث ابن عمر : جزء من سبعين جزءا ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفا ، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه مرفوعا ، وله من وجه آخر منه : جزء من ستة وسبعين ، وسندهما ضعيف ، وأخرجه ابن أبي

شبهة أيضاً من رواية حسين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعة كذلك ، وأخرجه أحمد مرفوعاً ، لكن أخرجه مسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح كالجادة ، ولابن ماجه مثل حديث ابن عمر مرفوعاً وسنده ابن ، وعند أحمد والبخاري عن ابن عباس بمثله وسنده جيد ، وأخرج ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت بن أنس مرفوعاً جزء من ستة وعشرين ، والمهفوظ من هنا الوجه كالجادة ، وسبأني البخاري قريباً ، ومثله لمسلم من رواية شعبة عن ثابت ، وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبري في تهذيب الآثار ، من طريق الأهرج من سليمان بن هربب بمهمة ورن عظيم من أبي هريرة كالجادة ، قال سليمان : فذكرته لابن عباس فقال : جزء من خمسين ، نقلت له إني سمعت أبا هريرة فقال ابن عباس : قال سمعت العباس بن عبد المطلب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول يقول الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين جزءاً من النبوة ، ولترمذي والطبري من حديث ابن رزين السجيل ، جزء من أربعين ، وأخرجه الترمذي من وجه آخر كالجادة ، وأخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن عباس وأربعين ، وقطري من حديث عبادة ، جزء من أربعة وأربعين ، والمهفوظ من عبادة كالجادة كما سيأتي بعد باب . وأخرج الطبري وأحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، جزء من تسعة وأربعين ، وذكره القسطلاني في المفهم بلفظ تسعة ، بتقديم السنين ، لحاصلنا من هذه الروايات على عشرة أوجه أقلها جزء من ستة وعشرين وأكثرها من ستة وسبعين وبين ذلك أربعين وأربعين وخمسة وأربعين وستة وأربعين وتسعة وأربعين وخمسين وسبعين ، أصحها مطلقاً الأول وبليته للجمعين ، ووقع في شرح النووي وفي رواية عبادة أربعة وعشرين ، وفي رواية ابن عمر ستة وعشرين وهاتان الروايتان لا أعرف من أخرجهما إلا أن بعضهم نسب رواية ابن عمر هذه لتخريج الطبري ، ووقع في كلام ابن أبي عمرة أنه ورد بالفاظ مختلفة فذكر بعض ما تقدم وزاد في رواية اثنين وسبعين وفي أخرى اثنين وأربعين وفي أخرى تسعة وعشرين وفي أخرى خمسة وفي هذا خمسة عشر لفظاً . وقد استشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت النبي ﷺ ، فقيل في الجواب إن رفعت الرؤيا من النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة وإن وقعت من غير النبي فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز . وقال الحطاب قيل معناه إن الرؤيا نجوى على موافقة النبوة لا أنها جزء من النبوة ، وقيل المعنى لها جزء من علم النبوة لأن النبوة وإن انقطعت لفظها باق ، وتذهب بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر أنه مثل : أي عبر الرؤيا كل أحد ؟ فقال أبا النبوة يلمب ؟ ثم قال : الرؤيا جزء من النبوة فلا يلمب بالنبوة . والجواب أنه لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم . وقال ابن بطال : كون الرؤيا جزءاً من أجزاء النبوة مما يستعظم ولو كانت جزءاً من ألف جزء ، فيمكن أن يقال إن لفظ النبوة مأخوذ من الإنباء وهو الإعلام لفة ، فعل هذا قاله في أن الرؤيا خبر صادق من الله لا كذب فيه كما أن معنى النبوة نبأ صادق من الله لا يجوز عليه الكذب ففاجهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر . وقال المازري : يمتثل أن يراد بالنبوة في هذا الحديث الخبر بالغيب لا غير وإن كان يتبع ذلك إنذار أو تنبيه بالخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة ، وهو غير مقصود لذاته لأنه يصح أن يبعث نبي بقر الشرح وبين الأحكام وإن لم يخبر في طول عمره بغير ولا يكون ذلك قادحاً في نبوته ولا مبطلًا للنبوة منها ، والحج بالغيب من النبي لا يكون إلا صدقاً ولا يقع إلا حقاً ، وأما خصوص الحديث فهو ما أطلع الله عليه نبيه لأنه يعلم من حقائق النبوة ما لا يعلمه

غيره . قال : وقد سيق هذا الجواب جماعة لم يكن لهم لم يكشفوه ولم يحقوه . وقال القاضي أبو بكر بن العربي :
أجزاء النبوة لا يعلم حقيقةها الا ملك أرنبى ، وإنما الذنر الذى أراد النبى ﷺ أن بين أن الرؤيا جزء من أجزاء
النبوة فى الجملة لأن فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما ، وأما تفصيل النبوة فيختص بمعرفة درجة النبوة . وقال
المازرى : لا يلزم العالم أن يعرف كل شىء جملة وتفصيلا ، فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده ، فنه ما يعلم المراد
به جملة وتفصيلا ، ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا ، وهذا من هذا القبيل . وقد تكلم بعضهم على الرواية المشهورة
وأبدي لها مناسبة فقول ابن بطال عن أبي سعيد السفامى أن بعض أهل العلم ذكر أن الله أوحى الى نبيه فى المنام
سنة أشهر ، ثم أوحى اليه بعد ذلك فى اليقظة بقية مدة حياته ، ونسبها من الوحي فى المنام جزء من ستة وأربعين
جزءا لانه طاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح ، قال ابن بطال : هذا التأويل يفسد من وجوهين :
أحدهما أنه قد اختلف فى قدر المدة التى بعد بعثة النبى ﷺ الى موته ، والثانى أنه يبق حديث السبعين جزءا
بغير معنى . قلت : ويضاف اليه بقية الأعداد الواقعة . وقد سبقه الخطاى الى إنكار هذه المناسبة فقال : كل
بعض أهل العلم يقول فى تأويل هذا العدد قول لا يكاد يتحقق ، وذلك أنه ﷺ أقام بعد الوحي ثلاثا وعشرين سنة
وكان يوحى اليه فى منامه ستة أشهر وهى نصف سنة فهى جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، قال الخطاى :
وهذا وإن كان وجهه تحتمله فسمه الحساب والعدد فأول ما يجب على من قاله أن يثبت بما ادعاه خبرا ، ولم يسمع فيه
أمر ولا ذكر مدعيه فى ذلك خبرا ، فكأنه قاله على سبيل الظن والظن لا يبنى من الحق شيئا ، وإن كانت هذه المدة
محصوبة من أجزاء النبوة على ما ذهب اليه فليحقق بها سائر الأوقات التى كان يوحى اليه فيها فى منامه فى طول المدة
كما ثبت ذلك عنه فى أحاديث كثيرة جليلة القدر ، والرؤيا فى أحد وفى دخول مكة فإنه يتلقى من ذلك مدة أخرى
وتزاد فى الحساب فتبطل القسمة التى ذكرها ، قال : فدل ذلك على ضيف ما تأوله المذكور ، وليس كل ما عني علينا
عليه لا يلزمنا حجته كأعداد الركعات وأيام الصيام ورمى الجار قانا لا تصل من علمها إلى أمر يوجب حصرها تحت
أعدادها ، ولم يقدح ذلك فى موجب اعتقادنا الزوم ، وهو كقولنا فى حديث آخره الهدى الصالح والسمت
الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة ، فإن تفصيل هذا العدد وحصر النبوة متعذر ، وإنما فيه أن هاتين
الحصلتين من جملة هدى الأنبياء وسمتهم ، فكذلك معنى حديث الباب المراد به تحقيق أمر الرؤيا وأنها بما كان
الأنبياء عليه وأنها جزء من أجزاء العلم الذى كان يأتهم والانباء التى كان ينزل بها الوحي عليهم ، وقد قبل جماعة
من الأئمة المناسبة المذكورة وأجابوا عما أورده الخطاى ، أما الدليل على كون الرؤيا كانت ستة أشهر فهو أن
ابتداء الوحي كان على رأس الأربعين من عمره ﷺ كما جزم به ابن اسحق وغيره وذلك فى ربيع الاول ونزول
جبريل اليه وهو بغار حراء كان فى رمضان وبينهما ستة أشهر ، وفى هذا الجواب نظر لانه على تقدير تسليمه ليس
فيه تصريح بالرؤيا ، وقد قال النورى : لم يثبت أن زمن الرؤيا للنبى ﷺ كان ستة أشهر وأما ما ألزمه به من تلقى
أوقات المراتى وضماها الى المدة فإن المراد وحى المنام المتتابع ، وأما ما وقع منه فى غضون وحى اليقظة فهو يشير
بالنسبة الى وحى اليقظة فهو مضمور فى جانب وحى اليقظة فلم يعتبر بمدته ، وهو نظير ما اعتمده فى نزول الوحي ،
وقد أطلعوا على تقسيم النزول الى مكى ومدنى قطعا فالسكى ما نزل قبل الهجرة ولو وقع بغيرها مثلا كالطائف ونخلة
والمدنى ما نزل بعد الهجرة ولو وقع وهو بغيرها كما فى الغزوات وسفر الحج والعمرة حتى مكة . قلت : وهو

اعتذار مقبول ، ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد أنه وقع بحسب الوقت الذي حدث فيه النبي ﷺ بذلك كأن يكون لما أكل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين أن ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ، ولما أكل عشرين حدث بأربعين ولما أكل اثنين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ، بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته ، وأما ما عدا ذلك من الرؤيات بعد الأربعين فضعيف ورواية الخمسين يحتمل أن تكون لجبر الكمر ورواية السبعين المبالغة وما عدا ذلك لم يثبت ، وهذه مناسبة لم أر من تعرض لها ، ووقع في بعض المشروح مناسبة للسبعين ظاهرة التكلف وهي أنه ﷺ قال في الحديث الذي أخرجه أحمد وغيره : أنا بشارة ديبى ودعوة إبراهيم ورأت أمي نورا ، فهذه ثلاثة أشياء تعرضت في مدة نبوته وهي ثلاثة وعشرون سنة تضاف إلى أصل الرؤيا فتبلغ سبعين . قلت : ويترقى في أصل المناسبة إشكال آخر وهو أن المتبادر من الحديث ارادة تعظيم رؤيا المؤمن الصالح ، والمناسبة المذكورة تقتضي قصر الخبر على صورة ما اتفق لنبينا ﷺ كأنه قيل كانت المدة التي أوحى الله إلى نبينا فيما في المنام جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من المدة التي أوحى الله اليه فيما في اليقظة ، ولا يلزم من ذلك أن كل رؤيا لكل صالح تكون كذلك ، ويؤيد ارادة التعميم الحديث الذي ذكره الخطابي في الهدى والسمت فانه ليس خاصاً بنبوة نبينا ﷺ أصلاً ، وقد أنكر الشيخ أبو محمد ابن أبي جرة التأويل المذكور فقال ليس فيه كبير فائدة ولا ينبغي أن يحمل كلام المؤيد بالفصاحة والبلاغة على هذا المعنى ، ولعل قائله أراد أن يجعل بين النبوة والرؤيا نوع مناسبة فقط ، ويعكر عليه الاختلاف في عدد الأجزاء . (تنبيه) : حديث الهدى الصالح الذي ذكره الخطابي أخرجه الترمذي والطبراني من حديث عبد الله بن سرحس لكن بلفظ أربعة وعشرين جزءاً ، وقد ذكره القرطبي في المفهم ، بلفظ من ستة وعشرين انتهى . وقد أبدى غير الخطابي المناسبة باختلاف الروايات في العدد المذكور ، وقد جمع بينها جماعة أولهم الطبري فقال : رواية السبعين عامة في كل رؤيا صادقة من كل مسلم ، ورواية الأربعين خاصة بالمؤمن الصادق الصالح ، وأما ما بين ذلك فبالنسبة لأحوال المؤمنين . وقال ابن بطال : أما الاختلاف في العدد فله وكثرة فأصح ما ورد فيها من ستة وأربعين ومن سبعين وما بين ذلك من أحاديث الشيوخ ، وقد وجدنا الرؤيا تنقسم قسمين : جليلة ظاهرة كمن رأى في المنام أنه يعطى تمراً فاعطى تمراً مثله في اليقظة فهذا القسم لا اغراب في تأويلها ولا رمز في تفسيرها ، ومرموزة بعيدة المراد فهذا القسم لا يقوم به حتى يبره الاحاذق ليمد ضرب امثل فيه ، فيمكن أن هذا من السبعين والاول من الستة والأربعين لانه اذا قلت الأجزاء كانت الرؤيا أقرب إلى الصدق وأسلم من وقوع الغلط في تأويلها ، بخلاف ما إذا كثرت . قال : وقد عرضت هذا الجواب على جماعة فحسنوه وزادوا بعضهم فيه أن النبوة على مثل هذين الوصفين تلقاها الشارع عن جبريل ، فقد أخبر أنه كان يأتيه الوحي مرة فيكلمه بكلام فيعنيه بغير كلفة ومررة يلقي اليه جملاً وجوامع يشتد عليه حملها حتى تأخذه الرخصاء ويتحدر منه العرق ثم يطلعه الله على بيان ما أتى عليه منها . ولخصه المازري فقال : قيل إن المنامات دلالات ، والفلالات منها ما هو جلي ومنها ما هو خفي ، فالأقل في العدد هو الجلي والأكثر في العدد هو الخفي وما بين ذلك . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة ما حاصله : ان النبوة جاءت بالأمور الواضحة ، وفي بعضها ما يكون فيه إجمال مع كونه مبيهاً في موضع آخر ، وكذلك المرآت منها ما هو صريح لا يحتاج إلى تأويل ومنها ما يحتاج ، والذي يفهمه العارف من الحق الذي يعرج عليه منها جزء من أجزاء

النبوة ، وذلك الجزء بكثر مرة وبقل أخرى بحسب فهمه ، فأعلام من يكون بذنه وبين درجة النبوة أقل ما ورد من العدد ، وأدناهم الاكثر من العدد ، ومن عداها ما بين ذلك . وقال القاضي عياض : ويحتمل أن تكون هذه التجزئة في طرق الوحي ، اذ منه ما سمع من الله بلا واسطة ، ومنه ما جاء بواسطة الملك ، ومنه ما أتى في القلب من الإلهام ، ومنه ما جاء به الملك وهو هل صورته أو على صورة آدمى معروف أو غير معروف ، ومنه ما أتاه به في النوم ، ومنه ما أتاه به في صلصلة الجرس ، ومنه ما يلقيه روح القدس في روعه ، الى غير ذلك مما وقفنا عليه وما لم نقف عليه ، فتكون تلك الحالات اذا عدت انتهت الى العدد المذكور . قال القرطبي في « المفهم » : ولا يخفى ما فيه من التكلف والتساهل ، فان تلك الاعداد انما هي أجزاء النبوة ، واكثر الذي ذكره إنما هي أحوال لغير النبوة لكونه يعرف الملك أو لا يعرفه ، أو يأتيه هل صورته أو على صورة آدمى . ثم مع هذا التكلف لم يبلغ عدد ما ذكره عشرين فضلاً عن سبعين . قلت : والذي نحاه القاضي سببه اليه الحلبي ، فنرات في مختصره للشيخ علاء الدين القزويني بخطه ما نصه : ثم إن الأنبياء يختلفون بآيات يؤيدون بها ليميزوا بها عن ايس مناهم ، كما تميزوا بالعلم الذي أوتوه ، فيكون لهم الخصوص من وجهين : فإهو في حين التلميم هو النبوة ، وما هو في حين التأيد هو حجة النبوة . قال : وقد قصد الحلبي في هذا الموضوع بيان كون الرؤيا الصالحة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة فذكر وجوهاً من الخصائص العلمية للأنبياء تكلف في بعضها حتى أنها ما الى العدد المذكور ، فتكون الرؤيا واحداً من تلك الوجوه ، فأعلاماً تكليم الله بغير واسطة ، ثانياً الإلهام بلا كلام بل يجد علم شيء في نفسه من غير تقدم ما يوصل اليه بحس أو استدلال ، ثالثاً الوحي على لسان ملك يراه فيكلمه ، رابعاً نفاث الملك في روعه وهو الوحي الذي يخص به القلب دون السمع ، قال : وقد نفاث الملك في روع بعض أهل الصلاح لكن ينحو الاطماع في الظفر بالعدو والترغيب في الشيء والترهيب من الشيء فيزول عنه بذلك وسوسة الشيطان بحضور الملك لا ينحرف في علم الأحكام والوعود والوعيد فإنه من خصائص النبوة ، خامساً لما كمال عنده فلا يعرض له فيه عارض أصلاً ، سادساً قوة حفظه حتى يسمع السورة الطويلة فيحفظها من مرة ولا ينسى منها حرفاً ، سابعاً دصمته من الخطأ في اجتهاده ، ثامناً ذكاه فهمه حتى يسمع لضروب من الاستنباط ، تاسعاً ذكاه بصره حتى يكاد يبصر الشيء من أقصى الأرض ، عاشراً ذكاه سمعه حتى يسمع من أقصى الأرض ما لا يسمعه غيره ، حادياً عشرها ذكاه شمه كما وقع ليعقوب في قيص يوسف ، ثاني عشرها تقوية جسده حتى سار في ليلة مسيرة ثلاثين ليلة ، ثالث عشرها هروجه الى السموات ، رابع عشرها مجيء الوحي له في مثل صلصلة الجرس ، خامس عشرها تكليم الشاة ، سادس عشرها إنطاق الذبابة ، سابع عشرها إنطاق الجذع ، ثامن عشرها إنطاق الحجر ، تاسع عشرها إلهامه هواء الذئب أن يفرض له رقاً ، العشرون إلهامه رغاء الجعير ، الحادى والعشرون أن يسمع الصوت ولا يرى المتكلم ، الثانية والعشرون تمكنه من مشاهدة الجن ، الثالثة والعشرون تمثيل الأشياء المصيبة له كما مثل له بيت المقدس صديحة الأصرار ، الرابعة والعشرون حدوث أمر يعلم به الهانبة كما قال في النافذة لما بركت في الحديبية « حبسها حابس الفيل » ، الخامسة والعشرون استدلاله باسمه على أمر كما قال لما جاءهم سهيل بن عمرو وقد سهل لكم الأمر ، السادسة والعشرون أن يطر شيئاً علوياً فيستدل به على أمر يقع في الأرض كما قال « ان هذه السحابة لتسفل بنصر بني كعب » ، السابعة والعشرون رؤيته من وراءه ، الثامنة والعشرون اطلاع على أمر وقع لمن مات قبل أن يموت

كما قال في حنظلة ، رأيت الملائكة تنسفه وكان قتل وهو جنب ، التاسعة والمشرون أن يظهر له ما يستدل به على قروح مستقبل كما جاء ذلك يوم الحندق ، الثلاثون اطلاقه على الجنة والنار في الدنيا ، الحادية والثلاثون الفراسة ، الثانية والثلاثون طواعية الشجرة حتى انتقلت بعروقها وغصونها من مكان الى مكان ثم وجهت ، الثالثة والثلاثون قصة الظبية وشكواها له ضرورة خشفها الصغير ، الرابعة والثلاثون تأويل الرؤيا بحيث لا يخفى ، الخامسة والثلاثون الحزف في الرطب وهو على النخل أنه يجيء كذا وكذا وسقام من التريحاء كما قال ، السادسة والثلاثون الهداية الى الاحكام ، السابعة والثلاثون الهداية الى سياسة الدين والدنيا ، الثامنة والثلاثون الهداية الى هيئة العالم وتركيبه التاسعة والثلاثون الهداية الى مصالح البدن بأنواع الطب ، الأربعون الهداية الى وجوه القربات ، الحادية والأربعون الهداية الى الصناعات النافعة ، الثانية والأربعون الاطلاع على ما سيكون ، الثالثة والأربعون الاطلاع على ما كان عالم ينهه أحد قبله ، الرابعة والأربعون التوقيف على أسرار الناس ومخبايهم ، الخامسة والأربعون تعليم طرق الاستدلال ، السادسة والأربعون الاطلاع على طريق التلطف في المعاشرة ، قال : فقد بلغت خصائص النبوة فيها مرجعها العلم ستة وأربعين وجهاً ليس منها وجه إلا وهو يصلح أن يكون مقاربا للرؤيا الصالحة التي أخبر أنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، والسكندر منها ، وإن كان قد يقع لعهد النبي لكتبه لذي لا يخفى أصلاً وأخيراً قد يقع فيه الخطأ والله أعلم . وقال الغزالي في كتاب الغفر والزهد من د الاحياء ، لما ذكر حديث يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسة عشر عاماً ، وفي رواية بأربعين سنة قال : وهذا يدل على تفاوت درجات الفقراء فكان الفقير الحريص على جزء من خمسة وعشرين جزءاً من الفقير الزاهد لأن عنده نسبة الأربعين الى الخمسة ، ولا يظن أن تقدير النبي ﷺ يتجزأ على لسانه كيف ما اتفق بل لا ينطق الا بحقيقة الحق وهذا كقوله الرؤيا الصالحة من لرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، فانه تقدير تحقيق ، لكن ليس في قوة غيره أن يعرف حلة تلك النسبة إلا بتعمين ، لأن النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق به غيره ، وهو يختص بأنواع من الخواص منها أنه يعرف حقائق الأمور المتعلقة بالله وصفاته وملائكته والدار الآخرة لا كما يعلمه غيره بل عنده من سكرة المعلومات وزيادة اليقين والتحقق ما ليس عند غيره ، وله صفة تتم له بها الافعال الخارقة للعادات كالصفة التي بها تتم لغيره الحركات الاختيارية ، وله صفة يهصر بها الملائكة ويشاهد بها الملائكة كالصفة التي يفارق بها البصير الآحى ، وله صفة بها يدرك ما سيكون في الغيب ويطلع بها ما في اللوح المحفوظ كالصفة التي يفارق بها الذكي البليد ، فهذه صفات كالات ناهية النبي يمكن انقسام كل واحدة منها الى أقسام بحيث يمكننا أن نقسمها الى أربعين والى خمسين والى أكثر ، وكذا يمكننا أن نقسمها الى ستة وأربعين جزءاً بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزءاً من جملتها لكن لا يرجع إلا الى ظن وتعمين لا أنه الذي أراد النبي ﷺ حقيقة . انتهى ملخصاً . وأظنه أشار الى كلام الحلبي فانه مع تكلفه ليس على يقين أن الذي ذكره هو المراد والله أعلم . وقال ابن الجوزي : لما كانت النبوة تتضمن اطلاقاً على أمور يظهر تحقيقها فيما بعد وقع تشبيه رؤيا المؤمن بها ، وقيل إن جماعة من الانبياء كانت نبوتهم وحياً في المنام فقط ، وأكثرهم ايتدى بالوحى في المنام ثم رفقوا الى الوحى في اليقظة فهذا بيان مناسبة تشبيه المنام الصادق بالنبوة ، وأما خصوص العدد المذكور فتكلم فيه جماعة فذكر المناسبة الاولى وهي أن مدة وحى المنام الى انبياءنا كانت ستة أشهر وقد تقدم ما فيه ، ثم ذكر أن الاحاديث اختلفت في العدد المذكور قال : فقل هذا تكون رؤيا المؤمن مختلفة ادلاها ستة وأربعون وأدناها سبعون ، ثم ذكر المناسبة التي ذكرها الطبري .

وقال القرطبي في «المفهم» : يحتدل أن يكون المراد من هذا الحديث أن المنام الصادق خصلة من خصال النبوة كما جاء في الحديث الآخر «التؤدة والاقتصاد وحسن الصمت جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة» أي النبوة بمجموع وخصال مبلغ أجزاء ذلك وهذه الثلاثة جزء منها ، وعلى مقتضى ذلك يكون كل جزء من الستة والعشرين ثلاثة أشياء فإذا ضربنا ثلاثة في ستة وعشرين انتهت إلى ثمانية وسبعين فيصح لنا أن عدد خصال النبوة من حيث آحادها ثمانية وسبعون قال : ويصح أن يسمى كل اثنين منها جزءا فيكون العدد بهذا الاعتبار تسعة وثلاثين ، ويصح أن يسمى كل أربعة منها جزءا فتكون تسعة عشر جزءا ونصف جزء فيكون اختلاف الروايات في العدد بحسب اختلاف اعتبار الأجزاء ، ولا يلزم منه اضطراب . قال وهذا أشبه ما وقع لي في ذلك مع أنه لم ينشرح به الصدر ولا اطمانت إليه النفس . قلت : وتامه أن يقول في الثمانية والسبعين بالنسبة لرواية السبعين ألقى فيها الكسر وفي التسعة والثلاثين بالنسبة لرواية الأربعين جبر الكسر ، ولا يحتاج إلى العدد الأخير لما فيه من ذكر النصف ، وما عدا ذلك من الأعداد قد أشار إلى أنه يعتبر بحسب ما يقدر من الخصال ، ثم قال : وقد ظهر لي وجه آخر وهو أن النبوة معناها أن الله يطلع من يشاء من خلقه على ما يشاء من أحكامه ووجبه إما بالمكاملة وإما بواسطة الملك وإما بإفناء في القلب بغير واسطة ، لكن هذا المعنى المسمى بالنبوة لا يخص الله به إلا من خصه بصفات كال نوعه من المعارف والمعلوم والفضائل والآداب مع تزعمه عن النقصان أطلق على تلك الخصال نبوة كما في حديث «التؤدة والاقتصاد» أي تلك الخصال من خصال الأنبياء ، والأنبياء مع ذلك متفاضلون فيما قال تعالى ﴿ وازدنا فضلا بعض النبيين على بعض ﴾ ومع ذلك فالصدق أعظم أوصافهم بقرينة ومعنا ، فن تأمى بهم في الصدق حصل من رؤياه دلي الصدق . ثم لما كانوا في مقاماتهم متفاوتين كان أتباعهم من الصالحين كذلك ، وكان أقل خصال الأنبياء ما إذا اعتبر كان ستة وعشرين جزءا وأكثرها ما يبلغ سبعين ، وبين العديدين مراتب مختلفة بحسب ما اختلفت ألفاظ الروايات ، وعلى هذا فن كان من غير الأنبياء في صلاحه وصدقه على رتبة تناسب حاله من الأنبياء كانت رؤياه جزءا من نبوة ذلك النبي ، ولما كانت كالاتم متفاوتة كانت نسبة أجزاء منامات الصادقين متفاوتة على ما فصلناه ، قال : وبهذا يندفع الاضطراب إن شاء الله . وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي جرة وجه آخر ملخصه أن النبوة لها وجه من الفوائد الدنيوية والأخروية خصوصا وعموما ، منها ما يعلم ومنها ما لا يعلم ، وليس بين النبوة والرؤيا نسبة إلا في كونها حقا فيكون مقام النبوة بالنسبة لمقام الرؤيا بحسب تلك الأعداد راجعة إلى درجات الأنبياء ، فندبتا من أهلام وهو من ضم له إلى النبوة الرسالة أكثر ما ورد من العدد ، وندبتا إلى الأنبياء غير المرسلين أقل ما ورد من العدد وما بين ذلك ، ومن ثم أطلق في الخبر النبوة ولم يقيد بها بنبوة نبي بعينه . ورأيت في بعض الشروح أن معنى الحديث أن المنام شها بما حصل للنبي وتميز به عن غيره بجزء من ستة وأربعين جزءا ، فهذه هدة ضامبات لم أر من جمعها في موضع واحد ، فله الحمد على ما ألهم وهلم ولم أقف في شيء من الأخبار دلي كون الإلهام جزءا من أجزاء النبوة مع أنه من أنواع الوحى ، إلا أن ابن أبي جرة تعرض لشيء منه كما سأذكره في باب من رأى النبي ﷺ ، إن شاء الله تعالى

٣ - باب الرؤيا من الله

٦٩٨٤ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى هو ابن سعيد قال سمعت أبا سلمة قال

« سمعت أبا قتادة عن النبي ﷺ قال : الرؤيا الصادقة من الله ، والحلم من الشيطان »

٦٩٨٥ - **حَدَّثَنَا** هُدُءُ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْإِسْبَاطِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَدِينِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَانْمَاهِي مِنَ اللَّهِ ، فَلِيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلِيَحْدِثْ بِهَا ، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَانْمَاهِي مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَمِذَّ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَانْهَا لَا تَضُرُّهُ »

قوله (باب) بالتأني (الرؤيا من الله) أى مطلقاً ، وإن قيدت في الحديث بالصالحه فهو بالنسبة إلى مالا دخول للشيطان فيه ، وأما ما له فيه دخل فنسبت إليه نسبة مجازية ، مع أن الكل بالنسبة إلى الحق والتقدير من قبل الله ، وإضافة الرؤيا إلى الله فنشريف ، ويحتمل أن يكون أشار إلى ماورد في بعض طرقه كما سيأتي ، وظاهر قوله « الرؤيا من الله والحلم من الشيطان » أن اتى تضاف إلى الله لا يقال لها حلم والتي تضاف للشيطان لا يقال لها رؤيا ، وهو تصرف شرعى ، والألف لكل يسمى رؤيا ، وقد جاء في حديث آخر « الرؤيا ثلاث ، ناطق على كل رؤيا ، وسيأتي بيانه في « باب القيد في المنام » . وذكر فيه حديثين : الحديث الأول حديث أبي قتادة ، وزهري في السند هو ابن معاوية أبو خيثمة الحنفي . ويحيى بن سعيد هو الأنصاري . وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن . **قوله** (الرؤيا الصادقة) في رواية الكشميني « الصالحة » وهو الذي وقع في معظم الروايات ، وسقط الوصف من رواية أحمد بن يحيى الحلواني عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه أخرجه أبو نعيم في المستخرج بلفظ « الرؤيا من الله » كاترجمه . وكذا في الطب من رواية سليمان بن بلال والاسماعيل من رواية الثوري وبشر بن المغفل . ويحيى القطان كلفهم عن يحيى بن سعيد ، ولمسلم من رواية الزهري عن أبي سلمة كما سيأتي قريباً مثله ، ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة كما سيأتي في باب إذا رأى ما يكره « الرؤيا الحسنة من الله » ووقع عند مسلم من هذا الوجه « الصالحة » زاد في هذه الرواية « فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يخبر به إلا من يحب » ولمسلم في رواية من هذا الوجه « فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر إلا من يحب » وقوله فليبشر بفتح التحتانية وسكون الواو وضم الموحدة وضم الموحدة من البشرى ، وقبل بنون بدل الموحدة أى يحدث بها ، وزعم هياض أنها تصحيف ، ووقع في بعض النسخ من مسلم « فليستر » بجملة ومثناة من الستر ، وفي حديث أبي رزين عند الترمذي « ولا يقصها إلا على واد » بتشديد الهمزة اسم فاعل من الود « أو ذى رأى » وفي أخرى « ولا يحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً » وفي أخرى « ولا يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح » قال القاضي أبو بكر بن العربي : أما العالم فإنه يؤولها له على الخير مهما أمكنه ، وأما الناصح فإنه يرشد إلى ما ينفعه ويعيته عليه ، وأما اللبيب وهو العارف بتأويلها فإنه يعلم بما يعول عليه في ذلك أو يسكت ، وأما الحبيب فإن عرف خيرا قاله وإن جهل أو شك سكت . قلت : والأولى الجمع بين الروايتين فإن اللبيب صبر به عن العالم والحبيب عبر به عن الناصح ، ووقع عند مسلم في حديث أبي سعيد في حديثي الباب « فليحمد الله عليها وليحدث بها » . **قوله** (والحلم من الشيطان) كذا اختصره ، وسيأتي ضبط الحلم ومعناه في « باب الحلم من للشيطان » ان شاء الله تعالى ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن الطارق المشار إليها زاده « فإذا رأى أحدكم

شيئا يكرهه فليفت عن شماله ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها وإذا ما قاما لا تضره ، وكذا روى في الطب من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، وسيأتي المصنف في « باب الحلم من الشيطان » من طريق ابن شهاب عن أبي سارة بلفظ « فإذا لم أحدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره ويستمد بالله منه فلن يضره ، ولمسلم من هذا الوجه « عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات ، وسيأتي في « باب من رأى النبي ﷺ » من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي سارة بلفظ « فن رأى شيئا يكرهه فليفت عن شماله ثلاثا وليتعوذ من الشيطان قائما لا تضره ، ومن رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سارة الآتية في « باب إذا رأى ما يكره ، بلفظ « وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتقل ثلاثا ولا يحدث بها أحدا قائما لن تضره ، وهذه أهم الروايات عن أبي سارة لفظا ، قال المهلب : سمى الشارح الرؤيا الخالصة من الاضغاث سالحة وصادقة وأضافها إلى الله ، وسمى الاضغاث حلما وأضافها إلى الشيطان إذ كانت مخلوقة على شاكلته فأعلم الناس بكيد وارشدهم إلى دفعه لئلا يلفنوه أربه في تجزيهم والتحويل عليهم ، وقال أبو عبد الملك : أضيفت إلى الشيطان لكونها على هواه ومراده ، وقال ابن الأثير : يخلق الله الرؤيا الصالحة بمحضرة الملك ويخلق الرؤيا التي تقابلها بمحضرة الشيطان ، فن هم أضيفت إليه ، وقيل أضيفت إليه لانه الذي يخيل بها ولا حقيقة لها في نفس الأمر . الحديث الثاني عن أبي سعيد الخدري ، قوله (حدثني ابن الهادي) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبيد الله بن شداد بن الهادي البجلي ، وسيأتي مسوبا في « باب إذا رأى ما يكره ، قوله (قائما هي من الله) في الرواية المذكورة ، قائما من الله ، فليحمد الله عليها وليتحدث بها ، وفي رواية الكشمهني « فليتحدث ، ومثله في الرواية المذكورة . قوله (وإذا رأى غير ذلك مما يكره قائما هي من الشيطان فليتعوذ) زاد في نسخة « بالله ، قوله (ولا يذكرها لأحد قائما لا تضره) في رواية الكشمهني في « باب إذا رأى ما يكره ، قائما لن تضره ، لحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء : أن يحمد الله عليها ، وأن يستبشر بها ، وأن يتحدث بها لئلا يفتن بها ، وأصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء : أن يتعوذ بالله من شرها ، ومن شر الشيطان ، وأن يتقل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثا ، ولا يذكرها لأحد أصلا . وروى عند المصنف في « باب التمدد في المنام ، عن أبي هريرة عامة وهي الصلاة والمظن « فن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فلا يصل ، لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم كما سيأتي بيانه في « باب ، وغفل القاضي أبو بكر بن العربي فقال : زاد الترمذي على الصحيحين بالأمر بالصلاة انتهى ، وزاد مسلم سادسة وهي التحول عن جنبه الذي كان عليه فقال « حدثنا قتيبة « حدثنا ليث « حدثنا ابن رباح أنبأنا الليث عن أبي الزبير عن جابر روى إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق على يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحوّل عن جنبه الذي كان عليه ، وقال قبل ذلك « حدثنا قتيبة « محمد بن ربيع عن الليث بن سعد « حدثنا محمد بن المنذر « حدثنا عبد الوهاب « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة « حدثنا عبد الله بن محمد كاهن عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد ، يعني عن أبي سارة عن أبي قتادة مثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، وزاد ابن ربيع في هذا الحديث « وليتحوّل عن جنبه الذي كان عليه ، وذكر بعض الحفاظ أن هذه الزيادة إنما هي في حديث الليث عن أبي الزبير كما انفق عليه قتيبة وابن ربيع ، وأما طريق يحيى بن سعيد في حديث أبي قتادة فليست فيه ولذلك لم يذكرها قتيبة ، وفي الجملة فتكفل الآداب سبعة الأربعة الماضية والصلاة والتحوّل ، ورأيت في بعض الشروح

ذكر سابعة وهي قراءة آية الكرسي ولم يذكر لذلك مستندا فان كان أخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة ولا يقربك شيطان فينتججه وينبئ أن يقرأها في صلواته المذكورة ، وسيأتي ما يتعلق بأدب العابر ، وقد ذكر العلماء حكمة هذه الأمور : فاما الاستعاذة باقية من شرها فواضح وهي مشروعة عند كل أمر يكره ، واما الاستعاذة من الشيطان فلما وقع في بعض طرق الحديث أنها منه وأنه يخيل بها لقصد تحزين الأذى والنهويل عليه كما تقدم ، واما التفل فقال عياض أمر به طردا للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيرا له واستعدادا ، وخصت به الإيسار لأنها محل الأفتار وتحورها . قلت : والتثنية لنا كيد . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : فيه إشارة الى أنه في مقام الرقية ليتقرر عند النفس دفعها وهجر في بعض الروايات بانصاق إشارة ، الى استناده ، وقد ورد بثلاثة الفاظ التفت والتفل والبصق ، قال النووي في الكلام على التفت في الرقية تبعا لعياض : اختلف في التفت والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق ، وقال أبو عبيد : يشترط في التفل وبق يسير ولا يكون في التفت ، وقيل عكسه ، وسقط طائفة عن التفت في الرقية فقالت : كما يتفت آكل الزبيب لا يوق معه . قال : ولا اعتبار بما يخرج منه ، من بلة بغير قصد ، قال : وقد جاء في حديث أبي سعيد في الرقية بفاتحة الكتاب د لجعل يجمع بزاقه ، قال عياض : وقائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والتفت للمباشر للرقية المفانن للذكر الحسن كما يتبرك بفاتحة ما يكتب من الذكر والاسماء ، وقال النووي أيضا : أكثر الروايات في الرؤيا فالتفت ، وهو نفخ لطيف بلا ريق فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا . قلت : لكن المطلوب في المرضين معتاد ، لأن المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذكر كما تقدم ، والمطلوب هنا طرد الشيطان وإظهار احتفاره واستناده كما نقله هو من عياض كما تقدم ، فالذي يجمع الثلاثة الحل على التفل فإنه ينفخ منه ريق لطيف ، فبالنظر إلى النفخ قيل له تفت وبالنظر الى الريق قيل له بصاق . قال النووي وأما قوله : فاما لا تنضره ، فمعناه أن الله جعل ما ذكر سببا للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا كما جعل الصدفة وقاية للمال انتهى . واما الصلاة فلما فيما من التوجه الى الله واللجأ اليه ، ولأن في التحريم بها خصمة من الأسوأ وبها تكمل الرغبة وتصح الطلبة لقرب المعلى من ربه عند سجوده ، واما التحول فللتنافول يتحول تلك الحال التي كان عليها . قال النووي : وينبغي أن يجمع بين هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته ، فان اقتصر على بعضها أجزاء في دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرح به الأحاديث . قلت : لم أر في شيء من الأحاديث الانتصار على واحدة ، نعم أشار المهلب الى أن الاستعاذة كافية في دفع شرها وكأنه أخذ من قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون) فيحتاج مع الاستعاذة الى صحة التوجه ولا يكفي اسرار الاستعاذة باللسان ، وقال القرطبي في المفهم : الصلاة تجمع ذلك كله ، لأنه إذا قام فصل تحول عن جنبه وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء واستعاذة قبل القراءة ثم دعا الله في أقرب الأحوال اليه فكافيه الله شرها بمنه وكرمه . وورد في صفة التعموذ من شر الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وهبذ الرزاق بأسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال : إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ : أعوذ بما طأدت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه أن يصيبني فيما أكره في ديني ودنياي ، ، وورد في الاستعاذة من التحويل في المنام ما أخرجه مالك قال : بلغني ان خالد بن الوليد قال : يا رسول الله إني أروى في المنام ، فقال : قل أعوذ بكلمات الله التامات من شرهه وعذابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون ،

وأخرجه الثاني من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان خالد بن الوليد يفرغ في منامه ، فذكر نحوه وزادني أوله ، إذا اضطجعت فقل : باسم الله ، فذكره ، وأصله عند أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ، واستثنى الداردي من عموم قوله ، إذا رأى ما يكره ، ما يكون في الرؤيا الصادقة لكونها قد تقع انذارا كما تقع تبشيرا وفي الانذار نوع ما يكرهه الرائي فلا بشرع إذا عرف أنها صادقة ما ذكره من الاستمادة ونحوها ، واستند الى ما ورد من مراتي النبي ﷺ كالبقر التي تنحر ونحو ذلك ، ويمكن أن يقال : لا يلزم من ترك الاستمادة في الصادقة أن لا يتحول عن جنبه ولا أن لا يصل ، فقد يكون ذلك شيئا لدفع مكروه الانذار مع حصول مقصود الانذار ، وأيضا فالمندورة قد ترجع الى معنى المبشرة لأن من أنذر بما سيقع له ولو كان لا يبره أحسن حالا ممن هجم عليه ذلك فانه يزعمه الا يزعم من كان يعلم بوقوعه فيكون ذلك تخفيفا عنه ورفقا به ، قال الحكمي الترمذي : الرؤيا الصادقة أصليا حتى تخبر عن الحق وهو بشرى وانذار ومما تارة لتكون هونا لما تدب اليه ، قال : وقد كان غالب أمرو الأولين الرؤيا إلا أنها قلت في هذه الأمة لعظم ما جاء به نبيها من الوحي وللكثرة من في أمته من الصديقين من المؤمنين بفتح الدال وأهل اليقين . فاكثفوا بكثرة الالهام والملمين عن كثرة الرؤيا التي كانت في المتقدمين . وقال الغاضي عياض : يحتمل قوله الرؤيا الحسنة والصالحة أن يرجع الى حسن ظاهرها أو صحتها ، كما أن قوله الرؤيا المكروهة أو السوء يحتمل سوء الظاهر أو سوء التأويل ، وأما كتبها مع أنها قد تكون صادقة تخفيت حكمتها ، ويحتمل أن يكون لخفاة تعجيل اشتغال سر الرائي بمكروه تفسيرها ، لأنها قد تطلى . فإذا لم يجبر بها زال تعجيل روعها وتخوفها ويبقى إذا لم يبرها له أحد بين الطمع في أن لها تفسيرها حسنا ، أو الرجاء في أنها من الاضغاث فيسكون ذلك أسكن لنفسه . واستدل بقوله ، ولا يذكرها على أن الرؤيا تقع على ما يبره ، وسيأتي البحث في ذلك في باب إذا رأى ما يكره ، ان شاء الله تعالى ، واستدل به على أن الوم تأثيرا في النفوس لأن النقل وما ذكر معه يدفع الوم الذي يقع في النفس من الرؤيا ، ولو لم يكن الوم تأثيرا لما أوردت الى ما يدفنه ، وكذا في النهي عن التحديث بما يكره ان يكره والأمر بالتحديث بما يجب ان يجب . قوله في حديث أبي سعيد (وإذا رأى غير ذلك مما يكره فأنما هي من الشيطان) ظاهر الحصر أن الرؤيا الصالحة لا تشتمل على شيء مما يكرهه الرائي ، ويؤيده مقابلة رؤيا بشرى بالحلم وإضافة الحلم الى الشيطان ، وعلى هذا ففي قول أهل التعبير ومن تبعهم إن الرؤيا الصادقة قد تكون بشرى وقد تكون انذارا نظر ، لأن الانذار غالبا يكون فيما يكره الرائي ، ويمكن الجمع بأن الانذار لا يستلزم وقوع المكروه كما تقدم تقريره ، وبأن المراد بما يكره ما هو أعم من ظاهر الرؤيا وما تعبر به وقال القرطبي في المفهم ، ظاهر الخبر أن هذا النوع من الرؤيا يعني ما كان فيه تهويل أو تخويف أو تحزين هو المأمور بالاستعاذة منه لأنه من تخيلات الشيطان ، فإذا استماد الرائي منه صادقا في نتيجاته الى الله وقدم ما أمر به من النقل والتحول والصلاة أذهب الله عنه ما به وما يخافه من مكروه ذلك ولم يصبه منه شيء ، وقيل بل الخبر على العموم فيما يكرهه الرائي بتناول ما يتسبب به الشيطان وما لا يتسبب له فيه ، وفعل الأمور المذكورة مانع من وقوع المكروه كما جاء أن الدعاء يذفع البلاء والصدقة تدفع ميتة السوء وكل ذلك بقضاء الله وقدره . ولكن الاسباب عادات الوجودات ، وأما ما يرى أحيانا مما يجب الرائي ولكنه لا يجده في اليقظة ولا ما يدل عليه فانه يدخل في قسم آخر وهو ما كان الحاضر به ، فغفلا قبل الوم ثم يحصل النوم فيراه فهذا قسم لا يضر ولا ينفع

٤ - باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

٦٩٨٦ - **عزيم بن محمد** حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير - وأبى عليه خيراً لقيته باليمامة - عن أبيه حدثنا أبو سلمة عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال : الرؤيا الصالحة من الله ، والملم من الشيطان ، فإذا حلّم أحدكم فليتموّد منه وليبصق عن شماله فإنها لا تضره ،

وعن أبيه قال حدثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ . . . مثله

٦٩٨٧ - **عزيم بن محمد بن بشير** حدثنا **عزيم بن شعبة** عن قتادة عن أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

٦٩٨٨ - **عزيم بن يحيى بن قزعة** حدثنا إبراهيم بن سعيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة . . . ورواه ثابت بن عبيد وإسحاق بن عبد الله وشيبان عن أنس عن النبي ﷺ [الحديث ٦٩٨٨ - طه ٧٠١٧]

٦٩٨٩ - **عزيم بن إبراهيم بن حمزة** حدثني ابن أبي حازم والدارقطني عن يزيد بن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

قوله (باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) هذه الترجمة لفظ آخر أحاديث الباب ، فكانت حل الرواية الأخرى بلفظ رؤيا المؤمن ، حل هذه المقيدة ، وسقطت هذه الترجمة للذوق وذكر أحاديثها في الباب الذي قبله ، وذكر فيه خمسة أحاديث : الحديث الأول . **قوله** (حدثنا . . . حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير وأبى عليه خيراً لقيته باليمامة) وفي رواية القابسي بعد قوله خيراً قال لقيته باليمامة ، وقاعل أننى هو مسدد وهي جملة حالية كأنه قال أننى عليه خيراً حال تحديده عنه . وقد أنى عليه أيضاً إسحق بن أبي إسرائيل فيما أخرجه الإسماعيلي من طريقه قال وحدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير وكان من خيار الناس وأهل الورع والدين . . . **قوله** (عن أبيه) هو عطاب بن السند الذي قبله ، ففي رواية إسحق بن أبي إسرائيل المذكورة بعد أن ساق طريق أبي سلمة قال وحدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مثل حديث أبي سلمة وتقدم في صفة إبليس من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وحده عن أبي قتادة ، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي خليفة عن مسدد كرواية البخاري عن مسدد ، ومن طريق إبراهيم الحربي عن مسدد بهذا السند فقال عن أبي هريرة بدل أبي قتادة ، ولعله كان عند أبي سلمة عنهما ،

وكان عند مسدد على الوجهين ، فقد أخرجه ابن عدى عن رواية اسحق بن أبي اسرائيل بهذا السند إلى أبي سلمة فقال عن أبي قتادة تارة وعن أبي هريرة أخرى ، وعن عبيد الله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة حديث رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، أخرجه مسلم . قوله (الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم) تقدم شرحه في الباب الذى قبله مستوفى ، وقد اعترضه الاسماعيل فقال : ليس هذا الحديث من هذا الباب فى شيء ، وأخذته الزركشى فقال : ادخله فى هذا الباب لا وجه له بل هو ملحق بالذى قبله ، قلت : وقد وقع ذلك فى رواية الذى كما أشرت اليه ، ويحاج عن صنيع الأكثر بأرب وجه دخوله فى هذه الترجمة الإشارة إلى أن الرؤيا الصالحة إنما كانت جزءا من أجزاء النبوة لسكونها من الله تعالى بخلاف التى من الشيطان فإنها ليست من أجزاء النبوة ، وأشار البخارى مع ذلك إلى ما وقع فى بعض الطرق عن أبي سلمة عن أبي قتادة ، فقد ذكرت فى الباب الذى قبله أنه وقع فى رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي قتادة فى هذا الحديث من الإبادة ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة . الحديث الثانى ، قوله (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر . قوله (عن أنس) فى رواية أحمد عن محمد بن جعفر المذكور بسنده المذكور وسمعت أنس بن مالك يحدث عن عبادة ، وقد خالف قتادة غيره فلم يذكرها عبادة فى السند وهو الحديث الثالث حديث أنس . قوله (ورواه ثابت وحيد وإسحق بن عبد الله وشعيب عن أنس عن النبي ﷺ) أى بغير واسطة ، فأما رواية ثابت فتأتى موصولة بعد خمسة أبواب من طريق عبد العزيز بن المختار عنه تلو حديث أوله . من رأى فى المنام فقد رأى ، وقال فيه ورؤيا المؤمن ، ووصلها مسلم من طريق شعبة عن ثابت كذلك ، وأخرجها البزار وقال لا أعلم رواه عن ثابت إلا شعبة ، ورواية عبد العزيز ترد عليه ، ووقع فى أطراف المزي أن البخارى أخرجه فى التعبير معلقا فقال : رواه شعبة عن ثابت ، ولم أر ذلك فى البخارى ، وأما رواية حيد فوصلها أحمد عن محمد بن أبي عدى عنه ولفظ المتن مثل رواية قتادة وأما رواية إسحق وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة فتقدمت قريبا وأما رواية شعيب وهو ابن الحبحاب بمهملتين مفتوحتين وموحدين الأولى ساكنة فربما هو موصولة فى كتاب الروح لأبى عبد الله بن منده ، من طريق عبد الوارث بن سعيد وفى الجزء الرابع من فوائد أبى جعفر محمد بن عمرو الرزاز من طريق سعيد بن زيد كلاهما عن شعيب ولفظه مثل حميد وأشار الدارقطنى إلى أن الطريقةين صحيحان . الحديث الرابع حديث أبى هريرة من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عنه ولفظه مثل قتادة ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه فزاد فى أوله أن التى التما كيد ، وأخرجه من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ أبى سعيد آخر أحاديث الباب ، ومن طريق أبى سلمة ومن طريق همام كلاهما عن أبى هريرة بلفظ رؤيا الرجل الصالح ، بدل لفظ المؤمن . الحديث الخامس حديث أبى سعيد من رواية ابن أبى حازم والدارقطنى واسم كل منهما عبد العزيز واسم أبى حازم سلمة بن دينار واسم والدارقطنى محمد بن عبيد ويبدو شيئا هو المعروف بابن الهادي والسند كله مدنيون ولفظ المتن مثل الترجمة كما تقدم . قوله (من النبوة) قال بعض الشراح كذا هو فى جميع الطرق وليس فى شيء منها بلفظ من الرسالة ، بدل من النبوة ، قال وكأن المر فيه أن الرسالة تزيد على النبوة بقبليخ الأحكام للكافرين بخلاف النبوة المجردة فإنها اطلاع على بعض المخيمات وقد يقرر بعض الأنبياء شريعة من قبله ولكن لا يأتى بحكم جديد يخالف من قبله ، فيؤخذ من ذلك ترجيح القول بأن من رأى النبي ﷺ فى المنام فأمره بحكم يخالف حكم

الشرح المستوفى في الظاهر أنه لا يكون مشروطاً في حقه، ولا في حق غيره حتى يجب عليه تبليغه وسياً في بسط هذه المسألة في الكلام على حديثه من رأيت في المنام فقد رأيتني، إن شاء الله تعالى

٥ - باب البشائر

٦٩٩٠ - **عز** أبو البان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب « أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لم يبق من النبوة إلا البشائر . قالوا وما البشائر ؟ قال : الرؤيا الصالحة »
قوله (باب البشائر) بكسر التين المعجمة جمع مبشرة وهي البشرية ، وقد ورد في قوله تعالى (لم البشرى في الحياة الدنيا) هي الرؤيا الصالحة ، أخرجه الزمذني وابن ماجه ، وصححه الحاكم من رواية أبي سلة بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت ورواته ثقات إلا أن أبا سلة لم يسمعه من عبادة ، وأخرجه الترمذني أيضاً من وجه آخر عن أبي سلة قال : ثبت عن عبادة ، وأخرجه أيضاً هر وأحمد وإسحق وأبو يعلى من طريق عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن عبادة ، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن هذا الرجل ليس بمعروف ، وأخرجه ابن مردويه من حديث ابن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ ، فذكر مثله ، وفي الباب عن جابر عند البزار وعن أبي هريرة عند الطبري وعن عبد الله بن عمرو عند أبي يعلى . **قوله** (لم يبق من النبوة إلا البشائر) كذا ذكره باللفظ الدل على المعنى تحميقاً لوروعه والمراد الاستقبال أى لا يبقى ، وقيل هو على ظاهره لأنه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للهد والمراد نبوته ، والمعنى لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا البشائر ، ثم فسرها بالرؤيا ، وصرح به في حديث عائشة عند أحمد بلفظ : لم يبق بعدى ، وقد جاء في حديث ابن عباس أنه ﷺ قال ذلك في مرض موته أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف أبي بكر فقال : يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، الحديث . والنسائي من رواية زفر بن صعصعة عن أبي هريرة رفعه أنه : « ليس يبق بعدى من النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، وهذا يؤيد التأويل الأول ، وظاهر الاستثناء مع ما تقدم من أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة أن الرؤيا نبوة وليس كذلك لما تقدم أن المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة ، أو لأن جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، رافعا صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال إنه أفن وإن كانت جزءا من الأذان ، وكذا لو قرأ شيئا من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليا وإن كانت القراءة جزءا من الصلاة . ويؤيده حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها ذى الكمية قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : ذهب النبوة وبقيت المبشرات » أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، ولاحد عن عائشة مرفوعا : لم يبق بعدى من المبشرات إلا الرؤيا ، وله ولطبراني من حديث حذيفة بن أسيد مرفوعا : ذهب النبوة وبقيت المبشرات » ولا يبي بطل من حديث أنس رفعه : إن الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبى ولا رسول بعدى وإن بقيت المبشرات ، قالوا : وما المبشرات ؟ قال : رؤيا المسلمين جزء من أجزاء النبوة ، قال المهلب ما حصله : للتعبير بالمبشرات خرج الأغلب ، فإن من الرؤيا ما تكون

مذكرة وهي صادقة يربها الله لدؤمن وفقاً له ليستعد لما يقع قبل وقوعه . وقال ابن التين : معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموتى ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرقبا ، ويرد عليه الإلهام فان فيه اخباراً بما سيكون ، وهو الانبياء بالذمة للوحى كالرؤيا ، ويقع تغير الانبياء كما في الحديث الماضى فى مناقب عمر . وقد كان فيمن مضى من الأمم محزوناً ، وفسر الحديث بفتح الدال بالماهم بالفتح أيضاً ، وقد أعجز كثير من الأولياء عن أمور مضية فكانت كما أخبروا ، والجواب أن الحصر فى المنام لسكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الإلهام فإنه مختص بالبهض ، ومع كونه مختصاً فإنه نادر ، فانما ذكر المنام لشهرته وكثرة وقوعه ، ويشير الى ذلك قوله ﷺ : فان يكن ، وكان السر فى ندر الإلهام فى زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي اليه ﷺ فى اليقظة وإرادة إظهار المعجزات منه ، فكان المناسب أن لا يقع لغيره منه فى زمانه شيء ، فلذا انقطع الوحي بموته وقع الإلهام لمن اختصه الله به للأمن من اللبس فى ذلك ، وفى إنكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة من أنكره

٦ - باب رؤيا يوسف ، وقوله تعالى (إذ قال يوسف لأبيه يا أبتِ إنى رأيتُ أحدَ عشرُ كوكباً والشمسَ والقمرَ رأيتهم لى ساجدين . قال يئسى لاتفحص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيداً ، إن الشيطان للإنسان عدو مبين ، وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق ، إن ربك عليم حكيم) . وقوله تعالى (يا أبتِ هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربى حقاً ، وقد أحسن بى إذ أخرجنى من السجن وجاء بكم من اللبد ومن بعد أن نزع الشيطان بى وبين إخوتى ، إن ربه لطيف لما يشاء ، إنه هو العليم الحكيم . رب قد آتيتنى من الملك وعدتنى من تأويل الأحاديث فاطر السماوات والأرض أنت ولئى فى الدنيا والآخرة توفى مسلماً والحقنى بالصالحين) . فاطر اللبد والبديع والبارئ والخالق واحد . من اللبد : بادية

قوله (باب رؤيا يوسف) كذا لهم ، ووقع للنسقى يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم خليل الرحمن ، وقوله عز وجل (إذ قال يوسف لأبيه) فساق الى (ساجدين) ثم قال الى قوله عليم حكيم ، كذا لأبى ذر والنسقى ، وساق فى رواية كريمة الآيات كلها . قوله (وقوله تعالى : وقال يا أبتِ هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربى حقاً الى قوله والحقنى بالصالحين) كذا لأبى ذر والنسقى أيضاً . وساق فى رواية كريمة الآيتين ، والمراد أن معنى قوله (تأويل رؤياي) أى اتى تقدم ذكرها وهى رؤية السكواكب والشمس والقمر ساجدين له ، فلما وصل أبواه وإخوته الى مصر ودخلوا عليه وهو فى مرتبة الملك وسجدوا له وكان ذلك مباحاً فى شريعتهم فكان التأويل فى الساجدين وكونها حقاً فى السجود ، وقيل التأويل وقع أيضاً فى السجود ولم يقع منهم السجود حقيقة وإنما هو كناية عن الخضوع ، والأول هو المعتمد . وقد أخرجه ابن جرير بسند صحيح عن قتادة فى قوله (وخروا له سجداً) قال وكانت تحية من قبلكم ، فأعطى الله هذه الأمة السلام تحية أهل الجنة ، وفى لفظه (وكانت تحية الناس يومئذ أن يسجد بعضهم لبعض ، ومن طريق ابن إسحق والثوري وابن جرير وغيرهم نحو ذلك ، قال الطبري : أرادوا أن ذلك كان بينهم لا على وجه العبادة بل الاكرام ، واختلف فى المدة التى كانت بين

الرؤيا وتفسيرها ، فأخرج الطبري والحاكم والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن سلمان الفارسي قال : كنت بين رؤيا يوسف وعبارتها أربعين عاما . وذكر البيهقي له شاهدا عن عبد الله بن شداد وزاده وإليها يتهمى أمد الرؤيا ، وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري قال : كانت مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف ثمانين سنة وفي لفظ ثلاثا وثمانين سنة ، ومن طريق قتادة خسا وثلاثين سنة ، ونقل الخطابي عن ابن مسعود ثمانين سنة ، ومن السكاك اثنتين وعشرين سنة قال وقيل سبعا وسبعين ، وقيل ابن اسحق قولها أنها كانت ثمانية عشر عاما والأول أقوى والقلم عند الله . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، وسقط هذا وما بعده إلى آخر الباب للنسفي . قوله (فاطر والبدیع والمبدع والبارئ) والخائق واحد (كذا لبعضهم الباري) بالراء ، ولابن ذر والأكثر البادية بالهال بدل الراء والهز ثابت فيهما ، وزعم بعض الشراح أن الصواب بالراء وأن رواية لبال وهم وليس كما قال فقد وردت في بعض طرق الأسماء الحسنى كما تقدم في الدعوات ، وفي الأسماء الحسنى أيضا المبدى . وقد وقع في التنبؤ ما يشهد بكل منهما في قوله (أولم يروا كيف يبدى الله الخائق ثم يبيده - ثم قال - فانظروا كيف بدأ الخلق) فالاول من الراء واسم الماعل منه مبدى والثاني من الثلاثي واسم المفاعل منه بادي وهما لغتان مشهورتان ، وإنما ذكر البخاري هذا استطرادا من قوله في الآيتين المذكورتين (فاطر السماوات والأرض) فأراد تفسير الفاطر ، وزعم بعض الشراح أن دهوى البخاري في ذلك الوحده ممنوعة عند المحققين ، كذا قال ، ولم يرد البخاري بذلك أن حقاقتي معانيها متوحدة وإنما أراد أنها ترجع الى معنى واحد وهو إيجاد الشيء بعد أن لم يكن ، وقد ذكرت قول الفراء أن فطر وخلق وخلق بمعنى واحد قبله باب رؤيا الصالحين ، قوله (قال أبو عبد الله : من البده وباده) كذا وجدته مشبوطا في الأصل بالهمز في الموضعين وروا المطالب لابن ذر ، فإن كان محفوظا ترجمته رواية الهال من قوله والبادى . ولغيره أبو ذر من البدو وبادية ، بالواو بدل الهمز وغيره من بادية وجهه فأبى ، وهو أولى لأنه يريد تفسيرا لقوله في الآية المذكورة (وجهكم من البدو) ففسرها بقوله بادية أى جاء بكم من البادية ، وذكره الكرماني فقال : قوله من البدو أى قوله (وجهكم من البدو) أى من البادية ، ويحتمل أن يكون مقصوده أن فاطر معناه البادى من البده أى الابتداء أى بادية الخلق ، فمضى فاطر بادية والله أعلم

٧ - باب رؤيا إبراهيم . وقوله تعالى (فلما بلغ معه السعي قال يا نبي إنى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى ؟ قال يا ابت افعل ما تؤمر - ستجدنى إن شاء الله من الصابرين . فلما أسلما وتنه الجهرين وناديا أنه ان إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذالك نجزي المحسنين) . قال مجاهد : أسلما أي أمرا به . وتنه وضع وجهه بالأرض

قوله (باب رؤيا إبراهيم عليه السلام) كذا لابن ذر ، وسقط لفظ باب لغيره . قوله (وقوله عز وجل : فلما بلغ معه السعي - أى قوله - نجزي المحسنين) كذا لابن ذر وسقط للنسفي ، وساق في رواية كريمة الآيات كلها . فيل كان إبراهيم نذر إن رزقه الله من سارة ولدا أن يذبحه قربانا فرأى في المنام أن أوف بتذرك أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي قال : فقال إبراهيم لإسحق انطلق بنا قرب قربانا وأخذ جبلا وسكننا ثم انطلق به حتى إذا كان

بين الجبال قال : يا أبت ابن قريظك ؟ قال : أنت يا بني . إني أرى في المنام أني أذبحك الآيات ، فقال : اشدد رباطي حتى لا أضطرب ، واكفف ثيابك حتى لا ينتضح عيما من دمي فتراه ساورة فتحزن ، وأسرع مر السكين على حلق لي يكون أهون علي ، ففعل ذلك إبراهيم وهو يبكي وأمر السكين على حلقه فلم تحمر وضرب الله على حلقه صفيحة من نحاس فسكبه على جبينه وحز في ففاه ، فذاك قوله (فلما أسلما ونه للجبين وتودى أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا) فأنتم فاذا هو بكبش فأخذه وحل عن ابنه ، هكذا ذكره السدي وله أخذته عن بعض أهل الكتاب ، فقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح أيضاً عن الزهري عن القاسم قال : اجتمع أبو هريرة وكعب بن الأشعث أبو هريرة عن النبي ﷺ أن لكل نبي دعوة مستجابة ، فقال كعب : أفلا أخبرك عن إبراهيم ؟ لما رأى أنه يذبح ابنه اسحق قال الشيطان ان لم أقتن هؤلاء عند هذه لم أقتنهم أبداً ، فذهب إلى سارة فقال : أين ذهب إبراهيم بابنك ؟ قالت : في حاجته قال : كلا انه ذهب به ليذبحه يزعم أن ربه أمره بذلك ، فقالت : أخشى أن لا يطيع ربه ، فجاء إلى إسحق فأجاب به نحوه ، فواجه إبراهيم فلم يلتفت إليه ، فأيس أن يطيعوه . وساق نحوه من طريق سعيد بن قتادة وزاد : أنه سد على إبراهيم الطريق إلى المنحر ، فأمره جبريل أن يرميه بسبع حصيات عند كل جرة ، وكان قتادة أخذ أوله عن بعض أهل الكتاب وآخره مما جاء عن ابن عباس وهو عند أحد من طريق أبي الطفيل عنه قال : إن إبراهيم لما رأى المناسك عرض له إبليس عند المسعى فسبته إبراهيم فذهب به جبريل إلى العمرة فمرض له إبليس فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، وكان على اسماعيل قريص أبيض ، ومثله للجبين فقال : يا أبت أنه ليس لي قريص تكفنتي فيه غيره فأخلمه ، فتودى من خلفه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ، فالتفت فاذا هو بكبش أبيض قرن أمين فذبحه . وأخرج ابن اسحق في المبتدأ ، عن ابن عباس نحوه وزاد : فولدني نفسي بيده لقد كان أول الإسلام وإن رأس الكبش لمعلن بقريته في ميزاب الكعبة . وأخرجه أحمد أيضاً عن عثمان بن أبي طلحة قال : أمرني رسول الله ﷺ فرأيت قرني الكبش حين دخل البيت . وهذه الآثار من أقوى الحجج لمن قال إن الذبيح اسماعيل ، وقد نقل ابن أبي حاتم وغيره عن العباس وابن مسعود وعن علي وابن عباس في إحدى الروايتين عنهما وعن الأحنف عن ابن ميمونة وزيد بن أسلم ومسروق وسعيد بن جبيرة في إحدى الروايتين عنه وعطاء والشعبي وكعب الأحبار أن الذبيح اسحق ، وعن ابن عباس في أشهر الروايتين عنه وعن علي في إحدى الروايتين عن أبي هريرة ومعاوية وابن عمر وأبي الطفيل وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والشعبي في إحدى الروايتين عنهما ومجاهد والحسن ومحمد بن كعب وأبي جعفر الباقر وأبي صالح والربيع بن أنس وأبي عمرو بن العلاء وعمر بن عبد العزيز وابن اسحق أن الذبيح اسماعيل ، ويؤيده ما تقدم وحدثه أنا ابن الذبيحين ، رويناه في الأحكاميات ، من حديث معاوية ، ونقله عبد الله بن أحمد عن أبيه وابن أبي حاتم عن أبيه وأطنب ابن القيم في الهدى في الاستدلال لتقويته ، وقرأت بخط الشيخ تق الدين السبكي أنه استنبط من القرآن دليلاً وهو قوله في الصافات (وقال اني ذاهب الى ربي سيدي - إلى قوله - إني أرى في المنام أني أذبحك ، وقوله في هود (وإمرأته قائمة فضحكت فبشرناهما بالاسحق - إلى قوله - وهذا يعمل شيعنا) قال : وجه الأخذ عنهما أن سياقهما يدل على أنهما قصتان مختلفتان في وقتين الأولى عن طلب من إبراهيم وهو لما هاجر من بلاد نومه في ابتداء أمره فسأل من ربه الولد (فبشره بغلام حلیم ، فلما بلغ منه السمي قال يا بني إني أرى في المنام

أني أذبحك) والنص الثاني بعد ذلك بدهر طريق لما شاخ واستبعد ان مثله أن يجيء له الولد وجاءته الملائكة
عند ما أسروا بأهلك قوم لوط وبشروه بأسحق ، فذهبن أن يكون الأول اسماعيل وبؤيده أن في التوراة أن
اسماعيل بكره وأنه ولد قبل اسحق . قلت : وهو استدلال جيد وقد كنت استحسنه وأحتج به إلى أن مر بي قوله
في سورة إبراهيم (الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسماعيل واسحق) فإنه يذكر هل قوله إنه رزق اسماعيل
في ابتداء أمره وقوته لأن هاجر والدة اسماعيل صارت لسارة من قبل الجبار الذي وهبها لها وانها وهبتها لابراهيم
لما نمت من الولد فولدت هاجر اسماعيل فغارت سارة منها كما تقدمت الإشارة إليه في ترجمة ابراهيم من أحاديث
الأنبياء. وولدت بعد ذلك اسحق واستمرت غيرة سارة إلى أن كان من اخراجها وولدها إلى مكة ما كان ، وقد
ذكره ابن اسحق في البداية ، مفصلاً ، وأخرجه الطبري في تاريخه من طريقه ، وأخرج الطبري من طريق الصدي
قال : انطلق ابراهيم من بلاد قومه قبل الشام فأتى سارة وهي بنت ملك حران فأنمت به فزوجهما ، فلما قدم مصر
وهما الجبار هاجر ووهبتها له سارة وكانت سارة تمنع الولد وكان ابراهيم قد دعا الله أن يهب له ولداً من الصالحين
فأخبرت الدهوة حتى كبر فلما علمت سارة أن ابراهيم وقع على هاجر حزنت على ما فاتها من الولد . ثم ذكر قصة مجيء
الملائكة بسبب إهلاك قوم لوط وتبشيرهم ابراهيم واسحق فلذلك قال ابراهيم (الحمد لله الذي وهب لي على الكبر
اسماعيل واسحق) ويقال لم يكن بينهما إلا ثلاث سنين ، وقيل كان بينهما أربع عشرة سنة ، وما تقدم من كون
قصة الذبيح كانت بمكة حجة قوية في أن الذبيح اسماعيل لأن سارة واسحق لم يكرنا بمكة والله أعلم . قوله (وقال
بجاهد : أسلماً : سلماً ما أسرابه ، وتله : وضع وجهه بالأرض) قال القرطبي في تفسيره : حدثنا ورفاه عن ابن أبي
نجم عن مجاهد في قوله تعالى (فلما أسلماً) قال سلماً ما أسرابه ، وفي قوله (وتله للجبين) قال : وضع وجهه
بالأرض قال : لا تذبجني وأنت تطرفني وجهي اثلاً ترحمي ، فوضع وجهته في الأرض . وأخرج ابن أبي حاتم
من طريق الصدي قال (فلما أسلماً) أي سلماً في الأمر ، ومن طريق أبي صالح قال : انفقا على أمر واحد ،
ومن طريق قتادة سلم ابراهيم لاسم الله وسلم اسحق لاسم ابراهيم ، وفي لفظ : أما هذا فأسلم نفسه لله وأما هذا
فأسلم ابنه لله ، ومن طريق أبي عمران الجوني : تله للجبين كبه لوجهه . (نفيه) : هذه الترجمة والتي قبلها ليس في
واحد منهما حديث مسند بل اكتفى فيهما بالقرآن ، ولها نظائر . وقول الكرماني إنه كان في كل منهما بياض
ليأتى به حديث يناسب محتمل مع بده

٨ - باب التواطؤ على الرؤيا

٦٩٩١ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا القيث عن عقيب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
ابن عمر رضي الله عنهما أن أناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر ، وأن أناساً أروها في التسع الأواخر ،
فقال النبي ﷺ : التسوها في السبع الأواخر ،

قوله (باب التواطؤ على الرؤيا) أي توافق جماعة على شيء واحد ولو اختلفت عباراتهم . قوله (ان أناساً
أروا ليلة القدر في السبع الأواخر وان أناساً) في رواية الكشميني : ناساً . قوله (أروها في التسع الأواخر ،
فقال النبي ﷺ : التسوها في السبع الأواخر) كذا وقع في هذه الرواية من طريق سالم بن عبد الله بن

صنوه لإقبيلا مما تأكلون . ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يا كنان ما قدمتم لمن لإقبيلا مما تمحصون . ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يفتك الناس وفيه يصرون . وقال الملك أئتوني به ، فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك . وادكر ، انتعل من ذكرت . وأمة : قرن . وتقرأ « أوه » : نسيان . وقال ابن عباس : يصرون الاعتاب والدهن . « تمحصون » : تحرسون

٦٩٩٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لو أئنت في السجن ما آتت يوسف ثم أتاني الداهي لأجبتة

قوله (باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك) تقدمت الإشارة إلى أنه الرؤيا الصحيحة وإن اختلفت غاياتها بأهل الصلاح لسكن قد تقع لغيرهم ، ووقع في رواية أبي ذر بدل الشرك ، الشراب ، بضم الميم والتشديد جمع شارب ، أو بفتحهم عن غففا أي وأهل الشراب والمراد شرية المحرم ، وخطفه على أهل الفساد من عطف الخاص على العام كما أن المسجون أعم من أن يكون فسادا أو مصلحا ، قال أهل العلم بالتمبير : إذا رأى الكافر أو الفاسق الرؤيا الصالحة فأنها تكون بشرى له هدايته إلى الإيمان مثلا أو التوبة أو انذارا من بقاءه على الكفر أو الفسق ، وقد تكون لغيره ممن ينسب إليه من أهل الفضل ، وقد يرى ما يدل على الرضا بما هو فيه ويكون من جملة الابتلاء والقرور والسكر فهو ذابته من ذلك . قوله (وقوله تعالى : ودخل معه السجن فتيان - إلى قوله - ارجع إلى ربك) كذا لأبي ذر ، وساق في رواية كريمة الآيات كلها وهي ثلاث عشرة آية ، قال السهيلي : اسم أحدهما مشرم والآخر مشرم كل منهما بمجمة لإدخالها مفتوحة والأخرى مضومة ، قال وقال الطبري : الذي رأى أنه يهصر خيرا اسمه نبوه ، وذكر اسم الآخر فلم أحفظه . قلت : سماه محلك بمجمة ومثله وهواه لابن اسحق في « المبتدأ » وبه جزم الثعلبي ، وذكر أبو عبيد البكري في كتاب « المسالك » ان اسم الخباز رشان والساقى مرطس ، وسكوا أن الملك اتهمهما أنهما أراداهما في الطعام والشراب فلبسهما إلى أن ظهرت برائة الساقى دون الخباز ، ويقال انهما لم يريا شيئا وإنما أراداهما يوسف ، فأخرج الطبري عن ابن مسعود قال : لم يريا شيئا وإنما تحاكما ليجربا ، وفي سنده ضعف . وأخرج المالك بسند صحيح عن ابن مسعود نحوه وزاد : فلما ذكر لها التأويل قالا انما كنا نلعب ، قال : نضى الأمر الآية . قوله (وقال الفضيل الخ) وقع لأبي ذر بعد قوله (ارجع إلى ربك) وعند كريمة عند قوله (أرباب متفرقون) وهو الأتيق ، وعند غيرهما بعد قوله « الاعتاب » والدهن . قوله (وادكر انتعل من ذكرت) في رواية السكشميني من ذكر ، وهو من كلام أبي عبيدة قال : ادكر بعد أمة انتعل من ذكرت فادخرت انما في النزال فحولت دالا يعني موهلة ثقيلة . قوله (بعد أمة قرن) هو قول أبي عبيدة قاله في نقد ير آل هران ، وقال في تفسير يوسف : بعد حين ، وأخرجه الطبري بسند جيد عن ابن عباس مثله ، ومن طريق سماك عن عكرمة قال : بعد حقبة من الدهر ، وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير : بعد سنين . قوله (ويقرأ أوه) بفتح أوله وميم بعدها هاء صنوية نسيان ، أي تذكر بعد أن كان نسي ، وهذه القراءة نسبت في الشواذ لابن

عباس وعكرمة والضحاك ، يقال رجل مأموه أى ذاهب العقل ، قال أبو عبيدة : قرئ بعد أمه أى نسيان ، تقول أميت أمه أى بسكون الميم قال الشاعر : د أميت وكنت لا أنسى حديثنا ، وقال الطبري : روى عن جماعة أنهم قرأوا بعد أمه ، ثم ساق بسند صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرؤها بعد أمه ، وتفسرها بعد نسيان ، وساق مثله عن عكرمة والضحاك ، ومن طريق مجاهد نحوه لمك قالوا بسكون الميم . قوله (وقال ابن عباس بمصرون الأحناب والذهن) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يقات الناس وفيه بمصرون) يقول الأحناب والذهن ، وفيه رد على أبي عبيدة في قوله إنه من العصرة روى الجاهة فمن قرله بمصرون بنجون ، ويؤيد قول ابن عباس قوله في أول القصة (لئن أراني أعصر نخرا) وقد اختلف في المراد به فقال الأكثر : أطلق عصر الخمر باعتبار ما يشول إليه وهو كقول الشاعر :

الحدقة العلى المنان صار الزيدى روى النضبان

أى السنبلي ، فسمى القمح ثريدا باعتبار ما يشول إليه ، وأخرج الطبري عن الضحاك قال : أهل عمان يسمون الغنم نخرا ، وقال الأصمعي : سمعت معاوية بن سليمان يقول : أقيت أمرايا أمه - له غنم فقلت ما أمك ؟ قال نعم ، وقرأ ابن مسعود لئن أراني أعصر غنبا ، أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن ، وكأنه أراد التفسير ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة أن الساقى قال لبوسف : رأيت فيما يرى النائم أنى غرست حبة فنبئت نخرج فيها ثلاث حناقيد فمصرتهن ثم أقيت الملك ، فقال : تمكث في السجن ثلاثا ثم تخرج فتسقيه أى على طائفة ، قوله (تحصنون نحرسون) كذا لم من الحراسة ، وعند أبي عبيدة في د المجاز ، تخرزون بزاي بدل السين من الاحراز ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس تخزنون بمحاء معجمة ثم زاي ونونين من الحزن . قوله (جويرية) بالضم مصغر وهو ابن اسماعيل الضبي وروايته عن مالك من الأقران . قوله (لو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم أناني الداعي لأجيبته) كذا أورده مختصرا ، وقد تقدم في ترجمة يوسف من أحاديث الأنبياء من هذا الوجه وزاد فيه قصة لوط ، وتقدم شرحه في أحاديث الأنبياء ، وأخرجه النسائي في التفسير من هذا الوجه وزاد في أوله ونحن أحن بالشك من إبراهيم ، الحديث ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال : مثل حديث يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن ابن هريرة بطوله ، ومن طريق أبي أويس عن الزهري مثل مالك وأخرجه الدارقطني في د غرائب مالك من طريق جويرية بطوله أخرجه كلهم من رواية عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية بن أسماء ، وذكر أن أحمد بن سعيد بن أبي سريم رواه عنه فقال د عن أبي سلمة ، بدل أبي عبيد وهم فيه فإن المفظوظ عن مالك أبو عبيد لا أبو سلمة ، وكذلك أخرجه ، من طريق سعيد بن داود عن مالك أن ابن شهاب حدثه أن سعيدا وأبا عبيد أخبراه به ، وقد وقع في بعض طرقه بأبسط من سياقه ، فأخرج عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عكرمة رفعه ، لقد عجزت من يوسف وكرمه وصبره حتى مثل على البقرات العجاف والسبان ، ولو كنت مكانه ما أجت حتى اشتراط أن يخرجوني ، ولقد عجزت منه حين أتاه الرسول - بمعنى ليخرج إلى الملك - فقال ارجع إلى ربك ، ولو كنت مكانه لبثت في السجن ما لبث لامرعت الاجابة ولبادرت الباب ولما ابتغيت العذر ، وهذا مرسل وقد وصله الطبري من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي بضم

المجمعة والزاي عن عمرو بن دينار بذكر ابن عباس فيه فذكره وزاد « ولولا الكلمة التي قالها لما لبثت في السجن ما لبث » وقد مضى شرح ما يتعلق بذلك في قصة يوسف من أحاديث الأنبياء

١٠ - باب من رأى النبي ﷺ في المنام

٦٩٩٣ - **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري حدثني أبو سلمة « أن أبا هريرة قال:

سمعت النبي ﷺ يقول: من رأى في المنام فسيروني في اليقظة، ولا يتمثل للشيطان بي. قال أبو عبد الله: قال ابن سيرين إذا رآه في صورته

٦٩٩٤ - **حدثنا** مولى بن أسيد حدثنا عبد العزيز بن مختار حدثنا ثابت البناني « عن أنس رضي الله

عنه قال: قال النبي ﷺ: من رأى في المنام فقد رأى. فإن للشيطان لا يتمثل بي، ووثيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»

٦٩٩٥ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر أخبرني أبو سلمة « عن أبي

قنادة قال قال النبي ﷺ: الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان. فمن رأى شيئاً يسكره فليتقي من شهاته ثلاثاً وليتعوذ من الشيطان فانها لا تضره، وإن للشيطان لبراءى بي»

٦٩٩٦ - **حدثنا** خالد بن سنان حدثنا محمد بن حرب حدثني الزهري عن أبي سلمة

« قال أبو قنادة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: من رأى فقد رأى الحق. تابعه يونس وابن أخي الزهري

٦٩٩٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن الهادي عن عبد الله بن خباب « عن أبي

سعيد الخدري سمع النبي ﷺ يقول: من رأى فقد رأى الحق، فإن الشيطان لا يتكلم بي»

قوله (باب من رأى النبي ﷺ في المنام) ذكر فيه خمسة أحاديث: الحديث الأول حديث أبي هريرة، **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد. **قوله** (أن أبا هريرة قال) في رواية الإسماعيلي من طريق الأبيدي عن الزهري وأخبرني أبو سلمة سمعت أبا هريرة، **قوله** (من رأى في المنام فسيروني في اليقظة) زاد مسلم من هذا الوجه، أو فكأنما رأى في اليقظة، هكذا بالذوق ووقع عند الإسماعيلي في الطريق المذكورة وقد وآني في اليقظة، بدل قوله في فسيروني، ومثله في حديث ابن سعد عند ابن ماجه، وصححه الترمذي وأبو حنيفة ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي جعفر، فكأنما رأى في اليقظة، فمذه ثلاثة ألفاظ: فسيروني في اليقظة، فكأنما وآني في اليقظة، فقد رأى في اليقظة، رجال أحاديث الباب كالثالث إلا قوله في اليقظة. **قوله** (قال أبو عبد الله قال ابن سيرين إذا رآه في صورته) سقط هذا التعليق لأن في ذر وأبث عند غيرهما، وقد روينا موصولاً من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب وهو من شيوخ البخاري عن حماد بن زيد عن أيوب

قال « كان محمد - يعنى ابن سيرين - إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال : صف لى الذى رأيت ، فان وصف له صفة لا يعرفها قال : لم تره ، وسنده صحيح . ووجدت له ما يؤيده : فأخرج الحاكم عن طريق طاسم بن كليب ، حدثنى أبى قال : قلت لابن عباس رأيت النبي ﷺ فى المنام قال : صفه لى ، قال : ذكرت الحسين بن علي فشبهته به ، قال : قد رأيت ، وسنده جيد . ويارضه ما أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أبى هريرة قال « قال رسول الله ﷺ من رأى فى المنام فقد رأى نبي ، فأنى أرى فى كل صورة ، وفى سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لا اختلافه ، وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط ، ويمكن الجمع بينهما بما قال الفاضل أبو بكر بن العربي : رؤية النبي ﷺ بصفته المألوفة إدراك على الحقيقة ، ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال . فان الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض ، ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقة وإدراك الصفات ادواك للمثال ، قال وشذ بهض القدرية فقال : الرؤيا لاحقيقة لها أصلا وشذ بهض الصالحين فزعم أنها تقع بعينى الرأس حقيقة ، وقال بعض المتكلمين : هى مدركة بعينين فى القلب قال وقوله « فسيرانى ، معناه فسيرى نفسى ما رأى لأنه حق وغيب اتى فيه ، وقيل معناه فسيرانى فى القيامة ، ولا فائدة فى هذا التخصيص ، وأما قوله « فسكانما رأى ، فهو تشبيه ومعناه أنه لو رآه فى اليقظة لطارق ما رآه فى المنام فيكون الأول حقا وحقيقة والثالى حقا وتمثيلا ، قال : وهذا كله إذا رآه على صورته المعروفة : فان رآه على خلاف صفته فهى أمثال ، فان رآه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرأى وفيه وعلى العكس فبالعكس . وقال النووي قال عياض : يمتثل أن يكون المراد بقوله فقد رأى نبي أو فقد رأى الحق أن من رآه على صورته فى حياته كانت رؤياه حقا . ومن رآه على غير صورته كانت رؤيا تأويل . وتعقبه فقال : هذا ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة أو غيرها انتهى . ولم يظهر لى من كلام الفاضل ما ينافى ذلك ، بل ظاهر قوله أنه يراه حقيقة فى الحالى . لكن فى الأولى تكون الرؤيا بما لا يحتاج الى تعبير والثانية بما يحتاج الى التعبير . قال القرطبي : اختلف فى معنى الحديث فقال قوم هو على ظاهره فن رآه فى النوم رأى حقيقة كمن رآه فى اليقظة سواء ، قال وهذا قول يدرك فساده بأوائل المقول ، ويلزم عليه أن لا يراه أحد الا على صورته التى مات عليها وأن لا يراه رايتان فى آن واحد فى مكانين وأن يجيى الآن ويخرج من قبره ويمشى فى الأسواق ويحاطب الناس ويحاطبوه ، ويلزم من ذلك أن يحلوه قبره من جسده فلا يبقى من قبره فيه شيء فيزار مجرد القبر ويسلم على غائب لأنه جائز أن يرى فى الليل والنهار مع اتصال الاوقات على حقيقة فى غير قبره . وهذه جهالات لا يلزم بها من له أدنى مسكة من عقل . وقالت طائفة : معناه أن من رآه رآه على صورته التى كان عليها ، ويلزم منه أن من رآه على غير صفته أن تكون رؤياه من الاضغاث . ومن المعلوم أنه يرى فى النوم على حالة تخالف حالته فى الدنيا من الاحوال الالفة به وتقع تلك الرؤيا حقا كما لو رأى ملا دارا بجسمه مثلا فإنه يدل على امتلاك تلك الدار بالحير ، ولو تمكن الشيطان من التمثيل بشيء مما كان عليه أو ينسب اليه لمرض عزم قوله « فان الشيطان لا يمتثل لى ، فالأولى أن تزه رؤياه وكذا رؤيا شيء منه أو بما ينسب اليه عن ذلك ، فهو أبلغ فى الجرمة وأبغ بالمصمة كما عزم من الشيطان فى يقظته ، قال : والصحيح فى تأويل هذا الحديث ان مقصوده ان رؤيته فى كل حالة ليست باطلة ولا أضغاثا بل هى حق فى نفسها ولو رأى على غير صورته فمتصور تلك الصورة ليس من الشيطان بل هو من قبل الله وقال وهذا قول الفاضل أبى بكر بن الطيب وغيره . ويؤيده قوله « فقد رأى الحق ، أى رأى الحق الذى قصد إعلام الرأى به فان كانت على ظاهرها والا

سمى في تأويلها ولا يهمل أمرها لانها إما بشرى بخير أو انذار من شر إما ليخيف الرائي وإما ليترجم عنه وإما
ليلبه على حكم يقع له في دينه أو دنياه . وقال ابن بطال قوله في تفسيراني في اليقظة ، يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة
وصحتها وخروجها على الحق ، وليس المراد أنه يراه في الآخرة لانه سيراه يوم القيامة في اليقظة فزاه جميع أمته من
رآه في النوم ومن لم يره منهم . وقال ابن التين : المراد من آمن به في حياته ولم يره لهكونه حينئذ ظاهراً عنه فيكون بهذا
مباشراً لكل من آمن به ولم يره أنه لابد أن يراه في اليقظة قبل موته قاله القران ، وقال المازري : ان كان المحفوظ
د فكأنما رأى في اليقظة ، فعنه ظاهر وإن كان المحفوظ في تفسيراني في اليقظة ، احتمل أن يكون أراد أهل عصره من
يهاجر اليه فانه اذا رآه في المنام جهل ذلك علامة على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة وأوحى الله بذلك اليه عليه السلام . وقال
القاضي : وقيل معناه سيرى تأويل تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها ، وقيل معنى الرؤيا في اليقظة أنه سيراه في الآخرة
وتمتقب بأنه في الآخرة يراه جميع أمته من رآه في المنام ومن لم يره يعني فلا يبقى لخصوص رؤيته في المنام مزية ،
وأجاب القاضي عياض باحتمال ان تكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها ووجه لتكرمه
في الآخرة وأن يراه رؤية خاصة من اقرب منه والشفاعة له بعلو الدرجة ونحو ذلك من الخصوصيات ، قال : ولا
يهد أن يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة بمنع رؤية نبيه عليه السلام مدة . وحله ابن حجر على عمل آخر فذكر عن
ابن عباس أو غيره أنه رأى النبي عليه السلام في النوم فبقي بعد أن استيقظ منكراً في هذا الحديث فدخل على بعض
أمهات المؤمنين ولما حال حالته هيمنة فخرجت له المرأة التي كانت لابن عليه السلام فنظر فيها فرأى صورة النبي عليه السلام ولم
ير صورة نفسه ، ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبي عليه السلام في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن
أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق تفرجها فجاء الأمر كذلك . قلت : وهذا مشكل جدا ولو حمل على
ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولا يمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة ، ويحكر عليه أن يجامها وأوه في المنام ثم لم يذكر
واحد منهم أنه رآه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف ، وقد اشتمت ألسنة القريظي على من قال من رآه في المنام فقد
رأى حقيقته ثم يراها كذلك في اليقظة كما تقدم قريبا ، وقد فطن ابن أبي جريرة لهذا فأحال بما قال على كرامات
الأولياء فان يمكن كذلك تميز العدول عن العموم في كل راء ، ثم ذكر أنه عام في أهل التوفيق وأما غيرهم فعلى
الاحتمال ، فان خرق المادة قد يقع لأزديق بطريق الاملاء والإغواء كما يقع للصدوق بطريق الكرامة والاكرام ،
وانما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة انتهى . والحاصل من الاجوبة ستة : أحدها أنه على التعمية
والتشيل ، ودل عليه قوله في الرواية الاخرى : فكأنما رأى في اليقظة . . نازها أن معناها سيرى في اليقظة تأويلها
بطريق الحقيقة أو التعبير ، ثالثا أنه خاص بأهل عصره من آمن به قبل أن يراه . رابعا أنه يراه في المرأة التي
كانت له إن أمكنه ذلك ، وهذا من أهمه المحامل . خامسا أنه يراه يوم القيامة بموجب خصوصية لا يهطلق من يراه
حينئذ من لم يره في المنام . سادسا أنه يراه في الدنيا حقيقة ويحاطبه ، وفيه ما تقدم من الاشكال . وقال القريظي : قد
تقرر أن الذي يرى في المنام أمثلة للرياح لا أنفسها ، غير أن تلك الامثلة تارة تقع بطائفة وتارة يقع معناها ،
فن الاول رؤياه عليه السلام طائفة وفيه د فاذا هي أنت ، فأخبر أنه رأى في اليقظة ما رآه في نومه بعينه ومن الثاني رؤيا
البقر التي تنحو والمقصود بالثاني التنبيه على مهالي تلك الامور ومن فواتد رؤيته عليه السلام تسكين شوق الرائي لكونه
صادقاً في محبة يعمل دل مشاهدته ، وإلى ذلك الاشارة بقوله في تفسيراني في اليقظة ، أي من رأى رؤية معظم

لحرمته ومشتاق الى مشاهدته وصل الى رؤية محبوبه وظفر بكل مطلوبه ، قال : ويجوز ان يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته وهو دينه وشربته ، فيعبر بحسب ما يراه الرائي من زيادة ونقصان أو إساءة وإحسان . قلت : وهذا جواب سابع والذي قبله لم يظهر لي فان ظهر فهو ثامن . قوله (ولا يتمثل الشيطان بي) في رواية أنس في الحديث الذي بعده « فان الشيطان لا يتمثل بي » ، ومضى في كتاب العلم من حديث أبي هريرة مثله اسكن قال « لا يتمثل في صورتي » ، وفي حديث جابر عند مسلم وابن ماجه « انه لا يذبح للشيطان أن يتمثل بي » ، وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وابن ماجه « ان الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بي » ، وفي حديث أبي قتادة الذي يليه « وان الشيطان لا يقرامى » ، باراء بوزن يماطلى : ومعناه لا يستطيع أن يصير مرئياً بصورتي ، وفي رواية غير أبي ذر « يتزايا » ، برأى وبهد الاثاف تحماتية ، وفي حديث أبي سعيد في آخر الباب « فان الشيطان لا يتمثل بي » ، أما قوله « لا يتمثل بي » ، فعناه لا يتشبه بي ، وأما قوله « في صورتي » ، فعناه لا يصير كأننا في مثل صورتي ، وأما قوله « لا يقرامى » ، فمرجح بعض الشراح رواية الراي عليها أي لا يظهر في زي ، وإيسر الرواية الأخرى بعيدة من هذا المعنى ، وأما قوله « لا يتمثل بي » ، أي لا يتكلمون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل ، والمعنى لا يتكلمون في صورتي ، فالجميع راجع الى معنى واحد ، وقوله « لا يستطيع » ، يشير الى أن الله تعالى وان أمكنه من التصور في أي صورة أراد فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي ﷺ ، وقد ذهب الى هذا جماعة فقالوا في الحديث : إن محل ذلك إذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها ، ومنهم من ضيق الغرض في ذلك حتى قال : لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشمرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة ، والحواب المتميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره ، وقد يكون لما عالف ذلك تعبير يتعاق بالرائي . قال المازري : اختلف المحققون في تأويل هذا الحديث فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب الى أن المراد بقوله « من رأى في المنام فقد رأى » ، أن رؤياه صحيحة لا تكون أضغاثا ولا من تشبهات الشيطان ، قال : ويصده قوله في بعض طرفه « فقد رأى الحق » ، قال وفي قوله « فان الشيطان لا يتمثل بي » ، إشارة الى أن رؤياه لا تكون أضغاثا . ثم قال المازري : وقال آخرون بل الحديث محمول على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك ولا دقة يحيله حتى يحتاج الى صرف الكلام عن ظاهره ، وأما كونه قد يرى على غير صفته أو يرى في مكانين مختلفين مما فإن ذلك غلط في صفة يتمثل لما على غير ما هي عليه ، وقد يظن بعض الحيات مرئيات لمكون ما يتمثل مرئياً بما يرى في العادة فتكون ذاته ﷺ مرئية وصفاته منخيلة غير مرئية ، والادراك لا يشترط فيه تحديق البصر ولا قرب المسافة ولا كون المرئي ظاهراً على الأرض أو مدفوناً ، وإنما يشترط كونه موجوداً ، ولم يتم دليل على فناء جسمه ﷺ ، بل جاء في الخبر الصحيح ما يدل على بقائه وتكون ثمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات كما قال بعض علماء التمهيد إن من رآه شيئاً فهو عام سلم أو شاباً فهو عام حارب ، ويؤخذ من ذلك ما يتعاق بأفواله كما لو رآه أحد يأمره بقتل من لا يهل قتله فان ذلك يحمل على الصفة المنخيلة لا المرئية . وقال القاضي عياض : يحتمل أن يكون معنى الحديث إذا رآه على الصفة التي كان عليها في حياته لا على صفة مضادة لحاله ، فان رؤى على غيرها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة ، فان من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها ما يحتاج الى تأويل . وقال المازري : هذا الذي قاله القاضي ضعيف ، بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت

على صفته المعروفة أو غيرها كما ذكره المازري، وهذا الذي رده الشيخ تقدم عن محمد بن سيرين إمام المبرين
اعتباره، والذي قاله القاضي توسط حسن، ويمكن الجمع بينه وبين ما قاله المازري بأن تكون رؤياه على الحالين
حقيقة لكن إذا كان على صورته كأن يرى في المنام على ظاهره لاجتياج إلى تعبير وإذا كان على غير صورته كان
الانقص من جهة الرائي لتغلب الصفة على غير ما هي عليه ويحتاج ما يراه في ذلك المنام إلى التفسير، وعلى ذلك جرى
عليه التفسير فقالوا: إذا قال الجاهل رأيت النبي ﷺ فإنه يسأل عن صفته فإن وافق الصفة المروية وإلا فلا يقبل
منه، وأشاروا إلى ما إذا رآه على هيئة تخالف هيئته مع أن الصورة كما هي، فقال أبو سعد أحمد بن محمد بن نصر: من
رأى نبياً على حاله وهيئته فذلك دليل على صلاح الرائي وكمال جلوه وظفوه بمن طأه، ومن رآه متغير الحال طابا
مثلاً فذلك دال على سوء حال الرائي. ونما الفيض أبو محمد بن أبي حمزة إلى ما اختاره النووي فقال بعد أن حكى
الخلاف: ومنهم من قال إن الشيطان لا يتصور على صورته أصلاً فمن رآه في صورة حسنة فذلك حسن في دين الرائي
وإن كان في جلحة من جوارحه شين أو نقص فذلك خلل في الرائي من جهة الدين، قال: وهذا هو الحق، وقد
جرى ذلك فوجد على هذا الأسلوب، وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حتى يتبين الرائي هل عنده خلل أو لا،
لأنه ﷺ نوراني مثل المرأة الصقيمة ما كان في الناظر إليها من حسن أو غيره تصور فيها وهي في ذاتها على أحسن
حال لانقص فيها ولا شين، وكذلك يقال في كلامه ﷺ في النوم أنه يعرض على سنته لما وافقها فمصرحاً وما
عالمها فاخلل في سمع الرائي، فرؤيا الذات الكريمة حتى والخلل إنما هو في سمع الرائي أو بصره، قال: وهذا خير
ما سمعت في ذلك. ثم حكى القاضي عياض عن بعضهم قال: خص الله نبيه بصوم رؤياه كلها ومنع الشيطان أن يتصور
في صورته لئلا يتدفع بالكذب على لسانه في النوم، وإما خرق الله المادة للانبياء للدلالة على صحة حالم في اليقظة
واستحال تصور الشيطان على صورته في اليقظة ولا على صفة مضادة لحاله، إذ لو كان ذلك لدخل اللبس بين الحق
والباطل ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة، حتى الله حماها لذلك من الشيطان وتصوره وإلقائه وكيفية، وكذلك حتى
رؤياهم أنفسهم ورؤيا غير النبي ﷺ عن تمثيل بذلك لتصح رؤياه في الوجهين ويكون طريقاً إلى علم صحيح لا ريب
فيه، ولم يختلف العلماء في جواز رؤية الله تعالى في المنام وساق الكلام على ذلك. قلت: ويظهر لي في التوفيق بين
جميع ما ذكره أن من رآه على صفة أو أكثر مما يختص به فقد رآه ولو كانت صائر الصفات مخالفة، وعلى ذلك
فتفاوت رؤيا من رآه فن رآه على هيئته الكاملة فرؤياه الحق الذي لا يحتاج إلى تعبير وعليها ينزل قوله: فقد رأى
الحق ومهما نقص من صفاته فبداخل التأويل بحسب ذلك، ويصح إطلاق أن كل من رآه في أي حاله كان من ذلك لقد
رآه حقيقة. (تنبيه): جوز أهل التعبير رؤية البارئ هو رجل في المنام مطلقاً ولم يجرؤوا فيها الخلاف في رؤيا
النبي ﷺ، وأجاب بعضهم عن ذلك بأمر قابل للتأويل في جميع وجوهها فتارة يعبر بالسلطان وتارة بالوالد وتارة
بالسيد وتارة بالربيب في أي فن كان، فلما كان الوفوف على حقيقة ذاته متضمناً وجميع من يعبر به يجوز عليهم
الصدق والكذب كانت رؤياه تحتاج إلى تعبير دائماً، بخلاف النبي ﷺ فإذا رؤى على صفته المتفق عليها وهو
لا يجوز عليه الكذب كانت في هذه الحالة حقاً محضاً لا يحتاج إلى تعبير. وقال الثعالبي: ليس معنى قوله «رأى»
أنه رأى جسمي وبدني وإنما المراد أنه رأى مثلاً صار ذلك المثال آية يتأدى بها المعنى الذي في نفس إليه،
وكذلك قوله «فسيراني في اليقظة» ليس المراد أنه يرى جسمي وبدني، قال: والآلة تارة تكون حقيقة وتارة

تكون خيالية ، والنفس غير المائل المتعيل ، فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق ، قال ومثل ذلك من يرى الله سبحانه وتعالى في المنام فان ذاته منزهة عن الشكل والصوره ولكن تنتهى تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره ، ويكون ذلك المائل حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الراى رأى الله تعالى في المنام لا يعنى انى رأى ذات الله تعالى كما يقول في حق غيره . وقال أبو القاسم القشيري ما حاصله : ان رؤياه على غير صفته لا يستلزم إلا أن يكون هو ، فانه لو رأى الله على وصف يتعالى عنه وهو يعتقد أنه منزه عن ذلك لا يقدر في رؤيته بل يكون نملك الرؤيا ضرب من التأويل كما قال الواسطي : من رأى ربه على صورة شيخ كان إشارة الى وقار الرأى وغير ذلك . وقال الطيبي : المعنى من رأى في المنام بأى صفة كانت فلا يستبشر ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله وهي مبشرة ، لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب للشيطان فان الشيطان لا يتمثل بي ، وكذا قوله « فقد رأى الحق ، أى رؤية الحق لا الباطل ، وكذا قوله « فقد رأى » فان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الغاية في السكال ، أى فقد رأى رؤيا ليس بعدها شيء . وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي جرة ما ملخصه : انه يؤخذ من قوله « فان الشيطان لا يتمثل بي ، أن من تمتثل صورته صلى الله عليه وسلم في خاطره من أبواب القلوب وتصورت له في عالم سره أنه يكلمه أن ذلك يكون حقا ، بل ذلك اصدق من مرأى غيرهم لما من الله به عليهم من تنوير قلوبهم انتهى . وهذا المقام الذى أشار اليه هو الإلهام ، وهو من جملة اصناف الروحى إلى الانبياء ، ولكن لم أر في شيء من الأحاديث وصفه بما وصفتم به الرؤيا أنه جزء من النبوة ، وقد قيل في الفرق بينهما إن المنام يرجع إلى قواعد مقررة وله تأويلات مختلفة ويقع لكل أحد ، بخلاف الإلهام فانه لا يقع إلا لخواص ولا يرجع إلى قاعدة يميز بها بينه وبين لمة الشيطان ، وتمتص بأن أهل المعرفة بذلك ذكروا أن الخاطر الذى يكون من الحق يستقر ولا يضطرب والذى يكون من الشيطان يضطرب ولا يستقر ، فهذا إن ثبت كان فارقا واضحا ، ومع ذلك فقد صرح الآئمة بأن الأحكام الشرعية لا تثبت بذلك ، قال أبو المظفر بن السهماني في « القواطع » بعد أن حكى عن أبي زيد الدبوسي من أئمة الحنفية أن الإلهام ما حرك القلب لم يدعو الى العمل به من غير استدلال : والذى عليه الجمهور أنه لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها في باب المباح ، وعن بعض المتبذعة أنه حجة واحتج بقوله تعالى « فألهما لجورها ونقواها » وبقوله « وأوحى ربك الى النحل » أى الأهمما حتى صرحت ، صالحا ، فيؤخذ منه مثل ذلك الأدعى بطريق الأولى ، وذكر فيه ظواهر أخرى ومنه الحديث قوله صلى الله عليه وسلم « انقروا فراسة المؤمن ، وقوله لو ابصرت ما حاك في صدرك فدعه وإن أتوك » ، لجمال شهادة قلبه حجة مقدمة على الفتوى ، وقوله « قد كان في الامم محدثون ، فثبت بهذا أن الإلهام حق وأنه وحى باطن ، وإنما حرمه المعاصى لاستيلاء وحى الشيطان عليه ، قال وحجة أهل السنة الآيات الدالة على اعتبار الحجج والحك على التمسك في الآيات والاعتبار والنظر في الأدلة وذم الأمانى والهواجس والظنون وهي كثيرة مشهورة ، وبأن الخاطر قد يكون من الله وقد يكون من الشيطان وقد يكون من النفس ، وكل شيء احتمال أن لا يكون حقا لم بوصف بأنه حق ، قال : والجواب عن قوله « فألهما لجورها ونقواها » أن معناه عرفنا طريق العلم وهو الحجج ، وأما الوحى الى النحل فمظهره في الأدعى فيما يتعلق بالهنائج وما فيه صلاح المعاش ، وأما الفراسة فنسبها لئلا لا يتحمل شهادة القلب حجة لانا لا نتحقق كونها من الله أو من غيره انتهى . انحصار . قل ابن السهماني : وإنكار الإلهام مردود ،

ويجوز أن يفعله بعبده ما يكرمه به ، ولكن التمييز بين الحق والباطل في ذلك أن كل ما استقام على الشريعة المحمدية ولم يكن في الكتاب والسنة ما يردده فهو مقبول ، وإلا فردود يقع من حديث النفس ووسوسة الشيطان ، ثم قال : ونحن لا ننكر أن الله يكرم عبده بزيادة نور منه يزداد به نظره ويمر به رأيه ، وإنما ننكر أن يرجع إل قلبه يقول لا يعرف أصله ، ولا تزعم أنه حجة شرعية وإنما هو نور يختص الله به من يشاء من عباده فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة انتهى . ويؤخذ من هذا ما تقدم التنبيه عليه أن الزائغ لو رأى النبي ﷺ بأمره بشيء هل يجب عليه امتثاله ولا بد ، أو لا بد أن يمرض على الشرع الظاهر ، فالثاني هو المتمد كما تقدم : (تنبيهه) : وقع في المدجم الأوسط للطبراني من حديث أبي سعيد مثل أول حديث في الباب بلفظه استكن زاد فيه ، ولا بالكعبة ، وقال : لا تحفظ هذه اللفظة إلا في هذا الحديث . الحديث الثاني حديث أنس : قوله (من رأني في المنام فقد رأني) هذا اللفظ وقع مثله في حديث ابن مبررة كما مضى في كتاب العلم وفي كتاب الأدب ، قال الطيبي : اتحد في هذا الخبر الشرط والجواز قبل على التماسي في المباحة ، أي من رأني فقد رأى حقيقة على كمالها بغير شبهة ولا ارتياب فيما رأى بل هي رؤيا كاملة ، ويؤيده قوله في حديث أبي قتادة وأبي سعيد : قد رأى الحق ، أي رؤيا الحق لا الباطل وهو يرد ما تقدم من كلام من تكلف في تأويل قوله : من رأني في المنام فسميراني في اللفظة ، والذي يظهر لي أن المراد من رأني في المنام على أي صفة كانت فليست بشيء ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله لا الباطل الذي هو الحلم فإن الشيطان لا يتمثل بي . قوله (فإن الشيطان لا يتمثل بي) قد تقدم بيانه ، وفيه : رؤيا المؤمن جزء ، الحديث ، وقد سبق قبل خمسة أبواب . الحديث الثالث حديث أبي قتادة : الرؤيا الصالحة من الله ، وسيأتي شيء من شرحه في : باب الحلم من الشيطان ، وفيه : فإن الشيطان لا يترامى بي ، وقد ذكرت ما فيه . الحديث الرابع حديث أبي قتادة : من رأني فقد رأى الحق ، أي المنام الحق أي الصدق ، ومثله في الحديث الخامس ، قال الطيبي : الحق هنا مصدر مؤكداً أي فقد رأى رؤيا الحق ، وقوله : فإن الشيطان لا يتمثل بي ، والتمثيل المعنى والتتميل للحكم . قوله (تابعه يونس) يعني بن يزيد (وابن أخيه الزهري) هو محمد بن عبد الله بن مسلم ، يريد أنهما روياه عن الزهري كما رواه الزبيدي ، وقد ذكرت في الحديث الأول أن مسلما وصلهما من طريقهما وسأفته هل لفظ يونس وأحال برواية ابن أخيه الزهري عليه ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي خيثمة شيخ مسلم فيه ولفظه : من رأني في المنام فقد رأى الحق ، وقال الاسماعيلي : وتابعهما شعيب بن أبي حمزة عن الزهري . قلت : وصله الذهلي في : الزهريات ، . الحديث الخامس حديث أبي سعيد : من رأني فقد رأى الحق فإن للشيطان لا يتمثل بي ، وقد تقدم ما فيه ، وابن الهادي في السنن هو يزيد بن عبد الله بن أسامة ، قال الاسماعيلي : ورواه يحيى بن أيوب عن ابن الهادي قال : ولم أره يعني البخاري ذكر عنه أي عن يحيى بن أيوب حديثا برأيه إلا استدلالات - أي متابعة - إلا في حديث واحد ذكره في الذرور من طريق ابن جرير عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عاصم في قصة أخته . قلت : والحديث المذكور أخرجه البخاري عن أبي حاتم عن ابن جرير بهذا السنن ، وسقط في بعض النسخ من الصحيح لكنه أوردته في كتاب الحجج عن أبي حاتم ، وليس كما قال الاسماعيلي إنه أخرجه ليحيى بن أيوب استقلالاً فإنه أخرجه من رواية هشام بن يوسف عن ابن جرير عن سعيد بن أبي أيوب فكان لابن جرير فيه شيخين وكل منهما رواه له عن يزيد بن أبي حبيب فاشار البخاري إلى أن هذا الاختلاف ليس بقادح في صحة الحديث ، وظن بهذا أنه لم يخرج ليحيى بن أيوب استقلالاً بل بتناويع سعيد بن أبي أيوب

١١ - باب رؤيا الليل . رواه سمرة

٦٩٩٨ - حدثنا أحمد بن المقدم العجلي حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى حدثنا أيوب عن محمد بن عبد الله بن حريزة قال : قال النبي ﷺ : أعطيت مفاتيح السلم ، ونصرت باره . وبيننا أنا فأنتم للبارحة إذ أنبت بمفاتيح خزائن الأرض حتى وضعت في يدي . قال أبو هريرة : فذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتفلونها

٦٩٩٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : أراي الليلة عند الكعبة ، فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راه من أدم الرجال ، له لثة كأحسن ما أنت راه من الأمم ، تدرجلها قطار ماء ، متكئاً على رجلين - أو على عواتق رجلين - يطوف بالبيت ، فسألت من هذا ؟ فقل : المسيح بن مريم . ثم إذا أنا برجل جمدٍ قَطَط أعور العين اليمنى كأنها عينة طافية ، فسألت من هذا ؟ فقل : المسيح الدجال .

٧٠٠٠ - حدثنا يحيى بن عمار حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أنس بن عباس كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن أريت الليلة في المنام . . . وساق الحديث . وتابته سليمان بن كثير وابن أخي الزهري وسفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ . وقال الزهري عن ابن عباس - أو أبو هريرة - عن النبي ﷺ . وقال شعيب وإسحاق بن يحيى عن الزهري : كان أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ . وكان يفتخر لأبسطه حتى كان بعد

[الحديث ٧٠٠٠ - طرفه في : ٧٠٤٦]

قوله (باب رؤيا الليل) أي رؤيا الشخص في الليل هل تساوى رؤياه بالنهار أو تتفاوتان ، وهل بين زمان كل منهما تفاوت ؟ وكأته يشير إلى حديث ابن سعيد « أصدق الرؤيا بالأسفار » أخرجه أحمد مرفوعاً وصححه ابن حبان ، وذكر نصر بن بمقرب الدينوري أن الرؤيا أول الليل يبطنها تأويلها ومن النصف الثاني يصرح بتفاوت أجواء الليل وأن أسرعها تأويلها رؤيا البحر ولا سيما عند طلوع الفجر ، وعن جعفر الصادق أسرعها تأويلها رؤيا القيلولة . وذكر فيه أربعة أحاديث : الأول ، قوله (رواه سمرة) يشير إلى حديثه الطويل الآتي في آخر كتاب التعبير وفيه « أنه أتاني الليلة آتياً ، وسبأني الكلام عليه هناك . الحديث الثاني ، قوله (عن محمد) هو ابن سيرين ، وصرح به في رواية أسلم بن سهل عن أحمد بن المقدم شيخ البخاري فيه عند أبي نعيم ، والسند كله بصريون . قوله (أعطيت مفاتيح السلم ، ونصرت بالرب) كذا في هذا الرواية ، وقد أخرجه الاسماعيل عن الحسن ابن سفيان وعبد الله بن إسحاق عن أحمد بن المقدم شيخ البخاري فيه بلفظ « أعطيت جوامع السلم » وأخرجه عن أبي القاسم البغوي عن أحمد بن المقدم باللفظ الذي ذكره البخاري ، ووقع في رواية أسلم بن سهل بلفظ

« فوابع الكلام ، وسيأتي بعد أبواب من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بإفظ « بعثت بموامع الكلام ، قال البخاري فيما ذكره عنه الاسماعيل : لا أهل حدث به عن أبي هريرة غير محمد بن عبد الرحمن . قوله (وبنينا أنا نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض) سيأتي شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى في كتاب الاحتسام . الحديث الثالث حديث ابن عمر في رؤيته ﷺ المسيح بن مريم والمسيح الدجال . قوله (أراي اللبنة عند الكعبة) سيأتي في باب الطواف بالكعبة ، من وجه آخر عن ابن عمر يلفظ « بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة ، الحديث ، وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن عبد الله بن بكير . قوله (ان رجلا أتى النبي ﷺ فقال : إنى أريت اللبنة في المنام) وساق الحديث . كذا اقتصر من الحديث على هذا القدر وساقه بعد خمسة وثلاثين بابا عن يحيى بن بكير هذا السند بتمامه ، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى . قوله (وقابله سليمان بن كثير وابن أخي الزهري وسفيان بن حسين الخ) أما متابعة سليمان بن كثير فوصلها مسلم من رواية محمد بن كثير عن أخيه ، ووقع لنا بلوغه في مسند الدارمي ، وأما متابعة ابن أخي الزهري فوصلها الذهلي في « الزهريات » . وأما متابعة سفيان بن حسين فوصلها أحمد بن زيد بن هارون عنه . قوله (وقال الزبيدي عن الزهري) فقد ذكره بالمشك في ابن عباس أو أبي هريرة قلت : وصلها مسلم أيضا . قوله (وقال شعيب وإسحق بن يحيى عن الزهري كان أبو هريرة يحدث) قلت : وصلها الذهلي في « الزهريات » . قوله (وكان معمر لا يسنده حتى كان بعد) وصله إسحق بن راهوية في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كرواية يونس ولكن قال « عن ابن عباس كان أبو هريرة يحدث » قال إسحق « قال عبد الرزاق كان معمر يحدث به فيقول كان ابن عباس ، يعني ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله في السند حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس فسكان لا يشك فيه بعد ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، وأما الاسماعيل فيه اختلافا آخر عن الزهري فسأته من رواية صالح بن كيسان عنه فقال « عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ، والمحفوظ قول من قال « عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة »

١٢ - باب رؤيا النهار . وقال ابن عوف عن ابن سيرين : رؤيا النهار مثل رؤيا الليل

٧٠٠١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع

أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان - وكانت تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها يوما ، فاطعمته وجمعت ثقل رأسه فقام رسول الله ﷺ ، ثم استيقظ وهو بضحك .

٧٠٠٢ - « قالت : فقلت ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال ناس من أمي عرضوا علي غزاة في سبيل الله

يركبون نبيج هذا البحر ملوكا على الأسرة - أو مثل اللوك على الأسرة - شك إسحاق - قالت : فقلت

يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعاها رسول الله ﷺ . ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو بضحك ،

فقلت ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمي عرضوا علي غزاة في سبيل الله - كما قال في الأولى - قالت :

فَقَاتُ يَارَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ ، قَالَ : أَنْتِ مِنَ الْأَوَّابِينَ . فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَسَتْ ۝

قوله (باب رؤيا النهار) كذا لأبي ذر ، ولغيره ، و باب الرؤيا بالنهار ، **قوله** (وقال ابن عون) هو عبد الله (عن ابن سيرين) هو محمد . **قوله** (رؤيا النهار مثل الليل) في رواية المرخسي ومثل رؤيا الليل ، وهذا الاثر وصله علي بن أبي طالب القيرواني في كتاب التعبير له من طريق مسعدة بن اليسع عن عبد الله بن عون به ذكر ذلك مغلطاً . قال القيرواني : ولا فرق في حكم العبارة بين رؤيا الليل والنهار وكذا رؤيا النساء والرجال . وقال المهلب نحوه ، وقد تقدم نحوه ما نقل عن بعضهم في التفاوت ، وقد يتفاوتان أيضا في مراتب الصدق . وذكر في الباب حديث أنس في قصة يوم النبي ﷺ عند أم حرام وفيه دخل عليها يوما فاطمحتها وجعلت تغطي رأسه فقام ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان في باب من رأى قوما فقال عنهم ، أي من القاعة ، وذكر ابن التين أن بعضهم رعم أن في الحديث دليلا على صحة خلافة معاوية لقوله في الحديث فركبت البحر زمن معاوية ، وفيه نظر لأن المراد بزمنه زمن إمارته على الشام في خلافة عثمان ، مع أنه لا تعرض في الحديث لإثبات الخلافة ولا نفيها بل فيه اخبار بما سيكون فسكان كما أخبر ، ولو وقع ذلك في الوقت الذي كان معاوية خليفة لم يكن في ذلك معارضة لحديث الخلافة بعدي ثلاثون سنة لأن المراد به خلافة النبوة وأما معاوية ومن بعده فكان أكثرهم على طريقة الملوك ولو سموا خلفاء ، واهه أعلم

١٣ باب - رؤيا النساء

٧٠٠٣ - **حدثنا** سعيد بن هفهر **حدثني** الأبيث **حدثني** هبيل عن ابن شهاب أخبرني خارجة بنت زيد بن ثابت « أن أمّ الملاء - امرأة من الانصار بايحت رسول الله ﷺ - أخبرته أنهم اقتسموا المهاجرين فرهة ، قالت : فطار لنا عثمان بن مظعون وأزولناه في أبياتنا ، فوجع وجهه الذي توفي فيه ، فلما توفي غسل وكفن في أبوابه دخل رسول الله ﷺ ، قالت فقأت : رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله . فقال رسول الله ﷺ : وما يدريك أن الله أكرمك ؟ فقلت : بأبي أنت يا رسول الله فمتى يكرمه الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أما هو فوالله لقد جاءه اليقين ، والله إنى لأرجوه للخير ، والله ما أدري - وأنا رسول الله - ماذا يفضل بي . فقالت : والله لا أزكي بملته أحدا أبدا ۝

٧٠٠٤ - **حدثنا** أبو النجاشي - أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا وقال « ما أدزى ما يفعل به ، قالت : وأحزنتني فميت ، فرأيت لثمان كهيئا تجرى ، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال : ذلك عمله ،

قوله (باب رؤيا للنساء) تقدم كلام القيرواني وغيره في ذلك ، وذكر أيضا أن المرأة إذا رأت ما ليست له أهلا فهو لزوجها وكذا حكم العبد لسيدك كما أن رؤيا الطفل لأبويه ، وذكر ابن بطال الانطاني على أن رؤيا المؤمنة

الصالحه داخله في قوله رؤيا المؤمن الصالح جزء من أجزاء النبوة ، وذكر في الباب حديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون ورؤياها له العين الجارية ، وقد مضى شرحه في أوائل الجنائز ، وذكر في الشهادات وفي الهجرة ، ويأتي الكلام على العين الجارية بعد ثلاثة عشر بابا ان شاء الله تعالى . وقوله هنا « فارجع ، أي مرض وزنه ومنهنا ، ويجوز ضم الواو »

١٤ - باب الحلم من الشيطان ، فاذا حلم فليبصق عن يساره ؛ وليستعذ بالله عز وجل

٧٠٠٥ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة « ان أبا قتادة الأنصاري - وكان من أصحاب النبي ﷺ وفرسانه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان . فاذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره ؛ وليستعذ بالله منه فان يبصره »

قوله (باب الحلم من الشيطان ، وإذا حلم فليبصق عن يساره وليستعذ بالله) هكذا ترجم لبعض ألفاظ الحديث ، وقد تقدم شرحه فريبا ، والحلم بضم المهملة وسكون اللام وقد تضم : ما يراه النائم ، ولم يحك النووي غير السكون يقال حلم بفتح اللام يحلم بضمها ، وأما من الحلم بكسر أوله وسكون ثانيه فيقال حلم بضم اللام وجمع الحلم بالاضم والحلم بالكسر أحلام ، وذكر فيه حديث أبي قتادة وسيأتي الإلام بشيء منه في شرح حديث أبي هريرة في « باب التقيد في المنام » وإضافة الحلم إلى الشيطان بمعنى أنها تناسب صفة من الكذب والتحويل وغير ذلك ، بخلاف الرؤيا الصادقة فأضيفت إلى الله إضافة تشريف وان كان الشكل بخلاف الله وتقديره ، كما أن الجميع عباد الله ولو كانوا عصاة كما قال (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم) وقوله تعالى (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان)

١٥ - باب العين

٧٠٠٦ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني حمزة بن عبد الله « ان ابن

عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بينا أنا نائم أتيت بقدح آبن فشربت منه حتى اني لأرى الرئي يخرج في أطافيري ، ثم أعطيت فضلي يعني عمر . قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : العلم »

قوله (باب العين) أي إذا رؤى في المنام بماذا يعبر ؟ قال المصنف : العين يدل على الفطرة والسنة والقرآن والعلم قلت : وقد جاء في بعض الأحاديث المرفوعة تأويله بالفطرة كما أخرجه البزار من حديث أبي هريرة رفعه « العين في المنام نظرة » وعند الطبراني من حديث أبي بكرة رفعه « من رأى أنه شرب لبنا فهو الفطرة ، ومضى في حديث أبي هريرة في أول الأشربة « أنه ﷺ لما أخذ قدح اللبن قال له جبريل : الحدقه الذي هداك للفطرة ، وذكر الهينوري أن العين المذكور في هذا يختص بالابل ، وأنه لها مال حلال وحكمه ، قال : وابن البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة أيضا ، وابن الشاة مال وسرور وصحة جسم ، وألسان الوحش شك في الدين ، وألبان السباع غير محمودة ، إلا أن ابن البقرة مال مع عداوة لدى أمر . قوله (حدثنا عبدان) كذا للجميع ، ووقع في أطراف المزى

أن البخاري أخرج هذا الحديث في التعبير عن أبي جعفر محمد بن الصلت وفي فضل عمر بن عبدان ، والموجود في الصحيح بالعكس ، وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، وحمة الراوي عن ابن عمر هو ولده . ووقع في الباب الذي يابيه من وجه آخر عن الزهري عن حمزة أنه سمع عبد الله بن عمر . قال ابن العربي : لم يخرج البخاري هذا الحديث من غير هذه الطريق ، وكان ينبغي - على طريقته - أن يخرج من غيره لو وجد . قلت : بل وجهه وأخرجه كما تقدم في فضل عمر من طريق سالم بن عبد الله عن حمزة عن أبيهما ، وإشارته إلى أن طريقة البخاري أن يخرج الحديث من طريقين فصاعدا - إلا أن لا يجد - في مقام المنع . قوله (حتى أني لأرى الرى يخرج في أظافيري) في رواية السكشميني من أظافيري ، وفي رواية صالح بن كيسان من أطرافه ، وهذه الروايات يحتمل أن تكون بصرية وهو الظاهر ، ويحتمل أن تكون عليية ، ويؤيد الأول ما عند الحاكم والطبراني من طريق أبي بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده في هذا الحديث ، فشرحت حتى رأته يجرى في عروقي بين الجلد واللحم ، على أنه محتمل أيضا . قوله (ثم أعطيت فخلت بعنى عمر) كذا في الأصل كأن بعض روايته شك ، ووقع في رواية صالح بن كيسان بالحزم ولفظه فأعطيت فضلى عمر بن الخطاب ، وفي رواية أبي بكر بن سالم دفعلت فضلة فأعطيتها عمر . قوله (قالوا فإولته) في رواية صالح وقال من حوله ، وفي رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عند سعيد بن منصور ، ثم ناول فضله عمر ، قال ما أولته ، ؟ وظاهره أن المسائل عمر ، ووقع في رواية أبي بكر بن سالم أنه عليه السلام قال لهم أولوها ، قالوا : يا نبي الله هذا علم أعطاك الله فلاك منه ، ففضلت فضلة فأعطيتها عمر ، قال : أصبتم ، ويجمع بأن هذا وقع أولا ثم احتتمل عندهم أن يكون عنده في تأويلها زيادة على ذلك فقالوا ما أولته الخ ، وقد تقدم بعض شرح هذا الحديث في كتاب العلم وبعضه في مناقب عمر ، قال ابن العربي : اللين رزق بخلافه الله طيبا بين أخبات من دم وفرت كالملم نور يظهره الله في ظلمة الجهل ، فغضب به المثل في المنام . قال بعض المارفين : الذى خاصر اللين من بين فرت ودم قادر على أن يخلق المرفة من بين شك وجهل ويحفظ العمل عن غفلة وزلل . وهو كما قال : لكن اطردت العادة بأن العلم بالتعلم ، والذى ذكره قد يقع عارفا للمادة فيكون من باب الكرامة . وقال ابن أبي حمزة : ناول النبي عليه السلام اللين بالعلم اعتبارا بما بين له أول الأمر حين أتى بقدره وخرج لبن فأخذ اللين ، فقال له جريرل : أخذت القطرة الحديث ، قال : وفي الحديث مشروعية قص الكبير رؤياه على من ذوته ، وإلقاء العلم المسائل واختيار أصحابه في تأويلها ، وأن من الأدب أن يرد الطالب علم ذلك الى معلمه . قال : والذى يظهر أنه لم يرد منهم أن يبروها وإنما أراد أن يسألوه عن تصبرها ، ففهموا مراده فسألوه فأقدم ، وكذلك ينبغي أن يسلك هذا الأدب في جميع الحالات . قال : وفيه أن علم النبي عليه السلام بالله لا يبلغ أحد درجته فيه ، لأنه شرب حتى رأى الرى يخرج من أطرافه ، وأما إلهواؤه فضله عمر ففيه إشارة إلى ما حصل لعمر من العلم بالله بحيث كان لا يأخذ به الله لومة لائم . قال : وفيه أن من الرقبا ما يدل على الماضى والحال والمستقبل ، قال : وهذه أولت على الماضى ، فان رؤياه هذه تمثيل بأمر قد وقع ، لأن الذى أعطيه من العلم كان قد حصل له وكذلك أعطيه عمر ، فكانت فائدة هذه الرؤيا تريف قدر النسبة بين ما أعطيه من العلم وما أعطيه عمر

١٦ - باب إذا جرى اللين في أطرافه أو أظافيره

٧٠٠٧ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا به نوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني

هزة بن عبد الله بن عمر أنه « سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ : بينا أنا نائم أتيتُ بقدح آبن فشربت منه حتى إنى لأرى الرمي يخرج من أطرافي ، فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب ، فقال من حوله : فما أولت ذلك يا رسول الله ؟ قال : للميم »

قوله (باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أطرافه) يعني في المنام ، ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله وقد تقدم شرحه فيه

١٧ - باب التعميم في المنام

٧٠٠٨ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم **حدثني** أبي إبراهيم بن صالح عن ابن شهاب قال **حدثني** أبو أمامة بن سهل أنه « سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : بينا أنا نائم رأيتُ الناس يمرضون عليّ وعليهم قصصٌ منها ما يبالغ في التثدي ، ومنها ما يبالغ في دون ذلك . ومر عليّ عمر بن الخطاب وعليه قصصٌ تجرؤه . قالوا : ما أولتَهُ يا رسول الله ؟ قال : الهدين »

قوله (باب التعميم في المنام) في رواية الكشميني « التعميم » بضم تين بالجمع ، وكلاهما في الخبر . **قوله** (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) أي ابن سعد بن إبراهيم ، وقد مضى في كتاب الإيمان من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد أصل من هذا ، وصالح هو ابن كيسان . **قوله** (رأيت الناس) هو من الرؤية البصرية ، وقوله « يمرضون » حال ويجوز أن يكون من الرضا العلمية ، ويمرضون مفعول ثانٍ والناس بالنصب على المفعولية ويجوز فيه الرفع . **قوله** (يمرضون) تقدم في الإيمان بلفظ « يمرضون علي » ، وفي رواية عقيل الآتية بعد « عرضاء » . **قوله** (منها ما يبلغ التثدي) بضم المثناة وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي بفتح ثم سكون ، والمعنى أن التعميم قصير جداً بحيث لا يصل من الحلق إلى نحو السرة بل فوقها ، وقوله « ومنها ما يبلغ دون ذلك » ، يحتمل أن يريد دونه من جهة الصغل وهو الظاهر فيكون أمول ، ويحتمل أن يريد دونه من جهة الولو فيكون أقصر ، ويؤيد الأول ما في رواية الحكميم الترمذي من طريق أخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث « منهم من كان قبصه إلى سرتة ، ومنهم من كان قبصه إلى ركبته ، ومنهم من كان قبصه إلى أنصاف ساقيه » . **قوله** (ومر عليّ عمر بن الخطاب) في رواية عقيل « وعرض علي عمر بن الخطاب » . **قوله** (فيص بجره) في رواية عقيل « بجره » ، **قوله** (قالوا ما أولته) في رواية الكشميني « أولت » بفهم ضمير ، وتقدم في الإيمان أول الكتاب بلفظ « فما أولت ذلك » ، ووقع عند الترمذي الحكميم في الرواية المذكورة وقال له أبو بكر علي ما فأولت هذا يا رسول الله . **قوله** (قال الهدين) بالنصب والتقدير أولت ، ويجوز الرفع . ووقع في رواية الحكميم المذكورة « قال علي الإيمان »

١٨ - باب تجرؤ التعميم في المنام

٧٠٠٩ - **حدثنا** سعيد بن عفير **حدثني** الهيثم **حدثني** حنظل عن ابن شهاب أخبرني أبو أمامة بن سهل

« عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا قائم رأيت الناس عمرضوا علي وعليهم قيص فمنها ما يبلغ الندى ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قيص يجتره، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: المئين »

قوله (باب حجر القميص في المنام) ذكر فيه حديث أبي سعيد المذكور قبله من وجه آخر عن ابن شهاب، وقد أشرت إلى الاختلاف في اسم صحابي هذا الحديث في مناقب عمر، قالوا وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه، والأصل فيه قوله تعالى (ولباس التقوى ذلك خير) الآية. والمرب نسكنى عن المضل والمغفاب بالقميص، ومنه قوله ﷺ لعثمان: إن الله سيلبسك قميصاً فلا تخلمه، وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه وسمعه ابن حبان، واتفق أهل التعمير على أن القميص يعبر بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده. وفي الحديث أن أهل الدين يتفاضلون في الدين بأقله والكثرة وبالقوة والضعف، وتقدم تقرير ذلك في كتاب الإيمان، وهذا من أمثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة شرطاً أعني حجر القميص، لما ثبت من الوعيد في تطويله، ومثله ما سأتى في «باب القيد» وعكس هذا ما يذم في المنام ويحمد في اليقظة. وفي الحديث مشروعية تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عن تعبیرها ولو كان هو الراي، وفيه الشاء على الفاضل بما فيه لاظهار منزلته عند السامعين، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمن عليه من الفتنة بالمدح كالإعجاب، وفيه فضيلة لعمره وقد تقدم الجواب عما يستشكل من ظاهره وإيضاح أنه لا يستلزم أن يكون أفضل من أبي بكر ومما خصه أن المراد بالأفضل من يكون أكثر ثواباً والأعمال علامات الثواب فمن كان عمله أكثر فدينه أقوى ومن كان دينه أقوى فثوابه أكثر ومن كان ثوابه أكثر فهو أفضل فيكون عمر أفضل من أبي بكر، ومما خص الجواب أنه ليس في الحديث تصريح بالمطلوب، فيحتمل أن يكون أبو بكر لم يعرض في أولئك الناس إما لأنه كان قد عرض قبل ذلك وإما لأنه لا يعرض أصلاً، وأنه لما عرض كان عليه قيص أطول من قيص عمر، ويحتمل أن يكون سر السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من أفضليته، ويحتمل أن يكون وقع ذكره فذهل عنه الراي، وعلى التزل بأن الأصل عدم جميع هذه الاحتمالات فهو معارض بالأحاديث الدالة على أفضلية المديق وقد تواترت تواتراً مضمناً أقوى المعتمدة وأقوى هذه الاحتمالات أن لا يكون أبو بكر عرض مع المذكورين، والمراد من الخبر النبوي على أن عمر من حصل له الفضل البالغ في الدين وليس فيه ما يصرح بانحصار ذلك فيه، وقال ابن العربي: إنما أوله النبي ﷺ بالدين لأن الدين يستر عورة الجهول كما يستر الثوب عورة البدن، قال: وأما غير عمر فالذي كان يبلغ الندى هو الذي يستر قلبه عن الكفر وإن كان يتعاطى المعاصي، والذي كان يبلغ أسفل من ذلك وفرجه باء هو الذي لم يستر رجله عن المشي إلى المعصية، والذي يستر رجله هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه، والذي يجر قيصه رائداً على ذلك بالعمل الصالح الخالص. قال ابن أبي جرة ما ملخصه: المراد بالناس في هذا الحديث المؤمنون لتأويله القميص بالدين، قال: والذي يظهر أن المراد خصوص هذه الأمة المحمدية بل بعضها، والمراد بالدين العمل بمقتضاه كالعرض على امتثال الأوامر واجتناب المناهي، وكان عمر في ذلك المقام العالي. قال: ويؤخذ من الحديث أن كل ما يرى في القميص من حسن أو غيره فإنه يعبر بدين لابس، قاله: والسكينة في القميص أن لابسها إذا اختار

نزهه وإذا اختار بقاءه ، فلما لبس الله المؤمنين لباس الإيمان واتصفوا به كان السكامل في ذلك سابق الثوب ومن لا فلا ، وقد يكون نقص الثوب بسبب نقص الإيمان ، وقد يسكرون بسبب نقص العمل والله أعلم . وقال غيره : القميص في الدنيا ستر عورة لها زاد على ذلك كان مذموما ، وفي الآخرة زينة محضة فناسب أن يكون تعبهه بحسب هينته من زيادة أو نقص ومن حسن وضده ، فهما زاد من ذلك كان من فضل لابسها ، وينصب لكل ما يليق به من دين أو علم أو جمال أو حلم أو تقدم في فئة وضده اضده

١٩ - باب الخضر في المنام ، والروضة الخضراء

٧٠١٠ - **حدثنا** عبد الله بن محمد الجعفي **حدثنا** الحرث بن عمار **حدثنا** قرّة بن خالد **عن** محمد بن سيرين **قال** قيس بن عباد : كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر ، فرأى عبد الله بن سلام فقالوا : هذا رجل من أهل الجنة ، فقلت له : إنهم قالوا كذا وكذا ، قال : سبحان الله ، ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما لبس لهم به علم ، إنما رأيت كأنما عودم ووضع في روضة خضراء فنصب فيها وفي رأسها عروة وفي أسفلها منتصف - المنصف الوصيف - فقيل : أرفق ، فرقت حتى أخذت بالمرّة . فقصصتها على رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : يموت هدى الله وهو أخذ بالمرّة الوثقى .

قوله (باب الخضر في المنام والروضة الخضراء) الخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين جمع أخضر وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها ، ووقع في رواية الفسفي « الخضرة » بسكون الضاد وفي آخره هاء تأنيث وكذا في رواية أبي أحمد الجرجاني وبعض الشروح ، قال القيرواني : الروضة التي لا يعرف نبتها تعبر بالاسلام لتضارفتها وحسن بهجتها ، وتعتبر أيضا بكل مكان قاضل ، وقد تعبر بالمصنف وكتب العلم والعالم ونحو ذلك . **قوله** (حدثنا الحرثي) بهمزتين مفتوحتين هو اسم بالفظ النسب تقدم بيانه . **قوله** (عن محمد بن سيرين قال قيس بن عباد) حذف قال ثانياً على العادة في حذفها خطأ والتقدير عن محمد بن سيرين أنه قال قال قيس ، ووقع في رواية ابن عون كما سيأتي بعد بابين عن محمد وهو ابن سيرين « حدثني قيس بن عباد » وهو بضم أوله وتخفيف الموحدة وآخره دال تقدم ذكره في مناقب عبد الله بن سلام بهذا الحديث ، وتقدم له حديث آخر في تفسير سورة الحج وفي غزوة بدر أيضا ، وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين ، وهو بهرني تابعي ثقة كبير له إدرالك ، قدم المدينة في خلافة عمر ، ووم من عده في الصحابة . **قوله** (كنت في حلقة) بفتح أوله وسكون اللام ، **قوله** (فيها سعد بن مالك) يعني ابن أبي وقاص ، وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب . **قوله** (فرأى عبد الله بن سلام) هو الصحابي المشهور الأسراييلي وأبوه بتخفيف اللام اتفاقا ، وقد تقدم بيان نسبه في مناقبه من كتاب مناقب الصحابة ، ووقع في رواية ابن عون الماضية في المناقب بلفظ « كنت جالسا في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع ، فقالوا هذا رجل من أهل الجنة » زاد مسلم من هذا الوجه « كنت بالمدينة في ناصي فبهم بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، جاء رجل في وجهه أثر من خشوع » . **قوله** (فقالوا هذا رجل من أهل الجنة) في رواية ابن عون المعارف إليها عند مسلم « فقال بعض القوم : هذا رجل من أهل الجنة وكرهنا ثلاثا » وفي رواية خرشة بفتح الخاء المعجمة

والراء والفين المعجمة ابن الحر بضم الحاء وتشديد الراء المهملة بن الفزاري عند مسلم أيضا كنت جالسا في حلقة في مسجد المدينة وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام ، لجعل يحدتهم حديثا حسنا ، فلما قام قال القوم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فينظر إلى هذا ، وفي رواية النسائي من هذا الوجه ، وجاء شيخ يتركأ على عصاه ، فذكر نحوه ، ويجمع بينهما بأنهما فصتان اتفقتا لرجلين ، فكأنه كان في مجلس يتحدث كما في رواية خرشة فلما قام ذاهبا مر على الحلقة التي فيها سعد بن إبراهيم وقاص وابن عمر لخصر ذلك قيس بن عباد كما في روايته ، وكل من خرشة وقيس أتبع عبد الله بن سلام ودخل عليه منزله وسأله فأجاب ، ومن ثم اختلف الجواب بالزيادة والنقص كما سأيناه سواء كان زمن اجتماعهما به عبد الله بن سلام أحمد أم تمدد . **قوله** (فقلت له إنهم قالوا كذا وكذا) بين في رواية ابن عون عند مسلم أن قائل ذلك رجل واحد ، وفيه عنده زيادة وانقظه ثم خرج فأنبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا ، فلما استأنس قلت له : إنك لما دخلت قبل قال رجل كذا وكذا ، وكأنه نسب القول للجماعة والناطق به واحد لرضام به وسكوتهم عليه ، وفي رواية خرشة فقلت والله لا تبعنه فلاعلن مكان بيته ، فاطلقت حتى كان يخرج من المدينة ثم دخل منزله ، فاستأذنت عليه فأذن لي فقال : ما حاجتك يا ابن أخي ؟ فقلت : سمعت القوم يقولون « فذكر اللفظ الماضي وفيه » فأعجبني أن أكون معك ، وسقطت هذه النصة في رواية النسائي وعنده فقلنا قضى صلواته قلت : زعم هؤلاء . **قوله** (قال سبحان الله ، ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم) تقدم بيان المراد من هذا في المناقب مفصلا ، ووقع في رواية خرشة ، فقال : الله أعلم بأهل الجنة ، وسأحدثك بما قالوا ذلك ، فذكر المنام ، وهذا يقرى احتمال أنه أنكر عليهم الجزم ولم ينكر أصل الاخبار بأنه من أهل الجنة ، وهذا شأن المراتب الخائف المتواضع . ووقع في رواية النسائي « الجنة لله يدخلها من يشاء ، زاد ابن ماجه من هذا الوجه » الحديث . **قوله** (إنما رأيت كأنما عود وضع في روضة خضراء) بين في رواية ابن عون أن العمود كان في وسط الروضة ، ولم يصف الروضة في هذه الرواية ، وتقدم في المناقب من رواية ابن عون « رأيت كأنني في روضة ، ذكر من سمها وشهرتها ، قال المكرماني : يحتمل أن يراد بالروضة جميع ما يتعاق بالدين ، وبالعمود الأركان الخمسة ، وبالعمود الوثيق الإيمان . **قوله** (فنصب فيها) بضم النون وكسر المهملة بعدها موحدة ، وفي رواية المستعمل والكشميهني « قبضت ، بفتح القاف والموحدة بعدها ضاد معجمة ساكنة ثم تاء المتكلم . **قوله** (وفي رأسها عروة) في رواية ابن عون : وفي أعلى العمود عروة ، وفي روايته في المناقب « ووسطها عمود من حديد أسفل في الأرض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة ، وعرف من هذا أن الضمير في قوله وفي رأسها للعمود والعمود مذكر وكانه أنك باعتبار الدعامة . **قوله** (وفي أسفلها منصف) تقدم ضبطه في المناقب . **قوله** (والمنصف الوصيف) هذا مدرج في الخبر ، وهو تفسير من ابن سيرين بدليل قوله في رواية مسلم « جاءني منصف ، قال ابن عون : والمنصف الخادم » فقال بشيأني من مخاف ، ووصف أنه رفعه من خلفه بيده . **قوله** (فرقيت) بكسر القاف هل الانصاح (فاستمسكت بالعروة) زاد في رواية المناقب « فرقيت حتى كنت في أسفلها فأخذت بالعروة فاستمسكت فاستيقظت وإنما لقي يدي ، ووقع في رواية خرشة حتى أتى بي عموداً رأسه في السماء وأسفله في الأرض في أعلاه حافة فقال لي : اصعد فوق هذا ، قال قلت : كيف اصعد ؟ فأخذ يدي فزجلي بي ، وهو يرأي وجيم أي رفعتي ، فإذا أنا متعاق بالحافة ، ثم ضرب العمود بخر وبقيت متعلقا بالحافة حتى أصبحت ، وفي رواية خرشة

أيضا زيادة في أول المنام ولفظه داني بينما أنا نائم إذ أتاني رجل فقال لي : قم ، فأخذ بيدي فانطلقت معه ، فإذا أنا بجواد ، مجهم ودال مشددة جمع جادة وهي الطريق المستلوكة ، عن شمالي . قال فأخذت لأخذ فيها أي أسير فقال : لا تأخذ فيها فانها طرق أصحاب الشمال ، وفي رواية النسائي من طريقه ، فبينما أنا أمشي إذ عرض لي طريق عن شمالي فأردت أن أسلكها فقال إنك لست من أهلها . ورجع إلى رواية مسلم قال : وإذا متج على يميني فقال لي : خذ ههنا ، فأتى بي جبلا فقال لي : اصعد ، قال فجملت إذا أردت أن اصعد خروت حتى فعلت ذلك مرارا ، وفي رواية النسائي وابن ماجه و جبلا وإنما فأخذ بيدي فزجل بي فإذا أنا في ذروة ، فلم أبق ولم أتمسك ، وإذا عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب ، فأخذ بيدي فزجل بي حتى أخذت بالعروة فقال : استمسك ، فاستمسكت ، قال فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة . قوله (فقصتها على رسول الله ﷺ) فقال رسول الله ﷺ : يموت عبد الله وهو أخذ بالعروة الوثقى (زاد في رواية ابن عرون فقال : تلك الروضة روضة الاسلام ، وذلك العمود عمود الاسلام ، وتلك العروة عروة الوثقى لا تزال مستمسكا بالاسلام حتى تموت) وزاد في رواية خرشة عند النسائي وابن ماجه و فقال رأيت خيرا ، أما المنهج فالخمر ، وأما الطريق ، وفي رواية مسلم و فقال أما الطريق التي عن يسارك فهي طرق أصحاب الشمال ، والطرق التي عن يمينك طرق أصحاب اليمين ، وفي رواية النسائي و طرق أهل النار وطرق أهل الجنة ، ثم انقفا ، وأما الجبل فهو منزل الشهداء ، زاد مسلم و لو ن تاله وأما العمود ، إلى آخره ، وزاد النسائي وابن ماجه في آخره و فأننا أرجو أن أكون من أهلها ، وفي الحديث منقبة ابي عبد الله بن سلام وفيه من تعبير الرقبا معرفة اختلاف الطرق وتأويل للعمود والجبل والروضة الخضراء والعروة وفيه من أعلام النبوة أن عبد الله بن سلام لا يموت شهيدا فوقع كذلك مات على فراشه في أول خلافة معاوية بالمدينة . ونقل ابن التين عن الداودي أن القوم إنما قالوا في عبد الله بن سلام أنه من أهل الجنة لأنه كان من أهل بدر ، كذا قال والذي أوردته من طرق الفصة يدل على أنهم إنما أخذوا ذلك من قوله لما ذكر طريق الشمال و إنك لست من أهلها ، وإنما قال و ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم ، على سبيل التواضع كما تقدم ، وكراهة أن يشار إليه بالأصابع خفية أن يدخله العجب ، ثم إنه ليس من أهل بدر أصلا . و الله أعلم

٢٠ - باب كشف المراق في المنام

٧٠١١ - حدثني حبيب بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه « عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : أريتك في المنام مرتين : إذا رجلي بمحلك في مرقعة من حرير فيقول : هذه امرأتك ، فأكشها فإذا هي أنت ، فأقول : إن يكن هذا من عند الله يمضه »

٢١ - باب ثياب الحرير في المنام

٧٠١٢ - حدثنا محمد بن أحمد أخبرنا أبو معاوية أخبرنا هشام عن أبيه « عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : أريتك في المنام أن تزوجك مرتين : رأيت لك بمحلك في مرقعة من حرير ، فقلت :

له اَكْشَفَ ، فَكَشَفَ ، فَذَا هِيَ أَنْتَ ، قُلْتَ إِنَّ بَكْنَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ ، ثُمَّ أَرَيْتَكَ بِحَمَلِكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ ، قُلْتَ : اَكْشَفَ ، فَكَشَفَ ، فَذَا هِيَ أَنْتَ ، قُلْتَ إِنَّ بَكَّ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ .
قوله (باب كشف المرأة في المنام) وقوله بعده :

(باب ثياب الحرير في المنام) ، ذكر فيها حديث عائشة في رؤية النبي ﷺ لها في المنام قبل أن يتزوجها ، وسأله في الأول من طريق أبي أسامة وفي الثاني من طريق أبي معاوية كلاهما عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن أبيه عنها ، وزاد في رواية أبي أسامة فيقول : هذه امرأتك ، وهذه الوبادة ينتظم الكلام ، وزاد في رواية أبي معاوية قبل أن أتزوجك ، وأعاد فيها صورة المنام بيانا لقوله أريتك مرتين فقال في روايته ، رأيت الملك ، يحملك ثم قال ، أريتك يحملك ، وقال في المرتين ، قُلْتَ لَهُ اَكْشَفَ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ ، فَكَاشَفَهَا ، وَالضَّمِيرُ لِقَوْلِهِ «امْرَأَتُكَ» ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ طَرِيقِ وَهَبِ بْنِ عَالِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَافٍ أَبِي أُسَامَةَ ، وَتَقَدَّمَ فِي التَّنَكُّحِ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ وَلَفْظُهُ «فَقَالَ لِي : هَذِهِ امْرَأَتُكَ» ، فَكَشَفَتْ عَنْ وَجْهِكَ ، وَيَجْمَعُ هَذَا الْاِخْتِلَافُ أَنَّ نِسْبَةَ الْكَشْفِ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ الْأَمْرُ بِهِ وَإِنَّ الَّذِي بَاشَرَ الْكَشْفَ هُوَ الْمَلِكُ وَوَقَعَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّينَ قَوْلُهُ الْمَنَامُ : ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَلَمَّا الْبُخَارِيُّ حَذَفَهَا لِأَنَّ الْأَكْثَرَ رَوَاهُ بِلَفْظِ مَرَّتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ أَهْقَةَ بْنِ إِدْرِيسٍ وَأَبُو عَوَاقَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَمِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ بَكْرِيرٍ وَمِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَعْرِزِيِّ بْنِ الْخَثَّارِ كَانَهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ جَازِمِينَ بِمَرَّتَيْنِ ، وَمِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» بِأَنَّكَ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشُّكُّ مِنْ هِشَامٍ فَاقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ عَلَى الْحَقِّ وَهُوَ قَوْلُهُ «مَرَّتَيْنِ» ، وَمَا كُنْتُ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِرِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْمُفَضَّلَةِ ، وَحَذَفَ لَفْظَ ثَلَاثَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ لِأَنَّ أَسْلَ الْحَدِيثِ ثَابِتٌ ، وَقَوْلُهُ «فَذَا هِيَ أَنْتَ» ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ يَرِيدُ أَنَّهُ رَأَى فِي النَّوْمِ كَمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ ، فَكَانَ الْمُرَادُ بِالرُّؤْيَا لِأَهْلِهَا وَقَدْ بَيَّنَّ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي رِوَايَتِهِ الْمُرَادَ وَلَفْظُهُ «أَتَيْتُ بِجَارِيَةٍ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ بَعْدَ وَقَاةِ خَدِيجَةَ فَكَشَفْتُهَا فَذَا هِيَ أَنْتَ» ، الْحَدِيثُ ، وَهَذَا يَدْفَعُ الْاِحْتِمَالَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ وَمَنْ تَبِعَهُ حَيْثُ جَوَّزُوا أَنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ السَّرَقَةِ وَضَبْطُهَا ، وَأَنَّ الْمَلِكَ الْمَذْكُورَ هُوَ جَبْرِئِيلُ ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَبَاحِثِهِ فِي كِتَابِ التَّنَكُّحِ ، وَذَكَرْتُ اِحْتِمَالَ عَنْ عِيَاضٍ فِي قَوْلِهِ «إِنَّ بَكْنَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ» ، ثُمَّ وَجَدْتُهُ أَخَذَ أَكْثَرَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ بَطَّالٍ . وَعَمَّادٌ فِي السَّنَدِ الثَّانِي جَرَمَ السَّرْحَمِيَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّعَةَ أَنَّهُ أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَكَلَامُ السُّكَلَابَادِيِّ يُقْتَضَى أَنَّهُ ابْنُ سَلَامٍ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : رَوَى الْمَرْأَةَ فِي الْمَنَامِ بِخْتَلَفِ عِلِّ وَوَجْهِهِ : مِنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّائِيَ حَقِيقَةً بِمَنْ يَرَاهَا أَوْ شَبَّهَهَا ، وَمِنْهَا أَنْ يَدُلَّ عَلَى حُصُولِ دُنْيَا أَوْ مَنَزَلَةٍ فِيهَا أَوْ سَمَةِ فِي الرِّزْقِ ، وَهَذَا أَسْلَ عِنْدَ الْمُعْبَرِينَ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ تَدَلَّى الْمَرْأَةَ بِمَا يَقْتَرِنُ بِهَا فِي الرُّؤْيَا عَلَى ثَمَنَةٍ تَحْصُلُ لِلرَّائِيَ . وَأَمَّا ثِيَابُ الْحَرِيرِ فَيَدُلُّ اتِّخَاذُهَا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَنَامِ عَلَى النِّكَاحِ وَعَلَى الْعَزَاءِ وَعَلَى الثَّنَى وَعَلَى زِيَادَةِ فِي الْبَدَنِ ، قَالُوا : وَالْمَلْبُوسُ كَمَا يَدُلُّ عَلَى جَسْمٍ لَا يَسَهُ لِكَوْنِهِ يَحْتَمَلُ عَلَيْهِ ، وَلَا سَبَابًا وَالنِّبَاسُ فِي الْعَرَفِ دَالٌّ عَلَى أَعْدَادِ النَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ

٢٢ - باب المفاتيح في اليد

٧٠١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ

« أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بعثت جوامع الحكم ، ومُصرتُ باربع . وبيننا أنا نائمٌ أنبتُ بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي » قال أبو عبد الله : وبنيتُ أن جوامع الحكم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تُنكتبُ في السكتبِ قبله في الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك

قوله (باب المفاتيح في اليد) أي إذا رويت في المنام ، قال أهل التعبير : المفتاح مال وهز وسلطان ، فمن رأى أنه فتح باباً بمفتاح فإنه يظهر بحاجته بمونة من له بأس ، وإن رأى أن يده مفاتيح فإنه يصيب سلطاناً عظيماً . وذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في « باب رؤيا الليل » من وجه آخر عنه بلفظ : بعثت جوامع الحكم ، وفيه « وبيننا أنا نائمٌ أنبتُ بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي ، وقد تقدم في الباب المذكور بلفظ « وبيننا أنا نائمُ البارحة » . قوله في آخره (قال أبو عبد الله) كذا الأبي ذر ، ووقع في رواية كريمة « قال محمد ، فقال بعض الشراح : لاضافة لأنه اسمه ، والقائل هو البخاري ، والذي يظهر لي أن الصواب ما عند كريمة فإن هذا الكلام ثبت عن الزهري واسمه محمد بن مسلم ، وقد ساقه البخاري هنا من طريقه فيبمد أن يأخذ كلامه فينسبه لنفسه . وكان بعضهم لما رأى « وقال محمد ، ظن أنه البخاري فأراد تعظيمه فكناه فأخطأ ، لأن محمداً هو الزهري وليست كنيته أبا عبد الله بل هو أبو بكر ، وسيأتي الكلام على جوامع الحكم ، وسيأتي الحديث في الاعتصام ان شاء الله تعالى

٣٣ - باب التعليق بالمرأة والحلقة

٧٠١٤ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا أزهر بن ابن عون ح . وحدثني خليفة حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد حدثنا قيس بن مبادي عن عبد الله بن سلام قال : رأيتُ كأنني في روضة ، ووسط الروضة عمودٌ ، في أعلى العمود عروة ، فقول لي : أرفقه ، فأتاني لا استطع ، فأتاني وصيفٌ فرفع ثيبي ففرقتُ ، فاستمسكتُ بالمرءة ، فالتصفتُ وأنا مستمسكٌ بها . فقصدتها على النبي ﷺ فقال : تلك الروضة روضة الإسلام ، وذلك العمودُ عمودُ الإسلام ، وتلك العروة العروة الوُفَى لا تزال مستمسكاً بالإسلام حتى تموت .

قوله (باب التعليق بالمرءة والحلقة) ذكر فيه حديث عبد الله بن سلام « رأيتُ كأنني في روضة ، وقد تقدم قبل هذا بأربعة أبواب اسم من هذا ، وتقدم شرحه هناك . قال أهل التعبير : الحلقة والمرءة المجهولة تدل على تمسك بها على قوته في دينه وإخلاصه فيه

٣٤ - باب عمود الفسطاط تحت وسادته

قوله (باب عمود الفسطاط) العمود بفتح أوله معروف والجمع أعمدة وهدد بعضهم ، وبفتحتين ما ترفع به الأختية من الخشب ، ويطلق أيضاً على ما يرفع به البيوت من حجارة كالرعام والصوان ، ويطلق على ما يعتمد عليه من حديث وغيره « وعمود الصبح ابتداء ضوئه ، والفسطاط بهم الفاء وقد تكسر وبالطاء المهملة مسكورة وقد تبدل الأخيرة سينا وهملة وقد تبدل الزاء طاء مثناة فهما وفي أحدهما وقد تقدم التاء الأولى في السين وبالسين

المهمة في آخره ثلث تبلغ على هذا اثنتي عشرة اقتصر النووي منها على ست الأولى والأخيرة وبناء بدل العطاء الأولى وبضم الفاء وبكسرهما ، وقال الجواليقي : إنه فارسي معرب . قوله (تحت وسادته) عند النسفي وعند ، بدل تحت ، كذا الجميع ليس فيه حديث ، وبعده عندهم باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام ، إلا أنه سقط لفظ « باب » عند النسفي والاسماعيل ، وفيه حديث ابن عمر رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير ، وأما ابن بطال لجمع الترجمتين في باب واحد فقال « باب عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة في المنام فيه حديث ابن عمر الخ ، ولعل مستنده ما وقع في رواية الجرجاني « باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام وعمود الفسطاط تحت وسادته » لجمع الترجمتين في باب واحد وقدم وأخر ، ثم قال ابن بطال قال المهلب : السرقة السكة وهي كالودج عند العرب ، وكون عمودها في يد ابن عمر دليل على الإسلام ، وطنبها الدين والعلم والشرع الذي به يردق يتمكن من الجنة حيث شاء ، وقد يعبّر هنا بالحرير عن شرف الدين والعلم لأن الحرير أشرف ملابس الدنيا وكذلك العلم بالدين أشرف العلوم ، وأما دخول الجنة في المنام فانه يدل على دخوله في اليقظة لأن في بعض وجوه الرؤيا وجها يكون في اليقظة كما براه نفا ، ويمبر دخول الجنة أيضا بالدخول في الإسلام الذي هو سبب لدخول الجنة وطيران السرقة قوة تدل على التمكن من الجنة حيث شاء ، قال ابن بطال : وسألت المهلب عن ترجمة عمود الفسطاط تحت وسادته ولم يذكر في الحديث عمود فسطاط ولا وسادة فقال : الذي يقع في نفس أنه رأى في بعض طرق الحديث السرقة شيئا أكمل مما ذكره في كتابه ، وفيه أن السرقة مضروبة في الأرض على عمود كالخباء وأن ابن عمر اقتدها من عمودها فوضعها تحت وسادته وقام هو بالسرقة فأسكها وهي كالودج من استبرق فلا يريد هوضاً من الجنة إلا طارت به إليه ، ولم يرض بسند هذه الزيادة فلم يدخله في كتابه ، وقد فعل مثل هذا في كتابه كثيرا كما يترجم بالشيء ولا يذكره ويشير إلى أنه روى في بعض طرقه ، وإنما لم يذكره لغيره في سنده ، وأوجله المنية عن تهذيب كتابه انتهى . وقد نقل كلام المهلب جماعة من الشراح ساكتين عليه ، وعليه أخذ أصلها إدخال حديث ابن عمر في هذا الباب وليس منه بل له باب مستقل ، وأشدها تفسيره السرقة بالسكة فأن لم أره لغيره ، قال أبو سعيدة : السرقة قطعة من حرير وكانها فارسية ، وقال الفارابي : شقة من حرير ، وفي النهاية : قطعة من حديد الحرير ، زاد بعضهم بيضاء ، ويمكن في رد تفسيرها بالسكة أو الودج قوله في نفس الخبر « رأيت كأن يدي قطعة استبرق » وتخيّل أن في حديث ابن عمر الزيادة المذكورة لا أصل له لجميع ما رتب عليه كذلك ، والله ابن المنذر فذكر الترجمة كما ترجم وزاد عليه أن قال : روى غير البخاري هذا الحديث - أي حديث ابن عمر - بزيادة عمود الفسطاط ووضع ابن عمر له تحت وسادته ولكن لم توافق الزيادة شرطه فأدوجها في الترجمة نفسها ، وسأد ما قال يظهر مما تقدم ، والمعتمد أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث جاء من طريق « أن النبي ﷺ رأى في منامه عمود الكتاب انزع من تحت رأسه ، والحديث وأشهر طرقه ما أخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وصححه رسول الله ﷺ يقول : بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فأتبعته بصري فإذا هو قد عمد به إلى الشام ، إلا وإن الأيمان حين تقع الفتن بالشام » وفي رواية « فإذا وقعت الفتن قلامن بالشام » وله طريق عند عبد الرزاق وجاله رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعا بين أبي ذؤابة وعبد الله بن عمرو وانقطه عندهم أخذوا عمود الكتاب فعمدوا به إلى الشام ، وأخرج أحمد ويعقوب بن

سفيان والطبراني أيضاً عن أبي الدرداء رقمه د بينا أنا ناظم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فظننت أنه مذهب به فأبعثته بصري فعمد به إلى الشام ، الحديث وسنده صحيح ، وأخرج يعقوب والطبراني أيضاً عن أبي أمامة نحوه وقال ، أتزع من تحت وسادتي ، وزاد بعد قوله بصري ، فإذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد دوى به فعمد به إلى الشام ، وإني أولت أن الفتن إذا وقعت أن الامان بالشام ، وسنده ضعيف ، وأخرج الطبراني أيضاً بسند حسن عن عبد الله بن حروالة أن رسول الله ﷺ قال ، رأيت ليلة أسرى بي عموداً أبيض كأنه لواء تحمله الملائكة فقلت ما تحملون قالوا عمود الكتاب أمرنا أن نضمه بالقام . قال وبيننا أنا ناظم رأيت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي فظننت أن الله تحلى عن أهل الأرض فأبعثته بصري فإذا هو نور ساطع حتى وضع بالشام ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص هند أحد الطبراني بسند ضعيف وعن عمر هند يعقوب والطبراني كذلك وعن ابن عمر في فوائده المخلص ، كذلك ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضها ، وقد جمعتها ابن عساکر في مقدمة تاريخ دمشق ، وأفرجها إلى شرط البخاري حديث أبي الدرداء فإنه أخرج لرواته إلا أن فيه اختلافاً على يحيى بن حزة في شيخه هل هو ثور بن يزيد أو زيد بن وائد ، وهو غير قاطح لأن كلامهما قلة من شرطه ، فلمه كتب الترجمة ويض الحديث لينظر فيه فلم يتهماً له أن يكتبه ، وإنما ترجم بعمود الفسطاط ولفظ الحجر وفي عمود الكتاب ، إشارة إلى أن من رأى عمود الفسطاط في منامه فإنه يعبر بنحو ما وقع في الخبر المذكور ، وهو قول العلماء بالتمهيد قالوا من رأى في منامه عموداً فإنه يعبر بالدين أو برجل يعتمد عليه فيه ، وفدروا العمود بالدين والسلطان ، وأما الفسطاط فقالوا من رأى أنه ضرب عليه فسطاط فإنه يتال سلطاناً بقدره أو يخاصم ملكاً فيظفر به

٢٥ - باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام

٧٠١٥ - **حَدَّثَنَا مُعَلِّ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ حَدَّثَنَا وَهَبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:** رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ ، فَتَقَصَّصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ

٧٠١٦ - **تَقَصَّصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:** إِنَّ أَحَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ ، أَوْ قَالَ : إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ

رَجُلٌ صَالِحٌ

قَوْلُهُ (باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام) تقدم في الذي قبله ما يتعلق بشيء منه ، وحديث ابن عمر في الباب ذكره هنا من طريق وهيب بن خالد عن أيوب عن نافع بلفظ «سرقة» وذكره بلفظ «قطعة» من استبرق ، كما في ترجمة الترمذي من طريق اسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليه عن أيوب فذكره مختصراً كرواية وهيب إلا أنه قال ، كما نأ في يدي قطعة استبرق ، فكان البخاري أشار إلى روايته في الترجمة ، وقد أخرجه أيضاً في «باب من فعار من الليل» من كتاب التهجد ، وهو في أواخر كتاب الصلاة من طريق حماد بن زيد عن أيوب ثم سيقا من رواية وهيب واسماعيل ، وأخرجه النسائي من طريق الحارث بن عمر عن أيوب بجمع بين اللفظتين فقال «سرقة من استبرق» وقوله هنا «لا أهوى بها» هو بضم أوله ، أهوى إلى الشيء بالفتح هوى بالضم أي

مال ، ووقع في رواية حماد ، فكأنني لا أريد مكانا من الجنة إلا طارت بي إليه ، قوله في رواية وهيب (فقصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبي ﷺ) الحديث وقع مثله في رواية حماد عند مسلم ، ووقع عند المؤلف في روايته بعد قوله ، طارت بي إليه ، من الزيادة ، ورايت كأن اثنين أتياني أرادان أن يذهبا بي إلى النار ، الحديث بهذه القصة مختصرا وقال فيه ، وقصت حفصة على النبي ﷺ إحدى رؤياي ، وظاهر رواية وهيب ومن تابعه أن الرؤيا التي أهمت في رواية حماد هي رؤية السرفة من الحرير ، وقد وقع ذلك صريحا في رواية حماد عند مسلم ، لكن يعارضه ما مضى في باب فضل قيام الليل ، ويأتي في باب الإخذ عن اليمين ، في كتاب التعبير من طريق سالم بن عبد الله بن عمر بن أبيه فذكر الحديث في رؤيته النار وفيه ، فقصتها على حفصة فقصتها حفصة ، فهو صريح في أن حفصة قصت رؤياه النار . كما أن رواية حماد صريحة في أن حفصة قصت رؤياه السرفة ولم يتعرض في رواية سالم إلى رؤيا السرفة فيحتمل أن يكون قوله ، إحدى رؤياي ، محمولا على أنها قصت رؤيا السرفة أولا ثم قصت رؤيا النار بعد ذلك ، وأن التقدير قصت إحدى رؤياي أولا فلا يكون لقوله ، إحدى ، مفعول ، وهذا الموضع لم أر من تعرض له من الشراح ولا أزال أشكاه فإله الحد على ذلك . قوله (نقال إن أخاك رجل صالح أو ابن عبد الله رجل صالح) هو شك من الراوي ، ووقع في رواية حماد المذكورة ، ابن عبد الله رجل صالح ، بالجزم ، وكذا في رواية صخر بن جويرية عن نافع ، زاد الكشميني في روايته عن القبري في الموضعين ، لو كان يصل من الليل ، وسقطت هذه الزيادة لغيره وهي ثابتة في رواية سالم كما تقدم في قيام الليل وتأتي ، ويؤيد ثبوتها قوله في رواية حماد عند الجميع ، فقال نافع فلم يزل بعد ذلك يكثر الصلاة ، وقد تقدم في قيام الليل وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ، وقال نعم الفتي - أو قال نعم الرجل - ابن عمر لو كان يصل من الليل قال ابن عمر وكنيت إذا نمت لم أقم حتى أصبح ، قال نافع فكان ابن عمر بعد يصل من الليل ، أخرج مسلم إسناده وأصله وأحال بالمتن على رواية سالم ، وهو محمد بن جبير لتغايرهما ، وأخرجه بلفظه أبو حنيفة والجوزقي بهذا ، ويأتي في باب الأمن وذهاب الروح ، أيضا من طريق صخر بن جويرية عن نافع ، وكذا بعده ، في باب الإخذ عن اليمين ، في رواية سالم ، قال الزهري : وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ، وأهل الزهري سمع ذلك من نافع أو من سالم ، ومعنى شرحه هناك . ووقع في مسند أبي بكر بن هارون الروياني من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه في نحو هذه القصة من الزيادة ، وكان يعبد الله كثير الرقاد ، وفيه أيضا ، إنه الملك الذي قال له لم ترع قال له لا تنع الصلاة ، نعم الرجل أنت لولا قلة الصلاة .

٢٦ - باب القيد في المنام

٧٠١٧ - حدثنا عبد الله بن صباح حدثنا معتبر قال سمعت عوفاً قال حدثنا محمد بن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا اقترب الزمان لم تكذبوا المؤمن تكذب ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب . قال محمد : وأنا أقول هذه - قال : وكان يقال الرؤيا ثلاث حديث النفس ، وتخويف الشيطان ، وبشرى من الله . فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد ، وليعلم

فلمُصَلِّ. قال: وكان يُكرهُ الغُلُّ في النوم، وكان يُعجبهم القيد، ويقال: القيدُ ثباتٌ في الدين، وروى قتادةُ ويونسُ وهشامُ وأبو هلالٍ عن ابن سيرينَ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ وأدرجَ به بعضهم كله في الحديث، وحديثُ هوفٍ أبين. وقال يونسُ: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ في القيد. قال أبو عبد الله: لا تكون الأغلالُ إلا في الأعتاق

قوله (باب القيد في المنام) أي من رأى في المنام أنه مقيد ما يكون تعبيرة؟ وظاهر إطلاق الخبر أنه يعبر بالثبات في الدين في جميع وجوهه، لكن أهل التعبير خصوا ذلك بما إذا لم يكن هناك قرينة أخرى كالوكان مسافرا أو مريضا فإنه يدل على أن سفره أو مرضه بطول، وكذا لو رأى في القيد صفة زائدة كمن رأى في رجليه قيداً من فضة فإنه يدل على أن يتزوج، وإن كان من ذهب فإنه لا يرى يكون بسبب ما يطلبه، وإن كان من صفر فإنه لا يرى مكروه أو مال ثاق، وإن كان من رصاص فإنه لا يرى فيه وهن، وإن كان من حبل فلا يرى في الدين، وإن كان من خشب فلا يرى فيه نفاق، وإن كان من حطب فلا يلمه، وإن كان من خرقة أو خيط فلا يرى لا يدرم. قوله (حدثنا عبد الله بن صباح) بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو المطار البصرى، وتقدم في الصلاة في باب السمر بعد العشاء، حدثنا عبد الله بن الصباح، ولبعضهم عبد الله بن صباح كما هنا، ولابن نعيم هنا من رواية محمد بن يحيى ابن منده حدثنا عبد الله بن الصباح، وفي شيوخ البخارى ابن الصباح ثلاثة: عبد الله هذا، ومحمد والحسن، وليس واحد منهم أحق الآخر. قوله (حدثنا مختصر) هو ابن سليمان التيمي، وعرف هو الأهرابي. قوله (إذا اقترب الزمان لم يكذب رؤيا المؤمن - تكذب) كذا للاكثر، ووقع في رواية أبي ذر عن غير الكشيمى بتقديم تكذب على رؤيا المؤمن، وكذا في رواية محمد بن يحيى، وكذا في رواية عيسى بن يونس عن عوف عند الاسماعيلي، قال الخطابي في العلم، في قوله: إذا اقترب الزمان، قولان: أحدهما أن يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار وهو وقت استوائهما أيام الربيع وذلك وقت اعتدال الطبايع الأربع غالباً، وكذلك هو في الحديث، والمبرون يقولون: أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وإدراك النمار، ونقته في «غريب الحديث»، عن أبي داود السجستاني ثم قال: والمبرون يذهبون أن أصدق الأزمان لوقوع النجوم وقت انقضاء الأزماء وإدراك النمار وهما الوقتان الأذان يتمتل فيما الليل والنهار، والقول الآخر أن اقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيسام الساعة. قلت: يعبد الأول التقييد بالمؤمن، فإن الوقت الذي تعتدل فيه الطبايع لا يختص به، وقد جرم ابن بطال بان الأول هو الصواب، واستند إلى ما أخرجه الترمذي من طريق معمر عن أيوب في هذا الحديث بلفظ «في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً»، قال فعل هذا قلحني إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر العلم ودرست معالم الهداية بالخرج والفتنة فكأن الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الامم تذكر بالانبياء، لكن لما كان نبينا حاتم الانبياء وصار الزمان المذكور يشبه زمان الفترة عوضوا بما منحوا من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالتبشير والانتذار انتهى. ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين بلفظ «إذا قرب الزمان، وأخرج الدرر عن طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين بلفظ «إذا تقارب الزمان، وسيأتي في كتاب الفتن من وجه

آخر عن أبي هريرة د يتقارب الزمان ويرفع العلم ، الحديث ، والمراد به اقتراب الساعة قطعا . وقال النواردي : المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والايام والليال انتهى ، ومراده بالنقص سرعة مرورها ، وذلك قرب قيام الساعة كما ثبت في الحديث الآخر عند مسلم وغيره د يتقارب الزمان ، حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالحزاق السعفة ، وقيل ان المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط المدل وكثرة الأمن ربسط الخير والرزق ، فان ذلك الزمان يستعصر لانتدائه فيتقارب أطرافه ، وأما قوله د لم تمكده الخ ، فيه إشارة الى غلبة الصدق على الرؤيا وان أمكن أن شيئا منها لا يصدق ، والراجح أن المراد نفي الكذب عنها أصلا لأن حرف التثنية الداخل على د كاد ، ينفي قرب حصوله والثاني لقرب حصول الشيء أدل على قبحه نفسه ذكره الطيبي . وقال القرطبي في د المفهوم : والمراد والله أعلم بأخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم بعد قتله الهجال ، فقد ذكر مسلم في حديث عبد الله بن عمر مائمه د فيبحث الله عيسى بن مريم فيمكث في الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ، ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خهد أو إيمان الا قبضه ، الحديث ، قال : فكان أهل هذا الزمان أحسن هذه الأمة حالا بعد الصدر الأول وأصدقهم أقوالا ، فكانت رؤياهم لا تمكذب ، ومن ثم قال عقب هذا د وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا ، وإنما كان كذلك لأن من كثرت صدقه تنور قلبه وقوى إدراكه فانتفعت فيه المبادئ على وجه الصحة ، وكذلك من كان غالب حاله الصدق في بقية أمتهم ذلك في نومه فلا يرى الا صدقا وهذا بخلاف الكاذب والمخلط فإنه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى الا مخلطاً وأضغاثا ، وقد يندر المنام أحيانا فيرى الصادق مالا يصح ويرى الكاذب ما يصح ، ولكن الأغلب الاكثر ما تقدم والله أعلم . وهذا يؤيد ما تقدم أن الرؤيا لا تكون الا من أجزاء النبوة إن صدرت من مسلم صادق صالح ثم ومن ثم قيد بذلك في حديث د رؤيا المسلم جزء ، فإنه جاء مطلعا مقتصر على المسلم فاخرج الكافر ، وجاء مقيدا بالصالح ثارة وبالصالحه وبالחסنة وبالصادقة كما تقدم بيانه ، فيحمل المطلق على المقيد ، وهو الذي يناسب حاله حال النبي فيكرم بما أكرم به النبي وهو الاطلاع على شيء من الغيب ، فأما الكافر والمنافق والكاذب والمخلط وان صدقت رؤياهم في بعض الأوقات فاتها لا تكون من الرحي ولا من النبوة ، اذ ليس كل من صدق في شيء ما يكون خبره ذلك نبوة ، فقد يقول الكاهن كذبة حتى وقد يحدث المنجم فيصيب أمكن كل ذلك على الندور والاقه والله أعلم . وقال ابن أبي عمير : معنى كون رؤيا المؤمن في آخر الزمان لا تكاد تمكذب أنها تقع غالبا على الوجه الذي لا يحتاج الى تعبير فلا يدخلها الكذب ، بخلاف ما قبل ذلك فاتها قد يعني تأويلها فيعبرها المابر فلا تقع كما قال فيصدق دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار ، قال : والحكمة في اختصاص ذلك بأخر الزمان أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا كما في الحديث د بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا ، أخرجه مسلم ، فيقول أيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة . قاله ويمكن أن يؤخذ من هذا سبب اختلاف الاحاديث في هدد أجزاء النبوة بالنسبة لرؤيا المؤمن فيقال : كلما قرب الأمر وكانت الرؤيا أصدق حل على أقل عدد ورد ، وعكسه ، وما بين ذلك . قلت : وتنبئ الإشارة الى هذه المناسبة فيما تقدم من المناسبات وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله د إذا اقتراب الزمان لم تمكده رؤيا المؤمن تمكذب ، إذا كان المراد آخر الزمان ثلاثة أقوال : أحدها أن العلم بأحوال الدنيا لا يذهب طالبا بذهاب غالب أهلها وتمذرت النبوة في هذه الأمة

حوضاً بالمرأى الصادقة ليجدد لهم ما قد دروس من العلم ، والثاني أن المؤمنين لما يقل عددهم ويطلب الكفر والجهل
 والفسق على الموجودين يؤنس المؤمن ويمن بالرؤيا الصادقة لإكرامه وتسلية وعلى هذين القولين لا يختص ذلك بزمان
 معين بل كلما قرب فراخ الدنيا وأخذ أمر الدين في الاضمحلال تكون رؤيا المؤمن الصادق أصدق ، والثالث أن
 ذلك خاص بزمان عيسى بن مريم ، وأولها أولاما ، والله أعلم . قوله (ورؤيا المؤمن جزء) الحديث هو مقطوف
 على جملة الحديث الذي قبله وهو : إذا اقرب الزمان ، الحديث فهو مرفوع أيضا ، وقد تقدم شرحه مستوفى قريبا
 وقوله : وما كان من النبوة فانه لا يكذب ، هذا القدر لم يتقدم في شيء من طرق الحديث المذكور ، وظاهر إرادته
 هنا أنه مرفوع ، وثبت كان كذلك فانه أولى ما نسر به المراد من النبوة في الحديث وهو صفة الصدق ، ثم ظهر لي
 أن قوله بعد هذا : قال محمد : وأنا أقول هذه ، الإشارة في قوله : هذه ، لجملة المذكورة ، وهذا هو السر في إعادة
 قوله : قال ، بعد قوله : هذا ، ثم رأيت في « بغية النقاد لابن المواق » أن عبد الحق أغفل التنبيه على أن هذه الزيادة
 مدرجة وأنه لا شك في إدراجها ، فعلى هذا فهمى من قول ابن سيرين وليست مرفوعة . قوله (وأنا أقول هذه) كذا
 لأن ذرو في جميع الطرق وكذا ذكره الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما ، ووقع في شرح ابن بطلال : وأنا أقول
 هذه الآلة وكان يقال الخ . قلت : وليست هذه اللفظة في شيء من نسخ صحيح البخاري ولا ذكرها عبد الحق في
 جمعه ولا الحميدي ولا من أخرج حديث عوف من أصحاب الكتب والمسانيد ، وقد نقله عياض فذكره كما ذكره
 ابن بطلال وجمعه في شرحه فقال : عثى ابن سيرين أن يتأول أحد معنى قوله : وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا ، أنه
 إذا تقارب الزمان لم يصدق إلا رؤيا الرجل الصالح فقال : وأنا أقول هذه الآلة ، يعني رؤيا هذه الآلة صادقة كماها
 صالحها وقاربها ليكون صدق رؤياهم زاجرا لهم ووجه عليهم لتدريس أعلام الدين وطموس آثاره بموت العلماء
 وظهور المنكر انتهى . وهذا مرتب على ثبوت هذه الزيادة وهي لفظ : والآلة ، ولم أجد لها في تحوه من الأصول ،
 وقد قال أبو حوثة الإسفرايني بعد أن أخرجه موصولا مرفوعا من طريق هشام بن ابن سيرين : هذا لا يصح مرفوعا
 عن ابن سيرين . قلت : وإلى ذلك أشار البخاري في آخره بقوله وحديث عوف أي حيث أصل المرفوع من
 الموقف . قوله (قال وكان يقال ثلاث الخ) قابل ، قال ، هو محمد بن سيرين ، وأبهم الفائل في هذه الرواية
 وهو أبو هريرة ، وقد رفعه بمض الرواة ووقفه بعضهم ، وقد أخرجه أحمد عن هودبة بن خليفة عن عوف بسنده
 مرفوعا : الرؤيا ثلاث ، الحديث مثله ، وأخرجه الترمذي والسنائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
 ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الرؤيا ثلاث ، فرؤيا حق ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه ،
 ورؤيا تحزين من الشيطان ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد
 ابن سيرين مرفوعا أيضا بلفظ : الرؤيا ثلاث ، فالرؤيا الصالحة بشرى من الله ، والباقي نحوه . قوله (حديث النفس
 وتخويف الشيطان وبشرى من الله) وقع في حديث عوف بن مالك عند ابن ماجه بسند حسن رفعه : الرؤيا ثلاث
 منها أهويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ، ومنها ما يبه به الرجل في يقظته فيراه في منامه ، ومنها جزء من ستة
 وأربعين جزءا من النبوة . قلت : وليس المحصر مرادا من قوله : ثلاث ، لثبوت نوح رابع في حديث أبي هريرة
 في الباب وهو حديث النفس ، وليس في حديث أبي قتادة وأبي سعيد الماضيين سوى ذكر وصف الرؤيا بأنها
 مكروهة ومحبوبة أو حسنة وسيئة ، وبقي نوح خامس وهو تلاعب الشيطان ، وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر

قال : جاء اعرابي فقال : يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي قطع فأنا أتبعه ، وفي لفظ : فقد خرج فاشتدت في أثره ، فقال : لا تخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام ، وفي رواية له : اذا تلاعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يخبر به الناس ، ونوع سادس وهو رؤيا ما يمتاده الرائي في اليقظة ، كمن كانت حادثة ان يأكل في وقت فقام فيه فرأى أنه يأكل ، أو بات طالما من أكل أو شرب فرأى أنه يتقيأ ، وبينه وبين حديث النفس عموم وخصوص . وسابع وهو الاضافات . قوله (فن رأى شيئاً يكرمه فلا يقصه على أحد ، وليقم فليصل) زاد في رواية هودة : فاذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصها لمن يشاء ، وإذا رأى شيئاً يكرمه ، فذكر مثله . ووقع في رواية أيوب بن محمد بن سيرين : فيصل ولا يحدث بها الناس ، وزاد في رواية سعيد بن أبي هريرة عن ابن سيرين عند الترمذي : وكان يقول لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح ، وهذا ورد معناه مرفوعاً في حديث أبي هريرة عن ابن سيرين عند الترمذي وابن ماجه : ولا يقصها إلا على واد أو ذي رأى ، وقد تقدم شرح هذه الرواية في باب الرؤيا من الله تعالى . قوله (قال وكان يكره الغل في النوم ، ويعجبهم القيد ، ويقال : القيد ثبات في الدين) كذلك ثبت هنا بلفظ الجمع في « يعجبهم » ، والأفراد في « يكره » ويقول ، قال الطائي : ضمهم الجمع لأهل التعمير ، وكذا قوله « وكان يقال ، قال المهاب : الغل يعبر بالسكره لأن الله أخبر في كتابه أنه من صفات أهل النار بقوله تعالى « اذا الاغلال في أعناقهم » ، الآية ، وقد يدل على الكفر ، وقد يعبر بأسرأة ترضى . وقال ابن العربي : إنما أحبوا القيد لذكر النبي ﷺ له في قيام الحمود فقال : قيد الايمان العنق . وأما الغل فقد كرهه شرعاً في المفهوم كقوله (خذره فغلوله - واذا الاغلال في أعناقهم - ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك - وغلات أيديهم) وإنما جعل القيد ثباتاً في الدين لأن القيد لا يستطيع المشي فحضر مثلاً الايمان الذي يمنع عن المشي إلى الباطل . وقال النووي : قال العلماء : إنما أحب القيد لأن عمله الرجل وهو كف عن المماص والشر والباطل ، وأبيض الغل لأن عمله العنق وهو صفة أهل النار . وأما أهل التعمير فقالوا إن القيد ثبات في الأمر الذي يراه الرائي بحسب من يرى ذلك له ، وقالوا إن انغم الغل إلى القيد دل على زيادة السكره ، واذا جعل الغل في اليدين حمد لأنه كف لما عن الشر ، وقد يدل على البخل بحسب الحال . وقالوا أيضاً : إن رأى إن يده مغلولتان فهو بجمل ، وإن رأى أنه قيد وغل فإنه يقع في سجن أو شدة . قلت : وقد يكون الغل في بعض المرات محمداً كما وقع لأبي بكر الصديق ، فأخرج أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح عن مسروق قال : مر صهيب بأبي بكر فأعرض عنه ، فسأله فقال : رأيت يدك مغلولة على باب أبي الحشر رجل من الانصار ، فقال أبو بكر : جمع لي ديني إلى يوم الحشر . وقال الكرماني : اختلف في قوله وكان يقال هل هو مرفوع أو لا فقال بعضهم من قوله « وكان يقال » إلى قوله « في الدين » مرفوع كله ، وقال بعضهم هو كانه كلام ابن سيرين وقابل « كان يكره » أبو هريرة . قلت : أخذ من كلام الطائي فإنه قال : يحتمل أن يكون مقولاً لقرأى عن ابن سيرين فيكون اسم كان ضميراً لابن سيرين وأن يكون مقولاً لابن سيرين واسم كان ضميراً أبي هريرة أو النبي ﷺ . وقد أخرجه إمام من وجه آخر عن ابن سيرين وقال في آخره : لا أدري هو في الحديث أو قاله ابن سيرين . قوله (ورواه قتادة ويونس وهشام وأبو ملال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) يعني أصل الحديث وأما من قوله « وكان يقال » ففهم من رواه بتامه مرفوعاً ومنهم من اقتصر على بعضه كما سأبينه . قوله (وأدرجه بعضهم كله في الحديث) يعني جمعه كله مرفوعاً ، والمراد به رواية هشام عن قتادة كما سأبينه . قوله (وحديث عوف

أبين) أي حيث فصل المرفوع من الموقوف ولا سيما نصرجه بقول ابن سيرين «وأنا أقول هذه» فإنه دال على الاختصاص بخلاف ما قال فيه «وكان يقال» فإن فيما الاحتمال بخلاف أول الحديث فإنه صرح برفعه، وقد اقتصر بعض الرواة عن عوف على بعض ما ذكره معتمر بن سليمان عنه كما بينته من رواية هوفة وعيسى بن يونس، قال القرطبي: ظاهر السياق أن الجميع من قول النبي ﷺ، غير أن أيوب هو الذي روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وقد أخبر عن نفسه أنه شك أهر من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة فلا يقول على ذلك الظاهر. قلت: وهو حصر مردود، وكأنه تكلم عليه بالنسبة لرواية مسلم خاصة فإن مسلماً ما أخرج طريق عوف هذه وإنما أخرجه طريق قتادة عن محمد بن سيرين، فلا يلزم من كون أيوب شك أن لا يعول على رواية من لم يشك وهو قتادة مثلاً، لكن لما كان في الرواية المفصلة زيادة فرجعت. قوله (وقال يونس لا أحديه إلا عن النبي ﷺ في القيد) يعني أنه شك في رواه. قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف. قوله (لا تكرون الأغلال إلا في الاضائق) كأنه يشير إلى الرد على من قال: قد يكون الغل في غير العنق كاليد والرجل، والغل بضم المعجمة وتشديد اللام واحد الأغلال، قال: وقد أطاق بعضهم الغل على ما تربط به اليد، وعن ذكره أبو علي الخليلي وصاحب المحكم وغيرهما قالوا: الغل جامعة تجعل في الضيق أو اليد والجمع أغلال، ويد مقلوبة جعلت في الغل، وبؤيده قوله تعالى (غلت أيديهم) كذا استشهد به الكرمانى، وفيه نظر لأن اليد تغل في العنق وهو عند أهل التعبير عبارة عن كفهما عن الشر. وبؤيده منام صبيب في حق أبي بكر الصديق كما تقدم قريباً، فأما رواية قتادة المطلقة فوصلها مسلم والنسائي من رواية معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن أبيه عن قتادة ولفظ النسائي بالسند المذكور عن النبي ﷺ أنه كان يقول الرقبا الصالحة بشارة من الله والتحزين من الشيطان، ومن الروايات ما يحدث به الرجل نفسه، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليتم فليصل، وأكره الغل في النوم، وبهجه في القيد فإن القيد ثبات في الدين، وأما مسلم فإنه سانه بسنده متب رواية معمر عن أيوب التي فيها «قال أبو هريرة فيمجنى القيد وأكره الغل، القيد ثبات في الدين، قال مسلم فأدرج معنى هشام عن قتادة في الحديث قوله «وأكره الغل الخ، ولم يذكره الروايات جزء، الحديث وكذلك رواه أيوب عن محمد بن سيرين قال «قال أبو هريرة أحب القيد في النوم وأكره الغل، القيد في النوم ثبات في الدين، أخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سفيان بن عيينة عنه وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فذكر حديثه إذا اقرب الزمان، الحديث ثم قال «ورؤيا المسلم جزء من، الحديث ثم قال «والرؤيا ثلاث، الحديث ثم قال بعده «قال صاحب القيد وأكره الغل، القيد ثبات في الدين، فلا أدري هو في الحديث أو قاله ابن سيرين، هذا لفظ مسلم ولم يذكر أبو داود ولا الترمذي قوله «فلا أدري الخ»، وأخرجه الترمذي وأحمد والحاكم من رواية معمر عن يونس فذكر الحديث الأول ونحو الثاني ثم قال بعدهما: قال أبو هريرة بمجنى القيد الخ، قال «وقال النبي ﷺ رؤيا المؤمن جزء الخ» وقد أخرج الترمذي والنسائي من طريق سميد بن أبي هريرة عن قتادة حديث «الرؤيا ثلاث، مرفوعة كما أشرت إليه قبل هذا ثم قال بعده «وكان يقول بمجنى القيد، الحديث، وبهذه «وكان يقول: من رأى قاتق أنا هو» الحديث. وبهذه «وكان يقول: لا تنص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح، وهذا ظاهر في أن الأحاديث كلها مرفوعة، وأما رواية يونس وهو ابن عبيد فأخرجها البراز في مسنده من طريق أبي علقمة وهو يده الله بن

عيسى الخزاز بمجيبات البصري عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : إذا تقارب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب ، وأحب القيد وأكره الفل ، قال : ولا أعلمه إلا وقد رفته عن النبي ﷺ ، قال البزار روى عن محمد بن عده من عده أوجه ، وإنما ذكرناه من رواية يونس لعدة ما أسند يونس عن محمد بن سيرين . قلت : وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي بكر المنذلي عن ابن سيرين حديث القيد موصولا مرفوعا ولكن المنذلي ضعيف وأما رواية هشام فقال أحمد : حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا اقترب الزمان الحديث ، ورؤيا المؤمن الحديث ، وأحب القيد في النوم الحديث ، والرؤيا ثلاث الحديث ، فمات الجميع مرفوعا ، وهكذا أخرجه النصارى من رواية محمد بن الحسين عن هشام ، وأخرجه الخطيب في المدرج من طريق علي بن عاصم عن خالد وهشام عن ابن سيرين مرفوعا ، قال الخطيب : والتمن كله مرفوع الا ذكر القيد والفل فإنه قول أبي هريرة أدرج في الخبر ، وبينه مصرع عن أيوب ، وأخرج أبو حنيفة في صحيحه من طريق عبد الله بن بكر عن هشام قصة القيد وقال : الأصح أن هذا من قول ابن سيرين . وقد أخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان وأيوب جيبا عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : إذا اقترب الزمان ، قال وساق الحديث ولم يذكر فيه النبي ﷺ ، وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام موقوفا وزاد في آخره : قال أبو هريرة : اللين في المنام القطرة ، وأما رواية أبي ملال واسمه محمد بن سليم الراسبي عن محمد بن سيرين فلم أفت عليها موصولة إلى الآن ، وأخرج أحمد في الوعد عن عثمان بن حماد بن زيد عن أيوب قال : رأيت ابن سيرين مقيدا في المنام ، وهذا يشعر بأن ابن سيرين كان يعتمد في تعبير القيد على ما في الخبر فأهبط هو ذلك ركان كذلك . قال الفرطبي : هذا الحديث وإن اختلف في رفته ووقفه فإن معناه صحيح ، لأن القيد في الرجلين تثبيت للتميد في مكانه فإذا رآه من هو على حالة كان ذلك دليلا على ثبوته على تلك الحالة ، وأما كراهة الفل فلأن محله الأعناق نكالا وهقوبة وقهرا وإذلالا ، وقد يجب على وجهه ويحذر على قفاه فهو مذموم شرطا وطاعة ، فرويته في العنق دليل على وقوع حال سيئة للرأي تلازمه ولا ينفك عنها ، وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها أو معاص ارتكبها أو حقوق لازمة له لم يوفها أهلها مع قدرته ، وقد تكون في دنياه كشددة تقويه أو تلازمه

٢٧ - باب العين الجارية في اللام

٧٠١٨ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا ميمون عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أم اللعلاء - وهي امرأة من نسائهم بايتم رسول الله ﷺ - قالت : طار لنا عثمان بن مظعون في السكني حين اقتربت الأنصار على سكني المهاجرين ، فاشتكي ، فرضناه حتى توفى ، ثم جعلناه في أثوابه ، فدخل علينا رسول الله ﷺ فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب ، فشم أدنى عليك لقد أكرمك الله . قال : وما يدريك ؟ قلت : لا أدري والله . قال : أما هو فقد جاءه اليقين ، إني لأرجوه الخبير من الله ، والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفضلني ولا بكم . قالت أم اللعلاء : فوالله لا أذكر أحدا بعده . قالت : ورأيت لثمان في النوم سمها بجرى ، فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : ذاك عمله يجرى له .

قوله (باب العين الجارية في المنام) قال الملب : العين الجارية تحتمل وجوها ، فان كان ماؤها صافيا عبرت بالعمل الصالح وإلا فلا . وقال غيره : العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لحي أو ميت قد أحذته أو أجهراه . وقال آخرون : عين الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ أمنية إن كان صاحبها مستورا ، فان كان غير صفيق أصابته مصيبة يبكي لها أهل داره . **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (عن أم العلاء) وهي امرأة من نسائهم) وتقدم في كتاب الهجرة أنها والدة خارجة بن زيد الرازي هنا هنا وأن هذا الحديث ورد من طريق أبي النظر عن خارجة بن زيد عن أمه ، وذكرت نسبا هناك وأن اسمها كنيتهما ، ومنه يؤخذ أن قتائل منا ، وهي امرأة من نسائهم ، هو الزهري راوية عن خارجة بن زيد ، ووقع في « باب رؤيا النساء » فيما مضى قريبا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن خارجة ، أن أم العلاء امرأة من الانصار بايعة رسول الله ﷺ أخبرته ، وأخرج أحمد وابن سعد بسند فيه علي بن زيد بن جدهان وفيه ضعف من حديث ابن عباس قال : لما مات عثمان بن مظعون قال : **قوله** امرأته حينئذ لك الجنة ، فذكر نحر هذه القصة ، وقوله « امرأته » فيه نظر ، فلهذا كان فيه « قال امرأته » بغير ضمير وهي أم العلاء ، ويحتمل أنه كان تزوجها قبل زيد بن ثابت ، ويحتمل أن يكون القول تعدد منهما . وعند ابن سعد أيضا من مرسل زيد بن أسلم بسند حسن قال سمع رسول الله ﷺ يقول : **قوله** هجرتا تقول في جنازة عثمان بن مظعون وراه جنازته : **قوله** حينئذ لك الجنة يا أبا السائب ، فذكر نحره وفيه « بحسبك » ان تقولي كان يجب الله ورسوله ، **قوله** (طار لنا) تقدم بيانه في « باب القرعة في المشكلات » ووقع عند ابن سعد من وجه آخر **قوله** « ففتشحت الانصار فمهم أن ينزلوم منازلهم حتى اقترعوا عليهم فطار لنا عثمان بن مظعون » يعني وقع في سهمنا ، كذا وقع التفسير في الأصل وأظنه من كلام الزهري أو من دونه . **قوله** (حين اقترع) في رواية أبي ذر عن نعيم الكشميني « أقرعت ، بحذف التاء ووقع في رواية عقيل المذكورة أنهم « اقتسموا المهاجرين قرعة » . **قوله** (فاشتمكي فرضناه حتى توفي) في الكلام حذف تقديره فأقام عندنا مدة فاشتمكي أي مرض فرضناه أي قنا بأمره في مرضه ، وقد وقع في رواية عقيل « فطار لنا عثمان بن مظعون فأزلناه في آياتنا ، فوجع وجهه الذي توفي فيه » قلت : وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث من الهجرة أرخه ابن سعد وغيره ، وقد تقدمت سائر فوائده في أول الجنائز والكلام على قوله ما يفعل به والاختلاف فيها ، وقوله في آخره « ذلك عمله يجرى له » قيل يحتمل أنه كان له شأن في شيء . عمله بقى له نوابه جاريا كالصدقة ، وأنكره مطايعي وقال : لم يكن لثمان بن مظعون شيء من الأمور الثلاث التي ذكرها مسلم من حديث أبي هريرة رفعه ، « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » . قلت : وهو نبي مردود فإنه كان له ولد صالح شهد بدرًا وما بعدها وهو السائب مات في خلافة أبي بكر فهو أحد الثلاث ، وقد كان عثمان من الأحنفاء فلا يبعد أن تكون له صدقة استمرت بعد موته ، فقد أخرج ابن سعد عن مرسل أبي بردة ابن أبي موسى قال « دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأين هينئنا فقلن : مالك ؟ فإني قريرش أغنى من بئسك » فقالت : أما ليله فقائم ، الحديث ويحتمل أن يراد بعمل عثمان بن مظعون مراتبته في جهاد أعداء الله فإنه ممن يجرى له عمله كما ثبت في السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد رفعه « كل ميت يحتم على عمله إلا الماربط في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر » وله شاهد عند مسلم والنسائي والبخاري من حديث سلمان رفعه « رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه » وإن

مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأمن الفتان ، وله شواهد أخرى ، فليحمل حال عثمان بن مظعون هل ذلك ويدول الإشكال من أصله

٢٨ - باب نزع الماء من البئر حتى يروى للناس ، رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ

٧٠١٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير حدثنا شبيب بن حرب حدثنا صفوان بن جويرية حدثنا

نافع بن أنس بن عمر بن عبد الله بن مكرم قال : قال رسول الله ﷺ : بينا أنا على بئر أنزع منها إذ جاءني أبو بكر وعمر ، فأخذ أبو بكر الدلو فنزع ذنوباً أو ذنوبين ، وفي نزعهما صفوان ، فقفر الله له . ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر فاستحالت في يده غرباً ، فلم أرَ هجرياً من الناس يفري قربه حتى ضرب الناس بطنه

قوله (باب نزع الماء من البئر حتى يروى للناس) هو بفتح الواو من الروى ، والنزع بفتح النون وسكون

الزاي اخراج الماء الاستحمام . قوله (رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ) وصله المصنف من حديثه في الباب الذي

بعده . قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير) هو الدرقي وشبيب بن حرب هو المدائني يكنى أبا صالح كان

أصله من بغداد فسكن المدائن حتى نسب إليها ثم انتقل الى مكة فزها الى أن مات بها ، وكان صدوقاً شديد الورع

وقد وثقه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني وآخرون وما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد ذكره في

الضمائم شبيب بن حرب فقال منكر الحديث مجهول ، وأظنه آخر وافق اسمه أبيه والمسلم عند الله تعالى . قوله

(بينا أنا على بئر أنزع منها) أي استخرج منها الماء بأله كالدلو . وفي حديث أبي هريرة في الباب الذي يليه رأيتني

على قليب وعليها دلو فنزعت منها ماشاء الله ، وفي رواية همام رأيت أني على حوض أسق الناس ، واجتمع بينهما

أن القليب هو البئر المقلوب تراها قبل الطي ، والحوض هو الذي يجعل بجانب البئر لشرب الأبل فلا مناقاة . قوله

(إذ جاءني أبو بكر وعمر) في رواية أبي يونس عن أبي هريرة جاءني أبو بكر فأخذ أبو بكر الدلو ، أي التي كان

النبي ﷺ يلا بها الماء ، ووقع في رواية همام الآية بعد هذا فأخذ أبو بكر مني الدلو ليربطني ، وفي رواية أبي

يونس دله وحني ، وأول حديث سالم عن أبيه في الباب الذي يليه رأيت الناس اجتمعوا ، ولم يذكر قصة النزع

ووقع في رواية أبي بكر بن سالم عن أبيه رأيت في النوم أني أنزع على قليب بدلو بكر ، فذكر الحديث نحوه

أخرجه أبو عوانة . قوله (فنزع ذنوباً أو ذنوبين) كذا هنا ، ومثله لأكثر الرواة ، ووقع في رواية همام

المذكورة ذنوبين ، ولم يشك ، ومثله في رواية أبي يونس ، والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئ . قوله (وفي

نزعها ضمف) تقدم شرحه وبيان الاختلاف في تأويله في آخر علامات النبوة في مناقب عمر . قوله (فقفر الله له) وقع

في الروايات المذكورة والله يفر له ، . قوله ، ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر (كذا هنا ، ولم يذكر مثله

في أخذ أبي بكر الدلو من النبي ﷺ ، ففيه إشارة إلى أن عمر ولي الخلافة بعده من أبي بكر إليه بخلاف أبي بكر فلم

تدرك خلافه بهود صريح من النبي ﷺ ، ولكن وقعت عدة إشارات إلى ذلك فيها ما يقرب من الصريح . قوله

(فاستحالت في يده غرباً) أي نحووات الدلو غرباً ، وهي بفتح الذين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة بلفظ مقابل

للشرق ، قال أهل اللغة : القرب الدلو العظيمة المنخدة من جلود البقر ، فإذا فتحت الراء فهو الماء الذي يسيل بين

البئر والحوض . ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك البرقي أن الغرب كل شيء رفيع ، وعن الداودي قال : المراد أن
الفلو أحالت باطن كفيه حتى صار أحمر من كثرة الاستسقاء ، قال ابن التين : وقد أنكر ذلك أهل العلم وردوه
على قائله . **قوله** (فلم أر عبقريا) تقدم ضبطه وبيان في مناقب عمر ، وكذلك قوله ، يفرض فريه ، ووقع عند الناس
في رواية ابن جرير عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه : قال حجاج قلت لابن جرير : ما استعجال ؟ قال : رجوع .
فأنت : ما العبقرى ؟ قال : الأجير . وتفسير العبقرى بالأجير غريب قال أبو عمرو والشيباني : عبقرى القوم سيدهم
وقومهم وكبيرهم . وقال الفارابي : العبقرى من الرجل الذي ليس قوله شيء . وذكر الأزهري أن عبقر موضع
بالبادية ، وقيل بلد كان يندرج فيه البسط الموشية فاستعمل في كل شيء جيد وفي كل شيء قانق . ونقل أبو عبيد أنها
من أرض الحن ، وصار مثلا لكل ما ينسب إلى شيء نفيس . وقال الفراء : العبقرى السيد وكل فاجر من حيوان
وجور ، وبساط وضعت عليه وأطلقوه في كل شيء عظيم في نفسه . وقد وقع في رواية عقيل المشد إلى به ، ينزع
نزع ابن الخطاب ، وفي رواية أبي يونس : ظم أو نزع وجل قط أفوى منه ، **قوله** (حتى ضرب الناس ببطن)
بفتح المهملة وآخره نون هو ما يصد للشرب حول البئر من مبارك الأبل ، والمراد بقوله ، ضرب ، أي ضربت الأبل
ببطن بركتها ، والعلتن للابل كالوطن للناس لكن غلب على ميوكها حول الحوض . ووقع في رواية أبي بكر بن
سالم عن أبيه عند أبي بكر بن أبي شيبة ، حتى روى الناس وضربوا ببطن ، ووقع في رواية همام ، فلم يزل ينزع حتى
تولى الناس والحوض يتفجر ، وفي رواية أبي يونس ، « لأن يتفجر » ، قال القاضي هياض ظاهر هذا الحديث أن
المراد خلافة عمر ، وقيل هو خلافتها مما لأن أبا بكر جمع شمل المسلمين أولا بدفع أهل الردة وابتدأت الفتوح
في زمانه ، ثم هدد إلى عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتسع أمر الإسلام واستقرت قواعده . وقال غيره : معنى
عظم الدلو في يد عمر كون الفتوح كثرت في زمانه ومعنى « استعجال » انقلب من الصغر إلى الكبر . وقال النووي
قالوا هذا المنام مثالي لما جرى لغايمتين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما ، وكل ذلك مأخوذ من النبي
ﷺ لأنه صاحب الأمر فقام به أكل قيام وقرر قواعد الدين ، ثم خلفه أبو بكر فقاتل أهل الردة وقطع دابرهم ،
ثم خلفه عمر فاتسع الإسلام في زمانه ، فقبه أمر المسلمين بقلب فيه الماء الذي فيه حياتهم وصلاتهم وشبهه بالمستقي
لم منها وصقيه هو قيامه بمصالحهم ، وفي قوله « ليرحمي » إشارة إلى خلافة أبي بكر بعد موت النبي ﷺ ، لأن في
الموت راحة من كد الدنيا ونميتها ، فقام أبو بكر بتدبير أمر الأمة ومماناة أحوالهم ، وأما قوله وفي زعة ضعف
فليس فيه حظ من فضيلته وإنما هو إخبار عن حاله في قصر مدة ولايته ، وأما ولاية عمر فانها لما طالت كثرت انتفاع
الناس بها واتسعت دائرة الإسلام بكثرة الفتوح وتمهيد الامصار وتدوين الدواوين ، وأما قوله « واقع بقره »
فليس فيه نقص له ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب ، وإنما هي كلمة كانوا يقولونها يدهون بها الكلام . وفي الحديث
إحلام بتلاتهما وحمه ولايتهما وكثرة الانتفاع بهما ، فكان كما قال ، وقال ابن العربي : ليس المراد بالدلو التقدير
الفعال على قصر الحظ ، بل المراد التمسك من البئر ، وقوله في الرواية المذكورة : بدلو بكره فيه إشارة إلى صغر الدلو
قبل أن يصير غربيا . وأخرج أبو ذر الهروي في كتاب الرويا من حديث ابن مسعود نحو حديث الباب ، لكن قال في
آخره « فبهما يا أبا بكر ، قال : ألى الأمر بهدك ، ويليه بهدي عمر . قال : كذلك عبرها الملك ، وفي سنده أوب
ابن جابر وهو ضعيف وهذه الزيادة منكرا ، وقد ورد هذا الحديث من وجه آخر بزيادة فيه ، فأخرج أحمد وأبو

داود واختاره الضياء من طريق أشعث بن عبد الرحمن الجرمي عن أبيه عن سمرة بن جندب وان رجلا قال : يا رسول الله رأيت كأن دلوادلي من السماء لجماء أبو بكر فأخذ بمرافقها فشرب شربا ضميضا ، ثم جاء عمر فأخذ بمرافقها فشرب حتى تضلع ، ثم جاء عثمان فأخذ بمرافقها فشرب حتى تضلع ، ثم جاء علي فأخذ بمرافقها فانتشطت وانتضج عليه منها شيء ، وهذا يبين أن المراد بالنزع الضميف والنزع القوى الفتوح والفتائم ، وقوله « دل » بضم الميملة وتشديد اللام أي أرسل الى أسفل ، وقوله « بمرافقها » بكسر الميملة وفتح القاف ، والمرافقان خشبتان تجعلان على فم الدلو متخالفتان لربط الدلو . وقوله « تضلع » بالاضداد المهجمة أي ملاء أضلاعه كناية عن الشبع ، وقوله « انتشطت » بضم المثناة وكسر المهجمة بعدها طاء مهمله أي نزعته منه فاضطربت وسقط بعض ما فيها أو كله . قال ابن العربي : حديث سمرة يعارض حديث ابن عمر وهما خبران . قلت : الثاني هو المعتمد ، لحديث ابن عمر مصرح بأن النبي ﷺ هو الرائي ، وحديث سمرة فيه أن رجلا أخبر النبي ﷺ أنه رأى ، وقد أخرج أحمد من حديث أبي الطفيل شاهدا لحديث ابن عمر وزاد فيه « فوردت على غنم سود وحنم عفر » وقال فيه « فأولت السود العرب والعفر الجم » وفي قصة عمر « فلا المرض وأروى الواردة » ومن المغايرة بينهما أيضا أن في حديث ابن عمر « نزع الماء من البئر » وحديث سمرة فيه نزول الماء من السماء ، فهما نصتان تشدد إحداهما الأخرى ، وكان قصة حديث سمرة سابقة لنزل الماء من السماء وهي خرواثة فأسكن في الأرض كما يقتضيه حديث سمرة ثم أخرج منها بالدلو كما دل عليه حديث ابن عمر ، وفي حديث سمرة إشارة إلى نزول النور من السماء على الخلق ، وفي حديث ابن عمر إشارة إلى استيلائهم على كنوز الأرض بأيديهم ؛ وكلاهما ظاهر من الفتوح التي فتحوها . وفي حديث سمرة زيادة إشارة إلى ما وقع لعل من الفتن والاختلاف عليه ، فإن الناس أجمعوا على خلافته ثم لم يلبث أهل الجمل أن خرجوا عليه وامتنع معاوية في أهل الشام ثم حاربه بصفيين ثم غلب بعد بقليل على مصر ، وخرجت الحرورية على علي فلم يحصل له في أيام خلافته راحة ، فضرب المنام المذكور مثلا لأحوالهم رضوان الله عليهم أجمعين

٢٩ - باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضمف

٧٠٧٠ - **حدثنا** أحمد بن حنبل **حدثنا** زهير **حدثنا** موسى عن سالم « عن أبيه عن رؤيا للنبي ﷺ في أبي بكر وعمر قال : رأيت للناس اجتمعوا ، فقام أبو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعهم ضمف ، والله ينفق له . ثم قام ابن الخطاب فاستحالت غربا ، فأرأيت في الناس من يفرى قرينه حتى ضرب الناس بطن »

٧٠٢١ - **حدثنا** سعيد بن جبير **حدثنا** الليث قال **حدثنا** عقیل عن ابن شهاب أخبرني سعيد « أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال : بيذا أنا نائم رأيتني على قلب وعليها دلو فنزعت منها ماشاء الله ، ثم أخذها ابن أبي عفاقة فنزع منها ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعهم ضمف ، والله ينفق له . ثم استحالت غربا فأخذها عمر بن الخطاب ، فلم أر ههنا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بطن »

قول (باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضمف) أي مع ضعف نزع . ذكر فيه حديث ابن عمر الذي

قبله وحديث أبي هريرة بمعنى ، وزهير في الحديث الأول هو ابن معاوية ، وقوله د عن رؤيا النبي ﷺ ، كأنه تقدم لنا بهي - وقال عن ذلك فأخبره به الصحابي ، وقوله د في أبي بكر وعمر ، أي فيما يتعلق بمدة خلافتهما ، وقوله د قال وأيت ، الفائل هو النبي ﷺ وحاكي ذلك عنه هو ابن عمر ، وقوله د رأيت الناس اجتمعوا اذام أبو بكر ، فيه اختصار يوضحه ما قبله ، وأن النبي ﷺ بدأ أولا فنزع من البشر ثم جاء أبو بكر ، وقد تقدمت بقية فوائد حديثي الباب في الباب قبله ، وسعيد في الحديث الثاني هو ابن المسيب ، وفي الحديثين أنه من رأى أنه يستخرج من بئر ماء أنه بئير ولاية جليلية وتكون مدته بحسب ما استخرج فلة وكثرة ، وقد تعبر البئر بالمرأة وما يخرج منها بالأولاد ، وهذا الذي اهتمده أهل التعبير ولم يرجعوا على الذي قبله فهو الذي ينبغي أن يعول عليه ، لكنه بحسب حال الذي ينزع الماء ، والله أعلم

٣٠ - باب الاستراحة في المنام

٧٠٢٢ - **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم **حدثنا** عبد الرزاق عن معمر عن عمار ، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : **بينما** أنا نائم رأيت أني على حوض أسقى الناس ، فأتاني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليربطني ، فنزع ذؤابين وفي نزعها ضعف ، والله يفرغ له . فأتى ابن الخطاب فأخذ منه فلم يزل ينزع حتى نولى الناس والحوض يفتجر .

قوله (باب الاستراحة في المنام) قال أهل التعبير : إن كان المستريح مستلقيا على قفاه فإنه يقوى أمره وتكون الدنيا تحت يده لأن الأرض أقوى ما يستند إليه ، بخلاف ما إذا كان متبطحا فإنه لا يدري ما وراءه . ذكر فيه حديث عنام عن أبي هريرة في رؤيا النبي ﷺ الدلو ، وفيه د فأخذ أبو بكر الدلو ويربطني ، وقد تقدمت فوائد في الحديث قبله ، وقوله فيه د رأيت أني على حوض أسقى الناس ، هكذا الأكثر ، وفي رواية المستعمل والكشمتي د على حوضي ، والأول أولى ، وكأنه كان يملا من البئر فيسكب في الحوض والناس يتناولون الماء لجانهم وأنفسهم ، وإن كانت رواية المستعمل محفوظة احتمل أن يريد حوضا له في الدنيا لا حوضه الذي في القيامة

٣١ - باب القصر في المنام

٧٠٢٣ - **حدثنا** سعيد بن عفير **حدثني** الليث **حدثني** عقیل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب « أن أبا هريرة قال : **بينما** نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال : **بينما** أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر . قلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا : لعمر بن الخطاب فذكرت تغيرته فقلت مذبرا . قال أبو هريرة : فبني عمر بن الخطاب ثم قال : أعليك - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - أفاد ؟ »

٧٠٢٤ - **حدثنا** عمرو بن علي **حدثنا** معتمر بن سليمان **حدثنا** عبيد الله بن عمر عن محمد بن المنكدر « عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : **دخلت** الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب ، فقلت : إن هذا ؟ فتح الباري - ج (١٢) م (٢٧)

فقالوا: لرجل من قريش، فقامتقى أن أدخله يا ابن الخطاب إلا ما أعله من غيرتك، قال: وعليك آثار يارسول الله؟

قوله (باب القصر في الممام) قال أهل التعمير: القصر في الممام عمل صالح لأهل الدين ولغيرهم حبس وضيق، وقد يفهم دخول القصر بالزويج. ذكر فيه حديث أبي هريرة: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال: بينما أنا قائم رأيتني في الجنة، أخرجه من رواية فضيل بن شهاب، ووقع عند مسلم من رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب بلغظه: بينما أنا قائم إذ رأيتني، وهو بضم التاء الضمير المتكلم. **قوله** (فاذا امرأة تتوضأ) تقدم في مناقب عمر ما نقل عن ابن قتيبة والخطابي أن قوله وتوضأ، تصحيف وأن الأصل وشواه، بشين مضافة مفتوحة وواو ساكنة ثم هاء عوض الضاد المدجمة، واعتل ابن قتيبة بأن الجنة ليست دار تكليف، ثم وجدت بعضهم اعترض عليه بقوله: وليس في الجنة شواه، وهذا الاعتراض لا يرد على ابن قتيبة لأنه ادعى أن المراد بالشواه الحسناء كما تقدم بيانه واضحا، قال: والوضوء لغوي ولا مانع منه، وقال القرطبي: إنما توضأت لترداد حسنا ونورا لا أنها تزيل وسخا ولا قدرا إذ الجنة منزهة عن ذلك. وقال الكرماني: تتوضأ من الوضوء وهي النظافة والحسن، ويحتمل أن يكون من الوضوء، ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار تكليف لجواز أن يكون غير وجه التكليف. قلت: ويحتمل أن لا يرد وقوع الوضوء منها حقيقة لسكونه مناما فيكون مثالا لحالة المرأة المذكورة، وقد تقدم في المناقب أنها أم سليم وكانت في قيد الحياة حينئذ فرأها النبي ﷺ في الجنة إلى جانب قصر عمر، فيكون تعبيره بأنها من أهل الجنة لقول الجمهور من أهل التعمير إن من رأى أنه دخل الجنة أنه يدخلها فكيف إذا كان الرائي لذلك أصدق الخلق، وأما وضوؤها فيعبر بنظافتها حسا ومعنى وطهارتها جمعا وحكا، وأما كونها إلى جانب قصر عمر ففيه إشارة إلى أنها تدرك خلافة وكان كذلك، ولا يمارض هذا ما تقدم في صفة الجنة من بدء الخلق من أن رؤيا الأنبياء حق والاستدلال على ذلك بغيره عمر لأنه لا يلزم من كون الممام على ظاهره أن لا يكون بعضه يفتقر إلى تعبير، فإن رؤيا الأنبياء حق يعني ليست من الإضافات سواء كانت على حقيقة أو أمثالا، والله أعلم، وقد تقدمت فوائد هذا الحديث في المناقب. وقوله: عليك بأبي أنت وأمي يارسول الله آثار، تقدم أنه من المقلوب لأن القياس أن يقول أهلها آثار منك؟ وقال الكرماني: لفظ عليك، ليس متعلقا بأخبار بل التقدير مستعلما عليك آثارها، قال: ودهوى القياس المذكور ممنوعة إذ لا يجوز إل ارتكاب التلب مع وضوح المعنى بدونه، ويحتمل أن يكون أطلقه على، وأراد من، كما قيل إن حروف الجر تناوب، وفي الحديث جواز ذكر الرجل بما علم من خلقه كقصة عمر، وقوله: ورجل من قريش، عرف من الرواية الأخرى أنه عمر، قال الكرماني: علم النبي ﷺ أنه عمر إما بالقرائن وإما بالوحى. **قوله** (معتبر) هو ابن سليمان التيمي البصري، وهيب الله بن عمر هو العمري المدني، وتقدم حديث جابر أتم من هذا وشرحه مستوفى في المناقب

٣٣ - باب الوضوء في الممام

٧٠٢٥ - حدثني يحيى بن بكير حدثنا القاسم عن عقیل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب

« أن أبا هريرة قال : بينما نحن جالسٌ عند رسولِ الله ﷺ قال : بينا أنا نائمٌ رأيتُ في الجنة ، فإذا امرأةٌ تتوضأُ الى جانبِ قصرٍ ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لعمر ، فذكرتُ غيرتهُ فوليتُ مُدْبِرًا . فسكى عمرٌ وقال : عليك - بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ الله - أغارٌ »

قوله (باب الوضوء في المنام) قال أهل التعمير : رؤية الوضوء في المنام وسيلة إلى سلطان أو صل ، فإن أتمه في النوم حصل مراده في اليقظة ، وإن تمدد لعجز الماء مثلاً أو توضأ بما لا يجوز الصلاة به فلا ، والوضوء للخائف أمان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا . وذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي قبله ، وقد مضى الكلام فيه

٣٣ - باب الطواف بالكعبة في المنام

٧٠٢٦ - **حدثنا** أبو اليان أخبرتنا شبيبٌ عن الزهريِّ أخبرتني سالم بن عبد الله بن عمر « أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : بينا أنا نائمٌ رأيتُ أطوفُ بالكعبة ، فإذا رجلٌ آدمٌ سبط الشعر بين رجلين ينطف رأسه ماء ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : ابنُ صريم ، فذهبتُ ألقتُ فإذا رجلٌ أهرُ جسيم جعدُ الرأسِ أعمورٌ للعين البني كأنَّ عينه عنبه طافية ، قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا الهذال ، أقربُ للناس به شهبًا ابنُ قطن ، وابنُ قطن رجل من بني المصطلق من خزاعة »

قوله (باب الطواف بالكعبة في المنام) قال أهل التعمير : الطواف يدل على الحج وعلى التذويج وعلى حصول أمر مطلوب من الإمام وعلى بر الوالدين وعلى خدمة عالم والدخول في أمر الإمام ، فإن كان الرائي رقيقاً دل على نصحه لسيدته . **قوله** (بينا أنا نائمٌ رأيتُ أطوفُ بالكعبة .. الحديث) تقدم شرحه مستوفى في ذكر عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء ، ويأتي شيء مما يتعلق بالرجال في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى

٣٤ - باب إذا أعطى فضله غيرهُ في النوم

٧٠٢٧ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهابٍ أخبرتني حمزة بن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : بينا أنا نائمٌ أتيتُ بقدحِ ابنِ فشرمت منه حتى إنى لأرى الرميَّ يجري ، ثم أعطيتُ فضلهُ عمر . قالوا : فأولتته يا رسولَ الله ؟ قال : لا يلزم »

قوله (باب إذا أعطى فضله غيره في النوم) ذكر فيه حديث ابن عمر الماضي في باب اللبن ، ومشروحا وقوله الذي أي ما يتروى به وهو اللبن ، أو هو اطلاق على سبيل الاستعارة قاله الكرماني ، قال : وإسناد الخروج إليه قريبة ، وقيل الذي اسم من أسماء اللبن

٣٥ - باب الأمان وذهاب الرُّوع في المنام

٧٠٢٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قَعْنَانُ بْنُ مَسْلَمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جَوَابِرَةَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ مَرْثَدَةَ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا بِرَوْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا نَفْسٌ عَلَى رِجْلِهَا فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ وَأَنَا مُغْلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَبَقِيَ الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أُسْكَحَ ، فَفَلَّتْ فِي نَفْسِي لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا بَرَى هَؤُلَاءِ . فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةَ قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رَوْيَا . فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدَيْهِمَا كَلْبٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ يُعْبَلَانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ : اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ أَرَانِي لَقِيْتُهُ مَلَكًا فِي يَدَيْهِ مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ : إِنَّ مُرَاعٍ ، زَيْمٌ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تَسَكَّرْتَ الصَّلَاةَ . فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَفَّقُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ ، فَذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطِيٍّ لِلْبُئْرِ ، لَهُ قُرُونٌ كَقُرُونِ الْبُئْرِ ، بَيْنَ كُلِّ قُرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدَيْهِ مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، وَأَرَى فِيهَا رَجُلًا مَعْتَقِينَ بِالسَّلَاسِلِ ، رَدَّوهُمْ مِنْ أَسْفَلِهِمْ عَرَفْتُ فِيهَا رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ ، فَانصَرَ فَوَابِي مِنْ ذَاتِ الْيَمِينِ ۝

٧٠٢٩ - ۝ نَقَصَتْهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَحَفَصَهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ هَذَا اللَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . قَالَ نَافِعٌ : لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يَكْتُمُ الصَّلَاةَ ،

قوله (باب الأمان وذهاب الرُّوع في المنام) الروح بفتح الراء وسكون الواو بهما عين مهمله الخوف ، وأما الروح بضم الراء فهو النفس ، قال أهل التعبير : من رأى أنه خائف من شيء أمن منه ، ومن رأى أنه قد أمن من شيء فإنه يخاف منه . وذكر فيه حديث ابن عسار في روياء من طريق نافع عنه ، وقد مضى شرحه قريباً . قوله (ان رجلاً) لم أقف على أسماهم . قوله (فيقول فيها) أي بمرها . قوله (حديث السن) أي صفهه ، وفي رواية الكشميني : حدث السن ، بفتح الهال . قوله (وبيتى المسجد) يعني أنه كان يأوى إليه قبل أن يتزوج . قوله (فاضطجعت ليلة) في رواية الكشميني : ذات ليلة . قوله (إذا جاءني ملكان) لم أقف على تسميتهما . قال ابن بطال : يؤخذ منه الجزم بالشئ . وإن كان أصله الاستدلال ، لأن ابن عمر استدلل على أنهما ملكان بأتهما وقفاه على جهنم ووعظاء بها ، والشيطان لا يعظ ولا يذكر الخير . قلت : ويحتمل أن يكونا أخبراه بأتهما ملكان ، أو اعتمد النبي ﷺ لما قصته عليه حفصة فاعتمد على ذلك . قوله (مقمة) بكر الميم والجمع مقامع وهي كالسياط من حديد رهوسها معوجة ، قال الجوهري : المقمة كاللحم . وأغرب الداودي فقال : المقمة والمقرعة واحد . قوله (لم ترع) أي لم تفرح ، في رواية الكشميني : لن ترع ، فمل الأول ليس المراد أنه لم يقع له فرح بل لما كان الذي فرح منه لم يستمر فسكانه لم يفرح ، وعلى الثانية فالمراد أنك لا فرح عليك بعد ذلك . قال ابن بطال : إنما قال له ذلك لما رأى منه من الفرع ، ووثق بذلك منه لأن الملك لا يقول إلا حقا انتهى . ووقع عند ابن أبي شيبة من رواية جرير بن حازم عن نافع فلقبه بذلك وهو يرمده فقال لم ترع ووقع عند كثير من الرواة ولن ترع ،

بحرف ان مع الجزم ، ووجهه ابن مالك بأنه سكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم لحذف الألف قبله ثم أجرى الوصل بحرفى الوقف ، ويجوز أن يكون جزمه بلن وهو لغة قليلة حكاهما السكاكي ، وقد تقدم شيء من ذلك في الكلام على هذا الحديث في كتاب التهجيد . قوله (كطى البئر له قرون) في رواية الكشميني « لها ، وقرون البئر جواربها التي تبنى من حجارة توضع عليها الحشبة التي تعلق فيها البكرة ، والمادة أن لسلك بئر قرنين . وقوله « وأرى فيها رجلا معلقين » في رواية سالم التي بعد هذا ، فإذا فيها ناس عرفت بعضهم . قلت : ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية أحد منهم . قال ابن بطال : في هذا الحديث أن بعض الرؤيا لا يحتاج إلى تعبير ، وعلى أن ما فسر في النوم فهو تفسيره في اليقظة لأن النبي ﷺ لم يزد في تفسيرها على ما فسرهما الملك . قلت : يشير إلى قوله ﷺ في آخر الحديث « ان عبد الله رجل صالح ، وقول الملك قبل ذلك « نعم الرجل أنت لو كنت تكثُر الصلاة ، ووقع في الباب الذي بعده أن الملك قال له « لم ترح إنك رجل صالح ، وفي آخره أن النبي ﷺ قال « ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثُر الصلاة من « الليل ، قال رقيه وقوع الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك قلت : هو مشروط بالمواظبة على الترك رغبة عنها ، فالوعيد والتعذيب إنما يقع على المحرم وهو الترك بقيد الإعراض ، قال : وفيه أن أصل التعبير من قبل الانبياء ولذلك تسمى ابن عمر أنه يرى رؤيا فيعبرها له اشارع ليسكون ذلك عنده أصلا . قال : وقد صرح الأشعري بأن أصل التعبير بالتوقيف من قبل الانبياء وعلى السننهم . قال ابن بطال : وهو كما قال ، لكن الوارد عن الانبياء في ذلك وان كان أصلا فلا يتم جميع المرأتى ، فلا بد للعادق في هذا الفن أن يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه إلى حكم التمثيل ويحكم له بحكم النسبة الصحيحة فيجعل أصلا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه . وفيه جواز المبيت في المسجد ، ومشروعية النيابة في قص الرؤيا ، وتآدب ابن عمر مع النبي ﷺ ودم ابته له حيث لم يقص رؤياه بنفسه ، وكأنه لما هالته لم يؤثر أن يقصها بنفسه لقصها على أخته لإدلاله عليها ، وفضل قيام الليل ، وغير ذلك مما تقدم ذكره وبسطه في كتاب التهجيد والله أعلم

٣٦ - باب الأخذ على اليقين في النوم

٧٠٣٠ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا عمرو بن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : كنت غلاما شابا عزبا في عهد للنبي ﷺ ، وكنت أبيت في المسجد ، وكان من رأى مناماً قصه على النبي ﷺ ، فقلت : اللهم إن كان لي عندك خير فأرني مناماً يهبره لى رسول الله ﷺ ، فمئتُ فرأيتُ ملكين أتياى فانطلقا بي فلقبهما ملك آخر فقال : لن تراجع ، إنك رجل صالح ، فانطلقا بي إلى النار ، فإذا هي مطوية كطى البئر ، وإذا فيها ناس قد عرفتُ بعضهم ، فأخذنا بي ذات اليقين . فلما أصبحت ذكرت ذلك لحفصة «

٧٠٣١ - فرغمت حفصة أنها نصتها على النبي ﷺ فقال : إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثُر الصلاة

عن الليل . قال الزهرى فكان عبد الله بعد ذلك يكثُر الصلاة من الليل «

قوله (باب الأخذ على اليمين في النوم) وفي رواية « باليمين » ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبل من طريق سالم وهو ابن عبد الله بن عمر عنه ، وقد تقدم مستوفى في الذي قبله والله الحمد ، ويؤخذ منه أن من أخذ في منامه إذا سار على يمينه يبر له بأنه من أهل اليمين . والمعرب بفتح المهملة والواو ثم موحدة من لا زوجة له ويقال له الأعزب بقية في الاستعمال ، وقوله « أخذاني » بالنون وفي رواية بالوحدة

٣٧ - باب القدح في النوم

٧٠٣٢ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** الألبان عن عقيل بن عبد الله عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بينا أنا نائم أتيت بقدح آبن فشربت منه ، ثم أعطيت فضل عمر بن الخطاب . قالوا : فأولئك يا رسول الله ؟ قال : العلم

قوله (باب القدح في النوم) قال أهل التعبير : القدح في النوم امرأة أو مال من جهة امرأة ، وقدح الزواج يدل على ظهور الأشياء الخفية ، وقدح الذهب والفضة ثناء حسن ذكر فيه حديث ابن عمر المتقدم في « باب الدين » وقد معنى شرحه هناك

٣٨ - باب إذا طار الشيء في المنام

٧٠٣٣ - **حدثني** سعيد بن محمد أبو عبد الله الجرمي **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم **حدثنا** أبي عن صالح عن ابن عبيدة بن نسطر قال : قال عبيد الله بن عبد الله سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رؤيا رسول الله ﷺ التي ذكر

٧٠٣٤ - « فقال ابن عباس : ذكر لي أن رسول الله ﷺ قال : بينا أنا نائم رأيت أنه وضع في يدي سواران من ذهب فقطعتهما وكرهتهما ، فأذن لي ففقتنهما ففارقا ، فأولئهما كذا بان يجر جن . » فقال عبيد الله : أحدهما للمنى الذي نزلته أهرور في اليمن ، والآخر مسيلة

قوله (باب إذا طار الشيء في المنام) أي الذي من شأنه أن يطير ، قال أهل التعبير من رأى أنه يطير فإن كان إلى جهة السماء بهز تعريج ناله ضرر ، فإن غاب في السماء ولم يرجع مات ، وإن رجع أفاق من مرضه ، وإن كان يطير مرضا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه ، فإن كان بجناح فهو مال أو سلطان يسافر في كنفه ، وإن كان بجناح يدل على التفرير فيما يدخل فيه . وقالوا إن الطيران للشرار دليل ردى . **قوله** (يعقوب بن إبراهيم) أي ابن سعيد الزهري ، وصالح هو ابن كيسان . **قوله** (عن ابن عبيدة) بالتحريك ابن نسطر بنون ومعجمة ثم مهملة وزن عظيم ، ووقع في رواية السكسكيني « عن أبي عبيدة » جعلها كنية والسر « ابن » فقد تقدم هذا الحديث بهذا السند في أواخر المغازي في قصة العنبي وقال فيه « عن ابن عبيدة » بغير اختلاف ، وزاد في موضع آخر « اسمه عبد الله » قلت : وهو الربذي بفتح الراء والموحدة بعدها « أخر » موسى بن عبيدة الربذي الحديث المشهور بالضعف ،

وليس لعبد الله هذا في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد اختلف على يعقوب بن ابراهيم بن سعد في سننه فأخرجه
 النسائي عن ابي داود الحراني عنه عن ابيه عن صالح قال قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، استقط عبد الله بن
 عبيدة من السنن هكذا أخرجه الاسماعيل من وجه آخر عن ابي داود الحراني ، ومن رواية عبيد الله بن سعد بن
 ابراهيم عن عمه يعقوب بن ابراهيم ، قال الاسماعيل : هذان ثقتان رواياه هكذا . قلت : لكن سعيد ثقة ، وقد تابعه عباس بن
 محمد الدررجه عن يعقوب بن ابراهيم أخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريقه ، وقد تقدم شرح الحديث في المغازي
 ويأتى شيء منه بعد ابوابه . وان قول ابن عباس في هذه الرواية وذكر لي ، على البناء للجهرل يبين من رواية
 نافع بن جبير عن ابن عباس المذكورة هناك أن الميم المذكور أبو هريرة ، قال الملب : هذه الرواية ليست على
 وجهها ، وإنما هي من ضرب المثل ، وإنما أول النبي ﷺ السوارين بالكذابين لأن الكذب وضع الشيء في غير
 موضعه ، فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب ولبسا من لبسه لأنهما من حلية النساء عرف أنه سيظهر من يدعي
 ما ليس له ، وأيضاً في كونهما من ذهب والذهب منهي عن لبسه دليل على الكذب ، وأيضاً فالذهب مشتق من
 الذهاب فعمل أنه شيء يذهب عنه ، وتأكيد ذلك بالأذن له في تفخهما فطارا فعرف أنه لا يثبت لها أمر وأن كلامه
 بالوحى الذى جاء به ينبلهما عن موضعهما والنفخ يدل على الكلام . انتهى ملخصاً . وقوله في آخر الحديث فقال
 عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة راوى الحديث ، وهو موصول بالسند المذكور اليه ، وهذا التفسير يوم أنه من
 قبله ، وسيأتى قريباً من وجه آخر عن ابي هريرة أنه من كلام النبي ﷺ فيحتمل أن يكون عبيد الله لم يسمع ذلك من
 ابن عباس ، وقد ذكرت خبر الاسود العنقى هناك ، وذكرت خبر مسيلة وقتله في غزوة أحد ، وشيئا من خبره
 في اواخر المغازي أيضا . قال الكرماني : كان يقال الاسود العنقى ذو الحمار لأنه علم حمارا إذا قال له اجد بمنفض
 رأسه . قلت : فعل هذا هو بالحاء المهملة ، والمعروف انه بالحاء المعجمة بلفظ الثوب الذى يختمر به ، قال ابن
 العربى : كان رسول الله ﷺ يتوقع بطلان أمر مسيلة والعنقى فأول الروايات عليهما ليكون ذلك إخراجا
 للنام عليهما ودفعاً لخالهما ، فان الرواية اذا عبرت خرجت ، ويحتمل أن يكون بوحى ، والاول أقوى ،
 كذا قال

٣٩ - باب إذا رأى بقرأ تنحر

٧٠٣٥ - حدثني محمد بن القلاء حدثنا أبو أسامة عن بُريد عن جده أبي بُردة عن أبي موسى أراه
 عن النبي ﷺ قال : رأيت في المنام أنى أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل ، فذهب وهلى إلى أنها اليمامة أو
 الهجر ، فاذا هى المدينة يثرب ، ورأيت فيها بقرأ والله خير ، فاذا هم المؤمنون يوم أُحُد ، وإذا الخبير ما جاء الله
 به من الخير وثواب الصديق الذى آتانا الله به بعد يوم بدر .

قوله (باب إذا رأى بقرأ تنحر) كذا ترجم بقيد النحر ، ولم يقع ذلك في الحديث الذى ذكره عن ابي موسى ،
 وكأ انه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سأبينه ، وحديث ابي موسى المذكور في الباب أورده بهذا
 السند بتمامه في علامات النبوة ، وفرق منه في المغازي بهذا السند أيضا ، وعلني فيها منه قطعة في الهجرة فقال د وقال

أبو موسى ، وذكر بعضه هنا وبعضه بعد أربعة أبواب ولم يذكر بعضه ، وقد تقدم في فزوة أحد شرح ما أورده منه فيها . قوله (أراه) بضم أوله أى أظنه ، وقد بينت هناك أن القائل به أراه ، هو البخاري وأن مسلما وغيره ورواه عن أبي كريب عن محمد بن الدلاء شيخ البخاري فيه بالسند المذكور بدون هذه اللفظة بل جزموا برفعه . قوله (فذهب وهل) قال ابن التين : روينا وهل ، بفتح الهاء والذي ذكره أهل اللغة بسكونها تقول وهلت بالفتح أهل وهل إذا ذهب وهلك إليه وأنت تريد غيره مثل وهمت ، وهل يرحل وهل بالتحريك إذا فرح ، قال وأمله وقع في الرواية على مثل ما قلناه في البحر بمر بالتحريك وكذا النهز والنهر والشعر والشرا انتهى . وهذا جزم أهل اللغة ابن فارس والفارابي والجهوري والغالي وابن القطاع ، إلا أنهم لم يقولوا وأنت تريد غيره ، وقد وقع في حديثه المائة سنة فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ وهل ، بالتحريك ، وقال النووي : مضاه خاطرا ، يقال وهل بفتح الهاء هل يكسرها وهل بسكونها مثل ضرب يضرب ضربا أى غلط وذهب وهمت إلى خلاف الصواب ، وأما وهلت بكسرها أو هل بالفتح وهل بالتحريك أيضا كحذرت أحمذ حذرا فمعناه فرعت ، والوهل بالفتح الفزوح وضبطه النووي بالتحريك وقال الوهل بالتحريك معناه الوم والاعتقاد وأما صاحب النهاية لجزم أنه بالسكون . قوله (أو الحجر) كذا لابن ذر منا بالآلاف واللام ووافقه الاصيل ، ووقع في رواية كريمة . أو حجر ، بفتح ألف ولام ، وهي بلدة قدمت بيانها في باب الهجرة إلى المدينة . قوله (ورأيت فيها بقرا واقعه خير) تقدم ما فيه ووقع في حديث جابر عند أحمد والنسائي والدارمي من رواية حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر وفي رواية لأحمد وحدثنا جابر أن النبي ﷺ قال : رأيت كناني في درع حصينة ، ورأيت بقرا تنحر ، فأولت الدرع الحصينة المدينة وأن البقر بقر واقعه خير ، وهذه اللفظة الأخيرة وهي بقر بفتح الواو وسكون القاف مصدر بقره يبقره بقر ، ومنهم من ضبطها بفتح النون والقاف . ولهذا الحديث سبب جاء بيانه في حديث ابن عباس عند أحمد أيضا والنسائي والطبراني وصححه الحاكم من طريق أبي الزناد عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس في قصة أحد وإشارة النبي ﷺ عليهم أن لا يرحوا من المدينة ، وإيثارهم الخروج لطلب الشهادة . وإليه اللامة وندامتهم على ذلك وقوله ﷺ لا يبغي نبي إذا لبس لامته أن يضمها حتى يقاتل ، وفيه دلي على أني في درع حصينة ، الحديث بنحو حديث جابر وأتم منه ، وقد تقدمت الإشارة إليه وإلى ماله من شاهد في فزوة أحد ، وتقدم هناك قول السهيلي أن البقر تنحر رجال متسلحين يتسلطون في القتال والبحث معه فيه وهو إنما تكلم على رواية ابن اسحق وإني رأيت واقعه خيرا رأيت بقر ، ولكن تقييده في الحديث الذي ذكرته البقر بكونها تنحر هو على ما فهمه في الحديث بأنهم من أصيب من المسلمين . وإن كانت الرواية بسكون القاف أو بالنون والقاف وليس من رؤية البقر المتناطحة في شيء ، وقد ذكر أهل التفسير البقر في النوم وجعلها أخرى : منها أن البقرة الواحدة تفسر بالزوجة والمرأة والخادم والأرض ، والشور يفسر بالنار لكونه يثير الأرض فيتحرك عاليها وسافلها فكذلك من يثور في ناحية أطاب ذلك أو غيره ، ومنها أن البقر إذا وصلت إلى بلد فإن كانت بحرية فدرت بالسنن وإلا فبعضها أو بأهل يادية أو ببس يقع في تلك البلد . قوله (وإذا الحير ما جاء الله به من الحير وثواب الصدق الذي آتانا الله بمد يوم بدر) المراد بما بعد بدر فتح خيبر ثم مكة ، ووقع في رواية بعد ، بالضم أى بعد أحد ونصب يوم ، أى ما جاء الله به بمد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين . قال الكرماني : ويحتمل أن يراد بالحير الغنيمة ، وبعد أي بعد الحير ، والثواب والحير

حصل في يوم بدر . قلت : وفي هذا السياق إشعار بأن قوله في الخبر « والله خير ، من جملة الرقبا ، والذي يظهر لي أن لفظه لم يتحرر إرادته وأن رواية ابن اسحق هي المحررة ، وأنه رأى بقرا ورأى خيرا فأرسل اليه على من قتل من الضحابة يوم أحد ، وأول الخير على ما حصل لم من ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده إلى فتح مكة ، والمراد بالبعدية على هذا لا يختص بما بين بدر وأحد ، بل عليه ابن بطال ، ويحتمل أن يريد بدر بدر المرعد لا الوفاة المشهورة السابقة على أحد ، فإن بدر المرعد كانت بعد أحد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من أحد قالوا : موعدكم العام المقبل بدر ، شرح النبي ﷺ ومن انتدب معه إلى بدر فلم يحضر المشركون فسميت بدر المرعد ، فأشار بالصدق إلى أنهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه فأناهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وغيره وما بعدها والله أعلم

٤٠ - باب النفخ في المنام

٧٠٣٦ - حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا متمر عن حماد بن منبه قال « هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : نحن الآخرون السابقون »

٧٠٣٧ - « وقال رسول الله ﷺ : بينا أنا نائم إذ أتيت خزائن الأرض ، فوضع في يدي سواران من ذهب فكبر عليّ وأهل ، فأرسلني إلى أن أنفخنهما فنفخنهما فطارا ، فأولتهما الكذابين الذين أنا بينهما : صاحب صنماء وصاحب الهامة »

قوله (باب النفخ في المنام) قال أهل التعبير : النفخ يعبر بالكلام وقال ابن بطال : يعبر بإزالة الشيء المنفوخ بغير تكلف شديد سهولة النفخ على التناضح ، وبدل على الكلام ، وقد أمك الله الكذابين المذكورين بكلامه ﷺ وأمره بتلهمها . **قوله** (حدثني) في رواية أبي ذر « حدثنا ، **قوله** (اسحق بن إبراهيم الحنظلي) هو المعروف بابن راهوية . **قوله** (هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : نحن الآخرون السابقون . وقال رسول الله ﷺ بينا أنا نائم) قد تقدم التنبيه على هذا الصنيع في أرائل كتاب الإيمان والنذور ، وأن نسخة حماد عن أبي هريرة كانت عند اسحق بهذا السند وأول حديث فيها حديث « نحن الآخرون السابقون ، الحديث في الجملة وبقيّة أحاديث النسخة معطوفة عليه بلفظ « وقال رسول الله ﷺ ، فكان اسحق إذا أراد التحديث يبيء منها بدأ بطرف من الحديث الأول وعطف عليه ما يريد ، ولم يطرد هذا الصنيع للبخاري في هذه النسخة ، وأما مسلم فاطرد صنيعه في ذلك كما ثبت عليه هناك وبالله التوفيق . وقد تقدم هذا الحديث في « باب وفد بني حنيفة ، في أواخر المغازي عن إسحق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا الإسناد ، لكن قال في روايته عن حماد « أنه سمع أبا هريرة ، ولم يبدأ فيه إسحق بن نصر بقوله « نحن الآخرون السابقون » وذلك مما يؤيد ما قررته ، ويعسك على من زعم أن هذه الجملة أول حديث الباب وتكلف لذلك وبالله التوفيق . **قوله** (إذ أتيت خزائن الأرض) كذا وجدته في نسخة معتمدة من طريق أبي ذر من الإتيان بمعنى المجهى وبحذف الباء من خزائن وهي مقدرة ، وعند غيره « وأتيت ، بزيادة واو من الإتياء بمعنى الإطعام ، ولا إشكال في حذف الباء على هذا الرواية ، ولهمصم كالأول لكن باثبات الباء

وهي رواية أحمد وإسحق بن نصر عن عبد الرزاق . قال الخطابي : المراد بخزائن الأرض ما فتح على الأمة من الغنائم من ذخائر كسرى وقبصر وغيرهما ، ويحتل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة ، قال غيره : بل يحمل على أعم من ذلك . قوله (فوضع) بفتح أوله وثانيه ، وفي رواية إسحق بن نصر بضم أوله وكسر ثانيه . قوله (في يدي) في رواية إسحق بن نصر ، في كسرى . قوله (سوارين) في رواية إسحق بن نصر ، وسواران ، ولا إشكال فيها وشرح ابن التين هنا على لفظ ووضع ، بالضم ووسوارين ، بالنصب وتكلف لتخرج ذلك ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه من رواية ابن سلة عن أبي هريرة بلفظ . رأيت في يدي سوارين من ذهب ، وأخرجه سعيد بن منصور من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة مثله وزاد في المنام ، والسوار بكسر المهملة وبجوز ضمها وفيه لغة ثلاثة أسوار بضم المهملة أوله . قوله (فكبر على) في رواية إسحق بن نصر ، فكبرا ، بالثنية والياء الموحدة بمضمومة بمعنى العظم ، قال الفرطبي : وإنما عظم عليه ذلك ليكون الذهب من حلية النساء وما حرم على الرجال . قوله (فأوحى الی) كذا الأكثر على البناء للجهول ، وفي رواية الكشتميني في حديث إسحق بن نصر ، فأوحى الله لي ، وهذا الوحى يحتمل أن يكون من وحى الإلهام أو على لسان الملك قاله الفرطبي . قوله (فنفتختما) زاد إسحق بن نصر ، فذهبها ، وفي رواية ابن عباس الماضية قريبا ، فطارا ، وهكذا في رواية المقبري وزاد فوقع واحد بالجماعة والآخر بالين ، وفي ذلك إشارة إلى حقارة أمرهما لأن شأن الذي يفتخ فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الحقارة ، ورده ابن العربي بأن أمرهما كان في غاية الشدة ولم يتول بالمسلمين قبله مثله . قلت : وهو كذلك ، لسكن الإشارة إنما هي للحقارة المعنوية لا الحسية ، وفي طيرانها إشارة إلى اضمحلال أمرهما كما تقدم . قوله (فأوتهما الكذابين) قال الفاضل عياض : لما كان رؤبا السوارين في البلدين جميعا من المهتين وكان النبي ﷺ حينئذ يتهما فتأول السوارين عليهما لوضعهما في غير موضعهما لأنه ليس من حلية الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير موضعه ، وفي كونهما من ذهب لإشعار بذهاب أمرهما . وقال ابن العربي : السوار من حلي الملوك الكفار كما قال الله تعالى ﴿ فلولا أنى عليه أساورة من ذهب ﴾ ، واليد لها معان منها القوة والسلطان والقهر ، قال : ويحتمل أن يكون ضرب المثل بالسوار كناية عن الأسوار وهو من أسامي ملوك الفرس . قال : وكثيرا ما يضرب المثل بمخلف بعض الحروف . قلت : وقد ثبت بزيادة الألف في بعض طرقه كما بينته . وقال الفرطبي في « المقهم » ما ملخصه : مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء وأهل الجامة كانوا أسدوا فكانوا كالمساعدين للإسلام فلما ظهر فيهما الكذابين وبهرجا على أهلها بخرف أفوالها ودعواهما الباطلة انخدع أكثرهم بذلك فكان البلدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة الكذابين ، وكونهما من ذهب إشارة إلى ما زخرقاه والخرف من أسماء الذهب . قوله (اللذين أنا بينهما) ظاهر في أنهما كانا حين قصر الرؤيا موجودين ، وهو كذلك ، لسكن وقوع في رواية ابن عباس « بخرجان بيمدي » ، وأجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومخاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلماء ، وفيه نظر لأن ذلك كله ظهر الأسود بصنعاء في حياة النبي ﷺ فادعى النبوة ودعاهم النبوة نقله وحارب المسلمين وقتل فيهم وهاب على البلد وآل أسره إلى أن قتل في حياة النبي ﷺ كما قدمت ذلك واضعا في أواخر المغازي ، وأما مسيلة فكان ادعى النبوة في حياة النبي ﷺ ، لسكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربتة إلا في عهد أبي بكر ، فاما أن يحمل ذلك على التقلب وإنما أن يكون المراد بقوله « بيمدي » أي بعد نبوتي . قال ابن العربي

يحتمل أن يكون ما ناوله النبي ﷺ في السوارين جوحى ، ويحتمل أن يكون تقابل بذلك عليهما دفعا لحالهما فأخرج الزنم المذكور عليهما ، لأن الرويا اذا عبرت وقتت واقه أعلم . (تنبيهه) : أخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن راعه ، رأيت كأن في يدي سوارين من ذهب فذكرتهما فذهباً كسرى وقيصر ، وهذا إن كان الحسن أخذه عن ثبوت فظاهره يعارض التفسير بمسيلة والأسود ، فيحتمل أن يكون تعدداً والتفسير من قبله بحسب ما ظنه أدرج في الخبر فالمعتمد ما ثبت صرفوا أنهما مسيلة والأسود

٤١ - باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة واسكنه موضعا آخر

٧٠٣٨ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثني أخى عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ قال : رأيت كأن امرأة سوداء نائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهبة وهي الجحفة ، فأولت أن وباء المدينة نقل إليها ،

[الحديث ٧٠٣٨ - طرفاه في : ٧٠٣٩ ، ٧٠٤٠]

قوله (باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة واسكنه موضعا آخر) واختلف في ضبط كوة ، فوقع في رواية لأبي ذر بضم الكاف وتشديد الواو المنفرحة ووقع للباقين بتخفيف الواو وسكونها بعدها راء ، وهو المعتمد . والكورة الناحية ، قال الخليل في العين ، الكور الرجل بالحاء المهملة الساكنة ، كذا اقتصر عليه ابن بطال . وقال غيره : الرجل بأدائه ، فإن فتح أوله فهو الرجل بغير أداة ، والكور بالضم أيضاً موضع الزناهير ، وكور الحداد ما يبني من طين ، وأما الرق فهو الكير ، والكورة المدينة والناحية قال ابن دريد ولا أحسبها عربية محضة . **قوله** (حدثني أخى عبد الحميد) هو ابن أبي أويس واسم أبي أويس عبد الله . **قوله** (عن سليمان بن بلال) في رواية إبراهيم بن المنذر عن أبي بكر بن أبي أويس وهو عبد الحميد المذكور حدثنا سليمان وهو ابن بلال المذكور وهو المذكور بعد باب . **قوله** (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) في رواية فضيل بن سليمان في الباب بعده وحدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر . **قوله** (أن النبي ﷺ قال : رأيت) في رواية فضيل في روى النبي ﷺ في المدينة وفي رواية إسماعيل بن طريق ابن جريج ويعقوب بن عبد الرحمن كلاهما عن موسى بن عقبة مثله قال في وباء المدينة . **قوله** (رأيت) في رواية عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة و لقد رأيت . **قوله** (كأن امرأة سوداء نائرة الرأس) في رواية ابن أبي الوناد عن موسى بن عقبة عن أحمد بن أبي نعيم و نائمة الشعر ، والمراد شعر الرأس وزاد و قفلة ، بفتح المثناة وكسر الفاء بعدها لام أى كهيئة الرائحة . **قوله** (خرجت) كذا في أكثر الروايات ؛ ووقع في رواية ابن أبي الزناد و أخرجت ، بزيادة همزة مضمومة أوله على البناء للجهول ونظير ، و أخرجت من المدينة فأسكنت بالجحفة ، وهو الموافق للترجمة ، وظاهر الترجمة أن قاع البناء للجهول ونظير ، وكأنه نسبة إليه لأنه دعا به ، فقد تقدم في آخر فضل المدينة في آخر كتاب الحج من حديث عائشة أنه ﷺ قال : اللهم حبيب الينا المدينة الحديث ، وفيه و انقل حماتها إلى الجحفة ، قالت طائفة و قدمننا المدينة وهي أوبا أرض الله . **قوله** (حتى قامت بمهبة وهي الجحفة) أما مهبة فيفتح الميم وسكون الهاء بعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ثم عين مهمة ، وقيل بوزن عظيمة ، وأظن قوله وهي الجحفة مدرجا من قول موسى بن

عقبة فان أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة وثبتت في رواية سليمان وابن جرير ، ووقع في رواية ابن جرير عن موسى عند ابن ماجه وحق قامت بالمهمة ، قال ابن النين : ظاهر كلام الجهرى أن مهمة تصريف لأنه أدخل عليها الألف واللام ، ثم قال : الا أن يكون أدخلها لتعظيم وفيه بعد . **قوله** (فأولت أنه وباء المدينة نقل إليها) في رواية ابن جرير ، فأولتها وباء المدينة ينقل الى الجحفة ، قال المهلب : هذه الرقيا من قسم الرقيا المعبرة وهي ما ضرب به المثل ، ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء السود والفاء فتأول خروجها بما جمع اسمها ، وتأول من ثوران شعر رأسها أن الذى يسوه ويشير الشعر يخرج من المدينة ، وقيل لأن ثوران الشعر من انشعار الجسد ومعنى الانشعار الاستيعاش فذلك يخرج ما استوحش النفوس منه كالحى . قلت : وكان مراده بالاستيعاش أن رؤيته موحدة ، والا فالانشعار فى اللغة تجمع الشعر وتقضه ، وكل شيء تغير عن هيئته يقال انشعر كانشعرت الارض بالجذب والنبات من العطش ، وقد قال القيروانى المعبر : كل شيء غلبت عليه السوداء فى أكثر وجوهها فهو مكروه ، وقال غيره : ثوران الرأس يتول بالحى لانها تثير البدن بالانشعار وارتفاع الرأس لاسيما من السوداء فانها أكثر استيعاشا

٤٢ - باب المرأة السوداء .

٧٠٣٩ - **حدثنا** أبو بكر المقدمى **حدثنا** فضيل بن سليمان **حدثنا** موسى **حدثنا** سالم بن عبد الله عن

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى رؤيا النبى **عليه السلام** فى المدينة : رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت بمهجة ، فأولتها أن وباء المدينة نقل الى مهجة ، وهى الجحفة .

قوله (باب المرأة السوداء) أى فى المنام ، ذكر فيه الحديث الذى قبله من الوجه الذى نهى عليه . وقوله فيه **قوله** (رأيت) حذف منه قال خطأ والتقدير قال رأيت ، وثبتت فى رواية الاسماعيل عن الحسن بن سفيان عن المقدمى شيخ البخارى فيه ونفذه عن رؤيا رسول الله **عليه السلام** فى المدينة ، قال رسول الله **عليه السلام** رأيت الخ .

٤٣ - باب المرأة الثائرة الرأس

٧٠٤٠ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر **حدثنا** أبو بكر بن أبي أوبس **حدثنا** سليمان عن موسى بن عقبة عن

سالم **عن** أبيه أن النبى **عليه السلام** قال : رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهجة ، فأولت أن وباء المدينة نقل الى مهجة ، وهى الجحفة .

قوله (باب المرأة الثائرة الرأس) أى فى المنام ، ذكر فيه الحديث المعار اليه وقد قدمت مافيه

٤٤ - باب إذا هز سيفاً فى المنام

٧٠٤١ - **حدثنا** محمد بن العلاء **حدثنا** أبو أسامة عن مرید بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة

« من أبي موسى أراه من النبي ﷺ قال : رأيت في رؤيائي أني هزرتُ سيفاً فاقطع صدره ، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أُحُد ، ثم هزرتُهُ أخرى فماد أحسن ما كان ، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين »
قوله (باب إذا هز سيفاً في المنام) ذكر فيه حديث أبي موسى أراه عن النبي ﷺ قال « رأيت في رؤيائي أني هزرت سيفاً فاقطع صدره ، الحديث بهذه القصة ، وهو طرف من حديثه الذي أورده في علامات النبوة بكامله . وقد ذكر القدر المذكور منه هنا في غزوة أحد وذكرت بعض شرحه هناك ، وقوله فيه « ثم هزرتُهُ أخرى فماد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين » قال المصنف : هذه الرؤيا من ضرب المثل ، ولما كان النبي ﷺ يصول بالصحابة عبر عن السيف بهم وبجزءه عن أمره لهم بالحرب وعن القاطع فيه بالقتل فهم وفي الهجرة الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم ، ولأهل التعبير في السيف أصرف على أوجه منها أن من نال سيفاً فإنه ينال سلطاناً إما ولاية وإما وديعة وإما زوجة وإما ولداً فإن سله من غمده فأنتم سلبت زوجته وأصيب ولده ، فإن انكسر الغمد وسلم السيف فبالعكس ، وإن سلداً أو عطفاً فكذلك ، وقام السيف يتملق بالآب والاصبات ونصله بالأم وذوى الرحم ، وإن جرد السيف وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومه ، وربما عبر السيف بسلطان جائر انتهى ملخصاً . وقال بعضهم : من رأى أنه أغمد السيف فإنه يتزوج ، أو ضرب شخصاً بسيف فإنه يبدد لسانه فيه . ومن رأى أنه يقاتل آخر وسيفه أطول من سيفه فإنه يغلبه ، ومن رأى سيفاً هظيماً فهي أئمة ، ومن نال سيفاً فلد أمراً ، فإن كان قصيراً لم يدم أمره ، وإن رأى أنه يجر حماره فإنه يجر حماره

٤٥ - باب من كذب في حله

٧٠٤٢ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة « عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : من تعلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ، وإن يفعل . ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرقون منه صب في أذنه الألك يوم القيامة . ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها ، وليس بنافخ » . قال سفيان : وصله لنا أيوب . وقال قتبية حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة قوله « من كذب في رؤياه » . وقال شعبه عن أبي هاشم الرماني : سمعت عكرمة قال أبو هريرة قوله من صور صورة ومن تعلم ومن استمع ، حدثنا إسحاق حدثنا خالد بن خالد عن عكرمة « عن ابن عباس قال : من استمع ومن تعلم ومن صور . . . نحوه . تابعه هشام بن عكرمة عن ابن عباس . . . قوله

٧٠٤٣ - حدثنا علي بن مسلم حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وولي ابن عمر من أبيه « عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : من أفرى للفرى أن يرى عينه مالم تر »
قوله (باب من كذب في حله) أي فهو مذموم ، أو التقدير باب إثم من كذب في حله . والحلم يضم المهملة

وسكون اللام ما يراه النائم ، وأشار بقوله د كذب في حله ، مع أن لفظ الحديث وتحمّل ، إلى ما ورد في بعض طرقه وهو ما أخرجه الترمذى من حديث علي رفعه د من كذب في حله كلف يوم القيامة عقد شميرة ، وسنده حسن وقد صححه الحاكم ، ولكنه من رواية عبد الأعلى بن حاصر ضعيفه أبو زرعة . وذكر فيه حديثين : الحديث الأول ذكر له طرقا مرفوعة وموقوفة عن ابن عباس . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة . قوله (عن أيوب) في رواية الخبيدي عن سفيان د حدثنا أيوب ، وقد وقع في الأصل ما يدل على ذلك وهو قوله في آخره وقال سفيان وصله لنا أيوب ، . قوله (عن ابن عباس) ذكر المصنف الاختلاف فيه على عكرمة هل هو عن ابن عباس مرفوعا أو موقوفا ، أو هو عن أبي هريرة موقوفا . قوله (من تحمّل) أي من تكلف الحلم . قوله (بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شميرتين ولن يفعل) في رواية عباد بن عباد عن أيوب عند أحمد د عذب حتى يعقد بين شميرتين وليس طاقا ، وعنده في رواية همام عن قتادة د من تحمّل كاذبا دفع إليه شميرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بما قد ، وهذا مما يدل على أن الحديث عند عكرمة عن ابن عباس وعن أبي هريرة مما لا اختلاف لفظ الرواية عنه ههما ، والمراد بالكلف نوع من التعذيب . قوله (ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه) في رواية عباد بن عباد د وهم يفرون منه ، ولم يشك . قوله (صب في أذنه الآنك يوم القيامة) في رواية عباد د صب في أذنه يوم القيامة عذاب ، وفي رواية همام د ومن استمع إلى حديث قوم ولا يعجبهم أن يستمع حديثهم أذيب في أذنه الآنك) . قوله (ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ) في رواية عباد وكذا في رواية همام د ومن صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ، وهذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام : أولها الكذب على المنام ، ثانيها الاستماع لحديث من لا يريد استماعه ، ثالثا التصوير ، وقد تقدم في أواخر الألباس من طريق النضر بن أنس عن ابن عباس حديث د من صور صورة ، وتقدم شرحه هناك . وأما الكذب على المنام فقال الطبري : إنما اشتمد فيه الوعيد مع أن الكذب في المنام كذب على الله ، أراه ما لم يره ، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين لقوله تعالى (ويقولون الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم) الآية ، وإنما كان الكذب في المنام كذبا على الله لحديث د الرؤيا جزء من النبوة ، وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى انتهى ملخصا . وقد تقدم في باب قبل د باب ذكر أسلم رغبان ، شيء من هذا في الكلام على حديث وائله الآتي التلبيه عليه في ثاني حديثي الباب ، وقال المهلب في قوله د كلف أن يعقد بين شميرتين ، حجة للشميرة في تجويرهم تكليف ما لا يطاق ، ومثله في قوله تعالى (يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون) وأجاب من منع ذلك بقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا ريسها) أو حملوه على أمور الدنيا وحملوا الآية والحديث المذكورين على أمور الآخرة انتهى ملخصا . والمسألة مشهورة فلا نطيل بها ، والحق أن التكليف المذكور في قوله د كلف أن يعقد ، ليس هو التكليف المصطلح وإنما هو كناية عن التعذيب كما تقدم ، وأما التكليف المستفاد من الأمر بالسجود فالأمر فيه على سبيل التحجير والتوبيخ لكونهم أمروا بالسجود في الدنيا وهم قادرون على ذلك فامتنعوا فأمروا به حيث لا قدرة لهم عليه تمجيها وتوبيخا وتهديبا . وأما الا فتقدم استماع التلبيه عليه في الاستئذان في الكلام على حديث د لا يتنأى اثنتان دون ثالث ، وقد قيد ذلك في حديث الباب لمن يكون كارها لاستماعه فأخرج

من يكون راضيا ، وأما من جهل ذلك فيمتنع حتما للادة ، وأما الوحيد على ذلك يصب الآتك في أذنه فن الجواز من جنس العمل . والآتك بالمد وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب ، وقيل هو عاقل الرصاص . وقال الداودي : هو القصدير . وقال ابن أبي جرة إنما سماه حلا ولم يسمه روثا لأنه ادعى أنه رأى ولم ير شيئا فكان كاذبا والكذب إنما هو من الشيطان ، وقد قال : إن الحلم من الشيطان كما مضى في حديث أبي قتادة ، وما كان من الشيطان فهو غير حق فنصدق بعض الحديث بمضا . قال : ومعنى العقد بين الشميرتين أن يقتل إحداها بالأخرى ، وهو مما لا يمكن عادة ، قال : ومناسبة الوحيد المذكور للكاذب في منامه وللصور أن الروثا خلق من خلق الله وهي صورة معنوية فأدخل بكذبه صورة لم تقع كما أدخل المصور في الوجود صورة ليست بحقيقية ، لأن الصورة الحقيقية هي التي فيها الروح ، فكاف صاحب الصورة للقيمة أمرا لطيفا وهو الاتصال المعبر عنه بالعقد بين الشميرتين ، وكاف صاحب الصورة السكيفة أمرا شديدا وهو أن يتم ما خلقه بوجهه بنفع الروح ، ووقع وعيد كل منهما بأنه يعذب حتى يفعل ما كلف به وهو ليس بفاعل ، فهو كناية عن تعذيب كل منهما على الهوام . قال : والحكمة في هذا الوحيد الشديد أن الأول كذب على جنس النبوة ، وأن الثاني نازح الخالق في قدرته ، وقال في مستمع حديث من بكره استماعه : يدخل فيه من دخل منزله وأخلق بابه وتحدث مع غيره فإن قرينة حاله تدل على أنه لا يريد للأجنبي أن يستمع حديثه فن يستمع إليه يدخل في هذا الوحيد ، وهو كمن ينظر إليه من خلل الباب فقد ورد الوحيد فيه ولا يتم لو فتشوا عينه لكانت هدرا قال : ويستثنى من هجوم من بكره استماع حديثه من تحدث مع غيره جهرا وهناك من بكره أن يسمعه فلا يدخل المستمع في هذا الوحيد لأن قرينة الحال وهي الجهر تقتضي هدم الكراهة ليسوع الاستماع . قال : وفي الحديث أن من خرج عن وصف اليهودية استحق العقوبة بقدر خروجها ، وفيه تنبيه على أن الجاهل في ذلك لا يميز بمهله وكذا من تناول فيه تأويلا باطلا ، إذ لم يفرق في الخبر بين من يعلم تحريم ذلك وبين من لا يعلمه كذا قال . وعن الطائفة ما قال غيره : إن اختصاص الشمير ، بذلك لما في المنام من الشعور بما دل عليه حصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق . قوله (وقال قتيبة الخ) وقع لنا في نسخة قتيبة عن أبي حوالة رواية النسائي عنه من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوية عن النسائي ولفظه عن أبي هريرة قال : من كذب في روثاه كاف أن يعقد بين طرفي شميرة ، ومن استمع الحديث ، ومن صور ، الحديث ووصله أبو نعيم في المستخرج من طريق خلف بن همام عن أبي حوالة بهذا السند كذلك هو قولا ، وقد أخرج أحمد والنسائي من طريق همام عن قتادة الحديث بتمامه مرفوعا ولكن اقتصر منه النسائي على قوله . من صور . . قوله (وقال شعبة عن أبي هاشم الرماني) بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى بن دينار ، ووقع في رواية المستعمل والمرحى عن أبي همام وهو غلط . قوله (قال أبو هريرة قوله من صور صورة ، ومن تعلم ، ومن استمع) كذا في الأصل مختصرا اقتصر على أطراف الأحاديث الثلاثة ، وقد وقع لنا هو وصولا في مستخرج الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ العبدي عن أبيه عن شعبة عن أبي هاشم بهذا السند اقتصر على قوله عن أبي هريرة من تعلم ، ومن طريق محمد بن جعفر غندر عن شعبة فذكره كذلك ولفظه من تعلم كذا كلف أن يعقد شميرة . قوله (حدثنا اسحق) هو ابن شاهين ، وعالم شيخه هو ابن عبد الله الطحان ، وعالم شيخه هو الحناء . قوله (من استمع ، ومن تعلم ، ومن صور نحوه) قلت كذا اختصره ، وقد أخرجه الإسماعيلي

من طريق وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله فذكره بهذا السند إلى ابن عباس عن النبي ﷺ فرغمه ولفظه ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك ، ومن تحمل كلف أن يعقد شميرة يعذب بها وليس بفاعل ، ومن صور صورة عذب حتى ينفخ فيها وليس بفاعل ، ثم أخرجه الاسماعيل من طريق وهيب بن خالد ومن طريق عبد الوهاب الثقفى كلاهما عن خالد الحذاء بهذا السند مرفوعاً . قوله (تابعه هشام) يعني ابن حسان (عن حكيمه عن ابن عباس قوله) يعني موقوفاً . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا علي بن مسلم) هو الطومى تزيل بفناد مات قبل البخاري بثلاث سنين ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد وقد أدركه البخاري بالسن ومات قبل أن يرحل البخاري ، وقد أخرجه الاسماعيل من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مختلف فيه : قال ابن المديني صدوق ، وقال يحيى بن معين في حديثه عندي ضعف ؛ وقال الدارقطني خالف فيه البخاري الناس وليس بمتروك ، قلت : عدة البخاري فيه كلام شيخه علي ، وأما قول ابن معين فلم يفهمه ولفظه عن حديثنا معيننا ، ومع ذلك فما أخرج له البخاري شيئاً إلا وله فيه متابع أو شاهد ، فأما المتابع فأخرجه أحمد من طريق حيرة عن أز عثمان الوليد بن أبي الوليد المدني عن عبد الله بن دينار به وأتم منه ولفظه « أفرى الفري من ادعى إلى غير أبيه ، وأفرى الفري من أرى عينه مالم ير ، وذكر ثالثة وسنده صحيح ، وأما شاهده فمضى في مناب قريش من حديث وائلة بن الاسقع بلفظ « ان من أعظم الفري أن يدعى الرجل إلى غير أبيه أو يرى عينه مالم ير ، وذكر فيه ثالثة غير الثالثة التي في حديث ابن معمر عند أحمد ، وقد تقدم بيان ذلك هناك . قوله (ان من أفرى الفري) أفرى أفضل تفضيل أى أعظم الكذبات ، والفري بكسر الفاء والقصر جمع فرية ، قال ابن بطال : الفرية الكذبة العظيمة التي يتعجب منها ، وقال الطبري : فأرى الرجل عينه وصفها بما ليس فيهما . قال : ونسبة الكذبات إلى الكذب للبالغة نحو قولهم ليل الليل . قوله (ان يرى) بضم أوله وكسر الراء . قوله (عينه مالم تر كذا فيه بحذف الفاعل وإفراد العين ، ووقع في بعض النسخ « مالم يريا » بالثنية ، ومعنى نسبة الرؤيا إلى عينيه مع أنها لم يريا شيئاً أنه أخبر ههما بالرؤية وهو كاذب ، وقد تقدم بيان كون هذا الكذب أعظم الأكاذيب في شرح الحديث الذي قبله

٤٦ - باب إذا رأى ما يبكره فلا يخبر بها ولا يذكرها

٧٠٤٤ - **حدثنا** سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت أبا سلمة يقول « لقد كنت أرى الرؤيا فتعرضني حتى سمعت أبا قتادة يقول : وأنا كنت أرى الرؤيا تعرضني حتى سمعت النبي ﷺ يقول : الرؤيا الحسنة من الله ، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب . وإذا رأى ما يبكره فليتموه ذباقة من شرها ومن شر الشيطان ، وليتقبل ثلاثاً ولا يحدث بها أحداً ، فإنها لن تضره »

٧٠٤٥ - **حدثنا** إبراهيم بن حمزة حدثني ابن أبي حازم والدروردي عن يزيد بن عبد الله بن حباب « عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فلها من الله ، فليحدث الله عليها وليحدث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يبكره فانما هي من الشيطان ، فليستؤذ من شرها ولا يذكرها لأحد ، فإنها لن تضره »

قوله (باب إذا رأى ما يكره فلا يجبر بها ولا يذكرها) كذا جمع في الترجمة بين لفظي الحديثين ، لكن في الترجمة « فلا يجبر » ولفظ الحديث « فلا يحدث » وهما متقاربان ، وذكر فيه حديثين : الأول ، **قوله** (عن عبد ربه بن سعيد) هو الانصاري أخو يحيى ، وأبو صلة هو ابن عبد الرحمن بن هوف . **قوله** (لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني) عند مسلم في رواية سفيان بن الزهري عن أبي صلة « كنت أرى الرؤيا أعرض منها غير أني لا أذمل » قال الثوري : معنى أعرض وهو بضم الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء أحمر الخوق من ظاهرهما في ظني ، يقال عرض بضم او له وكسر ثانيه مخففا يعرض بفتحهم إذا أصابه عراه بضم ثم فتح ومد وهو نقض الحى ، ومعنى لا أذمل وهو برأى وميم ثقيلة أتلف من برد الحى ، ووقع ذلك عند عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن أبي صلة ولكن قال « اني منها شدة » بدل « أعرض منها » وفي رواية سفيان بن الزهري « غير أني لا أأاد » وعند مسلم أيضا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي صلة « ان كنت لأرى الرؤيا أقفل على من جبل » . **قوله** (حتى سمعت أبا قتادة يقول : وأنا كنت أرى الرؤيا) في رواية المستمل « لأرى » بزيادة اللام ، والأولى أولى . **قوله** (فلا يحدث بها إلا من يجب) قد تقدم أن الحكمة فيه أنه إذا حدث بالرؤيا الحسنة من لا يجب قد يفرضها له ، لا يجب إما بفضاؤها إما حسدا فقد تقع عن تلك الصفة ، أو يتعجل لنفسه من ذلك حونا ونسكدا ، فأمر بترك الحديث من لا يجب بسبب ذلك . الحديث الثاني حديث أبي سعيد . **قوله** (حدثنا ابن أبي حازم والدارودي) تقدم في « باب الرؤيا من الله » ان اسم كل منهما عبد العزيز . **قوله** (حدثنا يزيد بن عبد الله) زاد في رواية المستمل « ابن أسامة بن الهاد الليثي » وقد تقدم شرح الحديث في الباب المشار اليه

٤٧ - باب من لم ير الرؤيا لأول ما إذا لم يصب

٧٠٤٦ - **عروشا يحيى بن بكير** حدثنا القيث عن بونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت الأية في المنام ظلة تنطفئ السمن والفسل ، فأرى للناس يتكفون منها ؛ فالسكتة والمستقل ، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء ، فأراك أخذت به فلوحت . ثم أخذ به رجل آخر فملا به ، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم واصل . فقال أبو بكر : يا رسول الله بأبي أنت والله لقد عني فأعبرها ، فقال النبي ﷺ له : اعبرها . قال : أما الظلة فالإسلام ، وأما السمن ينطفئ من السمل والسمن فالقرآن حالوته نطف ، فالسكتة من القرآن والمستقل . وأما للسبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به نية إليك الله . ثم يأخذ به رجل فيملو به ، ثم يأخذ به رجل آخر فيملو به ، ثم يأخذ به رجل فينقطع به ، ثم يواصل له فيملو به . فأخبرني يا رسول الله - بأبي أنت - أصبت أم أخطأت ؟ قال النبي ﷺ : أصبت بهما وأخطأت بهما ، قال : فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت . قال : لا تقسم »

قوله (باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب) كأنه يشير إلى حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ فذكر حديثا فيه «والرؤيا لأول عابر» وهو حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشي، ولكن له شاهد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن أبي رزين العقيلي رفعه «الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر فإذا عبرت وقعت» لفظ أبي داود، وفي رواية الترمذي «سقطت» وفي مرسل أبي فلابة عند عبد الرزاق «الرؤيا تقع على ما يعبر» مثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو يلتفت متى يضمها، وأخرجه الحاكم موصولا بذكر أنس، وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء «كان يقال الرؤيا على ما أوتت» وعند الدارمي بسند حسن عن سليمان ابن يسار عن عائشة قالت «كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف - يعني في التجارة - فانت رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي غائب وتركني حاملا. فرأيت في المنام أن سارية بيتي انكسرت وأني ولدت غلاما أعور. فقال: خير، يرجع زوجك إن شاء الله صالحا وتلدن غلاما برا» فذكرت ذلك ثلاثا، فجاءت رسول الله ﷺ غائب، فسألها فأخبرته بالمنام، فقالت: إن صدقت رؤياك ليعتمن زوجك وتلدن غلاما ظمرا، فقعدت تبكي، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «يا عائشة» إذا عبرتم للرؤيا فاعبروها على خير، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها، وهذا سعيد بن منصور من مرسل عطاء بن أبي رباح قال «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن رأيت كأن جئت بيتي انكسر - وكان زوجها غائبا - فقال: رد الله عليك زوجك، فرجع سالما، والحديث، ولكن فيه أن أبا بكر أو عمر هو الذي عبر لها الرؤيا الأخيرة، وليس فيه الخبر الأخير المرفوع، فأشار البخاري إلى تخصيص ذلك بما إذا كان العابر مصيبا في تعبيره، وأخذ من قوله ﷺ «لا يكر في حديث الباب» أصبت بعضا وأخطأت بعضا، فإنه يؤخذ منه أن الذي أخطأ فيه لو بينه له لكان الذي بينه له هو التعبير الصحيح ولا عبرة بالتعبير الأول. قال أبو عبيد وغيره: معنى قوله «الرؤيا لأول عابر» إذا كان العابر الأول عالما فعبّر فأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده، إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب في تعبير المنام، لتوصل بذلك إلى مراد الله ﷻ فيما ضربه من المثل، فإذا أصاب فلا ينبغي أن يسأل غيره، وإن لم يصب فليسأل الثاني، وعليه أن يخبر بما عنده ويدين ماجه الأول. قلت: وهذا التأويل لا يساعده حديث أبي رزين «إن الرؤيا إذا عبرت وقعت» إلا أن يدعى تخصيص «عبرت» بأن عابرها يكون عالما مصيبا، فيمكن عليه قوله في الرؤيا المكروهة، ولا يحدث بها أحدا، فقد تقدم في حكمة هذا النهي أنه ربما فسرها تفسيراً مكروها على ظاهرها مع احتمال أن تكون محبوبة في الباطن فتقع على ما فسر، ويمكن الجواب بأن ذلك يتعلق بالرائي، فله إذا قصها على أحد فسرها له على المكروه أن يبادر فيسأل غيره عن يصب فلا يتحتم وقوع الأول بل ويقع تأويل من أصاب فإن قصر الرائي فلم يسأل الثاني وقعت على ما فسر الأول. ومن أدب المعبّر ما أخرجه عبد الرزاق «عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: فإذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه فليقل: خير لنا وشر لأعدائنا» ورجاله فمات. ولكن سنده منقطع. وأخرج الطبراني والبيهقي في «الدلائل» من حديث ابن زمل الجهني بكسر الراء وسكون الميم بعدها لام ولم يسم في الرواية وسماه أبو عمر في «الاستيعاب» عبد الله قال «كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح قال: هل رأى أحد منكم شيئا؟ قال ابن زمل: فقلت أنا يا رسول الله، قال: شيئا نفاقه وشره أتوقاه، وخير لنا وشر على أعدائنا والحمد لله رب العالمين، انهض رؤياك» والحديث وسنده ضعيف جدا. وذكر أئمة التبعين أن

من أدب الرائي أن يكون صادق اللمحة وأن ينام على وضوءه على جنبه الأيمن وأن يقرأ عند نومه والكف والنوم والليل
والتيين وسورة الاخلاص والمعوذتين ويقول : اللهم اني أدرد بك من سوء الاحلام ، وأستجير بك من تلاهب
الديطان في اليقظة والميام اللهم ان أسألك رؤيا صادقة نائمة حافظة غير منسية ، اللهم انني في منامي ما أحب
ومن أدبه أن لا يقصها على امرأة ولا حدو ولا جاهل . ومن أدب العابر أن لا يمربها عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل . قوله (عن يونس) هو ابن يزيد الأيلي ، ولم يقع لي من رواية اليث عنه
إلا في البخاري . وقد عسر على أصحاب المستخرجات كالاسماعيل وأبي نعم وأبي هريرة والبرقاني فأخرجوه من
رواية ابن وهب ، وأخرجه الاسماعيل أيضا من رواية عبد الله بن المبارك وسعيد بن يحيى ثلاثهم عن يونس . قوله
(عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) في رواية ابن وهب : ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره ، . قوله (ان
ابن عباس كان يحدث) كذا لاكثر أصحاب الزهري ، وتردد الزبيدي هل هو عن ابن عباس أو أبي هريرة .
واختلف على سفيان بن عيينة ومعه فأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ميمر عن الزهري عن عبيد
الله عن ابن عباس أو أبي هريرة ، قال عبد الرزاق : كان ميمر يقول أحيانا عن أبي هريرة وأحيانا يقول عن ابن
عباس وهكذا ثبت في مصنف عبد الرزاق ، ورواية إسحق الدبري ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه عن محمد بن يحيى
الذهلي عن عبد الرزاق فقال فيه : عن ابن عباس قال : كان أبو هريرة يحدث ، وهكذا أخرجه البزار عن سلمة بن
شبيب عن عبد الرزاق وقال : لانهم أحدا قال عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي هريرة إلا عبد الرزاق عن
ميمر ، ورواه غير واحد فلم يذكروا أبا هريرة انتهى . وأخرجه الذهلي في الدلائل ، عن اسحق بن ابراهيم بن
راهويه عن عبد الرزاق فأنصر على ابن عباس ولم يذكر أبا هريرة وكذا قال أحمد في مسنده ، قال اسحق عن عبيد
الرزاق كان ميمر يردد فيه حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهري ، كما ذكرناه ، وكان لا يذك في بعد ذلك ،
وأخرجه مسلم من طريق الزبيدي ، أخبرني زهري عن عبيد الله أن ابن عباس أو أبا هريرة ، هكذا باللسك ،
وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان بن عيينة مثل رواية يونس ، وذكر الخيدي أن سفيان بن عيينة كان
لا يذكر فيه ابن عباس ، قال فلما كان في آخر زمانه أثبت فيه ابن عباس أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق
الخيدي هكذا ، وقد مضى ذكر الاختلاف فيه على الزهري مستوهبا حيث ذكره المصنف في باب رؤيا بالليل ،
وباقه التوفيق . قال الذهلي : المحفوظ رواية الزبيدي ، وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية يونس ومن تابعه ،
وقد جزم بذلك في الأيمان والذور حيث قال : وقال ابن عباس قال النبي ﷺ لا يكر . لانتم لم تجزم بأنه عن ابن
عباس . قوله (أن رجلا) لم أتف على اسمه ، ووقع عند مسلم زيادة في أوله من طريق سليمان بن كثير عن الزهري
وألفه ، ان رسول الله ﷺ كان مما يقول لأصحابه : من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها له ، فجاء رجل فقال : قال
القرطي معنى قوله : فليقصها ، لينذكر قصتها ويتبع جزئياتها حتى لا يترك منها شيئا ، من قصص الأثر إذا اتبعته ،
وأعبرها أي أفهمها . ووقع بيان الوقت الذي وقع فيه ذلك في رواية سفيان بن عيينة عند مسلم أيضا وألفه
: جاء رجل الى النبي ﷺ فقصه عن أحد ، وعلى هذا فهو من سراويل الصحابة سواء كان عن ابن عباس أو عن
أبي هريرة أو من رواية ابن عباس عن أبي هريرة لأن كلا منهما لم يكن في ذلك الزمان بالمدينة ، أما ابن عباس فكان
صغيرا مع أبيه بمكة فان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح وأحد كانت في شوال في السنة الثالثة ، وأما

أبو هريرة فانما قدم المدينة زمن خيبر في أوائل سنة سبع . **قوله** (اني رأيت) كذا للاكثر ، وفي رواية ابن وهب
داني أرى ، كأنه لقوة تحفته الرؤيا كانت مثلة بين عينيه حتى كأنه يراها حينئذ . **قوله** (ظلة) بضم الظاء المعجمة
أى سعابها لها ظل وكل ما ظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة قاله الخطابي . وقال ابن فارس : الظلة أول شيء يظل
زاد سليمان بن كثير في روايته عند الدارمي وأبي عرواة وكذا في رواية سفيان بن عيينة عند ابن ماجه ، بين السماء
والارض . **قوله** (تنظف السمن والعسل) بنون وطاء مكسورة ويجوز ضمها ومعناه تقطر بقاء وطاء مضمومة
ويجوز كسرهما يقال نظف الماء إذا سال . وقال ابن فارس : لينة تطوف أمطرت إلى الصبح . **قوله** (فأرى الناس
يتكفون منها) أى يأخذون بأكفهم ، في رواية ابن وهب « بأيديهم » قال الخليل : تكفف بسط كفه ليأخذ ،
ووقع في رواية الترمذى من طريق معمر « يستقون » بجملة ومثناة وقاف أى يأخذون في الأسمية ، قال القرطبي :
يحمل أن يكون معنى « يتكفون » يأخذون كفايتهم وهو الابق بقوله بعد ذلك « فاستكثر والمستقل » . قلت :
وما أدرى كيف جوز أخذ كفى من كففه ، ولا حجة فيما احتج به لما سياتى . **قوله** (فاستكثر والمستقل) أى
الآخذ كثيرا والآخذ قليلا ، ووقع في رواية سليمان بن كثير بغير ألف ولام فيهما ، وفي رواية سفيان بن حسين
عند أحمد « فن بين مستكثر ومستقل وبين ذلك » . **قوله** (وإذا سبب) أى حبل . **قوله** (واصل من الأرض إلى
السماء) في رواية ابن وهب وأرى سببا واصل من السماء إلى الأرض وفي رواية سليمان بن كثير « ورايت لها سببا
واصل » وفي رواية سفيان بن حسين « وكان سببا دلى من السماء » . **قوله** (فأراك أخذت به فعلوت) في رواية سليمان
ابن كثير « فأعلاك الله » . **قوله** (ثم أخذ به) كذا للاكثر ، ولبعصم « ثم أخذه » زاد ابن وهب في روايته « من
بعد » وفي رواية ابن عيينة وابن حسين « من بعدك » في الموضوعين . **قوله** (فملا به) زاد سليمان بن كثير « فأعلاه
الله » وهكذا في رواية سفيان بن حسين في الموضوعين . **قوله** (ثم أخذ به رجل آخر فانتطح) زاد ابن وهب « هنا
« به » ، وفي رواية سفيان بن حسين ثم جاء رجل من بعدكم فأخذ به فطاح به » . **قوله** (ثم وصل) في رواية ابن
وهب « فوصل له » ، وفي رواية سليمان « فقطع به ثم وصل له فوصل » ، وفي رواية سفيان بن حسين « ثم وصل له » .
قوله (بأبي أنت) زاد في رواية معمر « وأى » . **قوله** (والله لتدعى) بالشديد النون ، وفي رواية سليمان « انذن
لى » . **قوله** (فأعبرها) في رواية ابن وهب « فلاعبرها بزيادة التأكيد باللام والنون ، ونحوه في رواية معمر ،
ومثله في رواية اليبدي . **قوله** (أعبرها) في رواية سفيان عند ابن ماجه « دبرها » بالشديد ، وفي رواية
سفيان بن حسين « فأذن له » زاد سليمان « وكان من أعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله ﷺ » . **قوله** (وأما الظلة
فلاسلام) في رواية ابن وهب « وكذا المعمر واليبدي » فظلة الاسلام ورواية سفيان كرواية الليث وكذا
سليمان بن كثير وهي التي يظهر ترجيحها . **قوله** (فالقرآن حلاوته تنظف) في رواية ابن وهب « حلاوته
ولينه » ، وكذا في رواية سفيان ومعمر ، وبينه سليمان بن كثير في روايته فقال « وأما العسل والسنن فالقرآن
في حلالة العسل وبين السنن » . **قوله** (فاستكثر من القرآن والمستقل) زاد ابن وهب في روايته قبل هذا
« وأما ما يتكفف الناس من ذلك » ، وفي رواية سفيان « فالأخذ من القرآن كثيرا وقليلا » ، وفي رواية سليمان بن
كثير « فهم حمله القرآن » . **قوله** (وأما السبب الخ) في رواية سفيان بن حسين « وأما السبب فأنت عليه
تعلو فيملك الله » . **قوله** (ثم يأخذ به ورجل) زاد سفيان بن حسين وابن وهب « من بعدك » زاد سفيان

ابن حسين ، على مناجك ، قوله (ثم يأخذ به) في رواية سفيان بن حسين ، ثم يكون من بعد كما رجس بأخذ مأخذ كما ، قوله (ثم يأخذ به رجل) زاد ابن وهب ، آخره ، قوله (فيقطع به ثم يوصل له فيعلو به) زاد سفيان بن حسين ، فيعليه الله ، قوله (فأخبرني يا رسول الله بأني أنت أصبت أم أخطأت) في رواية سفيان ، هل أصبت يا رسول الله أو أخطأت ، قوله (أصبت بعضا وأخطأت بعضا) في رواية سليمان بن كثير وسفيان بن حسين ، أصبت وأخطأت ، قوله (قال فوالله) زاد ابن وهب ، يا رسول الله ، ثم انفقا (لتحدثني بالذي أخطأت) في رواية ابن وهب ، ما الذي أخطأت ، وفي رواية سفيان بن عيينة عند ابن ماجه ، فقال أبو بكر أفسدت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت من الذي أخطأت وفي رواية معمر مثله لكن قال ما الذي أخطأت ، ولم يذكر الباقي ، قوله (قال لا تقسم) في رواية ابن ماجه ، فقال النبي ﷺ لا تقسم يا أبا بكر ، ومنه لمعمر لكن دون قوله ، يا أبا بكر ، وفي رواية سليمان بن كثير ، ما الذي أصبت وما الذي أخطأت ، فإني أن يجزه ، قال الداودي : قوله ، لا تقسم ، أي لا تكرر يمينك فإني لا أخبرك ، وقال المهلب : توجيه تبيير أبي بكر أن الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة وكذلك كانت على بني إسرائيل ، وكذلك الإسلام بقى الأذى وينعم به المزمع في الدنيا والآخرة ، وأما العسل فإن الله جعله شفاء للناس وقال تعالى إن القرآن (شفاء لما في الصدور) وقال انه (شفاء ورحمة للمؤمنين) وهو حلو على الإسماع كحلولة العسل في المذاق ، وكذلك جاء في الحديث ، إن في السمن شفاء ، قال القاضي عياض : وقد يكون عبر الظلة بذلك لما نطقت العسل والسمن اللذين عرفهما بالقرآن ، وذلك إنما كان عن الإسلام والشريعة ، والسبب في اللغة الحبل والعمد والميثاق ، والذين أخذوا به بعد النبي ﷺ واحدا بعد واحد هم الخلفاء الثلاثة وعثمان هو الذي انقطع به ثم انصل انتهى ملخصا . قال المهلب : وهو وضع الخطأ في قوله ، ثم وصل له ، لأن في الحديث ثم وصل ولم يذكر له ، قلت : بل هذه اللفظة هي قوله ، له ، وإن سقطت من رواية الليث عند الاصيل وكريمة فهي ثابتة في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة وكذلك في رواية النسفي ، وهي ثابتة في رواية ابن وهب وغيره كلهم عن يونس عند معمر وغيره ، وفي رواية معمر عند الترمذي ، وفي رواية سفيان بن عيينة عند النسائي وابن ماجه ، وفي رواية سفيان بن حسين عند أحمد ، وفي رواية سليمان بن كثير عند الدارمي وأبي عوانة كلهم عن الزهري ، وزاد سليمان بن كثير في روايته ، فوصل له فأنصل ، ثم بن المهلب على ما توهمه فقال : كان ينبغي لأبي بكر أن يقف حيث وقفت الرؤيا ولا يذكر المرصول له فإن المعنى أن عثمان انقطع به الحبل ثم وصل لغيره أي وصلت الخلالة لغيره انتهى . وقد عرفت أن لفظة له ، ثابتة في نفس الخبر ، قلنا في على هذا أن عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبه بسبب ما وقع له من تلك الفضايا التي أنكرها فغير عنها بانقطاع الحبل ، ثم وقعت له الشهادة فأنصل بهم فغير عنه بأن الحبل وصل له فأنصل فالتحق بهم ، فلم يتم في تعيين الخطأ في التعبير المذكور ما توهمه المهلب . والواجب من القاضي عياض فإنه قال في الإكمال ، قيل خطأؤه في قوله ، فوصل له ، وليس في الرؤيا إلا أنه يوصل وليس فيها له ، ولذلك لم يوصل له عثمان وإنما وصلت الخلالة له ، وهو وضع التعجب سكوته من تعجب هذا الكلام مع كون هذه اللفظة هي له ، ثابتة في صحيح مسلم الذي يتسكلم عليه ، ثم قال : وقيل الخطأ هنا بمعنى الترك أي تركت بعضا لم تفهمه ، وقال الإسماعيلي : قيل السبب في قوله ، وأخطأت بعضا ، أن الرجل لما قص على النبي ﷺ رؤياه كان النبي ﷺ أحق

بتعبيرها من غيره ، فلما طلب تعبيرها كان ذلك خطأ فقال : أخطأت بعضاً ، لهذا المعنى ، والمراد بقوله : قيل ، ابن قتيبة فإنه القائل لذلك فقال : إنما أخطأ في مبادرتي بتفسيرها ، قبل أن يأمر به ، ووافقه جماعة على ذلك ، وتمت به النووى تبعاً لغيره فقال : هذا قاصد ، لأنه عليه السلام قد أذن له في ذلك وقال أعبرها ، قلت : مراد ابن قتيبة أنه لم يأذن له ابتداء بل بادر هو فسأل أن يأذن له في تعبيرها فأذن له فقال أخطأت في مبادرتك للسؤال أن تتولى تعبيرها ، لأنه أراد أخطأت في تعبيرك ، لكن في إطلاق الخطأ على ذلك نظر لأنه خلاف ما يتبادر للسمع من جواب قوله هل أصبت ، فإن الظاهر أنه أراد الإصابتة والخطأ في تعبيره لا لكونه التمس التعبير ، ومن ثم قال ابن التين ومن بعده الأشبه بظاهر الحديث أن الخطأ في تأويل الرؤيا ، أى أخطأت في بعض تأويلك . قلت ويؤيده ترويض البخارى حيث قال : من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب ، ونقل ابن التين عن أبي محمد بن أبي زيد وأبي محمد الأصيلي والداودي نحو ما نقله الاسماعيل ولفظهم : أخطأ في سؤاله أن يعبرها ، وفي تعبيره ، بمحضرة النبي عليه السلام . وقال ابن هبيرة : إنما كان الخطأ لكونه أغمى ليعبرها بمحضرة النبي عليه السلام ، ولو كان الخطأ في التعبير لم يقره عليه . وأما قوله : لا تقسم ، فعناه أنك إذا تفكرت فيما أخطأت به علمته . قال : والذي يظهر أن أبا بكر أراد أن يعبرها فيسمع رسول الله عليه السلام ما يقوله فيعرف أبو بكر بذلك علم نفسه لتقرير رسول الله عليه السلام . قال ابن التين وقيل أخطأ لكون المذكور في الرؤيا شيئين العسل والسمن ففسرهما بشيء واحد ، وكان ينبغي أن يفسرهما بالقرآن والسنة ، ذكر ذلك عن الطحاوى . قلت : وحكاها الخطيب عن أهل العلم بالتعبير ، وجزم به ابن العربي . فقال : قالوا هنا وهم أبو بكر فإنه جعل السمن والعسل معنى واحداً وهما معنيان القرآن والسنة . قال : ويحتمل أن يكون السمن والعسل العلم والعمل ، ويحتمل أن يكونا الفهم والحفظ ، وأيد ابن الجوزى ما نسب للطحاوى بما أخرجه أحمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأيت فيما يرى النائم كأن في إحدى إصبعي سمناً وفي الأخرى حسلاً فألقهما ، فلما أصبحت ذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال : اقرأ السكتا بين التوراة والفرقان فكان يقرؤهما . قلت : ففسر العسل بشيء والسمن بشيء ، قال النووى : قيل إنما لم ير النبي عليه السلام قسم أبي بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مضرة ظاهرة فإن وجد ذلك فلا إبرار ، وأهل المفسدة في ذلك ماعله من سبب انقطاع السبب بهمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فذكرها خوف شيعتها ، ويحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لو ذكر له السبب لزم منه أن يوجه بين الناس لمبادرتي ، ويحتمل أن يكون خطؤه في ترك تعيين الرجال المذكورين ، فلما أبر قسمه لزم أن يبينهم ولم يؤمر بذلك إذ لو عينهم لكان نصاً على خلافتهم ، وقد سبقت مشيئة الله أن الخلافة تكون على هذا الوجه فترك تعيينهم خشية أن يقع في ذلك مفسدة . وقيل هو علم غيب لحاز أن يختص به ويخفيه عن غيره ، وقيل المراد بقوله أخطأت وأصبت أن تعبير الرؤيا مرجعه الظن ، والظن يخطئ ويصيب ، وقيل لما أراد الاستعداد ولم يصبر حتى يفاد جاز منه ما يستفاد فكان المنع كأنما ديب له على ذلك . قلت : وجميع ما تقدم من لفظ الخطأ والنوم والناديب وغيرهما إنما أحكيه عن قائله ولست راضياً بإطلاقه في حق الصديق ، وقيل الخطأ في خلع عثمان لأنه في المنام رأى أنه أخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على اتخاذه بنفسه ، وتفسير أبي بكر بأنه يأخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له ، وعجائب قد قتل قهراً ولم يخلع نفسه فالصواب أن يحمل وصله على ولاية غيره ، وقيل يحتمل أن يكون ترك إبرار القسم لما يدخل في النفوس لاسيما من

الذي انقطع في يده السبب وان كان وصل ، وقد اختلف في تفسير قوله « فقطع » فقيل معناه قتل ، وانكره القاضي أبو بكر بن العربي . قال : ليس معنى قطع قتل إذ لو كان كذلك لشاركه عمر ، لكن قتل عمر لم يكن بسبب العلو بل بجهة عداوة غصصه و قتل عثمان كان من الجهة التي هلاها وهي الولاية فلذلك جعل قتله قطعا قال : وقوله « ثم وصل » يعني بولاية علي فكان الحبل موصولا ولكن لم يرفقه علوا ، كذا قال ، وقد تقدم البحث في ذلك ووقع في تنقيح الزركشي « مانصه » والذي انقطع به ووصل له هو عمر ، لأنه لما قتل رسول الله بأهل الثورى وبعثان ، كذا قال : وهو مبنى على أن المذكور في الخبر من الرجال بعد النبي ﷺ اثنان فقط ، وهو اختصار من بعض الرواة . وإلا فعند الجمهور ثلاثة ، وعلى ذلك شرح من تقدم ذكره والله أعلم . قال ابن العربي : وقوله « أخطأت بعضا » اختلف في تعيين الخطأ فقيل : وجه الخطأ تسوره على التعبير من غير استئذان واحتدله النبي ﷺ لمكانه منه ، قلت : تقدم البحث فيه . قال : وقيل خطأ اقصمه عليه ، وقيل لجملة السمن والصل معنى واحدا وهما بعثان وأيدوه بأنه قال أخطأت بعضا وأصبت بعضا ولو كان الخطأ في التقسيم في اليسار أو في اليمين لما قال ذلك لأنه ليس من الرؤيا . وقال ابن الجوزي : الإشارة في قوله « أصبت وأخطأت » ، تعبيرة الرؤيا ، وقال ابن العربي : بل هذا لا يلزم لأنه يصح أن يراد به أخطأت في بعض ماجرى وأصبت في البعض . ثم قال ابن العربي : وأخبرني أبي أنه قيل وجه الخطأ أن الصواب في التعبير أن الرسول هو الطلة والسمن والصل القرآن والسنة ، وقيل : وجه الخطأ أنه جعل للسبب الحق وبعثان لم ينقطع به الحق وإنما الحق أن الولاية كانت بالنبوة ثم صارت بالخلافة فأصابت لأبي بكر وأمر ثم انقطعت بعثان لما كان ظن به ثم صحت برأيه فأعلاه الله ولحق بأصحابه . قال : وسألت بعض الشيوخ العارفين عن تعيين الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر فقال : من الذي يعرفه ، ولئن كان تقدم أبي بكر بين يدي النبي ﷺ للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم ، فالذي يقتضيه الدين والحزم الكف عن ذلك . وقال الكرماني : إنما أقدموا على تعيين ذلك مع كون النبي ﷺ لم يبينه لأنه كان يلزم من تبيينه مفسدة إذ ذلك فرأيت بعده ، مع أن جميع ماذكروه إنما هو بطريق الاحتمال ولا جزم في شيء من ذلك . وفي الحديث من الفوائد أن الرؤيا ليست لأول عابركا تقدم تقريره ، لكن قال إبراهيم بن عبد الله الكرماني : المهر لا يغير الرؤيا عن وجهها عبارة عابرة ولا غيره ، وكيف يستطيع مخلوق أن يغير ما كانت نسخته من أم الكتاب ، غير أنه يستحب لمن لم يتدرب في علم التأويل أن لا يتعرض لما سبق إليه من لا يشك في أمانيته ودينه . قلت : وهذا مبنى على تسليم أن المراني تنسخ من أم الكتاب على وفق ما يبرها العارف ، وما المانع أنها تنسخ على وفق ما يبرها أول عابرة ، وأنه لا يستحب إمرار القمم إذا كان فيه مفسدة . وفيه أن من قال أقسم لا كفارة عليه ، لأن أبا بكر لم يزد على قوله « أقسم » ، كذا قاله عياض ، ورده النووي بأن الذي في جميع نسخ صحيح مسلم أنه قال « فواته يا رسول الله لتحدثني ، وهذا صريح عيين . قلت : وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الأيمان والندور . قال ابن التين : فيه أن الأمر بإمرار القمم خاص بما يجوز الاطلاع عليه ، ومن ثم لم يبر قسم أبي بكر لكونه سأل ما لا يجوز الاطلاع عليه لسلك أحد . قلت : فيجتمل أن يكون منه ذلك لما سأله جمارا وأن يكون أعلمه بذلك سرا ، وفيه الحث على تعليم علم الرؤيا وعلى تعبيرها وترك إفعال السؤال عنه ، وتفصيلاتها لما تشتمل عليه من الاطلاع على بعض الغيب وأمرار المسكّنات قال ابن هبيرة : وفي السؤال من أبي بكر أولا وآخرها وجواب النبي ﷺ دلالة على

انفياط أبي بكر معه وإدلاله عليه . رفيه أنه لا يسير الرقبا إلا عالم فاصح أمين حبيب وفيه أن العابر قد يخطئ . وقد يصيب . وأن لعالم بالزبير أن يسكت عن تمييز الرقبا أو بعضها عند رجحان الالكتان على الذكر . قال الملب: وعلمه إذا كان في ذلك عموم ، قام لو كانت مخصوصة بواحد مثلا فلا بأس أن يتغيره ليعد الصبر ويكون على أمة من نزول الحاء . وفيه جواز إظهار العالم ما يحسن من العلم إذا خلاصت نيته وأمن العيب ، وكلام العالم بالعلم بحضرة من هو أعلم منه إذا أذن له في ذلك صريحا أو ما قام مقامه ، ويؤخذ منه جواز مثله في الاقتناء والحكم ، وأن للتلميذ أن يقسم على معلمه أن يفيدته الحكم

٤٨ - باب تمييز الرقبا بمدّ صلاة الصبح

٧٠٤٧ - **عز** مؤمل بن هشام أبو هاشم حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عوف حدثنا أبو رجاء **ع** حدثنا ثمر بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعني بما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم من رُقوبا؟ قال يقيم عليه ما شاء الله أن يقص . وإنه قال لدا ذات غداة: إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتدئتا وإنهما قال لي: انطلق . وإن انطلقتُ معهما ، وإنا أتينا على رجل مضطجع ، وإذا آخر قائم عليه بصخرة ، وإذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيثد هذه الحجر ها هنا ، فتهب الحجر فثأذه فلا يرجع إليه حتى يصبغ رأسه كما كان ، ثم يعودُ عليه فيفعل به مثل ما فعل به للمرة الأولى . قال قلتُ لهما: سبحان الله ، ماهذان؟ قال لي: انطلق انطلق ، فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق راقعا ، وإذا آخر قائم عليه يكلوب من حديد ، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشتره شر شدقه إلى قفاه ، وينخره إلى قفاه ، ويثبته إلى قفاه ، قال وربما قال أبو رجاء فيشقى . قال ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيقتل به مثل ما فعل بالجانب الأول ، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصبغ ذلك الجانب كما كان ، ثم يعودُ عليه فيفعل مثل ما فعل للمرة الأولى . قال قلتُ: سبحان الله ماهذان؟ قال قال لي: انطلق انطلق ، فانطلقنا فأتينا على مثل الثنثور ، قال وأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لقط وأصوات . قال فانطلقنا فيه فإذا فيه رجال ونساء هراة ، وإذا هم يأتيهم لخب من أسفل منهم ، فإذا أتاهم ذلك الهمب ضوضوا قال قلتُ لهما: ماهؤلاء؟ قال قال لي: انطلق انطلق . قال فانطلقنا فأتينا على نهر حبيب أنه كان يقول: أهر مثل القدم ، وإذا في النهر رجلٌ ساجح يسبح ، وإذا على شط النهر رجلٌ قد جمع عنده حجارة كثيرة ، وإذا ذلك الساجح يسبح ما يسبح ، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفقر له فاه فيلقمه حجرا فينطلق يسبح ثم يرجع إليه ، كلما رجع إليه فقر له فاه فلقمه حجرا . قال قلتُ لهما: ماهذان؟ قال قال لي: انطلق انطلق . قال فانطلقنا فأتينا على رجل كره المراق كما كره ما أنت راه رجلا صراة ، وإذا عنده نار يحشها ويسمى حو لها .

قال قلت لها : ما هذا ؟ قال قالا لي : انطلق ، انطلق . فانطلقنا فأتينا على روضةٍ ممتمةٍ فيها من كلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ ، وإذا بينَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ ، وَإِذَا حَوَّلَ الرَّجُلُ مِنْ أَكْثَرِ وَلِهَذَا رَأَيْتَهُمْ قَطُّ . قال قلت لها : ما هذا ، ما هؤلاء ؟ قال قالا لي : انطلق ، انطلق . فانطلقنا فانتهينا إلى روضةٍ عظيمةٍ لم أرَ روضةً قطُّ أعظمَ منها ولا أحسنَ . قال قالا لي : ارتق ، فارتقيت فيما قال فارتقيت فيما فإنتهيتما إلى مدينةٍ مهنيَّةٍ بلبِنِ ذَهَبٍ ولبِنِ فِضَّةٍ ، فَأْتَيْنَا بَابَ الْمَبْنِيَةِ فَسْتَفْتَحْنَا فَفْتَحَ لَنَا ، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَانَا فِيهَا رَجَالٌ شَطْرُ مَنْ خَلْفَهُمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى وَشَطْرُ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَى ، قَالَ قَالَا لِي : اذْهَبُوا فَنَقَمُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ ، قَالَ وَإِذَا نَهْرٌ مَصْرِيٌّ يَجْرِي كَأَنَّ مَاهُ الْخَضُّ مِنَ الْبَيْضِ فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ لِلْسُّودِ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ . قال قالا لي : هذُو جِنَّةٍ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مِزْلَاكَ . قال فَمَا بَصْرِيٌّ صَمَدًا ، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ ، قَالَ : قَالَا لِي هَذَاكَ مِزْلَاكَ ، قَالَ قَالَتِ لَهَا : بَارَكَ اللَّهُ فِيكَمَا ، ذَرَانِي فَأَدْخُلِي ، قَالَا : أَمَا الْآنَ فَلَآ ، وَأَنْتِ دَاخِلَةٌ . قال قلت لها : فإني قد رأيتُ منذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا ، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتِ ؟ قَالَ قَالَا لِي : أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ : أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أُتِيَتْ عَلَيْهِ يُبَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَانَهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ بِالْقُرْآنِ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أُتِيَتْ عَلَيْهِ بِشَرِّ شَرِّ شِدْقِهِ إِلَى قَفَاهُ وَمَخْرَجُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَانَهُ الرَّجُلُ يَتَدَوَّرُ مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ لِلْكَذِبَةِ تَبْلُغُ الْآفَاقَ . وَأَمَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعِرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَهُمْ الزُّنَافَةُ وَالزَّوَانِي . وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أُتِيَتْ عَلَيْهِ بِسَبْحِ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ فَانَهُ آكِلُ الرِّبَا . وَأَمَا الرَّجُلُ الْكُفْرِيَّةُ الْمَرَاةُ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْمِسُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَانَهُ مَالِكُ خَازِنِ جَهَنَّمَ . وَأَمَا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَانَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَأَمَا الْوَالِدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَسَكْلُ مَوْلُودِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ . قَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ . وَأَمَا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرُ مَنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرُ قَبِيحًا فَانَهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا نَجَّأَهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ ۝

قوله (باب تعبير الرؤيا بحد صلاة الصبح) فيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه عبد الرزاق عن عمر بن سعيد ابن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال : لا تقمص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس . وفيه إشارة إلى الرد على من قال من أهل التعبير أن المستحب أن يكون تعبير الرؤيا من بعد طلوع الشمس إلى الرابعة ومن العصر إلى قبيل المغرب ، فإن الحديث دال على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس ، ولا يخالف قولهم بكرة صلاة تعبيرها في أوقات كراهة الصلاة . قال الملب : تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لها أقرب عهد ، بها رقبيل ما يمرض له نسيانها ، ولحضور ذهن العابر ورقة شغله بالفكرة فيما يتعلق بعاشه

وليُعرف الرأى ما يعرض له بسبب رؤيا، ليستبشر بالخير ويحذر من الشر ويأمن لذلك، فربما كان في الرؤيا تحذير من مصيبة فيكف عنها، وربما كانت انذارا لآمر فيكون له موقفا، قال: فله عدة فوائد لتعبير الرؤيا أول النهار انتهى ملخصاً. **قوله** (حدثنا) في رواية غير أبي ذر، **قوله** (مؤمل) بورن محمد مهوز (ابن هشام أبو ماثم) كذا لأبي ذر عن بعض مشايخه وقال: الصواب أبو هشام وكذا هو عند غير أبي ذر، وهو من واقف كنيته اسم أبيه، وكان صهر اسماعيل شيخه في هذا الحديث على ابنته، ولم يخرج عنه البخاري عن غير اسماعيل، وقد أخرج البخاري عنه هذا الحديث هنا تاماً، وأخرج في الصلاة قبل الجمعة وفي الحديث الأنبياء وفي التمهيد عنه بهذا السند أطرافاً، وأخرجه أيضاً تاماً في أواخر كتاب الجنائز عن موسى بن اسماعيل عن جرير بن حازم عن أبي رجاء، وأخرج في الصلاة وفي التهجيد وفي البيوع وفي بدء الخلق وفي الجهاد وفي أحاديث الأنبياء وفي الأدب عنه منه بالسند المذكور أطرافاً، وأخرج مسلم قطعة من أوله من طريق جرير بن حازم، وأخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن جرير بن جهم، وأخرجه أيضاً عن محمد بن جعفر غندر عنه عن هوف بن جهم. **قوله** (حدثنا اسماعيل بن إبراهيم) هو الذي يقال له ابن طينة، وشيخه عوف هو الأهرابي، وأبو رجاء هو المطاردى واسمه عمران، والسند كله بصريون. **قوله** (كان رسول الله ﷺ) بمعنى ما يكثر أن يقول لأصحابه (كذا لأبي ذر عن الكشي في، وله عن غيره بأسقاط بمعنى، وكذا وقع عند الباقرين، وفي رواية النسفي وكذا في رواية محمد بن جهم **قوله** ما يقول لأصحابه، وقد تقدم في بدء الوحي ما نقل ابن مالك أنها بمعنى، وما يكثر، قال الطيبي قوله ما يكثر خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع إلى ما قبل يقول وإن يقول قائل يكثر وهل رأى أحد منكم هو المتقول أي رسول الله ﷺ كأننا من النضر الذين كثر منهم هذا القول، فوضع ما وضع من تفخيماً وتعظيماً لجانبه، وتحريره كان رسول الله ﷺ مجيد تعبیر الرؤيا، وكان له مشارك في ذلك منهم، لأن الاكثار من هذا القول لا يبصر إلا من تدرب فيه ووثق بأصابعه كقولك كان زيد من العلماء بالتميم ومنه قول صاحب السجدة ليوسف عليه السلام (نبشاً بتأويله إنا نراك من المحسنين) أي من المجيدين في عبارة الرؤيا، وعلما ذلك بما رأياه منه، هذا من حيث البيان، وأما من حيث النحو فيجوز أن يكون قوله هل رأى أحد منكم رؤيا، مبتدأ والخبر مقدم عليه على تأويل هذا القول ما يكثر رسول الله ﷺ أن يقوله، ثم أشار إلى ترجيح الوجه السابق والمتبادر هو الثاني وهو الذي اتفق عليه أكثر الشارحين. **قوله** (في قص) بهم أوله وفتح القاف. **قوله** (ما شاء الله) في رواية يزيد و في قص عليه من شاء الله، وهو بفتح أوله وضم القاف وهي رواية النسفي، ودما في الرواية الأولى للقصص و د من في الثانية لقص، ووقع في رواية جرير بن حازم فسأل يوماً فقال: هل رأى أحد رؤيا؟ قلنا: لا. قال: لكن رأيت القيلة، قال الطيبي: وجه الاستدراك أنه كان يجب أن يعبر لهم الرؤيا، فلما قالوا ما رأينا شيئاً كأنه قال: أتم ما رأيت شيئاً لكنني رأيت، وفي رواية أبي خلفه بفتح المدجمة وسكون اللام واسمه خالد بن دينار عن أبي رجاء عن سمرة، أن النبي ﷺ دخل المسجد يوماً فقال: هل رأى أحد منكم رؤيا فليحدث بها، فلم يحدث أحد بنى. فقال: انى رأيت رؤيا فاسمها منى، أخرجه أبو هريرة. **قوله** (وانه قال لنا ذات غداة) لفظ ذات، زائد أو هو من أحاطة الشيء إلى اسمه، وفي رواية جرير بن حازم عنه وكان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه، وفي رواية يزيد بن هارون عنه إذا صلى صلاة الغداة، وفي رواية وهب بن جرير عن أبيه عند مسلم إذا صلى الصبح

وبه تظهر مناسبة الترجمة وذكر ابن أبي حاتم من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال صل بنا رسول الله ﷺ يوما صلاة الفجر فجلس الحديث بطوله نحو حديث سمرة، والرازي له عن زيد ضعيف. وأخرج أبو داود والنسائي من حديث الأعرج عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: هل رأى أحد اليلة رؤيا، وأخرج الطبراني بسند جيد عن أبي أمامة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بعد صلاة الصبح فقال: إن رأيت اليلة رؤيا هي حق فاعقلوها، فنذكر حديثنا فيه أشياء يشبه بعضها ما في حديث سمرة، لكن يظهر من سياقه أنه حديث آخر، فإن في أوله: أنا في رجل فأخذ بيدي فاستتبني حتى أتى جبلا طويلا وعرا فقال لي: ارتقه، فقلت: لا أستطيع، فقال: إنني سأسرله لك، فجعلت كلما وضعت قدمي وضعتها على درجة حتى استويت على سراء الجبل، ثم اطلقنا فإذا نحن برجال ونساء مشقة أشدناهم، فقلت: من هؤلاء؟ قال: الذين يقولون مالا يسلون، الحديث. قوله (أنه أنا في اليلة) بالنسب. قوله (آتيان) في رواية هروثة عن هوف عند ابن أبي شيبة، آتيان أو آتيان، بالثاء وفي رواية جرير: رأيت رجلين آتيان، وفي حديث علي: رأيت ملكين ورسولاً في آخر الحديث انهما جهيزيل وميكائيل. قوله (وانهما ابتمثاني) بوحدة ثم مثناة وبعد الذين المهمة مثناة كذا للكثر، وفي رواية السكسيمي: بنون ثم موحدة ومعنى ابتمثاني أرسلاني، كذا قال في الصحاح بعته وابتعثه أرسلته، يقال ابعث إذا أناره وأذعبه، وقال ابن هبيرة: معنى ابتمثاني ابظقتني، ويحتمل أن يكون رأى في المنام انهما ابظاظه فرأى ما رأى في المنام ووصفه بعد أن أفاق على أن مثناه كالقطة، لكن لما رأى مثالا كشفه التعبير دل على أنه كان مناما. قوله (وإنى انطاعت معهما) زاد جرير بن حازم في روايته، إلى الأرض المقدسة وعند أحد إلى أرض فضاء أو أرض مستوية، وفي حديث علي: قاطلنا في السماء. قوله (وأنا آتيان على رجل مضطجع) في رواية جرير: سئل على فقاء، قوله (وإذا آخر قائم عليه بصخرة) في رواية جرير: بغير أو صخرة، وفي حديث علي: فررت على ملك وأمامه آدمي ويبد الملك صخرة يضرب بها هامة الأدمى. قوله (جوى): فتح أوله وكسر الواو أى يسقط، يقال هوى بالفتح يهوى هوياسقط إلى أسفل، وضبطه ابن التين بضم أوله من الرهاى، ويقال أوى من بعد وهوى بفتح الواو من قرب. قوله (بالصخرة لرأسه فيتلخ) بفتح أوله وسكون اللام، وفتح اللام بعدها غين معجمة أى يشدخه، وقد وقع في رواية جرير: فيشدخ، والشدخ كسر الشاء الأجوف. قوله (فيتهدهه الحجر): بفتح المهملةين بينهما هاء ساكنة. وفي رواية السكسيمي في يتدأدا بهمزتين بدل الهامين، وفي رواية النسبي وكذا هو في رواية جرير بن حازم: فيتهدهاه، بهاء ثم همزة وكل بمعنى والمراد أنه دفعه من علو إلى أسفل، وتدهدهه إذا انحط، والهمزة تبدل من الهاء كثيرا وتدأدا تدحرج وهو بمعناه قوله (هنا) أى إلى جهة الضارب. قوله (فيبتع الحجر) أى الذي رمى به (فيأخذه) في رواية جرير: فإذا ذهب ليأخذه. قوله (فلا يرجع إليه) أى إلى الذي شدخ رأسه. قوله (حتى يصح رأسه) في رواية جرير: حتى يلتئم، وعند أحمد: عاد رأسه كما كان، وفي حديث علي فيقع دماؤه جانبا وتقع الصخرة جانبا. قوله (ثم يعود عليه) في رواية جرير: فيعود إليه. قوله (مثل ما فعل به مرة الأولى) كذا لابن ذر والنسبي والغبرهاه وكذا في رواية أنضر بن شميل عن عوف عند أبي عوانة: المرة الأولى، وهو المراد بالرواية الأخرى وفي رواية جرير: فيصنع مثل ذلك، قال ابن العربي: جعلت العقوبة في رأس هذه النومة عن الصلاة والنوم موضعه الرأس

قوله (انطلق انطلق) كذا في المواضع كلها بالتمكير ، وسقط في بعضها التكرار لبعثهم ، وأما في رواية جرير فليس فيها سبحانه الله وفيها انطلق ، مرة واحدة . **قوله** (فأنا فأتينا على رجل مستلق لغناه ، وإذا آخر قائم عليه بكارب من حديد) تقدم في الجنائز ضبط السكراب وبيان الاختلاف فيه ، ووقع في حديث علي ، فإذا أنا بملك وأمامه آدمي . وبعد الملك كارب من حديد فيضه في شدقه الأيمن فيشقه ، الحديث ، **قوله** (فيشرشر شدقه إلى قفاه) أي يقطعه شقا ، والشدق جانب الفم ، وفي رواية جرير ، فيدخله في شقه فيشقه حتى يبلغ قفاه ، **قوله** (ومنخره) كذا بالإفراء وهو المناسب ، وفي رواية جرير ومنخره ، بالثنية . **قوله** (قال وربما قال أبو رجاء فيشق) أي بدل فيشرشر ، وهذه الرواية ليست عند محمد بن جعفر . **قوله** (ثم يتحول إلى الجانب الآخر الخ) اختصره في رواية جرير بن حازم وانظره ، ثم يخرج ، فيدخله في شقه الآخر ويلثم هذا الشق فهو يفعل ذلك به ، قال ابن العربي : شرشرة شدق الكاذب إنزال العقوبة بعمل المصيبة ، وعلى هذا تجري العقوبة في الآخرة بخلاف الدنيا . وروعت هذه الفقرة مقدمة في رواية جرير على قصة الذي يشد رأسه . قال الكرماني : الوار لا ترتب ، والاختلاف في كونه مستلقيا وفي الأخرى مضطجعا والآخر كان جالسا وفي الأخرى قائما يحمل على اختلاف حال كل منهما . **قوله** (فأتينا على مثل التنور) في رواية محمد بن جعفر ، مثل بناء التنور ، زاد جرير ، زاد جرير ، أعلاه ضيق وأسفله واسع يوقد تحته نارا ، كذا فيه بالنصب ووقع في رواية أحمد ، تروقد تحته نار ، بالرفع وهي رواية أبي ذر وعليها اقتصر الحميدي في جمعه وهو واضح . وقال ابن مالك في كلامه على مواضع من البخاري ، يوقد تحته نارا ، بالنصب على التمييز وأسند يوقد إلى ضمير طائفة على النقب كقولك مردت بإسراء بتضوع من أردانها طيبا والتقدير بتضوع طيب من أردانها ، فكأنه قال : تروقد ناره تحته فيصبح نصب نارا على التمييز ، قال ويجوز أن يكون فاعل تروقد موصولا بتهته لحذف وقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى ، والتقدير بتروقد الذي تحته نارا وهو على التمييز أيضا ، وذكر الحذف الموصول في مثل هذا عدة شواهد . **قوله** (وأحب أنه كان يقول فإذا فيه لفظ وأصوات) في رواية جرير ، نقب قد بنى بناء التنور وفيه رجال ونساء ، **قوله** (وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم ، فإذا أنام ذلك اللهب ضوضوا) بغير همزة للاكثر وحكى الممن أي رفوا أصواتهم غنظاظة وهم من سهل الهمة ، قال في النهاية : الضوضاء أصوات الناس ولفظهم وكذا الضوضى بلاها مقصور ، وقال الحميدي : المصدر بغير همز ، وفي رواية جرير ، فإذا اقتربت ارتفعه ، حتى كادوا أن يخرجوا ، فإذا خمدت رجوعا ، وضد أحد ، فإذا أوقدت ، بدل ، اقتربت ، **قوله** (فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم) في رواية جرير بن حازم ، على من دم ، ولم يقل حسبت . **قوله** (ساجح بسبح) بفتح أوله وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة ثم جاء صهبة أي يدرم . **قوله** (سبح واسبح بفتحين والموحدة خفيفة) **قوله** (ثم يأتي ذلك الذي) فاعل ، يأتي ، هو الساجح . وذلك في موضع نصب على المفعولية . **قوله** (يففر) بفتح أوله وسكون الفاء وفتح الفين المعجمة بعدها راه أي يفتح وزنه ومناه . **قوله** (كنا رجح إليه) في رواية المستمل ، كما رجح إليه ففر له فاه ، ووقع في رواية جرير بن حازم ، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه ورده حيث كان ، ويجمع بين الروايتين أنه إذا أراد أن يخرج ففر فاه وأنه يلقمه الحجر برمي إياه . **قوله** (كره المرأة) بفتح الميم وسكون الراء وهمزة مدودة بعدها هاء تأنيدي ، قال ابن النجاشي : أصله المرأة تحركت الياء وانفتح ما قبلها

فقلت لنا وزنه مفعلة . قوله (كما كره ما أنت راء رجلا مرآة) بفتح الميم أي قبيح المنظر . قوله (فإذا عنده نار) في رواية يحيى بن سعيد القطان عن عرف عند الاسماعيل « عند نار » . قوله (بحشها) بفتح أوله وبضم الحاء المهملة وتشديد الشين المعجمة من الثلاث ، وحكى في المطالع ضم أوله من الرابح ، وفي رواية جرير بن حازم « بحشها » ، يسكون الحاء وضم الدين المعجمة المكررة . قوله (رابح حوطا) في رواية جرير « وروقه » وهو تفسير بحشها قال الجرمي : حدثت النار أحتما حشا أو قنما ، وقال في التهذيب : حدثت النار بالحطب ضمت ما تفرقت من الحطب إلى النار ، وقال ابن العربي : حش ناره حركها . قوله (فأثينا على روضة معتمة) بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم بعدها هاء تأنيث ، وليد منهم بفتح المثناة وتشديد الميم يقال أتم البيت إذا اكتمل ونحلة عتيمة طرية ، وقال الداردي اعتمت الروضة غطاهما الحصب ، وهذا كله على الرواية بتفديد الميم ، قال ابن التين : ولا يظهر لتخفيف وجه قالت : الذي يظهر أنه من العتمة وهو شدة الظلام فرصفها بشدة الحضرة كقولهم آتالي (مداهمان) وضبط ابن بطال روضه معتمة بكسر الهمزة وتشديد النون ، ثم نقل عن ابن دريد : واد أغن ومنع إذا كثرت شجره ، وقال الخليل : روضة غناء كثيرة العشب ، وفي رواية جرير بن حازم « روضة خضراء وإذا فيها شجرة عظيمة » . قوله (من كل لون الربيع) كذا اللاكث ، وفي رواية الكشميني « نور » بفتح النون وبراء بدل « لون » وهي رواية النضر بن شميل عند أبي عوانة ، والنور بالفتح الزهر . قوله (وإذا بين ظهري الروضة) بفتح الراء وكسر الياء التحتانية ثنية ظهر ، وفي رواية يحيى بن سعيد « بين ظهرائي » وهما بمعنى والمراد وسعها . قوله (رجل طويل) زاد النضر « قائم » . قوله (لا أكاد أرى رأسه طولاً) بالنصب على التمييز ، قوله (وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط) قال الطائي : أصل هذا الكلام وإذا حول الرجل ولدان مارأيت ولدانا قط أكثر منهم ، وظاهره . قوله بعد ذلك « لم أر روضة قط أعظم منها » ، ولما إن كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة « من وقط » التي تخص بالماضي المنفي « وقال ابن مالك جاز استعمال قط في المثبت في هذه الرواية وهو جائز وغفل أكثرهم عن ذلك فخصوه بالماضي المنفي . قلت : والذي وجهه به الطائي حسن جداً ، ووجهه الكرماني بأنه يجوز أن يكون اكتفى بالنفي الذي يلزم من التركيب إذا المعنى : مارأيتهم أكثر من ذلك ، أو النفي مقدر . وسبق نظيره في قوله في صلاة الكسوف « أصلي باطول قيام رأيت قط » . قوله (فقلت لها ما هؤلاء) في بعض الطرق « ما هذا » ، وعليها شرح الطائي . قوله (فأتينا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن ، قال قال لي : إرفي فارتقيت فيها) في رواية أحمد والنسائي وأبي عوانة والاسماعيل « إلى دوحه » بدل « روضة » ، والدوحه الشجرة الكبيرة ، وفيه « فصعدا بي في الشجرة » وهي التي تناسب الرقي والصعود . قوله (فأتينا إلى مدينة مبنية ببلن ذهب وبلن فضة) الين بفتح اللام وكسر الواو جمع لبنه وأصاها ما يبنى به من طين وفي رواية جرير بن حازم « فأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها » فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وفتيان . ثم أخرجاني منها فأدخلاني داراً هي أحسن منها . قوله (فتأمانا فيها رجال شطرنج من خلفهم) بفتح الحاء وسكون اللام بعدها قاف أي هيئتهم ، وقوله شطرنج مبتدأ وكأحسن الخبير والكاف زائدة والجملة صفة رجال ، وهذا الاطلاق يمتثل أن يكون المراد أن نصفهم حسن كله ونصفهم قبيح كله ، ويحتمل أن يكون كل واحد منهم نصفه حسن ونصفه قبيح ، والثاني هو المراد ، ويؤيده قولهم في صفة « هؤلاء قوم خطار » أي عمل كل منهم عملاً

صالحا وخلطه بفضل صى . **قوله** (فقعوا في ذلك النهر) بصيغة فعل الأمر بالفوق ، والمراد أنهم ينغمسون فيه ليفسد تلك الصفة بهذا الماء الخاص . **قوله** (نهر معترض) أى يجرى عرضا . **قوله** (كأن ماءه المحض) بفتح الميم وسكون المهملة بعدها ضاد معجمة هو اللبن الخالص عن الماء حلوا كان أو حامضا ، وقد بين جهة التشبيه بقوله « من البياض » وفي رواية الندي والاسماعيل « في البياض » قال الطبري . كأنهم سموه اللبن بالصفة ثم استعمل في كل صاف قال : ويصطلح أن يراد بالماء المذكور عفو الله عنهم أو الثوبة منهم كما في الحديث « اغسل خطاياي بالماء والثلاج والبرد » . **قوله** (ذهب ذلك السوء عنهم) أى صار القبيح كالقطر الحسن ، لذلك قال : وصاروا في أحسن صورة . **قوله** (قال لا هذه جنة عدن) يعنى المدينة . **قوله** (فسما) بفتح السين المهملة وتخفيف الميم أى نظر الى فوق ، وقوله (سعدا) بضم المهملة أى ارتفع كثيرا ، وضبطه ابن التين بفتح العين واسمعه ضمها . **قوله** (مثل الربابة) بفتح الراء وتخفيف المرحدتين المفتوحتين وهى السحابة البيضاء ، ويقال اسكل سحابة منفردة دون السحاب ولو لم تكن بياضا ، وقال الخطابي : الربابة السحابة التى ركب بعضها على بعض ، وفي رواية جرير « فرفعت رأسى فاذا هو في السحاب » . **قوله** (ذراني فأدخله ، قال : أما الآن فلا وأنت داخله) في رواية جرير ابن حازم « فقلت دعاني أدخل منزلى ، قال : انه بقى لك عمر لم تستكله ، ولو استكلمته أتيت منزلك . **قوله** (فاني قد رأيت منذ الليلة عجبا فما هذا الذي رأيت ، قال قالا أما) بتخفيف الميم (إنا سنخبرك) في رواية جرير « فقلت طوفما بي الليلة » وهى بموحدة وبعضهم بنون ، فأخبراني عما رأيت ، قالا نعم . **قوله** (فيرفضه) بكسر الفاء ويقال بضمها ، قال ابن هبيرة : رفض القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لأنه يؤرم أنه رأى فيه ما يوجب رفضه فلما رفض أشرف الاشياء وهو القرآن عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس . **قوله** (وينام عن الصلاة المكتوبة) هذا أوضح من رواية جرير بن حازم بلفظ « هلله الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالتمسار » فان ظاهره أنه يذهب على ترك قراءة القرآن بالليل ، بخلاف رواية عوف فإنه على ترك الصلاة المكتوبة ، ويصطلح أن يكون التعذيب على مجموع الأمرين ترك القراءة وترك العمل . **قوله** (يغدو من بيته) أى يخرج منه مبكرا . **قوله** (فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق) في رواية جرير بن حازم « فكذب يحدث بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة » ، وفي رواية موسى بن اسماعيل في أواخر الجنائز « والرجل الذى رأيت به حتى يفتن شدقه فكذاب » قال ابن مالك : لا بد من جهل المرصوف الذى هنا للدين كالعام حتى جاز دخول الفاء في خبره ، أى المراد هو وأمثاله ، كذا نقله الكرماني ، ولنظ ابن مالك في هذا شاهد على أن الحكم قد يستحق بحزم العلة ، وذلك أن المبتدأ لا يجوز دخول الفاء على خبره إلا اذا كان شبيهاً بين الشرطية في العموم واستقبال ما يتم به المعنى ، نحو الذى يأتي فيسكرم ، ولو كان المقصود بالذى معينا ذاك مشابهته بمن وامتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على أخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد فسكرم لم يجر ، فكذا الذى لا يجوز الذى يأتي إذا قصدت به معينا ، لكن الذى بنى هذا قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذى يأتي عند قصد العموم لجاز دخول الفاء حلا تشبيهه على الشبيه ، ونظيره قوله تعالى (وما أصابكم يوم النقي الجمعان فيأذن الله) فان مدلول دعا ، معين ومدلول « أصابكم ، ماض ، إلا أنه روى فيه التشبيه اللفظي لشبه هذه الآية بقوله تعالى (وما أصابكم من مصيبة فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ) فأجرى « ماض » مصاحبة الفاء مجرى واحدا انتهى . قال الطبري : هذا كلام متين ،

لكن جواب المالكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المهمة لا بد من ذكر كافة التفصيل أوة تدبرها فالغناء جواب أما ثم قال : والغناء في قوله « فأولاد الناس » جاز دخولها على الخبر لأن الجملة موطوفة حل مدخول دأما في قوله دأما الرجل ، وقد تحذف الغناء في بعض المحذوفات نظرا إلى أن أما لما حذفت حذف مقتضاهما وكلاهما جازم وبالله التوفيق . وقوله تحمل بالتخفيف الأكثر ولبعضهم بالتشديد ، وإنما استحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها مخار غير مكره ولا مباحا . قال ابن هبيرة : لما كان الكاذب يساعد أنفه وهيمته لسانه على الكذب تبرؤج باطله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة . قوله (في مثل بناء النور) في رواية جرير د والذي رأته في النقب : قوله (فهم الزناة) مناسبة المعري لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا لأن عادتهم أن يستترا في الخلو فمروقوا بالهتك ، والحكمة في اتيان العذاب من تحتهم كون جنائهم من أعضائهم السفلى . قوله (فإنه آكل الربا) قال ابن هبيرة إنما عرقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر وإقامه الحجارة لأن أصل الربا يجرى في الذهب والذهب أحمر ، وأما لإقام الملك له الحجر فإنه إشارة إلى أنه لا يفتي عنه شيئا وكذلك الربا فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد واقه من ورائه محقه . قوله (الذي عند النار) في رواية الكشمهيني عنده النار ، قوله (مخازن جهنم) إنما كان كرية الرؤبة لأن في ذلك زيادة في عذاب أهل النار . قوله (وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم) في رواية جرير د والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم ، وإنما اختص إبراهيم لأنه أبو المسلمين ، قال تعالى (ملة أبيكم إبراهيم) وقال تعالى (إن أولى الناس بإبراهيم الذين آمنوه) الآية (وأما الولدان الذين حولك فكل مولود مات على الفطرة) في رواية النضر بن شميل د ولد على الفطرة ، وهي أشبه بقوله في الرواية الأخرى د وأولاد المشركين ، وفي رواية جرير د فأولاد الناس ، لم أر ذلك الا في هذه الطريق ، ووقع في حديث أبي أمامة الذي نسي عليه في أول شرح هذا الحديث د ثم انطلقنا فإذا نحن بجوار وغلمان يلبون بين تهرين ، فقلت ماهؤلاء قال : ذرية المؤمنين . قوله (فقال بعض المسلمين) لم أفت على اسمه . قوله (وأولاد المشركين) تقدم البحث فيه مستوفى في آخر الجنائز وظاهره أنه ~~يقول~~ الحقهم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا يعارض قوله : هم من آباؤهم لأن ذلك حكم الدنيا . قوله (وأما القوم الذين كانوا شطرا منهم حن وشظرا منهم قبيح) كذا في الموضحين بنصب شطر وغير أبي ذر د شطر ، في الموضحين بالرفع وحسننا وقبيحا بالنصب ولكل وجه ، ولان في والاسماعيل بالرفع في الجميع ، وعليه أقصر الحميدي في جمعه ود كان ، في هذه الرواية تامة والجملة حالية ، وزاد جرير بن حازم في روايته د والدار الأولى التي دخلت دار طامة المؤمنين وهذه الدار دار الشهداء وأنا جبريل وهذا ميكائيل ، وفي حديث أبي أمامة د ثم انطلقنا فإذا نحن برجال ونساء أفبح شيء منظرنا وأنته ربحا كأنما ربحهم المراضين ، قلت ماهؤلاء ؟ قال : هؤلاء الزواني والزناة . ثم انطلقنا فإذا نحن بموتى أشد شيء انتفاحا وأنته ربحا ، قلت : ماهؤلاء ؟ قال : ماهؤلاء موتى الكفار . ثم انطلقنا فإذا نحن برجال نيام تحت ظلال الشجر ، قلت : ماهؤلاء ؟ قال : هؤلاء موتى المسلمين . ثم انطلقنا فإذا نحن برجال أحسن شيء وجوبا وأطيبه ربحا ، قلت : ماهؤلاء ؟ قال : هؤلاء الصديقون والشهداء والصالحون ، الحديث . وفي هذا الحديث من الفوائد أن الإسراء وقع صراا يقظة وضاما على أثمان شتى . وفيه أن بعض النصاة يعذبون في البرزخ . وفيه نوع من تلخيص العلم وهو أن يجمع القضايا جملة ثم يفسرها على الولاء ليجتمع قصورها في الذهن ، والتحذير من النوم عن الصلاة المكتوبة ، وعن رفض القرآن

لمن يحفظه ، ومن الزنا وأكل الربوا ونعمد الكذب ، وأن الذي له قصر في الجنة لا يقم فيه وهو في الدنيا بل إذا مات ، حتى النبي والشهيد . وفيه الحث على طلب العلم واتباع من يلتزم منسه ذلك . وفيه فضل الشهداء وأن منازلهم في الجنة أرفع المنازل ، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أرفع درجة من إبراهيم عليه السلام لاحتمال أن إقامته هناك بسبب كفالاته الولدان ، ومنزله هو في المنزلة التي هي أعلى من منازل الشهداء كما تقدم في الامراء أنه رأى آدم في السماء الدنيا ، وإنما كان كذلك لكونه يرى نسمة بنبيه من أهل الخير ومن أهل الشر فيضحك ويبسكي مع أن منزلته هو في عليين ، فإذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته . وفيه أن من استوت حسنة وسيأته يتجاوز الله عنهم ، اللهم تجاوز عنا برحمتك يا أرحم الراحمين . وفيه أن الاهتمام بأمر الرؤيا بالسؤال عنها وفضل تعبيرها واستحباب ذلك بعد صلاة الصبح ، لأنه الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعا . وفيه استقبال الامام أصحابه بعد الصلاة إذا لم يكن بعدها وائبة وأراد أن يخطبهم أو يفتيهم أو يحكم بينهم . وفيه أن ترك استقبال القبلة للأقبال عليهم لا يكره بل يشرع كالخطيب ، قال الكرمانى : مناسبة العقوبات المذكورة فيه للجنايات ظاهرة إلا الزناة ففيها خفاء ، وبيان أن العرى فضيحة كالزنا ، والزانى من شأنه طلب الخلو فناسب التنوير ، ثم هو عائف حذر حال الفعل كأن تحته النار . وقال أيضاً : الحكمة في الانتصار على من ذكر من العصاة دون غيرهم أن العقوبة تتعلق بالقول أو الفعل ، فالقول على وجوده حالاً يفتخى منه أن يقال ، والثانى إما بدنى وإما مالى فذكر لسلك منهم مثال يفبه به على من عداه ، كما نبهه بن ذكر من أهل الذنوب وأنهم أربع درجات . درجات النبي ، ودرجات الأمة أعلاها الشهداء ، وثانيتها من بلغ ، وثالثتها من كان دون البلوغ انتهى ماخصا

(عاتمة) اشتمل كتاب التبعير من الأحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثاً ، الوصول منها اثنتان وعشرون والبقية ما بين عاق ومتابعة ، المذكور منها نبيه وفيها معنى خاصة وسببها طريقاً والبقية خاصة ، وانقصة مسلم على تخريجها إلا حديث أبى سعيدة إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها ، وحديث الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين ، وحديث عكرمة عن ابن عباس وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث ، ومن تحمل ، ومن استمع ، ومن صور ، وحديث ابن عمر ، من أفرى القرى أن يرى عيبيه مالم يره ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة . والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(تم الجزء الثانى عشر ويليه إن شاء الله الجزء الثالث عشر أوله كتاب الفتن)

فهرس

الجزء الثاني عشر من فتح الباري

(٨٥ - كتاب الفرائض)

باب	سنة	باب	صفحة
مولى القوم من انفسهم وابن الاخت منهم	٢٤	٤٨	١
ميراث الأسير	٢٥	٤٩	٢
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	٢٦	٥٠	٣
ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني	٢٧	٥٢	٤
وإثم من انتفى من ولده			٥
من ادعى أبا أو ابن أخ	٢٨	٥٢	٩
من ادعى إلى غيره أبيه	٢٩	٥٤	١٠
إذا ادعت المرأة ابنا	٣٠	٥٥	١٤
القائف	٣١	٥٦	١٦
			١٧
			١٨
			٢٣
			٢٤
			٢٦
			٢٥
			٢٧
			٢٨
			٣٠
			٣١
			٣٩
			٤٠
			٤١
			٤٥
			٤٧
			١٠٨

(٨٦ - كتاب الحدود)

الزنا وشرب الخمر	١	٥٨
ما جاء في ضرب شارب الخمر	٢	٦٣
من أمر بضرب الحد في البيه	٣	٦٤
الضرب بالجريد والتمال	٤	٦٥
ما يكره من لمن شارب الخمر وإثمه ليس بخارج من الملة	٥	٧٥
السارق حين يسرق	٦	٨١
لعن السارق إذا لم يسرق	٧	٨١
الحدود كفارة	٨	٨٤
ظهر المؤمن حتى إلا في حد أو حتى	٩	٨٥
إقامة الحدود والانتقام لحرمان الله	١٠	٨٦
إقامة الحدود على الشريف والوضيع	١١	٨٦
كرامية الدفاع في الحد إذا رفع إلى السلطان	١٢	٨٧
(والسارق والسارقة فاطمروا أيديهما)	١٣	٩٦
توبة السارق	١٤	١٠٨

صفحة	باب	صفحة	باب
١٠٩	١٥	١٧٣	٣٩
١١٠	١٦	١٧٤	٤٠
		١٧٥	٤١
١١١	١٧	١٧٥	٤٢
١١٢	١٨	١٨٠	٤٣
١١٢	١٩	١٨١	٤٤
١١٣	٢٠	١٨٥	٤٥
١١٧	٢١	١٨٦	٤٦
١٢٠	٢٢		
١٢٧	٢٣		
١٢٨	٢٤		
١٢٩	٢٥		
١٣١	٢٦		
١٣٣	٢٧		
١٣٥	٢٨		
١٣٦	٢٩		
١٣٦	٣٠		
١٤٤	٣١		
١٥٦	٣٢		
١٥٩	٣٣		
١٦٠	٣٤		
١٦١	٣٥		
١٦٥	٣٦		
١٦٦	٣٧		
١٧٢	٣٨		

صفحة	باب
١٨٧	١
١٩١	٢
١٩٧	٣
١٩٨	٤
٢٠٠	٥
٢٠١	٦
٢٠٤	٧
٢٠٥	٨
٢١٠	٩
٢١١	١٠
٢١٢	١١
٢١٣	١٢
٢١٣	١٣
٢١٤	١٤
٢١٥	١٥
٢١٧	١٦
٢١٨	١٧

(٨٧ - كتاب الدييات)

ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزأوه جهنم
قول الله تعالى (ومن أحياءاً)
(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
في القتل المار بالحر والعبد بالعبد الخ)
سؤال القاتل حتى يقر والاقرار في الحدود
إذا قتل بجر أو بعصا
أن النفس بالنفس والعين بالعين والأياف
بالأياف الخ
من أقاد بالجر
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
من طلب دم امرئ به غير حق
العفو في الخطأ به المرات
وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ
إذا أقر بانقتل مرة قتل به
قتل الرجل بالمرأة
التصاص بين الرجال والنساء في الجراحات
من أخذ حقه أو اتصم دون السلطان
إذا مات في الإحرام أو قتل
إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له

المحاربين من أهل الكفر والردة
لم يحرم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى
ملكوا
لم يدق المرتدون المحاربون حتى ماتوا
سمر النبي ﷺ أعين المحاربين
فضل من رك الفواحش
إثم الزناة
رجم المحصن
لا يرمج المجنون والمجنونة
لماهر الحجر
الرجم في البلاط
الرجم بالمصل
من أصاب دنياً دون الحد فأخبر الإمام فلا
دقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستقيماً
إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستتر عليه
هل يقول الإمام للقر لملك مسعأو غمزت
سؤال الإمام المقر هل أحصنت
الاعتراف بالزنا
رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت
البكران يجلدان وينفيان
نفي أهل المعاصي والمخنتين
من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه
(ومن لم يستطع منكم طولا أن يشكح
المحصنات المؤمنات)
لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنق
أحكام أهل الدمة وإحصانهم إذا زنوا
ورفعوا إلى الإمام
إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند
الحاكم والناس

صفحة	باب
٢٩٠	٧ من ترك قتال الخوارج لتألف وأن لا ينفر الناس عنه
٣٠٢	٨ لا تقوم الساعة حتى يقتل فتان دعوتها واحدة
٣٠٣	٩ ما جاء في المتاولين
(٨٩ - كتاب الإكراه)	
٣١٥	١ من اختار الضرب والقتل والمهوان على الكافر
٣١٧	٢ في بيع المكره ونحوه في الحق وشهره
٣١٨	٣ لا يجوز نكاح المكره
٣١٩	٤ إذا أكره حتى وهب عبدا أو باعة لم يجر
٣٢٠	٥ من الإكراه كره وكره واحد
٣٢١	٦ إذا استكرهت المرأة على الإناء فلا حد عليها
٣٢٢	٧ بين الرجل اصاحبه انه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه
(٩٠ - كتاب الحيل)	
٣٢٧	١ في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها
٣٢٩	٢ في الصلاة
٣٣٠	٣ في الزكاة
٣٣٢	٤ الحبة في الذكاح - حدثنا مسدد - حدثنا يحيى
٣٣٥	٥ ما يكره من الاحتفال في البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء
٣٣٦	٦ ما يكره من التناجس
٣٣٦	٧ ما ينهى من الخداع في البيوع
٣٣٧	٨ ما ينهى من الاحتفال الولي في اليتيمة المرفوعة وأن لا يسكل صدقاتها
٣٣٧	٩ إذا نصب جارية فزعم أنها ماتت
٣٣٩	١٠ حكم الحاكم لا يحل ما حرمه الله ورسوله

صفحة	باب
٢١٩	١٨ إذا حض رجلا فوتمت ثيابه
٢٢٢	١٩ السن بالن
٢٢٥	٢٠ دية الأصابع
٢٢٦	٢١ إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتل منهم كلهم
٢٢٩	٢٢ القسامة
٢٤٢	٢٣ من اطلع في بيت قوم أفقوا منه فلا دية له
٢٤٦	٢٤ العاقلة
٢٤٦	٢٥ جنين المرأة
٢٥٢	٢٦ جنين المرأة وأن العقل حل الوالد ومصبة الوالد لا حل الولد
٢٥٢	٢٧ من استعان عبدا أو صبيا
٢٥٤	٢٨ المعدن جبار والبر جبار
٢٥٦	٢٩ المعياء جبار
٢٥٩	٣٠ إثم من قتل ذميا بغير حرم
٢٦٠	٣١ لا يقتل المسلم بالكافر
٢٦٢	٣٢ إذا ظلم المسلم يهوديا عند الغضب

(٨٨ - كتاب استنابة المرتدين)

(والمعاندين وقتالهم)

٢٦٤	١ إثم من أشرك بالله وضيقته في الدنيا والآخرة
٢٦٧	٢ حكم المرتد والمرتدة
٢٧٥	٣ قتل من أبي قبول القرائض وما نسبوا إلى الردة
٢٨٠	٤ إذا عرض الذي وغيره بسبب النبي ﷺ ولم يصرح
٢٨٢	٥ حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي
٢٨٢	٦ قتل الخوارج والملاحدين بعد إقامة الحجاة عليهم

